١٢٥٨

كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع

اصول فقه امامیه عربی

مؤلفه الشيخ اسد الله المدعو بالمحقق الكاظمی

سنه ۱۲ کتابت

کاتب احمد الکرمانی

اصول فقه امامی

جلد

اول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال الواحد الاحد الكريم المتعال ذي المجد والجبروت والجلال في الامثال منشئ السحاب الثقال والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين خير خلايق اجمعين الذي كان نبيا وادم بين الماء والطين حبيب اله العالمين و شفيع المذنبين محمد واله الطيبين الطاهرين الائمة المعصومين جعلنا الله فداهم امين واللعنة الدائمة على اعدائهم الى يوم الدين **وبعد** لما كان الكتاب المستطاب المسمى **بكشف القناع** عن وجوه حجية الاجماع الذي لم يسمع بمثله الاسماع ولم يوجد شكله في الاصقاع من اثار الاعلم مرتبة اتحف بها لافصح مدارج النفائس امعا الكتب لم يسمع ... ولم يوجد مثلها في صحف الاخرين متضمنا لقواعد معالم الدين المبين ومبينا لمدارك شرايع سيد المرسلين وافيا بقوانين الاصول شافيا بمسالك الوصول هاديا الى معارج المعقول والمنقول خاليا عن الاطناب الفضول مشيرا الى حجية الظنون ... والفنون مفصلا لمسئلة حجية الاجماع على الاقسام والانواع سراجا للمحتاجين ومنهاجا للسالكين ومرجعا للمجتهدين وملاذا للمستنبطين ومعقلا ... العليا ... والمرتبة القصوى ... كان ... الوجود ... كل ... الا واحد ... العالم الفاضل والحبر الكامل ... الاعلام ... الافاخم صاحب المقامات المحمودة والمعالي ... الشيخ احمد الكرماني بلغه الله تعالى منتهى ... الدقة والمواظبة في الاستنساخ والمقابلة و ... الاحتياط في التصحيح وملاحظة ... الانضباط في ... شكر الله تعالى مساعيه الجميلة والله الموفق والمعين

١٣١٤

# كتاب كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع للعالم العلامة استاد الفقهاء المحققين وسند الفقهاء والمجتهدين الشيخ اسد الله المدعو بالمحقق الكاظمي قدس الله سره الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منازل العلماء الاعلام الى اعلى مقام وكشف بهم عن ... الظلام عن شرايع الاسلام وجعل اجماعهم من بين دلائل الاحكام حجة ... بفوائده الخواص والعوام في جميع الاعصار والاعوام والصلوة على سيد ... الانام وصفوة اصفيائه العظام محمد واله الذين هم الشهداء على الاشهاد والاقوام عليهم ... الى يوم القيام **وبعد** فيقول الملتجي الى عفو ربه الجليل اسد الله بن اسمعيل ثبته الله على تشييد الحق بواضح السبيل ومحكم الدليل هذه رسالة ... سميتها **بكشف القناع** عن وجوه حجية الاجماع ومقالة رفيعة مرتبة على اجمل وجه واكمل الاوضاع اوضحت فيها مطالب دقيقة بكلمات انيقة تاخذ بمجامع القلوب ومسامع الاسماع وكشفت عن غوامض دقيقة بعبارات رائقة تحن اليها النفوس ... لما الاستماع غير مكترث لما لم ينهض به البرهان وان اشتهر في هذه الازمان والاصقاع ناظرا الى ان الحق احق بالاتباع وان قل فيه الاعوان والاتباع راجيا ممن يسمع ... النجاة وفتور البال واختلال الحال ... ان يعظم موقعها عند ... العلم الكامل ويدوم بها الانتفاع عالما بان لفظها عما انشات ... لطلاب الفن والطباع متعسر الا بعد طول الجهاد والنزاع وقوة الاطلاع سائلا من الله ولي الارشاد والانعام والايجاد والابداع ان يلهمني ايام الحق بالتحقيق في مواضع الاختلاف والاجماع انه خير من سأله الداعون فعمهم بالاجابة والاسماع وطمع فيما لديه الاملون فجاد بانجاح الامال والاطماع لما كان الاجماع باعتبار

طريق ثبوته على قسمين نظمت مطالبها في فصلين **الاول** في الاجماع المحصل ثبوتا

واقعا علم بلا واسطة النقل وان استند اليه الاصل اعلم ان الادلة العقلية والنقلية

تضافرت على حجيته في الاحكام الشرعية المطالب الدينية واتفق عليها جمهور علماء الامة

الخاصة والعامة وقد خالف فيها شذوذ منهم [illegible] لا عبرة [illegible]

وانما الخلاف المعروف بيننا في مستند ذلك ودليله ومن هنا ذهب الطائفة [illegible]

بعض قولهم في ماهيته وتحصيله كما ستطلع عليه من اختلافهم في دليله فاما [illegible]

ونكيل الى دعوى لتحصيل القاطع الاجمالي المعلوم عادة من تحقق اجماع جميع من لهم [illegible]

يعتد بقوله على القطع بخطئة المخالف للاجماع المصطلح وتضليله مطلقا وان لم يوجد

دليل قاطع على نفس الحكم سواء وكان متعلقا بالفروع المبنية على الظنون او المباحث

دليلا او تقديم الاجماع البالغ ربما بحد التواتر وغيره ايضا على القاطع المنصوص الا

وهذا هو مقتضى القطع بخطئة المخالف بقول مطلق ايضا واستند اخرون منهم الى

القاطع المعلوم عادة في كل اجماع بناء على امتناع انعقاد الاجماع عادة عن ترديد

ولا عن امارة ظنية بل عن توقيف على ما يوجب العلم ولا يلزم من ذلك وجود القاطع في

اجماعهم المتقدم بعد تسليم لاحتمال استنادهم الى هذا القاطع المدعى في كل حكم وهذا

احد موجبات ضعف التمسك به مع منع مستنده لامتناع لانكار هذا الاحتمال فيه الا ان

يدعى ان ما يقطع فيه بعدم القاطع ولا يحتمل اشتباه امره وهذا الوجه الثاني هو

المعروف عن قدمائهم ممن استند الى دليل العقل الذي مرجعه هذا [illegible] الحكم

وهو لا يتوقف على ثبوت الجميع فيه على القاطع فيكون دليل الحجية [illegible]

اقوى عند غيرهم من معارضه المعلوم بخصوصه كانتفاء [illegible] وان لم

يصلوا الى تحقيق ذلك [illegible] وجود القاطع [illegible] الوجوه

مثل ذلك [illegible] بعد كونه غير مطلع عليه [illegible] دليل الاجماع

وكون التقديم كاشفا بطريق الحكم والعرض للقاطع والاجماع [illegible]

على وجه لا ينافي الاجماع [illegible] العلم والفعل وكون ذلك [illegible] الاجماعات

الواقعة في عصرنا متعددة بحيث [illegible] في كل منها ولا

الاجماع على التخطئة [illegible] الا مستند [illegible] القاطع [illegible]

بما كان قطعي السند خاصة ومحتمل الدلالة اذا نظر بعضهم امكن توجيه لتقديم على الوجه بعا
وكان ادفع بالاول لانه دليل حجية الاجماع لا يتصار عندهم ان ينسخ بالقاطع ولانه لنسخه
سطلقا به مع استجماع شرائطه او يحكم ببطلانه من اصله فليتدبر جميع ما ذكرناه صعب مستصعب
على غير اهله وانما اثرنا الايجاز في بيانه لقلة الاهتمام بشانه والباقون منهم وهم الجمهور
الاعظم والسواد الاكثر والمحصلون منهم على ما حكى الشيخ في موضعين من العدة استندوا
الى ادلة نقلية معلومة والظاهر انه لا مستند للسلف من النقلية غيرها وهي على ما وجدت متفرقة
في كتبهم وغيرها آيات وروايات تقتضي مدح هذه الامة المنتجبة والصحابة والثناء عليهم
الاطراء لهم ووصفهم بكونهم خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وانهم
او امة منهم يهدون بالحق وبه يعدلون وانهم جعلوا امة وسطا ليكونوا شهداء على الناس
كان الرسول صلى الله عليه وآله شهيد عليهم وانهم اجتبوا وما جعل عليهم في الدين من حرج
وسموا المسلمين لذلك والامر باطاعة الله ورسوله واولي الامر منهم اي مجتهديهم عند
اجماعهم برد الحكم الى الله ورسوله عند تنازعهم فيه لا عند اتفاقهم وبالكون مع صادقيهم
وباتباع سبيل المنيبين الى ربهم وباعتصامهم بحبل الله جميعا والنهي عن التفرق والذم
للذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا والمبالغة في الوعيد لمن اتبع غير سبيل المؤمنين وتشريكه
في الاثم والعذاب مع من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ووصف الامة جميعا
بانهم لا يجتمعون على الخطاء وعلى الضلالة وان الله لم يكن ليجمعهم على ذلك وان الاجماع عليه
اي لا مباشرة ولا تسبيبا ولا تقديرا اي شئ من الامور الدينية بقول مطلق وانه
لا تزال طائفة منهم وهم العلماء عند اجماعهم طائفة منهم كما هو الظاهر على الحق اي في
كل امر والا لما افصل ولا فرق ولا يزالون ايضا ظاهرين عليه قائمين بامر الله حتى ياتي امره
اي في العلم والعمل وانهم يفترقون ثلثا وسبعين فرقة واحدة منهم في الجنة والباقون في النار
وتفسير الواحدة بالجماعة والامر بملازمة السواد الاعظم وبالكون مع الجماعة واللزوم لهم
والنصح لائمتهم ومدحهم بان يد الله عليهم وذم من فارقهم ومن خرج منهم قيد شبر و
من فارق جماعة المسلمين قيد شبر والمنع من الخلاف والفرقة والحكم بان كل بدعة ضلالة و
كل ضلالة سبيلها الى النار وبتكفير من خالف كتاب الله وسنة نبيه ص فلا تقع المخالفة
من جميع الامة اصلا وبان الله لا يبالي بشذوذ من شذ وبان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن فعلى الثاني من دليلي العقل اذا لوحظ بنفسه لا مع ما دل على حجيته ينبغي ان تكون اتم
بحصول القطع بالقاطع من جهة كشفه عن الحق فيقدح بقدره ويمضي على اثره والاتحاد ان
يناط باتفاق من لم يثبت عصمة مجموعهم واحدهم ولا اقتصارهم في الحكم على القطع كاتفاق
اشخاص مخصوصين غير معصومين من عرف حاله منهم كاتباعهم لا يعتد وغيرهم او اهل
عصر واحد وبلد واحد ممن شانهم ما ذكر ولا سيما اذا قلوا واتحد ما لهم في العصر او البلد
وكثر مخالفوهم من السلف والخلف ولا ان يعتمد على اتفاق وقع منهم في امر مخترع قد علم
باعترافهم وغيره خلوه من نص معتبر او اتضح ضعفه ولا التشبع به بقول مطلق وعلى الاول ينبغي
ان يعتبر ايضا من جهة الحجية نحو ما سبق وما اتفق على حجيته جميع معتمد من سلف وعلى
الثالث وهو النقل فما استفيد من كل ما افاد القطع مما ورد وما افاد الظن المعتبر منها
لقيام الدليل القاطع على حجيته غير الاجماع او للاجماع الثابت حجيته بغيره ويختلف حكمه ح
في جواز مخالفته ومنعها وحكم مخالفه باختلاف مدركه واقوى ما ينبغي ان يعتمد عليه
من النقل حديث لا يجتمع على الخطاء فان معناه لاشتهاره وقوة دلالته وتعويل معظمهم
ولا سيما الاوائل منهم عليه تلقيه له بالقبول لفظا ومعنى وادعاء جماعة منهم تواتره معنى و
موافقة العلامة من اصحابنا لهم على ذلك في اوائل المنتهى وادعائه في اخر المائة الاولى من كتاب
الالفين انه متفق عليه بين الفريقين وتعداده في الفوائد من خصائص نبينا صلى الله
عليه واله عصمة امته بناء على ظاهرها وكذا في التذكرة مع التصريح بعصمتهم من الاجتماع
على الضلالة ووروده من طرق اصحابنا ايضا ففي الاحتجاج مرسلا عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن جده عليهم السلام في حديث ان ابا بكر احتج على حقية امامته بعد مقدمة السقيفة
بحديث ان الله لا يجمع امتي على ضلالة فرد عليه امير المؤمنين حجته بعدم تحقق الاجماع لا انكار
اصل الخبر مع انه كان متمكنا منه ظاهرا في اوائل الامر وكان في اظهاره مصالح اخر ويشبه
وفي تحف العقول مرسلا عن الهادي عليه السلام في رسالته الطويلة الى اهل الاهواز في ابطال
الجبر والتفويض انه عليه السلام استدل بحديث لا يجتمع امتي على ضلالة وبانه في الحديث
الحادي عشر وقد اشتملت الرسالة على ما الكثيرة لا مجال فيها لقصد الالزام وانه
وفي بعضها ما يفيد الظهر ايضا وحكى عن المحدثين عن المفتقد مرسلا عنه انه قال ايضا ان
الله قد احتج على العباد بامور ثلاثة الكتاب والسنة وما اجمع عليه المسلمون فيه روى

الباب هنا آخر من طرقنا فتستقصي حجية الاجماع الموقوف على العلم بقوله ووجوه الاخذ بخبر جمع على العمل

ما رواه مع قبوله لها فهنئني بكانت نوع الاجماع ولعلمه بهى اخبار شتى مشتمل على بعضها لاجلنه

معنى المراد بها وقصد التنبيه بذكرها وتوبيده باورد في المنع من فراق الجماعة غيره ولتطلب جميعا

من كتاب المناهج في قول الله سبحانه لا امامة اماما يعتقد الخبر المذكور دالا على عدم خلو الزمان من ائمة

العدل علماء الحق وما دل على ان في كل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين و

انتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ومثله ثم هم الذين يحفظون الشيعة من الغنم

الذين وعلى ان الارض لا تخلو من اربعة من المؤمنين انه لو لم يكن فيها مؤمنون كاملون لم يدع الله

الائمة فيهم لسلم اليه ونحو ذلك فاكثر من ان نحصى ومظنها الاخبار الواردة في الالواح الصحيح

الاسناد اليها على مذهب المخالفين وربما كانت هذه الاخبار هي السبب في دعوى العلامة النوري

المصوص الاتفاق من الفريقين على ما سمى ومنه الجمع بين كلامي الكتابين في سائر كتبه لبعض

بناء على الخبر المذكور ونحوه من ادلة السمعي لكون العبرة باتفاق الامة او علمائهم باجمعهم على حكم

يحفظ واجتماعهم تقطع حجتها على زعمهم لكونه سبيل خيارهم وهداتهم ولم يجتمعوا

الذين هم الشهداء صادقيهم ومتبعيهم ومؤمنيهم

المعصومين وهم الذين لا يفارقون الحق اصلا في جميع ... واحكامه لا يخلو الزمان

وان نعلم ... وعدم بقاء جميعهم وانه طريقة الفرقة الناجية الامة المادية

والجماعة المهتدية ... الذين ... المسلمين

كان المتبادر من الخطاب بعد النبي او بعد صدور الخبر ولو في ... لا يجتمعون

على ... من الاعصار ولا الازمنة وان لم تكن ممتدة منطاولة يعني

... الا من صدور الخبر خاصة لا يجتمعون على تلك ضلالة

ولو كان هو الموافق لما استفاد ومن جهة الروايات والآيات وما دلت عليه الادلة العقلية

والنقلية على طريقة الامامية والاوفق بما اقتضته اخبارنا الدالة على وجوب العمل بما اجمعت عليه

من حكم وخبر وكان حمله على اجماع الجميع الى يوم القيمة وكل من وجد منهم في عصر فيه الا انفا

ومما قيد دون من لم يصل ... من الامة موجبا لالغاء الكلام واخلائه عن الفائدة

لتحقق ... بموت بعضهم على الحق وعلى عدم المخالفة له بعد صدوره ولو في عصر السابق

او بعضه بلا فصل وقبل قيام الساعة بناء على الوجه الاول وان اخطأ جميع من عداه الى يوم القيمة

وضلّ ولو كان حجيّة اجماع اهل الاول لاعضائه بعده ممّن كانوا من صحابته عنهم من غيرهم [illegible]
ان قبلهما بعدهم مستفادة من ظاهر الخبر وهو مقتضى تعميم [illegible] اجماع اهل كل عصر [illegible]
عصر لا على ما يقع من الاتفاق [illegible] الا [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] الا [illegible] اولا [illegible]
[illegible] المقدمين لا فتوى لهم [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] على الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] عصاة [illegible] الاجماع
[illegible] القطعي [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] مستحق [illegible]
[illegible] والصوت [illegible] من الاحضاريّة [illegible]
ولا اعتداد [illegible] المسائل [illegible] الخفية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بفسقهم المخالفة [illegible] المجتهد الفاسق [illegible]
وذلك لما اتصفوا به من نقص عقولهم وقصور معرفتهم [illegible]
من هذا الوجه لو كان [illegible] تقليد [illegible]
عن [illegible] العلماء [illegible] الالباب [illegible]
حملة [illegible] الاخبار [illegible] يمكن [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] وجعل [illegible] وسطا [illegible] والنهى ذوو [illegible]
المستوجبون لان يكونوا [illegible] على [illegible] الناس [illegible] الحالة

الخطاب مخصصا او حقيقة لسائر [illegible]

الا انّا لمّا تتبعنا [illegible] انهم باهم لا اصالة [illegible] الخ [illegible]

العلماء في الاجماع [illegible] وان كانوا احياء سواء

تقليدهم وعلمهم ام لا وسواء انحصر [illegible] الاعصار بناء على امكان ذلك ام لا وسواء

تعلّق الحكم بالحكومات ام بغيرها وسواء انقرض عصر المجمعين ام لا والحاصل انه لا عبرة

بالعامي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد [illegible] الا بالنسبة الى الحكم الذي [illegible] على [illegible]

مطلقا الاحكام ولا تفاصيل او ولا يبعد ان [illegible] التقليدية او في [illegible]

يتوقف فيها او في غيرها ايضا ويمكن ذلك لغيره ايضا فيما اذا استند العامي في الحكم الى العلم واليقين

ولم يكن عنده موضع تقليد وهو نادر جدا في الفروع النظرية المحتاج فيها الى الاجتهاد وعلى

الاجماع وربما يتفق [illegible] فيما احد العامي [illegible] الائمة [illegible] يعلم [illegible]

وعلى طريقة الجميع فيما اخذ عن الحجة كذلك ومع ذلك يمكن [illegible]

ح ان يكون الاجماع حجة على بعض دون بعض او استند حجية الاجماع الى [illegible]

في اعتبار قول العامي وعدمه [illegible] الاجماع اعتبار [illegible]

هو الاطلاع على اقوال المؤمنين وطائفة [illegible] الاراء من كان [illegible]

يعتدّ [illegible] كمنتحلي البدع ومنكر الضروريات فالمعتبر في الاجماع من [illegible]

العلماء وهم الموسومون باهل الحل والعقد لكونهم ارباب النقض والابرام [illegible] وغيرهما [illegible]

الاطلاق والمنع [illegible] وليس الاحكام كلها اذ تعلق الاجماع بها فالاجماع اذاً اتفاق [illegible]

منهم على حكم شرعي في حد الاعتبار او اذا اعتبر اجماعهم فيما يتعلق بالشرع ولم يكن منه [illegible]

ونحوه امكن تعميم الشرعي [illegible] العقلي المطلوب شرعا انما يمكن اثباته بالاجماع [illegible]

حجية عليه [illegible] قطعا وربما [illegible] ولا مشاحة [illegible] واما ما لا يمكن اثباته بالاجماع

فيمكن ادخاله في الحد ايضا بناء على تعميم [illegible] وغيره كالكتاب والسنة ويمكن اخراجه

منه لعدم الحاجة الى ادخاله واذا جعل العبرة في كل فن بارباب [illegible]

غيره ايضا [illegible] فنون شتى لكون [illegible] وكالعوام فيها [illegible]

امكن اخراجهم [illegible] مسائل [illegible] والعوام وان كانوا في بعض الفنون من العلماء [illegible]

على هذا ينبغي التفصيل بين ما يجوز تقليدهم فيه لغيرهم من [illegible] وبنوا عليه [illegible]

منه وبين ما ليس كذلك وربما نفصل ايضًا بين التقليد المحض والمركب منه ومن الاجتهاد فليتدبر
ثم اذا جعل العبرة في كل فن بارباب ومن في حكمهم ايضا لزم تعميم المجمعين لما يتناول لهم وربما يدخل بنا
على طريقة العقلاء غير المؤمنين منهم ايضا ويمكن تخصيصهم بما سبق ويراعى اجماعهم على وجوب
تقليد كل ذي فن في فنه وان لم يكن من فرق المسلمين فالمعتبر اجماعهم على الحكم المتعلق بالشرع
اصالة او تبعا وهذا اوفق بالجمع بين كلماتهم وح فلا يراعى في ارباب سائر الفنون اتفاق علماء
عصر واحد منهم باجمعهم على حسب ما اعتبر في اجماع ارباب فن الفقه ونحوه فتدبر ذلك واذا
اعتبر الاجماع في السياسات من جهة نفسها لا احكامها فليس لهذا الاعتبار من ادلة الاحكام
ومثله الاجماع على اخبار الامم الماضية واحوال الاخرة الخارجة من احكام الشريعة ونحوها فحكم
الاجماع فيها كحكم الكتاب والسنة المشتملين عليها فيتضح دخاله في حده واخراجه منه واذا
لم يجعل حجة فيما ذكر افترق بذلك عن الكتاب والسنة لانهما حجتان مط وان لم يجعل في الاحكام الا
بعض منهما بخلافه فانه حجة فيما يتصور فيه خطأ وضلالة ونحوهما خاصة ولما لم يكن طريق الى
معرفة العلماء غالبا الا الامارات الظاهرة لزم ان تكون هي السبيل ايضا الى المعرفة بسبيلهم
واقوالهم والاحاطة باراءهم فلا يعتبر غيرها في معرفة انفسهم ولا مذاهبهم وربما قيل انه لا ينظر الى
ما اضمروه في قلوبهم على وجه العلم او الظن وان علم مخالفته لما اظهروه في ما وهم ومن هنا يظهر انه
لا يعتد ايضا باقوال غير بني ادم وان كانوا من الذين بعث اليهم النبي صلى الله عليه وآله وكان
بعضهم من امته المقرين بنبوته وامكن او وجب وجود العلماء فيهم ووجب عليهم العمل باجماع بني
ادم اذا وقفوا عليه اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاعتداد باقوالهم في الاجماع وغيره وكذلك
لا يعتد ايضا باقوال الاولياء الغائبين عن الابصار ممن كانوا سابقا على غير شريعة نبينا
ثم صادوا من امته وعلى شريعته لعموم نبوته ومن لم يكن كذلك كالخضر وغيره من الاولياء
والابدال والاوتاد والسياح الذين اعترف لنا المعروف وبعضهم بوجودهم بل بعدم خلو الارض
منهم وكذلك من كان في جابلقا وجابلسا على ما ورد في اخبارنا وغيرهم من نظرائهم ان ثبت ذلك
فلا يعتبر ايضا انقراضهم على القول باعتبار انقراض عصر المجمعين فالمعتبر اذًا اجماع اهل الحل والعقد
الذين ظهر للباحث الناظر سائر اقوالهم بان فضلهم فبذلك يتحقق هذه الحجة وتتم الحجة
ليس لاحد ان يحكم لبعض الوجوه بخطائهم في حكم قد اتفقوا عليه ظاهرا واجتمعوا عليه
كلهم بحيث يعلم بحسب العادة عدم وجود مخالف لهم وان يحمل الحديث المذكور ونحوه دليلا

٢ نوهو موضع الكلام

كاشفا عن وجود مخالفهم وانما هو المصيب للحق من الامة وقد خفي امره او رأيه وانه سيوجد او
يكون كذلك ويتبين قوله وقد وقعت خلافات شتى مما اشرنا اليها وغيرها مما ياتي في
تحقق الاجماع وحجيته وقطعيته وفي شرائطها ولذلك يختلف حده بالاختلاف فيها ويمكن
مراعاة الخلاف الشائع فيه لا النادر الباطل وما له كان دخل في نفسه لا ما خرج منه كان من شرط
هذا اقصى ما امكن ايراده هنا في تقرير مذهب المخالفين وتشييده على ما هو المعروف بينهم و
هو فاسد من وجوه شتى لا يسع المقام ذكرها ولاسيما ما تعلق منها بادلة النقل فان وجوه
بطلانها على طريقتهم كثيرة جدا وخاصة على قول من منع منهم افادة النقل للعلم والقطع مطلقا
ولم يجوز التمسك به في العقليات ونحوها مما يعتبر فيها اليقين وهذا هو المعروف عن امامهم
الرازي وحكاه جماعة منهم عن المعتزلة وجمهور الاشاعرة وخص ذلك بعضهم بالعقليات فمنع
او توقف فيها فقط نظرا الى احتمال معارضة العقل منها للنقل وقال في النقليات انه قد يفيد
فيها اليقين لسلامته فيها من ذلك فاذا كان هذا حال مطلق النقل فكيف حال ما استند اليه
من الظواهر هنا وبطلانها يبطل ما ذكر اولا من جهة العقل ايضا فان القطع بتخطئة المخالف
للاجماع المصطلح وتقديمه على القاطع بقول مطلق يناسب طريقة غير الاوائل الذين قد يحسن بهم
الظن وان كان من بعض الظن ولاسيما مع عدم انضباط الاصطلاح وكثرة الاختلاف فيه بينهم
قديما وحديثا وعدم نقل عن السلف يعتد به في ذلك فضلا يستكشف منه ما ذكر وقد الجأ
الملجئين الى دعوى اجماعهم على ذلك واستكشاف النص القاطع منه ضيق الخناق عليهم وشدة
الحرص على ترويج مذهبهم ولما لم يذكر ارباب التصنيف من اصوليهم وفقهائهم ومتكلميهم ومحدثيهم
من متقدميهم ومتاخريهم غير الادلة التي عرفت اجمالا الا ما علم فقد غيرها والا لم يبين فيتبعهم
لم يخل منه كتبهم مع بذلهم في تشييد هذا المطلب وتوضيحه اقصى جهودهم وتشبثهم بما هو
بمعزل عن مقصودهم وكونه مبنى دنياهم ودينهم واساس بدعهم وفتنهم فالاعتماد على حكم العقل
يقتضي ذلك لا ما ذكروه وتشبثوا به فلا يصح الاستناد الى اجماع من اقتصر على الاستدلال
بتلك الادلة واما من حجته حجيتها ودلالتها عنده واقتصر على الدليل العقلي المذكور وغيره مما هو
كما هو ظاهر ولا الى اجماع غيرهم مع ظهور كون مستندهم كلا او بعضا هو ما ذكر او احتماله
وامكان كون حكمهم كذلك بتخطئة المخالف ونحوها غير ناش من القطع به على انه ان وجد فا
من هؤلاء بذلك في كل اجماع مصطلح بحيث يعلم قصد العموم لافراده على نحو ما سبق علم ذلك

للشيخ ونحابه بما يوجب القطع بان كل اجماع عند ... بالوجه ...

من الكثرة ... ما يوجب ولو القطع بالقاطع من بعدها ... 

واما ثانيا فلان كثيرا منهم قد يستند ... وهنا ان شهرة ... 

وجد بعضا وفيه ان كثيرا منهم ومعظمهم خصيص قطعي بالامامية ... 

خبر الواحد والتمسك بالاجماع مطلقا وذلك ينافي استكشاف القاطع بسببه الا ان يدعى

القاطع كاشفا ... ان دعوى الاجماع على ان ... لا يبعد القاطع

اذا حمل على القاطع باعتبار السند ومن الظنون ... المعتبرة بينهم ...

تصريح طريقهم ان الاجماع كان جمهورهم على حجية الاجماع بما هو ... 

عليها الائمة ... لم يعتمد ... لا ... 

بعض ويضم وهذه ... من اعتبار اقوال الامامية ... 

سلك ذلك لا يكشف عن وجود دليل ظني عليه فضلا عن قطعي ... وقد احتج ...

الامامية على حجيته وكونه من الادلة القطعية وخلاف ... على ...

من الادلة القاطعة ويأتي الكلام في ذلك واما دعوى وجود القاطع في كل مجمع عليه ...

نفسها في حق المجمعين وقد حكموا بحجية الاجماع عليهم ... بناء على عدم اعتنائهم ...

في الاجماع ... ويقتضي بعموم ... الادلة ان يكون حجة كالقاطع ...

... والعلم بانهم لا يقولوا ...

وان كان هو مقتضى ادلتهم وادلتنا ومع ذلك ... في اجماع الامامية ...

في اجماعهم على طريقتهم المعروفة وقد صرح الشيخ في العدة بانه لم يستند ... 

مستندهم واما الوجه العقلي الثابت ... عن جماعتهم ... 

ذلك في مصنفاتهما وحكى المرتضى في الشافي عن ... الاجماع كالشيعة على ...

والنظام واصحابه انهم قالوا ان الاحتجاج بالاجماع ... 

من المتكلمين وان الصحابة ومن كان في العصر الاول لم يعرفوه ... 

الخالفون وانما كانوا ينكرون على من خالفهم لانه خرج عن المذهب ... 

اجماعنا كان ... وحكى الشهرستاني في الملل والنحل عن النظام واصحابه ...

الاجماع ليس بحجة في الشرع وانما الحجة في قول الامام المعصوم وصرح المرتضى بنسبته بان ...

خبر احد من الصحابة بانه كان يحتج في الاجماع بالاخبار المدعاة بل لم يثبت عنهم احتجاج
بالاجماع على ما يذهب اليه الخصوم جملة قلت اما امر الامامة فلو ثبت احتجاجهم فيها بالاجماع فلعله
لعدم كونها عندهم من احكام الشريعة المطلوبة بالاصالة اذ زعموا كفاية اختيار الامة وجعلوا
اثباتها امرا حادثا وجواز التعويل على اجماعهم الغير الناشي عن دليل في مثلها مما هو منتظم
امور الدنيا ولذلك عمدوا عليه في نصب الاول الذي هو الاصل والعماد لنصب الباقي مع اعترافهم
بعدم انعقاده عن دليل قطعي ولا ظني واكتفى المحققون منهم فيما بمجرد البيعة التي كانت حصلت
في بادي نصب الاول وبها تحقق وحصل وسعوا في ذلك الامر لاغراض فاسدة لما اظهرهم ما يكن
وصدر من الثاني في امر الشورى لنصب الثالث واصدرتهم الاستناد الى تهمة الاخير بينا
ادلة العقل والنقل فلا يلزم جريان مثل ذلك عندهم في اصول العقايد والاحكام التي هي موقع
الكلام وقال المرتضى ايضا ان كثيرا من الامة يعتقد ان الخبر النبوي لم يتهيؤ مولده ممنوع منه
تميز الصحابة وما سمعت به وصرح ابن حزم في الغيبة بان اكثر الامة ردوه ولم يرد به وقد انكر
الاجماع ايضا في جملة من كتبه كثير من الاصحاب فاذا كان هذا حال السند فلا اعتبار بكيفية
حال الخبر وقد ذكر بعض المخالفين في شرح كتاب الورقات للامام الحرمين كونها من طرق الاحاد المعتبرة
عندهم نصا اعني المتواتر ونقل بعض من الاعاجم اعتمادهم وصرح ايضا الامام الغزالي
فيما اشار اليه في بعض كتبه ان المسئلة ظنية لا قطعية كما هو المشهور فيما ينبغي فيها باخبار الاحاد
ونحوها وصرح امام الحرمين في البرهان بان معظم العلماء استند واحتج به في الاجماع على نص لا لكون
ذكروا قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية فهذا عندنا ليس على رتبة القطع مع ان الامر
ادعاء منصب النصوص وقال ايضا انه يشابه النفي بها ان خارق الاجماع يكفر وهذا باطل
قطعا فان من ينكر اصل الاجماع لا يكفر وصرح الغزالي في المنخول بانه لا يطمع في اثبات حجية الاجماع
في مسالك عقلية اذ ليس فيه ما يدل عليه من السمع دليل فيه خبر متواتر ولا نص كتاب وثبات الحجية
بالاجماع الصادق والقياس المظنون لا يحال الذي في العقليات ولم يبق ورائه الا مسالك العرف والعقل
فاتفاقه منه وصرح ايضا بانه لا يكفر خارق الاجماع لان الخلاف قد كثر في اصل الاجماع لا سيما الامامية
والفقهاء اذا اطلقوا التكفير لخارق اراد وا به اجماعا يستند الى اجماع مقطوع نص او خبر متواتر
وحكى الاسنوي عن الرازي في المحصول واتباعه عن الامدي في الاحكام ومنتهى السؤل ان الاجماع
وان علم تحققه فهو من الادلة الظنية وصرح صاحب تجريد المعتمد منهم بان حجية الاجماع ظنية

متواتر لفظا ولا معنى وان اجماعهم على قوله لا يدل على صحته وصدقه لانه اذا جاز ان يتفقوا على
الحكم بالاجتهاد والقياس جاز مثله فيما نحن فيه بل ذكر اشياء اخر تؤكد ذلك وقال الرازي في
المحصول بعد كلام طويل في الاخبار في عدم تواتر المعنى المشترك بينها على وجه يمكن في المقام
ان الجميع ان يجعلها من اخبار الاحاد وعلى هذا لا يحتاج الى تكثيرها بل كل واحد منها يكفي في
الاستدلال وقال ايضا انا لا نسلم ان عادتهم جارية بانهم لا يجمعون على موجب خبر الاحاد
الا وقد قطعوا بصحته وقال الآمدي ان الصحابة اجمعوا على حكم المجوس بخبر عبد الرحمن وعلى ان المرأة
لا تنكح على عمتها ولا خالتها بخبر واحد وقال ان عندنا هذه المسئلة ظنية ولا نعلم نفقا
الاجماع على انها ليست ظنية فلا نقول بتكفير مخالف الاجماع ولا بتفسيقه ولا نقطع به كيف
وهو عندنا ظني وقال ايضا ان جاحد حكم المجمع عليه لا يكفر لان ادلة اصل الاجماع ليس
مفيدة للعلم فما يتفرع عليها اولى بان لا يفيد العلم ما غايته الظن ومنكر المظنون ليس بكافر بالاجماع
وقال ايضا ان الاستدلال بدليل العقل ضعيف جدا لاحتمال انهم اتفقوا على الحكم لا
لدلالة ولا امارة بل لشبهة [illegible] مع كثرتهم وتفرقهم في الشرق والغرب
فقد اتفقت كلمتهم على جهل لشبهة وقال ايضا انهم اجمعوا على المنع من مخالفة الاجماع الصادر
عن امارة اذا لم يكن عن امارة اخرى وهذا كله ونظائره التي لا يسع المقام ذكرها تؤكد ما قلنا
ولقد اجاد امام الحرمين حيث قال والعجب من الفقهاء انهم اثبتوا حجية الاجماع بعمومات الايات و
الاخبار واجمعوا على ان المنكر لما يدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق واذا كان الانكار
لتاويل ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الاجماع مقطوع به ومخالفه كافر وفاسق فكانهم قد
جعلوا الفرع اقوى من الاصل وذلك غفلة عظيمة انتهى قلت واعجب من هذا اعتماده على جميع
اولئك بعد علمه بذلك فانه غفلة اعظم من غفلتهم واعجب منهما ما صدر من صاحب المواقف
حيث ادعى فيه ان كونه حجة قطعية معلوم من الدين وان التشكيك فيها لاسند لا في مقابلة
الضرورة سفسطة لا يلتفت اليها وفساده ظاهر مما ذكر مع انه صرح نفسه في شرح مختصر المنتهى
تبعا للحاجبي وغيره بان قول الامة حجة لا يخرج عن الاحاد وانه انما يمتنع عادة اتفاقهم على
مظنون اذا دق فيه النظر واما اما استند الى القياس الجلي واخبار الاحاد بعد العلم بوجوب
العمل بالظواهر فلا وصرح ايضا كغيره بجواز انعقاده عن القياس مطلقا واستظهر وقوعه في امامة
ابي بكر وتحريم شحم الخنزير وغيرهما وصرح ايضا بغير ذلك مما ينافي ما ذكره ويعضد ما قلنا وحكى

الضرورة

امام الحرمين عن الاستاد ابي بكر في بعض مصنفاته انه قال ان الخبر الذي تلقته الامة بالقبول
ان اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الامر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وان ما
تلقوه بالقبول قولا وقطعا حكم بصدقه وعن القاضي انه لا يحكم بصدقه وان تلقوه بالقبول
قولا وقطعا لان تصحيح الائمة للخبر يجري على حكم الظاهر فاذا استجمع خبر من ظاهره عدالة
الراوي وثبوت الثقة به وغيرهما مما يرعاه المحدثون فانهم يطلقون فيه التصحيح ولا وجه للقطع
بالصدق والحال هذه وصرح الغزالي بان ما ذكروه من انعقاد الاجماع وكونه دليلا على صدق
خبر الواحد ليس كذلك قال فان قيل لا تجتمع امتي على ضلالة قلنا ما اجتمعوا على صدقه ولم
يجتمعوا على صدقه بل اجتمعوا على ان قبول العدل واجب [illegible] في الملة بين
الصدق والكذب باطنا الى نظائر هذه الكلمات كثيرة في كتبهم وهي تشهد بما قلنا ثم مع ذلك
فلئن سلمت الادلة المذكورة [illegible] علينا حجة اما على ما ثبت عندنا بالادلة العقلية و
النقلية من كفرهم وخروجهم عن الامة حقيقة وان جرى على كثير منهم بعض احكام الاسلام ظاهرا
فظاهر اذ المعتبر اجماع الامامية خاصة واما على غير ذلك فلانه يلزم ح ان لا ينعقد الاجماع
القطعي على [illegible] ولا يتم على حجيته [illegible] الا مع موافقة علماء الامامية وامامهم اللهم الا
انهم باهتوا وعاندوا وكابروا وادعوا انه يغنيهم كثير من اخبارهم وغيرها من ادلتهم كما
اشرنا اليه فيما مر وانهم عملوا انما لا يتوقف على حجية اجماعهم من نقل البدع و[illegible] الذين
لا اعتداد بخلافهم ووفاقهم او ادعوا انعقاد الاجماع على ما يقتضي عدم الاعتداد باقوالهم
قبل ظهور [illegible] وحدوث مقالاتهم او لم يعتدوا بقول [illegible] في بعض [illegible] او
صغروا واسندوه او غير ذلك مما لو تتبع [illegible] واخرجه [illegible] ثم جروا على ذلك في
اتباعهم [illegible] مما يظهر انه على [illegible] جملة العصبية على
ادعاء ما ذكرنا [illegible] الاجماع باصطلاحهم [illegible] بعض ائمتنا او [illegible]
بل مع انعقاد الاجماع [illegible] تكون حجة [illegible] عندنا على [illegible] وانهم
اصلا كما سنبين [illegible] الاصطلاحات [illegible] اجماع الامة [illegible]
الجانبين [illegible] الاجماع [illegible] بعضهم في خصوص اجماع اهل
الحجة على [illegible] باجماع [illegible] والاكثر وباجماع الموجودين من اصحابه في
[illegible] الاربعة وباجماع الشيخين وباجماع

اهل الحرمين مكة والمدينة وباجماع اهل المصرين البصرة والكوفة ويعرف وجماعة بانه

في عصره من العلماء مع عدم عصمة يقول اثنين تحقق بهما مسمى الاتفاق لانا لا نعلم في فيهما

كذلك وبغير ذلك مما ذكر في محله واقتصر بعضهم على اجماع الصحابة لا غير وبعضهم على

اجماع اهل البيت لا غير وبعضهم على ما اذا بلغ المجمعون عدد التواتر وبعضهم على ما اذا تحقق الاتفاق

من الكل حتى المقلدين اي فيما يتصور لهم [illegible] مطلقا وبعضهم على ما اذا انقرض عصر

المجمعين اي في حجيته عليهم او مطلقا وبعضهم على ما اذا لم يسبقه خلاف مستقر حتى

او ميت وهذه كلها كما سبق قد يتداخل وقد يتعارض وعلى هذه الانواع فرق الاجماع

وبيان التحقيق ظاهر فيها ما يتعلق بطريقة المخالفين خذلهم الله تعالى واما الامامية

اعلى الله شانهم فلما تقرر عندهم بمقتضى البراهين العقلية ان الارض مع خلوها من حجة

منصوب من قبل الله سبحانه على الكل فيما يحتاج اليه الرعية حافظ للشريعة المرعية معصوم

من الخطاء والزلل في القول والعمل ثبت بقواعدهم بادلتهم التي منها انها لا تخلو من ذلك

ابدا وانها بعد ما نص نبينا صلى الله عليه وآله لا تكون فيها من امام من اهل بيت النبوة

بهذه الصفات النسبية مستمر للنبوة كما كان زمان نبينا صلى الله عليه وآله الى ان ينقرض دنيا

التكليف انه وكتاب الله لن يفترقا حتى يردا على الحوض وان له في وجوب الطاعة والرجوع

اليه في معرفة الشريعة ما للنبي صلى الله عليه وآله وغير ذلك من الشواهد عليه نصا وما

البينات على تعيينه في كل عصر واوان وان كان قد لا يعلم شخصه بعض الازمان لخفاء

الزمان عليه لشانه فمنكر ذلك يحكم الاجماع في الاعصار المتأخرة عن النبي صلى الله

عليه وآله هو حكمه بعينه في عصره وزمان وجود خلفائه المعصومين من اولهم الى

آخرهم فكل ما يحكم به ويحرز شانه بالنظر الى الاجماع لو تم في زمانه والحال ان تحقق

والممكن وجه من ظهوره وتمكنه وخفائه وغيبته فما قال الا بدل عصمته عن الباطل

حمايته مما جاز فيجوز للامام بالنظر الى الخلاف فانه [illegible] شرع [illegible]

بينهما اصلا لا من جهة الشيع فانه يقع في محل الفساد [illegible] في [illegible]

معناه المصطلح [illegible] وربما وقع في زمان الائمة وحكمه [illegible]

موجبة لتغيير الاحكام الاولية والثانوية بالنسبة الى الشيعة [illegible] كقراءة

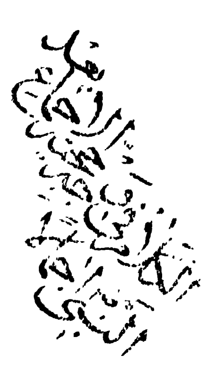
القرآن في الصلوة وغيرها على ما هو عليه زمن الغيبة بناء على القول بتغيره وكالنار في

حائر الحسين والسجود على تربته والتسبيح بها واكلها للاستشفاء وغير ذلك مما لو وقع في
زمن النبي لكان نسخا كما بيناه في محله ولا غرض لنا الان يتعلق بذلك فالكلام باعتبار
حقيقة الحكم في الاصل عام بها وليس فيما استند اليه المخالفون من الآي والاخبار ما ينافي ما
قلنا فان منها ما هو بمعزل عما نحن فيه ومنها ما يصلح شاهدا على ما ذكرنا فيه ولا سيما مع ملاحظة
ما ذكروه في حجية الاجماع المركب وحكم تعاكس الطائفتين وغير ذلك فانه واضح ويؤيد لما
بيناه وقد رووا من طرقهم كثيرا من الاخبار الدالة على ما ذكرنا في شان ائمتنا ع وهي اقوى
شاهد على ما قلنا كما لا يخفى وقد استبان بما بينا انه على مذهب الامامية اذا انعقد الاجماع
بعد النبي في زمن ظهور احد الائمة باحد طرقه الاتية لزم على من ذهب من الفريقين انعقاده في
حياة النبي ص ايضا ويكون حكمه في الحجية حكم منشاء المعلوم الذي لا بد منه من تحققه في زمانه
وبعده وهو النص والاجتهاد بناء على جواز انعقاده منه وجوازه في زمن النبي ص منه ومن
غيره كما هو راي كثير من المخالفين فان كان مستندا في الاجماع العقل ثبت مطلقا او
كانت في زمن النبي ولى منها بعده او السمع فبعد وروده فيعلم حجيته مطلقا او بعده
خاصة نظرا الى اختلاف مفاده وعلى اي حال فهو قليل الجدوى بالنسبة الى الصحابة ومن بعدهم
ايضا والوقوف على منشائه اهون بمراتب شتى من الوقوف عليه ح لو نيل ع وجه من الادلة
الشرعية بهذا الاعتبار لم يكن بعيدا وكيف كان فهو حجة اذا تحقق في زمان كما نعتقده وفيما
عدم تقرر ماخذ احكام الشرع ح كما لا ينافي حجية منشائه ولا كون الحجة في زمانه قوله خاصة
لعدم انحصارها فيه ولكشف الاجماع عنه وعلى هذا يلزم جواز نسخه والنسخ به كما يجوز تخصيصه
والتخصيص به ويكون ذلك باعتبار نسخ ما يستفاد من نفسه او منشائه على خلاف في
حجيته وهو الذي اختاره المحقق ومن تبعه من المتاخرين وكذا المرتضى من جهة العقل الا انه
بانكاره له من جهة زعمه اجماع الامة على خلافه ولا انكار الشيخ له مطلقا من جهة ثبوت حجية
الاجماع بالعقل ولا يجوز تغيره ولكونه دليلا عقليا لا شرعيا متاخرا عن المنسوخ فلا
يجوز النسخ به ولا بانكار غيرهما له من جهة كون النسخ متعلقا مستندا الى نفسه او من جهة
ان العبرة في الاجماع بقول المعصوم ولا يجوز نسخه لعدم دليل من كتاب او سنة بعد رسول الله
فان وجه فساد الجميع ظاهر لا جدوى في بيانه ويلزم على قول المخالفين ثقة بحجية الاجماع
في الامور المتجددة ان يجوز نسخه والنسخ به ايضا الا ان يقال ان ان . . . . . . . . .



قصد المجمعين استمرار الحكم جملة او نسخ الكتاب او السنة ولا يخلو من نظر ولنا في هذا موضع
ذلك فلنرجع الى ما كنا فيه فليعلم انه اذا كان الحال ما بينا فلنتكلم اولا فيما يجري من احكام
الاجماع بالنسبة الى النبي واتباعه فاعلم انه لا ريب في ان زمانه صلى الله عليه وآله اذا
لوحظت الاقوال والآراء من حيث هي فالمعتبر منها ليس الا قول النبي ومن في حكمه ممن نص على
عصمته وجعله كنفسه بمنزلته وامر بالتمسك بطريقته والاقتداء بمنهاجه وسيرته في حضوره
وفي غيبته وحياته ووفاته فان قول ... بالنسبة الى ... عن قوله فاذا اجمع المسلمون
قولا او فعلا على امر ديني وكان هو او من بحكمه معهم او علم رضاه بما صدر منهم كان ذلك حجة
شرعية قطعية من جهة قوله او فعله او تقريره الذي هو جملة اقسام سنته وكان ذلك غنيا
عن اقامة الدليل على حجيته وجرى ذلك ايضا فيما اذا دخل قوله او فعله في اقوالهم وافعالهم من دون
ان يتميز بعينه كما اذا حصل التضافر والتسامع من كل جانب وناحية بان جميعهم على ذلك او
نحو ذلك واذا اجمعوا على خلافه واستقر ما يردونه ودون من بحكمه لم يعتد اصلا ولم
يعتد به من حيث هو مطلقا بل قد يخرج بسبب ذلك عن ربقة الاسلام فضلا عن درجة العلم
والاجتهاد في الاحكام واذا لوحظت من حيث انتساب اقوال المسلمين واقوالهم وآرائهم يكشف
عن قول النبي صلى الله عليه وآله او رأيه او عن وجود دليل قاطع وجب العلم والعمل عندهم
وعند غيرهم ممن اتى بعدهم مع الوقوف عليه فبهذا الاعتبار يعتبر ايضا حيث يتحقق
يكون من الادلة المعتمدة القطعية او نحسبه ... بحال خلاف ما انكشف منه
من المعلوم ان كشفه عما ذكر امر ممكن بحسب العقل والعادة في زمان النبي ... اذ لا
ريب في انه قد يعلم قوله ورضاه بالسماع او غيره من خطابه واتباعه الذين جرت طريقتهم
على ان لا يريدوا ولا يصدروا الا عن امره ويجتنبون مخالفة رأيه وان يروا في ذلك ...
متواترا متصلا اليه وكذا الحال في التابعين وتابعي التابعين ... الا ان ذلك كله
انما يوجب العلم اليقين اذا بلغوا من الكثرة حدا يتحقق معه الاجماع بالمعنى المعهود ومعلوم
انه لم يتحقق الا بعد الوصول الى ... وبهذا حيث تحقق وان كان ... الا انه ...
وقوعه مع ما ذكر علم انه ... الحكم بان ... ولا يكون من الامور ...
المخترعة كنصب ... برغم المخالفين وحصر المذاهب في الاربعة ...
من الاغراض الفاسدة ...

مستندهم حيث علم تفصيلا او اجمالا بان لا ينتهي الى ما يعلم فساده او قصوره عن افادة
القطع بالحكم فاذا اجمعوا والحال ما ذكر على حكم وروعي جميع ما قلناه ولو بحسب السيرة و
العادة مع عدم ظهور خلافها بعد التتبع علم بتلك العادة انه حكم النبي ودينه وصح
التمسك به والتعويل عليه الا ان يعارضه ما هو اظهر او اقوى منه كالبرهان العقلي فيقا
ح حكم العقل على العادة بل يرتفع حكمها بالنظر الى معارضه فان فقد من جملة شرائطه ومن
ثم يحكم ببطلان كثير مما اجمع عليه المخالفون ولو فرض تحقق الاجماع فيه بشرائطه المقررة لمخالفته
للبراهين القاهرة واذا اعتبر الكشف عن وجود الدليل المعتبر الموجب للعلم والعمل استغنى
عن اعتبار بعض ما ذكر كما هو ظاهر واذا بلغ الحكم الى حد الضرورة بحيث يعتقده ارباب الملل
باسرهم او يعلمه كل مسلم بعد انتشار الاسلام وتكثر اهله وتفرقهم وذلك فيما تعم به البلوى
غالبا استغنى عن جميع ما ذكر وصار كالضروريات العقلية التي يعلمها كل عاقل ومنكرها يخرج
منكره عن ربقة المسلمين كخروج منكرها عن ربقة العقلاء وكما ان كشف الاجماع عما ذكر انما
يتحقق بنفسه على الوجه المذكور يمكن ايضا في صدر الاسلام وغيره لوجود الداعي وفقد
المانع وتكثر نظائره فان الطبيعيات والعاديات ونحوهما مما تشترك فيها الناس واهل
اقليم واهل بلد وقرية لاشتراك السبب بينهم والعقليات قد تبلغ من الظهور الى ان
يتفق عليها اولو العقول وعلماء المعقول وان كانت نظرية وكذلك سائر الفنون و
الصنائع قد يتفق ارباب الماهرين فيها على امور جلية او خفية لاشتراك المقتضي لها
بينهم وكذا ما ينسب الى ارباب المذاهب الاسلامية والفرق الملية وغيرهم كالاشاعرة و
المعتزلة واهل المذاهب الاربعة والمتكلمين والفلاسفة وغيرهم مع فساد المدرك في كثير من
ذلك فالشرعيات المستندة الى نبينا صلى الله عليه وآله وغيره من الانبياء ايضا اولى ان
تبلغ من الظهور الى ان يتفق عليها اصحابه واتباعه وجميع العلماء او المسلمين وارباب
الملل كافة فتصير من الضروريات عند الجميع او العلماء خاصة فان لكل من العلماء و
العوام ضروريات ونظريات قطعية ظاهرة كما هو ظاهر وهذا كله كما يجري بالنسبة الى
النبي صلعم واصحابه واتباعه سائر المتدينين به يجري ايضا بالنسبة الى الائمة صلوات الله
عليهم واصحابهم وشيعتهم الا انهم بالنسبة اليه محسوبون من الامة واقوالهم معدودة
في اقوالهم فاذا لوحظت في الاجماع اقوال علماء العصر خاصة اعتبر قول امامهم في ضمنهم ومن



بحكم من ولده واذا لوحظت اقوال جميع علماء الامامية بقوله وقول من قبله من الائمة عليهم السلم
واذا لوحظت اقوال علماء الشيعة ليستكشف منها قوله او رأيه او قول من قبله خرج بهذا
الاعتبار عنهم كغيره من النبي وسائر الائمة عليهم السلم كما انه اذا صدر من الصحابة فعل او
قول مما يتعلق بالدين وهم بمرأى منه ومسمع وامكنه انكاره وردعهم عنه فلم ينكره كان ذلك
تقريرا منه عليه وداخلا في السنة واذا صدر منهم وهم غير بمرأى ولم يكن انكاره ممكنا او
مجديا لم يكن سكوته مقتضيا للحكم اصلا واذا [illegible] مخوف على نفسه كما اتفق في اختفائه
في الغار وشعب ابي طالب وهجرته الى المدينة ونحو ذلك وغابوا عنه لخوف ايضا كما
اتفق لمن [illegible] الى [illegible] الاسلام الى الحبشة [illegible] مما يجب عليه تعليمهم الاحكام
المختصة عنهم زائدا على ما كان يصنعه مع [illegible] في بعض الاخبار من ارسال الرسل و
الكتب و امرهم بابلاغ الشاهد الغائب وبعثه طائفة من كل فرقة للتفقه والتعليم والتعلم بقدر
الوسع واذا سمع احدهم بالعام او المنسوخ ثم غاب [illegible] المخصص او الناسخ كان معذورا
في العمل بمسموعه قبل الوصول الى معارضه وان وقع [illegible] في محله ولم يجب على النبي ابلاغ
[illegible] كما لا يجب على الله [illegible] ولو وجب على الله
لفعله واغنى عن فعل النبي ص واذا وقع اختلال في الابلاغ سهوا او نسيانا من بعض الحاضرين
[illegible] غيره من الحكام والعمال المنصوبين من قبله ومن سلك الى
[illegible] وجب عصمتهم من كل ذلك لا من ذلك ونحوه انه يجب على
الله تعالى [illegible] فورا ولا عليه [illegible] من ساعته [illegible] تداركه بقدر العلم به بحسب
[illegible] وكان سائر الناس [illegible] على ما يؤدي
اليهم [illegible] في احكامهم الى [illegible] وكانت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاعمى وفي [illegible]
[illegible] الى الشواهد [illegible]
[illegible] الطريق المتعارف
موجبين [illegible] ومع ذلك [illegible]
الامام [illegible] تقية وخوفا

او تأخير بيان بعض الاحكام للامة ولبعضهم على ان يكون المعذور منهم مكلفا ظاهرا بما هو عليه ويعتقده الى ان يتبين له خلافه جاز له كتمان ذلك وتأخير تبليغه وبيانه ولا يكون ذلك مقتضيا للحكم بانتفائه او بطلانه بعد علانه ثم ان جميع ما ذكر يجري نصا في سائر الامم الماضية والشرائع السابقة الا ان امة نبينا قد كان فيها معصوم دائما في زمن النبي وبعده وهو معدود من امته ولم يثبت ذلك في سائر الامم اذ لا ملازمة بين ذلك وبين عدم خلو الارض من حجة كما هو ظاهر واذ ثبت نصا اثباتا او احيانا كان اجماعهم خارجا مطلقا عن الادلة الشرعية المعتبرة ككتب سائر الانبياء وسننهم وهو غير خفي على محصل كامل وان اشتبه على جماعة من الافاضل واذا تمهد جميع ما ذكرنا فليعلم انه على مذهب المخالفين تعمهم من جعل الائمة الذين هم كالنبي في العلم والفضيلة والعصمة ووجوب الاطاعة والمتابعة كواحد من علماء الامة في معرفة احكام الشرعية وتنزيل بعضهم عن هذه المرتبة واعراضهم عن اقوالهم في غالب الاحوال والازمنة وحصرهم السنة في السنة النبوية والاجماع فيما لم يشتمل على قول النبي صلى الله عليه وآله مطلقا بل فيما انعقد بعده واعتبارهم كغيرهم في الدليل لكونه المعرف الموصل ظاهرا الى الحكم المطلوب لا محيص عن جعل الاجماع دليلا مستقلا برأسه مطلقا وان علم قول الامام بعينه وكان الملحوظ في الاجماع المحكوم بحجيته واذا عرضوا علينا حكم ذلك وجرينا نحن ابتداء على طريقتهم من باب المماشاة وغيرها لزمنا القول بحجيته مع اشتماله على قوله ولم يهمنا المشاحة في تسميته لانه عند قوله في سائر اقوال الامة مع تصريحنا بان العبرة به خاصة ونحو ذلك عند المرتضى وابن زهرة وغيرهما عن اصل القول بحجية الاجماع مع كونه لغوا عريا عن الفائدة على مذهبنا فذكروا ما محصله انا لسنا بادئين بالقول بحجيته حتى يرد علينا ذلك وانما هو كلام مع المخالف حيث اعتمد هذا الاصل وسئلنا عنه فوافقناه عليه لكونه مطلبا حقا في نفسه وان خالفناه في علته ودليله ثم بنوا ظهور الفائدة فيه عند التباس قول الامام وعدم تميزه كما يأتي وصرح المرتضى في الشافي بانا لا نكاد نستعمل هذا اللفظ مبتدئا مع تميز قول الامام وانما نجيب بالتصحيح عندنا فيه عند سؤال المخالف عنه ولا يخفى ان الاعتذار المذكور انما يصلح في مقام المماشاة مع الخصوم والالزام لهم بما هو معتقدهم وعليه مصطلحهم عند المحاجة معهم والرد عليهم باجماع جماعة غيرهم لهم

الذين دلت ادلة العقل والنقل على كونهم هم الطائفة المحقة والفرقة الناجية وفيهم الحجة وان لم
يتميز بشخصه ولم يعرف بعينه فيستعمل الاجماع فيما اصطلح عليه القوم من نفس الاتفاق العام او
الخاص ويستدل به في هذا المقام كما هو شائع في الروايات متداول في الاحتجاجات اما انه
كذلك بعد ثالث الادلة السمعية ويجعل عديل السنة التي هي عندنا النبوية والامامية ويراد به
اجماع الامامية المشتمل على قول الحجة سواء وافق قول سائر الامة او خالفه فيبحث عنه وعما
يتعلق به في الاصولين الكلام ويبتنى عليه كثير من المسائل والاحكام ويملأ منه الطوامير الان
وينوه باسمه في جميع الاعصار والامصار فغير جيد قطعا فما كان ينبغي ان يصنعوا كما صنع
المفيد في تذكرة الاصول على ما وجد في مختصرها للكراجكي حيث اثبت ولا حصر اصول الاحكام
في الكتاب والسنة النبوية والامامية ثم قال وليس في اجماع الامة حجة من حيث هو اجماع
ولكن من حيث كان فيها الامام المعصوم فاذا ثبت انها كلها على قول فلا شبهة في ان ذلك القول
هو قول المعصوم اذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بانها مجمعة باطلا فانما تصح الحجة باجماعها
لهذا الوجه انتهى وقال في اوائل كتاب المقالات على ما حكي اجماع الامة حجة لتضمنه قول الحجة
وكذلك اجماع الشيعة حجة لمثل ذلك دون الاجماع الى غير ذلك انتهى وهو صريح فيما ذكر
ثم ان المفيد في سائر كتبه لم يقتصر على ذلك بل جرى ايضا على طريقة سائر الاصحاب في
مقام الاستدلال فعم معظم الاشكال وفصل الخطاب في هذا الباب وانه ان قلنا بان الطريق
الوصول الى راي الامام على وجه يعتمد به في معرفة الاحكام ويعول عليه في مقام الاحتجاج غير
منحصر في معرفته بعينه من قوله او فعله او تقريره كما هو المشهور بين العامة في زمان النبي
وبين اصحابنا في الامام في حال الحضور وتميزه وان وجه حجية الاجماع منحصر في دخول قوله
في الاقوال والآراء كما هو المعروف بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعيا عندهم بل اشتهر
عند قدمائهم وانه لا يكون حجة في زمان النبي صلى الله عليه وآله مع قطع النظر عن وجود معصوم غيره في
الامة لان العبرة بقوله خاصة فالوجه ما صنعه المفيد من عد الادلة السمعية من دون
اعتبار الاجماع لا بنفسه ولا تبعا لخلوه من فائدة تذكر نظرا الى معظم الاخبار وطريقة
السلف في ذلك كما تقدم الاشارة اليه من غير ريب مما بيننا وبين العامة الذين انشأوا
من المخالفة تبع كان الرشد في خلافهم ولا يرد على ذلك فروعات المذهب تشبثوا بها
ما اتفقت عليه الكلمة واستقامت عليه الطريقة في زمان الائمة عليهم السلام بحيث شاع

عندهم بلا نكير اصلا وذلك لامكان اخراجها من الاحكام المنوطة بالادلة لاستغنائها عن
الدليل كضروريات الدين لدخالها فيما ثبت بالسنة الامامية كهي فيما ثبت بالنبوية لعدم خلوهما
من النقل الشائع المتصل الى النبي او احد الائمة عليهم السلم وربما يكون لهما دليل اخر من النقل
او العقل يمكن اسنادهما اليه ايضا فلا ينبغي تثليث الادلة السمعية لادخال مثلها ولا سيما
مع عدم حصر الاجماع فيها وحصر الثالث فيه اتفاقا ولا القطعيات الغير الضرورية مما علم بنص
الكتاب او دليل العقل سواء كانت اجماعية ام خلافية وسواء لم ترد فيها سنة قطعية او وردت
واريد تكثير الادلة فانها لقطعيتها وان علم بعد العلم بها والاستغناء عن الحجة فيها انها
موافقة لراي الامام لكونه مخزن كل حق ومعدن كل علم وانه على الحق الواقعي الذي لا يخلفه
الا ان اسنادها الى ما هو الاصل في العلم بذلك واحدا او اكثر واطلاق انها هي الموافقة
للحكم الواقعي العقلي والشرعي اولى من اسنادها اليه وبناء الاحتجاج عليه لو اريد اسنادها
الى الشارع كي يعتقد سنيها وتندرج في احكامه المامور باتباعها فاسنادها الى الله ورسوله او
احدهما اولى وان تحدت كلمة الكل وكان الامام في عصره هو المطاع المتبع والصادع بالشرع فان
ذلك لا ينافي ما قلنا وكيف كان فدعوى الاجماع عليها وجعله الحجة فيها نظرا الى ما ذكرنا لا وجه
له اصلا ومثل ذلك ما اذا ثبت بالسنة القطعية المروية عن النبي ص او احد الائمة السابقين
صلوات الله وسلامه عليهم واريد نسبتها الى امام العصر ثم دعوى الاجماع عليها لذلك وعده
من الادلة بهذا الاعتبار فانه ظاهر الفساد وربما يوجب اسقاط سائر الادلة القطعية وغيرها
ايضا من العدد وحصر الحجية في الاجماع في مواضع الخلاف والوفاق مع حصول العلم منها براي الامام
او مع الظن به ايضا وهو كما ترى فاسقاط الاجماع وحصر الادلة فيما عداه هو المتجه بناء على
انحصار الطريق الى معرفة راي الامام والوجه في حجية الاجماع فيما ذكره هذا هو الذي ينبغي
تحصيله مما اشتهر بينهم بحيث لا يوجد مخالف فيه منهم من بناء حجية الاجماع على قاعدتهم
الكلامية في الامامة كما سبق وعدهم له في نفسه حجة تحقق من الادلة القطعية بقول
مطلق في ابطالهم لما بنى عليه العامة وما استندوا اليه من الادلة العقلية والنقلية مع ما يأتي
نقلا عنهم وتحقيقا في ابطال الطريقة التي اعتمدها الشيخ في حجية الاجماع عند الجهل
بقول الامام بعينه وادعى انحصار الوجه فيها وما يأتي مفصلا في طريقة الاستناد الى
وجود مجهول النسب في المجمعين وسائر الطرق فان مقتضى الجمع بين جميع ذلك مع ما سبق



ويجعل من كلام الامام ع
منه

هو انحصار وجه حجية الاجماع على ان يكون من الحجج القطعية في دخول قول الامام بعينه في
اقوال المجمعين الا انما شذ وندر ربما لا يعتد به ولا ينبغي بعده دليلا مستقلا بسببه
ولعله لذلك قال صاحب المدارك ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول
المعصوم في جملة اقوال المجمعين ولو اريد به معنى آخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم
لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية انتهى وذكر ما يقرب
منه جماعة من متاخري الاصحاب وسيأتي بعض عباراتهم في الباب وان قلنا بان الطريق الى
راي الامام على الوجه المتقدم غير منحصر فيما ذكر فلا بد من البناء على احد امرين الاول ان
تخصص السنة بما اصطلح عليه العامة وهي سنة النبي خاصة كما هو شائع في الاخبار
وكتب الاصول للقدماء وغيرها وتعميم الاجماع لما اشتمل من الاتفاق على قول الامام منضما
الى غير منميز وما استلزمه وان لم يكن في ضمنه واما ما يؤخذ منه في موضع الخلاف وبانضمامه
مع قطع النظر عن الاتفاق فما كان صادرا منه على سبيل النقل عن النبي صلى الله عليه وآله
ولو بطريق الفعل او التقرير فمن السنة وما كان على سبيل الفتوى ونحوها مما يفيده كالفعل
والتقرير والنسبة القول الى الله تعالى ونحوها فيصح دخاله فيها ايضا الا ان حجيته لكونه
كاشفا عنها وحاكيا لها وان اختلفت جهتاهما كما هو معلوم وقد صرح به السيد المنقول
العام في الاخبار فالاختلاف في ذلك للعامة انما هو في تعيين الموضوع كالمعنى ويتعين دخاله
في الاجماع لكون الامام احد الامة والعلماء ورئيسهم وندرة تفرده عنهم او عن بعضهم في
الاتفاق وفقد الداعي الى قطع النظر عن ذلك مع تحققه ويجعل منه ما انفرد به لانه بحرز
لم يتطرق اليه شوائب الالتباس ككلام سائر الناس ومن السنة لم يكن منه كغيره لان كلام
النبي ولهذا يرجح ما ظهر منه في ضمن الاجماع على غيره مما نقل عنه بعينه هذا اذا كان ثابتا
بنفسه على سبيل اليقين واما اذا كان منقولا بالاحاد فيتعين دخاله في السنة لخروجه
من مسمى الاجماع قطعا وكيف كان فيتجه على هذا الوجه عد الاجماع ثالث الادلة مع تاديه
المماشاة مع العامة والجري على ظاهر طريقتهم في الاصول كما في سائر المواضع لكونه اوفق
بتحرير المسئلة وتقرير الادلة مع عدم داع الى خلاف يعتد به ومن هنا يتبين وجه ما نقل
عن المرتضى وغيره من الاعتداد مرة والابائه الحجة وعند الاستنباط اخرى وما ذكره المرتضى ايضا
من انه اذا كان علة كون الاجماع حجة كون الامام فيه فكل جماعة كثرت او قلت كان قول الامام



كلام صاحب المدارك

في ان السنة في اصطلاح القوم

كلام المرتضى رضي الله عنه

كلام الشيخ في العدة

فى جملة اقوالها فاجماعها حجة وان خالف الواحد والاثنين اذا كان الامام احدهما قطعا او تجويزا
يقتضى عدم الاعتداد بقول الباقين وان كثروا وان الاجماع بعد الخلاف كالمبتدأ فى الحجية و
كذا وجه ما ذكره الشيخ فى العدة حيث انه فى فصل الكلام فى حجية الاجماع سلم كلام المورد
علينا بعدم الفائدة فى القول بحجية الاجماع على طريقتنا ولزوم العدول عنه الى القول بحجية
قول الامام معينه ومنع كلامه مع عدم وقال فى فصل كيفية العلم به ومن يعتبر قوله فيه اذا كان المعتبر فى
كونه حجة قول الامام المعصوم فالطريق الى معرفة قوله شيئان احدهما السماع منه والمشاهدة
لقوله والثانى النقل عنه بما يوجب العلم فيعلم بذلك ايضا قوله هذا اذا تعين لنا قوله ولا

كلام المحقق في المعارج

ينقل عنه نقلا يوجب العلم ويكون قوله فى جملة اقوال الامة غير متميز منها فانه يحتاج ان ننظر
فى احوال المختلفين ثم بين ان وجه العلم به مع عدم تعينه وجود مجهول النسب على الوجه الآتى
او موافقة القول الآتى لدليل القاطع او غير ذلك مما ياتى فى محله وذكر المحقق فى كتاب اصول الموسوم
بالمعارج او نهج الحق فيها من الكلام الثانى ويأتى عبارته وقال فى المعتبر واما الاجماع فعندنا
هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل فى اثنين لكان
قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة
والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعى بدخول الامام فى الجملة وقد
استحسن ذلك غيره ممن تأخر عنه وقال صاحب غاية البادى فى شرح المبادى الاجماع فى اصطلاح
فقهاء اهل البيت هو اتفاق امة محمد صلى الله عليه واله على امر من الامور على وجه يشتمل
على قول المعصوم ثم ذكر ان بينه وبين الاجماع فى اصطلاح المخالفين عموما من وجه فهذه كلها
تعضد ما ذكرنا وان امكن توجيه بعضها على غيره ايضا الثانى ان تعميم السنة للنبوية و
الامامية مطلقا فيندرج فيها النص منهما والظاهر والمجمع عليه بين الامة والامامية والمختلف فيه والمعلوم منهما بالسماع او غيره والمظنون فكل ما علم او ظن منه او من الامام
بعينه وما فى حكمه فهو من السنة كما علم او ظن منه او من النبى صلى الله عليه وآله بعينه وما فى حكمه فيختص الاجماع
اذا بالاتفاق المشتمل على قول المعصوم لا بعينه او المستلزم لقوله او رأيه وهذا مع خلوه
من التكلف واقتضائه دخول اخبار الائمة باقسامها فى السنة بلا تعسف عند الاختلاف
الذى فيه تشتد فيه الحاجة اليها هو الاوفق بطريقة الامامية فى هذا الباب وادلتهم وبما
ورد فى جهات علوم الائمة عليهم السلام وغرائب شؤونهم وينبغى التنبيه هنا على امرين احدهما

تنبيه على امرين

ان الاجماع انما جعل دليلا مستقلا برأسه لكونه المعرف القريب الموصل الى المطلوب كغيره ومن
المعلوم انه ليس عندنا عبارة عن نفس قول الامام [illegible] بل هو عبارة عن الاتفاق الكاشف
عنه [illegible] عن ذلك ولما كانت العلة في حجيته عندنا هي الكشف عن الحجة لزم ان يكون هو
المناط في الحجية والتسمية وان تدور مداره الا ان المعنى اللغوي المقتضي لصحة اطلاق الاتفاق في
على سبيل الاطلاق لما كان ملحوظا [illegible] وكان عليه مبنى الاجماع المعروف بين العامة الذين
هم الاصل في ذلك وكان المعروف بين [illegible] في الاصطلاح [illegible] وكان المعروف
بينهم تحديد [illegible] الاصطلاح بحو الحد [illegible] وحصر الخلاف في حجيته ودليله وجعله [illegible]
الاجماع والشهرة وتقسيم المنقول [illegible] الاجماع الامامية والامامية والمتداول في اخبارنا
[illegible] وفي احتجاجات اصحابنا وعباراتهم [illegible] الشائع عندنا عد
القادح بخروج معلوم النسب [illegible] مع [illegible] وكثرة [illegible] بحيث يقطع بالحاكم
او غيره بموافقة الامام لهم وكان عكس ذلك فرضا [illegible] عندنا وكان فرض
انحصار علماء العصر في واحد او اثنين متفقين على حكم تعين يوجب حصول القطع بما ذكر
على بعض الطرق الاتية او بحكم الحجية على طريقة العامة الذين هم الاصل في الباب كما سبق
قريبا ايضا فما ذكر من جهة الموضوع او [illegible] الاجماع مع ذلك اعتبرنا ان يكون الاتفاق
بمعناه المتعارف مدخلية الحجية وان وهم خلاف ذلك بعض العبارات المتقدمة واشتبه
الحال على جماعة من علماء المتأخرة في الاعصار المتأخرة كما اتفق نحو هذا الاشتباه في الحقيقة
الشرعية [illegible] لو اتفق اثنان احدهما الامام عليه السلام متفقينا [illegible] مشتبها كان حجة كما اذا كان
احدهما النبي صلى الله عليه وآله لكنه لا يكون شيء منهما من الاجماع المصطلح وان كان
ليسمى اتفاقا مع الاشتباه [illegible] في الحجية ولا يصح ادخال مثله في السنة واخراجه
هذه الحجية من [illegible] على فرض وقوعه في غاية الندرة ودخوله قطعا من
جهة [illegible] التسمية [illegible] وجود الحاكم للمعصوم ولا عدم الموافق له بل حجية
نسبته [illegible] من جهة السماع او المشاهدة وهي موجودة فيما [illegible] الاشتباه من دون فرق
بين [illegible] الامام في ذلك بعد فرض وقوعه [illegible] يجعل من توابع الاجماع كالشهرة
عند من قال بحجيتها وعلى كل حال فليس من الاجماع المعروف المتداول بين الخاصة والعامة
كما لا يخفى ومن هنا علم ايضا انه اذا علم رأي احدهما لا السماع او نقل [illegible] الاجماع كاشف

بل الثبوت الحكم بنفسه كما سبق لم يكن بهذا الاعتبار داخلا في شيء من الادلة ولا صيرورة خروجه منها كما لا يخفى بانهما ان المعروف فيما بينهم توقف حجية الاجماع في كل عصر على قاعدتهم في الامامة من جهة استمرار وجود الحجة وعصمته كما مر وانه لولاها لما كان حجة فثبوتها يثبت به كل ما لا تتوقف عليه من الاصول والفروع وغيرهما وبانتفائها او نفي العصمة مطلقا يخرج من سلك الادلة مطلقا وبالقول بوجود الحجة المعصوم في عصر دون آخر يختلف الحكم باختلاف ذلك لكن لا قائل به بالنسبة الى ما بعد نبينا صلى الله عليه وآله يعتد به ولا سيما في آحاد الامة مع قطع النظر عن الانتفاء بالكلية كما هو الفرض فالعبرة بالاول الا ان الحيثية الملحوظة في كل اجماع فحجية الاجماع في كل عصر لوجود الحجة فيه لا فيما قبله او ما بعده وقد اشتهر وتداول بينهم ولا سيما بين قدمائهم بناء المسئلة على ما ذكر حتى انه قلما يتفق مسئلة اصولية اتفقوا عليها كاتفاقهم عليه على هذا بينا جملة من المطالب المتقدمة واللازم مما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين وغيرهم في بيان بعض طرق الكشف ان حجيته ثبت بها وبدونها وان لم نعم جميع الاعصار والازمنة واختصت ايضا بالاجماع المختص بهم او المشترك بينهم وبين غيرهم ومن هنا تتكثر وجوهها وعللها ويختلف دليلها وحكمها حتى انه كاد ان يكون دخال الاجماع في الادلة العقلية التي تختلف مدارك العقل ومسالكه فيها اولى واحرى كما لا يخفى وجملة الوجوه ان حجيته حيث لم يتعين قول الامام اما ان تكون لدخوله في المجمعين بشخصه لا بعينه وهو الاصل في المنشأ او لا لموافقة الاصحاب للعامة على القول بحجية الاجماع في جميع الازمنة الا ان اعتبارهم لعدم تعين قول الامام انما هو في ازمنة الغيبة [illegible] بينه وبين الشيعة او لكشف اجماع من عداه عقلا او عادة عن موافقته لهم ورضاه بحكمهم من جهة التكليف الواقعي او الظاهري وهذا قريب من سابقه [illegible] علم قول الامام او رأيه بطريق التضمن وفي هذا علم رأيه بطريق الالتزام [illegible] او لكشفه عادة عن علمهم بورود نص منا بوقاطع في ذلك عن احد الائمة عليهم السلام او بوجود دليل قطعي عليه مطلقا موافق لرأي الامام قطعا فيكون الكشف عنه مستندا الى العقل والعادة معا وهذا نظير ما تقدم عن بعض المخالفين في الاستناد الى دليل العقل او بوجود دليل معتبر عليه كذلك الخ بتتبع هذه الوجوه وجوه اخر باعتبار الكاشف فانه قد يكون اجماعا من جميع من يعتد به بطريق التنصيص على الحكم او في ما



فى ذكر وجوه الاجماع

حكما او من جماعة من قدمائهم كذلك او اجماعا مستنبطا من سيرة مستمرة او اخبار متعاضدة
موجودة في كتب معتبرة او مستخرجا من قواعد عامة فقهية او اصولية مجمع عليها باحد
الوجوه المتقدمة فهذه كلها مع ما سبق وان تمت مشتركة في الكشف عن الحجة والاستناد
الى الاتفاق في الجملة والخروج عن الادلة المعتبرة بالاصالة مختلفة باعتبار الكاشف والمكشوف
والدليل والحكم ولنرسم الجميع مع وجه ملحق بها صورة في اثني عشر وجها ونتكلم في كل منها
بما يناسبه ويحتاج اليه من جهة امكانه ووقوعه واعلم ان حجية الاول وهو كالاصل والتمام
في هذا الباب وان لم ينطبق على قاعدة الاصحاب ان يستكشف عادة رأي الامام لكونه
المتبوع المطاع من اتفاق الاصحاب والاتباع كما اشرنا اليه سابقا ويختلف هذا باختلاف
الاحوال والازمنة فان وقع الاتفاق على شيء من الاحكام في عصر احد الائمة ممن قد شاع
من حاله ذلك اقواله وطريقته لاهل عصره واصحابه وبطانته ولو تقيين على سره وعيابة علومه
خاصته المهتدين بهدايته وكثرة شيعته العارفين التابعين لامره ونهيه وخواصه الكاملين
الصادرين عن حكمه ورأيه فكشف اتفاقهم قولا وعملا عن قوله مع اجتماع سائر الشرائط
المذكورة انما ظاهر لا يعتريه ريب اصلا وربما يحصل بدون اتفاق الكل فيستغنى بشهرة
ونحوها عن اعتباره ولا عبرة اذا باتحاد العصر ولا بتعدده بل المدار على بلوغهم من
الكثرة الى ان يحصل الكشف المذكور فيتقدر بقدره وان وقع ذلك في اعصار من تقدم
من الائمة وشيعتهم واصحابهم وكان المجمعون مع قرب عهدهم وتمكنهم احيانا من اخذ الاحكام
شفاها عن ائمتهم قد ظهر من سيرهم واحوالهم التثبت البليغ في اصول المسائل وفروعها
مراجعة اقوال الائمة واخبارهم المعلومة في جلائل الامور ودقائقها وعدم التسارع الى
الحكم والعمل الا بعد ان يكون اليه دليل واضح يصح التعويل عليه فاتفاق هؤلاء ايضا
على شيء من الاقسام كثيرا ما يكشف عن انه لم يتحقق الا عن حجة ماخوذة من الحجج على وجه يورث
العلم والقطع وان وقع ذلك في اعصار من كان بعدهم من قبل اشكل الامر فقلما يحصل منهم
العلم باصابة الحق الثابت في نفس الامر بعد تحققه الا فيما ندر وان وقع في سائر الازمنة
الى زماننا هذا وما بعده من ازمنة الغيبة فقد يحصل الكشف في بعض المسائل بما يرى
من استقامة طريقة الامامية وفتوى علمائهم في احد الاعصار على امر من الامور الدينية
واختصاصهم به من بين الفرق الاسلامية مع شدة ورع كثير منهم ووفور كثرتهم وتبددهم

بطاعة ائمتهم وكون اخبارهم نصب عينهم وعليها مبنى احكامهم ومدار اعمالهم وعدم خفاء فتاوى لسلف من شيعتهم عليهم وعزيد حرصهم على فاتهم وعدم تجشمهم على خلافهم كما هو الظاهر من احوالهم وكثيرا ما يحتاج الى زيادة التتبع والتطلع وشدة البحث والتصفح كى يحاط علما بما كان عليه فتوى الامامية او علمهم سابقا فيلاحظ ما عليه طريقة خاصتهم وما نقلوه او نما رووه عن سلفهم او المشايخ عن مشايخهم وما يتضمنه الموجود من كتبهم ولاسيما الاصول القديمة وسائر مصنفاتهم التى كانت مرجع الشيعة فى احكامهم ومبنى اعمالهم ومدار مدارستهم فيتعاضد الفتوى بالفتوى والعمل بالعمل ويتقوى المرسوم بالمرسوم والنقل بالنقل الى ان يعرف ما هم عليه من قديم الدهر وسالف العصر بعلم انه مذهبهم الذى لا يعرف لهم سواه وان كل ما اتصل كان بعد انتشار مذهبهم واشتهار طريقتهم على ذلك وخاصته علمائهم واصحاب ائمتهم وارباب النصوص منهم فيستكشف بذلك قول بعضهم من بعض ويتعرف مذهب من لم يعرف ممن عرف حيث لم يعرف خلاف ذلك وبهذا يستقيم السير من المنتهى الى المبداء ومن الطول الى العرض تاكيدا للحجة وتشييدا للغرض بعد ذلك يحصل العلم بان ذلك لم يكن الا عن حجة ماخوذة من الحجج خالية من شوائب الريبة كما سبق متى علم ذلك وبما هنا لك علم ايضا انه قول الامام الغائب عجل الله فرجه وسهل مخرجه مخرجه واذا اتفق ح نقل نهاما بنى على التدريج بطريق التظافر والتسامع من كل جانب و ناحية بحيث يقتضى كون ذلك مذهبا لجميع الامة او المؤمنين وعلمائهم خاصة و يتناول الامام العصر او غيره من الائمة عليهم السلم وكان على وجه لا يتميز به طريق ولا يتعين لفظ الامام من غيره حتى يندرج فى السنة ويدخل نقله فى قسم الاخبار فح يتقوى الامر و يتاكد ويكون التعويل عليه اعظم واشد الا انه يخرج بذلك من طريقة التابعية والتبوية الى طريقة التظافر والتتابع وهى طريقة مستقلة ياتى فى الوجه الثانى ولا كلام هنا فيها نعم قد نلاحظ باعتبار اقوال سائر العلماء وغيرهم ايضا من الامة والامامية دون الائمة عليهم السلم وهى معتبرة فى هذا المقام ثم انه لا فرق فيما قلنا بين ان ينضم مع ذكر حجر على او ظنى مسند الى احدهم صلوات الله عليهم اولا وربما يزداد التعويل على الحكم مع عدمه اذ يعلم ح انه قد بلغ من الظهور الى ان يستغنى عن ذكر دليله وان الحكمة فى تركه نادية الافتصار الى توهم انحصاره فيما اقتصر عليه الاستغناء الى الاطالة بلاطائل او ايهام شدة



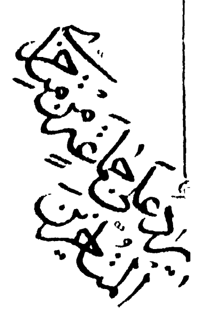


الحاجة اليه مع ارتفاع الخلاف والخفاء المحوجين الى الاهتمام بشأنه بنقله وبما اتفق مع ذلك العمل به
تعيّنه على الرواة او المروي عنه فلم يسعهم نقل الدليل على الحكم واشاعته ولا سيما مع ما ذكر ولا يمكن
تخلف ذلك في بعض المواضع لاحتمال اختلاف الدواعي والمقاصد فيها وعدم لزوم اطراد الحكمة
في جميع مجالها وحيث ظهر من حالهم وعدم اعتمادهم في الاحكام الا على ائمتهم وشدة اعتنائهم
بنقل اخبارهم وترك نقلهم للدليل على الحكم مع اجماعهم عليه ليس الا على ما ذكر فاختيرهم لذلك الاكتفاء
بما له من الوضوح والاشتهار لدى الخواص الراسخين في ضمائر اولي البصيرة والاختصاص فانه
مغن عن نقل دليله الخاص ولا سيما اذا كان بناء العمل عليه ليلا ونهارا سرا وجهارا فلا يجب الخوض
في مثل ذلك والبحث عن مستنده مع العلم الاجمالي بوجوده لعلمه لذلك ترى طائفة الزيدية والواسطة
او بدونها بالنسبة الى غيرهم ممن كان في عصرهم ونقله رواياتهم بالنسبة الى ما صدر من ائمتهم
من الاقوال والافعال وغيرها مع شدة اعتنائهم بشأنهم ومزيد احتياجهم اليها وتصدي اخبارهم
بسند او بلا سند لبعض احكامهم التي يجب الاهتمام بمعرفتها مع انها اعظم اصولها واقوم
اركانها ويكون مبنى الشرع في جميع ذلك هو ما بيّنا من الاكتفاء بما اشتهر بينهم وتبتني خواطرهم
بما كانوا يتداولونه يدا عن يد الى ائمتهم صلوات الله عليهم وان لم يعتنوا بنقله في كتبهم ولم يثبت
في رواياتهم وتطرق اليه الاندراس لما ذكر ونحوه بعد شيوعه عندنا وعلمنا بها فاذا انكشف
ذلك باجماعهم وكان حجة قاطعة لا سبيل الى انكارها وجب طرح الاخبار المنافية له او
تاويلها كما صنع ذلك الكليني في كتاب الميراث من الكافي وغيره في غيره في مواضع شتى حتى انها
كلما ازدادت كثرة ووضوحا ازدادت ضعفا ووهنا لازدياد ظهور عدم خفائها عليهم
حتى يكون اجماعهم على خلافها مع كونهم من اتباع ائمتهم ورواتهم لها عنهم انما هو لانه قد
كان معهم ما يمنع من العمل بها وقد اخذوه يدا عن يد ايضا الى ان يتصل بالائمة عليهم السلام
فعلموا بذلك ان تلك الاخبار مما اوّله او وردت تقية او وضعها الواضعون عليهم كما هو كثير
في اخبارهم فكان الاعتماد على الاجماع اشد واقوى من الاعتماد على الاخبار وقد استبان
بما بيناه طريق العلم به ووجه حجيته والحاجة اليه وسبب شذوذه بينهم بعد ما كان قد تقرر
عند معظمهم معتمدا من طرق مخالفيهم وبدعهم وظهر ايضا وجه اكثار القدماء في زمن ما
الغيبة من الاحتجاج به والتعويل عليه مع ما كان عندهم من الاصول الاربعمائة وسائر كتب اخبار
اصحاب الائمة حتى ان سيدنا المرتضى مع ما استبان واشتهر من فضله وجلالته وكثرة

الكتب الموجودة في تلك الاعصار في خزانته ادعى انه يعلم معظم الاحكام بالضرورة من مذهب
ائمتنا عليهم السلام بالاخبار المتواترة في الاكثر وباجماع الامامية فيما لعله الاقل وربما ادعى عكس
ذلك في بعض كتبه وهو الذي صرح به السيد الرضي في الرسيات ولم ينكر المرتضى عليه ومن
المعلوم انه لولا ما اصاب دين الامامية من بلايا اعدائهم وجهالهم لكانت احكامهم باسرها
او معظمها ظاهرة بحسب الحاجة عند خواصهم وعوامهم حتى لا يحتاج الى التمسك بالادلة الظنية
التي لا نصيب فيها لمعظمهم ولا الى الالتزام بتناول الاخبار القطعية الصريحة بدا عن بعض ائمتهم
صلوات الله عليهم فكيف ينكر ثبوت بعضها باجماعهم الذي قام مقام الضرورة عند قدمائهم
مع انه كما قال بعض الافاضل من مشايخنا طاب ثراه لولا الاجماع لم يتم للفقه عمود ولا اخضر له
عود ولذلك ترى كثيرا ممن تحاشى عنه وانكره بلسانه في الاصول عند السعة التجا اليه عن قهر في
الفروع عند الضيق والشدة وربما ترى بعض الاغاطم منهم ينسب الى المحققين انهم ادعوا
فيهم معظم الاحكام لا يمكن الا بضميمة الاجماع وقد منع التقليد بعض القدماء وفقهاء
حلب كابي الصلاح وابن زهرة وغيرهما مكتفين بامور اعظمها ما يظهر للعوام من اجماع العلماء
عند مناقشتهم في الوقائع المحتاج اليها فلان يكتفي العلماء عند الحاجة بما ذكرنا اولى بالجواز
واحرى ولا يخفى ان الاجماع وان كانت له طرق اخر معروفة يمكن حمل كلامهم المذكورة عليها
الا ان اقرب طرقه الى القبول واكثرها دورانا في الاستدلال ولو اقتضاء هو ما قدمنا مع انه
لا ينفك عن ما عداه ويتناوله الاطلاق بلا اشتباه وعلى هذا الوجه فلك في تقريب الاستدلال
ان تقول هذا ما ذهب اليه جميع علماء الامامية عن طريقتهم او طريقة كثير منهم ان يصدر عن
راي احد ائمتهم ورؤسائهم او هو حق فيهذا كذلك وتقول هذا ما اتفق عليه من يكشف
اتفاقهم عن راي من ذكر والكبرى والنتيجة كما ذكر وان اردت ان تستكشف راي الامام
الغائب وغيره ممن كان امام عصره وتدرج الاحكام عنه بدلت الكبرى بقولك وكل ما
كان كذلك فهو مذهب امام العصر وغيره من ائمة الحق وان شئت زدت هذه على الاولى
على طريقة الاقيسة المركبة الموصولة او المفصولة واذا نظرت الى ما اشرنا اليه من قضية التضام
والتسامع مع المتضيين لانتساب القول الى جميع علماء الامة او الامامية بقول مطلق
حيث ثبت ذلك والى بعض المقدمات السابقة المقتضية لاستكشاف مذهب من لم يعرف
منهم ممن عرف كذلك فلك ان تقول هذا الامام واحد من العلماء او علماء العصر وكل منهم من

حاضرهم وغائبهم وحيّهم وميّتهم قائل بهذا فالامام قائل به او تقول هذا رأي جميعهم فاصدّق
بذلك دخول الامام فيهم لا بعينه وكل ما كان كذلك فهو حق فهذا حق وان شئت صغت
بهذه الكبرى وما سبق حيث كان وجه نسبته الى الجميع ممن عدا الامام او معه هو ما علم
مفصلا بالنسبة الى بعضهم ومجملا بالنسبة الى آخرين بحيث علم بها مع عدم اخذ ما نسبه لبعض
دون آخر ولو سلّما عن كل منهم بخصوصه لنسب اليه ما نسب الى غيره وان خلفت ما هو المهم
باعتبار ثبوت مذهب بعضهم في ذلك مفصلا دون بعض لم يتم ولم يقتض بنفسه
ثبوت ذلك لهم بقول مطلق فلذلك صارت المقدمة المشتملة على ذلك كالكبريات التي مناط حجيتها
العقل والشرع او العرف المقتضية لثبوت المحمول للموضوع مطلقا من حيث هو من دون
ملاحظة الخصوصية في افراده على وجه العموم والكلية فاندفع الدور المورد هنا كما اندفع
عن الشكل الاول باعتبار كلية ما مضى ولولا ما ذكرنا في بيان وجه كلية الحكم لم يندفع بما دفع
به عنه من حصول العلم التفصيلي بالنتيجة المجهولة قبل ترتيب البرهان من العلم الاجمالي الذي
عليه الكبرى مع منافاة ما قلنا ولا مانع من حصول العلم بالتفصيل من العلم بالجملة كما لا مانع
من تحققه بالتدبر ولا يخفى ان هذا الوجه حيث تحقق احسن الوجوه المشار اليها وانفعها ولا
يتوقف على العلم باتفاق الجميع على حكم في حال عنهم جميعا اذ قد يحصل العلم برأي الامام على
هذا الوجه من اتفاق كثير منهم ممن يشاركه ما سبق كما سبق في خلاف من كل من يحتمل انه الامام
بخلاف حجية الاجماع العادي المشار اليه فلو استثني من لم يكن كذلك من الكلية لم يقدح في
الاجماع وحجية الاتفاق جماعة كثيرة من المنتسبين الى الشيعة من معاصري الائمة عليهم السلام
فضلا عن غيرهم ممن ذهبوا الى مذاهب فاسدة مخالفة لضرورة الدين والمذهب لم يقدح
ذلك في حجية اتفاق من عداهم مطابقا لليقين وهذا ظاهر لكل ذي سداد وثبات في الدين
فحيث حصل العلم برأي الامام وقوله على هذا الوجه خاليا من شوائب الريبة والتقية فيكون
اقوى من كثير مما دلت عليه النصوص المتواترة فضلا عما يحتمل سنده ويجهل غير ما ثبت حجيتها
قطعا فلا ينبغي ريب في ذلك حجة بالاجماع مما وراء عبادان قرية هذا اقصى ما امكن ايراده
في بيان هذا الوجه وكشف خوافيه وتشييد مبانيه ومع ذلك كله فالوجه امور واحدها
عدم استناد الاصل لغيض المنهج القويم عندهم لاختلافه كثيرا باختلاف ... واهمله
ومحله ... حاد من الكلام عليه وضعفه واستحضاره المقدمات المحتاج اليها في الحاشيات

وعدمه ولا ينبغي مثل ذلك في الادلة السمعية القطعية التي عليها مبنى معظم الشريعة
النبوية ثانيها عدم اختصاصه بمذهب الامامية وعدم توقفه على اصلهم في الامامة فان
للمخالفين ان يستندوا الى مثله في اثبات قول النبي صلى الله عليه وآله وسائر فرق الشيعة
ان يستندوا اليه في اثبات قوله وقول جملة من الائمة صلوات الله عليهم ولنا ايضا ان نستند
اليه من دون حاجة الى اثبات وجود الحجة المعصوم في كل زمان ولا الى استكشاف راى الامام
في غيبته ونحوها فان المعتبر في هذا الوجه انما هو حجية قول من نستكشف صدوره عنه
اولا ومتابعة الاتباع على ذلك نبيا كان او اماما ضرورة انه لو اقتصر على كون الائمة حملة علوم
النبي وخزنة احكامه وانهم مع اتباعهم بالنسبة الى النبي كسائر العلماء الذين يعتقدهم
اليهم واغمض عن امامتهم وعصمتهم ونظر الى اشتهار واستبان اتفق عليه الفرق من وفور
علمهم وورعهم وجلالتهم وطهارتهم امكن ان نستكشف من اقوالهم واقوال اتباعهم قول
النبي صلى الله عليه وآله ورايه فيجعل اجماعهم حجة باعتباره فالمعتبر مع ما ذكرنا فاذا ثبت
ذلك ثبت حجية الاجماع والا فلا وهذا خلاف ما هو المعروف بين الامامية كما سبق فلا
يكون هذا الوجه مبنى الاجماع المعروف بينهم وان كان حجة حيث تحقق ولما خفي ذلك على
جماعة من متاخري المتاخرين واضطرهم الى ابتناء حجيته على الاصل المذكور وذكروا ما بانيه
غفلة عما قلنا فمنهم من جعل الوجه المذكور هو الاصل في حجية الاجماع المعروف بينهم حتى
ان الاستاد الاعظم وغيره عزوه الى معظم المحققين ومنهم من قال ان معنى دخول
المعصوم في الاجماع ليس الا موافقة قوله لاقوال المجمعين وان لم يدخل شخصه فيهم ولا
كان في عصرهم وانه يكفي في انعقاد الاجماع في الغيبة موافقته لقول احد الائمة المتقدمين ضمنه
وبنى على هذه التي سماها بالدقيقة ان الخاصة لم يحتاجوا لذلك الى ما اعتبره
العامة في حد الاجماع من التقييد بقولهم في عصر وقال بل قيده به لكان مخلا لخروج هذه
الصورة منه مع اهمال العامة في الباب ومن قائل منهم موردا على ذلك ان وقوع الاجماع في
عصر لا يقتضي الموافقة لقول امام العصر مع ان الموافقة لقول غيره تقتضي الموافقة لقوله
ايضا لاتحاد كلمة الجميع وقال ايضا ان العبرة بالاجماع الكاشف سواء كان في عصر واحد
او اكثر كما هو الاكثر بل ربما لا يكاد يحصل باجماع اهل عصر واحد لا فيما ندر وهذا كله مع تسليم
بناء حجيته على اصلها المذكور مما لا يكاد يستقيم كما لا يخفى ومما يؤكد ما قلنا اعتبار من



هذا الوجه فيما ادعوه على حجية الاجماع البسيط كالاجماع المركب بجميع اقسامه التي ليست
من البسيط حقيقة ومسئلة تعاكس الطائفتين ونحو ذلك من الشرطين وغيرهما ولو كان
هذا مبنى حجيته عندهم لجرى فيما ادعوه عليها ايضا وليس فليس فتدبر ثم انها قلة الانتفاع
بهذا الدليل الذي شانه في عظم الحاجة اليه عندهم ما علمت لان من الاحكام ما هو من ضروري
الدين او المذهب بحيث لا يختص معرفته باحد المسلمين او المؤمنين دون آخر من له ادنى معرفة
والف بالشرع ومثله لا يحتاج الى دليل ولا يتوقف على اقامة حجة والبرهان وايراد الاخبار
المتواترة المشتركة بينها وبين ما لم يبلغ الى حد الضرورة فضلا عن سائر الادلة ولا يمكن
اثباته بالاجماع من حيث توقف الحكم باسلامهم وايمانهم على الاقرار به واعتقاده وعدم انكاره وان
فرض صحة اثباته به فلا يتوقف العلم به عليه كما ان الاستناد لا يختص به وعنه ولذلك يعلمه
العامي العاجز عن تتبع فتاوى العلماء والنظر في ادلتهم والكافر الخارج من ملتهم ومنها ما
ثبت بالقاطع العقلي وهو اقوى من الاجماع الذي هو دليل سمعي [illegible] وربما كان [illegible]
الاصل فيه في الاصل فيستند به باب الاستكشاف الذي عليه [illegible] حجيته بناء على الوجه الثاني
ومنها ما ثبت بمحكم الكتاب والسنة النبوية القطعية وفيهما غنى وكفاية عن ضم الاستناد
الى ما ذكر مع انه [illegible] باب الاستكشاف [illegible] ايضا ومنها ما ثبت بالسنة [illegible]
القطعية وفيها غنى عما ذكرنا ايضا وان زادت به قوة وظهورا ولا ريب ان حجية [illegible]
هذه الادلة او احادها وسلامتها عن معارض من العقل والنقل توجب استغناء الامر عن حجية
الاجماع والعلم به مع بلوغها من الظهور والانجلاء بحيث لا تقبل الخفاء على العلماء الا انه
[illegible] في ذلك كان اصل الحكم [illegible] يستكشف [illegible]
[illegible] كما هو مبنى هذا الوجه [illegible] ذلك [illegible] [illegible] العلوم
[illegible] في ذلك فيما لم يكن [illegible] فيها في [illegible] انفتاح [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] فيها الا [illegible]
فالاستناد الى الاجماع في [illegible] التقريب الطريق في [illegible] العلوم او
المماشاة مع الخصوم لا لحاجة مهمة اليه لا [illegible] عليه كما هو [illegible]
من الادلة والمستفاد من تعظيم امره وتشدد بالحضرة في زمن الغيبة حتى [illegible] معظم
احكام الشريعة وانه قل ما يمكن اثبات شيء منها بغيره مستقلا وانه لولاه لتعطلت [illegible]

للفقيه فقه جديد يعلم فساده اجمالا فالحاجة اليه تظهر في غير ما ذكر وقد استشهد الاستاد
الاعظم طاب ثراه وغيره لبيان شدة الحاجة اليه وحجيته بمسائل ومطالب كثيرة ذكروا بعضها خصوصا
ومعظمها عموما وادعوا انه لا محيص عن القول بها لكونها من الامور المسلمة المقطوع بها عند
مثبتي حجية الاجماع ومنكريها مع انحصار مداركها في قسميه وهما البسيط والمركب وعدوا منها
حمل كثير من الاوامر الواردة في الاذكار والدعوات والزيارات والآداب على الندب ونحوه وكثير
من النواهي على الكراهة ونحوها وتنزيل كثير من الاوامر الظاهرة في الوجوب الشرعي التكليفي على
الوجوب الشرطي ونحوه وتنزيل كثير من النواهي الظاهرة في التحريم على بيان انتفاء الشرط او وجود
المانع الشرعي وعدوا ايضا منها التعدية مما ورد في حال الرواة الى غيرهم الا ما ثبت فيه الفرق
ومما ورد في الرجال الى النساء والخناثى والخصيان وبالعكس الا ما قل ومما ورد في بعض المياه
المطلقة والمضافة والمايعات والنجاسات جوازا ومنعا نجاسة وطهارة الى سائر اقسامها من
اشباهها ولو كانت من الافراد النادرة كنجاسة الفكر من الجلاب بملاقات راس ابرة من النجاسة
ومما ورد من الامر بالغسل في الثوب والبدن وبالاراقة والنهي عن الوضوء والغسل الى الحكم
بالنجاسة واثبات جميع احكامها المعروفة المتعلقة بالطعام ومواضع السجود والمساجد والمصاحف
والمراقد الشريفة مع انها وردت في مواضع مخصوصة ومن نفي ما ذكر الى الحكم بالطهارة و
اثبات آثارها ولوازمها المعلومة ومما ورد في الادرار الى الابوال وبالعكس ومما ورد في الثوب
الى البدن وبالعكس الى غير ذلك مما لا يخفى على من تتبع موارد المعلوم بطلان القياس
عندهم وحرمة التعدي لناشيء منه عدم استقلال العقل بادراك امثال ما ذكر وهما من بعض
يعتد به ولا سيما ما يوجب القطع بها كما هو المدعى فليس ذلك الا للاجماع بالنظائر والتسامع
وتتبع الفتاوى في الكتب ومتابعة السيرة المستمرة الجارية عند جميع المسلمين والامتناع
ولهذا يحكم بما هو الظاهر من سائر الادلة ويقتصر على المنصوص عليه فيها في مواضع وجد
فيها الخلاف ووقع الاتفاق على ما هو الظاهر المنصوص عليه بلا حمل وتعدية كما في مسئلة
الجهر والاخفات والطهارة بماء الورد عند بعضهم ومفاد ربما يخرج من البئر لبعض النجاسات و
الامر بغسل الجنابة عند بعضهم وغير ذلك فلولا الاجماع في البواقي لبني على ما هو الظاهر فيها
ايضا هذا ما تحصل من كلامهم وتلخص من مرامهم مع مزيد تقريب وتكميل وقد صرح الاستاد
ايضا بتبادر الحمل والتعدي المذكورين في تلك المواضع المشار اليها مع كونهما خلاف الظاهر

ليس ذلك الا لما ينبغى الاذعان من جهة ما ذكر لعدم وجود دليل اخر غايته عدم الشعور به
والالتفات والنظر فى دلالته لو فرض وجوده وعدم النظر فى قطعيته او ظنيته مع صحة
الحكم على سبيل القطع بلا شائبة ريب وشك فان بنى الحكم على تنقيح المناط القطعى فى موضع
التمسك فالمنقح هو الاجماع غالبا لا العقل الا فيما قل فعلم ان معظم الفقه انما هو على
الاجماع بسيطا ومركبا مستقلا او منضما هذا محصل كلام الاستاد فى كتبه وغيره وليت
شعرى ما الذى اوقعهم فيما وقعوا فيه واغفلهم عما اشتهر بينهم مع ما منحهم الله سبحانه من
الفضيلة العظيمة والمنة الجسيمة لم يعلموا ان مجرد الحاجة الى ما ليس بحجة لا يجعله حجة لا
كشفا ولا تعبدا ولا سيما بعد فتح بابى الاصل والاحتياط المقررين فى الشريعة قطعا وليس
ذلك كمسألة الظن حيث يقوم مقام العلم فيما لا بد من معرفته ولا سبيل الى القطع به لما
بين الامرين من الفرق الظاهر لكل ناظر ثم نقول الم يعترفوا كسائر الامامية ومعظم المخالفين بان
الاجماع اذا كان عن غير دليل كان خطأ ولا ريب فى ان حكم الاصحاب فى جميع هذه المسائل
المشار اليها التى هى معظم الفقه بدعوى هؤلاء لم يكن عن دلالة قطعية ظهرت لهم وخفيت علينا
على اكثرها فان استقراء كلماتهم وتتبع عباداتهم والنظر فى رواياتهم يشهد بفساد ذلك بل انهم نصوا
فى كثير منها بما ذكر كما هو ظاهر ثم ما بنوا عليه كثيرا من تلك المسائل من الاجماع المركب فانه ليس
بحجة حيث لم يرجع الى الاجماع البسيط الثابت الحجية كما يتبين من تقرير الوجوه الاتية وما
سبق فالتحقيق الذى عليه التعويل ان ما ذكروه غير واضح المأخذ والسبيل وان ما
اشاروا اليه من المسائل على اقسام فمنها ما ثبت عندنا بالضرورة او غيرها من الادلة
المشار اليها اولا وهى مستند الاتفاق ومنها ما ثبت بسائر الادلة ولم يصل الى حد القطع
لم يوجب الاجماع فيه الا قوة الظن ومبنى حجيته على ما ياتى فى الوجه السابع مفصلا ودعوى
القطع به تحكم وتكلف وانما حمل كثير من الاوامر الواردة فى الاذكار ونحوها على الندب نظرا
الى ما ورد فى حصر الواجبات فى غيرها وما علم من استقراء طريقة النبى والائمة فيها
كون مبناها على الندب وهى قرينة عامة تستغنى بها عن نصب القرينة الخاصة فى كل واحد
منها ومن تامل طريقة المجتهدين فى فتاويهم لمقلديهم وجدها ايضا على هذا المنوال
ولو بينا مفصلا وجه الخروج عن الظاهر وعدمه فى سائر ما ذكر من المسائل لافضى الى مزيد
التطويل بلا طائل فليرجع الى محالها الموضوعة لبيانها وفيما ذكرناه هنا كفاية فيما قصدنا

فالحاصل ان الحاجة الى الاجماع انما تظهر في غير ما اشرنا اليه اولا والذي اراه ان فيما عداه مما
يتصور وقوع الخلاف فيه عقلا او شرعا لا يكاد يتفق العلم بالاجماع على نحو ما قرره ولا سيما في
الازمنة المتأخرة الا على وجه الشذوذ والندرة وذلك لامور يتعلق بعضها بالوجوه الآتية
ايضا فلنبسط الكلام فيها هنا كي نستغني عن اعادتها احدها من جهة تعذر الاحاطة في زمن
الغيبة بجميع الاقوال المنتشرة فيتعذر العلم بالاجماع حيث يتوقف عليها فيما ذكرنا وذلك لان
من المعلوم انه لا سبيل الى معرفة آراء الناس واقوال العلماء من جهة العقل منفردا ولا سيما مع
عدم عصمتهم من الفسق والكفر وخفاء ما في النفس ونفس الامر ثم قال المفيد في المجالس اني من
اعرف من نسيت ان الامام ليس في تقية مني ولا اعرف هذا من غيري عينا على اليقين ثم احتمل
ان يكون في تقية مني ولا اعرف هذا من غير هذا ايضا من جهة خوف الاذاعة لسهو او غيره
ومن ثم ايضا استدل اصحابنا بآية كونوا مع الصادقين ونحوها على وجود ائمة معصومين في
وجه ظاهر وهو يكشف عما ذكر من لا يمكن القطع بايمانه وعدالته في الواقع وتقبل الشهادة
عليه بخلافه فما يمكن القطع برأيه في المسائل مبتدأ او ما يشتبه منها اذ العقل لا يحصل بسائر
الادلة اليه لكنه يحصل القطع فيه منفردا باراء الناس التي هي اولى بالالتباس من اعظم الدلائل
عليه ومن المعلوم ايضا انه لا سبيل اليها من جهة الكشف الذي يدعيه جهال الصوفية
مع انهم لا يدعونه في مثل ذلك ولا غرض لهم يتعلق به فانحصر الطريق في السماع والعيان بالنسبة
الى الموجودين والنقل بالنسبة اليهم والى غيرهم وربما انضم مع ذلك بعض الامور الحدسية
من جهة العقل ايضا والاولان مع عدم عمومهما فائدتهما لا يتأتى الوصول بهما الى العلم بتحقق
الاجماع من علماء العصر باجمعهم فضلا عن غيرهم الا اذا فرض وجود سلطان قادر ينفذ امره
في اهل خطة الاسلام اما باخوانه واستيلائه عليهم او بعلو قدره الموجب لجريان جوازم اوامره
وارادته وكان يعرفهم جميعا بنفسه ويعرف فيجمعهم في صعيد واحد ويسألهم فيجيبونه
مجتمعين بلا تقية وخوف على وجه ينكشف به ما في ضمائرهم ويتبين انه الثابت المستقر
عن اجتهاد معتد به في سرائرهم وانه لم يرجع احد منهم الى غير رأيه خاصة او في قوله ايضا
بلا فصل او معه قبل تحقق الاجماع بلاحق فتاويهم واخرهم وهذا مع كونه مجرد فرض بالنسبة
الى السلطان العظيم الشأن كيف يستقيم في حق علمائنا الغالب عليهم العجز من كل وجه في كل
زمان ومكان فاقصى ما هناك هو الوصول بالاولين ظنا او يقينا الى مذاهب جماعة

منهم او اكثرهم او معظمهم في الجملة وبالنقل المستند اليهما الى مذاهب غيرهم من الموجودين و
المعدومين فان الوجه المزبور لا يتم باتفاق الموجودين خاصة الا في عصر بعض الائمة عليهم السلام
كما سبق ولا جدوى في البحث عنه ومن المعلوم انه ليس من فتاوى الموجودين على الاحتمال عن
غيرهم فضلا عن استقصاء اقوالهم نصا من فتاويهم الا يستغني بمعرفة آراء الموجودين ان [illegible]
وبلغوا حد التواتر عن معرفة آراء الماضين اذ ليس سكوت من عداهم ان علم او عدم العلم
بخلافهم دليلا على موافقتهم واتفاقهم سواء استقصى ما صدر او بلغ عنهم في ذلك ام لا ولذلك
ذهب المحققون الى عدم حجية الاجماع السكوتي وما في حكمه وليس الكلام في المسائل الثابتة
بسائر الادلة القطعية التي يستكشف بوضوحها مذاهب الباقين كما سبق ولا في الاجماعيات
التي يقطع باطلاعهم جميعا على كونها مجمعا عليها بالنهج الثابت حجيته عندهم باجمعهم فان
هذا اولى بالامتناع من الاحاطة بآرائهم اذ ليست ظنونهم وافكارهم بل ولا ظنون احدهم و
افكاره مطابقة او متلازمة اذ كثيرا ما تكون متباينة متدافعة ولا مصيبة باسرها [illegible]
واقعا او ظاهرا من كل جهة اذ كثير منها منحرف عن الحق بلا شبهة ولذا لم يكن باسرها متفقة
وقد وقفنا على مذاهب كثير منهم في مسائل خرجت بها من الاجماع الى الخلاف وقد استندوا
لما لا ارتضي نسبته الى ذاهب ومثله محتمل في غيرها ايضا ان لم يحتمل غيره في حقهم اصلا
ووقفنا ايضا على تصريح بعضهم كالعلامة على ما يأتي في الاجماع المنقول [illegible]
في مسائل شتى وقد اتفق مخالفتهم لغيره ايضا مع التصريح بها وبدونه في مواضع كثيرة جدا
فاذا باب الحدس القطعي الناشئ من قياس مذهب بعضهم على آخر مسدود فيما نحن فيه الا فيما
شذ وندر لضمائم أخر وناهيك في ذلك ان الاحكام الشرعية التي وضعها العليم الحكيم على
حسب المصالح والحكم لا تدرك بالقياس فكيف تدرك بآراء الناس المضطربة الاساس
مع انها احرى بالاشتباه والالتباس وان كنت في ريب في ذلك بعد ما بينا فاستكشف
الحال فيما اذا حلفت على ما تدعي العامة من الحدس وكذلك كل عالم بخصوصه ممن علم باسمه او
عداه بعنوانه او سالك مسالك المجتهد عن مذهبه ليقلده ويبني عليه امر دينه او اوجبت على
نفسك تقليده حيث صح بنذر ونحوه او علقت ان كان فلان قائلا بكذا فعلي كذا او نحو
ذلك هل تكتفي بالحدس المزبور كلا ما تقنع بذلك ولا تأمن الوقوع في ورطة المهالك
وبما قلنا صرحوا بانه يجب على المقلد اخذ الفتوى من المجتهد بالسماع او النقل المستند الى

او الكتابة مع امن التدوير كما هو من همم جماعة منهم ولم يعد والحديث المذكور الشايع بينهم
من طرقها اصلا سواء كان محصلا او منقولا بين العلوم انه لا فرق بين المقلد والمجتهد في العلم
بالآراء والمذاهب فالطريق للمحتاج منحصر فيما ذكرنا وغيرها في اولى ولا انصاف المدركين وحسنه
انه لو اعتمد هنا في اثبات تحصيل الفتوى على ما يقتضيه فما له كلام لهم وكتاب نقل خادعهم او
كتاب وان لم يفد ذلك اليقين المطلوب في الباب اعتمد في تشخيصها ودوامها وعند الرجوع
في الرأي عنها بالافضل او معه مع تعيين تاريخها وبدونه على ما يستفاد من قضية
الاستصحاب بطريق الظن والتعبد وان لم يحرز عادة ثم تغييرها سبق منهم في الكتب بعد
العدول عنه والتردد وامكن عدم التمكن منه بالنسبة الى البعض والكل لم يجز التوقف على ادعاء
الاستقصاء لاقوالهم كافة والاطلاع على اتفاقهم اجمع في مسئلة واحدة وذلك لانتشارهم
في الامصار وتفرقهم في الاقطار وبلوغهم من الكثرة الى حيث لا يحصرهم عدد ولا يجمعهم
بلد ولا يتواصل جميع الاخبار من بعضهم الى بعض لانتقالها وكلها من ارض الى ارض فلا
يتيسر الاحاطة باسمائهم فضلا عن استقصاء كتبهم وفتاويهم فكيف لا يعتمد فيما نحن فيه
على ما يوجب العلم واليقين وقصد الناوش بنفس الاجماع من كان بعيد الكثير من
نظريات مسائل الدين وقد صرح به ابن ادريس في السرائر في احكام المياه بما يوجب
تعذر معرفة آراء الاصحاب من وجه آخر فقال انا قد اعتذرنا للمصنفين من اصحابنا في
خطبة كتابنا هذا بما فيه كفاية وقلنا انما يوردون في الكتب ما يردونه على جهة الرواية
بحيث لا يشذ من الاخبار شيء دون تحقيق العمل عليه والفتوى والاعتقاد له فلا يظن ظان
فيهم خلاف هذا فيخلي عليهم وقال في خطبته وان كان لبعض الاصحاب فتوى في كتاب
له او قول قد رجع عنه في كتاب آخر له ذكرته وان كان قد اورده على جهة الرواية لا لمجرد
العمل ذكرته فكثيرا ما يوجد لاصحابنا في كتبهم ذلك حتى ان قليل التأمل ومن لا بصيرة
له بهذا الشأن يحتج به ويجعله اعتقادا له ومذهبا يدين به الله تعالى وقد ذكر ذلك
واودعه كتابه على جهة الحجاج على خصمه لانه عنده حجة وان لم يكن عنده كذلك انتهى
وقد اكثر من حمل كلام الشيخ في جملة من كتبه على عدم قصد الفتوى فان صح ذلك زاد تحصيل
الاجماع صعوبة وتعذرا وان قطعنا النظر عن ذلك ففيما ذكرناه كفاية في الباب وان شئت
ان تزداد بصيرة بذلك فعليك بكتب الرجال والاجازات والفهارس ولا سيما فهرست

كلام ابن ادريس

ابن بابويه وكتاب امل الامل فانك اذا امعنت النظر فيهما ووقفت على ما حوته من اسماء العلماء الفقهاء
من المصنفين في الفقه وغيرهم ونظرت الى ما تداول من اقوالهم في كتب الفقه وغيرها وما وجد من
كتبهم في هذه الاعصار وما قبلها ايقنت انك وان جددت جدك في جمع الكتب والمراجعة وبذلت
جهدك في المزاولة لتلك المطالعة وقلبتها ظهرا لبطن ما دام لك في الزيادة مطمع حتى لم يبق لك في
القوس منزع واستوفيت عمرك كما على الطلب الحثيث في ذلك حتى لم يكن فاتك ما استمر مع
لحظة به ولم تظفر الا بالنزر القليل منهم من اخبارهم المتواترة وآثارهم المتواصلة وكتبهم
المتداولة كيف لا مع ان المرتضى علم الهدى على ما كان له من الاقتدار والسبق والفضل وخزانة
كتبه الحاوية لما وجد في وقته خاصة يضرب بها المثل حتى نقل انه كان يحصى منها اذا شاء
حمل ثمانين بعيرا وبلغت ثمانين الف مجلد اعترف في المسائل الرسية بان من نعلم من علماء
الامامية على سبيل الجملة اكثر من ان نعرفه باسمه ونسبه وانما نعلم بذلك من اشتهر منهم بالنشر
كتبه وتصانيفه ورياسته واحوال له مخصوصة قال ومن هذا الذي يدعي معرفة كل عالم
من علماء كل فرقة من فرق المسلمين بعينه واسمه ونسبه في كل زمان وعلى كل حال انتهى ومما
يعضد ذلك ويعرب عن تعذر الوصول الى اقوالهم واختلافهم ولا سيما في الازمنة المتقدمة
ما صرح به الشيخ في العدة عند الكلام في اخبار الاحاد حيث قال ومما يدل ايضا على جواز العمل
بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني
وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من
الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك ثم ذكر
جملة من المسائل الخلافية التي قد يعد بعضها من الاجماعيات وبعضها من الامور الظاهرة التي
تعم بها البلوى ولا ينبغي ان يقع فيها الخلاف في تلك الاعصار وقال حتى انك لا تكاد تجد بابا من الابواب
الا وجدت العلماء من الطائفة المحقة مختلفة في مسائله ومسائل متفارقة اتفاقا وقد
ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار
وفي كتاب تهذيب الاحكام على ما يزيد على خمسة آلاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف
الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تأملت اختلافهم في هذه الاحكام
وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم
لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان

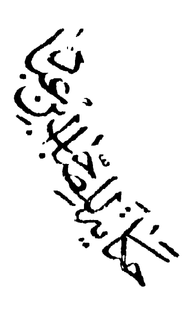
كلام المرتضى في المسائل الرسية

كلام الشيخ في العدة

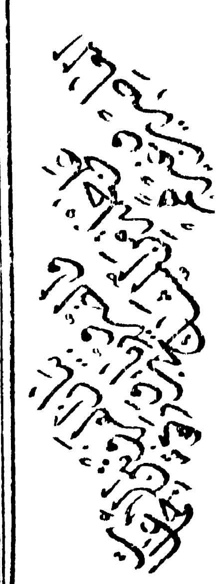
نسخة: وجدتهم



العمل بهذه الاخبار کان جایزا لما جاز ذلک انتهی وکذا ما ذکره فی اول التهذیب حیث قال
ذاکرنی بعض الاصدقاء باحادیث اصحابنا وما وقع فیها من الاختلاف والتباین والمنافات و
التضاد حتی لا یکاد یتفق خبر الا بازائه ما یضاده ولا یسلم حدیث الا وفی مقابلته ما ینافیه حتی
جعل مخالفونا ذلک من اعظم الطعون علی مذهبنا وتطرقوا بذلک الی ابطال معتقدنا وذکروا
انه لم یزل شیوخکم السلف والخلف یطعنون علی مخالفیهم بالاختلاف الذی یدینون الله تعالی
به ویشنعون علیهم بافتراق کلمتهم فی الفروع ویذکرون ان هذا مما لا یجوز ان یتعبد به الحکیم
ولا ان یبیح العمل به العلیم وقد وجدناکم اشد اختلافا من مخالفیکم واکثر تباینا من مباینیکم و
وجود هذا الاختلاف منکم مع اعتقادکم بطلان ذلک دلیل علی فساد الاصل الی اخر کلامه
ولم یذکر ما یدل علی انکار هذا الاختلاف بینهم بل تعرض للکلام فی الاخبار والبناء فیها



علی الترجیح او الجمع او التخییر ثم انه مع اطلاعه علی هذا الاختلاف صرح فی الفهرست فی جملة کلام
له بان تصانیف اصحابنا واصولهم لا تکاد تنضبط لانتشار اصحابنا فی البلدان واقاصی الارض
وحکی بعضهم عن الصاحب بن عباد انه بعث الیه بعض الملوک یسأله القدوم علیه فارسل الیه
فی الجواب احتاج الی ستین جملا انقل علیها کتب اللغة التی عندی فاذا کانت هذه الکتب بهذه المثابة فی
الکثرة فی ذلک الوقت فکیف حال کتب الفقه وسائر العلوم الشرعیة وکان معظم فیهما ما
کان للامامیة خاصة وقد ذکر الحلبی فی الکافی وغیره ایضا فی شأنهم ما یشهد بما قلنا فاذا
کان هذا شان علمائنا الذین کانوا قبل هولاء وفی اعصارهم فکیف الحال اذا لوحظ مع
فتاویهم فتاوی من بعدهم علی تزاید اختلافهم وتباین انظارهم وتباعدهم واطوارهم ومع ذلک
قد فقد کثیر من کتبهم ومعظم مصنفاتهم ولم یوجد من کتب فتاویهم قبل الشیخ الا المختصرات



القاصرة اشار الی نحو الهاشمی والمبسوط فمن ادعی فیما اشرنا الیه من المسائل التی لم یقم علیها
دلیل قاطع واضح انه قد احاط خبرا بجمیع ما قیل فیها او فی بعضها من الاقاویل المذاهب فقد
ادعی عظیما منکرا ومن رامه رام متعذرا لا میسورا ومن تلک المسائل بضروریات
الدین والمذهب حیث حصل العلم الضروری بها وبالاجماع علیها للکل حتی العوام مع
جهالهم بمدارک الاحکام وکونها توقیفیة کغیرها ولا یستقل العقل بادراکها فانه لم
یشعر بان بلوغها حد الضرورة باعتبار التنصیص المتوالی نحوه مما لا یحتمل الخلاف
للسامع والشاهد ثم لغیره من ذلک باعتبار التضافر والتسامع وتواتر النقل فی تناولها

يداعز يد بحيث صارت ملازمة فى الثبوت لنفس الدين والمذهب فهو الذى وحب العلم
الضرورى بهما باجماع الكل من وليّ الدين والمذهب عليهما كما سيتولى التنبيه على ذلك نعم
كسائر الضروريات الغير المتعلقة بالشريعة فكيف يقاس عليهما ما لم يكن كذلك ولاداعليهم
قاطع ظاهر لكل ناظر واما ما قد يقال من ان منع حصول العلم بالاجماع فى النظريات يقتضى
منعه فى الضروريات ايضا لكونها نظريات جارية عليها احكامها اولا ثم صارت ضرورية
لحصول الظن التام العام النظرى بها وباجماع العلماء عليها وتقوى ذلك تدريجا وزيادة
بالتظافر والتسامع الى ان علم اتفاق الكل عليها وبلغ العلم بذلك والحكم حد الضرورة وجرت
عليها احكامها وهو مبنى على المراتب سبعتها وهو اضعفها مرتبة الظن الحاصل من تتبع
فتوى آحاد العلماء ومن اشتهار الحكم بينهم واوسطها مرتبة العلم النظرى الحاصل من
اتفاقهم المعلوم بالنظر وهو المبحوث عنه فلا يمكن انكاره مع الاعتراف بما هو اقوى منه
ومترتب عليه عادة فان الفرع الاقوى اولى بالانكار والمنع من اصله الاضعف مع ان
اتحاد المنشا يقتضى تجويزهما معا وان تساويا ولم يكن احدهما اصلا للآخر فيدفعه ان
القسمين وان اشتركا فى السبب والمسبب بحسب الاسم الا انهما مختلفان متغايران فى
الحقيقة فان الضروريات وان لم تكن ضروريات ولا تدل النوقيف الرافع للاشتباه وكثر
السامعين والرواة وعلمهم بها اضطرارا وانفاقهم عليها الا انها بعد حصول السبب
المقتضى لصيرورتها ضرورية ولا للسامع والشاهد كغيرهما انما حصل لهما العلم به
وان يصل الى حد الضرورة العامة لغيرهما بسبب لعمل خبث لا يختص العلم الحاصل بها
ببعض دون بعض ممن تلقى السبب فلا يترتب على ذلك ما يترتب عليها من من لدن
الامام او زمن تواتر النقل عن احدهما بعد انقضائه فاذا ثبت ضروريات صار لا قبله
يختلف الحال فيها ولا تختلف ما دامت لذلك باعتبار قلة المسلمين والمؤمنين العلماء
وكثرتهم فلو كانوا قد بنوا على قلتهم انقضاء من عداهم قرضا او كفرهم وضلالهم وصغر
لكان فى وجود السبب له كوره بقاء جنسه كفاية فى حصول الغرض وبقاء وصف الضرورة
وحكمها هذا باعتبارها فى نفسها واما باعتبار علم الجاهل بها فهو وان جاز فيه الخلاف
مراتب الموقوف على السبب ادراكا فلا يتوقف على امر آخر غيره فلا يعتبر فيه العلم المتكثر
او العشرة يرتفعا كثيرة من العالمين بها ممن لا يعتبر وجودهم فى تحصيل السبب فتدبر الاعن

علمهم بها حتى لو صدر منهم الانكار لها لحكم بارتدادهم وكفرهم او ضلالتهم وان بلغوا من الكثرة
او الفضل والعلم ما بلغوا ولذلك نحكم بهذا فى كثير من فرق المسلمين والعلماء على كثرتهم وتجاوزهم
حد الاحصاء لانكارهم لها فلا فرق بين موافقتهم ومخالفتهم فى الحكم بضروريتها اصلا ومن
ثم يحصل العلم الضرورى بها للكافر المتجدد اسلامه ونحوه بمخالطة الذين يحصل من اخبارهم
او طريقتهم بلوغها حد الضرورة وان لم يتصور وجود الموافقين لهم عليها ولم يستكشف
موافقتهم فيها لا بطريق الضرورة ولا بطريق النظر ويجرى مثل هذا فى المتواترات التى
تجاوز عددنا قليها عن حد التواتر بمراتب شتى فانه لا يعتبر فى العلم النظرى والضرورى
بها اخبار من لا يعتبر اخبارهم فى تحقق التواتر اصلا فاستكشاف مذاهب سائر المسلمين
او المؤمنين وعلمائهم فى الضروريات ماذا هو الا لذلك ثم البلوغ معها حد الضرورة كما
سبق لا تتوقف بلوغها هذا الحد على ذلك واما النظريات التى يدعى فيها الاجماع فهى
اما ظنية يحتمل خلافها عند كل من القائلين بها قبل تحقق الاجماع عليها او بعده ايضا
لقصور المدارك الواصل اليهم فيها عن افادة القطع اما من جهة الدلالة او السند وقطعية
لم يبلغ بها حد الضرورة عندهم ويحتمل خفائها على غيرهم او تختلف باختلاف احوالهم فى ذلك
وعلى اى حال لم يوجد فيها السبب المقدم الموجب لما ذكروا الا كانت ضرورية وربما كانت
هى وخلافها ضرورية اولا ثم انقطع سبب الضرورة واشتبه امرها كما هو الظاهر فى مسئلة
الامامة ونحوها واحتمال ذلك لا يسمن ولا يغنى فيها قطعا واما ما لم يكن منها ضروريا اولا
اما لعدم صدور بيان دافع للابهام وافعا عن السامع او المشاهد ولو بضمائم خارجية او
لقلة الناقل له او لاجل عدم بلوغه من الكثرة حدا يفيد العلم الضرورى لغيره او لوجود المعارض
المصادم فهذا يمتنع ان يصل بعد النبى صلى الله عليه وآله والائمة فى زمن الغيبة الى حد الضرورة واولى من
ذلك ما اذا اجتمع الامر فيما كانت نظريات فى نفسها لاحد الامور المذكورة من الاصلية
او العارضية لا يمكن بلوغها بعد ذلك الى حد الضرورة فكيف نقاس بالضروريات ويدعى
التلازم بينهما او ولو بينها منها فى حصول العلم بها وباتفاق الكل عليها على نحو ما سبق
كيف يدعى ان الضروريات كانت اولا ظنية ثم صارت علمية بسبب الاجماع عليها ثم صارت
ضرورية فى الدين والمذهب لبداهتها عند الجميع وكيف يبنى على ذلك لزوم الاعتراف
بحصول العلم فى النظريات ولو كان مجرد كون النظرى اصلا للضرورى ومتفقا عليه

يوجب ذلك للزوم دعوى حصول العلم من فتاوى الآحاد واخبارهم ايضاً لكونهما اصلاً للاجماع
والتواتر وفساده ظاهر ويلزم ايضاً ان يقال ان كل من له من العقل ما يدرك به الضروريات
ضرورة فهو يدرك النظريات ايضاً وفساده واضح فمن استند في تصحيح دعوى العلم
بمذاهب الجميع في النظريات لسار ليها الى طول المسألة الثابت في الضروريات كان محجوجا بما ذكرنا
واما من استند في ذلك لكثرة من خالف واستبعد العلم بالاجماع مطلقا او بعد تكثر العلماء
العلماء وتفرقهم في الآفاق كذلك وانكر كون الحدس بالمشاهدة وسماع طريقاً الى معرفة
الآراء فقد بالغ في ذلك كما اصاب شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال ما لفظه
واستبعاد تحصيل علماء الامامية يستلزم اولوية استبعاد حصر غيرهم والجواب واحد و
الحق ان عصر الائمة الطاهرة تحقق فيها ذلك بالقطع في اكثر خصوصيات المذهب
كالمسح على الرجلين وترك الماء الجديد والكتف والتامين وبطلان العول والعصبة
وان الميراث [illegible] بقول معصوم بعينه ومن ثم ضعف الشاذ في الثلاثة الاول بل اضمحل
انتهى ولا يخفى على من معن النظر في ظاهره وخافيه انه يؤكد ما قلنا ولا ينافيه ويقرب
منه كلام المحقق في اصوله حيث قال لا يقال كيف يعلم اتفاق الامامية على قول مع كثرتهم
وانتشارهم في البلاد لانا نقول كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كايجاب غسلة
واحدة في الوضوء وان لا قائل بوجوب الثانية والثالثة وكما يعلم انه اذا اجتمع اخ وجد
فانه لا قائل بان للاخ حوز المال دون الجد وغير ذلك من المسائل انتهى وذكر قبل ذلك
ان الاجماع لا يستقر ما لم يعلم الاتفاق قصداً بلا تقية وانه لا يتحقق ولا يعلم الا اذا اجمعوا
على المسألة بالقول الصريح او الفعل او التقرير من بعضهم مع ارتفاع التقية عنهم في
جميع ذلك وعلم رضاهم وقال ايضاً اما هذا بعد ما ابطل القول باستحالته في نفسه
ومن الناس من احال العلم به الا في زمن الصحابة نظراً الى كثرة المسلمين وانتشارهم وكون ذلك
لا يعلم الا بالمشافهة لهم او التواتر عنهم وهما متعذران بمن بلغ هذا الحد ولم يرد ذلك بل
انتقضه بقوله لانا نحن نعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كنبوة محمد صلى الله عليه وآله
والصلوة والخمس ونعلم غلبة كثير من المذاهب على بعض البلاد لانا نجيب عن الاول بانه لا
معنى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء فكان القائل اجمع المسلمون على النبوة يقول اجمع
من قال بالنبوة على النبوة واما غلبة بعض المذاهب فلا نسلم انا نعلم ذلك في اهل البلد

كلام الشهيد في الذكرى

كلام المحقق في المعارج

كافة ولئن سلمنا ان لا اثر منهم قائل به لكن هذا انما الايجدى نفعا فى باب الاجماع انتهى على هذا
ما ذكره قبل ذلك فى رد القول باستحالته حيث قال هذا باطل بما يعلم من الاتفاق على كثير من
مسائل الفقه ضرورة ينبغى ان يحمل على ما لا ينافى بقية كلامه ووجهه ظاهر واوضح من كلام الشهيد
فى الجمع بين الشرحين حتى انه لما استشهد فى المقام بقول الرازى ان الانصاف يقتضيه لا طريق
الى معرفة حصول الاجماع الا فى زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين لا يتعذر معرفتهم باسرهم
على التفصيل اورد عليه تبعا للسيد عميد الدين بانه يدفع الامتناع الناشى من الجهل بالمجتهدين لا
الامتناع الناشى من الجهل بالمجتهدين لا بالامتناع الناشى من الجهل بمذاهبهم لاحتمال
كتمان بعضهم لخوف ونحوه وقد ذكر امام الحرمين فى البرهان ما يقرب من كلام الرازى فقال

## كلام امام الحرمين فى البرهان

واما فرض اجتماع على حكم مظنون فى مسئلة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء و
استقرارهم فى اماكنهم وانتفاء داعية تقتضى جمعهم فهذا لا يتصور ومن ظن ان تصور الاجماع
وقوعا فى زماننا هذا فى احاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعى الجامعة هين فليس على
بصيرة من امره نعم معظم مسائل الاجماع جرت من صحب رسول الله وهم مجتمعون ومتقاربون
انتهى وحكى العلامة فى النهاية عن بعضهم انه لا يضر مخالفة الواحد والاثنين فى الاجماع ولا

## كلام العلامة فى النهاية

وجه له عندى الا تعذر العلم بالاجماع ح واجاب عنه بانه معلوم فى زمن الصحابة لضبطهم
اقول سياتى فى الامر الثالث ما يقتضى تعذر العلم به فى زمانهم ايضا وذلك لانه انما يكون
حجة عندهم بعد النبى والمسلمون اذ ذاك كانوا متجاوزين عن حد الاحصاء ومتفرقين فى اطراف
يثرب والحجاز واليمن الى نواحى العراق ولم يزالوا متفرقين فى البلاد الى عصرنا هذا فلا فرق
بين اوائل الاسلام واواخره وزمن الصحابة ح وغيره الا ان يقال ان المجتهدين منهم فى الصدر الاول
كانوا قليلين محصورين والعبرة باجماعهم لا غير وهذا غير بعيد الا ان الاوائل لم يكونوا ارباب
مذاهب معلومة منضبطة فى اكثر المسائل واحتمال العدول الى الاراء منهم قبل تحقق اجماعهم
ممكن ايضا وعلى اى حال فلا جدوى للثانى البحث عن ذلك كما هو ظاهر ولعل الداعى للمخالفين الى
استثناء زمن الصحابة هو تصحيح امر الخلافة نحو ما تما عليه مبنى مذهبهم وقد بينا فساده
فى تضاعيف الزبر التى حسب ما وسعه المقام وهو اوضح من ان يحتاج الى بيان واما ما ذكره

## كلام الشيخ فى العدة

الشيخ فى العدة حيث اجاب عن سؤال استحالة العلم باجماع الامامية مع انتشارهم فى اطراف
الارض وفى البلاد التى يكاد ينقطع خبر اهلها عن البلاد الاخر فقال ما ملخصه انه قصد خصوص

الامامية بذلك ممنوع بل العلم باجماع المسلمين كلهم اشد استحالة لانهم اكثر واشد تشتتا
وان قصد الطعن في الاجماع مطلقا ممنوع ايضا لان من هو في اطراف الارض وفي البلاد البعيدة
اخبارهم متصلة وخاصة العلماء منهم وهم الذين تراعى اقوالهم في الابواب وان الغاية وهذا الا
تشتت ولا احد من العلماء ان ليس في اطراف الارض من يوجب غسل اعضاء الطهارة مرتين
بل نعلم اجماع العلماء في جميع المواضع على ان الواجب غسلة واحدة وكذلك نعلم انه ليس في
الامة من يورث المال للاخ دون الجد اذا اجتمعا بل المتفق المجمع عليه بينهم انه للجد او بينهما
ونظائر ذلك كثيرة جدا في المسائل التي يعلم اجماع العلماء عليها انتهى فان قصد بذلك اثبات
امكان العلم باجماعهم في الجملة ردا على من خالف مطلقا فلا كلام لنا فيه وان قصد اثبات ذلك فيما
لا يزال هو وغيره يدعون فيه اجماع المسلمين او الامامية من المسائل الكثيرة التي لا تحصى و
يجعلونه هو الحجة فيها كما ترى وليس فيما استند اليه شهادة على ذلك اصلا ووجه ذلك
يعرف مما بينا ومنه يظهر ما في كلام المرتضى في الذريعة ايضا حيث قال واما القول عن نفي الاجماع
لتعذر الطريق اليه فجهالة لانا قد نعلم اجتماع الخلق الكثير على المذهب الواحد وترتفع
عنا الشبهة في ذلك اما بالمشاهدة او النقل ونعلم من اجماعهم واتفاقهم على الشيء الواحد ما جرى
في الجلاء والظهور مجرى العلم بالبلدان والامصار والوقائع الكبار ونحن نعلم ان المسلمين كلهم
متفقون على تحريم الخمر ووطي الامهات وان لم نلق كل مسلم في الشرق والغرب السهل والجبل
ونعلم ايضا ان اليهود والنصارى متفقون على القول بقتل المسيح وصلبه وان كنا لم نلق
كل يهودي ونصراني في الشرق والغرب ومن دفع العلم بما ذكرناه مكان مكابرا سابا لنا انتهى
وكذا ما في كلامه في الرسيات حيث قال بعد ما نقلنا عنه سابقا وليس لهم ان كنا لا نعلم من كل
عالم من علماء الامامية واسمه ونسبه يجب ان لا نكون عالمين على الجملة بمذهبه وانه موافق
لما عرفنا عينه واسمه ونسبه لان العلم باقوال الفرق ومذاهبها نعلم ضرورة على سبيل الجملة
اما باللقاء والمشافهة او بالاخبار المتواترة وان لم نفتقر بهذا العلم الى تمييز الاشخاص و
تعيينهم ونسبهم لانا نعلم ضرورة ان كل عالم من علماء الامامية يذهب الى ان الامام يجب
ان يكون معصوما منصوصا عليه وان لم نعلم كل قائل بذلك وذاهب اليه بعينه واسمه و
نسبه وهكذا نقول في العلم باجماع علماء كل فرقة من فرق المسلمين ان الجملة فيه متميزة من
التفصيل ليس العلم بالجملة مفتقرا الى العلم بالتفصيل وقد علمنا انه لا امامي لقيناه او عاصرنا

وشاهدناه الا وهو عند المناظرة والمباحثة ينتهى بنا الى ما اجمع عليه علماؤنا الامامية سواء عرفناه بنسبه
وبلده او لم نعرفهما وكذلك كل ملك مضى لنا عند فى شرق وغرب وسهل وجبل عرفناه بنسبه
واسمه او لم نعرفه فقد عرفنا بالاخبار المتواترة الشائعة الذائعة التى لا يمكن اسنادها الى جماعة
باعيانهم لظهورها وانتشارها انهم كلهم قائلون بهذه المذاهب المعروفة المألوفة حتى ان
مخالفهم فى شىء فى نحو من الفروع عرف خلافه وضبطه وميّز عن غيره قال وقد استقصينا
هذا الكلام فى المسائل التبانيات واشرنا الى ما يأتى من كلامه فيها ثم قال ونحن اذا
ادعينا اجماع الامامية او غيرها على مذهب من المذاهب فما نختص بهذه الدعوى من عرفناه
باسمه ونسبه دون من لم نعرفه بل العلم بالاتفاق عام لمن عرفناه مفصلا ولمن لم نعرفه على هذا
الوجه ثم قال فى الجواب عن سؤال اورده على نفسه لا يجوز ان يكون فى علماء الامامية من يخالف
اصحابه فى مذهب من مذاهبهم يستمر ذلك ويمضى عليه الدهور فينطوى خبر خلافه لان العادة
ما جرت بمثل ذلك لان ما دعا هذا العالم الى الخلاف فى ذلك المذهب يدعوه الى اعلانه و
اظهاره ليتبع فيه ويقتدى به فى اعتقاده وما هذه سبيله يجب بحكم العادة ظهوره ونقله
وحصول العلم به لا سيما مع استمراره وكرور الدهور عليه وانما نجوز ان يخفى خبر خلافه الا انا نجوز
جماعة من العلماء يخالفون من عرفنا مذاهبه من العلماء يخالفون من عرفنا مذاهبه من العلماء
اما فى اصول الدين او فى فروعها او فى علم العربية من النحو واللغة فيخفى خلافهم وينطوى امرهم
تجوز ذلك يؤدى الى انا لا نثق الى ما هو معروف ومسطور انه ... باق عنه نحو ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... العربية نحو ذلك العلم
... [illegible] ... فى ادعائنا جريان العادة بظهورها واشتهارها لما
عليهم من اظهارها وعدم اخفائها ولم ينظر الى ما هو من القصور ديانة من اختلاف احوالهم دنيا
وتصانيفهم فى الظهور والخفاء ولم يفرق بين من عرف منهم باسمه ونسبه وتصنيفه ومن لم
يكن كذلك ولا بين من ذهب منهم الى مذهب استمر عليه مدة طويلة ومضى عليه الى اخر عمره
ومن عدل عنه ان تجدد له قول اخر ولم يشتهر عنه ولا بين جماعة كثيرة اتفقوا على قول وجماعة
قليلة وواحد لا ثانى له ولا بين من كان من اهل الكتب الذين جرت العادة بنقل خلافهم بعد
تصنيف الكتب الموضوعة لذلك ومن لم يكن كذلك وهذا يقتضى ان يكون كل واحد منهم
الى اى مذهب ذهب فى اى حال كان وفى اى زمان ومكان وان بلغ فى الخمول الى ان يجهل اسمه

نسبة عظم شأنا وسلطانا واكثر اتباعا واعوانا واشد بمن هيبة واهتماما واعلانا وادوم آثارا واشهر اخبارا من سيد الرسل وخاتم الانبياء صلى الله عليه وآله فهذا حد لا يبلغه منتهى وهو لازم لمن ادعى ما زبر ولا سيما اذا كان ممن لم يزل يناظر الخصوم ويناظرهم في تجويزه خفاء كثير من اقوال النبي ونصوصه في الاحكام الشرعية في زمانه وبعده عن كثير من الصحابة ومعظمها وتجويزه على الامة كتمان المتواترات من الشريعة وغيرها واعتماده في الامر منه على كون الامام من ورائها ومنع ذلك يؤدي من القدح في الديانات الى ما هو معلوم مشهور وقد صرح هو في الشافي بان كل شيء كانت الدواعي الى نقله للعقلاء ولبعضهم ثابتة معلوم لم يجز كتمانه وكل شيء جاز ان يدخل فيه دواعي الكتمان والنقل معا جوزنا فيه الكتمان فيعتبر كل ما يرد من هذه المسائل بهذا الاعتبار وقال في الذريعة ذهب مخالفونا في الامامة الى ان امتناع الكتمان واستحالته في الجماعات الكثيرة يجري مجرى استحالة افتعال الكذب عليهم قال والصحيح الذي يشهد به اصولنا واصولهم انه لا يجوز على الجماعات ان تجتمع على افتعال ولا كتمان الا بجامع يجمعها وسبب يؤلف بين دواعيها ثم قال قد بينا في الشافي ان الجماعات الكثيرة يجوز ان تكتم عداوة وحسدا وبغضا وانحرافا فيما يلزمهم فيه من حسن ذكر وذكر فضله ولا يذكرونها وان لم يتواطؤا على ذلك وقال ايضا انه غير ممتنع ان يتفق اداء الامة على كتمان حادث من الحوادث وحكم من الاحكام حتى لا ينقله منهم الا الآحاد وانما يحكم ببطلانه وانا عالم بحوادث الدواعي الى نقله وارتفاع الصوارف عنه لا يخفى انه اذا كان هذا حال ما يبتني عليه احكام الشريعة بعد ظهوره للامة بالسماع والمشاهدة فكيف حال حوادث الآحاد التي لا يجب اظهارها ونقلها ولا يهتم بشأنها ويمكن عدم اطلاع احد عليها اصلا او لم يطلع بابها او موته قبل نقلها او عدم الداعي الى ذكرها ولا سيما مع وجود من يجور ويتقي عندهم وعدم جواز نقلها اليه كما هو المعروف بينهم فتجويز خفائها هو الصحيح الذي لا تعتريه شائبة الخفاء وبطلان منع ونحوه من ان يخفى ويأتي في الوجه الثالث عنه في الذريعة ما يشهد بذلك ايضا ولعله بنى على ما ذكره في الرسيات وغيرها فيما يدعيه كثير من الاجماع في موضع الخلاف فيكون منشأ ذلك عدم وقوفه عليه بناء على نفيه لعدم اشتهاره وهذا يوجب قدحا عظيما في اجماعاته كما لا يخفى وكان يتوانى لمن لا ناصل على ذلك بان يحكم احتمال وجود المخالف مع عدم ظهوره كحكم احتمال وجود معارض القرآن فمقتضى الابطال اعجازه مع عدم ظهوره

كلام في امر السفراء

كلام في امر الائمة بعده

مع ان ذلك باطل لمخالفته لمجاري العادات فكذلك هذا وهو من عجب القياس واغرب النظير
اي شيء يفيد هذا من ذلك واي نسبة بينهما تقتضي التباس الامر على ذي ادراك واعجب من ذلك الاستناد
الى قول امير المؤمنين ع لابنه الحسن ع لو كان لربك شريك لاتتك رسله ولرايت اثار ملكه وسلطانه
ولعرفت صفته وفعاله وهو على اي حال اظهر فسادا كما لا يخفى ومبنى الخبر على الاستدلال على نفي
الشريك بعدم وجود اثار صفاته الكمالية التي هي من مقتضيات وجوب الوجود ولوازم الربوبية
واين هذا مما نحن فيه ولو قيل قياسا على ذلك في كل مسألة لو كان مخالف للعلماء الذين عرفت
اقوالهم في ذلك لاتانا فيه قوله كما اتانا اقوال نظرائه ولرايتنا اثار ذلك في كتبه او كتب غيره كغيره
او قيل لو كان علماء اخر غير من عرفناه لاشتهر امرهم واتتنا اقوالهم وكتبهم كغيرهم وجعل مبنى
المقدمتين هنا على العادة لا العقل لكونها مثله في افادة العلم لمنع ذلك وابطل بما بيناه من
وجوه شتى وقد تبين ايضا بما ذكرناه انفا ان ما استشهد به الاستاد الشريف طاب ثراه
في المقام من اتفاق العلماء الاثبات على نقل الاجماع من عصر الائمة ع الى ما نحن هذا في اصول
الدين وفروعه بحيث لا يمكن دفعه ولا حمله على المجاز او تغيير الاصطلاح ان قصد به اثبات
وقوع العلم به على الوجه المذكور في المواضع التي جعلنا الكلام فيها ممنوع لانه اعم من المدعى
ولا سيما مع وجود وجوه اخر يمكن ابتناء كثير من اجماعاتهم عليها ولا تتوقف على العلم باتفاق
الجميع وان قصد غير ذلك فلا ينافي ما املنا واقصى ما في الباب تحقق دعوى الاجماع على
نحو ما ذكر من بعضهم او كثير منهم وهو معلوم وتشهد به كتبهم في الاصول والفروع الا انه
لا يصلح للاستشهاد ولا سيما مع اشتهار الخلاف ودعوى الاتفاق مع ذلك لاثبات جواز
العلم به على ما ذكر ان كان هو المراد عين المصادرة وربما عدها الخصم نوع مكابرة وجلالة
شانه عنهما ظاهرة وقد استشهد ايضا باطباق الجميع حتى المنكر للاجماع على نقل الشهرة من
غير نكير مع ان الكثرة والانتشار لو منعا من العلم بالاجماع لمنعا من العلم بالشهرة ايضا اذ لعل
فيمن لا نعرفه من العلماء المنتشرين في الافاق جمعا كثيرا يوافقون الشاذ ويخالفون المشهور فلا
يبقى مع الشاذ شاذا ولا المشهور مشهورا وهو مدفوع ايضا لان بناء دعوى الشهرة على
الحدس العلمي القطعي المبتني على قياس المجهول بالمعلوم مع ظهور الخلاف وجعل ذلك ان كان
هو المراد مبنى الاستشهاد ظاهر الفساد وخارج عن نهج السداد فلئن صح الحدس على وجه
القطع في دعوى الاجماع لم يصح في دعوى الشهرة فكيف تقاس عليها ويبنى القياس المذكور



عليه بل ينبغي القطع بفساده في المقيس عليه مط ولا سيما مع حجية الشهرة فضلا عن ان تكون
حجة بينة لا يخفى وجوب العمل بها على احد من المجهولين وعدم العلم بسببها ولا بعلم المجهولين
بها ولا باعتماد المتاخرين عليها لعلمهم بتقدمها وكثرة اختلاف الشهرة باختلاف الازمنة و
شيوع تعارض الشهرة القديمة والحادثة واندراس كثير من الكتب السالفة وعلى هذا فبعد
ظهور الخلاف المشهور والاعتراف بوجود علماء كثيرين لا نعرفهم ولا اقوالهم لا وجه لدعوى
العلم بموافقتهم للمشهور او باشتهاره ايضا بينهم فلا يستقيم بناء دعوى الشهرة المتداولة
بينهم على ذلك بل ينبغي بناؤها على ظهور اشتهارها والحكم بين العلماء المشاهير الذين ظهرت
كلماتهم واستبانت مذاهبهم وتداول النقل عنهم ومثله يكفي في تصحيح الدعوى مع ظهور
المتتبع وشهادة الامارات عليه كما احتج عدد القائلين المعروفين وغيرهما ويحصل منه
ظن الصدق والرجحان الذي هو المطلوب منها في مقام التقوية او الترجيح للاخبار او
للاقوال بناء على حجيتها بنفسها فلا يحتاج الى دعوى العلم باشتهار الخبر او الحكم بين جميع علما
الامصار في جميع الاعصار ولا ينبغي الاقدام على ذلك حتى يتقصر باحتمال ما ذكرنا انتقض
دعوى الاجماع المبتنية على العلم والقطع والعلم بما استقر على ان من منكري الاجماع وغيرهم
من قدح في الشهرة المتداولة بينهم ايضا لكونها انما لتابعة الشيخ ومستندة الى الاصل
لحسن ظن من بعده به وتبجيله مع انه واحد لا التقليد على مجتهد محرم عندهم كما توهم حفيد
اجل لهذا او استبعد وقد استنبط بعضهم ذلك من كلام جماعة من الافاضل كالشيخ
الحمصي وابن طاوس والعلامة في اوائل المنتهى وغيرهم على هذا لا يعلم تحققها بين سائر
العلماء ممن عاصر او سبق الى عصر الائمة عليهم السلام فلا يتم الاستناد عليهم وقد تقدمنا
على خطاء الناقلين لها كثيرا باعتبار منهم فيها على الحدس الحاصل من تتبع كلمات المشاهير
المتبحرين والاقتصار على كتبهم وغيرهم معدودة للمتاخرين وربما يختفي بعضهم فيجعل مثلها
مع عدم ظهور المخالف منهم او شذوذه اجماعا مع انها لا تصلح شهرة هذا مع ان كثيرا من
كتب الاصحاب في ما وصل لم يصل الينا فكيف لو وصلنا وهذا يقتضي وهن الحدس الدال عليه
وسياتي ان من طرق الاجماع المعروفة بينهم وجود جماعة مجهولي النسب في المجمعين وهذا يوذن
بالاولوية وجود مجهولين لم تعرف اقوالهم ولم تتصل اخبارهم ولم تشتهر آثارهم وصرح الشيخ
الشهيد في بعض الوجوه الاتية باعتبار اقوال من لا يكون ظاهرا من الامامية اذا احتمل

يكون اظهاره لبعض المذاهب الفاسدة لضرب من التقية لا تدينا واعتقادا ولا ريب ان هذا
مما يخفى تحققه غالبا اذ منتهى الامر في الاغلب لا سيما في هذه الازمان هو الاطلاع على مذاهب
المشاهير المذكورين بالاعيان المشتهرة كتبهم في البلدان فان تم بذلك طريق الاستكشاف
على ما بين في هذه الوجيزة في المسائل المشار اليها نافعا في الاستناد فيها الى الاجماع المبني
عليه والا فلا وهو الظاهر غالبا ويجري نحو ذلك في جملة من الوجوه الاتية ايضا ولقد وقفت
على كلام المحقق في اوائل المعتبر في سبب اقتصاره فيه على من ذكره من الفضلاء ناسب ذكره هنا وهو

كلام المحقق في المعتبر

انه لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر
اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من
فضلاء المتأخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة
الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم
وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن
شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين محمد بن بابويه والكليني ومن اصحاب كتب
الفتاوى علي بن بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد وعلم الهدى والشيخ الطوسي انتهى
ملخصا وزاد في ضبط الاخبار اتباع الثلاثة وهم الحلبي والديلمي والقاضي فما ذكره لا يعضد
ما ذكرناه وما نقلناه عن المرتضى وغيره واما ما ادعاه من انحصار اقوال الاصحاب في اقوال جماعة

كلام الشهيد في الذكرى

من المتأخرين وقد تبعه عليه الشهيد في الذكرى حيث قال ثم انه انحصر جميع الاختلاف وصحيحه
في اقوال متأخري فقهاء الاصحاب كما تزعم العامة ان مذاهب المسلمين انحصرت في عدد معين
فلذلك اوردنا في هذا الكتاب ذكرهم واعرضنا عمن تقدم منهم لدخول قوله فيهم ليس الغرض
منه الانتشار المذهب وتبديل الاقوال بل تصحيح ما ينهض عليه الاسناد الا انه لولا قوله
لدخول قوله فيهم لامكن حمل كلامه على قصد مجرد انحصار مذاهب الشيعة في اقوال
المتأخرين كما هو مقتضى التنظير بمذاهب العامة وقضيته ما يأتي عنه في تقويته مذهب
الشيخ وطريقته في الاجماع لا انحصار مذاهبهم مطرفيها كما هو مقتضى كلام المحقق وكيف
كان فهو مناف لما ذكره المحقق وغيره فانه مع الاعتراف بتعسر ضبط عددهم وتعذر
حصر اقوالهم كيف يعلم انحصارها في اقوال فضلاء المتأخرين وعن جماعة منهم وما الذي
اخرج ذلك من باب الرجم بالغيب وادخله فيما لا يعتريه ريب وكيف يجري عليه من نزع عن

كل نقص و يجل عن كل عيب ثم ان سلمنا حصول العلم بذلك والظن المعتد به نظرا الى عدم شهرة
خلافهم و ترك المتاخرين لنقله امارة عدمه فلا ريب فى عدم دلالة تعرض المتاخرين لمسئلة
وحكمها على تعرض المتقدمين لها ومولفتهم لهم فيها وفاقا وخلافا وان شذوذ قول عند
هؤلاء لا يدل على شذوذه عند اولئك ولا شهرته بينهم على شهرته بين من قبلهم فرب قول
يبلغ الشذوذ به الى هجره حتى لا يعتد به و يدعى الاجماع على خلافه مع حدوث شذوذه و
رب قول ترتقى شهرته الى هجر خلافه مع تجدد اشتهاره وانقطاع طريق التظافر والتسامع
والتناول يداعويا فى مثله ومن ثم وقع الكلام فى تعارض الشهرة القديمة والحادثة كما
بين فى محله فلمعرفة اقوالهم تفصيلا بحسب الامكان مدخل عظيم فى الباب بلا ارتياب ومادعا
الى الاجتراء بايراد كلام من ذكره لا يقتضى فساد غيره بحيث لا يكون له دخل فى معرفة الاجماع
والخلاف فلئن حاول هو واحد ممن يقف على كلامه وكلام التمهيد وينهج منهجهما ان يكتفى
ايضا فى دعوى الاجماع البسيط او المركب على ما ظهر له من اجماع المتاخرين وجماعة من
فضلائهم او غيرهم ايضا ممن ذكرهم المحقق لزعمه كشفه عن اجماع من عداهم من متقدميهم
ومعاصريهم ايضا او اغنائه عن معرفة اجماعهم لاستقلاله بالحجية مع خلافهم فلا يكاد يستقيم
على الوجه المذكور بل على بعض الوجوه لا يتيسر ان تمت كما لا يخفى على ان المتقدمين ممن اخمل
نقلهم و ايراد كلامهم و ذكر اقوالهم لم نقف على مذاهبهم ولا مذاهب بعضهم ولا اورده
هو فى كتابه ولا غيره الا فى مسائل نادرة اذ قيست بغيرها الحقت بالمعدومات لا سيما
اذا لوحظت المسائل التى علمت مذاهب جميعهم فيها فانها يمكن ان تعد منها ومن المعلوم
انه كانت لهم مذاهب فى سائر المسائل المحتاج اليها او كثير منها لانهم من ارباب الاجتهاد و
الفتوى كما هو ظاهر مما ذكره هو وغيره فى شانهم لا من اهل التقليد والاستفتاء وقد
وقفنا على بعضها من غير المعتبر الى واخر كتاب الحج اوائل المتاجر ما لم ينقل ولم يحك و ذلك
حتى يذكر فيه ما وقف عليه من اقوالهم فى سائر المسائل و يقف عليها من بعده ايضا بنقله وقد
روى الحلى فى مستطرفات السرائر عن البزنطى فى جامعه الذى هو من الاصول المعتمدة عن الرضا
مشافهة ما هو مخالف لما عليه اجماع الامامية الان ظاهرا او ظاهر العمل به ويمكن وجود نظائر له
ولغيره مما اعرض متاخروا الاصحاب عن ذكره ومثل ذلك ربما اخل بالاجماع كما لا يخفى و
لقد كان فى اعصارهم وقبلهم وبعدهم الى ازمنة المتاخرين فى ضبط الاحاديث فضلاء اخرون

وانمحى المصير

لا شبهة في بلوغهم الدرجة العظمى والمرتبة القصوى في العلم وان تسوية الكل في تصحيح
فتاويهم المحتاج في الاجماع الى معرفتها فيما نقله هو وغيره عنهم في المسائل الشاذة النادرة جدا كبعض
مسائل الصلوة والنكاح والطلاق والخلع والعدد والمواريث والحدود وغيرها مما ذكروا فيها
مذاهبهم ومذاهب بعضهم او رووا اخبارا موقوفة عليهم مما صح سنده وغيره والمتاخرون
منهم من تعرض لاقوالهم فمنهم من نقل الفتوى عنه حتى كاد ان لا يعد ذا قول ومذهب اصلا
كالكليني مع كمال تبحره في العلوم الشرعية ونهاية جلالته عند الخاصة والعامة حتى ان ابن الاثير
وهو من اساطين المخالفين صرح في جامعه بانه مجدد مذهب الامامية على راس المائة
الثالثة بعد ما ذكر ان ابا الحسن الرضا عليه السلام مجدده على راس المائة الثانية وحكى
بعض اصحابنا ذلك عن غير ابن الاثير منهم ايضا ومن المعلوم ان استنباط مذهبه في المسائل
النظرية التي جعلنا الكلام فيها من كتابه الكافي الذي صنفه في عشرين سنة وليس له
في الفقه غيره كما يظهر من كتب الرجال وغيرها صعب جدا واذا اتفق ففي غاية الندرة قطعا
وربما يظهر فيما روى فيه اخبارا مختلفة ان مذهبه لا يعدوها واما تعيينه لوجود المرجح لبعضها
عنده او دعوى بنائه فيها على التخيير لعدمه كما يظهر من اول كتابه فغير معلوم والباقون منهم
غير الشيخ والفاضلين لم يعرف مذهبهم في كثير من المسائل واكثرها ولم يعتن من بعدهم باستقصاء
جميع ما تعرضوا له في كتبهم وفتاويهم فضلا عما تركوه حتى انهم ربما نقلوا عنهم بعض العبائر
المستنبطة منها احكام عديدة ولم ينقلوا منهم في محل الحاجة الا بعضها لعدم تفطنهم لغيره او تناسيهم
في امره مع ان له دخلا في معرفة الاجماع والخلاف وربما نقلوا عنهم بعض العبائر المستنبطة
منها الاحكام عديدة ولم ينقلوا منهم في محل الحاجة الا بعضها لعدم تفطنهم لغيره او تناسيهم في امره
مع ان له دخلا في معرفة الاجماع والخلاف وربما نقلوا عنهم خلاف ما هو الظاهر من كتبهم
وفتاويهم او من بعضها حتى انهم ربما حملوا بعض عباراتهم التي ذكروها على خلاف ما هو المستفاد
منها او على ما يحتمله وغيره مع ان لجميع ذلك دخلا فيما ذكر وقد كان في زمنه هؤلاء على
طولها فضلاء اخرون من ارباب الفتاوى وربما حكى الشهيد في الذكرى وغاية المراد وغيره
اقوالهم في مسائل كثيرة متفرقة في ابواب الفقه ولولا ما نقل عنهم لكنا نزعم ان الاجماع على
خلافهم نظرا الى الاقوال الشائعة عندهم والحدس المتداول بينهم ولا ريب في احتمال وجود
نظائرها فيما لم يذكر في الذكرى لقلة التعرض فيها للاقوال ولا سيما على وجه الاستقصاء

بعض احوال الكليني

الاعراض منها عن اقوال متقدمي الفقهاء كما تبين مما نقلنا عنها مع انها لم تعد كتاب الصلوة ولا في غاية المراد لانها موضوعة لبيان ما استشكله العلامة في الارشاد غير وافية ايضا لجميع الاقوال ولا في غيرها من كتبهم لعدم وضعها لاستقصاء مذاهبهم حتى ان كتاب المختلف الموضوع للخلافيات خال عن كثير منها ومن كثير من الاقوال المعلومة فيما ذكر فيه منها فضلا عن غيرها ثم من بعد اتباع الثلاثة الى زمان ابني حمزة وادريس ثم منهما الى زمان الفاضلين على طول المدة وكثرة الفضلاء ولم نقف على كتب غيرهم وفتاويهم الا فيما شذ وندر والنقلة لم يستقصوا مذاهب هؤلاء المشاهير المعدودين في كتبهم فضلا عن غيرها وغيرهم وعلى هذا المنوال حال من بعدهم الى زماننا هذا فان المعروف نقل اقوال جماعة منهم لا على جهة الاستقصاء والموجود المتداول جملة منها لا جميعها وقد تقدم عن كتاب الذكرى انه ليس الغرض منه انتشار المذهب وتبدد الاقوال بل تصحيح ما ينهض عليه الاستدلال وعلى هذا مبنى غيره ايضا غالبا ولو ان طريقة الفاضلين والشهيد واضرابهم جرت على الاحاطة بجميع ما كان في زمنهم من كتب من تقدمهم او عاصرهم والاستخراج لكل ما يستفاد منها مما يعتد بشانه ونقل جميع ذلك في كتبهم تفصيلا او اجمالا لكان الامر اهون وان لزم ايضا فوات كثير مما لم يصل اليهم او لم يصلوا اليه لكنهم مع هذا لم يصنعوا ذلك وربما خالف بعضهم في نادر من المسائل مما اشتدت اليه الحاجة وعمت به البلوى وقل فيه الموافق له من الكتب المتداولة فاقوالهم فاحتاج الى ذكر اقوال غيرهم او في غير ذلك من المسائل فبدت بتتبعهم ونقلهم اقوال كثيرة غير مشهورة ومن هنا يظهر ان عدم ذكر هؤلاء ومن قبلهم كالشيخ والمرتضى لاقوال كثير من العلماء في اكثر المسائل او معظمها لا يدل على ان لا قول لهم فيها اصلا لتحري اجتهادهم قوة او فعلا ولا على الموافقة لغيرهم فيما ذكروه كما توهمه بعض من سبق فان ذلك مما يكذبه شواهد الوجدان ولا يكفي في مقام دعوى العلم واقامة البرهان وربما يستقيم في المسائل المشهورة بالنسبة الى المشاهير الذين استقامت الطريقة على نقل خلافهم مع وجوده لا يخلو من ريبة ايضا بعد فرض استقامة الطريقة على ذلك هذا مع ان فرض الاتفاق الفعلي لا يخرج صاحبه من العلماء ولا يسقط قوله عن الاعتبار ولا يوجب خروج اجماع من عداه من الاجماع السكوتي ونحوه مما ليس بحجة عندنا وفرض الموافقة يغني عن قول الموافق ومراعاته مع اجماع جميع من عداه او خلافهم بحيث لا يؤول الى الاجماع البسيط والمركب على ما

يستقصوا

هو المتعارف بينهم فلا يقتضي الاستغناء عن معرفته وخلوها من الفائدة مطلقا ثم انه قد جرت
طريقة كثير من العلماء على عدم الاعتناء في دعوى الاجماع ونقل الاقوال بمعاصريهم ومن يقاربهم
ومن لم تشتهر فتاويهم وكتبهم مع ان فيهم من فاق على كثير ممن تقدمهم ممن اعتنوا باقوالهم وتداول
تدوين مصنفاتهم وذلك اما لما هو الغالب من عدم اشتهار الكتب الا بعد موت مصنفها
او لغير ذلك مما ياتي الاشارة اليه عن قريب ونحوه وربما يدعو بعضهم الى عدم نقل اقوال
مشايخهم رعاية للتادب معهم لعدم استحسانهم التصريح بمخالفتهم او الايهام لان اقوالهم
خفية وتعرف بنقل تلامذتهم وقد روي عن الصادق عليه السلم نظير هذا في سبب عدم
تحمل امير المؤمنين عليه السلم لسيد الانام صلى الله عليه وآله حين اراد الصعود لكسر الاصنام
فحمل النبي عليهما السلم وينبغي ان يحمل على مثل هذا ما صدر من العلامة طاب ثراه من الاعراض
غالبا عن نقل مذاهب مشايخه الذين فاقوا على كثير من الاوائل والاواخر كوالده والمحقق الحلي
والسيد الفاضل ابي الفضائل احمد بن طاوس رحمهم الله رواحهم ولعله لما ذكرنا نقل
بعض اقوال المحقق معبرا عنه ببعض الاصحاب وبعض العلماء وهذا مما اذا خفا لغدو لم يظهر
قوله من احد ممن قبله حتى يستغني بنقله عن التعرض لخلاف شيخه وفيه خفي على من اجاد النظر في
كتبهما ان كتب المحقق كانت مرجع العلامة وعماده واما فيه نصب عينيه عند التصنيف و
التحرير وكثيرا ما ياتي بنفس عبارته بلا تغيير او تغيير يسير فكيف لا يعتد باقواله ولا
يعتني بخلافه للمقام الا اذا كان مسبوقا بالاجماع في نظره وهذا بعيد جدا من مثله
فيكون الوجه في عدم نقله عنه الا نادرا هو ما ذكرنا وقد اتضح بما بيناه من وجوه شتى انه
بعد انتشار العلماء يتعذر العلم في المسائل النظرية المشار اليها سابقا باقوالهم جميعا في
جميع الاعصار الماضية واما في بعضها فحققه على وجه يجدي في المقام متعسر جدا وكاد ان
يكون متعذرا ايضا الا نادرا وقد تقدم عن المحقق في اصوله والشهيد في الذكرى ما
يشهد بذلك وقد وقفت بعد حين على كلام لجمال المحققين خبينا الخوانساري هنا لا انه يصلح
ان يتخذ وزرا ومعتضدا لما بيناه وشاهدا على ما حققنا فانه قال في حواشيه على شرح المختصر
بعد كلام في المقام لا يخفى ان بما قررنا لا يثبت الاجماع الا في بعض ما كان من ضروريات الدين
او كان في حكمها مما عليه الدلائل الواضحة التي لا تقبل التشكيك بوجه فانه يعلم الاجماع فيهما
مستنبطا من تلك الضرورة والدلائل الواضحة ثم قال وانت تعلم ان فيما كان من هذا

[illegible]

وجه عدم نقل العلامة أقوال المحقق وسائر مشايخه غالبا

كلام الآغا جمال الخوانساري

القبيل لا فائدة يعتد بها في اثبات الاجماع ولا يضر انكار ثبوته فلو فرض امكان ... انكار فيما
لم يكن ضروريا دينيا او في حكمه مما ذكرنا واحتاج معرفة ثبوته الى التفحص والتفتيش اتفق
فيما سبق كما يرشد اليه حجيتهم ايضا امكان ما ذكروه من الاخبار ... و... الضرورة
في خلافها مما لا يسمع انتهى وقد اشار سلطان العلماء قبله الى ما ذكره في تعليقة على المعالم قائلا وهو
جيد جدا واذا تمهد واتضح ما ذكرنا من تعذر العلم بجميع الاقوال بحيث توقف الكشف المعتبر في
الاجماع على استقصائها اشكل الامر حيث حصل به وان كان ممكنا سواء سمي ذلك الكشف
اجماعا ام لا ويعضد هذا ان العلماء لم يزل كل منهم في عصره يدعي اجماع العلماء الماضين منهم و
الماضين او الجميع ليكشف منه على ... الخبر ... وعددهم واستعلام
ما هو السبب في حجيته فلا يتوقف الكشف على اجماع ... الذين ... ماضون ...
من تأخر عنهم فلا يتوقف على اجماع السابقين مطلقا فاعتبار اقوال المتأخرين في كل عصر
مع وجود سائر العلماء قبلهم ... استقلال اجماعهم بالحجية نظرا الى بعض الوجوه الآتية
او ... عن اجماع اسلافهم حيث لم يعلم بخلافهم ... احدهما بالآخر ولعدم ما ... كان
من الفريقين من الكثرة الى ان تستقل اقوالهم بالكشف المعتبر فاحتيج الى ضم اقوال الجميع بحسب
الامكان كي يحصل من اجماعهم دلالة فلا يلزم الاحتياج الى ... فلا يلزم الاحتياج
الى استقصاء اقوال علماء عصر ... الا على بعض الوجوه الآتية وعلى هذا الاحتجاج
في الوجه الذي ذكرنا الى ارتكاب التحدس والقياس المنضمين لاساس ولا ... في تحصيل
الكشف ورفع الالتباس فالعبرة في كل عصر وان ... من اقوال الاصحاب قديما و
حديثا سماعا او نقلا فان استكشف مما توافقت منها بانفسها ... مطلقا ولو مع
احتمال عدول ... او بعضهم او وجود مخالف لهم في ... ذلك ... الحجة
البالغة لنا ... بالاحتجاج والحجة الواضحة لنا في مقام الحجاج ... 
اقصى ما يمكن ان يحصل في هذا المقام لتحصيل هذا الطريق من طرق استنباط الاحكام
التي لا تنال الا بالوحي والالهام فاياك ان تنحط الى ما لا يقبل منك حجة ولا تعتد ...
القيام الامر الثاني من جهة تعذر الاحاطة في غالب ... بالنسبة الى اقوال اصحاب الائمة و
ذلك لاختفاء كثير منهم وتسترهم في اعصارهم وكتمانهم لمذاهبهم خوفا من اعداء الائمة واعدائهم
وتفرقهم في آفاق الارض واقاصيها شرقا وغربا وقلة كتب فتاويهم وعدم انضباط آرائهم

واعراض المتأخرين عنهم عن نقل معظم اقوالهم واعتنائهم بالطريق التي غالب بنائها وروده واخذه
من الاخبار وما اورده ارباب كتبهم من اولي الآراء والانظار خاصة في عناوين الفصول
ومعاقد الابواب بطريق الحكم والفتوى كما يتفق نادرا بالاحالة على ما ذكروا فيها من
الروايات كما هو الغالب فيها مع اتحاد المروي وتوافقه ووضوح دلالته وطرح المخالف
او تأويله وهذا كله مع ندرته قد خفي علينا اذ لم يضبط المطلعون عليه من قدماء اصحابنا
وقد اضمحل بعدهم معظم كتبهم وكثير من اخبارهم وكثر الاختلاف والالتباس في الموجود
من الاخبار التي عليها بني فتاويهم وعملهم وحصل فيها مفاسد اخر عديدة من قبل الرواة
والكتبة وقد سبق عن الشيخ في العدة ان اختلاف الامامية قبله في الاحكام التي اشار اليها
قد زاد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك وان مبنى عملهم واختلافهم على اخبار
الآحاد الغير الموجبة للعلم وقال شيخنا البهائي في اوائل مرآة العقول ان الافتاء لم يكن شائعا
في تلك الازمنة السالفة اي من الكليني وما قبله بل كان مدارهم على نقل الاخبار وكانت
تصانيفهم مقصورة على جمع الاخبار وروايتها وتدوينها وقال ايضا ان الاطلاع على
الخبر المجمع عليه بطريق الافتاء متعسر بل متعذر ثم ذكر ان معرفة المشهور على هذا النحو
متعسرة ايضا ومن المعلوم انه قد اجتمع عنده من اصول القدماء وكتبهم ما لم يوجد عند
غيره من المتأخرين فاذا كان مع ذلك قد حكم بتعسر … بل تعذره فما ظنك بغيره بل
هو دليل على تعذره بنفسه وقال الفاضل … في الذخيرة ان العلم باتفاق جماعة من
اصحاب الائمة عليهم السلام منتف في هذه الازمنة الا في الضروريات كالمسح على الرجلين
وعدم المسح على الخف وبطلان القياس … ما تيسر الاطلاع على مذهب اكثر
المفتين المتأخرين لا جميعهم ودون من قبلهم بعدم جريان عادتهم بنقل مذاهبهم
وليس لهم كتب فتاويهم كي تستقر فتعرف مذاهبهم ومواقع اجماعهم وخلافهم انتهى ملخصا
ويأتي من الكليني عدم تمكنه في زمانه غالبا من تمييز الخبر المجمع عليه من غيره فما ظنك بغيره
وقال الشارح المحقق من الاخبارية ان معرفة المشهور بينهم في احاد المسائل التي تختلف
فيها الآن مما كاد يلحق بالمحال لان كتبهم في الفتاوى المجردة قليلة جدا وانما توجد
نبذة منها متفرقة في اسفار الناقلين كما في كتاب الكافي وغيره انتهى وهذا كله يعضد ما
ذكرنا واقتضى ما تخيل لمعرفة اقوالهم وانفائهم امور احدها حكاية قدماء الاصحاب اجماعا

كلام المجلسي قدس سره

كلام صاحب الذخيرة



اصحاب الائمة او بعضهم بانفسهم مع ان غيرهم على شيء من الاحكام والمسائل وهذا مما لم
نقف عليه الا في كلام نادر منهم في نادر من مسائل الفقه وبعض مسائل الاصول التي عرفوا
مذهبهم فيها بطريق الاستنباط ظاهرا واختلفوا فيه ايضا كمسئلة خبر الواحد وبعض مسائل
الامر والنهي والعموم والخصوص لا يوجد ذلك في معظم المسائل النظرية التي اشرنا اليها
على وجه يفيد القطع المعتبر في الاجماع المحصل بل ولا الظن المعتبر في المنقول وقد جرت طريقة
المرتضى وغيره ممن يمكن اخذ مذاهب اصحاب الائمة عنهم على بناء الاجماع على بعض الوجوه
الاتية الغير المتوقفة على معرفة مذاهبهم وعلى عدم الاعتداد باقوال اصحاب الحديث في اجماع
ولا في خلاف وسيأتي جملة من عباراتهم الدالة على ذلك في الوجه الثامن وغيره فلا تحسبن
ان من هذا الباب ما في كتب المرتضى واشباهه من نقل الاجماع في كثير من الاحكام كما توهمه
جماعة من العلماء الاعلام وغيرهم من ذوي الاوهام حتى زعم بعضهم كصاحب الوافية جواز
تعارض الاجماعين القطعيين وان وجه الاجماعات المتناقضة في كلامهم هو انما جماعة من
اتباع احد الائمة الذين يكشف قولهم عن قوله على حكم واخرين منهم على غيره لاختلاف اخبارهم الواردة
بعضها على جهة التقية فاستند بعض في دعوى الاجماع على احد الاتفاقين وبعض على الاخر
لوجود كتب كثير من فضلاء اصحاب الائمة عند المرتضى ومن بعده الى زمن الشهيد واشتمالها
على فتاويهم كرواياتهم وقال في رسالته في صلوة الجمعة ان الاطلاع على اتفاق جماعة من
الرواة الذين لا يفتون الا عن قول الامام عليه السلم في غاية السهولة ولقد كان اصحابنا
الى قريب من زمن العلامة حيث كانت كتب هؤلاء الرواة عندهم موجودة متواترة فتاويهم
عندهم معلومة وقال ايضا لا يضر احتمال التقية وغيرها فيما وقع الاتفاق عنه كما لا يضر
في الخبر المتواتر بلا فرق بينهما اصلا ومع ذلك قد صرح في الوافية ايضا بالتوقف في الاجماع
المنقول بخبر الواحد لاختلاف الاصطلاحات في الاجماع فان الظاهر من حال القدماء كالمرتضى
والشيخ وغيرهما اطلاقه على ما هو المصطلح عند العامة من اتفاق الفرقة الغير المهتدية ولو في
زمان الغيبة على امر واضح فكيف الوثوق بالاجماعات الواقعة في كلامهم ثم قدح فيها ايضا
بابتناء بعضها على ما يأتي في الوجه الثامن مع ظهور بطلانه وقد اعتمد في موضع اخر
على ما نقله المرتضى من الاجماع على ان الامر المطلق في الشرع للفور حتى استظهر حصول
العلم من نقله لكونه محفوفا بالقرائن فكلامه في الباب مضطرب جدا وزعم بعض اخر منهم

كلام صاحب النخبة

كصاحب نخبة الاصول ان خواص الائمة لم يكونوا يعملون الا بما طابق الاخبار المسموعة او المنقولة عنهم بطريق التواتر والمحفوفة بقرائن تفيد القطع بها او المشهورة الغير المفيدة لو ان منشاء اجماعهم الاولان او الاخير مع شذوذ معارضه وهجره وانه مع شهرتهما يحصل بينهم الاختلاف في العمل والفتوى مع الاتفاق على تجويز العمل بكل منهما من باب التسليم وان مبنى الاجماعات المنقولة في كتب الشيخين وغيرهما من القدماء لا المتأخرين على اجماع اصحاب الائمة على النحو المذكور وان شدة اعتنائهم بها وتقديمها على الاخبار تدل على شدة اعتناء مشايخهم ومن قبلهم بها تبعا لامر ائمتهم بذلك في اخبارهم وان عملهم في زمن الائمة كان عليها وقد تبين ما في جميع ذلك من الفساد ويأتي ما يشهد به ايضا في تضاعيف المطالب ان شاء الله تعالى ثانيها استقصاء ما رواه كل واحد ممن يعتد بشأنه منهم فانه يكشف عن راي راويه مع اتقانه وثبوته عنه ووضوح دلالته ولو بانضمام بعضها الى بعض مع تعدده وهذا اذا فرض تحققه في شان الجميع او كثير منهم بحيث يستكشف منه اتفاقهم في الاخبار البالغة من الكثرة الى هذا الحد كفاية وغنوة عن الالتجاء الى اجماعهم فيحتج بذلك عما نحن فيه ثالثها وجدان خبر يتلقوه بالقبول خلفا عن سلف بلا معاند من لدن ان تصل اليهم او حكم تناولوه يدا عن يد على وجه التسليم والقطع الى ان تقف عليهم والاول هو المجمع عليه الذي لا ريب فيه سواء بلغت رواته حد التواتر كما هو الظاهر في مثله ام لا وهو من افراد السنة الذي تمحض بالحجية قطعا ويختلف شان الحكم المستفاد منه باعتبار صراحته بنفسه او بضميمة الفتوى وعدمها ويعرف قبول اصحاب الفتاوى له بالحكم بمضمونه وبقبول اصحاب الحديث له بذلك ايضا ان اتفق وبروايتهم له بلا معارض في كتبهم التي عليها مدار عملهم فيأتي فيه ما تقدم ولا يعرف بمجرد قبول المتأخرين عنهم لاحتمال عدم استنادهم الى قبولهم لا سيما مع اكتفائهم بالظن الذي عليه مبنى اجتهادهم وعملهم الثاني يجري فيه نحو هذا ايضا فان المعروف من طريقة متأخري الاصحاب هو الحكم بما اقتضته الادلة العلمية او الظنية المقررة في الشريعة الا ان يثبت اجماع متقدميهم على شيء فيرجعوا اليهم لذلك لا لتقليدهم وكلامنا الان في طريق ثبوته فلا يكفي فيه مجرد فتاوى متأخريهم واتفاقهم لانه اعم من ذلك كما هو ظاهر فيما قد يقال ان فتاوى القديمين والشيخين والسيدين واضرابهم تكشف عن فتاوى خواص الائمة واصحابهم لكونهم حملة علومهم وعيبة اخبارهم ولم يكونوا ليهدموا



عن مذاهبهم ویخرجوا من متابعة آثارهم ویخفی علیهم الهمهم من فتاویهم واقوالهم مع ان اصولهم
مع ان اصولهم نصب عینهم وعلیها مبنی احکامهم واعمالهم فهو مجرد وهم وخیال واشبه شیء
بالامانی والامال لو کان الامر کذلک فما هذا الاختلاف العظیم بینهم والاضطراب الجسیم
فی فتاوی واحد منهم فکلما زاد احدهم فی التحریر کتابا وفی التحریر جوابا زاد فی الاجتهاد اضطرابا
وفی الحکم ارتیابا فهذا شیخ الطائفة وقدوة الامامیة تنسبک کتب فتاویه بما قلنا و
تنادی کتب اخباره الحاویة لما بلغه عن السلف بما بینا وهذا ثقة الاسلام الکلینی مع
ما عرفت من احواله یصرح فی اول الکافی بانه لم یتیسر له تمییز المجمع علیه من غیره الا قلیلا و
انه لم یجد طریقا احوط واوسع من البناء فی الاخبار المختلفة علی التخییر والتسلیم دائما کما
هو الظاهر من کلامه وفی الاغلب اذا رایت احدا منهم قل اضطرابه فی الفتوی وکان له
رای واحد فیما ذکره من المسائل فکثیرا ما یکون منشاؤه الاقتصار علی اصول الاحکام و
قلة التصنیف والمراجعة او قصور الفهم عن ادراک دقائق المطالب والادلة او نقص فی
الورع والدیانة فلو کان کغیره لظهر منه من الاضطراب والاختلاف ما ظهر من غیره و
هذا کله یشهد بما قلنا وسیاتیک مزید تکمیل وتشیید لذلک فی المطالب الآتیة مع قرب
ذلک واستقم کما امرت الامر الثالث من جهة عدم کشف اقوال الجماعة من اصحاب الائمة بعد
الحکم والفتوی عن اقوال الائمة علی وجه یحصل منه العلم بالاحکام الواقعیة الاولیة وینکشف
ذلک ببیان امور یبتنی علیها بعض ما یاتی فی سائر الوجوه ایضا وقد خفی بعضها علی کثیر
من العلماء وجماعة من الاخباریین فلیعلم انه قد ثبت عندنا بالادلة العقلیة و
النقلیة انه بعد ثبوت التکلیف واستقرار الشریعة لم توجد واقعة وحادثة الا ولله
سبحانه فیها حکم واحد ازلی لا اختلاف فیه الا ما کان یتفق من النسخ ونحوه فی ازمنة متعددة
او احوال مختلفة وهذا هو الذی انزل الله علی نبیه وبینه النبی لوصیه وتوارثه الاوصیاء
واحدا بعد واحد الی ان ینتهی الی قائمهم صلوات الله علیهم وکان مخزونا عندهم فی کتاب
الجامعة وغیره من کتبهم التی کانوا یظهرون بعضها احیانا لبعض خواصهم لمعرفة
طرق اخر من جهات علومهم وغرائب شئونهم وهو الذی بنی علی جهات الحسن والقبح
العقلیة المقتضیة له بخصوصه ابتداء وعلیه مناط التکلیف واقعا وظاهرا ما لم یعرض
ما یوجب تغییره من الطواری الحادثة وقد کان مبنی تکالیف سائر الانبیاء وامهم ایضا

[illegible margin note]

على احكامهم الواقعية الا ما التي لا اختلاف فيها ايضا الا من جهة النسخ ولما بعث الله
نبينا صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة كانوا كلهم اهل شرك وعبادة لغير الله سبحانه الا بقايا
من اهل الكتاب فكانوا على ملل انبيائهم المغيرة وكتبهم المحرفة عدا ما انجلوا الا وحى منه عند
الفترة ومع اوحكم من اتباعه خاتمة فلم يكن له همّ الا الدعوة الناس الى الاقرار بالشهادتين
وترك ادياناهم ومللهم السابقة وقد بقي على ذلك سنين كثيرة معروفة مدة مكثه بالمدينة
بعد البعثة لا يامرهم الا بذلك ونقليلا من الفروع والاحكام بحسب ما اقتضته المصالح و
الحكم تحملته طباع اهل ذلك الزمن فاسلم قليل منهم على عجز وخيفة وضعف بصيرة وقلة
معرفة بحقائق الشريعة المنيرة الا نفر منهم هداهم الله لدينه الحق لم يشكوا ولم يزلوا ولا تاخذهم
في الله لومة لائم ولم يفترهم خذلان خاذل وكانت الشكائد تتبع الاثم لاثبات الايمان في
بدو الشرع فلما كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش ما كان هاجر من مكة الى
المدينة وقوي الاسلام وكثر اهل الايمان زادت [illegible] تدريجا الى ان نزل القرآن
بتمامه نجوما واستقرت الشريعة بكمال الدين وتمت النعمة ذلك قبل وفاته بتمام قليله
ثم ان المسلمين مع قرب عهدهم بالجاهلية وقصر مدة اسلامهم وتعلمهم للشريعة وكثرة
المناقضين بينهم واستضعفين [illegible] الكتابة كانوا في شاغل عن ذلك من جهة الكفار
والاوباش وضيق [illegible] من جهة المعاش وكان اكثر اوقاتهم مصروفا في الجهاد والاكتساب
[illegible]
[illegible]
وتطمع [illegible] وكانوا ممنوعين
ايضا [illegible] الطبيعة البشرية وسائر الاعمال الاعمال الدنيوية والدينية
فاكانوا [illegible] الى الاستماع الموعظة وتعلم المسائل الا عند [illegible]
من هذه [illegible] والشواغل [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الله تعالى كما [illegible]
يقول يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين
ينزل القرآن تبد لكم الآية فامتنعوا من السؤال وربما هتدوا الى طريقه ووجهه

[illegible margin note]

عند عروض الحاجة الباعثة عليه وقضاء الضرورة الملجئة اليه وقد كانوا لاجل ذلك ربما
يحبون ويتمنون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل النبي عن شيء حتى يسمعوا فلم يعرف معظمهم
من الشريعة الا ما كان ظاهراً مشهوراً من الاعمال التي كانوا يواظبون عليها غالباً او مكرراً
والتروك التي كانوا يجتنبونها دائماً او كثيراً او غير ذلك مما كانوا يحتاجون اليه ويتفق لهم العلم
به نادراً وهذه ربما خفي وجه بعضها عليهم فلم يعلموا اهل المامور به واجب او مندوب او
المنهي عنه محرم او مكروه ولعدم توقف الامتثال على معرفة ذلك فلم يكن يهتم بشانه كثيراً مع
العزم على الاطاعة مطلقاً وربما وقع منهم الخطاء العظيم فيما جعل النبي ص امره اليهم وذلك كما في
قصة ماعز بن مالك لما اقر على نفسه بالزنا وامر النبي ص برجمه فهرب من الحفرة فلحقه
الزبير ورماه بساق بعير فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبر النبي ص بذلك فقال لهم هلا
تركتموه اذا هرب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال ايضاً اما لو كان علي ع حاضراً معكم
لما ضللتم ثم وداه من بيت مال المسلمين وقد اخطأ عمار في كيفية التيمم الى ان نبهه النبي ص و
علمه كما هو معروف فكيف حال سائر الصحابة وربما وقع الاختلاف بينهم في زمانه كما
وقع بين جماعة منهم حيث تحاكم اليهم النبي ص مع الاعرابي في القضية المعروفة المتعددة او المتعدد
فلم يحكم منهم بالحق الا امير المؤمنين ع حتى صنع بالاعرابي ما صنع وكما وقع بين ابي ذر وعثمان
في زكوة مال التجارة الى ان رجعا الى النبي ص فقال القول ما قال ابو ذر وقد وقع الاختلاف
بينهم في مرضه ووفاته بالفصل في امور اعظمها امر الخلافة التي هي منصب اهل بيت الرسالة
والولاية من العترة الطاهرة ونظام امور الدنيا والاخرة فغصبوها من امير المؤمنين ع و
تواثبوا اليها ورجعوا القهقرى على ادبارهم وارتدوا عن الدين باسرهم الا بضعة وثلثة
ممن بقوا بعد النبي ص غير الذين ماتوا في حيوته من خواص اقاربه واصحابه ثم تراجع اليهم نفر من
غيرهم فلما صنع الباقون من رؤسائهم واتباعهم ما صنعوا واعرضوا عن احد الثقلين
الذين امروا بالتمسك بهما معاً كيلا يضلوا وارادوا البقاء على ظاهر الاسلام لتتميم ما
اسسوا لم يجدوا بداً في تمشية امورهم وتدبير سياستهم من ان يستقلوا في الثقل الاكبر
بارائهم واهويتهم ويقتصروا في السنة النبوية الغير المتعلقة بالامامة على ما سمعوا وشاهدوا
من النبي صلى الله عليه وآله او بلغهم من امير المؤمنين ع ويستقلوا فيما عداه وهو معظم
الاحكام بارائهم التي بنيت على اتباع الشهوات والاستحسانات والاوهام ثم انهم مع



في زمن النبي ص بعض خطاء الصحابة في زمان حياته

بعض خطاء الصحابة ... من الخلفاء ... واحكام ...

ذلك لم يبقوا مجتمعين متفقين على امر واحد ولا وقف كل منهم بما رواه غيره او اداه اليه نظره
بل تفرقوا في سائر البلاد واحتاج كل من له ادنى فقه ومعرفة منهم ان يدعي راسا يرجع اليه
العباد فاستقل كل فيما لم يسمعه ولم يبلغه عن النبي برأيه واشتغل بشأنه وترويج عينه بمنتهى
مجهوده وسعيه وحمل الناس على اتباع هواه ودعاهم الى العمل بما رآه ورواه فتشاجروا في
دين سيد المرسلين وتناكسوا اضاليل مضلين واستحموا نار العصبية واستحلوا اوزار
الحمية وتهاونوا في فرائض الشريعة المطهرة والسنن المقررة واخذوا الاخبار النبوية
عن كل من ينتمي الى الصحابة وان كان من المنافقين الكذابين وربما كان يرجع فيها من كان
عندهم من خواص الاصحاب الى بعض جهال العرب كما رجع عمر الى حمل بن مالك وهو من
هذيل في دية الجنين وقد نبهه بعض النساء على بعض الاحكام البينة الثبوت حتى لم يملك نفسه
ذمام السكوت وقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت ثم ان اخبارهم على ما
فيها من التحريف والتصحيف جمعت بعد دهر طويل بضميمة الاكاذيب والاباطيل وربما تكون اكثر
من غيرها ولم تكتب المسموعة منها عند سماعها ولا اكثر من تكرارها للتحفظ على وجهها
وربما روي بعضها بعد سنين كثيرة وربما قيل في بعضها انه روي بعد ثلثين سنة واشتمل
كثير منها على كلام طويل يستبعد جدا حفظه على وجهه بلا تغيير اصلا وهي باسرها خالية
من معظم الاحكام فكيف الصحيح الثابت منها ومن اجل ما ذكر اشتد الاختلاف بين الاسلاف
منهم والاخلاف حتى انه لا يسع احد دعوى اجماعهم على وجه يعتمد به بناء على الطريقة
المذكورة ونحوها الا في الضروريات الدينية او ما يقرب منها فهذا حال اولئك على كثرتهم
ومنه يعرف حال اتباعهم ومقلديهم ويظهر ان محافظتهم على اراء رؤسائهم اكثر واشد
من محافظتهم على شريعة نبيهم بل لا يقاس احدهما بالاخر كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم
في معرفتهما وتدبر واما خواص امير المؤمنين فمع قلتهم وكثرة اشتغالهم بما يمنعهم
من التعلم والتعليم لاحكام الشرع واسراره وعدم تمكنهم من اعلان جميع ما هم
عليه واظهاره وقد ذكر الصدوق في الخصال بعض شؤونهم فروى انه لما سير ابو ذر
اجتمع هو وعلي بن ابي طالب والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان
وعبد الله بن مسعود فقال ابو ذر حدثونا حديثا نذكر به رسول الله صلى الله عليه وآله
ونشهد له وندعو له ونصدقه بالتوحيد فقال علي لقد علمتم ما هذا زمان حديثي



فقالوا صدقت فقال يا حذيفة فقال لقد علمتم اني سألت عن المعضلات وخبرتها لم اسأل عن غيرها قالوا صدقت فقال يا ابن مسعود فقال لقد علمتم اني قرأت القرآن لم اسأل عن غيره ولكن انتم اصحاب الحديث قالوا صدقت قال يا مقداد فقال لقد علمتم اني انا كنت صاحب الفتن لا اسأل عن غيرها ولكن انتم اصحاب الاحاديث قالوا صدقت فقال يا عمار فقال لقد علمتم اني رجل نسي الا ان اذكر فاذكر فقال ابو ذر انا احدثكم بحديث قد سمعتموه او من سمعه منكم ثم روى حديثا يحتوي على اصول الايمان وفضائل امير المؤمنين وذم اعدائه ومخالفيه فلكان حذيفة معروفا بمعرفة المنافقين وما يجري بينهم وعليهم بعد النبي ونحو ذلك من الامور المعضلة الخفية لا بمعرفة مشكلات الاحكام الشرعية فلعلها غير مرادة من المعضلات المذكورة في الخبر والحقيقة بعلمه ان امير المؤمنين لما قام بالامر قام على كره منه الا انه لان ما منعه من قوله في الشورى وهو امضاء سنة الشيخين الذين كانا اعظم عداته واعداء الله ورسوله واشد المضلين عن دينه والصادين عن سبيله كان يمنعه منه بعد قتل عثمان ايضا فانه وان كان الامر اهون لعدم كون بعده [illegible] قام بالامر قبل من قبله [illegible] فلم يكن يعبأ بمخالفته لانه مع ذلك يمكن من غير سنته وسنتي من قبله لان معه الناس كانوا اكثرهم وابلوا فيه بعيون عليها متعنة فيما وكانوا يرون انهم بمثل [illegible] وجوب الطاعة مالا يرونه له وكانوا يزعمون انهم منصوبون عدل مرقوق [illegible] نهاية من ابى بعضهم ان يتبع [illegible] تنفي سنتهم وسيرتهم [illegible] لما ارد ان يشرع [illegible] الاحكام ونقضها وكان في اوائل زمانه كما كان يزعم [illegible] منع عليه اهل الكوفة وقالوا لعلي لانه منصوب من قبلهم [illegible] ابو بكر وعمر لو صدق لهم [illegible] بالاحكام [illegible] ثان [illegible] السوي [illegible] امير المؤمنين مما ذكر ونحوه وليس ذلك [illegible] ما ذكرنا الا ساينه [illegible] المشهورة من خطبة للها [illegible] المفيد [illegible] الناس [illegible] الا [illegible] حتى او [illegible] الى [illegible] خمسا [illegible] كان يريد ان [illegible] في دنياهم وعقباهم

فلم يتم له ذلك فاجابهم الى البيعة التي خالوا فيها على كره منه لها وخوف على نفسه واهل بيته واصحابه
من ردها مع ما في قبولها من مصالح اخر كحماية بيضة الاسلام وتعليمهم وتدريجا لبعض الاحكام
وهداية بعضهم وتبعيض ذراريهم الى النحو الساطع والنور اللامع وغير ذلك من الفوائد و
المنافع فلما اجابهم وجد احكاما كثيرة مبدلة غيرت وتداولوها بينهم وشبت عليها اولادهم
ونشأ عليها من تجدد بعد التبديل اسلامهم فكانت كما روى هو عليه السلام في بعض خطبه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كيف بكم اذا لبستكم الفتنة ينشؤ فيها الوليد ويهرم فيها الكبير
يجري الناس عليها حتى يتخذوها سنة فاذا غير منها شئ قيل اتى الناس بمنكر غيرت السنة
فلم يكن يتمكن من التظاهر بتضليل المتقدمين عليه ورفع بدعهم وكان معاوية ربما يبعث
الرجال من الشام ليشيعوا عليه انه يتبرء من المتقدمين عليه وبدعهم وانه شارك في دمائهم
لينفر الناس عنه ويصرف وجوه اكثر اصحابه عن نصرته ويخرجهم من قيد طاعته فكان يحافظ
على ذلك اشد المحافظة اذ كان ضرره اشد عليه من ضرر القاسطين والمارقين والناكثين ولذا كان
يخص بجملة من المناهي نفسه واهل بيته ويقول للقضاة المنصوبين من قبله كراهة الاختلاف لكنهم
واستصلاحا للرعية اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي
وكان يظهر تصريحا او تلويحا شيئا من بدع القوم فيبالي بحال البعد بحسب ما يأمن ويتمكن
ويتعدى له وربما كان يمضي امره في البدع الغير المشهورة من الاحكام الخلافية التي هي اجتهادية
عندهم وفيما لم يتفقوا فيه شبهتهم دون غيرها مما تكرر العمل به في سلطان الماضين حتى صار
دينا ومذهبا لهم لا يسعه تغييره وتضليلهم فيه وردع الناس عنه وتوهين فيه شبهة
الموجودين من اتباعهم حتى تعذر نقضها وازاحتها من قلوبهم وربما كان يخبر احوال
الناس في ذلك ونحوه احيانا سرا وجهارا فما كان يزيدهم الا عتوا واستكبارا وقد اخبر
عن ذلك في قوله لقد عملت الولاة قبلي بامور عظيمة خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه
وآله متعمدين لذلك ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها التي كانت عليها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي الا قليلا من
شيعتي الذين عرفوا فضلي وامامتي من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله الى ان
قال والله لقد امرت الناس ان لا يجمعوا في شهر رمضان الا في فريضة فنادى بعض اهل
عسكري ممن يقاتل وسيفه معي انعى الاسلام واهله غيرت سنة عمر ونهى ان يصلى في

رفع بدع الخلفاء من بين احكام الدين على يد امير المؤمنين

شهر رمضان في جماعة حتى خفت ان يثور في ناحية عسكري وفي خبر انهم لما سمعوا ذلك
صاحوا واعمراه واعمراه وليت شعري كان رسولهم او جبرئيلهم او وسيلتهم الى الله تعالى وشفيعهم
ودليلهم وفي اخر جعلوا يقولون ابكوا رمضان ورمضاناه وفي خبر اخر عنه عليه السلام انه
قال والله لو دخلت على عامة شيعتي الذين بهم اقاتل الذين اقروا بطاعتي وسموني امير المؤمنين منهم
واستحلوا جهاد من خالفني فحدثتهم ببعض ما اعلم من الحق في الكتاب الذي نزل به جبرئيل على محمد
صلى الله عليه وآله لتفرقوا عني حتى ابقى في عصابة من الحق قليلة وقد بلغ من امره مع اصحابه انه لم
يتمكن من اظهار القرآن الذي جمعه واخرجه الى الناس بعد موت النبي وردوه ولا من رد
فدك الى العوالي ولا من ابطال امر الحكمين ولا من تعيين الحكم من قبله بحسب ما عرف من المصلحة
في ذلك مع علمه بما يترتب على مراد القوم من المفاسد التي منها ما جرى بينه وبين الخوارج
مع ما هو معلوم معروف من حالهم وفضائلهم فكيف حال غيرهم ممن لم يكن في مرتبتهم وقد
اشتهر عنه حديث لو ثنيت لي الوسادة ونحوه وروي عن الباقر انه قال لو ان امير
المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله فحينئذ لم تستقر به الدار ولم يتمكن من
تنفيذ الاحكام وتعليمها على ما نزل به الكتاب وبينه النبي المختار مخافة من ولاة الفجار
وكان اظهاره لشيء مما اتاه الله من المعجزات والاسرار النبوية مع ما بدا منه موجبا
لزيادة كفرهم ونسبتهم له الى السحر كما نقل في بعض الاخبار عن كثير من اخيارهم لذلك من
كان الشيعة فضلا عن غيرهم وكان مع ذلك لم يطل زمان خلافته الظاهرة وكان اكثره
مصروفا في تجهيز الجيوش وتدبير الحروب لمناجزة الفرق الثلاث المشهورة فلذلك بقي
كثير من البدع على ما كان من قبل ولم يظهر من الاحكام الا ما قل ولم يثبت عندنا منه
الا الاقل ثم اشتد الامر بعده الى زمان الباقر كما هو معلوم ظاهر حتى روي ان السجاد
كان اذا سافر صلى ركعتين ثم ركب راحلته وبقي مواليه يتنفلون فيقف ينتظرهم ولا
يمنعهم من ذلك وانه قال للقاسم اياك ان تشد راحلة برحلها فانما ههنا اطلب العلم
حتى يمضي لكم بعد موتي سبع حجج ثم يبعث الله لكم غلاما من ولد فاطمة عليها السلام ينبت
الحكمة في صدره كما ينبت الطل الزرع واراد به الباقر فكان تكلمه وتعليمه للناس بعد
مضي تلك المدة ولقد روي في حديث الوصية ان السجاد فك خاتما وهو الذي كان له
فوجد فيه ان اطرق واصمت الزم منزلك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ففعل

لا يعرفون

ذلك هو المنشأ لسكوته وصمته وروي ايضاً ان بني هاشم لما كانوا يحسنون شيئاً لا يعرفون
حتى علمهم الباقر وبقر لهم العلم وان الشيعة قبله ما كانوا يعرفون مناسك حجهم وما يحتاجون
اليه من حلال وحرام الا ما تعلموا من الناس حتى كان ابو جعفر ع ففتح لهم وبين لهم وعلمهم
فصاروا يعلمون الناس بعد ما كانوا يتعلمون منهم ويحتاج اليهم الناس من بعد ما كانوا
يحتاجون اليهم وقد اخبر امير المؤمنين ع عن بعض احوال اهل زمانه ومن بعده من امثال ذلك
فقال في بعض خطبه اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم
الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم من الطريق واضحه وسلكتم من الحق نهجه
لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغداً وما عال فيكم عائل ولا
ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت
عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة
فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم الى قوله لقد علمتم الولاة الى آخر الخطبة وقال الصادق ع في
اجوبته عن مسائل الزنديق ان الحجة يقوم مقام النبي ص في الخلق بالعلم الذي عنده وورثه
عن الرسول ان جحد الناس سكت وكان بقاء ما عليه الناس قليلاً مما في ايديهم من علم
الرسول على اختلاف منهم فيه قد اقاموا بينهم الرأي والقياس انهم ان اقروا به واطاعوه و
اخذوا عنه ظهر العدل وذهب الاختلاف والتشاجر واستوى الامر وابان الدين وغلب
على الشك اليقين ولا يكاد ان يقر الناس به او ليطيعوا له بعد فقد الرسول ولا مضى رسول الله
ولا نبي قط لم تختلف امته من بعده وانما كان علة اختلافهم خلافهم على الحجة وتركهم اياه قال
الزنديق فما تصنع بالحجة اذا كان بهذه الصفة قال قد يقتدى به ويخرج عنه الشيء بعد الشيء
مكانه منفعة الخلق وصلاحهم الى آخر الحديث فلم يظهر منهم عليهم السلام في زمان الباقر
الا قليل من احكام الشريعة وكان الناس على المذاهب المختلفة بينهم والخلافات الحادثة
منهم فلما قام الصادق عليه السلام بالامر بحسب ما وجد في الوصية المشتملة على نحو تسعة الاسبع
عشر ان يحدث الناس ويفتيهم ولا يخاف الا الله عز وجل وكان من الاسباب الظاهرة له
قيام الفتنة ذلك بين الاموية والعباسية واشتغالهم بانفسهم ومنهم من خرج عليهم
تكثر اهل المعرفة والفقه في عصره ووقوفهم على اصحاب من خلفاء الجور ومن قبله وفي زمنه
من البدع الظاهرة المنكرة المستبيعة لذروة واشتهار امر المنتشر في الدين واستحكام بنيانه

وتميز الفقه من الجندي واشتغال كل بشأنه وتوفر رغبة كثير من لا يعتقد امامته في الرجوع اليه لمعرفة الآيات والمعارف والاحكام لكونه عندهم من العلماء العظام بل من الاساطين الكاملين والاولياء الكرام وفضلاء الحكمة بعدم بقاء الشريعة النبوية مخفية كيلا تذهب وتضمحل بالكلية فلاجل ما ذكر كثرت مراجعة الناس واختلافهم اليه لتعلم الاحكام منه وتعويلهم عليه ولهذا انتشرت معالم الدين ومعاني الكتاب المبين وظهر منه كثير من مسائل الاصول والفروع لدى الاولياء والخصوص وقوي امر الشيعة وكثر العلماء فيهم واولوا المعرفة بالشريعة ثم زاد جميع ذلك في زمان الصادق اذ كان مأمورا ايضا بما امر به الباقر عليه السلم وقد عد اصحاب الحديث اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا اربعة آلاف رجل ونقل عن مالك بن انس وهو احد رؤساء المذاهب الاربعة انه قال ما رأت عيني ولا سمعت اذني ولا خطر على قلب بشر افضل من جعفر بن محمد فضلا وعلما وعبادة وورعا وعد بعضهم جريان الصادق عليه السلم اي بيبيه كان كثيرا ما يدعي بها عنه وعد ابو حنيفة من تلامذته وكذا تلميذه محمد بن الحسن ونقل عن ابي حنيفة انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وكان سائر علماء العامة وقضاتهم يرجعون اليه والى اصحابه ايضا وحكي عن نوح بن دراج انه قال لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته وقضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد وهو جعفر بن محمد ولهؤلاء وغيرهم حكايات كثيرة معه ومع الباقر عليهما السلم ومع اصحابهما وقد اخذوا كثيرا من الاحكام وغيرها عنهما وان لم يعترفوا بامامتهما وقد ذكروا ان المنصور قد كان هم بقتل الصادق عليه السلم غير مرة فكان اذا بعث اليه ودعاه ليقتله فاذا نظر اليه هابه ولم يقتله غير انه منع الناس عنه ومنعه من القعود للناس واستقصى عليه اشد الاستقصاء حتى انه كان يقع لاحدهم مسئلة في دينه في نكاح او طلاق او غير ذلك فلا يكون علم ذلك عندهم ولا يصلون اليه فيعتزل الرجل اهله فشق ذلك على شيعته وصعب عليهم حتى القى الله عز وجل في روع المنصور ان يسئل الصادق ليتحفه بشيء من عنده لا يكون لاحد مثله فبعث اليه بمخصرة كانت للنبي صلى الله عليه وآله طولها ذراع ففرح بها فرحا شديدا وامر ان تشق له اربعة ارباع وقسمها في اربعة مواضع ثم قال له ما جزاؤك عندي الا ان اطلق لك وتفشي علمك لشيعتك ولا اتعرض لك ولا لهم فاقعد غير محتشم وافت الناس ولا تكن في بلد انا فيه ففشا العلم عن الصادق فعد ما انتشر من مذاهب الشيعة الامامية

بعض احوال الصادق واصحابه

حكاية الدوانيقي مع الصادق



وسائر العلوم الشرعية انما هي منه من بين الباقر علیهما السلام ومع ذلك فهذه النسبة اضافية
بالنسبة الى سائر الائمة وبالنظر الى كثرة رجوع الناس اليهما من سائر الفرق دون غيرهما
وكذلك لما تقدم من رفع التقية عنهما ووعد الله لهما بالعصمة وامرهما بتبيين احكام الشريعة
اضافي ايضا بالنسبة الى غيرهما واما في الحقيقة فموانعهما من تعليم الاحكام الواقعية للشيعة
كثيرة واسباب خفائها والاختلاف فيها بينهم غير يسيرة واعظمها امور احدها اشتداد
التقية في كثير من الازمنة والاحوال عليهما وعلى سائر الائمة وعلى اصحابهم بحيث يؤدي
الى تأخير الجواب وكتمان بعض الاحكام او الحكم بمذاهب العامة او ايقاع الاختلاف بين الشيعة
او التعبير بالالفاظ المشتبهة الحاملة لوجوه كثيرة من سبع الى سبعين وهذا ظاهر لمن تتبع
الاخبار والآثار المتعلقة بالباب لا تعتريه شائبة شك وارتياب وما تقدم من امر الصادقين علیهما السلام
بالفتوى وعدم الخوف الا من الله تعالى محمول على الغالب وعلى قصد جنس الفتوى ولو على
وجه التقية فيكون كما ورد في ابان بن تغلب ان الباقر امره بان يجلس في المسجد ويفتي الناس
وامره الصادق بان يفتي غير الشيعة من المخالفين بقولهم وورد نحوه عن الصادق في معاذ بن
مسلم النحوي ويمكن ان يقال باختصاص عدم الخوف بهما فلا ينافي صدور ما ذكرنا منهما
خوفا على اصحابهما كما لا يخفى ثانيها قلة الحملة الحافظين لاسرار الائمة والعارفين بحقهم حق
المعرفة والقائمين لهم بالامتثال والطاعة فان فقد هذه الصفات وبعضها يؤدي بنفسه
او بضميمة التقية الى كتمان كثير من الاحكام الشرعية كسائر الاسرار والعلوم الخفية وهذا ايضا
كسابقه مما لا تشوبه ريبة ولقد كان الصادق يفضل اصحاب امير المؤمنين واصحاب الباقر
على اصحابه مع ان امير المؤمنين لم يزل يشكو من اصحابه ومن قلة الحملة فيهم وكذا الباقر و
الاخبار في جميع ذلك كثيرة جدا ومن جملتها قول امير المؤمنين ان في صدري هذا لعلما جما
علمنيه رسول الله ولو اجد له حفظة يرعونه حق رعايته ويروونه كما يسمعونه مني اذا اودعتهم
بعضه فعلم به كثير من العلم وقول الباقر لو وجدت لعلمي الذي اتاني الله عز وجل حملة لنشرت
التوحيد والدين والاسلام والشرائع من الصمد وكيف لي بذلك ولم يجد جدي امير المؤمنين
حملة لعلمه حتى كان يتنفس الصعداء ويقول على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني فان بين الجوانح
مني علما جما هاه هاه الا لا اجد من يحمله وقوله لو اجد ثلاثة رهط استودعهم العلم وهم اهل
لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه الى نظر في حلال ولا حرام وما يكون الى يوم القيامة ان حديثنا

صعب مستصعب لا يؤمن به الا عبد امتحن الله قلبه للايمان وقوله عليه السلم وقد حضر ذات
يوم جماعة من الشيعة فوعظهم وحذرهم وهم ساهون لاهون فاغاظه ذلك فاطرق مليا
ثم رفع راسه اليهم فقال بعد كلام في معاتبتهم يا اشباحا بلا ارواح وذبابا بلا مصباح خشب
مسندة واصنام مريدة الا تاخذون الذهب من الحجر الا تقتبسون الضياء من النور الازهر الا
تاخذون اللؤلؤ من البحر الخضر وقوله فيما روى عن الرضا انه سأله البزنطي عن مسئلة فابى وامسك
ثم قال لو اعطيناكم كلما تريدون كان شرا لكم واخذ برقبة صاحب هذا الامر قال ابو جعفر ولاية الله
اسرها الى جبرئيل واسرها جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله واسرها علي الى من شاء الله ثم انتم
تذيعون ذلك من الذي امسك حرفا سمعه الخبر وقول الصادق عليه السلم لولا ان يقع عند غيركم كما قد
وقع غيره لاعطيتكم كتابا لا تحتاجون الى احد حتى يقوم القائم وقوله عليه السلم ما اجد من احدثه
واني لاحدث رجلا منكم بالحديث فما يخرج من المدينة حتى اوتى بعينه فاقول لم اقله وقوله عليه السلم
وقد قال له ابو بصير اما لنا من يحدثنا بما يكون كما كان علي يحدث اصحابه فقال بلى والله ان
ذلك لكم ولكن هات حديثا واحدا حدثتكم به فكتمته فسكت فقال والله ما حدثني بحديث الا
وجدتني قد حدثت به وقوله عليه السلم اما والله لو كنتم تقولون ما اقول لاقررت انكم اصحابي
هذا ابو حنيفة له اصحاب وهذا الحسن البصري له اصحاب وانا امرء من قريش قد ولدني رسول
الله صم وعلمت كتاب الله وفيه تبيان كل شيء بدء الخلق وامر السماء وامر الارض امر الاولين و
امر الاخرين وامر ما كان وامر ما يكون كاني انظر الى ذلك نصب عيني وقوله كان اصحاب ابي و
الله خيرا منكم كان اصحاب ابي ورقا لا شوك فيه وانتم اليوم شوك لا ورق فيه فقال ابو الصباح
الكناني جعلت فداك فنحن اصحاب ابيك قال كنتم يومئذ خيرا منكم اليوم وقوله عليه السلم
لابي بصير اما والله لو اني اجد منكم ثلثة مؤمنين يكتمون حديثي ما استحللت ان اكتمهم
حديثي الى غير ذلك من الاخبار وهي اكثر من ان تحصى واشهر من ان تروى وقد صنع الصادق
بجنازة ابنه اسمعيل ما صنع مخافة من اصحابه ان يعتقدوا حياته واما من بعده فخالفوا
عن امره ويكذبوه في اخباره بموته ثم انه مع تاكيده امره وكشفه لهم بما صنع وقع من الحزن و
في شانه ما وقع وثالثها ان كلامهما وكلام سائر الائمة عليهم السلم كان ككلام الله وكلام
رسوله صلى الله عليه وآله فيه عام وخاص وظاهر ومأول ومطلق ومقيد ومحكم ومتشابه
ومبين ومعضل لا يصل الى حقيقة معناه الا اوحدي من الناس فكان كما قال الصدوق ان

واسرها محمد الى علي

لكلامهم وجوها ومعاني لا يعقلها الا العالمون ومن ثم قال الصادق (ع) لاصحابه حديث تدريه خير
من الف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا فان الكلمة من كلامنا
لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج ويقرب منه اخبار اخر تنبئ عن غموض كلامهم و
صعوبته على معظم اصحابهم وجميعهم واحتياجهم الى التاديب حتى تفقهوا في دينهم فرب واحد
منهم ليسمع بعض كلماتهم دون بعض ولا يستقصي جميع ما روي عنهم فيما تعلق به الغرض اما
لعدم تمكنه من ذلك او لعدم تفطنه ولتسامحه وقلة اعتنائه به فيشتبه عليه الامر ورب اخر
كانت فطنته قاصرة عن فهم دقائق مطالبهم وحقائق مقاصدهم وانما القوا اليه بعض ما لديهم
من باب رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وربما ينقل ما سمعه او بلغه لغيره
بالمعنى بحسب فهمه فيوقعه في الغلط والاشتباه ايضا ورب اخر كما قال الباقر عليه السلام ان
لنا اوعية نملاها علما وحكما وليست لها باهل فما نملاها الا لتنقل الى شيعتنا فانظروا الى ما في
الاوعية فخذوها ثم صفوها من الكدورة تاخذوا منها بيضاء نقية صافية واياكم والاوعية
فانها وعاء سوء فتنكبوها وقال الصادق عليه السلام اذهب العلم وبقي غبرات العلم في اوعية سوء
فاحذروا باطنها فان في باطنها الهلاك وعليكم بظاهرها فان في ظاهرها النجاة ولا ريب
في صعوبة تمييز اوعية السوء من المحمودة والصافية من الكدرة والظواهر المطلوبة المنجية من البواطن
المهلكة فيؤدي ذلك كثيرا الى اشتباه الامر على اولي العلم والفضل فضلا عن غيرهم رابعها
كثرة الكذابة عليهم والمخطئين في الرواية عنهم وعن اصحابهم خامسها استقلال جملة من
افاضل اصحابهم فضلا عن غيرهم بارائهم في بعض المسائل واهوائهم وعدم انقيادهم للائمة عليهم السلام
في جميع احكامهم مع ما استبان من فضائلهم ومدائحهم مما روي في الاخبار والاثار في
عظم شان جماعة منهم وجلالة اقدارهم وعلو مكانتهم وهذه الامور هي اصول الاسباب
الموجبة لاخفاء كثير من الاحكام الواقعية وعدم اشتهارها سابقا بين الامامية ولها
فروع كثيرة والكل كما تقدم من قبل معلومة مما ذكرنا ومن غيره من الاخبار والاثار
المذكورة في كتب الرجال وغيرها بحيث لا تعتريها ريبة اصلا وبيانها مفصلا يحتاج الى
وضع كتاب مفرد وقد اوضحناها في كتاب المناهج من ارادها وقف عليها هنالك لنذكر ها
نبذا يسيرا مما يشهد بها غير ما مضى كيلا يبادر واحد الى انكارها عن جهل وقلة تتبع لما
ذكرنا فمن ذلك ما ورد في خبري هشام بن سالم والكلبي النسابة من اختبار بعض اولاد

الائمة ممن كان يدعى الامامة وهو في زمان الصادق عليه السلام او من ولده بعض المسائل الدينية الظاهرة بين الشيعة فكان يعرف عدم صلاحيتهم للامامة بجهلهم بها ونشهد بذلك غيرهما من الاخبار ايضا ومنه ما ظهر بين اصحاب الصادقين وكذا بين سائر اصحاب الائمة الاختلافات الفاحشة والاراء الشنيعة الواهية في اصول العقايد والمسائل التي ولسنا المحتاج اليها ليلا ونهارا فضلا عن غيرها حتى ان المفيد حكى عن هشام بن الحكم وهو على ما من يوصف انه قد اختلف الحكايات عنه في القول بالجسم ولم يصح منها الا انه وامثاله قالوا جملة اصحاب ابى عبد الله عليه السلام بقوله في الجسم وزعم ان الله جسم لا كالاجسام وروى انه رجع عنه بعد ذلك وحكى عنه خلافا اخر في مسئلة الرؤية وحكى امام الامة في شرح الياقوت عنه مذهبا فاسدا في علم الله يخالف مذهب الامامية ايضا والحكايات عنه في هذه المسائل مذكورة في كتب الرجال والاخبار وغيرها وقال الفاضل المجلسي تبعا للمحقق الداماد ان زرارة مع نهاية جلالته وفضله وتقدمه ورد في الاخبار في ذمه من جهة خطائه في مسئلة القضاء والقدر وقوله بالتفويض والاستطاعة او من جهة اسائة الادب مع الصادق ومع عنده رد له بما العلل لله يقبله منه بفضله وان كان في غيره بجلة ووردت الاخبار في خطائه في بعض مسائل الايمان والكفر ايضا مما انه نظير الاستدلال على الصادق عليه السلام في بعض اصحابه فيها ومن ذلك ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه انه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين قلت صلوات الله عليه فما قال فيه قال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج لي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القي

الحق في الصحيفة اذا كان فلعلك يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي
الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت
على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واستقامة رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على اخره ثم
ادرجتها ورفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت
نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان
الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله
وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت و
كيف لا ادري انه املاء رسول الله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين
حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته
وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف ولا يخفى ان المراد بالناس ليس العامة فقط لان فقه العامة لم يكن
كثير المخالفة للحق المودع عند الائمة عليهم السلام كانت معلومة مشهورة عند العامة فضلا
فضلا عن زرارة ولذا كان سؤال الباقر ع ايا عما ذكر ان يفيد من اجل من يحضره بالتقية
فيتناول الخاصة ايضا ويؤيد ما اخذ عليه الصادق من العهد والشرط فتدبر وروى
الكشي في الصحيح او القريب منه عن عبد الله بن زرارة قال قال لي ابو عبد الله اقرأ مني
على والدك السلام وقل له اني انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون
الى من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه الى ان قال ولقد ادى الي ابناك
الحسن والحسين رسالتك حاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما بصلاح ابيهما كما حفظ
الغلامين فلا يضيقن صدرك من الذي امرك ابي وامرتك به واتاك ابو بصير بخلاف الذي
امرناك به فلا والله ما امرناك ولا امرناه الا بامر وسعنا ووسعكم الاخذ به ولكل ذلك عندنا
تصاريف ومعان توافق الحق ولو اذن لنا لعلمتم ان الحق في الذي امرناكم به فردوا الينا الامر
وسلموا لنا واصبروا لاحكامنا وارضوا بها والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله
خلقه وهو اعرف بمصلحة غنمه في فساد امرها فان شاء فرق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن
من فسادها وخوف عدوها في اثار ما يأذن الله ويأتيها بالامن من مأمنه والفرج من عنده
عليكم بالتسليم والرد الينا وانتظار امرنا وامركم وفرجنا وفرجكم ولو قد قام قائمنا وتكلم

منكلنا ثم نستأنف بكم تعليم القرآن وشرائع الدين والأحكام والفرائض كما أنزل الله على محمد
لا انكر اهل البصائر فيكم ذلك اليوم انكارا شديدا ثم لم تستقيموا على دين الله وطريقه الا من
تحت حد السيف فوق رقابكم ان الناس بعد نبي الله صلى الله عليه وآله ركب الله بهم سنة من كان
قبلكم فغيروا وبدلوا وحرفوا وزادوا في دين الله ونقصوا منه فما من شيء عليه الناس اليوم
الا وهو محرف عما نزل به الوحي من عند الله فاجيبوا رحمكم الله من حيث تدعون الى [illegible]
حتى يأتي من يستأنف بكم دين الله استئنافا [illegible] في اخبار اخر عن الباقر والصادق
عليهما السلام ان القائم [illegible] [illegible] كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ما كان قبله [illegible] على مفصله الامر
[illegible] ويستأنف الاسلام جديدا وفي بعض الاخبار [illegible] قوله سبحانه قل ارأيتم
ان اصبح ماؤكم غورا [illegible] في القائم [illegible] ان اصبح امامكم غائبا عنكم لا تدرون اين
هو فمن يأتيكم بامام ظاهر يأتيكم باخبار السموات والارض وحلال الله وحرامه [illegible]
والله ما جاء تأويل هذه الآية ولا بد ان يجيء تأويلها وعن الصادق [illegible]
الائمة والانبياء اولياء الله [illegible] يعرفونكم علم الائمة [illegible]
قال ان عندنا من حلال الله وحرامه [illegible] ما نستطيع ان نحدث به احدا وعنه
ايضا انه قال ان الله [illegible] خلقه الى ان قال [illegible] كتاب الله كما انزل [illegible] بما علمه
او تلوه على الناس لكفروا به ولا ما كذبوه وفي خبر آخر عن جميل بن دراج عنه قال قال يا جميل لا
تحدث اصحابنا بما لم يجمعوا عليه فيكذبوك وفي خبر آخر [illegible] على
اختلاف الفاظها قال [illegible] تقول [illegible] يقولون علينا [illegible] [illegible]
يا رسول الله قلت نعم [illegible] قال [illegible]
الله اخبرني [illegible] سليمان [illegible] قال سألت [illegible] كتاب الذين [illegible]
من عباده [illegible] تقولون انهم [illegible] ليس
[illegible] هذا [illegible] بسيفه ودعا الناس [illegible] من كان
عليهما السلام [illegible] الشارب [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الامام [illegible] انه قال

مكذبون

اذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فاني رأيت
اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض وفي خبر مفضل بن قيس عن عمر بن
يزيد عنه ع قال قلت له ان اصحابنا يختلفون في شيء فاقول قولي في هذا قول جعفر بن محمد
فقال بهذا نزل جبرئيل وفي خبر ابي بصير عنه ع قال سألته عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه
فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكاً فافتيتهم بالتقية وفي خبر ايضاً عنه عليه السلام قال
قلت له متى اصلي ركعتي الفجر فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان
اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق و
اتوني شكاكاً فافتيتهم بالتقية وفي خبر عمر بن حنظلة عنه ع قال قلت له جعلت فداك اني سألتك
عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسأل اصحابنا فقلت اقضوا فقال
لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وفي خبر جارود عنه ع
قال قال لي يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه
قلت لهم مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص
وفي خبر آخر انه قيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل
عدو الله ابي الخطاب وفي آخر ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة فكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وفي خبر داود بن سرحان عنه ع قال سمعته يقول اني لاحدث الرجل
بحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول
حديثي على غير تأويله اني امرت قوماً ان يتكلموا ونهيت قوماً فكل يتأول لنفسه يريد المعصية
لله تعالى ولرسوله فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه الخبر وفي خبر محمد بن
بشير وحريز عنه ع قال قلت له انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي و
في خبر عبد الاعلى عنه ع قال قلت له ان شيعتك قد تباغضوا وشتم بعضهم بعضاً فلو نظرت
جعلت فداك في امرهم فقال لقد هممت ان اكتب كتاباً لا يختلف علي منهم اثنان قال فقلت
فما كنا قط احوج الى ذلك منا اليوم قال ثم قال فاني هذا ومروان وابن ذر فقال فظننت
انه قد منعني ذلك وفي خبر ابي ايوب الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن ع قال الاختلاف لكم رحمة و
قال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال انا فعلت ذلك

بكم لو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم وفي خبر جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اوقفك على
معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا فقلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف
اذا اختلفوا ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في ايامه
الخبر وفي خبر محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسألة فابى ان يجيبني فقلت
رحمة الله على ابي جعفر فما والله ان كان ابي ليقول بلى والله ينبغي لقوم اهل العراق على قرشي
ثم قال يا محمد ليحسبك يا محمد فيما بيننا وبين الله وفي خبري زرارة على اختلاف بينهما في
اللفظ قال سألت ابا جعفر عن قول الله اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال انما
انت بسامع ذلك مني فتاتي العراق فتقول سمعت محمد بن علي يقول كذا وكذا ولكن الذي في
نفسك وفي خبر الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله فاستقبلني زرارة خارجا من
عنده فقال ابو عبد الله يا وليد اما تعجب من زرارة يسألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد
ايريد ان اقول لا فيروي ذلك عني يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم الخبر وفي خبر
ما يقرب من ذلك وفي خبر زرارة على اختلاف يسير بينهما قال دخلت على ابي جعفر فقال
اي شيء بين يديك من احاديث الشيعة فقلت ان عندي منها شيئا كثيرا قد هممت ان اوقد لها
نارا ثم احرقها فقال وارها تنس ما انكرت منها ثم ذكرها بالتعلي ان ذلك انما كان لجهلهم بمعانيها
وحقايقها وفي خبر عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على
ابي جعفر فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت
عليه فقلت لتحملن فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها
كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم
احد مني وفي خبر اسمعيل الجعفي عنه ما يقرب من ذلك وفي خبر قبيصة بن يزيد الجعفي انه سأل
ابا عبد الله عن شيء فقال لم سألت عن هذا الحديث في مثل هذا الوقت اما علمت ان حسنا امد
انكم وبغضنا قد فشا وان لنا اعداء من الجن يخرجون حديثنا الى اعدائنا من الانس وان
الحيطان لها آذان كآذان الناس الخبر وفي خبر عبد السلام الازدي عنه قال قال لي يا عبد السلام
احذر الناس ونفسك الى ان قال قال ان الخبيث ليسترق السمع يجيئك فيسترق السمع ثم يخرج
في صورة آدمي فيقول قال عبد السلام الخبر وفي خبر ابان بن تغلب عنه انه قال كان ابي

رحمة الله على ابي جعفر فقال ع

يعني في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام
ما قتل وفي خبر سلمة بن محرز على اختلاف بينهما في اللفظ عنه عليه السلام قال سألته عن رجل
وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك
هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك
اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك
بدنة فقال ان ذلك كان قد بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وفي خبر كليب بن
معاوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء ويذكرون ان الرضا من
آل محمد عليهم السلام يحله لهم فحدثت بذلك ابا عبد الله فقال وكيف كان يحلون آل محمد
المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا الخبر مختصرا وفي خبر شعيب العقرقوفي عن ابي بصير
في حلية ذبائح اهل الكتاب مع عدم اشتراطه التسمية ما يأتي عن قريب وفي خبر ابن ابي عمير
عن عدة من اصحابنا ان ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس اختلفا في ذبائح اليهود فاكل معلى ولم يأكل ابن
ابي يعفور فلما اخبر الصادق ع رضي بفعل ابن ابي يعفور وخطأ المعلى في اكله اياه وفي خبر آخر
انهما اختلفا في الاوصياء فقال ابن ابي يعفور انهم علماء ابرار اتقياء وقال معلى انهم انبياء فلما
دخلا على الصادق ع قال ابتداء منه برئ ممن قال انا انبياء وفي خبر هشام بن احمر قال سألت
ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله ع
انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول واذا مات الذي دبره قال اعتق سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم
قلت هكذا روينا قال قد غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
استسعى في قيمته وفي خبر حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم
القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر ع فرأى زيادا قد تسلخ جلده فقال
له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما
بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين
احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لي
ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة الخبر وقد كان
الثمالي ثقة جليلا وقد خدم السجاد وقبل ابي جعفر ع وشبه بلقمان وبسلمان رضي الله عنهما
وفي خبر ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ

عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت
عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت
شهادته ولا يخفى جلالة اسمعيل وبلوغه مرتبة عالية حتى اعتقد فيه الاسماعيلية الموجودون
الى الان ما هو معروف وقد كان اخوه عبد الله وغيره ممن ينتسب الى الائمة ويدعي امامة الامة
يعلم كذب دعواهم وبطلانها باخبارهم في جملة من المسائل الظاهرة عندنا وظهور جهلهم
بها كما اشرنا اليه سابقا فكيف حالهم في المشكلات الخفية والمعضلات الابية وفي خبر جميل بن دراج
وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل
فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قلت فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال
لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
وقد كان جميل مع وثاقته وجلالته من اصحاب الفتوى ومن الستة الاواسط الذين اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه وكان من افقههم وجه الطائفة في
الفقه وثقتها ونقل عن ابن ابي عمير انه كان يروي عنه فتيا كثيرا وفي خبر محمد بن عيسى قال ان بعض اصحابنا
سأل يونس بن عبد الرحمن وانا حاضر فقال يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما
يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الاحاديث الى ان قال قال يونس وافيت العراق فوجدت بها
قطعة من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت منهم واخذت
كتبهم فعرضتها على ابي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث
ابي عبد الله عليه السلام الخبر وكان يونس من الستة الاواخر الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم وافقههم مع صفوان وابن ابي عمير ايضا وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا
ويأمر باخذ معالم الدين عنه وورد فيه من المدائح والفضائل عن الائمة وغيرهم ما هو معروف
مذكور في كتب الرجال وغيرها ومثله لا يأخذ الاخبار من كل احد ولا يعرض على الرضا عليه السلام
كل ما سمع ووجد وان فرض انه لم يكن [illegible] من حال الاخذ والعرض فيدل على ان كثيرا
منها وعدم تأويلها ان يكون ذلك لا لكذبها كما صرح به في تتمة الخبر وبه تتميز تلك الاخبار
وتلك الكتب عندنا وعند كثير من اصحاب الائمة وغيرهم مع ان عمدة الاحكام انما اخذت
عن الصادقين عليهما السلام واصحابهما وفي خبر الفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام وقد سئل
عن الاختلاف الذي بين الشيعة في حديثهم فقال ان الناس اولعوا بالكذب علينا ان الله

افترض عليهم لا يريد منهم غيره وانى لاحدث احدهم بالحديث فلا يخرج من عنده حتى يتأوله
على غير تأويله الخبر وفى خبر ابى بصير عنه عليه السلام قال رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا
اليهم اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما استطاع احد ان يتعلق عليهم
بشئ ولكن احدهم يسمع الكلمة فيحط اليها عشرا الى غير ذلك من الاخبار التى ذكرت فى محالها و
لولا الضرورة التى ادتنا الى ايراد جملة منها هنا لما ذكرناها ولربما الاعراض والاغماض عنها
اولى واحرى كما لا يخفى وبهذه تكشف عما ذكرنا من وجوه شتى وقد عاضده كلها سيما اخبار اخر فى
معناه ولذا اعرضنا عن التعرض لاحوال اسانيدها وان كان كثير منها صحيحا او قويا ثم بسط
الامر بعد الصادق عليه السلام الى زمان الغيبة ثم الى زماننا فكان كما قال الباقر عليه السلام يا بكير
هذا الامر لا يزال مولياً يحصر به مدة ثم لا يرد عليكم الا رجل منا اهل البيت وذلك لاشتداد
التقية فى زمن سائر الائمة وحبس الخلفاء بعضهم مدة طويلة وبعد العهد عمن كان قبلهم
وكذلك عنهم بالنسبة الى من بعدهم فكان حال الشيعة غالبا انما بلغهم من الاخبار عن
الصادقين عليهم السلام او غيرهما من الائمة على ما فيها من وضع الخطأ والتحريف والتصحيف
والتقطيع والغموض والتأويل والتعارض والاختلال بغير الاجمال والاهمال كما هو معلوم و
خلط كثير من الرواة من اصحابنا بين اخبار العامة واخبار الخاصة وروايتهم احاديث كل من
الفريقين عن الآخر كما ذكر فى رجال الكشى فى ترجمة ابن ابى عمير وقد انه ويطش فى احاديث
العامة فيما رووه من كتب الاحبار وابى هريرة كما [illegible] الى اسباب اخر
الاختلاف بينهم فى نقل الاصول وفى الحكم بصحة جملة منها او وضعها وعدم اعتمادهم عليها
عندهم وعمل كل بما عنده منها ثم لما جاء الفقه الطويل الذى ورد فى شأنه ما ورد بكتاب
حريز فى الصلوة التى هى عمود الاعمال مع كونه من اصحاب الصادق عليه السلام وعدم الاكتفاء
بذلك وطعنه عليه بعدم اقامته لحدود صلوة واحدة بعد ما اتى ستون او سبعون
سنة وتعليمه اياها بعد ذلك فيكون كتاب حريز مع كونه على ما ذكر فى الرجال [illegible]
مع انه بلغ من شأن حريز ان يونس كان يروى عنه فقها كبيرا فهذا حال كتابه المعتمد فى
الاصول وحال حماد وهو فى عصر الصادق فى الصلوة فكيف حال من بعده فيها وفى
غيرها مع ان معظم الفقه انما هو علم من الجمع بين ما فى الاصول مضافا الى امر الصادقين
عليهما السلام بعض خواصهما بكتمان كثير من احاديثهما كما ذكر فى كتب الرجال وغيرها مع

ومنع بعده بعض اهل الكلام من المرتضى وارغامهم عليهم اصحابهم

احتمال ان يكون لما نقلوه كثير من الاحكام كما يشهد به ما تقدم من الاخبار في كتمانهما امرنا
وعدم اعتقاد المخالفين منهم في الفقاهة بعضهم على بعض في نقل الاخبار واستنباط الاحكام
منها فاغنا لبا مع ان استقلال الكل بما عنده يقتضي الاحتياج اليه فربما لا يستغني عنه بما عند
الآخر كما هو الظاهر وقد ورد في الاخبار تسمية الواقفية بالممطورة والمنع من مجالستهم وكذا
من مجالسة جملة من فرق الشيعة واخذ الاحكام منهم مع ندرة خلو اسانيد الاخبار الموجودة
عندنا منهم ومن امثالهم ونحو اولئك كثير ممن ضعف في الاخبار او الرجال ونسبوا او بعض
كتبه الى الكذب او الوضع او التخليط ونحوها مع شيوع اخبارهم في الكتب المعتمدة وغيرها و
روي عن الصادق في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها حكم اختلاف العدلين في القضاء و
الحكم وحكم بانه يؤخذ بقول الاعدل والافقه والاصدق والاورع ولا يلتفت الى ما يحكم به
الآخر ولم يكن ذلك مجرد فرض غير واقع في زمان الائمة عليهم السلام وقد روي في اخبار ما يقتضي
عدم اعتماد جماعة منهم في الاخبار على مثل زرارة ويونس واضرابهما مع انه لولاهم لاندرس
كثير من الاخبار والاحكام او معظمهما كما مر في كتب الرجال والاخبار وغيرها وفي بعضها ما
ما يعرب عن تبري كثير من اصحاب الائمة عليهم السلام بعضهم من بعض لشبهات سخيفة لم حتى ان
اصحاب زرارة كانوا يتبرؤن مما يتعلق بالدين من اصحاب غيره وكثيرا من المعاصرين لهشام بن
الحكم ويونس بن عبد الرحمن كانوا يتبرؤن منهما مع ان الاخبار والآثار المروية في علو شانهم
وشان زرارة ونظرائهم ورفعة منازلهم اكثر من ان تحصى واشهر من ان تخفى واظهر من ان
تبين وتروى كما لا يخفى وقد ورد في مناظرة الشامي مع جماعة من خواص اصحاب الصادق
لحمران بن اعين وابان بن تغلب وزرارة ومؤمن الطاق [بن سالم] وهشام بن قيس الماصر وهشام
بن الحكم وكلام الصادق في شانهم وفي احوال اصحاب الصادق بعده في امامة الكاظم وفي
غير ذلك ما يظهر للمتتبع ما يفضي الى الجهل لبعض الجهات من جماعة من فضلائهم فضلا
عن غيرهم وان بلغوا الى اعلى الدرجات والمقامات من جهة كثير من صفاتهم ومحاسن اخلاقهم
واعمالهم وحكى المفيد عن ابي محمد الحسن بن موسى ان اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام افترقوا
بعده على اربع عشرة فرقة مع انهم ذكروا اخر من ظهر للناس من الائمة عليهم السلام معاجزه واشتهر
صحبته وانتهت اليهم اخباره واخبار ابائه وكان في ايامهم ما اثر ما ظهر بين الشيعة الاصول
والمصنفات التي هي متن الشريعة وقد صحلوا بحمد الله من بركات ائمتهم ونوابهم خلفا بعد

فلا حتى يبقى منهم الى زمان الشيخ على ما نقل الا الامامية الاثنى عشرية وعن اهل الرجال
من كتب سعد بن عبد الله مع ما استبان واشتهر من فضله وجلالته كتاب مثالب هشام
ويونس وكتاب الرد على علي بن ابرهيم بن هاشم في معنى هشام ويونس وكتاب مثالب رواة
الحديث وذكروا ان ايوب بن نوح مع وثاقته وعلمه وشدة ورعه وكثرة عبادته وعظم منزلته
عند العسكريين عليهما السلام ووكالته لهما كان يقع في يونس فيما يذكر عنه وقد وردت اخبار كثيرة
تقتضي جملتها تاخري اصحاب الائمة فيما اتفقوا عليه جميعهم او اكثر منهم وعدم انقيادهم للائمة في
الاحكام التي يختلفون فيها عنهم ثم اذعانهم في امر دينهم وعزيمتهم فمن ذلك ما رواه الصدوق
وغيره باسانيدهم عن سعد بن عبد الله في حديث طويل يذكر فيه رؤيته للقائم عليه السلام
مع احمد بن اسحق وسؤاله اياه عن مسائل اراد مسئلته عند ابي محمد العسكري عليه السلام بامره
وذكر منها انه قال قلت فاخبرني يا ابن رسول الله عن امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى
فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انها كانت من
اهاب الميتة فقال عليه السلام من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته ثم ذكر
الدليل على ذلك وبين معنى الاية وروى الكليني والشيخ عن [illegible] عن الريان بن شبيب
قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين
من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف
ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى
فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الكليني في الموثق عن احمد بن اسحق قال كان لي ابن وكان
تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت
في دم ابنك قال فكتبت الى ابي محمد العسكري فقال يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما
التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت انتهى فانظر الى اضطراب احمد والتباس الحكم عليه مع
نهاية جلالته ان الحكم المذكور صدر من علماء الشيعة لا عن امامهم واحتمال الاختلاف في
تعيين الموضوع مستبعد كما لا يخفى وروى الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن [illegible] قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا باس
مطلق والحمد لله وقال الصدوق وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد يسأله نحو ذلك وروى الشيخ
والكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان الرواية قد اختلفت عن

آبائك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة و
منها أن يأمر بتقصيره ما لم ينو مقام عشرة ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجنا
في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير إذ كنت لا أنوي مقام عشرة أيام
فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب إلي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل
الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة
فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة إني كتبت إليك بكذا وأجبت بكذا فقال نعم وروى ابن
قولويه في كامل الزيارة عن [illegible] سعد بن عبد الله قال سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة
في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين الأربعة والذي روي فيها فقال
أنا أقصر وكان صفوان يقصر وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون وروى الكليني بإسناده عن
محمد بن سنان [illegible] أبو الحسن عليه السلام [illegible] إلى أن قال
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] ولكن [illegible] الله
عز وجل [illegible] وكان
من [illegible] الله [illegible]
[illegible] ما كان لكم أبي الحسن [illegible] ما ترى حال
[illegible] أبي الحسن عليه السلام [illegible] واحد [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] علم ورد
[illegible] بإسناده [illegible]
ذلك من [illegible] التي [illegible] المقام [illegible] بل [illegible] الموثق نحو الإجماع
على [illegible] التكبير [illegible] في الركعة الأولى وغيره [illegible] المشهور
[illegible] معلوم ومنقول عليه الإجماع في الانتصار والخلاف وغيره وقد تقدم
على [illegible] وحكى [illegible] في كمال [illegible] الشيخ أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة
الرازي وهو من حذاق [illegible] المتكلمين [illegible] في طريق أصحاب الأئمة في معرفة الأحكام الشرعية
قال إن [illegible] إنما هو [illegible] أنفسهم فيهم في الوقف بعد الوقت





وفي الزمان بعد الزمان حتى عظم البلاء وكان للسلف منهم قوما يرجعون الى ورع واجتهاد
وسلامة نفس ولم يكونوا اصحاب نظر وتمييز فكانوا اذا رأوا رجلا مستورا يروي خبرا احسنوا به
الظن وقبلوه فلما كثر هذا وظهر شكوا الى ائمتهم فامروهم ان يأخذوا بما يجمع عليه فلم يفعلوا
وجروا على عادتهم فكانت الخيانة من قبلهم لا من قبل ائمتهم صلوات الله عليهم وحكى غيره في
مواضع متفرقة عن جماعة من اساطينهم العمل بالرأي والقياس احيانا ومنهم من الاوائل زرارة
بن اعين وجميل بن دراج وعبد الله بن بكير وهو من اجلاء الفطحية المنتمين الى اصحابنا والمعدودين
من فقهائهم وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم فيما ينقلون [illegible] والمعتمد
ومن الاواخر مثل يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهم ولم يكتف بذلك و
قد تبعهم ابن الجنيد من قدماء فقهائنا اصحابنا الذين ذكروا [illegible] حتى انه جعله من ادلة
الشرعية وعزى في بعض كتبه الى الائمة عليهم السلام انهم كانوا يعملون احيانا بذلك وحكى
المفيد في المسائل السروية عنه انه كتب للناس كتابا سماه المسائل المصرية وجعل الاخبار فيها ابوابا
وزعم انها مختلفة في معانيها ونسب ذلك الى قول الائمة عليهم السلام فيها بالرأي وذكر اهل
الرجال له كتابين آخرين احدهما كتاب كشف التمويه والالباس على اغمار الشيعة في امر القياس
والآخر كتاب اظهار ما ستره اهل العناد من الرواية عن ائمة العترة في امر الاجتهاد وقدح الشيخ
في مواضع من كتابي الاخبار في اخبار رواها عن يونس لم يروها عن احد الائمة عليهم السلام
لعله لم يسمعها بل اختارها برأيه ونظره من الاعتبار وحكم الصدوق بخطأ الفضل بن
شاذان وغلطه في بعض العلل والاحكام التي رويت عنه انه سمعها من الرضا [illegible]
واخذها من كلامه متفرقة وجمعها واذن في روايتها عنه عن الرضا عليه السلام وروى
الصدوق جملة منها في مواضع من كتبه باسناده عنه كذلك وهذا يوجب القدح في
احدهما واكثر المفيد والمرتضى من القدح في ضعفاء اصحاب الحديث من السلف بعدم تمييزهم
في نقد الاخبار بين الزيف والجيد والغث والسمين والسقيم والصحيح فطعنهم بعدم
ذلك وبانه لا يعتد بهم في اجماع ولا خلاف وسيأتي جملة من ذلك انهما في [illegible] الناس
اكثرا ايضا وغيرهما من القدح في الاخبار الموجودة في كتب [illegible] وغيرهما مما كان
مناط عمل السلف حتى كاد ان لا يوجد شيء مما نقل من القدح مما يتعلق باحكام الائمة من
اخبارهم وطعن اهل الرجال على جماعة من اجلائهم بالرواية عن الضعفاء والاعتماد على المراسيل

او الجاهيل واخرج احمد بن محمد بن عيسى بعضهم من قم لذلك ثم ندم وقد ذكر اهل الرجال
في وثاقته وفقاهته ووجاهته عند القميين وادراكه ثلثة من الائمة ما هو معلوم وروى
المفيد عن شيخه ابن قولويه عن الكليني باسناده عن الخيراني عن ابيه في امر امامة الهادي ما
يفضي الى العجب من ابن عيسى واجلاء زمانه ورواه الكليني في الكافي ايضا وروى الشيخ في
كتابي الاخبار في الصحيح عن حماد وهو من الثقات الاجلاء الفضلاء وعد من فقهاء اصحاب
الصادق الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون واقروا
لهم بالفقه وادرك ثلثة او اربعة من الائمة عليهم السلام انه روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن صيد المجوس للسمك فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه ثم قال حماد يعني حتى
اسمعه يسمي ومن المعلوم ان هذا مناف لظاهر الخبر ونص سائر الاخبار المعتبرة المجمع على
العمل بها والموافقة لعمل المسلمين كافة وروى الشيخ في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب
فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا
تأكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا
يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح
اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت فقلت بلى فقال لا تأكلها فقال
لي ابو بصير كلها في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى
فعاد ابو بصير فقال لي قوله الاولى في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين لا
يخفى ان ابا بصير بهذا الحد من الفضل ومنه مع ذلك اشتبه عليه الامر فيما ورد للتقية ولم يعلم انه
يجب الاخذ من قول الائمة مع الاختلاف بالاحدث فالاحدث وبما وافق الكتاب وبما خالف
العامة فلذلك صدر منه ما صدر ومن الفقه وسوء الادب بالنسبة الى الاجماع المنقول عن
يونس والفضل وغيرهما ما ينبغي ان لا يحتمل في الفاسق فضلا عن كل مع سائر ما يأتي في الوجه الثالث
وغيره مما يسد باب حصول العلم القطعي بالاحكام الواقعية من تحديد حكم جماعة من اصحاب الائمة
وعلمائهم في احد الاعصار ولا سيما مع تعذر حصول العلم لنا والمظنون من سلف بلوغ ذلك حد
الاجماع الا اذا عاضده دليل اخر يكون هو الاصل في الحكم وبلغ الحكم حد الضرورة او قريبا
منه ومما يعضد ذلك انك ترى زرارة والفضل بن يسار ونحوهما من مدركي من الائمة ثلثة وسائلهم

ورابعهم عما كانوا يحتاجون اليه غالبا في اوائل تكليفهم وان الائمة عليهم السلم كثيرا ما لم يكونوا
يجيبون اصحابهم عن مسائلهم في ذلك وفي غيره وربما امروهم من باب التعزير والتوسعة في
حادثة لم يجدوا حكمها فيما رووا عنهم بالاخذ بما رووه العامة عن علي عليه السلم مع كثرة فسقهم
وكذبهم وتكذيب الائمة عليهم السلم في بعض ما رووه والاخذ في الامر الاخر الذي لا يجدونه
من يستفتونه من الشيعة بخلاف ما يفتي به فقيه البلد الذي من العامة مع انهم او بعضهم
يوافقون لنا في كثير من الاحكام واكثرنا بالاخذ بما روى بعض المخالفين من فرق الشيعة
وترك ما رووا مع انهم ليسوا محلا للاعتماد والايتمان في الاحكام اصلا ولا سيما من يبدو
منهم الفسق الظاهر ثم انكار النص الظاهر الباهر الذي عليه مبنى الاخرة والاولى الصحيح
فيه من مآل الدنيا وبالاخذ بما يستخرج من العلوم والاحكام والحكم المتقنة الصادرة
من رعينا المتوسط بعد تصفيتها من الكدورة مع ان ذلك قد لا يفيد القطع بالاحكام
الواقعية لتشابه الشبهات الظاهرة والخفية ولذلك تنواعن رد الاخبار المنسوبة الى
الائمة وتكذيبها لاحتمال صدقها وعدم وصولهم الى حقيقتها وقد اتفق منهم تكذيب
بعض الروايات الصحيحة الصادرة لجهلهم بوجهها وكثيرا ما كانوا يبنون رجحان شيء
مشروعيته ويكتفون بمجرد ذلك لعدم اعتبارهم الوجه في العمل امرهم برد الاخبار بعضها
الى بعض فاذا اراد الاصحاب معرفة وجهه فصلا اشكل عليهم الامر وربما وقعوا في المحذور
كما يظهر من بعض ما مر وقد بينوا لزرارة وغيره طرق ترجيح الاخبار لاحتياجهم اليها مع
امكان تخلفها عن الواقع ولا سيما بعضها وكثرة اختلاف الاخبار في بيانها وقد احتوت
التوقيعات المروية عن القائم عليه السلم على ما يعرب بعض الاسئلة فيها عن خفاء الاحكام
الظاهرة على جملة من اجلاء ذلك الوقت مع انتهاء الاخبار باسرها اليهم واجتماعها عندهم
وذلك كالسؤال عن سجدة الشكر بعد الفريضة وعدد التسبيح بالتربة الحسينية والسجود على
منها هل يجوز ام لا وهل فيها فضل ام لا وغير ذلك مما يقف عليه المتتبع المتامل مع ان مثل
لا ينبغي ان يحار له من المسائل الا لمعضل المشكل ويعرب بعض الاجوبة فيها عن ان المطلب
في بيان الائمة عليهم للاحكام حال عدم استيلائهم كما قد يكون الاحكام الواقعية فقد
يكون الاحكام الظاهرية ويختلف ذلك باختلاف المصالح الجلية والخفية فالمطلب منهم
هو الانقياد لهم والاطاعة لامرهم فبمجرد مشاهدة الائمة وملازمتهم او قرب العهد

تنزيه الواضح

منهم انما يقتضي مزيد الاطلاع على احكام فتاوى علماء [illegible] وهي غير متميزة غالبا
فلا يستقيم الحكم كليا على سبيل القطع بان [illegible] اتفاق اصحاب الائمة [illegible] واتفاق
جماعة منهم قلّوا ام كثروا يكشف عن كون الحكم الواقعي لا ولي الا سيما مع [illegible] بعده
الاكتفاء بالحكم من دون نقل رواية فيما سمعوه او شاهدوه من الائمة عليهم السلام كما صرح
به صاحب الوافية اما الحكم الظاهري [illegible]
في بعض الوجوه الاتية ان شاء الله تعالى فان [illegible]
الاجماع في الوجه المذكور [illegible] التابعية [illegible]
والتسامع الى ان يتصل الى اصحاب الائمة [illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
والمرجح مما اجمعوا عليه لا يكاد يستقيم في المسائل [illegible] الا على سبيل الشذوذ
والندرة ولا سيما مع [illegible] على [illegible] حالا واتم
في الفقه [illegible] والتابعين [illegible] او
غير ذلك فالطريق الى معرفة [illegible] الرجوع الى
الاخبار [illegible] المسائل [illegible] وما اسند اليه
جماعة من [illegible] الشافعية والحنفية والمالكية وغيرهم حيث انا نعلم
بالنظر الى [illegible] ما يستقيم [illegible] مذاهبهم
وما يقرب منها [illegible] عليها [illegible]
مع اختلافهم فيها [illegible]
[illegible]
غالبا [illegible] احكامهم [illegible]
عديدة لا يفيد اكثرها العلم [illegible]
لشيعتهم على حسب ما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله [illegible]
لا يعتريه شبهة ويتميز عن غيره واما اولئك فاما بالنسبة الى رؤسائهم [illegible]
بالنسبة الى مجتهديهم لا ياخذون غالبا الا بالنقل [illegible] ولا خوف [illegible]
ومثلهم الفلاسفة بالنسبة الى رؤسائهم [illegible]
اقوال ما لكل منهم من الاتباع [illegible]

سائر الفرق لا في المعروفين منهم ولا في المجهولين لا قوله فينكشف من اقوالهم بالعبرة اذا بعلماء
الامامية وباتفاق من تناوله هذا الاسم بمعناه العام المتناول للامام عليه السلام فيكون من
الوجه المذكور على العلم بقوله في جملة اقوال غير المعروفين منهم والطريق الى معرفة قوله هو
الطريق الى معرفة اقوالهم وهو اما الحدس المقتضي للعلم الاجمالي باتفاق الجميع من جهة الادلة
ونحوها او قياس الغائب على الشاهد والمجهول على المعلوم او التضافر والتسامع الوارد
من كل جانب ولا يختص ببعض دون بعض وعدم نقل الخلاف الدال على اتفاق الكل
او المتحصل من جملة من ذلك والجميع فانها قد تتداخل وقد سبق بيان جميع ذلك في الوجه
الاول وربما يحصل من نص الفتاوى لتنزيلها منزلة الاخبار المنقولة باللفظ او بالمعنى
كما يأتي في الوجه السادس ومن التسامع والتضافر الحاصل بين المخالفين بالنسبة الى
الامامية بقول مط وان لم يعلم اجماع علمائهم المعروفين على الحكم المنسوب اليهم وكيف كان
فمعنى وجود مجهول النسب المعلوم بانه الامام هو وجوده في جملة المجمعين فلا يحتاج الى العلم
به وبقوله مستقلا منفردا عنهم وقد اشار المرتضى في الرسيات الى ذلك حيث قال ما محصله
ان امام الزمان في كل حادثة لا بد ان يكون في جملة اقوال علماء الامامية وليس كل عالم منهم
نعلمه بعينه بل من نعلمه على سبيل الجملة منهم كثير ممن عرفنا بعينه ولا نتوقف معرفة اقوالهم
على معرفة اعيانهم فان العلم بالجملة غير مفتقر الى العلم بالتفصيل ثم قال فان قيل فاذا قلتم
فلعل الامام لانكم لا تعرفونه بعينه يخالف علماء الامامية فيما اتفقوا عليه قلنا لو خالفهم لما
علمنا ضرورة اتفاق علماء الامامية الذين هو واحد منهم على هذه المذاهب المخصوصة وهل الا
الا احد علماء الامامية وكواحد من العلماء الذين لا نعرفهم بنسبهم واشخاصهم اذا ادعينا اجماع
الامامية او غيرها على مذهب من المذاهب فما نخص بذلك الذي من عرفنا باسمه ونسبه دون من
لم نعرفه بل العلم بالاتفاق عام لمن عرفناه مفصلا ولمن لم نعرفه على هذا الوجه فليس يجب اذا كان
امام الزمان غير متميز الشخص ولا معروف العين ان لا يكون معروف المذهب ومميز المقالة
لان هذا القول يقتضي ان كل من لم نعرفه من علماء الامامية وعلماء غيرهم من الفرق فانا لا
نعرف مذهبه ولا نحقق مقالته وهذا حد لا يبلغه متأمل انتهى وذكر ابن زهرة في الغنية ايضا ما
يقرب من ذلك فقال فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامامية
مع عدم تميزه ومعرفته ومع استتاره وغيبته قلنا قد بينا فيما مضى ان امام زماننا عندنا بوجود



العين فينا وبين اظهرنا ونلقاه ونلقانا وان كنا لا نعرفه بعينه ولا نميزه من غيره ومعنى قولنا انه غائب

انه مجهول العين غير متميز الشخص فالمراد بذكر الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه وانما

منزلته عندنا في حال الغيبة الا منزلة كل ما لا نعرفه بنسبه من جملة الامامية واذا كنا نعرف

اجماع المسلمين على المذهب الواحد ونقطع عليه واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر

من معرفة اجماع الامامية الا بمنزلة من لا نعرفه من جملة المسلمين ثم انه عند دا ولا عن القول بحجية

الاجماع مع كونه لغوا الا فائدة فيه بانا لم نبد بدلك وقد تقدم هذا عنه وعن غيره في وجه جعله

حجة مستقلة وثانيا بان قول الامام اذا جاز ان يلتبس ويشتبه بالغيبة وغيرها لم يكن بد

من الرجوع الى اجماع الامامية او علمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن القول لانه حجة

لاشتماله على قول المعصوم قال وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي هو

حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع الامة

ليدخل فيه ذلك فيه انتهى ما قاله عنه المرتضى في الذريعة والثاني بالامر بينه او الشيخ في

العدة بالثاني ما تقدم وهو مخل لما ذكره ويمكن تقرير دخول الامام الغائب بوجه اخر وهو

انه اذا استقصى مذاهب جميع العلماء او علماء العصر ووجد فيها مذهب معلوم بعينه قائله

مجهول النسب حدا او اكثر مع اتحاد الرأي يحكم بان ذلك هو مذهب الامام لانه سيد

العلماء وسندهم فلا يتحقق مستندا الا في المجمع كما هو الغرض وامع العلم بقوله في قول المتنوعة

فانه لم يكن احد المعروفين لزم كونه غيرهم ممن علم قوله بعينه وجهل شخصه وعلى هذا فلا

بد من الاحاطة بجميع الاقوال ووجدان قول فيها متميز لمن لم يتميز بعينه ويكون ذلك

بطريق السماع او النقل المعروفين في معرفة اقوال المعروفين لا بطريق الحدس ونحوه وتقرير

الوجه الاخر ليستغنى به عن استقصاء الاقوال وهو انه اذا علم دخول قول الامام في جملة اقوال

الامة غير متميز منها فلا يعتبر اقوال الذين لم يعرف نسبهم ممن صحت عقائدهم في الاصول

وعلم تقدمهم في العلم او احتمل بحجيتهم ذلك للعلم بكون احدهم الامام وجوازه بالنسبة الى

كل منهم ولا يعتبر اقوال غيرهم من معلومي النسب المخالفين في اصول المذهب ثم او وافقوا

الباقين في الحكم او خالفوهم وسواء كان مثلهم في العدد او اقل او اكثر فلو فرض اجتماع

معروفها واستقلاله مع كونها غير قول الامام فليس ذلك ما هو ذا في الاجماع المعتبر فيه

الدالة من حجيته دخلا في معرفة الحكم واستنباطه مع انه لا وجه للغرض المذكور كما هو ظاهر



والامام من جملتهم على مذهب بعينه وهل الامام من جملة الامة

فالاجماع ح عبارة من اتفاق جماعة المشار اليهم خاصة سواء وافقهم من عداهم ام خالفهم على هذا يعتبر ايضًا معرفة قول الامام بعينه وان لم يعرف شخصه فاشار الشيخ فى العدة الى هذا الوجه حيث قال فى فصل كيفية العلم بالاجماع فاذا لم يتعين لنا قول الامام ولا ينقل عنه نقلا يوجب العلم ويكون قوله فى جملة اقوال الامة غير متميز منها فانه يحتاج ان ينظر فى احوال المختلفين فكل من خالف ممن يعرف نسبه ويعلم منشاءه وعرف انه ليس الامام الذى دل الدليل على عصمته وكونه حجة وجب اطراح قوله وان لا يعتد به ويعتبر اقوال الذين لا يعرف نسبهم لجواز ان يكون كل واحد منهم الامام الذى هو الحجة ثم ذكر انه لا يعتبر قول المخالف فى الاصول المعلومة بالادلة القاطعة الا اذا احتمل ان مخالفته لضرب من التقية فيعتبر قوله مع اقوال المطهرين للحق ليصح لنا العلم بدخول قول الامام فى جملة اقوالهم وذكر ايضًا انه اذا اختلفت الامة فى مسئلة ليس فيها ما يوجب العلم بصحة احد اقوالهم وكان المعروف منهم بعينه ونسبه قائلا بقول والباقون قائلين بالقول الآخر لم نعتبر قول من عرفناه لانا نعلم انه ليس فيهم الامام فان كان فى الفريقين قوم لا نعرف اعيانهم ولا انسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت المسئلة من باب ما نكون فيها مخيرين باى القولين شئنا اخذنا قبل جميع ذلك فى اخبار الآحاد ان المنكرين لما اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين كل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرًا من غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل فى باقى الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه فى باب الاجماع انتهى وقد اشرنا الى شبهها وهذا النوع من الاستدلال فيما بينهم وهو محتمل للوجه الاول ايضًا وقال فى كتاب الغيبة فان قيل اذا كان الاجماع عندكم انما يكون حجة لكون المعصوم فيه فمن اين تعلمون ان قوله داخل فى جملة اقوال الامة وهلا جاز ان يكون قوله منفردًا عنهم فلا تثقون بالاجماع قلنا المعصوم اذا كان من جملة علماء الامة فلا بد ان يكون قوله موجودًا فى جملة اقوال العلماء لانه لا يجوز ان يكون منفردًا مظهرًا للكفر فان ذلك لا يجوز عليه فاذا لا بد من ان يكون قوله فى جملة الاقوال وان شككنا فى انه الامام فاذا اعتبرنا اقوال الامة ووجدنا بعض العلماء يخالف فيه فان كنا نعرفه ونعرف مولده ومنشاه لم نعتد بقوله لعلمنا بانه ليس بامام وان شككنا فى نسبه لم تكن المسئلة اجماعًا انتهى وهذا محتمل للوجهين وقال الشيخ سديد الدين الحمصى فى



التعليق العراقي قلت ان الحجة هو الاجماع المشتمل على قول المعصوم في الجملة من غير احتياج الى العلم بعينه
اى المسلم بكون الاجماع حجة غير محتاج الى العلم بعين المعصوم بل اذا علم ان فيما بين المجمعين معصوما على
الجملة يكفى ذلك فى العلم بكون الاجماع حجة ثم ذكر ما محصله ان الاستدلال بالاجماع لا يصح الا اذا
علم قطعا اجماع جميع علماء الامامية على الحكم من غير استثناء احد منهم الا من كان منهم معلوم
النسب وكان غير الامام فلا يضر خروجه ثم اجاب عن الايراد بعدم امكان العلم بالاجماع على هذا
الوجه لاحتمال مخالفة قول الامام لاقوال سائر العلماء فقال ان تجويزنا الكون قول المعصوم
مخالفا لقولهم فى حكم بعض المسائل لا يمنع من علمنا بموافقة قوله لاقوالهم فيما يوافقهم فيه و
استشهد على ذلك بما بين الشافعي والحنفي من الخلاف والوفاق ثم قال فيمكننا ان نعلم
اجماع الطائفة التى تشتمل اقوالهم على قول الامام اذ التجويز المشار اليه لا يمنع من هذا العلم فى
الموضع الذى يحصل لنا فيه العلم الممكن حصوله فنحتج باجماعهم وفى الموضع الذى لا يحصل
لم نحتج باجماعهم انتهى وهذا ايضا محتمل للوجهين قال ابن زهرة فى الغنية فى احكام الرهن واما
لقبض فيه شيء [illegible] من جهة الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا من قال ما يلزم الا بالقبض
والقبول [illegible] العقود قال وهذا حقيقة [illegible] والقول الاول هو
الظاهر من المذهب والذى عليه الاجماع واذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه ونسبه
لم يؤثر خلافه فى دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع
ولما ذكرنا نستدل فى المسئلة بالاجماع وان كان فيها خلاف من بعض اصحابنا المعروفين
ذلك انتهى وهذا ونحوه كما سبق ايضا وقال ابن ادريس فى كتاب السرائر فى بيان مقدمات الكتاب
وليس دليل الاجماع فى قول رجلين ولا ثلاثة ولا من عرف اسمه ونسبه لان وجه كون الاجماع
حجة عند ما دخول قول معصوم عن الخطاء فى جملة القائلين بذلك فاذا علمنا فى جماعة
قائلين بقول ان المعصوم ليس هو فى جملتهم لا نقطع على صحة قولهم الا بدليل غير قولهم
واذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه فى دلالة الاجماع لانه انما كان
حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع قال ولما ذكرناه يستدل المحصل من اصحابنا
على المسئلة بالاجماع وان كان فيها خلاف بين اصحابنا المعروفين بالاسامى والانساب
انتهى وقد اكثر فى كتابيه من دعوى الاجماع على خلاف الشيخ او المرتضى وغيرهما من باب ايضا
الانتخاب وربما يعلله بمعلومية نسب المخالف لا بمجرد ذلك وان ادعى ذلك الاجماع ايضا

من بعض

حتى ترك له وربما يقول قد رجع المخالف عن قوله في كتاب آخر فصار ما اختاره اجماعا وربما يعدل عن دعوى الاجماع لوجدان الخلاف بين الاصحاب المعروفين الانساب فكلامهم في الباب في غاية الاضطراب وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في الاجماع المنقول قال المحقق في المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم وساق الكلام الى آخر ما نقلناه عنه سابقا ثم فرض صورا منها ان يفترق الامامية فرقتين ويعلم ان الامام في احدهما ويجهل الاخرى ثم تعين الحق مع المجهولة قال وهذه الفروض تعقل لكن قل ان تتفق وذكر في اصوله الصورة المذكورة ايضا وقال فيها مثل ذلك ان الاجماع انما كان حجة لدخول الامام فيه فالمعتبر قوله فعلى هذا يعلم قول المعصوم بعينه بامرين احدهما السماع منه مع المعرفة به الثاني النقل المتواتر فان فقد الامران واجمعت الامامية على امر من الامور على وجه يعلم انه لا عالم من الامامية الا وهو قائل به فانه يعلم دخول المعصوم فيه لقيام الدليل القاطع على حقية مذهبهم لامتناع المعصوم من ان يتكلم بالباطل ثم قال فان علم ان لا مخالف ثبت الاجماع قطعا وان علم المخالف وتعين باسمه ونسبه كان الحق في خلافه وان جهل نسبه قدح ذلك في الاجماع لجواز ان يكون هذا المعصوم وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن ذلك اجماعا لامكان وقوع الجائز وكون ذلك هو الامام انتهى وهذه العبارات بعضها يقتضي الوجه الاول وبعضها الثاني وقال الشهيد في القواعد الاجماع حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فلو وقع خلاف واحد او الف معروفي النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وذكر الشهيد الثاني في التمهيد نحو ذلك تفريعا على مذهب اصحابنا ثم قال وفي هذا كله عندي نظر وقد حققته في محل مفرد وقال ايضا ان الاجماع من اقسام الاصول التي يبتنى عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة جدا لمن استقرأ كلامهم وبأتي جملة من عباراته في سائر كتبه وهي مفصلة لما اجمله هنا وقال الشهيد ايضا في الذكرى اي الاجماع لا يسع تعيين المعصوم فانه يعلم بدخوله ان يعلم اطباق الامامية على مسئلة معينة او قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه بخلاف قول من نعلم نسبه فان انتفى العلم بالنسب في الشطرين فالاولى التخيير ثم اورد بانه يجوز في كل واحد من علماء الامة المجهول النسب ان يكون هو الامام فلم خصصتم بالامامية واجاب بانه لما قام البرهان على

كلام المحقق في المعتبر

كلام الشهيد في القواعد والتمهيد

كلام الشهيد في الذكرى

على تضليل من خالف الاصول لطائفة امتنع كون الامام منهم ثم قال مع تجويز الغيبة في تلك الاحوال نلتزم باصابة قولي الامامية فلعله الامام وهذا ايضا كالكلام من قبله وقال صاحب المعالم يتصور وجود فائدة الاجماع حيث لا يعلم الامام بعينه لكن يعلم كونه في جملة المجمعين ولا بد في ذلك من وجود من لا يعلم اصله ونسبه في جملتهم اذ مع علم اصل الكل ونسبهم يقطع بخروجه عنهم ومن هنا يتجه ان يقال ان مدار الحجية على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين من غير حاجة الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين واكثرهم لا سيما معروفي الاصل والنسب ثم نقل عن المحقق في المعتبر ما تقدم ويقول في الجملة وقال هو في غاية الجودة ثم قال والحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او احاد حيث يعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة وامكان العلم باقوالهم فيمكن حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع وستشهد بما ذكرناه بعض المخالفين وهو الرازي من دعوى تعذر العلم بالاجماع على نحو ما ذكرناه وان ورد دليل على العلا عليه بابا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الائمة عليها علما وجدانيا حاصلا من التتبع والاخبار ورده بانه يقتضي امكان العلم به بطريق النقل لا ما بيناه والكلام انما هو في الثاني ثم اورد صورا حاصلها ما سبق من المحقق قال والذي يسهل الخطب علمنا بعدم وقوع مثله كما تقدمت الاشارة اليه انتهى مقتضى كلامه البناء على الوجه الثاني وتبعه كلام بعض الاجلة في البناء على طريقتنا وهو البناء على الاول ونحن على طريقة المخالفين لكن الكلام معهم نفي ما ذكره في المقام نظر لا يخفى على المتتبعين انما يعلم بالرد على الرازي ان ثبت الجزم المذكور في المسائل الغير الضرورية ثم يثبت منها اجماع الحق ولا نسلم توقفه الى ملاحظة فتوى الامامية واخبار الائمة عليهم السلام كما لا يخفى اما دعوى العلم باتفاق الامة في بعض المسائل فللرازي منعها فيما عدا الضروريات الغنية عن الاستدلال فيها بالاجماع ثم في كلام صاحب المعالم تسامح وغفلة من وجوه شتى كتعبيره المجتهدين المجهولين وذكره

ليتفاع على ان يكون غاية لاقيا او تخصيص الزمان المتوسط بين عصر ظهور الائمة وعصر من كان قبيل الشيخ بحصول العلم فيه بالاجماع ودخول الامام في المجمعين من جهة حجوبة معرفة النسب ومن جهة امكان العلم باقوال الائمة السابقين لقرب عصرهم بالنصافي (؟) التابعين لاتباع درج في السنة كما هو الظاهر من كلامه كالاستشهاد بكلام الرازي خلاف متأخر الكلام بتعذر العلم بالاجماع وتغير ذلك بما يظهر للمتدبر ويمكن توجيه بعضها بنوع كما لا يخفى على المتأمل غرضه من الاطلاع على الاجماع من جهة النقل هو وجدان نقل واحد جماعة من السلف اجماع الامامية بحيث يعلم دخول الامام فيهم وكان الناقل متمكنا من العلم بقوله بالسماع او نحوه معلوم بالنسبة اليه داخل في السنة غالبا وبالنسبة الى غيره حيث لم ينقل الا في ضمن الاجماع منعا في الاجماع المعلوم او المظنون بحسب حال الناقل فان اعتبار مجهول النسب مما هو المعروف ولو الامام الغائب في زمن الغيبة لا مطلقا فمحصل كلامه انه حيث كان الاطلاع على الاجماع لنحو عمر من جهة اشتماله على قول الامام متوقفا على وجود مجهول النسب في المجمعين بحيث يعلم كون الامام منهم كان ممتنعا عادة والا فلا الا انه يعلم في السنة مرة وفي الاجماع اخرى وعلى اي حال فكلامه لا يخلو من قصور كما لا يخفى لقد اطال المرتضى في ايضاح الكلام في العلم باجماع العلماء ودخول الامام فيهم واطال التفصيل في بعض مسائله وكتبه ولهذا فلا باس بايراد ما فيها بتمامه هنا وان كان بعضه متعلقا بما سبق في اول الوجوه وبعضه مستفادا مما تقدم هنا عن المرتضى فاذا اضيف الى ما نقلناه عنه وعن غيره حصل الاطلاع على اقصى ما عندهم في هذا المقام وارتفع بما نبينه شوائب الالتباس والابهام فليعلم انه ذكر فيها اولا ما محصله ان الطريق الى معرفة خطاب النبي والامام اما السماع المشافهة او النقل المتواتر او العلم عند عدم تعين الامام وانفراد شخصه باجماع جماعة على بعض الاقوال يوثق بان قوله داخل في اقوالهم ثم اورد بان هذا القسم الاخير لا يخرج من الاولين واجاب بان ذلك كذلك غير ان الامام اذا كان متميزا متعينا علمت مذاهبه واقواله بالمشافهة له وبالتواتر عنه واذا كان مستترا غير متميز العين وان كان مقطوعا على وجوده واختلاطه بنا علمت اقواله باجماع الطائفة التي نقطع على ان قوله في جملة اقوالهم وان كان العلم بذلك من احواله لا يعدو اما المشافهة او التواتر وانما يختلف الحالان بالتميز والتعين في حال وفقدهما في اخرى ثم اورد بانه كيف يصح العلم بقوله مع عدم تعينه وتميزه وكيف يعلم دخول قوله في جملة اقوال الامامية التي نحتج باجماعهم

كلام المرتضى في الذرائع

التميز

مع انه معلوم لكل عاقل انه لا يمكن [illegible] فمن كل محقق في سهل و
جبل و بر و بحر و خوف و دعة الا ان من [illegible] يكون قول الامام داخلا في اجماع من عرف
من الطائفة المحقة كغيره ممن لم يعرف قوله بعينه [illegible] واجابه بانه لا يمكن دفع تحصيل العلم
الذي لا ريب فيه لقد [illegible] بطريقة [illegible] النفس [illegible] من العلوم ما يحصل من
غير ان تفصل [illegible] الملوك [illegible]
فانه يحصل بلا ارتياب لكل [illegible] مع [illegible] شبهة مع [illegible] معرفة
ذلك على [illegible] تفصيل [illegible] وما شاكل ذلك فانه اذا كانت مذاهب
الامة مستقرة على [illegible] الايام [illegible] الخوض للبلوى توفرا لدواعي الى [illegible]
ما خرج عن [illegible] قولا من قولها وكذا الى اذا
كانت مذاهب فرق الامة [illegible] مستقرة على طول الازمان [illegible] ذلك الا
و وقوع [illegible] كل فرقة على مذاهبها المعروفة المالوفة [illegible]
مما بانيه [illegible] جميع الامة وما وافقه و خرج عنه ومن هذا الذي
يشك في ان [illegible] لاحد المسلمين ان كان
[illegible] ان احدا من
الامة [illegible] لاخذون الا
[illegible] مع [illegible]
[illegible] قول الشيعة الامامية الذي
تذكران قول [illegible] من جملة [illegible] ثم استشهد على
ذلك باقوال سائر الفرق كالحنفية وغيرها حيث علمنا مع عدم مشاهدة الجميع و ادعى ان
التشكيك في جميع ذلك [illegible] الاخبار والسوفسطائية منكري
المشاهدات ثم اطال الكلام في الفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي و ادعى انه ما يحتاج الى
تعيين الطريق فيما اصطلحنا [illegible] قال [illegible] الاجماع الموثوق
في الفرقة المحقة هو اجماع الخاصة دون العامة [illegible] دون [illegible]
فرقة لما ذكرناه الا ترى ان علماء [illegible]
[illegible] واذا كانت اقوال العلماء في كل مذهب مضبوطة [illegible] لا يكون الا [illegible]

وأما منها دخرج منها
تحليل الخمر

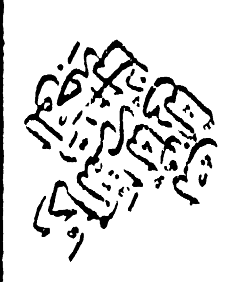
او واحدهم فلا بد من دخوله في جملتهم والقطع على ان قوله كقولهم. فهل الطاعن على الطريقة التي ذكرناها بانا لم نلق كل نحوي ولغوي في الاقطار والامصار ويلزمنا الشك في قول زائد على ما عرفنا من اقوالهم المسطورة المشهورة ثم استدل على ان قول الامام مع عدم تمييزه وتعينه في جملة اقوال الامامية دون سائر الفرق بان الدليل القاهر دل على ان الحق في قول هذه الفرقة دون غيرها فلا بد من ان تكون الامام الذي نثق بانه لا يفارق الحق ولا يعتقد سواه مذهبه مذهب هذه الفرقة اذ لا حق سواه وكما نعلم مع غيبته وتعذر تمييزه ان مذهبه مذهب اهل العدل والتوحيد ثم مذهب اهل الاسلام من جملتهم من حيث علمنا ان هذه المذاهب التي دل الدليل على صوابها وفساد ما عداها فكذلك القول في الامام واذا فرضنا ان للامام امامي المذهب علمنا بالطريق الذي تقدم في مذهب مخصوص ان كل امامي عليه وزال الريب في ذلك فقد بان ان اجماع الامامية على قول او مذهب يكون لا محالة لانهم لا يجمعون الا وقول الامام داخل في جملة اقوالهم كما انهم لا يجمعون الا وقول كل عالم منهم داخل في جملة اقوالهم فان عاد السائل الى ان يقول فلعل الامام عليه السلم وان كان موافقا للامامية في مذهبها لم تعرفوه ولم تسمعوه لانكم ما لقيتموه ولا تواتر عنه الخبر على التمييز لاجل الغيبة فهذا رجوع الى الطعن في كل اجماع وتشكيك في الثقة باجماع كل فرقة على مذهب مخصوص لا يتعلق يختص بما نحن بسبيله والجواب عنه قد تقدم مستقصى واوضحنا ان التشكيك في ذلك دفع للضروريات ولحوق باهل الجهالات ثم قال انا نرجع الى اجماع الفرقة المحقة في كل حكم لا نستفده بظاهر الكتاب ولا بالنقل المتواتر الموجب للعلم عن الرسول او الامام صلى الله عليهما سواء ورد بذلك خبر معين او لم يرد وسواء تقابلت فيه الروايات وتعادلت او لم تتعادل لان اخبار الاحاد التي لا حجة عندهم على وجه من الوجوه انفرد من معارض او قابله غيره على سبيل التعارض ثم قال ليس المشار بالاجماع الذي نقطع على ان الحجة فيه الى اجماع العامة والخاصة والعلماء وانما المشار بذلك الى اجماع العلماء الذين لهم في الاحكام الشرعية اقوال مضبوطة معروفة من لا قول له فيما ذكرناه ولعلنا لا يخطر بباله اي اجماع له يعتبر فاما الدليل على ان قول الامام في هذا البعض الذي عينا فواضح لانه اذا كان الامام احد العلماء بل سيدهم فقوله في جملة اقوال العلماء واذا علمنا في قول من الاقوال انه مذهب لكل عالم من الامامية فلا بد من كون الامام داخلا في هذه الجملة كما لا بد من ان يكون كل عالم امامي وان لم يكن امامنا داخلا

اماميون لا عرفناه الا كالطاعن في اجماع النحويين واللغويين على ما اجمعوا عليه في لغاتهم وطرقهم بانا لم نلق كل ع

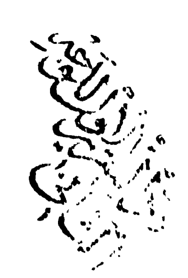
الاحكام

فى الجملة ثم نتكلم فى الاخبار التى وقع الاجماع على مضمونها او على صحتها وما ذكرناه فان قيل وكيف تجمع
الفرقة المحقة على صدق بعض الاخبار لاجل اى طريق لما علم ذلك قلنا يمكن ان تكون
عرفت بامارات او علامة دلت على الصدق من طريق الجملة ويمكن ايضا ان يكونوا عرفوا فى
بعضه صدقه على سبيل التمييز والتعيين لان هؤلاء المجمعين من الفرقة المحقة قد كانوا سلف
قبل سلف يلقون الائمة الذين كانوا فى عصر ادهم وهم ظاهرون بارزون يسمعون كلامهم ويرجع
اليهم فى المشكلات فى الجملة اجماع الفرقة المحقة لان المعصوم فيه حجة فاذا اجمعوا على شئ قطعنا
على صحته وليس يلزمنا ان نعلم دليلهم [illegible] جمعوا لاجله ما هو بعينه لان ذلك غنا عن موضوع لان
حجتنا التى علينا انما هى اجماعهم ثم ذكر انه اذا ورد خبران من طرق الاحاد وتعارضا وقطع الطائفة
على احدهما فهذا اكان ادلة [illegible] الترجيح وان لم يكن دليل يرجح على حكم اسم
علينا بنصيب العقل الذى ذكرناه ملخصا من نسخة سقيمة صححناها بقدر ما يحسب
الامكان فلعلنا حملنا عباراتها على ما لا يوافق الوقوع فى غلط ولا ملامة على الطالب وهذه
جملة ما اردنا ذكرها هنا من [illegible] [illegible] وجعل [illegible] فى هذا الباب دون
يقال لا يخفى انه حيث علم قول [illegible] المعصوم [illegible] وعدم عدها من سنة لامامنه
والمعصوم [illegible] الاجماع ونحوه [illegible] احدهما الامام وان صحة [illegible]
فى مجلس [illegible] ولم يعلم مستند [illegible] ما ادركان النبى صلى الله عليه وآله احدا
فيهما او فيه ولم يعلم شخصه [illegible] حيا ان [illegible] لم يكن بها بعينها
عارفا وما ولا فرق بين هذه الصور [illegible] قولا او فعلا [illegible]
معدودة عندنا من السنة [illegible] فيهما [illegible] نسبتها اليهم [illegible] والمشاهد
وان لم يتميز باعيانهم كما اشرنا اليه سابقا وليس الوجه في مثله الاجماع المصطلح
ولا سيما مع خصوص حال النبى واختصاصه من الحضور [illegible] الاجماع [illegible]
كون غير النبى والامام من العلماء [illegible] حجة على [illegible] من علمائهم
[illegible] ومعلوميتهم ومجهولية [illegible] كالاحكام قطعا
وحيث علم من الاجماع قول الامام المعصوم [illegible] دون [illegible] حجة قطعا
ايضا كما اذا علم قول النبى [illegible] وهذا [illegible] ان المعصوم
كما علمنا ان الامة بعد النبى صلى الله عليه وآله اجمعوا على ان الامام بعده [illegible] على او [illegible]

العبارة وامامة الاخيرين باطلة قطعا لعدم عصمتهما او فسقهما فيتعين الاول لما ثبت من عدم
خلو الزمان من معصوم وان لم يعلم بعينه فيكون داخلا في المجمعين المعروفين باشخاصهم
انسابهم وان لم يتميز بصفته فيكون اجماعهم حجة من هذا الوجه فيتعين الامام ويعلم عصمته
بخصوصه بذلك ايضا ومثل ذلك ما اذا اتفق جميع العلماء الموجودين في عصر من لم يعلم
فساد عقيدتهم على نبوة واحد منهم او كون كلام معين كلام الله او غير ذلك مما لا يتفق عليه
العلم بوجود الحجة المعصوم في كل زمان فانه يعلم بالعلم بذلك كون احدهم هو الحجة نبيا او اماما
او وصيا فيكون ما اتفقوا عليه حقا قطعا ونحو ذلك ما اذا ادعى احدهم النبوة او الامامة
او الوصية ونفاها الباقون كلهم عن انفسهم فيحكم ح بصدقه يقينا وقد اتفق قريب من ذلك
في قصة دانيال عليه السلام على ما نقل وحيث كان الامام المعين بشخصه في بلد واجمع اهله على
حكم وهو منهم كان حجة ايضا وان لم يعلم قوله بعينه بان تواتر النقل عنهم اجمالا لا تفصيلا او
اذا اخبر النبي او الامام بعصمة واحد من الجماعة غير معين في الاصل او العارض ثم اتفقوا
كلهم على تعيينه علم بذلك انه المعصوم ومن المعلوم ان هذه الفروض ان اتفقت فعلى
سبيل الندرة في زمن الحضور خاصة فلا تكون مناط الاجماع المعروف الذي يظهر ثمرته
في الغيبة ويبنى على وجود مجهول الاسم والنسب في المجمعين وحيث علم راي الامام من جهة حصول
القطع بالحكم من مدركه الذي هو قطعي بنفسه فذلك المدرك هو المستند للحكم كما سبق سواء
بلغ من الظهور الى ان يستكشف منه راي غيره ايضا ام لا وسواء صادف الاجماع ام الخلاف
فان العبرة على اي حال بما هو منشأ القطع المذكور ابتداء ولذلك تجعل المرتضى والشيخ
وغيرهما موافقة الحكم للدليل القاطع وجها مستقلا للعلم بكونه قول الامام لا دخل له با
لاجماع المعروف بينهم وحيث علم رايه من جهة القطع بالحكم من مدركه بضميمة الاتفاق فالمستند
ح هو مجموع هذين الامرين لا الاتفاق وحده ولا راي الامام لانه انما استكشف بعد تماميته
الدليل وحصول القطع منه بالحكم فكيف يستند اليه فيما هو المستند له فلا بد في تصحيح الوجه
المذكور للاجماع ان يبتغى امر وراء ما ذكر يتحقق في الغيبة ويمكن العلم به فيما ادعوه من المسائل
الكثيرة النظرية على ان يكون هو المستند لها مستقلا اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا اعتبر في
هذا الوجه وجود قول معلوم لغير معلوم بحيث يعلم من استقصاء الاقوال الاحاطة باسامي
العلماء واحوالهم انحصاره في الامام الغائب متميزا او مختلطا باقوال اخر معلومة الجهة فالاز



في كون ذلك من المحالات العادية والعقلية ولا سبيل لاحد اليه في مسئلة واحدة فضلا عن
المسائل الكثيرة ووجه مخالفته لنظائره غير خفي عن البيان سواء استند الى وجدان القول في كتاب
واحد او اكثر لمصنفه وقد ثبت انتسابه الى الامام وحده او مع غيره بما ذكرنا او استند الى نقله
من دون تعيين قائله في كتب الاصحاب على وجه يعلم بتوقف كثير منهم بحيث يفيد خبرهم
العلم على ما ذكرنا او على تقوله السماع منه وحده او مع غيره ممن لم يعلم نسبه مع العلم بكونه الامام
عند السماع والمشاهدة او بعدهما او بكون الامام احد الجماعة المسموع منهم نظرا
الى ما ذكرنا وغيره وكل ذلك قد وقع في غيبته من تصريح باسناد القول الى الامام بطريق التوقيع او
من لفظه او كتابه ولا بمخالفة لقائل له او استند الى غير ذلك ثم لو فرض وقوع ذلك لزم
كون القائل معينا اذا انفرد او يلتبس بغيره وكان ذلك القول حجة مطلقا في الصورتين وان
كان مخالفا لمذاهب الباقين واكثرهم فلا يصح بناء الاجماع المصطلح عليه ثم لو بني الاجماع على
المنقول لنبينه على ذلك لزم ان تكون اقوال الامام في غيبته اكثر ورودا ما بين واوضح واصح
مما نقل لنا بالاخبار عن كثير من تقدمه من النبي والائمة صلوات الله عليهم في ظهورهم مع كثرة
وقوع الاختلاف فيها مع نقلة الدواعي او جودة لذلك في حق اباءه وشيعتهم ثم انه لا ينبغي
ح رد الاقوال المعروفة المجهولة القائل بمجرد ذلك ونفي وجاهة قائلها كما هو المعروف بينهم
بل ينبغي شدة الاعتناء بها حينئذ ليستكشف من اقوال المعروفين وادلتهم موافقة الامام
لهم ويلزمه الاعتماد عليها حيث خيف بمذهب الباقين باسرهم وعلم خروج الامام منهم
لمعروفيتهم وعلى هذا يبتني ما حكي عن بعض المشايخ من انه كان كثيرا ما يعتبرها ويميل اليها
ويبدي لها وجوها من التاييد ويقول لعلها اقوال الامام القاها بين العلماء لئلا يجتمعوا
على الخطاء وهذا غير معتمد عندهم لكنها له مع شذوذه وجهالته ويكون مقالة لا تخرج
من كونها رجما بالغيب ومخالفة لحكم العادة المستمرة بلا ريب وتعليله غير منتج لسبب القائها
وابقائها مع عدم دلالة الادلة عليها او دلالتها على خلافها واشتهار ردها وعدم
الاعتناء بها وعدم ورود نص اجمالي على لزوم الاعتماد عليها وعدم وجود مدرك لها
يعتمد به غالبا وسياتي في الوجه الثالث والرابع ما له تعلق بما ذكرنا فانتظر وان كان
او الوجه المذكور على ما ياتي في الثاني عشر في الكلام فيه لمكان فيه قبح اذ لم يعتبر فيه هذا النحو
مما ذكر بل بني على مشاكلة راي الامام في اقوال غيره بطريق الحدس بنحو ما ستعرفه



من مجهول الاسم والنسب غير معلوم الحال لمذهبه فيه دعليه وكان الامام معلوم الاسم والنسب لكنه
غير معلوم الشخص والمذهب فلا معنى على هذا الوجه لغلبة جهالة الاسم والنسب كما هو المعروف
بينهم مع ما فيه من سائر الادلة كما يتضح ذلك في غيره من العلماء المجهولين فيه اذ علم القول
بعينه دون القائل واختلط باقوال غيره وهو ظاهر ولعل الغرض جهالة اسمه ونسبه حيث
اتفقت رؤيته في غيبته مع جهالة شخصه فانها ممكنة في حقه دائما كسائر غير المعروفين الا
في ذلك سهل وثانيا ما تقدم في دعوى الاستكشاف بالحدس ونحوه لمذاهب سائر العلماء
واصحاب الائمة واقوال سائر الائمة عليهم السلام وبه يندفع ما بالنسبة الى الامام الغائب انه
وان كان ذا رأي حق في مسئلة بخلاف غيره من العلماء فاستكشاف ارائه هو من هذه الجهة
من غيره ولذا يكشف عنه كل دليل قاطع وان كان خفيا وعلم بالرياضة والمجاهدة بخلاف
غيره الا انه اذا كان غائبا ولم يعلم بمكانه هل هو في شرق الارض وغربها وبرها وبحرها وسهلها
او جبلها وفي اي قطر من اقطارها ولا باحواله هل هو ممازج للناس مخالط معهم ام منزو عنهم
ساكن في اقاصي الارض وفي كهف جبل منقطع عن الخلق وفي بعض جزائر البحر فيسأل عنها
لعدم توقفها القيام بلوازم الامامة ووظائفها الثابتة في حال الغيبة على نحو ثبوتها معلوم
خصوصيته لم تجر العادة بذكر شيء من اقواله في المسائل بعد الغيبة على طول مدتها ولا انواع
اتباعه المشاهدين له حتى يحصل العلم بشرح حاله وخلافهم دليلا على انواعه [illegible]
اطلاق النظائر والتسامع منا وكلا التواتر وكانت طريقته في معرفته او معرفة [illegible] بانه
لطريقة سائر العلماء وطريقة العلماء هي الرجوع الى الادلة والامارات الا في اقواله واذا ما
وكانت ملاقاته للناس [illegible] ومخالطته بهم ومشافهتهم كالائمة وسماع كلامهم عن تعدد
سليمها احيانا او دائما عند [illegible] لانامة الاحكام واقوالهم فيها اليهم وارسالها اليهم
واخذهم لها منه كما لا تقتضيه ايضا في غيره من الاولياء المختفين والعلماء الغير المعروفين
لو اتفقت تلك الامور في شأنهم ولذلك لم يتبين شيء من آثاره بينهم في مدة الغيبة على طولها
واحتيج في باب اثبات رؤية القائم عجل احيانا في غيبته مع معرفته عند الرؤية او بعدها
الى ايراد اخبار نادرة متفرقة ضعيفة الاسانيد غالبا كما لا يخفى مع حجية [illegible] جعله كا
العلماء الاعلام الآخر على مسلك آخر ودعوى العلم بقوله بلا سماع ولا [illegible] نقل
او احاد فيما لم يوجد فيه دليل قاطع سواء كما هو موضع الكلام فاسد [illegible] كما لا يخفى

على اولى الافهام وقد اعترف بذلك الشهيد الثانى فى وصايا المسالك حيث حكى عن [illegible]

مخالفة العلامة فيما نقل عليه المحقق الاجماع وقال لا يقدح دعوى الاجماع فى دعوى العلامة

خلافه لان الحق ان الاجماع عند اصحابنا انما يكون حجة مع تحقق دخول المعصوم فى جملة قولهم

فان حجيته انما هى باعتبار قوله عندهم ودخول قوله فى قولهم فى مثل هذه المسألة [illegible] غير

معلوم وقد نبه المحقق فى اوائل المعتبر على ذلك فقال ان حجية الاجماع لا تتحقق الا مع انضمام

قول المعصوم الى قول المجمعين وهى [illegible] من [illegible] فلو [illegible]

عن الحجة فان دخل قول شخص غائب لا يعرف قوله وقول جماعة معروفين [illegible]

القول بدون العلم بموافقته لم يحكم بانه قال وبهذا يتضح جواز مخالفة الفقيه المتأخر لمن

تقدمه فى كثير من المسائل التى ادعوا فيها الاجماع اذا قام عنده الدليل على ما يقتضى خلافهم

وقد اتفق ذلك لهم كثيرا [illegible] بما تقدم شيخنا [illegible] دون المتأخرين [illegible] الكلام

فى ذلك فى رسالته فى صلوة الجمعة كما يأتى عن قريب نقل تمامه لتنبيه علينا [illegible]

على ذلك جماعة من فضلاء المتأخرين وهو الحق الواضح للمتتبعين لان الناقل للاجماع ربما

[illegible] وموجود فى كثير من المسائل [illegible] ثم [illegible]

الوجه [illegible] قول الامام الغائب مع ما [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الامامية [illegible]

[illegible] خلاف [illegible]

كما [illegible] الاجماع على اصلهم الكلى فى الامامة [illegible]

كما سبق [illegible] الاجماع فى [illegible]

[illegible] قول الامام الغائب [illegible]

[illegible]

المجمعين [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

بالنسبة [illegible] على [illegible] مع ذلك [illegible]

ايضا كما يأتى ولقد جاد الشريف المرتضى [illegible] فى مسألة [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية جماع على [illegible] كون الامام المعصوم [illegible]

كلام الشهيد الثانى فى المسالك

كلام [illegible] الذكرى

[illegible]

وفيها من علمائهم دون عامتهم وعلماء غيرهم وكان العلماء من هذه الفرقة محصورين بالبلد

لتجويز وجود الامام فيهم مع تعذر معرفته بعينه اسمه ونسبه وجوب هذه القضية يوجب احد

امور كلها [illegible] لا يمكن القول به اما كون فتيا الامام الغائب لم ترتفع معرفته بعينه خارجة عن

جماع علماء الامامية وهذا يمنع من التمسك باجماعهم او كون فتياه داخلة فيهم وهذا يوجب

تعينه وتميز فتياه وهذا متعذر لانه مع غيبته وحصول فتياه في جملة فتاويهم مع تعذر

معرفة شخصه وهذا يؤدي الى تجويز عامة علماء لا سبيل الى العلم بتميزهم لانه اذا جاز في فتيا

الامام وهو سيد العلماء ورئيس الملة ان يتعذر معرفتها على سبيل التفصيل مع حصولها في جملة

فتيا شيعته فذلك في علماء شيعته اجوز وذلك يمنع من القطع على حصول اجماعهم على الحكم الواحد

فقال ان في [illegible] الكلام [illegible] على قضايا الفتيا فهذه طريقة المتقدمين من [illegible] وقد

رغبنا عنها [illegible] اختلالها لان فيها الاعتراف بان لا مسالة يدل على ارتفاع احتماله لغيره من

الحق في العلوم [illegible] للعادة [illegible] ولقد احتج المرتضى بغير هذا ورد على نفسه هذا السؤال بعين

السؤال المذكور [illegible] ان الامام لا تعرفونه بعينه فكيف تعلمون الامامية فيما اتفقوا عليه

وقال اخرى يجوز ان يكون اجماع الامامية لم يخالف هذه الطائفة في بعض مسائلهم

لم يبينه لكم [illegible] ما اشتهر كاشتهارها عنهم ولا تصنيفات سارت واشتهرت فان خرج

ذلك فلعل الامام من ذلك العالم وهذا يقتضي ارتفاع التمسك فان قول امام الزمان داخل

لا محالة في جملة اقوال علماء الامامية وبطل ما تدعونه من ان التمسك في اجماعهم وان

[illegible] من كونه غائبا من علمائهم بحجج جملة لهم في بعض المذاهب كما توهم انتهى وهذا

قول المرتضى من هذا في الوجه الاول ومقابل في الوجه الثاني الذي نحن في بيانه

[illegible] في الموضعين [illegible] بناه [illegible] فيما سيتوضح من الاسئلة [illegible]

[illegible] كلام الشيخ [illegible] مع [illegible] ما نقلنا عنه ذي مكرر كما يأتي انه لا يحصل العلم

بالاجماع الا [illegible] على [illegible] اللطف انه لولاه لم يصح الاحتجاج باجماعهم

لاحتمال [illegible] الامام [illegible] سائر علماء الامامية وكونهم مخطئين باسرهم [illegible]

باخطائهم لكون [illegible] من [illegible] هو [illegible] الاحد العلم

بقوله من جهة الوجه [illegible] الفساد [illegible] فانه لم [illegible] من اقوال غيره باحتمال التفرد في

المذهب [illegible] معلوم [illegible] بحيث نعلم انه الامام كما [illegible] من المعلوم [illegible] للمبين

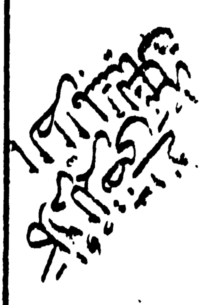


عام افتتنا الوجه الثالث على تقدير تسليمه لكون القول الذي لم نعلم قائله على فرض وجوده هو قول الامام سواء وافق غيره ام خالفه اذا تضح في الباب هو احتمال كونه قوله مع نهاية بعده وابن هذا من القطع بذلك بل نعم على ذلك الوجه يعلم رضا الامام المجمع عليه وموافقة الحجية عليه لا دخول قوله في الاقوال المعلومة والمنقولة كما لا يخفى فبطل الوجه المذكور مع ابتنائه على ما سابقا وغيرهما وبطل بما ذكره الشيخ في الاختلاف بعضا وقد استبان بما ذكرناه ان في كلام المرتضى في الرسيات بصاحبيته قال بعدما نقلناه في هذا الوجه في الوجه الاول بعد قوله معروف فمسطور على ان الامام الزمان في هذا الباب رتبة معلومة فلو جاز فما الذي سلكناه عند في غيره لم يجز مثله فيه لان الامام قوله حجة والجماعة التي تواترت في مذهبها انما كانت محقة لاجل موافقتها فلا بد من ان يضمر ما يعتقده ويذهب اليه حتى يعرفه من اتفقه ممن يخالفه وليس اظهاره لاعتقاده بتصريحه بمذهبه مما يقتضي ان يعرف فهو مسئلة يا نحن نعرف مذاهب من لا نعرف نسبه لاكثر احوالهم ولا يجوز ان يكون للامام مذهب او مقالة تخالف مذاهب الامامية لا يكون معروفا مشهورا بين الامامية وهو يعلم ان المرجع في ان اجماع هذه الطائفة حجة الى ان قوله في جملة اقوالها فاذا اجمعوا على قول هو مخالف فيه فقد زيفه وخص ضلهم خلافه بعلامة حتى يزول الاغترار بان اجماع الامامية على خلافه منهي ولا يخفى ان هذا الكلام منه على ما يأتي عنه في الوجه الثالث ونقل الفاضل دعوى خلافه كما يأتي وبنى المسائل عليه لتعلق بطلانه وتعرضه المرتضى عليه وما هيئات ذلك في فساده وان بناه على غير ذلك فلا نرى له فيما وجهنا اصلا وما ذكره من التعليل بانه عليه فان الامامية انما كانت محقة لموافقتها للامام من سول الاعتقادات التي لا يعلم حالها وعملها بالاراء المعتبرة عنده وتمسكه في مسائل الشرع لان وهي ترجع او بعضها الى الادلة القطعية ولا يخلو اخبارا عن الاحكام ولعله الحق فيه فلو عملها بانتهى والرخصة لا لعقبتها والمخالفة ولو انها انما كانت محقة لموافقتها في كلها لكان اختلافهم بانها موجبا لخروجها كلا او بعضا من هذه الصفة وهذا لا يقول به المرتضى لانهم من الصحابة فانهم لا يزالوا مختلفين في المسائل وبعد انعصامهم عن قول الحق ولنا بتهم تولي بعضهم مع الا واخر ومع ذلك لم يقطع احد منهم من الاصابة لخالفة وهم ينبهوا على التضليل تفسيقه وبراءة منه ولم يخالف عنده في ذلك حال الغيبة عنه قول بمقالة وبعد لا يعرفها يحون وتعلمه

والعمل بخبره فى المخالفين معاوما سبق الى فى النصفة لعدم تعجيل انحلالا الى ان المخالفة انما
فى الفروع لا يوجب الخروج من الفرقة المحقة اذا كان عن شبهة وخروجه بقوله انما كان الامر كذلك على
هذا يجب تاويل المخالفة والكذب فيما ورد من ان خالف كتاب الله وسنته ... كفر ... انه
يتناول الفعلية وهى مجرد ذا ليست موجبة للكفر على الاطلاق اجماعا واما قوله فلابد ... ان
ما يعتقده فهو يقتضى ان يكون كل من خالف المسائل التى لا يحتاج الى بعضها ... اعتقاده فيها
واشد احتياجا اليه من الامام نفسه حيث لم يجوز له الاخفاء نفسه لكنه ... والدين
والدنيا ولا يجوز له الاخفاء معتقده مع مخالفة الامامية له فى عصره وخطابنا فى تلك المسائل فيما
ذلك غيرها وعمل محصل على انه يلزمه اظهار معتقده فيما اختلف فيه الامامية حتى يعرف
من يوافقه ممن يخالفه وهذا مما لا يقول له احد لم ... اما قوله وليس اظهار ... فى
فى ذلك فالم يعرف بنسبه حتى يتبع فى قوله ويعرف موافقه من مخالفه ... [illegible]
القول لا يتوقف على معرفة القائل سواء ترتبت عليها ... [illegible]
بالنسبة الى الامام وغيره واما قوله وكيف يجوز الخ فنقول ... مواضع الاختلاف التى ...
الخلاف فى زمان واحد وازمنة متعاقبة ليس فيها للامام قول معروف ... وهى اكثر من ان
ولو قيل كيف يجوز ان يكون له قول كان للتابع ما علم ... لمكان تحققها بالعقول ... الادلة
المعقول والمنقول اما قوله وهو يعلم انه فانه يجب من كل ما سبق وجه فساد شئ من ... وقد
قال هو بعد العبارة المذكورة ما لفظه لهذا قلنا فى مواضع من كتبنا ان ما اختلف فيه قول ائمة
من الاحكام لا يجوز ان يحتج فيه باجماع الطائفة لانها مختلفة ونحن غير عالمين بجهة قول الامام
ولمن هو موافق من هؤلاء المختلفين فلابد فى مثل ذلك من الرجوع الى دليل غير الاجماع
به الحق فيما اختلفوا فيه فاذا علمنا قطعنا على ان قول الامام ... لان قوله لا يخالف الحق
وما يدل عليه الادلة انتهى ولا يخفى ان ما يرجع اليه عند الاختلاف الواقع فى عصر واحد او اكثر
كما هو مقتضى الاطلاق يمكن ان يرجع اليه عند الاتفاق فليرجع اليه لانه لا يقول على الامام ما لم
يقل به ولا يحكم بحجيته ما لم يحكم بحجيته فلو نقل احد منهم ذلك او كثير منهم كان الاعتبار منهم
لا من الامام فلا يجب عليه ... لو عاد الى ... يجب عليه ... المبطل ورده الى الحق عند
الى ما قلنا من منع ذلك ولا سيما مع تعميم الاختلاف لما ذكر وقد تقدم انه هو الذى بنى عليه
اخيرا واختاره فى المطايبات الثانية كما ياتى فى الوجه الثالث الا انه بعد اختياره فيها ذلك

اورد على نفسه بما لفظه فان قيل واذا كنتم تجوزون ان يكون الحق عنده في بعض المسائل
خافيا عنا ولم توجبوا ما اوجبه اصحابكم من ان ذلك لو جرى لوجب ظهور الامام على كل حال
ولم يبح التقية وسقوط التكليف في ذلك الامر المعين فما الامان لكم من ان يكون الحق في امور
كثيرة خافيا عنكم ومستندا بمعرفة الامام ويكون التكليف علينا فيه ساقطا للتقية التي ذكرتموها
وهو التمكن من ازالة الخوف مبين هذا الحق لنا قلنا يمنع من تجويز ذلك اجماع ما نعيناه من
الحجة بل اجماع الامة على ان كل شيء كلفناه من احكام الشريعة عليه دليل واليه طريق وقد ورد
نحن على ما نحن عليه على اصابته ونتمكن مع غيبة الامام وظهوره من معرفته ولولا هذا الاجماع لكان
ما قلتموه مجوزا وهذا الاجماع الذي اشرنا اليه لا شبهة فيه لان اصحابنا الامامية منعوا من
كون حق في حادثة كلفنا حكم معرفتها خفي عنا وهو عند امام الزمان عليه السلام دوننا فان هذا التفكر
مزيل للتكليف للعلم بحكم تلك الحادثة مدا اعترفوا ان ذلك لم يكن واما عامة لو بعلمه عرم بينهم
فالاتفاق منهم حاصل على الجملة التي ذكرناها من ان احكام الحوادث لعلنا بالحق فيها ممكن مع
غيبة الامام كما هو ممكن مع ظهوره انتهى وحكى ابن ادريس عنه في جواب المسائل الموصلية الثانية
الفقهية انه قال فيها فان قيل فما تقولون في مسألة شرعية اختلف فيها قول الامامية ولم
يكن عليها دليل من كتاب وسنة مقطوع بها كيف الطريق الى الحق فيها قلنا هذا الذي فرضتموه
قد امنا وقوعه لانا قد علمنا ان الله تعالى لا يخلي المكلف من حجة وطريق الى العلم بما كلفه هذه
الحادثة التي ذكرتموها اذا كان لله تعالى فيها حكم شرعي واختلفت الامامية في وقتنا هذا
فلم يمكن الاعتماد على اجماعهم فيتفقوا بان الحق فيه لاجل وجود الامام في جملتهم فلابد من ان يكون
على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب او سنة مقطوع بها حتى لا يفوت المكلف طريق العلم الذي
يصل به الى تكليفه اللهم الا ان يفرض وجود حادثة ليس للامامية فيها قول على سبيل اتفاق
واختلاف فقد يجوز عندنا في مثل ذلك ان يكون لله تعالى فيها حكم شرعي فاذا لم نجد في
الادلة الموجبة للعلم طريقا الى علم حكم هذه الحادثة كنا فيها على ما نوجبه العقل وحكمه انتهى وحاصله
ان حكم العقل هو حكم الله الواقعي كما في الحوادث ثم حكمها بالنفاذ الذي نشير كلامه في بعض
رسائله حيث قال بعد بيان ان الاجماع طريق موصل الى العلم وليس يمتنع مع ذلك ان يكون في
بعض ما اجمعوا عليه ظاهر كتاب يتناوله وطريقه تقتضي العلم مثل ان يكون ما في فحواه وكان
في العقل فيصح التمسك به مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه الى ان قال فان تعين شيء من ذلك

والعمل بخبره في المخالفين معا وما سبق من الشيخ في العدة لعدم ... ذلك ان الخلاف انما
في الفروع لا يوجب الخروج من الفرقة المحقة اذ لا ننعى عن شيء منه وجه بقوله انا كان الامر كذلك على
هذا يجب تاويل المخالفة والكلام فيما ورد من انه الف كتاب ... يتنوع تقريع انه
يتناول الالفية التي هي مجرد ما ليست موجبة للكفر على الاطلاق اجماعا واما قوله فلا بد ان يبنى
ما يعتقده فهو يقتضي ان يكون كل من خالف المسائل التي لا يحتاج في بعضها الى الامام ... فيها
واشد احتياجا اليه من الامام نفسه حيث لم يجوز الاخفاء نفسه لكن ... نتظم ... الدين
والدنيا ولا يجوز له اخفاء معتقده مع مخالفة الامامية له في عصره وخطائها في تلك المسائل وفيها
ذلك غير ... على محصل على انه لا يوجب اظهار معتقده فيما اختلف فيه لا انه ... حتى يعرف
من يوافقه ممن يخالفه وهذا انما لا ... لاحد ... واما قوله وليس ظهاره ... فيه ... فان
في ذلك انا لم يعرف بنسبه حتى يتبع في قوله ويعرف موافقه من مخالفه فان ... ذلك ...
القول لا يتوقف على معرفة القائل سواء ترتبت عليها ... الامام لا ... ذلك
بالنسبة الى الامام وغيره واما قوله وكيف يجوز الخ فنقول ... واضع الاختلاف التي ... 
الخلاف في زمان واحد او ازمنة متعاقبة ليس فيها للامام قول معروف ... وهي اكثر من ان تحصى
ولو قيل كيف يجوز ان يكون له قول كان للتوقيع ما علم من حاله لكان حقيقا بالقبول ... الادلة
المعقول والمنقول اما قوله وهو يعلم انه ... فا يجب من كل ما سبق وجه فساده حتى من ... له
قال هو بعد العبارة المذكورة ما لفظه ... قلنا في مواضع من كتبنا ان ما اختلف فيه قول الامام منه
من الاحكام لا يجوز ان يحتج فيه باجماع الطائفة لانها مختلفة ونحن غير عالمين بجهة قول الامام
ولمن هو موافق من هؤلاء المختلفين فلا بد في مثل ذلك من الرجوع الى دليل غير الاجماع يعلم
به الحق فيما اختلفوا فيه فاذا علمنا قطعنا على ان قول الامام موافق له لان قوله لا يخالف الحق
وما يدل عليه الادلة انتهى ولا يخفى ان ما يرجع اليه عند الاختلاف الواقع في عصر واحد او اكثر
كما هو مقتضى الاطلاق يمكن ان يرجع اليه عند الاتفاق فليرجع اليه لا يقول على الامام ما لم
يقل به ولا يحكم بحجية ما لم يحكم بحجيته فلو نقل احد منهم ذلك وكثير منهم كان لا اعتبار منهم
لا من الامام فلا يجب عليه ... فلو عاد الى ... يجب عليه رد المبطل ورده الى الحق ... 
الى ما قلنا من منع ذلك ولا سيما مع تعميم الاختلاف لما ذكر وقد تقدم انه هو الذي بنى عليه
اخيرا واختاره في الطرابلسيات الثانية كما ياتي في الوجه الثالث الا انه بعد اختياره فيها ذلك



اورد على نفسه بما لفظه فان قيل واذا كنتم تجوزون ان يكون الحق عنده في بعض المسائل
خافيا عنا ولم توجبوا ما اوجبه اصحابكم من ان ذلك لو جرى لوجب ظهور الامام على كل حال
ولم يجز التقية وسقوط التكليف في ذلك الامر المعين فما الامان لكم من ان يكون الحق في امور
كثيرة خافيا عنكم ومستندا بمعرفة الامام ويكون التكليف علينا فيه ما لسنا نبلغه الذي ذكرتم
وهو التمكن من ازالة الخوف مبين هذا الحق لنا قلنا يمنع من تجويز ذلك اجماع طائفتنا وفيه
الحجة بل اجماع الامة على ان كل شيء كلفناه من احكام الشريعة عليه دليل والينا اليه طريق نقدر و
نحن على ما نحن عليه على اصابته ونتمكن مع غيبة الامام وظهوره من معرفته ولولا هذا الاجماع لكان
ما قلتموه مجوزا وهذا الاجماع الذي اشرنا اليه لا شبهة فيه لان اصحابنا الامامية لا يجوزون ان
يكون حق في حادثة كلفنا حكم معرفتها خفي عنا وهو عند امام الزمان عليه السلام دوننا وان هذا التكليف
مزيل التكليف العلم بحكم تلك الحادثة ودافعة نحو ما ان ذلك لم يكن وانما علمنا بعلة عدم تنبيه
فالاتفاق منهم حاصل على الجملة التي ذكرناها من ان احكام الحوادث لنا الى العلم بها طريق مع
غيبة الامام كما هو ممكن مع ظهوره انتهى وحكى ابن ادريس في جواب المسائل الموصلية الثانية
الفقهية انه قال فيها فان قيل فما تقولون في مسألة شرعية اختلفت فيها اقوال الامامية ولم
يكن عليها دليل من كتاب وسنة مقطوع بها كيف الطريق الى الحق فيها قلنا هذه التي قدرتموها
قد امنا وقوعه لانا قد علمنا ان الله تعالى لا يخلي المكلف من حجة وطريق الى العلم بما كلفه هذه
الحادثة التي ذكرتموها اذا كان لله تعالى فيها حكم شرعي واختلفت الامامية في وقتنا هذا
فلم يمكن الاعتماد على اجماعهم نتيقن ان الحق فيه لاجل وجود الامام في جملتهم فلا بد من ان يكون
على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب او سنة مقطوع بها حتى لا يفوت المكلف طريق العلم الذي
يصل به الى تكليفه اللهم الا ان يفرض وجود حادثة ليس للامامية فيها قول على سبيل اتفاق
والخلاف فقد يجوز عندنا في مثل ذلك ان يكون لله تعالى فيها حكم شرعي فاذا لم نجد في
الادلة الموجبة للعلم طريقا الى علم حكم هذه الحادثة كنا فيها على ما يوجبه العقل وحكمه انتهى ثم
ان حكم العقل هو حكم الله لو بقي كما في الحوادث التي حكمها بالنفي الذي ليس للامامية في بعض
مسائله حيث قال بعد بيان ان الاجماع طريق موصل الى العلم وليس يمتنع مع ذلك ان يكون في
بعض ما اجمعوا عليه ظاهر كتاب يتناوله وطريقه تقتضي العلم مثل ان يكون في فحواه او لا
في العقل فيصح التمسك به مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه الى ان قال فان نفي شيء من ذلك

في بعض المسائل جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقا الى العلم وصار نظيرا للاجماع الذي ذكرنا
في جواز الاعتماد عليه انتهى والى هذا يشير كلامه في بعض كتبه ورسائله الاخر ايضا وعلى هذا
تما في الموصليات يوافق كلامه في الطرابلسيات الذي سننبه الى الاجماع يحمل ابتناء على ما كان
يذهب اليه اولا وليست الموصليات موجودة عندنا حتى نعرف مذهبه فيها فان كان مذهبه
فيها ذلك رد بما سبق وربما يشهد احالته في الانتصار تحقيق مسئلة الاجماع عليها وعلى
التبانيات خصوصا وعلى غيرهما عموما ويرد على الاول ان المانعين من خفاء بعض الاحكام
هم الذين عللوه بالعلة الغير المرضية فان كان الامام داخلا فيهم لم يجز مخالفتهم في التعليل والا
جازت مخالفتهم فيه وفي الحكم معا وحيث تبين فساد تعليلهم تبين خروج الامام منهم فلا اعتبار
باجماعهم مع انهم انما حكموا بامتناع خفاء الاحكام لا بمجرد عدم وقوعه فان صح فعلى نحو ما حكموا
به والا فلا معنى للقول بما لم يحكموا به والتحقيق في المسئلة هو سقوط التكليف بما كان مخفيا
مخزونا عند الامام عمن لم يصل اليه ولم يكن له سببا في غيبته لا سيما اذا كان غاديا على تقصير
غير مقصر في لوازم اعانته واذا له مخافة وهو الذي تقتضيه ادلة العقل والنقل كما بين في محل
اخر وليس في اجماع الاصحاب منافيا في ذلك وان وجد خلافه في كلام جماعة منهم لم يثبت اجماعهم
واجماع سائر الامة بغير ذلك من الادلة هو انه لا بد من وجود دليل على ما كلف يمكن الوصول
اليه واستنباط المكلف به منه سواء كان هو مبني التكليف الواقعي او الظاهري الذي هو
واقعي ثانوي وسواء كان استنباطه بطريق علمي وغيره وانما قال بانحصار التكليف في الواقع
الاولي والاستنباط في العلمي جماعة منهم لا ينطبق عليهم على قولهم كما بين في محله وياتي الاشارة
اليه في المطالب الاتية ومع جميع ذلك لا يصح ابتناء ما في الرسيات على ما ذكره في الطرابلسيات وربما
اذ ليس في اجماعهم على وجود الدليل على كل ما كلف به وعدم امكان خفائه دلالة على حجية اجماعهم
في الاحكام اذ ربما كان الدليل غير ذلك مما ثبت حجيته وهو المرجع عند الاختلاف فيصح ان
يكون مرجعا عند الاتفاق الذي لو لم يثبت حجيته ايضا واستبعد وجود الدليل على خلاف
اجماعهم وخفائه عليهم دفع بانه اذا امكن خفائه على كثير منهم في المسائل الخلافية في اعصار
متطاولة مختلفة ولم يستبعد ذلك على وجه يفضي الى انكاره فليحكم بامكان خفائه بلا استبعاد
على مثلهم او اقل منهم عددا اذا اجمعوا على حكم في عصر واحد انحصر علماء الامة او الامامية فيهم
في ذلك العصر واذا جاز ذلك جاز في اكثر منهم في الجملة ايضا ومع ذلك ففي اثبات حجية الاجماع



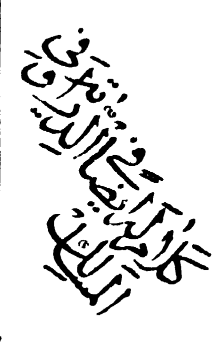
[illegible]

بالاجماع دون ظاهر يصعب دفعه كما لا يخفى واذ قد احطت خبراً بجميع ما ذكرنا فلنرجع الى الكلام
فيما مر من عبارات الاصحاب فيما نحن فيه اما عبارة السيد فوجوه الايراد عليها ظاهرة مما مر منا
هنا وفي الوجه الاول ونحوها عبارة الغنية ويزيد فيها ان دعوى كون الامام فينا و
بين اظهرنا بالتقية وبلقائنا الاجل وكلامنا انما يقتضي علمه باحوالنا واقوالنا واين هذا من
علمنا باحواله واقواله كما هو المطلوب الا ترى ان الله تعالى معنا اينما كنا وهو اعلم بجميع احوالنا
ولا يقتضي مجرد ذلك علمنا باحكامه وسائر ما يختص علمه به مع ذلك فهذه الدعوى في حق
الامام لا دليل عليها ايضاً فان قصارى ما ثبت من الاخبار وقوفه على احوالنا وعرض اعمالنا
وهذا لا يقتضي اختلاطه بنا كما انه لم يكن يقتضيه في حق النبي وسائر الائمة صلوات الله عليهم
في حياتهم وبعد مماتهم وربما يكون مع عدم اقوى دلالة واجلى حجة على علو منزلتهم كما ادعوا هم
وفي كثير من احيائهم يجتمعون احيانا مع بعض الناس لاجل تعليمهم فلم يتيسر لنا ونقلنا نحو ذلك
[illegible] الامام زمان مع غيبته الغيبة ولا سيما وانه يخوف على نفسه بخلاف غيره الا الثاني في بعض احواله وهذا
[illegible] في اختلاطه بنا اذ ربما كان يجتمع مع بعض خدمه الثابتة المقاربين به خاصة وربما
يلتقي بغيرهم احيانا على سبيل الاتفاق وهذا مما لا يجدي فيما واما عبارة الشيخ في العدة
فيعرف حالها ايضاً مما سبق من تحقيق القول فيها فاذا كان القول صادراً من غير معصوم
الى آخره فان هذا القول ربما كان ممتنعاً لان المشهور بينهم كثير من المطالب التي لا يستقيم فيها
[illegible] الحق فانه مع مخالفته من قول الامام الا على سبيل الفرض اما بحسب الوقوع
[illegible] فان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال وموافق لما هو المعلوم منها الا من غيرها فهي
[illegible] فلا كما لا يخفى على المتأمل في كلامه هذا قوله في كتاب الغيبة انه لا يجوز ان يكون
[illegible] منهم [illegible] ذلك مخالفة ما عليه الامة اجمع من قول العلماء في فروعها
[illegible] لا خلاف بين فرق المسلمين فضلا عن علمائهم فهذا مستحيل في حق
الامام بالضرورة [illegible] لا يقتضي الا ان قوله لا ينطبق اقوال الفرق لكما [illegible] ومع
خصنا الائمة [illegible] ولا يقتضي ان تكون قوله في جميع الاحكام والمجمع عليه
منها موجودة معلومة لنا فان جملة اقوال سائر العلماء كما هو المفروض احد الامرين من
الاخر وان ارادت الكم مخالفة المجمع عليه في كل مسئلة بعد ثبوت ذلك كفراً بدليل غير
الاجماع فلا شبهة في امتناعه عليه ولا كلام فيه وانما الكلام فيما اذا كان الدليل على الحكم هو

الاجماع ولا دليل على حجيته ولا علة لها الا كشفه عن قول المعصوم واحتمل انفراده عن غيره
في الحكم لعدم استقصاء جميع الاقوال بحيث يتعين دخول قوله فيها فدفع هذا الاحتمال
بامتناع انفراده واظهاره للحكم لما لعله الاجماع مشتملا على دور ظاهر كما لا يخفى وان بني كلامه
على ما في الوجهين في الوجه الثاني كما اشرنا اليه سابقا فقد تقدم الكلام فيه واما عبارة
الحمصي فوجهه لكن الشأن في حصول العلم بقول الامام فيما لا يوجد فيه دليل قاطع عليه سواء
نحوها عبارة المحقق ومن بعده ويرد على من حصر منهم وجه حجية الاجماع في وجود قول معلوم لعينه
معلوم بحيث يقطع بانه قول الامام ان لا يحصل العلم به اصلا الا في بعض الفروض النادرة
المختصة بزمان الحضور وهذا خلاف مقتضى كلامهم ولا سيما في كتب الفقه واما عبارة
المرتضى في الشافي فحالها تعرف مما سبق هنا وفي الوجه الاول من وجوه الاجماع ويريد منها
ان الطريق الى العلم بالاقوال اذا كان منحصرا في المشافهة والتواتر المبتني عليها كما اعترف
به امتنع تحققه في قول امام الزمان لامتناع مشافهته على وجه يعرف شخصه يؤخذ منه حكم
يعتمد غايته عدم وجدان احد يدعي ذلك بحيث يصدق في دعواه ولا اتباع له يعرف
من فتاويهم وطريقتهم فتواه ومتى جعل الاجماع من عداه طريقا الى العلم بقوله والحال ان ما
ذكر امكن في حضوره وتميزه مثل ذلك بل كان اولى به فهو خلاف مقتضى كلامه ثم ان ما
استند اليه من استمرار المذهب على طول العهد وتداول الايام وانضباطها على اتباعها
انتشارها بحيث لا يشك فيما يذهب اليه كل فرقة وما لا تذهب اليه فانما يستقيم في ضروريات
كل مذهب وما في حكمها واما فيما عداها فالوجدان اقوى شاهد على خلافه مع انه على
هذا اقصى ما في الباب حجية الاجماع اذا كان على نحو ما ذكره وفي حجيته بناء على ما سبق في
الوجه الاول واما على الوجه الثاني الذي هو موضع الكلام ومقتضاه حجية الاجماع
في اي عصر تحقق فلا كما لا يخفى وما استشهد به على حصر اقوال علماء الامامية من ان علماء
كل نحلة وملة في العلوم والآداب معروفون محصورون متميزون بينا في ما صح في زمن
من زمن نعلمه على سبيل الجملة منهم اكثر ممن عرفناه بعينه وقد تقدم ما يعرب عن حقيقة ذلك
واما قوله فلا بد من دخوله في جملتهم وقوله لا بد من ان يكون الامام الذي ثبت انه
لا يفارق الحق ولا يعتقد سواه من هؤلاء من ذهب هذه الفرقة وتعليله له بانه لا حق سوى
فساده ظاهر مما سبق وكذلك ما بعدها فانه مشتمل على دور ظاهر ننبه نظيره

كلام الشيخ واما قوله لانهم لا يجمعون الا وقول الامام داخل في جملة اقوالهم فان اراد به انه
لا يتحقق اجماعهم على وجه يكون حجة الا بذلك فلا كلام فيه ولا يجدي شيئا فيما نحن فيه وان
اراد غير ذلك فممنوع واما بقية كلامه فقد عرفت الجواب عنها وتبين وجوه القدح
فيها اثر فليتدبر فقد استبان مما بيناه واتضح مما كشفناه ان الوجه الثاني على شتهاره
بينهم قليل الجدوى جدا ولقد اشار الشهيد الثاني في رسالة الصلوة الى جملة مما ذكرناه هنا
وفيما سبق فلا باس بنقل بعض عباراته فيها لتأليف قلوب القاصرين الذين يعرفون الحق بالرجال
لا الرجال بالحق ويحسنون الظن بالسلف لا الخلف ان لم يعلموا ما العقل ولم يصل
اليه من سلف فليعلم انه قال ان الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة بواسطة دخول قول
المعصوم في جملة اقوال القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا
بان تحقق الاجماع حجة انما هو مع عدم المخالف حيث انه كلام في نفسه وان كانت
حقيقته تحصل بمستندنا وسندهم على ما هو محقق في محله واذا كان الامر كذلك فلا بد
من العلم بدخول قول المعصوم في جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم واين لهم هذا العلم في مثل
هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبر عليه شاهد فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم
من ان من لم يعلم في المسألة مخالفا وعلم مع معرفة اصل المخالف نسبه يتحقق الاجماع
ويكون حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر ونحو ذلك مما بينوه وتمموه فهو
قول من جانب المحقق جدا ضعيف المأخذ ومن اين يعلم ان قوله وهو بهذه الحالة من جملة
اقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين الى ان قال ثم متى علم قول اهل
الاسناد لان اصحابنا في عصر من الاعصار السابقة حد لا ينحصر ولا يعلم به بلد القائل و
لا نسبه وهم في جميع الازمان محصورون مضبوطون بالاشتهار والكتابة والتحرير لاحوالهم
على وجه لا يخالج معه شك ولا يقع معه شبهة ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال معدود
في جملة الناس مع بعده مشترك بين الجانبين فان هذا اثر كان احتمال وجوده مع كل
قائل ممكنا ومثل هذا لا يلتفت اليه اصلا الى ان قال ثم استشهد بقول المحقق في المعتبر الاجماع
حجة بانضمام المعصوم وذكر كلامه الى قوله الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة وقال ثم
ومن اين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله عليه السلام لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع
المحض المفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة قال

وقريب من قول المحقق قول العلامة في نهاية الاصول فانه لما اورد على نفسه انه لا يمكن العلم
بالاتفاق لكل على وجه يتحقق دخول المعصوم فيهم اجاب بان الفرض دخوله فيهم اذ الاجماع
انما يتم به فلا يمكن منع دخوله انتهى قال وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله مع الجهل
بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في اقطار الارض حيث حكم
الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال مخالف في بعض الاقطار لا يعلم ووجه
الفرق ان قول هذا البعض في قطر من اقطار الارض مع كونه مجتهدا مطلقا مما يستحيل
خفاؤه والجهل بعينه عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين ونقل قوله وهذا
مما يدل عليه العلم العادي قطعا وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب المتاخم للعلم
الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية حيث ان طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام المجهول
عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة بكل وجه فان ادخال قوله مع جملة اقوال
قوم معلومين بحكم ظاهر نعم يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله في اقوال شيعته عند ظهوره
كما اتفقوا بائمتهم عليهم السلام في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم الرواة عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع من مسح الخفين ومنع العول والتعصيب في الارث
ونظائر ذلك اما الفروع التي تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى
شأن اية الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة المعتبرة شرعا الا الى مثل هذه الدعاوي
العارية عن البرهان قال وهذا ذروة من مقال في هذا المقام ثم بقي الباقي في الخيال فتنبه له
ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال فتقع في مهاوي الضلال ثم قال وانما نبهنا عليه لكثرة الحاجة
اليه في ابواب الفقه واستدلال الفقهاء بواسطته قدم اقوام واخطأ في الاستدلال به
اجلاء اعلام انتهى كلامه علا في الجنان مقامه وقد تقدم عنه في التمهيد المسالك ويأتي عنه ايضا
في الثاني ما يعضد ذلك وقال في شرح الدراية بعد القدح في الشهرة المتاخرة عن الشيخ
في جبر الخبر الضعيف بها ما لفظه وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال
وانما يتنبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال انتهى وقال في
كتاب النكاح من المسالك في جواز تجاوز مهر السنة واحتج المرتضى على مذهبه وهو المنع من ذلك
باجماع الطائفة وهو عجيب فانه لا يعلم له موافق فضلا عن ان يكون مما يدعي فيه الاجماع وقد
اتفق له ذلك في الانتصار في مسائل كثيرة ادعى فيها الاجماع وليس له موافق ذكرنا جملة منها في



بعض الرسائل انتهى ولم اقف له على رسالة مشتملة على ما ذكره سوى الرسالة المزبورة وهذه كلها
مع ما يأتي عنه في اواخر كتابنا مما يشهد بكون الرسالة له مع اشتهار نسبتها اليه كسائر كتبه ونقل
جماعة من معاصريه والقريبين الى عصره عنها ومنهم المقدس الاردبيلي وولده الشيخ
حسن ومنهم سبطه الاوثق الاورع المحقق المدقق فنقل عنها في المدارك بلا ارتياب في
نسبتها اليه ولعلها كانت موجودة عنده بخط جده ومنهم ابن ابنه وهو الشيخ محمد فنقل
عنها في شرح الاستبصار فلا ترغبن الى انكار ذلك بمجرد وجدان امثال ما ذكر فيها
لجهلك بحقيقتها وخفيها وحسن ظنك به بل الامر بعكس ذلك كما لا يخفى وقال العلامة
المجلسي في كتاب الصلوة من البحار ان في زمان الغيبة لا يمكن الاطلاع على الاجماع اذ مع عدم
امكان الاطلاع على مذاهب جميع الامامية مع تفرقهم وانتشارهم في اقطار البلاد ودون العلم
بكونهم متفقين على مذهب واحد لا حجة فيه لان العبرة عندنا بقول المعصوم ولا يعلم دخوله
فيهم ثم ذكر طريقة الشيخ الآتية في الوجه الثالث وقال انها لا تتم سيما اذا كانت في روايات
اصحابنا ما روايته بخلاف ما اجمعوا عليه ثم قال وان كان في زمن الحضور ادعوا انه يتحقق
الاجماع في زمان حضور امام من الائمة عليهم السلام فان لم يعلم دخول قول الامام بين اقوالهم
فلا حجة فيه ايضا وان علم فقوله كاف ولا حاجة الى انضمام الاقوال الاخر الا ان يعلم الامام
بخصوصه وانما علم دخوله لانه من علماء الامة وهذا فرض نادر بعيد تحققه في زمان
من الازمنة انتهى وقد سبقه امثال ذلك من غيره من الافاضل الذين لا يتهمون بحب الرياسة
والحرص على المخالفة والمنافسة ولا يطعن عليهم بقصور الانظار وقلة التتبع للاخبار
والآثار وكلام من سلف من علمائنا الابرار وقد بيّنا مفصلا وسنبيّن بيانا في كل باب
ما هو الحق الذي لا ينبغي ان يشك فيه ويرتاب فاغتنمه واعرف قدره وشأنه بين كلمات
الاصحاب ان كنت من اولي الالباب **الثالث** من وجوه الاجماع ان يستكشف عقلا
رأي الامام من اتفاق من عداه من العلماء على حكم وعدم ردعهم عنه نظرا الى قاعدة اللطف
التي لاجلها وجب على الله نصب الحجة المتصف بالعلم والعصمة وغيرهما مما اشرنا اليه في اوائل
الرسالة وبيّن في محله فان من اعظم فوائده حفظ الحق وتمييزه من الباطل كيلا يضيع بحتا
ويرتفع عن اهله ويشتبه بغيره وتلقينهم طريقا يتمكن العلماء وغيرهم من الوصول اليه
ومنعهم وتثبيطهم عن الباطل ولا او ردعهم عنه اذا اجمعوا عليه سواء اتفقوا على قول واحد

[illegible]

كلام المجلسي في الاجماع

الثالث من وجوه الاجماع وهو مبني على قاعدة اللطف

او اكثر كذلك و وجوب هذا ثابت مطلقا سواء قلنا بحجية اجماعهم ام لا فلا يلزم الدور
كما توهم وانما يلزم على ما تقدم عن المرتضى وان لا يتوقف المطلوب عليه كما هو ظاهر وان
خفي على جملة من الافاضل فاذا لم يردهم ولم يوحهم ولم يمنعهم بشيء من الطرق الظاهرة ولا
الخفية مع امكانه علم موافقته لهم لامتناع اخلاله بما وجب عليه ونصب الاجله مع انتفاء المانع
عن فعله فاجماعهم على حكم يكشف عن كونه راي الامام بعد استقرارهم عليه وعدم ردهم عنه
لا في اول وقوعه ولذا يحكم ببطلانه مع رده لا ببطلان رده لتاخره بعد فرض وقوعه
هذا الوجه وهو الاستناد الى قاعدة اللطف والقول بوجوب ما ذكر على الامام مطلقا
هو الذي اعتمده الشيخ في كتاب العدة وغيره ويظهر منه ومن كتاب الغيبة وغيرهما انه
الذي ارتضاه المرتضى اولا ثم رجع عنه ويظهر مما تقدم عن المرتضى في الطرابلسيات وبما
عنه فيهما وفي غيرهما انه مذهب اصحابنا قديما وبه صرح الشريف المرتضى في الرسيات ايضا كما
مر في الوجه الثاني وقد ابطله بما سبق عنه واقره المرتضى على الامرين معا ولم ينكر ما عليه هو
ايضا ممن ذهب جماعة اخرين من قدماء الاصحاب ومتاخريهم الا ان منهم من في مسئلة الاجماع على
ما ذكره ومنهم من تعرض لما يترتب على قاعدة اللطف بحيث يظهر منه القول في الاجماع بما ذكر
يلزم منه ظاهرا ذلك ولنذكر جملة من كلماتهم في الباب كيلا تعتريك شبهة ارتياب من النهج
فانه في اوائل العدة صرح بان الاجماع عندنا اذا اعتبرناه من حيث كان فيه معصوم لا يجوز
عليه الخطاء ولا يخلو الزمان منه وطريق ذلك العقل دون السمع وصرح في بحث الاجماع
بنحو ذلك وبين اولا انه لا عبرة الا بقول الامام وانه انما يعتبر الاجماع وتظهر فائدته عند عدم
تعين قوله لنعلم بان قوله داخل في اقوال المجمعين لولا وجوده في كل زمان لم يكن الاجماع
حجة اصلا اي في كل زمان كما هو الظاهر بقرينة ما بعده اخرجه ثم ذكر في كيفية تعلم
ما نقلناه عنه ملخصا الى قوله بان القولين شيئا احدهما قال ويجري ذلك مجرى الخبرين
المتعارضين الذين لا ترجيح لاحدهما على الاخر ثم قال وانما قلنا ذلك لانه لو كان الحق في
احدهما لوجب ان يكون مما يمكن الوصول اليه فلما لم يكن دل على انه من باب التخيير ومتى فرضنا
ان يكون الحق في واحد من الاقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام
المعصوم الاستتار ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسئلة او يعلم بعض ثقاته
الذي يسكن اليه الحق من تلك الاقوال حتى يؤدي ذلك الى الامة ويقترن بقوله علم معجز



يدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف فى علمنا بقاء التكليف منع ظهوره
او ظهور من يجرى مجراه دليل على ان ذلك لم يتفق ثم ذكر انه اذا كان الحق فى القول الذى انفرد
دليل من كتاب وسنة مقطوع بها كان ذلك كافيا فى باب ازاحة علة التكليف ولم يجب
عليه الظهور او اظهار من يبين الحق على نحو ما بين ثم دفع التنافى بين هذا وما سبق منه
من الحكم بالتخيير عند الاختلاف وقد صرح بان ما نحن فيه انما هو فيما يجوز التخيير فيه لا فيما اذا
كان الحق عند الامام خاصة اذ كان الحكم من الامور المعينة وقد تقدم منه الحكم بالتخيير مع
دخول الامام بعينه فى احد الشرطين المختلفين الذين كل منهما حاكم بالتعيين لكن لا على التعيين وهو
ينافى كلامه هذا الا ان يصرف التعيين فى كلام الامام منهم عن ظاهره كما هو الشأن فى الاخبار
المتعارضة القائلة بالجمع بينهما بالتخيير ولا يخفى انه على هذا يمكن دخوله فى الشرطين معا فلا
تساهله فى اظهار التعيين بعد ما لم يوجد وجه فى تعليله انا بعد ثبوت التخيير بالاجماع
نقول حكم واقعا ظاهرا ولا يخفى انه امتنع من يظهر هذا ثم ان ما ذكره فى دفع التنصيص على
التعيين ولم يكن لنا على الحجة بوجوده اذا ... ان قصر بعض العلماء
فى الوصول اليه ... لنا انه يستفيد كلامه دليله بان ... كذلك دال على
كون التخيير مع ... من الاحكام الظاهرية لا الواقعية وكيفية الترجيح بما لا يوجب العلم
ويؤيد ذلك جعل القولين المختلفين كالخبرين المتعارضين الا انه بناه على عدم تجويزه
الاحداث بعد الخلاف على حد القولين معللا بما بنا على التخيير الثابت قبله قد تقدم قال
وذكر المرتضى ... انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام والاقوال الاخر تكون كلها
باطلة ولا يجب عليه الظهور لانا اذا كنا نحن السبب فى استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به
وبتصرفه وبما معه من الاحكام يكون قد فاتنا من قبل انفسنا ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر
وانتفعنا به وادى الينا الحق الذى كان عنده قال وهذا عندى غير صحيح لانه يؤدى الى ان لا
يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذى بيناه
فمتى جوزنا انفراده بالقول وانه لا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع ثم ذكر انه
نعتبر اعتبار دخول نسب المجهولين بالاجماع كما صار اليه علماء الامامية العالمة
بالاصول والفروع ونعمل فى حقهم بذلك دون غيرهم ممن كان من العلماء وتحقق حدث
بعد كون الامام منهم قطعا ولعله لذلك قال يظهر للمتدبر فى كلامهم انهما اذا اجمعوا

الشرطين

الاستدلال بدليل او بدليلين واراد احد ان يستدل بدليل اخر ما محصله ان الذي تذهب
اليه انه لا يمتنع ذلك اذا كان ذلك الدليل مما يوجب العلم الا اذا اجمعوا على انه لا دليل غير ما
استدلوا به فانه يوجب العلم بان ما عداه شبهة اما اذا لم يجمعوا على نفيه فيجوز الاستدلال
به ثم اورد بانه كيف وسع المعصوم ان لا يبينه حتى يستدركه غيره واجاب بانه انما يجب عليه
ان يبين ما تتقف ازاحة العلة عليه ولا يكون هناك ما يقوم فيه مقامه ثم قال ايضا لو لم
يبين اصلا شيئا اذا كان هناك طريق للمكلف الى علم ما كلفه كان ذلك جائزا سائغا وانما
يجب عليه بيان ما هو موقوف عليه ولا يكون هناك ما يقوم مقامه ثم قال القول اذا ظهر
بين الطائفة ولم يعرف له مخالف يحتاج ان ننظر فيه فاذا جوزنا ان يكون قول معصوم مخالفا
لا منتفيا فنقطع على صحته وان لم نجوز ان يكون قول المعصوم بخلافه قطعنا على صحته
ثم بين ان الطريق الى العلم بموافقته ومخالفته وجود دليل يدل على صحة ذلك القول وفساده
فان لم يوجد ذلك وجب القطع بصحته وموافقته لقول المعصوم لانه لو كان مخالفا له لوجب ان
يظهره والا كان يقبح التكليف الذي ذلك القول لطف فيه وقد علمنا خلاف ذلك ولا يفرق
في القطع بصحته وموافقته لقول المعصوم بين ما اذا احتمل وجود مخالف اتفاقا تقف عليه
او دليل عقلي او نقلي لم يصل اليه فكرنا ونظرنا اليه وما اذا لم يحتمل ذلك ولا بين ما اذا احتمل
صدور ذلك القول الا عن دليل فيكون فاسدا لذلك ويكون فيه كافيا في العلم بفساده
او الحكم به وما اذا لم يحتمل ذلك بان علم انه انما نشأ عن دليل قاطع فيكفي ذلك في العلم
بصحته او عن دليل ظني معتمد عليه يجري فيه ما ذكر على قوله ولا بين مسائل الاصول المتلقاة
وفروعها الخفية النادرة التي قل ما يحتاج اليها حتى عادة الشيخ غيره وتجاوز بها ذكرها
والحكم بما اقتضته الاصول والقواعد لا ما حكم به واحد بعد احد ظهر بين الامامية
او اشتهر بينهم وانت خبير بما في جميع ذلك وبما في ما يكشف عن الحق الحقيق
ثم قال ومن تعال من اصحابنا على ما حكينا عنهم فيما تقدم انه لا يجب على المعصوم نهيا ما
حيث ان من هو سبب غيبته هو السبب لفوت ما يتعلق بمصلحته فيكون قد اتى من قبل نفسه
كما ان ما يفوته من الانتفاع بتصرف الامام وامره ونهيه قد اتى فيه من قبل نفسه
يتوقف في ذلك القول ويجوز كونه موافقا لقول الامام ومخالفا له ويرجع في العمل الى
العقل حتى يقوم دليل يدل على وجوب انتفائه عنه وقد قلت ان هذه الطريقة غير مرضية عندنا

كلام الشيخ في التمهيد

كلام الشيخ ايضا في العدة

نها تودي الى ان لا يستدل باجماع الطائفة اصلا لجواز ان يكون قول الامام مخالفا له
مع ذلك لا يجب عليه اظهار ما عنده وقد قلنا خلاف ذلك انتهى هذا اخر كلامه في
العدة في بحث الاجماع وحكى الشيخ الحمصي في التعليق العراقي عن الشيخ في التمهيد انه ذكر ان
سيدنا المرتضى كان يذكر كثيرا انه لا يمتنع ان تكون هيهنا امور كثيرة غير واصلة الينا
علمها مودع عند الامام وان كتمها الناقلون ولا يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن
الخلق لانه اذا كان سبب الغيبة خوفه من اعدائه فمن احوجه الى الاستتار اتي من قبل نفسه
في فوت ما يعرفه من الشرع كما ان ما يفوته من اللطف بتصرف الامام اتي فيه من قبل نفسه
قال وقال الشيخ واعترضته على هذا في كتاب العدة في اصول الفقه وقلنا هذا الجواب يوجب
ان لا نستدل في اكثر الاحكام بوجه باجماع الفرقة لانا جوزنا ان يكون قول الامام خلافا
لقولهم ولا يجب عليه اظهاره فما المانع ان يقول قائل ان قول الامام خارج عنه ومن سائر الاقوال
ما فاتنا ومع هذا لا يجب عليه التنبيه لانا نحن تواطأنا على نصوصهم بما لا يمكننا الاحتجاج باجماعهم
اصلا انتهى وقال في كتاب الغيبة ثم لم يعترض كان يقول حينئذ يمتنع ان تكون هيهنا امور
غير واصلة الينا مودعة عند الامام وان كان قد كتمها الناقلون لها فلم يبلغوها ولا يلزمه
مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق فان دليله على خلاف ما تقدم قال الشيخ وهذا مما
تقتضيه الاصول وذكر في بعض المواضع ان الاخر ما يقوى في الاثبات ان لله اماما باقيا وفي
موضع في ابطال مذاهب الفرق ان الحق لا يخرج عن الامة لانه متفق عليه ونحن نعلمه
وان اختلفنا في علة ذلك لان عندنا ان الزمان لا يخلو من امام معصوم لا يجوز عليه الغلط
فاذا الحق لا يخرج عن الامة لكون المعصوم فيهم وعند المخالف لما دل من الادلة على ان
الاجماع حجة وفي موضع اخر ما ذكر في الوجه الثاني في اخره يعلم ان هذه الاقوال علماؤنا الاماميين
لم نجد فيهم ناصا لهذا المذهب لكن هو من ذهب الكيسانية والواقفة ان رجالا وسمّى
واحدا او اثنين فانا نعلم منشأه ومولده ولا نعتد بقوله واعتمدنا باقوال الباقين الذين
نقطع على كون المعصوم فيهم وفي موضع دل الشيخ على ان الجملة من علماء الفرقة لا يخرج عنها
وقال في اخر فاما النبي فانما نقول بعث ليبلغه منه ما يؤدي الشرع اذ لا يمكن ان يعلم
ذلك الا من جهته فلذلك وجب المنع منه وليس كذلك الامام لان علة الحاجة اليه جهة تتعلق
بالشرع والادلة منصوبة على ما يحتاجون اليه لم يبق الى معرفتها من دون قوله لو وجدنا

ينتهي الحال الى حد لا يعرف الحق من الشرعيات الا بقوله لوجب ان يمنع الله منه ويظهره بحيث لا
يوصل اليه مثل النبي قال ونظير مسئلة الامام ان النبي اذا ادى ثم عرض فيما بعد ما يوجب
خوفه لا يجب على الله المنع منه لان علة المكلفين قد انزاحت بما اداه اليهم فلهم طريق الى
معرفة لطفهم اللهم الا ان يتعلق به اداء اخر في المستقبل فانه يجب المنع منه كما يجب في الابتداء
فقد سوينا بين النبي والامام ثم ذكر استتار النبي صلى الله عليه وآله في الشعب والغار وقال
وليس لاحد ان يقول ان النبي استتر عن قومه الا بعد اداء اليهم ما وجب عليه اداؤه ولم يتعلق
بهم اليه حاجة وقولكم في الامام بخلاف ذلك ثم بين وجه بطلان ذلك بان النبي انما استتر
قبل الهجرة وما كان ادى جميع الشريعة فان اكثر الاحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة
فكيف يحكم بانه كان بعد الاداء ثم بين انه كان ايضا يحتاج اليه حال الاستتار من جهة التدبير
والسياسة والامر والنهي قال في اخره ان قيل كيف الطريق الى اصابة الحق مع غيبة الامام
فان قلتم لا سبيل اليها جعلتم الخلق في حيرة وضلالة وشك في جميع امورهم وان قلتم يصاب
الحق بادلته قيل لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة قلنا الحق على ضربين
عقلي وسمعي فالعقلي يصاب بادلته والسمعي عليه ادلة منصوبة من اقوال النبي ونصوصه
واقوال الائمة من ولده صلوات الله عليهم قد بينوا ذلك واوضحوه ولم يتركوا منه شيئا لا دليل
عليه غير ان هذا وان كان على ما قلناه فالحاجة الى الامام قد بينا ثبوتها لان جهة الحاجة
اليه مستمرة في كل حال وزمان ثم قال والحاجة المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان النقل
وان كان واردا عن الرسول وعن اباء الامام عليهم السلام بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة
فجائز على الناقلين العدول عنه اما تعمدا واما لشبهة فينقطع النقل ويبقى من لا حجة في نقله
قال وقد استوفينا هذه الطريقة في تلخيص الشافي ثم اورد سؤالا اخر متضمنا لدعوى الاجماع
على ان كل شيء شرعه النبي واوضحه فهو لازم للامة الى ان تقوم الساعة واجاب عنه
ما بينه في التلخيص مستوفى قال وجملته ان الله تعالى لو علم ان النقل لبعض الشرع المفروض
ينقطع في حال تكون تقية الامام فيها مستمرة وخوفه من الاعداء باقيا لاسقط ذلك التكليف
عمن لا طريق له اليه فاذا علمنا بالاجماع ان تكليف مستمر ثابت على جميع الامة الى قيام الساعة
علمنا عند ذلك انه لو اتفق انقطاع النقل لشيء من الشرع لما كان ذلك الا في حال يتمكن فيها الامام
من الظهور والبروز والاعلام والانذار ثم ذكر كلام المرتضى وقواه كما سبق ثم ذكر بعد

ذلك ان بمكان الامام يثق اولياؤه بوصول جميع الشرع اليهم ولولاه لما وثقوا بذلك وجوزوا
ان يخفى عليهم كثير من الشرع وينقطع دونهم فاذا علموا وجوده في الجملة امنوا جميع ذلك فكان
اللطف بمكانه حاصلا من هذا الوجه ايضا انتهى وذكر في تلخيص الشافي جملة من هذه المطالب
ويأتي بعضها عن الشافي وحكى عن المرتضى في مواضع من غير الشافي ما مر عنه في كتاب الغيبة وقال
ايضا وهذا اقوى ما تقتضيه الاصول وقال ايضا فاما الرسول فانما لم يجز التقية عليه لان الشريعة
لا تعرف الا من جهته ولا يوصل اليها الا بقوله فمتى جازت التقية عليه لم يكن لنا الى العلم بما كلفنا
طريق ثم ذكر ان الامام ايضا لا يجوز عليه التقية اذا تعينت الحجة في قوله ولا يعرف الحق الا
من جهته ثم قال فان قيل مع تجويز التقية على الامام كيف السبيل الى العلم بمذهبه وعقيدته
وكيف يتخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره قلنا اول ما نقوله ان الامام لا يجوز ان
يتقي فيما لا يعلم الا من جهته ولا طريق اليه الا من جهة قوله وانما يجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج
والبينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا تكون تقيته فيه مزيلة لطريق اصابة الحق وموقعة
للشبهة ثم لا يتقي في شيء الا ويدل على خروجه مخرج التقية اما بتصريح كلامه او بعقد ما وتتبعنا
عنه ومن عنده جميع ما روي عن ائمتنا عليهم السلام على سبيل التقية وجدناه لا يعرى مما ذكرناه
ثم ان التقية انما تكون من العدو دون الولي ومن المتهم دون الموثوق به فما يصدر عنهم
الى اوليائهم وشيعتهم واصحابهم في غير مجالس الخوف يرتفع الشك في انه ليس على جهة التقية
وما يفتون به العدو ويستحضرون في مجالس الخوف يجوز ان يكون على سبيل التقية كما يجوز على
غيرها انتهى ولا يخفى ان التقية قد تكون لامور اخر كما تبين في محله وكثيرا ما يتبين فيها الحكم
في غير المنصوص عليه تمييز التقية وقد ورد الترجيح في الاخبار بالمخالفة للعامة
والموافقة لظاهر الشرع والكتاب وسيأتي ما طعن فيه المحقق ما قاله ايضا عن بعض اصحاب الشيعة
كالمفيد وغيره وللمفيد فيه كلام ذكره في رسالته في الرد على الرؤية ونفي العدد ويأتي الاشارة
اليه في الوجه الثامن وقد ادعى جماعة من متأخري الاخباريين ان هذا الاختلاف وقلة الاعتداد
ليس الا للتقية لعلمهم بالاخبار الواردة لاجلها وما اشد ما بين هذه الكلمات من التنافي على
ان حال كلام الشيخ منظور فيه كما لا يخفى وذكر فيه ايضا ان المعلوم فقد الادلة القاطعة
على اكثر مسائل الفروع ولذلك تكلف الناس حجية الظنها والاستحسانات ثم اورد ما قاله
تؤدي الى الحيرة والى ان الناس كلفوا اصابة الحق من غير دليل يصلون اليه من جهته احا

كلام الشيخ في تلخيص الشافي

ايراد على الشيخ

بان الله تعالى لم يكلف الا بما يمكن الوصول اليه فما نقصنا من الشريعة عن الرسول صلى الله عليه وآله
نقلا ظاهرا ينقطع العذر كلفنا فيه الرجوع الى النقل وما لم يكن فيه نقل ولا ما يقوم مقامه من الحجج
السمعية اما لان الناس عدلوا عن نقله ولانهم لم يخاطبوا به عولنا فيه على قول الامام القائم
مقام الرسول كلفنا فيه الرجوع الى قول الائمة المستخلفين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
ولهذا نجد الحكم في جميع ما يحتاج اليه من الحوادث موجودا فيما نقلته الشيعة عن ائمتها عليهم السلام
وكلما يتكلف خصومنا فيه الاجتهاد والرأي فيه نص مجمل ومفصل وهذا يسقط ما ظنوه و
قال ايضا فان قيل قد علمنا ان من يعترف بالامام والحجة قد اختلفوا في مذاهب فيلزمهم الحاجة
الى امام اخر يقطع اختلافهم وما يوجب لغنا عن ذلك في اختلافهم ينقض ما ذكرتموه من علتكم
قيل لهم ليس نكير اختلاف من عرف ما الحجة في المذاهب الا انهم لم يختلفوا الا فيما عليه دليل هادي
من طريق بعض ويصل اليه بعض وهذا كما نقول فيمن اختلف في الاصول وان كان خصومنا
منتسبين معنا على ان عليها ادلة موصلة الى العلم ليس اختلافهم موجبا لارتفاع الادلة
على ما اختلفوا فيه فكذلك عندنا الاختلاف في الشرعيات لان على كل حكم منه دليلا
شرعيا من لم يصل اليه وعدل عنه فانما اتي من قبل نفسه وليس هكذا مذهب مخالفينا
في الشرعيات على انهم مجمعون معنا على ان لا دليل على كل حكم موصل الى العلم وهذا يسقط
ما اعترضوا به انتهى وقال في كتاب الافصاح ان من لا يعرف الامام لا يجوز ان يعرف من الشرع
الا ما تواتر النقل به او دل دليل قاطع عليه من ظاهر قرآن او اجتمعت الامة عليه واما ما عدا
ذلك فانه لا يعلمه وان اعتقده ثم قال والشرع يصل الى من في البلاد البعيدة في زمن النبي او
الامام بالنقل المتواتر الذي من ورائه حافظ معصوم متى انقطع دونهم او وقع فيه تفريط
تلافاه حتى يصل اليه وينقطع عذرهم فاما اذا فرضنا النقل بلا حافظ معصوم من ورائه
فانا لا نثق بانه وصل جميعه وجوزنا ان يكون وقع فيه تقصير او كتمان لشبهة او تعمد وانما
نامن من وقوع شيء منه لعلمنا بان من ورائه معصوما متى وقع خلل تلافاه وهذا حالنا
في زمن الغيبة فانا متى علمنا بقاء التكليف وعلمنا استمرار الغيبة علمنا ان ما تعبدنا به مقطوع
ولطفنا حاصل لانه لو لم يكن حاصلا لسقط التكليف او اظهره الله تعالى للامام ليبين لنا ما
وقع فيه من الخلل وقال ايضا ان اللطف بالامام حاصل لمن لم يظهر له من شيعته اذ بكله
يثق بوصول جميع الشرع اليه لانه لو لم يصل اليه لما ساغ له الاستتار الا بسقوط التكليف

كلام الشيخ في كتاب الافصاح

عنهم فاذا وجدنا التكليف باقيا والغيبة مستمرة علمنا ان جميع الشرع وصل الينا [illegible] ذكره
غير ذلك مما هو من كتاب الغيبة وفي المحصول واذا تأملت عبارته التي ذكرناها واتقنت النظر [illegible]
منها بالاجماع تصريحا او التزاما وجدتها لا تخلو من اضطرابات [illegible] الدليل واما
المرتضى فقد تقدم ما يتعلق من كلامه بالمقام في جملة ما نقلنا عن كتب الشيخ وكذا ما نقلنا
[illegible] في اللوحة الثاني ونقدم ايضا فيه كلام [illegible]
[illegible] المرتضى عليه ولا وحكي بعض [illegible] او غيره [illegible] مما نقلنا [illegible]
[illegible] عندنا ان [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] وهذا كله ربما [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] ولم يكن في [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] دلالة السكوت على الرضا [illegible]
[illegible] واستصعبوا القول [illegible] على [illegible]
[illegible] الذي [illegible] القول [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الناس [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] داع الى [illegible]
[illegible] والدواعي [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان
[illegible] السكوت على الامام [illegible] في الموضعين [illegible]
[illegible] في [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible] عن هذه [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] علينا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحال [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] في الجواب عن هذا السؤال على [illegible]



كلام المرتضى [illegible]

الطريقة والذي يقوى الآن في نفسي ويتضح عندي انه غير ممتنع ان يكون عند امام الزمان
غائبا كان او حاضرا من الحق في بعض الاحكام الشرعية ما ليس عندنا الا انما مع قولنا بانه يجوز
ان نكتم الامة شيئا من الدين حتى لا يرويه من الحجة في روايته ولا نكون متعبدين بمعرفة ذلك الحق
تكليفا لما لا يطاق لانا لا نطيق معرفة ذلك الحق الذي يستند بمعرفة الامام من حيث فقدنا
اذا كان غائبا الخوف على ازالة الخوف فانه كان لو ظهر وتبين لنا الحق اذ كان متمكنين من
ذلك نحن متمكنون من معرفة الحق الا ترى انا نقول ان الله تعالى [illegible] طاعة الامام و
الانقياد له والانتفاع به ذلك كله ممتنع في حال الغيبة [illegible] ذلك ثابت لان لم يكن
منه فينا فانه من حيث تمكننا من ازالة تقية الامام ومخافته [illegible] بين الامرين ثم [illegible]
نفسه واجاب بما تقدم في الوجه الثاني وقال في موضع اخر منها انه يحكم الله تعالى
في الحوادث الشرعية الا وعليه دليل على جملة او تفصيل ثم قال فاذا قيل لنا فمن اين
لا نعلم ان الحوادث غير متناهية فاحكامها اذا غير متناهية ونصوص القران محصورة متناهية
وما ترويه عن ائمتكم عليهم السلام الغالب عليه بل اكثره وجمهوره ورد من طريق الاحاد
لا يوجب علما وعندكم خاصة ان العمل تابع للعلم دون الظن [illegible] الى ان قال في
جملة الجواب فعلى هذه الجملة لا تخلو الحوادث الشرعية التي تحدث [illegible] يكون حكمها مستفادا
من نصوص القران اما على جملة او تفصيل ومن خبر متواتر يوجب العلم [illegible] يوجد ذلك في
الاحكام الشرعية ومن اجماع الطائفة المحقة التي هي الامامية [illegible] في مواضع [illegible]
[illegible] فان فرضنا انه لا يوجد حكم هذه الحادثة في كل شيء ذكرنا كنا فيها على حكم الاصل في
العقل [illegible] حكم الله تعالى فيها اذا كانت الحالة هذه وقال في [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] بالعقل ولا يؤثر فيه [illegible]
انما [illegible] في مثل الحجة ولا [illegible] يجب علينا [illegible] الا وعليه
شرعي [illegible] عن النبي والائمة من ولده عليهم السلام [illegible] واتما [illegible]
[illegible] جميع الشرع [illegible] النقل [illegible] سند [illegible]
[illegible] في جملة [illegible]
في كل زمان [illegible] لكل امام لم نعلم ان الحق لا يخرج عن الامة وجوزنا ان تجمع على
الباطل [illegible] ان يكون الامام الذي هو [illegible] قطعا وان

خبره على غيره ويحتمل ان يكون نظره الى غيره ويبنى على ما سبق قال فيها ايضا فقد كان
يلزم من ذهب الى نقصان القرآن ان يقال انه يجوز ان يكون فيما نقص منه وانمحى حكم [illegible]
وكانوا ينفصلون من هذا الالزام بان يقولوا لو وقع هذا لكان امام الزمان منبها عليه [illegible]
لان التكليف اذا كان يقتضى عموم نصب الادلة للمكلفين حتى كتم من القرآن ما ينحصر [illegible]
وعادة لم يمكن للمكلفين في المستقبل طريق الى معرفة ما يلزمهم من التكليف هذا
تكليف ما لا يطاق ثم اورد عليه بانه يلزم سقوط التعبد بتلاوة ما نقص منه مع
ثبوته سابقا واتباع رسم المصحف في الصلوة وغيرها قال واذا جاز ان يسوى بين المكلف
مع ثبوت التكليف عليه بعض مصالحه تكليفه جاز مثل ذلك في جميع ما نهى [illegible] فهل لنا
طعن صاحب المغني على الامامية بتجويزهم وجود زيادة في القرآن قد كتمت او نقل وقد علم
ان [illegible] في ذلك لم يعدوا ما ناصر به الروايات واجمعت عليه الرواة من نقل
في اسماط كثيرة شهد جماعة من الصحابة انها كانت تقرأ في جملة القرآن وهي غير موجودة فيما
نعرفه من مصحفنا والحال فيما روى من ذلك ظاهرة ثم قال وليس يلزم من اجل التجويز ما الزام
يقوله مخالفونا من الزامهم التجويز لان يكون جملة مما لم يحصل بأمر القرآن فقد نقص وشئ
حكاه لانا نأمن من ذلك بالوجه الذي ذكرنا وعولنا عليه في الثقة بوصول جميع الشرع الينا
قال في الشافي في جملة كلام اورده على نقصان مقدمة الامامية [illegible] للسمي
ان المؤدين عن النبي شريعته في حياته يجوز ان يكتموا ويخلوا ببعضها حتى يخفى على [illegible]
الثاني ولا يستدرك ويجوز على الامة بعد موت النبي ان يكتموا كثيرا من الشريعة [illegible]
ذلك على بيان الامام فان كان ظاهرا متمكنا من ذلك بينه وان كان غائبا فلا بد من [illegible]
والحال هذه حتى يعلم لو علم الله تعالى ان اسباب الغيبة تستمر في الاحوال التي يكتم فيها الا [illegible]
لا يعلم الا من جهة الامام لما بقي التكليف على المكلفين لان بقية التكليف مع هذا الاطلاع انما
المصالح فيه والمفاسد قبيح فان [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] ظهور الامام من الغيبة ورفع التقية اذا اجتمعت الامة على خطأ [illegible]
على طريق التاويل بعض الشبهة الى ما هو باطل ويجمعون عليه [illegible] على الامام [illegible]
قيل لكم ما يذهبون فيه الى الباطل على طريق التاويل والشبهة عندها لا يكون طريق [illegible]
ولا موقوفا على بيان الامام حتى يقال انه يجب عليه الظهور وان كان غائبا [illegible]

يمكن ان يعلم الحق بالدليل الذي هو غير الامام انما يجب ظهور الامام حتى يتبين ما الاجري
الى علمه لانه قوله وبيانه وهذا لا يتم الا ان يعدلوا عن نقل بعض الشرائع ويكتموه حتى يصح القول
بانه لا حجة بعلمه الا ببيان الامام ثم ذكر في الجواب عن ذلك ما يقتضي الاعتماد عليه عند انكاره
وقال فيها في الجواب عن سؤال اخر قد اجبنا عن هذا السؤال بعينه في جواب مسئلة وردت
من الموصل واوضحنا ان ذلك اي حفظ جميع الشرع بالناقلين انما كان جائزا عقلا وتقديرا
وانما منعنا منه اجماعا لان كل من قال ان الامة باسرهم يجوز عليهم ان يكتموا من الشرع شيئا
لا يذكره ذاكر لا يتصل المؤمن من ذلك الا ببيان امام الزمان له وايضا انما اسندنا ذلك دون
غيره مما يجوز فرضا وتقديرا ان يكون الثقة له ومن جملة الى زوال فمن اجازه عليهم لو كانوا
هم الامامية خاصة لا يسندون الثقة والحفظ الا الى الامام دون غيره وانما يسند الثقة
الى غير الامام من يحيل الكتمان على الامة واذا بان بالادلة القاهرة جواز الكتمان عليهم فلا
يعلم ان الثقة انما يصح اسنادها الى الامام دون ما اشار اليه سائل الكلام وفي الانتصار
ان قال ومن هذا الذي يسلم ان في الشريعة في وقتنا هذه حادثة ما شرعها لا يعرف حكمه بدليل قاطع
ومما عدد الحجج من المتواتر وظواهر القران كان يجب ان يذكر اجماع الفرقة المحقة فهو المعتمد في
في كثير من الاحكام وقال في اول الانتصار ان حجة الامامية في صواب جميع ما انفردت به او شاركت
فيه غيرها من الفقهاء في اجماعها عليه لان اجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم فان انضاف الى
ذلك ظاهر كتاب الله تعالى او طريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف
الى اخرى والا ففي اجماعهم كفاية قال وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماعهم قول الامام الذي
دلت العقول على ان كل زمان لا يخلو منه وانه معصوم لا يجوز عليه الخطاء في قول ولا فعل فمن هذا الوجه
كان اجماعهم حجة ودليلا قاطعا ثم اخذ في تفصيل تقرير هذه الطريقة وبيان كيفية الطريق الى العلم
بكون قول الامام في جملة اقوال الامامية وجه معرفة مذاهبهم مع عدم تميز شخصه وعينه وانا
عجبت ممن يقول اني لا اعرف كيف اعرف مذهبه على سائر كتبه لا سيما الناصريات والموصليات الفقهية
ثم انه احتج بالاجماع في كل ما ذكره فيه من المسائل وصرح في مسئلة انه لا يجب الزكوة الا في تسعة
اصناف بانه لا يقدح في دعوى اجماع الامامية على ذلك مخالفة ابن الجنيد ويونس بن عبد الرحمن
فيه ودلالة الاخبار الكثيرة المروية عن الائمة على قولهما وذلك لشذوذهما وتقدم الاجماع عليهما
وتاخره عنهما ومعارضة اخبارهما بما اظهر واقوى واكثر منها وصرح في مسئلة اخرى في بعض

الا ان نقدم الاجماع وتاخره عن ابن الجنيد كذا في [illegible] من [illegible] الزكوة وصرح
مسئلة انه لا شفعة مع تعدد الشركاء بتقدم الاجماع على ابن الجنيد [illegible] الاغسال
للمغلوبة [illegible] ما صرح في مسئلة جواز حكم الحاكم بعلمه بتقدم الاجماع على ابن الجنيد وتأخره وبعد ذلك لم
يكد [illegible] يختص من يسمع كلامه ولا من يخصه وفي قبول شهادة العبد فادعى الاجماع ومما قال
في [illegible] ان [illegible] يكون الحق لا يعرف الا من جهة الامام وقولهم ان بعض الناقلين
عن النقل [illegible] الا من جهة من لا يقوم الحجة بقوله [illegible] الحجة في قول الامام [illegible] يجوز عليه
كما لا يجوز على النبي [illegible] ونجوز على كل منهما مع قوة [illegible] لو [illegible]
[illegible] بالوصول الى الحق [illegible] ما يجوز على [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يكون [illegible]
للشبهة [illegible] على [illegible]
او [illegible] قال ومن [illegible] جميع [illegible]
وقال ايضا ان الاجماع لا يخصص [illegible]
اذا [illegible]
الشيعة [illegible]
الامام [illegible]
و [illegible] كون الامام [illegible]
مع جواز [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن [illegible]
وقال [illegible] الامام [illegible]
من [illegible]
ان [illegible] الشريعة [illegible] الامام [illegible]
ان [illegible] الامام من بيان ما [illegible]
ذلك [illegible] لما [illegible] الشرع [illegible]

بما ذكرناه دلالة على ان الامام لا يجوز ان تنتهي غلبة الخوف به الى حد يمنعه من بيان ما يضيع من

الشرع فاما حال الغيبة فغير مانع من المعرفة بالشرع لما حفظنا على الوجه الذي بيناه و

لم نقل انا نحتاج الى الامام في كل حال لمعرفة الشرع بل النقل بوصوله الينا نحن نثق بذلك في حال

الغيبة لعلمنا بانه لو اخل الناقلون منه بشيء لزمنا معرفته لظهر الامام وبين بنفسه عنه قال ايضا

ان المعرفة بعين الامام وانه فلان دون فلان فهو وان كان معلوما بالنقل فالامان حاصل

للمكلفين من اشتباه الامر عليهم بوجود معصوم في الزمان فمتى لم يقم لنا الناقلون بما يجب عليهم من النقل

للنص على عين الامام ظهر الامام ودل على نفسه بالمعجز قال ايضا ان في اجماع الامة على ان ما فرضه الله

تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله بعثته و بينه لمن كان في زمانه لازم لنا و واجب علينا التوصل

الى معرفته والعمل به دلالة على بطلان دعوى من ادعى سقوط التكليف الشرعي عن بعض الامة من حيث

سهو بعضها عن النقل ولم يقم بما وجب عليه فيه قال ايضا فان قال ما ذكرتموه من كون الخوف

يؤدي الى الحيرة والى ان الناس قد كلفوا اصابة الحق من غير دليل يصلوا اليه من جهته قيل له ما كلف

الله تعالى الامام ممكن من الوصول اليه من شريعته وغيرها ثم قال ولهذا نجد الحكم في جميع ما يحتاج اليه من

الحوادث موجودا فيما ينقله الشيعة عن ائمتها عليهم السلام وكل ما يتكلف خصومنا فيه القياس و

الاجتهاد وطريق الظن عند الشيعة فيه نص اما مجمل او مفصل و قال ايضا قد علمنا ان في زمن

الغيبة تاويل مشكل القرآن والدين ببيان من تقدم من الائمة الذين لقيتهم الشيعة واخذت

عنهم الشريعة فقد بينوا من ذلك ونشروا ما دعت الحاجة اليه ونحن آمنون من ان يكون من

ذلك شيء لم يتصل بنا لكون امام الزمان من وراء الناقلين على ما بيناه وقال ايضا لم توجب الامامة

لاجل الاختلاف الحاصل في الشرعيات ولا ذهبنا الى ان الاختلاف في الشيء يزيل قيام الحجة به اذا

كانت الادلة عليه منصوبة بل ان قال ولو كان جميع الشرع نصل اليه بالادلة القاطعة كما نصل الى الحق

في العقليات بمثل ذلك لما وجبت الحاجة الى الامام من هذا الوجه انتهى وحكى ابن ادريس عنه في مقالة

جواب المسائل الموصليات الثانية الفقهية انه قال في تفصيل الادلة و هنا طريق اخر يوصل به الى

العلم بالحق والصحيح في احكام الشرعية عند فقد ظهور الامام و تميز شخصه وهو اجماع الفرقة

المحقة وهي الامامية التي قد علمنا ان قول الامام وان كان غير متميز الشخص داخل في اقوالها وغير

خارج عنها فاذا اجمعوا على مذهب من المذاهب علمنا انه هو الحق الواضح والحجة القاطعة لان

قول الامام الذي هو الحجة في جملة اقوالها وكان الامام قائله ومنفرد به ثم بين شرح ذلك

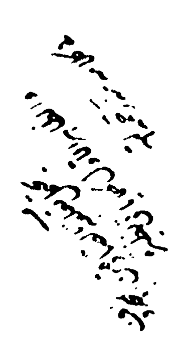


الا انما سقط ابن ادريس وكانه مبنى على مذهبه في اكثر كتبه وحكى غيره عنه انه قال في المسائل
الحلبيات ما محصله ان الحكم ان كان مما اجمعت الامامية عليه فالامر فيه واضح وان كان مما اختلفوا
فيه ولم يتعرضوا له فلا بد ان يكون في الادلة الشرعية ما يدل على الحق فيه بعينه فاذا خلت عنه
وقلما يتفق ذلك رجع فيه الى مقتضى الاصل في العقل وهو سبيل العامة ايضا الا انه لا يجوز
على الله سبحانه ان يكلفهما الا سبيل للمكلف الى تمييزه والعلم به كما لا يجوز ان يكلف بما لا
قدرة له عليه لانه فيما كلفه العمل به من طريق العلم والقطع وتمييز الحسن من القبيح والواجب
من غيره لياس المكلف من الاقدام على القبيح ثم حكى عن بعضهم عدم تجويز خلو حادثة من دليل
شرعي يدل على حكمها ودعوى جوازه والرجوع فيها الى الاصول العقلية كما هو الشان قبل
ارسال الرسل فتقييد العلم ايضا ونقل عنه ايضا في بعض مسائله في بيان طريق الاستدلال
انه قال اعلم ان الطريق الى صحة ما يذهب اليه الشيعة الامامية في فروع الشريعة فيما اجمعوا
عليه من الاحكام ظاهر الكتاب بينا ولنا طريقة تقتضي العلم مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل
في العقل فيجوز التمسك به مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه وطريقة ثالثة مثل ان تكون
الاقوال في هذه الحادثة محصورة فاذا بطل ما عداه ان تعرض شيء من ذلك في بعض المسائل
جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقا الى العلم وهذا نظير للاجماع الذي ذكرناه في جواز
الاعتماد عليه ثم قال فاما المختلف فيه الذي فقد فيه ادلة الشرع والعقل فانه يكون مخيرا بين
تلك الاقوال التي وقع الاختلاف فيها فلنا ان نذهب بعضها اي شيء شئت منها لان الحق
لا يعدوها والاجماع الحاصل عليها وقد فقد الدليل المميز بينها فلم يبق في التكليف الا التخيير
وقال فيما لم يوجد للامامية فيه نص على خلاف ووفاق انه كان لك عندنا حكم ان نعرضه
على عمومات القرآن وظواهره فانا نعرف تناول بعضها من غير تكلف ويجب له فان لم يوجد
له فيها دليل عرضنا على الاصل العقل وعملنا بمقتضاه وان كان طريقه القسمة فيما تتحمل قسمتنا
وان فقدنا ما يستدل فلك كله كنا مخيرين فيما نعمل فيه على ما ذكرنا انتهى وقال في الذريعة
من شك من بعض الفقهاء ان يختلف اهل الحق في حكم حادثة تنزل على وجهين عند التامل والبحث
لا يوجد في الادلة ما يرجح احد الوجهين على صاحبه فيكون العالم مخيرا بينهما في نفسه وفيما
يفتي به غيره انتهى ومن جملة ما قصدنا ذكره منها من عبارات الشيخ والمرتضى اضطرابها
غير خفي على اولي النهى واما التابعون فقال الشيخ الكراجكي منهم في كنز الفوائد كثيرا ما يقول
ابو القسم

ما عدا قسما واحدا من
تلك لا فيها لا دلالة
كان التعليل على صحة
بطلان ٣

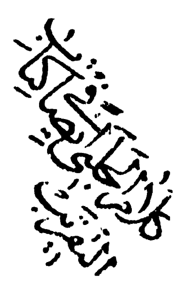
لنا المخالفون اذا كنتم قد وجدتم السبيل الى علم ما تحتاجون اليه من الفتاوى فى الاحكام المحفوظة عن الائمة المتقدمين عليهم السلام فقد استغنيتم بذلك عن امام الزمان وهذا قول غير صحيح لان هذه الآثار والنصوص فى الاحكام موجودة مع من لا يستحيل منه الغلط والنسيان ومسموعة بنقل من يجوز عليه الترك والكتمان واذا جاز ذلك عليهم لم يؤمن وقوعه منهم الا بوجود معصوم يكون من ورائهم شاهد لاحوالهم عالم باخبارهم ان غلطوا هداهم او نسوا ذكرهم او كتموا علم الحق منه دونهم وامام الزمان عليه السلام وان كان مستترا عنهم بحيث لا يعرفون شخصه فهو موجود بينهم يشاهد احوالهم ويعلم اخبارهم فلو انصرفوا عن النقل او ضلوا عن الحق لما وسعته التقية ولاظهره الله ومنع منهم الى ان يبين الحق وتثبت الحجة على الخلق وقال ايضا ان الناس بعد رسول الله مكلفون من شريعته بما كلفه من كان فى وقته وقال ايضا لم يكن الله تعالى ليبيح الحجة للاستنار الا وقد اوجد الامة من هجه ما ان علموه ما ينقطع به العذر وقال رحمه الله البيان الذى اودعها فى الكتاب المذكور ويجب ان يؤخذ معالم الدين فى زمان الغيبة من ادلة العقل وكتاب الله عز وجل والاخبار المتواترة عن رسول الله وعن الائمة وما اجمعت عليه الطائفة الامامية فاجماعها حجة فاما عند ظهور الامام فانه المفزع عند المشكلات وهو المنبه على العقليات والمعرف بالسمعيات كما كان النبى صلى الله عليه وآله انتهى ولا يخفى ان مقتضى الجمع بين عباراته هو البناء فى الاجماع على الوجه المذكور وقال الشيخ ابو الصلاح الحلبى فى الكافى طريق العلم بفتيا الائمة عليهم السلام سماعه شفاها منهم او بالتواتر عنهم او قول من نصوا على صدقه لكون كل واحد من هذه طريقا للعلم وطريق العلم الان وما قبل من زمن الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم واجماع علمائهم اذا كان التواتر طريقا للقطع بغير اشكال لصحة المنقول واجماع العلماء من الامامية يقتضى دخول الحجة المعصوم فى جملتهم لكونه واحدا منهم دون من عداهم من الفرق ولهذا نجد الاصول وانكار امامته عليه السلام ... دون غيرهم ثم ذكر وجه ذلك بين ان الطريق الى العلم بالتواتر والاجماع هو الاختلاط بالعلماء وسماع نقلهم وفتياهم وقراءة تصانيفهم وقال انه متى يسلك مكلف بالعمل بالشريعة طريق العلم بها من الوجه الذى يعلم تواتر الامامية بمعظم احكام الملة عن ائمتهم الصادقين عن الله سبحانه واجماع العلماء على ما تواتروا به وما لا تواتر فيه من احكام الملة فيعلمه ويحفظه فخصمه كتابنا هذا وامثاله من تصانيف علمائنا





من الفتيا التي هي مسندة الى الحفظة المعصومين ونعلم اختصاصها بهم كما نعلم اختصاص ما
تضمنه كتاب المزني بمذهب الشافعي وما تضمنه الطحاوي بمذهب ابي حنيفة واصحابه فيلزم
العامي مقتضاها امنا من زلل مصنفيها وخطائهم في ذلك لتعلقه بفتيا الائمة ومن من العصمة
عليهم السلام لاختصاصها بالتواتر عنهم والاجماع الذي قد بينا كونهما طريقين الى العلم ويكفيه
بذلك عن النظر في فتيا المسائل اذ لا فرق في صحة المسألة بين ان يدل دليل منفرد عليها من كتاب
او سنة او اجماع وبين ان يعلم استنادها الى فتيا صادق من قبل الله تعالى نبيا كان او اماما
مبلغا عنه لانكشف حقا فيما نعلم من دين نبينا صلى الله عليه وآله من غير طلب برهان يتفرد
بشيء منه ولهذا لم يتكلف سلفنا الاستدلال على اعيان المسائل المعلوم اضافتها الى الائمة
عليهم السلام وساق الكلام في ذلك من علم معتمد وربما اهمل العناد واعرض عن سلوك
المنهج المذكور لبعض الاغراض الفاسدة كما لا يعذر الجاهل بالاحكام الاسلامية المعلومة
حصول علمها بالاعراض عن سلوك طريق العلم بها ونحن نقول انه كان الطريق الى فتيا الائمة
عليهم السلام مساويا للطريق الى فتاوى نبينا ومشاركه للطريق الى فتيا الكل متكلم
على وابي هاشم والبلخي ولجماعة من نظرائه وكل منتسب كمالك وابي حنيفة والشافعي وداود بن
علي الاصبهاني وغيرهم من ذي نباهة في المقالات ثم ذكر ان الطريق الى فتيا الائمة عليهم السلام
اكثر عددا واوضح دلالة من سائر ما ذكرناه بان فقد علمناه من حمل في الصحابة الى عصرنا هذا
من زمان الصادقين لا يبلغون عشيرهم من شيعتهم من سائر البلاد وغيرها في زمان فضلائهم
نسكهم وتحرجهم وساغ الكلام في ذلك الى ان قال فلينا ما نقطع الحال فاما واهل الفتيا
والمصنفين واهل الاحتجاج فينظر في نقلهم ودياناتهم ونصانيفهم تحاجهم الذي ملأت
المشرق والمغرب واشتهر الانب رواته وتصنيفاتهم ما نظنهم من ثمرة الائمة عليهم السلام
الى الان ... ووقعانيه وسطامهان ... الفروع المتشعبة لها وتنسب لاسلامية
فمن يعرف ذلك بعلم ... التي ... عليهم السلام كما يعلم من سلف هذا ...
متحاضا فكل فما للذي نبد بها ... الى مختبها ... لا يعمل ... لا ... العصمة عليهم
عليهم ثم ذكر انه يسقط بذلك اعتذار من تجنب فتيا ما نقطع العلم باضافتها الى من ثبتت ...
تفصيل ذلك على ما ذكرته في كتب العدة والشافية وانما يضم ... قال فيما نحن بسبيله ...
الامر على ما ذكرتموه في حفظ الشريعة وتبليغها عن الامام ولم يبق مذهب الى الان فاي حاجة

عن هذا السؤال ونحوه حيث ذكرناه وجملته انا وان علمنا صحة ما يذهب الامامية الى
ائمة الهدى من ابناء حجة الزمان عليهم اجمعين السلام فلولا وجود الحجة المعصوم من وراء نقلهم
ومن جملة المجمعين منهم لم نقطع على صحة اجماعهم لانتفاء الوصول الى جملة الشريعة بنقلهم
لتجويزنا بقاء كثير من الاحكام الشرعية لم ينقل الينا وان علمنا صحة ما هو المنقول الى الصادقين
عليهم السلام واطباق علمائهم على الخطأ وانما ارتفع هذا الجائز من الخطأ عن المجمعين لدخول
الحجة المعصوم في جملتهم وزال الريب عن بلوغنا جملة ما كلفناه من الشريعة لوجود الحجة المعصوم
المنصوب لبيان ما لا سبيل الى بيانه الا من جهته وامساكه عن النكير من زائد على الصادقين
ابائه عليهم السلام فكيف يتوهم غافل ان في وصولنا الى الحق في زمان الغيبة الذي لم يتم الا بوجود
الحجة استغناء عن الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصواب ثم احال استيفاء ما يتعلق بذلك
على سائر كتبه كالتقريب وغيره تمام وقال في الجزء الاول من تقريب المعارف بعد ذكر دليل على
امامة الائمة عليهم السلام وليس لاحد ان يقول مستدلا لكم هذا مبني على الاجماع وانتم لا
تجعلونه حجة لانا بحمد الله لا نخالف في كون الاجماع حجة وانما نمنع مخالفنا من اثبات حجة
من الطرق التي يدعيها الخلاف في ذلك المذهب لا يقتضي انكاره فكيف يظن بنا ذلك مع
العلم باثباتنا معصوما في كل عصر من جملة الفرقة الاسلامية وليس له ان يقول عندكم حجة
الاجماع مقصور على المعصوم الذي لو انفرد قوله لكان حجة لانا اعتبرنا دخول المعصوم في الاجماع
كاعتبارهم دخول العالم في كل اجماع وفساده يخرجه عنه فان اعتبرنا دخول المعصوم مانعا من اجماع
تخالفهم قبيح وقال ايضا بعد ذلك انا امنون من كون الحجة المعصوم الموافق جميع الاقوال والاراء
والافعال من جملة الفرق المخالفة للاسلام لقيام البرهان على ضلال جميعها ولا من فرق
الامة المنكرة للعصمة في الامام لضلالها ايضا واذا وجب هذا اقتضى كونه من جملة الفرقة
القائلة بالعصمة ووجب لذلك القطع على صوابها فيما اجتمعت عليه وقال ايضا فيه مسئلة
في امامة القائم وغيبته وليس لاحد ان يقول فهب تكليف عداه مع غيبته لازما المعتبرين هم
عن الواجب من تمكينه فما بال اوليائه العارفين المتدينين بطاعته يمنعون لطفهم بظهوره لهم بجنايات
غيرهم ويلزمهم تكليف ما ظهور الامام لطف فيه مع غيبته بجريرة سواهم ومقتضى الطاف
عندكم بخلاف هذا لانا لا نقطع على غيبة الامام عن جميعهم بل نجوز ظهوره لكثير منهم ومن لم
يظهر له منهم فهو عالم بوجوده ومتدين بفرض طاعته وخائف من سطوته لتجويز ظهوره له



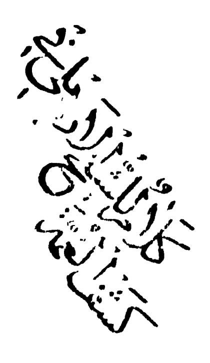
كل عالم في الاجماع

ولكل مكلف في كل حال منتصر منه ان في جنابة او من غيره من الجناة نفيبته عنه على هذا التقدير
كظهوره في كونه مزجورا معها بل حاله مع الغيبة ابلغ في الزجر من حيث كانت حال الظهور تقتضي
اختصاص الحجة بمكان معلوم وخلوه مما عداه وفي حال الغيبة لا مكلف الا ويجوز اختصاصه
بما يليه من الاكمنة ولا يامن ظهوره فيها واذا كانت هذه حال اولياء عليه السلم في زمان الغيبة
حسن تكليفهم بما وجود الامام لطف فيه ان كان غاشا لحصول صلاحهم فيها الظهور اما جعله
صلوات الله عليه للشريعة وسليمها في حال الغيبة فانها لم تحصل له الا بعد تبليغ الائمة جميع الشريعة
الى الخلق وانتهم عن احكامها وابداع سبعة من ذلك ما نرجح به علته كل مكلف وحفظهم عليهم السلم
في حال وجودهم وحفظه هو بعد تقدمهم بكونه من وراء الناطقين احد الجميعين من شيعته
وشيعة ائمة عليهم السلم مقام والحال هذه اجماع العلماء من شيعته وتواترهم بالاحكام عن
ائمته مع كونه خاصا من وراء مقام مقام الحجة ووجب على كل مكلف العلم بالشريعة الرجوع
الى علماء شيعته و[illegible] بما اجمعوا عليه لكون الحجة امام
واحد من الجميعين و[illegible] بنا عليهم السلم لتحقق الحكم المعلوم بالتواتر
اسناده الى المعصوم [illegible] وقطع على كونه حجة [illegible] من الشريعة
لوجود الحجة [illegible] ما لا يتغاير الا ... جمع [illegible] على التكليف بها
اجمعوا عليه فقد [illegible] في حال الغيبة فالطرق اليها
ما ذكرناه والحجة قائمة ولا منفصل لاشكال لا وجد لعلماء من شيعته من تواتر ولهم
على الصحيح منه برهان من [illegible] ظفر العلماء من شيعته ومن عدل عنه وثبوت
الحجة مع تركها التحريف [illegible] ووضوح الحق [illegible] على جهالة مواصل الشريعة قيام الحجة
على جميعها [illegible] من ذلك وقال و
قد استوفينا ما يتعلق بهذا المقام كتاب العمدة ومسئلتي الشافية والكاملة واوضحنا
ثبوت الحجة [illegible] من [illegible] فذكرها يخرج عن الغرض في هذا هناك
سنوفي ثم قال بعد كلام في [illegible] الحق الذي فالادلة على التكليف
ثابتة والتخويف من [illegible] من التكليف الشرعي
من الاغراض ظاهر وان كان الحجة [illegible]
فبا [illegible] ارشاده [illegible] على [illegible] العارف [illegible]

من شيعته

كما انه يرجع الى اخبار الآحاد ليحصل طريق العلم بالتواتر ولا يخفى ان المتحصل من عبارته هو الموافق
للشيخ في دعوى المنافاة بين اجماع سائر العلماء وقول الامام ولا سيما مع انحصار الدليل
ظاهرا فيما عملوا به وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في اعلام الورى فان قالوا فالحق مع غيبة الامام كيف
يدرك فان قلتم لا يدرك ولا يوصل اليه فقد جعلتم الناس في حيرة وضلال مع الغيبة وان قلتم
يدرك الحق من جهة الادلة المنصوبة عليه فقد صرحتم بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة
وهذا يخالف مذهبكم فالجواب ان الحق على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي يدرك ولا يؤثر
فيه وجود الامام ولا فقده والسمعي عليه ادلة منصوبة من اقوال النبي ونصوصه واقوال الائمة الصادقين
عليه وعليهم السلام وقد بينوا ذلك واوضحوه غاية الايضاح وان كان على ما قلناه فالحاجة الى
الامام مع ذلك ثابتة الى ان قال واما الحاجة اليه من جهة الشرع فهي ظاهرة لان النقل
الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة يجوز ان يعدل الناقلون عن ذلك اما تعمدا او بشبهة فيسقط
النقل او يبقى فيمن ليس نقله حجة ولا دليلا فيحتاج الى الامام ليكشف ذلك ويبينه وانما
يثق المكلفون بما نقل اليهم وانه جميع الشرع اذا علموا ان وراء هذا النقل اماما متى اختل
سد خلله وبين المشتبه فيه فالحاجة الى الامام ثابتة مع ادراك الحق في احوال الغيبة من
الادلة الشرعية على انا اذا علمنا بالاجماع ان التكليف لازم لنا الى يوم القيمة ولا يسقط
بحال علمنا ان النقل لبعض الشريعة لا ينقطع في حال تكون تقية الامام فيها مستمرة وخوفه
من الاعداء باقيا ولو اتفق ذلك لما كان الا في حال يتمكن فيها الامام من البروز والظهور و
الاعلام والانذار انتهى وذكر الشيخ ابو الحسن الاربلي في كشف الغمة نقلا عن الطبرسي نحو
ذلك معتمدا عليه ظاهرا والظاهر ان السيد رضي الدين بن طاوس ذكره ايضا في ربيع الشيعة
كذلك وقال الطبرسي ايضا في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى في سورة الانعام واما ينسينك
الشيطان الاية ان الجبائي قال في هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية في جواز التقية
على الانبياء والائمة عليهم السلام ثم رده بان هذا القول غير صحيح ولا مستقيم لان الامامية
انما يجوزون التقية على الامام فيما يكون عليه دلالة قاطعة توصل الى العلم ويكون المكلف مزاح
العلة في تكليفه بذلك فاما ما لا يعرف الا بقول الامام من الاحكام ولا يكون على ذلك دليل
الا من جهته فلا يجوز عليه التقية فيه وهذا كما اذا تقدم من النبي بيان في شيء من الاشياء
الشرعية فانه يجوز منه ان لا يبين في حال اخرى لامته ذلك الشيء اذا اقتضاه المصلحة الا ترى الى

كلام الشيخ ابي علي الطبرسي في اعلام الورى



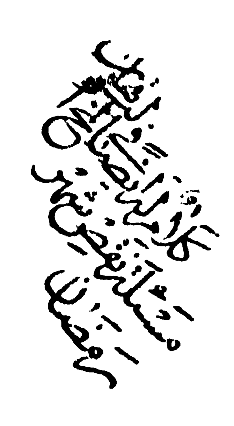
ما روي أن عمر بن الخطاب سأله عن الكلالة فقال تكفيك آية الصيف وهي ظاهرة ودعوى إجماع
الإمامية على ما ذكره فمن كان قبله وفي عصره فيكون غيره واشتمل ما نقلناه عن المنتهى وغيره
كما لا يخفى وقال الشيخ المحقق في التعليق المرقوم فإن قلت ما الطريق إلى معرفة أحكام الشرع في حال
غيبة الإمام عليه السلام إن قلتم لا طريق إليها كان ذلك حكماً منكم بأن الناس جميعهم ضلال لأن
أن أحكام الشرع مهملة معطلة في حال الغيبة إذ لا طريق إلى معرفتها وإن قلتم الطريق إليها
الكتاب والسنة والإجماع كان في ذلك التصريح بالاستغناء عن الإمام بهذه الطرق
ذلك مبطل لقولكم إن أحكام الشرع تؤخذ وتتلقى منه لأنه حافظ للشرع قلنا الطريق إلى
أحكام الشرع نصوص الكتاب المبينة والمجملة مع بيان الرسول والأئمة من آله عليهم السلام
والنص المروي عن النبي وعن الأئمة من بعده قولاً أو فعلاً وقد بينوا ذلك ودونوه و
لم يتركوا شيئاً إلا دليلاً عليه ثم ذكر من الطرق الإجماع أيضاً وقد تقدم كلامه فيه في الوجه الثاني إلى
قوله لكون ذلك في العلم بكون الإجماع حجة ثم قال وعلى هذا لا يلزم كون الناس في الحيرة والضلال
في حال الغيبة ولا يلزم أيضاً الاستغناء عن الإمام في معرفة أحكام الشرع لأن أحد الطرق
إليها الإجماع وقد بينا أن وجه كونه حجة دخول قول الإمام فيما بين أقوال المجمعين وما نعرف
منها من غير هذا الطريق فإنما نثق بوصول جميع ذلك إلينا لكون الإمام المعصوم من وراء
الناقلين فإذا لم ينقلوا أصلاً أو نقله طائفة بنقل المتواتر فإنه يجوز له الاستتار ومتى
وقع فيه خلل وانقطع النقل بالكلية وجب عليه الظهور لإظهار ما عنده فيه ثم نقل عن الشيخ
في التمهيد كلام المرتضى واعتراض الشيخ عليه على ما تقدم فيما نقلناه من عبارات الشيخ فيما
نحن فيه ثم قال وعلى ما تراءى لي لا يقدح ما ذكره الشيخ فيما جوزه علم الهدى في ذلك لأنا إنما
نستدل على صحة الحكم بإجماع الفرقة في الموضع الذي نعلم إجماع جميع علماء الفرقة المحقة من غير
استثناء واحد منهم قطعاً ثم ذكر ما نقلناه محصله في الوجه الثاني ثم قال فظهر أن الذي ذكره
السيد غير مقدوح فيه بما أورده الشيخ ولكنه يمكن أن يقال للسيد تجويز كون بعض حكم
الشرع مودعاً عند الإمام بحيث لا يطلع عليه غيره على ما ذكرت يقتضي عليه كون فائدة اللطف
بمعرفة ذلك الحكم الشرعي والعلم به معاذ الله في فوات لطفه للسلطان ليتقدا التكليف في ذلك
الحكم عنه لأنه وإن حصل بما أحوج الإمام إلى الاستتار والتقية من قبل نفسه في فوات منافعه في
معرفة ذلك الحكم فلا جناية له في فوات ذلك الطريق وهو نقل الناقلين بتمامهم الحكم في ذلك

الحكم او غفلتهم او توانيهم عن نقله فهب انه افسد سد على نفسه الطريق الاول الى معرفة ذلك
الحكم فان الواجب في حكمة المكلف الحكيم والذي يوافق الرؤف الرحيم ان يوصله اليه من الطريق الآخر الا
بان يقوى دواعي الناقلين الى نقل ذلك الحكم ليكون هذا المعنى حجة او يسقط عنه التكليف حينئذ
فعلى هذا انما الايجب تقوية دواعي الناقلين وحملهم بالطريق الموافق للحكمة على النقل في حال تمكن
الامام من اظهار ما عنده من الحق فاما في الحال التي لا يتمكن فيها الامام من ذلك فانه يجب تقوية
دواعي الناقلين وحملهم على النقل بالطريق الذي ذكرناه وعلى هذا التقرير لا يمكن تجويز ما جوزه
رضي الله عنه فهي من نسخة الخلو من سقم وبياض في بعض المواضع وقد اصلحتها ما نقلناه لكثير
ما فهمناه ولم نخل بالمقصود قطعا الامنا ولا ما نقلناه عنه وعن غيره في سائر المواضع ثم ذكر في
جملة ما قيل في سبب الغيبة من الاولياء انه راجع الى الاعداء وهم الذين فوتوا شيعته الانتفاع
بمقاله وهذا الوجه ليس بصحيح لانه لو كان كذلك للزم سقوط التكليف الذي الامام لطف فيه
عنهم لانه اذا استتر عن الشيعة لعلة لا ترجع اليهم ولا يتمكنون من ازالتها ودفعها لم يكونوا
مزاحي العلة فيجب سقوط التكليف الذي وصفناه عنهم بعد فان الخوف من الاعداء انما
يمنع من الظهور للكل ولا يمنع من ظهوره على وجه الاختصاص لشيعته المعتقدين لامامته و
فرض طاعته ثم قال بعد ايراد وجوه عديدة للغيبة وتقويته منها كونها مستندة الى تقصير
من غاب عنهم ما لفظه لنا انما نحتاج الى ايراد هذه الوجوه في سبب استتاره عن اوليائه اذا سلمنا
ان انتفاع الولي بلطف الامامة يقف بغيبة الامام واستتاره عنه فاما اذا لم نسلم ذلك وقلنا ان
الولي ينتفع بلطف الامامة في حال غيبة الامام انتفاعه في حال ظهوره فلا يلزمنا ايراد شيء
من هذه الوجوه ثم قوى هذا القول وصحح لغيره من سقوط الكلام في بيانه وتشييد مبانيه
مع ظهور ضعفه وبطلانه وذكر قبل جميع ذلك من جملة الادلة على وجوب نصب الامام المعصوم
بعد ورود الشرع انه قد ثبت ان شرع محمد صلى الله عليه وآله لازم لجميع امته من لدن عصره
الى انقراض التكليف وان حال الكل واحد في ذلك فلا بد له من حافظ موثوق به يحفظه بعد
الرسول ص ويؤديه الى الاخلاف واهل الاعصار المستقبلة الذين يتعبدون به والا لم يثقوا
بوصول جميع الشرع اليهم ويكونون قد كلفوا بالاسبيل لهم الى معرفته وذلك قبيح او لم يكلفوا
جميع الشرع وذلك باطل بالاتفاق فثبت انه لا بد من حافظ للشرع ثم بين انه ليس الا الامام
المعصوم لفقد غيره او امكان فقده وقال الشيخ علي بن ابي المجد الحلبي في اصول كتاب اشارة السبق

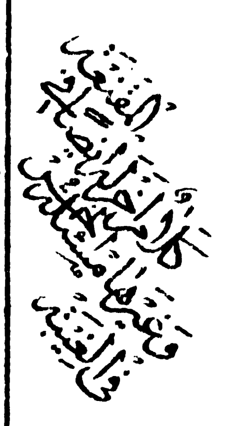
الى معرفة الحق في اثبات وجوب الامام في كل زمان مع استمرار الشريعة واستمرارها الى قيام الساعة يتعين وجوب ازاحة العلة في حفظها بعد ذاتها لحفظها من تبدلاتها في حال الاداء ولا حافظ لها في الحقيقة الا من يحكم بوجوب الامامة وازاحة العلة بوجوه حكم ثبوتها وهو الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه لانها ان لم تكن محفوظة بما ذكر من التبديل والتحريف فيها وهو مناف لوجوب القطع على صحتها ولازاحة علة من هو مكلف بها ثم بين انها ان كانت محفوظة فليست محفوظة بالكتاب وغيره من الادلة فاذا بطل ان يكون شئ من ذلك حافظا لها وكان حفظها واجبا لوجوب ازاحة العلة التي لا تتم بها ثبت انه لا حافظ لها بعد موتها الا الامام القائم في ذلك مقامه ثم ابطل جملة من شبه ما اعترض اهلها فقال الحق لا يجوز تعرضه فان الشيخ كمال الدين ميثم البحراني في قواعد الكلام ان علة وجود الامام امران احدهما ان يكون الشرع محفوظا بوجوده لوجوب ثم اورد بانه انما يكون محفوظا بنقل المعصوم اذا كان بحيث يرى ويستفاد الشريعة منه اما اذا لم يكن كذلك فلا واجاب بمنع ذلك قال لان معتمدنا الشريعة محفوظ في زمان غيبته فهي التي في ايدينا لم يفت منها شئ فلا اختلاف وجب ظهوره لبيانها وذكر قبل ذلك في بحث الشيعي في الطريق الى معرفة شرع نبينا صلى الله عليه وآله من بعده ان الطريق الى ذلك عندنا قول الامام المعصوم الذي لا يخلو زمان التكليف منه ونحن نعرفه ونحن واما في حق من تعذر عليه فاصول الشريعة معلومة لنا بالتواتر عن النبي والائمة عليهم السلام واما الفروع فمعلومة بالطرق المظنونة من النقل والاجماع والاجتهاد في بعضها واما عند من لم يقل بعصمة الامام فالحجة له هو ما عدا قول المعصوم من الطرق التي ذكرناها انتهى وقد بنا في كلام المتقدم الى انه قد تقدم في ادلة البرهان في الوجه الاول كلام المفيد في الاجماع وما هو الناس فيه على الوجه الاول والثاني وقال في كتاب الفصول في ابطال مذهب الكيسانية والناووسية انهم في وقتنا هذا لا بقية لهم ولا يوجد منهم من يقطع العذر بنقله ولا يوجد منهم من يدخل في جملة اهل العلم بل لا نجد احدا منهم جملة وانما يقع مع المقالة الحكاية عنهم خاصة ومن كان بهذه المنزلة لم يعتبر بتكذيب ما اعتمد من ضربوا التوابع للائمة ولو كان كذلك لما بطلت الحجة عليه بما نقل اهل الاضاد عنهم بتواترهم واستدل نحو ذلك في ابطال جملة من المذاهب المخالفة للشيعة ولا يبعد اختصاص هذا النوع من الاستدلال عند اصحابنا بالفرق التي لا يعد لها

كلام الشيخ ميثم البحراني في قواعد

كلام المفيد في الفصول



او المنكر لها اصلا فلا يلزم ان يكون حجة عنده على الاطلاق وحكى ابن طاوس في كتاب الاقبال عنه في كتاب لمح البرهان انه قال عقيب الطعن على من ادعى حدوث القول بعدم نقص شهر رمضان وقلة القائلين به ما هذا لفظه وما يدل على كذبه عظم هيئة ان فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلث وستين وثلثمائة ورواته وفضلائه وان كانوا اقل عددا منهم في كل عصر مجمعون عليه ويتدينون ويفتون بصحته وداعون الى صوابه كسيدنا وشيخنا الشريف الزكي ابي محمد الحسني ادام الله عزه وشيخنا الثقة ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ايده الله وشيخنا الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وشيخنا ابي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين ايدهما الله وشيخنا ابي محمد هرون بن موسى ايده الله انتهى وذكر في الاقبال ان المفيد انتصر في هذا الكتاب لشيخه ابن قولويه ورد فيه على الشيخ محمد بن احمد بن داود القمي كتابا في النقض على كتاب ابن قولويه في هذه المسئلة ثم صنف المفيد كتاب مصابيح النور ذهب فيه الى مقالة الشيخ الصدوق ورجع عما كان عليه في لمح البرهان بما يوهم من جهل الاختيار الوهم الثالث في الاجماع ورجوعه عنه يقتضي خلافه ونقل بعض العلماء عنه انه قال ان القول بعدم نقص شهر رمضان قول جماعة من الغلاة والعامة وان حديث الرؤية قد اجمعت الطائفة على العمل به وان حديث العدد ذهب اليه شذاذ وهو من الاحاديث اهل البدع وشذاذ منهم والغلاة وقال ايضا ان حديث الرؤية قد عمل به من الشيعة كافة فقهائهم وجماعة علمائهم وهذا وما سبق مما يقتضي اضطرابه في المسئلة كما لا يخفى وذكر في كتاب المقنعة في حكم الخمس في الغيبة انه اختلف اصحابنا في ذلك وعد من جملة اقوالهم قولا بتقسيم في صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب قال ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وعد منها عزله والايصاء به الى ان يصل الى الامام بعد ظهوره قال وهذا القول عندي اوضح من كل ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت اياته ثم استصوب اختيار ذلك في سهم الامام خاصة وتقسيم الباقي على مستحقيه من الذرية وقال انما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق انتهى وهذا بما اقتضى لزومه نصب الادلة دائما على الاحكام الواقعية الاولية الا انه لا يقتضي اصابة الامامية لها في كل عصر فقد



اضطرب كلامه نفسه في هذه المسألة وذهب في النهاية إلى العزيمة إلى صرف الجميع في مستحقي الخمس
من الذرية وحكى ابن إدريس في السرائر عنه في كتاب الاقتصاد أنه استدل على ما ذكره فيه من التفصيل
في ميراث الخنثى بإجماع الإمامية وبالخبر المروي في ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله وبطلان مقالة من خالفه [illegible] ولم يعتمد في ذلك على حجة
في فساده وقال قد ثبت أن الحق يخرج من مذهبه رحمه الله عليه لأنه لو كانت الإمامية
مبطلة لما اعتقده منه وكان من خالفها [illegible] ما ذكرناه صريح مذهبه
محمد وذلك باطل لما بيناه انتهى وقد خالفه [illegible] من [illegible] الأصحاب ممن تقدمه
أو عاصره أو تأخر عنه فيما ذكره من التفصيل إذ بعضهم [illegible] الإمامية على [illegible] وصنف جماعة
منهم [illegible] من الأخبار [illegible] إلى [illegible] الأصحاب بكلامهم في الباب فإنه لا ينحصر
وقد نقض [illegible] ابن إدريس إبطاله البعض [illegible] الرجوع لما قال به عنه في هذه المسألة أيضا
بعد ما ادعى [illegible] الإمامية ومثله شائع كثير في كتب الأصحاب فهو مما يعضده [illegible] رواية
وقال ابن إدريس أيضا في مسألة الحبوة بعد ما قال أول فيها أخبار هو أحد ما أنه هو
المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به وما في غيرها [illegible] ستة ثمان وثمانين [illegible]
عليه بلا خلاف بينهم وهو أيضا يؤيد ما ذكر وقال الشيخ [illegible] في العدة في [illegible]
أن جميع هذه الطائفة في [illegible] جميع ما انفردت به من الأحاديث [illegible] والكلام في [illegible]
أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء في إجماعها لأن إجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم
بكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطاء فيه [illegible] لأن كتاب الله [illegible] حرف
توجب [illegible] فضيلة ودلالة [illegible] أخرى والإجماع [illegible] كنا قال
في موضع آخر منها إنا علمنا أن إجماعهم حجة لأن في إجماعهم قول الإمام إذ ذلك لعقول عليه
أن كل زمان لا يخلو من رئيس معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل فمن هذا الوجه
كان إجماعهم حجة ودلالة قاطعة قال وهذه الطريقة واضحة مشروحة في غير موضع من
كتبنا انتهى ولا يخفى أن كلامه وإن كان [illegible] الأول لا أنه يمكن حمله على أن الدلالة
هو مقالة الشيخ لكون ذلك معروفا في زمانه وقبله وبعده ويكون المراد [illegible] من اتباع إجماع
وتلامذته [illegible] منهم وقد ذكر في كتاب التبيان ما يشهد بذلك حيث نقل في
مقتضى أمر الله تعالى بكتابة الدين قولين في أنه على الندب أو الوجوب ثم قال إن الأول أصح لإجماع

مسألة كتابة الدين

اهل عصرنا عليه ولقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الاية وحكى العلامة والشهيد في غيرها عنه في صلوة العيدين ثم قال من اصحابنا من ينكر الجماعة فيهما سنة بالاخطبتين لكن جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة وهذا ايضا يشهد بما ذكر وقال المحقق في المعتبر بعد ذكر الاقوال في خبر الواحد وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه وذكر الوجوه مفصلا ثم قال اما انه مع عدم الظن بالداعي والمخالف لمضمونه يعمل به فلان مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق لاستحالة تمادي الاصحاب على القول الباطل وخفاء الحق بينهم انتهى وهذا يقتضي موافقة الشيخ في الوجه الثالث من جعل عدم الوقوف على الخلاف بمنزلة الاجماع وكلاهما خلاف مقتضى كلامه في بحث الاجماع وغيره ولعل هذا من خواص الحجية عنده ولا يجري في مجرد القول والفتوى وقال في المعتبر ايضا في كيفية الغسل والترتيب واجب يبدأ بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد للاصحاب ثم قال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك الى ان قال لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم انتهى وهذا مع ملاحظة فتواه في سائر كتبه ربما يومي الى حجية مثل هذا الاجماع عنده وهو يستقيم على الوجه المذكور وقال فخر المحققين في الايضاح في كتاب البيع عند الكلام فيما يدخل في المبيع ان من عادة المجتهد انه اذا تغير اجتهاده الى التردد والحكم بخلاف ما اختاره اولا لم يبطل ذكر الحكم الاول بل يذكر ما اداه اجتهاده اليه ثانيا في موضع اخر لبيان عدم انعقاد اجماع اهل عصر الاجتهاد الاول على خلافه وعدم انعقاد اجماع اهل العصر الثاني على كل واحد منهما وانه لم يحصل في الاجتهاد الثاني مبطل للاول بل معارض لدليله مساو له انتهى والغرض ان هذا مع عروض الاستشكال والتردد والا فقد يكون المعارض راجحا يوجب الفتوى بخلاف الاول وان لم يوجب القطع ببطلانه اما مع القطع بذلك فيجب ابطال الاول كما لا يخفى وقال في كتاب العتق وتوابعه عند الكلام في مكاتبة الذمي لمسلم ان من عادة المجتهدين انه اذا تغير اجتهادهم في المسئلة ولا يغيرون من تصنيفهم ما تقدم ليعلم من يقف عليه ان لذلك الحكم وجها وانه قال به قائل وقال عند الكلام فيما اذا اسلمت ام ولد الكافر في اثناء الاستدلال على قول والده ان عليه صفقة اجماع اهل العصر الثاني وقال في كتاب الفراق عند شرح قول والده في الطلاق

كلام المحقق في المعتبر

مسألة الترتيب في الغسل

كلام فخر المحققين في الايضاح

مسألة اسلام ام ولد الكافر

ولو طلق الحامل زوجها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي الشرح قولان المراد
بالاجماع اجماع اهل العصر الثاني بعد عصر ابني بابويه وابن الجنيد لانقراض المخالف منه
واجماع اهل العصر الثاني حجة خصوصا على مذهب الامامية فلهذا اطلق القول بالاجماع
وقال في كتاب الفرائض عند الكلام في الوارث الذي يشترى فيعتق من التركة ان على حجب
الابوين اجماع الامامية وان نص بعضهم كابني بابويه على الام لكنهما لم ينفيا الاب فانعقد الاجماع
من غيرهم وبعد عصرهم على النص على حجب الابوين وقال في كتاب الصوم من احكام الشهادات
عند الكلام في قول سلار بثبوت هلال شهر رمضان بشهادة واحد انه نقله وضعفه بانعقاد
الاجماع على خلافه بعده انتهى قال السيد عميد الدين في ذلك ان احدا من الفقهاء لم يعرف
انه ذهب الى ذلك غيره وقد انعقد الاجماع وما تأخر عنه وتلاحق وقال الشهيد في الذكرى في
حكم اختلاف الاصحاب فلو اشتمل العلم بالتحقيق الشطرين فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين و
لوجوب التعيين على الامام ولو كان احدهما باطلا وقيل بالرجوع الى دليل العقل لان غيبة
الامام لخوف منع من تعيين الحق واللوم فيه على المكلفين بسبب ذلك فالاقرب اختيار الاول مع نوع
تردد فيه وقال في الثاني رد قول الصدوق بجواز الوضوء والغسل بماء الورد بعد سبق
الاجماع وتأخره وذكر نحوه فيما هو غير ذلك ايضا وكذا في سائر كتبه في مسائل شتى واسند
في الذكرى ايضا على جواز استيجار الصلوة عن الميت بانه قد انعقد عليه الاجماع من الامامية
الخلف والسلف من عهد ابن طاوس [illegible] الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية
ثم ذكر ما يقتضي الاعتراض بعدم اشتهار ذلك في زمن الائمة وسلف الشيعة وتجدد
الاحتياج اليه بعدهم وقال ايضا اشتهر بين متأخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء
الصلوة بتخيل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا ما لا مدخل
للوهم في صحته وبطلانه في الحياة بل بالوصية بعد الوفاة ولم نظفر بنص في ذلك بالخصوص وللبحث
فيه مجال ثم اورد وجوها للجواز والمنع واستقرب الاول لوجوه منها ان اجماع شيعة عصرنا
وما راهقه عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا منها
اداء وقضاء وذكر في الموالاة المعتبرة في الوضوء اختلاف كلمات الاصحاب في كون المراد منها
المتابعة وعدم الجفاف ونقل كثيرا منها الى ان قال وكلام الشيخ ظاهر في وجوب المتابعة وفي
المبسوط عدم الاخلال بالمخالفة الا انه يحمل قول الاصحاب في اعتبار الجفاف ما عصرت المتابعة في

مسئلة طلاق الحامل ثانيا للعدة

مسئلة فاضل الابوين من الارث

مسئلة عدم ثبوت الهلال بالواحد

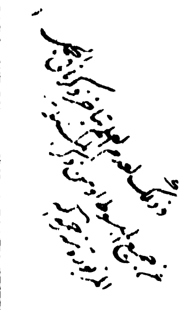
كلام السيد العميدي

كلام الشهيد في الذكرى وفي البيان

مسئلة [illegible] الغسل

مسئلة استيجار الصلوة عن الميت

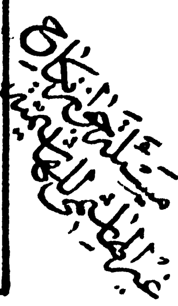
مسئلة [illegible]



المفيد لو حمل قوله لا يجوز على الكراهة انعقد الاجماع انتهى ومن المعلوم ان المفيد ليس بامام ترضى
الله طاعته متابعته ولا ممن يكشف قوله عن قوله ويوجب موافقته فدعوى الاجماع بمجرد انضمام
قوله على فرض ثبوته واحد قولي الشيخ المجهول تاريخهما في الجملة مع انتفاء ثبوته فيهما لا تستقيم
الا على الوجه المذكور ونظائر ذلك شائعة في كلامهم كقولهم ان المسئلة اجماعية ان كان مراد
فلان كذا او كتابه الفلاني متأخر في التصنيف عن كتابه الآخر وعن سائر كتبه وان صح نقل
كذا عنه ونحو ذلك ومع ما ذكر يرد على الشهيد اشكال آخر من جهات عديدة منها عدم
قطعه بمذهب كثير منهم بل استظهارها من عباراتهم مع ان مبنى الاجماع المحصل على القطع
لا الظن فتدبر وقال في كتاب البيان تبعا لابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن ارباح المكاسب
وان لا خمس فيها والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة التابعة لزمانهما
واشتهار الروايات فيه انتهى وقد تقدم ويأتي عنه ما ينافي جميع ذلك وقال الفاضل المقداد
في اول التنقيح ونضد القواعد وفي شرح المبادي ان حجية الاجماع انما هي لاشتماله على قول
المعصوم ودخوله في المجمعين وقال مع ذلك في مسئلة ناقضية النوم مطلقا بعد نقل

مسئلة ناقضية النوم

خلاف الصدوق في ذلك وانعقد الاجماع بعده على خلافه ورد قول الشيخ بحرمة لبس المرأة المحرمة
للمخيط بوجوه منها انقراض المخالف وحصول الاجماع اليوم فيكون حجة وقال ايضا ان الاجماع
منعقد اليوم على عدم اجزاء الواحد من اضطراري عرفة وجمع لانقراض ابن الجنيد من القائلين بهما
وانما الخلاف في غيره وذكر قول ابن ادريس بعدم وجوب المد على المصدود وقال الاولى
التمسك في الوجوب بالاجماع فان الاجماع انعقد على وجوبه وخلاف الواحد غير قادح وقال ايضا
ان الاجماع انعقد بعد ابن الجنيد على عدم دخول الزوايد الموجودة عند الارتهان في الرهن
الا مع الاشتراط وذكر نحو هذه العبارات في بطلان شركة الوجوه والوصية باكثر من الثلث
مع عدم اجازة الوارث وفي بعض مسائل الرضاع وفي جواز نكاح غير الهاشمي للهاشمية وتحرير الولد
اذا كان احد ابويه حرا وعدم افتقار الفسخ بالعيوب الى الحاكم وعدم تقدير المهر كثرة وقلة وتملك
جميع المهر بالعقد وكون عدة الحامل في الطلاق بالوضع وعدم اشتراط الخلع بالخصومة عند
الحاكم وحرمة الطحال والقضيب والانثيين وكون الزرع في الارض المغصوبة لمالكه وعليه
اجرتها واختصاص الشفعة بالانتقال بالبيع وبوحدة الشريك وتقسيم اولاد البنات المال
الموروث للذكر مثل حظ الانثيين ومشاركة اولاد الاولاد للابوين وعدم ارث المجمع



الابوين والولد وكون الارث بالولاء ثابتا للمنعم على المعتق دون العكس وغير ذلك وكذا في
كنز العرفان في ان للبنت الابن الثلثين ولابن البنت الثلث ان اجمعنا الان مبني قول الكثير وعليه
الفتوى على ذلك ولا سيما اذا اكتفى ممن ذكرها دون المتأخرين وذكره بعد التصريح بفتوى
نفسه بقوله وهو الحق او الاصح ونحو ذلك ولذا قد يعبر به بقوله فتوى الاصحاب كما في مسئلة
موت القاتل قبل القصاص وهذا نظيرها فانه يذكره ابن فهد في المهذب بعد نقل قولين وكثر
في مسئلة ان على ذلك اي احدهما الاصحاب يحمل كلام المفيد بعينها ذكرها الجمع بين مقتضى
الاجتهاد وطريقه في الفتوى وربما يترجح هذا مع عدم القطع بالحكم فانه لا يجامع دعوى الاجماع
فتدبر وقال ابن فهد في المهذب في بعض المسائل ان الاجماع الفرقة حجة قاطعة لدخول قول
المعصوم فيه وقال مع ذلك في تزويج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة ان تحريمه اجماعي
الا من القديمين وقد انقرضا وسبقهما الاجماع ولحقهما ثم قال انه مذهب الاصحاب وقال
في اباحة الامة بالتحليل ان عليه الاجماع من الفرقة الا من منفرد لا نعرف عينه وقال في اشتراط
قطع الاوداج في الذكاة ان الاجماع لا نعرف من ذكر الاربعة بل هو شيء ذكره الشيخ وانعقد
عليه الاجماع وقال في نقل المسئلة الذي نقل الصدوق [illegible] وهو متروك وانعقد عليه
الاجماع على خلافه واستقر بانه [illegible] دعوى المحقق الاجماع على جواز طلاق الحامل للعدة
بانه حصل بعد عصر الصدوقين وابن الجنيد لانقراض المخالف فيه وقال الصيمري في غاية
المرام في حكم الوصية بالمسئلة ان عمل الاصحاب وان لم يستند الى نص فهو حجة وقال في اشتراط
قطع الاوداج الاربعة انه اشترطه الشيخ وانعقد عليه الاجماع وهذان ربما يومئان ايضا الى
الوجه المذكور ويقوى في شهادة [illegible] المحقق بعد [illegible] وقال الكركي مخالفة
ما اجمع عليه الاصحاب مشكل [illegible] ما ذكرنا [illegible] المحقق الكركي في كتاب
النكاح من شرح القواعد ان عصمة امة نبينا صلى الله عليه وآله من الخطا انما هي باعتبار
المعصومين فيهم ولا دخل لغيره في ذلك ولا فرق بينهم وبين سائر الامم [illegible] وقال في تعليق
الشرائع ان حجية الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم في اهل العصر من اهل الحل والعقد
ومع ذلك قال فيما يعتبره المحقق خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل فادعى الاجماع على كون
الخلاف لا يرفع [illegible] الانقراض القول برفعه بعدهما ونقل في شرح القواعد عن ابن ابي
عقيل وابن الجنيد قولا في احكام المستحاضة قال فما ادري ان الاجماع الا ما يصحبه على انا

مسئلة حرمة نكاح المرأة على العمة والخالة

مسئلة اباحة الامة بالتحليل

مسئلة الوصية بالصندوق

مسئلة شهادة الصبي

خلافهما وردّ قول المرتضى بجواز فعل صلوة الجمعة عند قيام الشمس بانعقاد الاجماع على خلافه لندور المخالف انقراض القائل بقوله وردّ على من يوقّت قول ابن ابي عقيل بحليته ام الزوج الغير المدخول بها بانهم يتمسكون بالاجماع فيما يكون الخلاف فيه ظهر من الخلاف هنا فان ابن ابي عقيل قد انقرض القائل بمقالته وحصل الاجماع فالتحريم هو المفتى به وقد ذكر ايضا في مواضع أخر ما يؤيد ذلك ومما يخالفه كما في تعيين مهر المثل حيث قال في بحث الامر بالمعروف مما يدل على ان الميت المجتهد لا قول له ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته ولا يعتد بخلافه واستدل في تعليقه الشرائع على ذلك بالاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا لخلافه فاذا مات وانحصر اهل العصر في المخالفين له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتد به وما لا يجوز الاسناد اليه شرعا وهذا النوع من الاستدلال الا في هذه المسئلة متداول في كتبهم الاصولية والفقهية وربما ايهم حيي ان الشهيد في الذكرى تقصر عليه نافلا له عن العلماء قال ظاهر العلماء المنع من العمل بقول الميت محتجين بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه ميتا انتهى ولا يخفى ان هذا لا يستقيم مع العلم بكونه غير الامام لمعرفة اسمه ونسبه او انعقاده الا على الوجه المذكور ولهذا اورد عليه الشهيد الثاني بانه لا يتم على اصولنا من ان الغير الاجماع انما هي بدخول المعصوم وقد صدر من المحقق الكركي في تقية كلامه في تعليق الشرائع ما يورث العجب من مثله وليس هذا موضع بيانه ثم قال سبط المحقق العماد لا دليل على من عنه بعد ذكره الخبر المفسر للنعمة الباطنة بالامام الغائب نصه يطابقه ويعاضده ما نقله من الروايات عنهم صلوات الله عليهم ان انتفاع الناس بامامهم المعصوم في زمن غيبته عن الابصار واستفادتهم منه في دينهم ودنياهم كانتفاع الخلق بالشمس واستضائتهم منها في يوم الغيم قال ومن ضروب الانتفاعات ووجوه الاستفادات ان يكون حافظا لاحكامهم الدينية على وجه الارض عند تشعب آرائهم واختلاف اهوائهم ومستند الحجية اجماع اهل الحل والعقد من علمائهم على حكم من الاحكام اجماعا بسيطا في احكامهم الاجماعية والحجية اجماعهم المركب في مسائلهم الخلافية فانه عجل الله فرجه وصلى عليه لا ينفرد بقول بل من الرحمة الواجبة في الحكمة الالهية ان يكون في المجتهدين المختلفين في مسئلة مختلف فيها من علماء العصر من يوافق ايه ورأى امام عصره وصاحب امره ويطابق قوله قوله وان لم يكن ممن نعلمه بعينه ونعرفه بشخصه انتهى هذا صريح الدلالة



تعليق بر قول المرتضى

تعليق الشهيد على العلماء

كلام المحقق الشاملية

على البناء على الوجه المذكور والحاصل ان كثيرا من كلمات المتقدمين والمتأخرين يعرب عن ان
على ما ذكره من انكره منهم في الاصول الخالية ليعتمد في الفروع حجة كما ان يقال ان معظم
اجماعاتهم المتداولة مبتنى على ذلك ولا سيما ما يسمونه بالاجماع المركب مذ ظاهر لمن تأملها بعين
البصيرة وحذا بيد غير قصيرة ومن هنا تراهم في كثير من المسائل التي لها صور مختلفة يجعلون
بعضها خلافيا المخالفة واحد فيها او اكثر ممن علم اسمه ونسبه وبعضها اجماعيا لعدم وجدان مخالف
فيه كذلك وللعلم باتفاق كل من هو من العلماء المعروفين على فرض وقوعه نادرا او دنيا في
المسائل النظرية كما سبق بيانه مفصلا ثم انه قد استعمل الاجماع واحتج به جماعة اخرون
من قدماء الاصحاب واصحاب الائمة ولم يظهر منهم ارادة ما اعتمده الشيخ والبناء على الوجه
الثالث بل ربما يظهر من بعضهم خلافه كما هو الظاهر ايضا مما استعمله من الاخبار فمن ذلك
ما تقدم عن ابن قبة من تمسكه بالاختلاف في اخبار الامامية وشكوا ذلك الى ائمتهم
صلوات الله عليهم امروهم بان يأخذوا بما اجمع عليه ذكر ايضا ان الائمة اذا جمعت فاجماعها
حجة ومنه ما ذكره الشيخ ابو اسحق ابرهيم بن نوبخت وهو من قدماء الاصحاب من الطائفة
النوبختية في كتاب الياقوت فقال ان اختلاف الشيعة كان لغيبة الامام فما اجمعوا عليه حجة وما
اختلفوا فيه رجعنا الى نقله ومنه ما يأتي من كلماتهم في بعض الوجوه الآتية وغيرها مما يظهر
بالتتبع والمراجعة لمواريث كتب الاخبار وطرائفها ومباحث الامامة من كتبهم وغيرها ومن
هذا الوجه الثالث جملة من افاضل مشايخنا المعاصرين وربما ينتحل الى استاذ الشريف طاب
ثراه بان وجود الامام في زمن الغيبة لطف قطعا يثبت به كل ما امكن لوجود المقتضي
وانتفاء المانع ومن ذلك حفظ الشريعة على اهلها ورد المجمعين على الباطل وارشادهم الى الحق
وبان هذا اللطف قد ثبت وجوده قبل الغيبة فيبقى بعدها بمقتضى الاستصحاب وكما كان يجب
ذلك قبلها فكذا بعدها ومنع وجوب نفع كما هو معلوم فعدم الردع والارشاد دليل على عدمها
اليهما لو وقع الاجماع على الحق وعدم خفائه على اهله والكلام مدفوع بان الخوف والتقية كما
قد يمنع من ظهور الامام فقد يمنع من ظهور الاحكام في الظهور والغيبة معا كما يأتي وانه
لم يثبت مما ذكر مع ان اثبات هذا الاصل بالاستصحاب قياس مثله بالاثبات
استند والديه ايضا باخبار كثيرة متواترة المعنى تستظهر منها الدلالة على بقاء اللطف
بعد الغيبة وتحقق الردع عن الباطل والهداية الى الحق من الامام فيها اذ انفق مادته

كلام السيد ابن زهرة في الغنية

كلام ابن نوبخت ايضا

كلام الاستاذ الشريف وايراد عليه

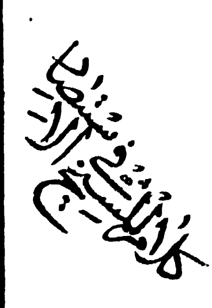
كلام غير واحد من المتأخرين

ينتهي الى من قوله حجة في الشريعة يجري على طريقة العامة ايضا الا انه على طريقتنا يعتبر الانتهاء
الى النبي او الامام وعلى طريقتهم يعتبر الاول خاصة ويعتبر بدل الامام كل من رؤساء المذاهب
بالنسبة الى اتباعهم ولا يكون الاجماع ح من الادلة الشرعية بل على الاول خاصة والى طريقة
العلم بقول من قوله حجة بعينه وجملة يجري على طريقتهم ايضا في زمن النبي ويأتي نحوه في زمن
رؤساء المذاهب بقول مطلوح هو في نفسه في مظنة السنة عندنا وعندهم في بعض الصور
ولا يستقيم في اخرى الا فيما ندر كما مر والى طريقة اسقاط الاجماع العلماء على الخطاء في الحكم
الواقعي او الظاهري عادة يجري ايضا على طريقتهم الا ان الخطاء عندنا يتحقق باعتبار مخالفتهم
قول الامام كما يتحقق باعتبار مخالفة سائر الادلة وعندهم لا يتحقق بذلك بل بمخالفة
سائر الادلة المعتبرة عندهم لحصول القطع بالحكم او الظن به ايضا ويعتبر ايضا عندهم
اقوال رؤساء المذاهب للاتباع والمقلدة ولغيرهم ايضا مع الاتفاق ومع ذلك لا يتحقق
شيء مما ذكروا اكثره في اجماع علماء عصرنا وما قاربه الا فيما ندر جدا واما الاستناد الى قاعدة
اللطف فيتحقق فيه دائما ويعتبر فيه حينئذ اتفاق علماء الحق الذين لهم اقوال معلومة فهو حجة
عند معظم العامة باعتبار نفيهم الاتفاق حجة وعند الخاصة باعتبار وجود الحجة
المعصوم المانع من خطائهم او من بقائهم عليه فيتوقف حجيته دائما على وجوده دائما وهو من
خواص مذهب الامامية الاثني عشرية دون سائر الفرق الاسلامية وبذلك يتقوى هذا
الوجه ايضا ويتبين وجه ما ذكره الشيخ من حصر طريق حجية الاجماع في ذلك مضافا الى ما
تقدم ويأتي في سائر الوجوه ومع هذا كله فهذا الوجه فاسد عندنا قطعا لوجوه عديدة
من العقل والنقل لا يسع المقام ذكرها واشرنا هنا وفي الوجه الاول وقبله الى بعضها و
لهذا ما اراد المرتضى حيث رجع عنه وحكم بخلافه وصرح في موضع من الشافي بما يؤكده ايضا
فانه ذكر اولا ان امير المؤمنين ع كان منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله في حال تقية
ومداراة ومدافعة لاستيلاء من تسبق بالاسم عليه لتغير ذلك وانه لما افضى الامر اليه لم
يفض اليه من الوجه الذي استحقه واطال الكلام في ذلك وبين ان التقية لم تفارقه ولم
يخل منها بدا في حال من الاحوال ولم يتمكن من تتبع احكام القوم وكان يقول للقضاة
قد سألوه بما ذا نحكم فقال احكموا بما كنتم تحكمون حتى يكون الناس على جماعة او اموت
كما مات اصحابي واورد غير ذلك من كلماته ثم قال وان قيل فاذا كان عليه السلام لم يغير

اشكال العجب ... كلام المرتضى في الشافي وغيره

احكامهم للتقية فيجب ان تكون ممضاة جارية مجرى الصحيح في وقوع التملك بها وغيره من الاحكام قلنا لا شك في انها اذا لم تتغير بسبب موجب للامضاء فان احكامها جارية على من حكم بها عليه وواقعة موقع الصحيح وقد يجوز ان تؤثر الضرورة في استباحة ما لا يجوز استباحته لولاها كما قد تؤثر في استباحة الميتة وغيرها وهذا كلام جيد جدا وهو مبني في جملة مما تقدم عنه في الشافي وغيره ويعاضد ما قلنا كما لا يخفى قال في بعض مسائله ان امير المؤمنين لم يكن في ايام مباشرته لتدبير الامة متصرفا على اختياره ومتمكنا في ايثاره وكان في تقية ومداراة لاعدائه وطالبي عثراته ولهذا قال للقضاة الى آخر كلامه المتقدم ولولا هذه الحال لما اقر كثيرا من الاحكام التي كان يرى خلافها وقد بينا ذلك في كتاب الشافي وشرحنا انتهى هذا ايضا يشهد بما قلنا ولا يتمانع ما هو معلوم ومشهور من ان خروج النبي صلى الله عليه وآله من الدنيا قبل بلوغ امره الى جميع الآفاق وتبليغ جميع احكامه الى الناس كما ان غيبته في الشعب والغار ايضا كانت بامر الله وكثير مما ظهر منه بل معظمه لان ذلك من الشواهد على ما ذكرنا ايضا وقد قوى الشيخ في جملة من كتبه قول الشافي بعصمة الاصل كما سبق واستند عن تركه القول به بما لا يمتنع بالاستناد ورد بما انضم الى التعدد الواضح البطلان والحق ان ذلك هو الحق الحقيق بالاتباع والاذعان والقول الثابت المنطبق على دلالة العقل والنقل وشواهد الوجدان ولكن لا اقول كما قال المرتضى وغيره من تقريبات الاولياء والائمة في سبب استتار الامام عليه السلام عنهم وفي كون ما فاتهم من فوائد ظهوره وتصرفه من قبل انفسهم وانهم جميعا مكلفون بالاحكام الواقعية الاولية الثابتة لما ظهور الامام وتمكنه واستيلائه عليهم ولا كما قال في الطراز انا ملتبسا من عدم خفاء شيء منها حيث لا يكون عليه دليل يوصل اليه في شيء من الازمنة وان ما خاز ذلك بحسب العقل فقد منع من وقوعه الاجماع كما سبق ولا كما قال الشيخ الحصي من نحو ذلك كما مر بل اقول ان السبب في استتار الامام الثاني عشر هو الاعداء ومن في حكمهم خاصة كما انهم هم السبب والباعث لما جرى على سائر الائمة والانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم من الاستتار والخمول والحبس والقتل وسائر انواع الاذى وموانع الانتفاع بهم وبتصرفهم وان الاولياء غير مكلفين الا بما بلغهم مخاطبا بحكمه وعلمه وادراكه وفهمه حسب ما دلت عليه الادلة الشرعية وتضمنته الرحمة فيه الاخبار الواردة عن الائمة الذين هم السبل الى ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية وان اللطف في التكاليف

اتباعهم واقعا سواء كان في نفس الامر وهو الحكم الواقعي الاولي والثانوي المسمى بالظاهري او لو
كان باطلا لا يجوز اتباعه اصلا لما سوغ الائمة عليهم السلام العمل به وما قرروا المعرفة الاحكام طرقا
مؤدية اليه وما اوقعوا الاختلاف بين اصحابهم ولو جب على الله تعالى نصب دليل على الحق
المطلوب منهم بحيث يمكنهم لو وصلوا اليه تمييزه من غيره فاذا توقف على ظهور الامام او ارشاد
من يوثق بقوله وجب على الله تمكينهم من ذلك ووجب على الامام القيام بحسب ما امكن فحينئذ
لا لزم تكليفهم بما لا طريق لهم الى معرفته مع عدم تقصير منهم او من بعضهم في ذلك لان
ذلك اما باعتبار تقصيرهم جميعا في الاجتهاد والطلب وهو الفرض خلافه او باعتبار تقصيرهم في
اعانة الامام وتمكينه وغيرهما مما يتوقف لقائه والانتفاع بعلمه عليه فيلزم اشتراكهم في امر محرم
ولا يخرجه من صفة التحريم عروض الجهل به بسيطا او مركبا ولا سيما مع شهادة احوال الائمة به
لكونها من لوازمه فيلزم تحريم ان يحكم بفسقهم واقعا وهو يقتضي ارتفاع جميع الاحكام المترتبة على
عدالتهم مما يتعلق بالامامة والفتوى والحكم والولاية والرواية والشهادة وغيرها ويجري
ذلك في اصحاب سائر الائمة عليهم السلام ايضا بل الامر بالنسبة اليهم اعظم واشد كما اشير
اليه سابقا ويجري ايضا بالنسبة الى ما فات من سائر فوائد الائمة ومنافعهم التي نصبوا لاجلها
فانها فيما ذكر شرع سواء بل هي عند المحققين والى بايجاب نصب الامام من باب اللطف من نفس
تعليم الاحكام الشرعية التي يمكن ارتفاعها بالكلية عندهم كما صرحوا به والعلم بها دائما وعلى
اي حال فما ذكرنا جار فيها قطعا وهذا كله ضروري البطلان والنصوص والفتاوى وعمل
المسلمين قاضية باسرها بخلافه ويلزم ايضا ان يتساوى اولو الاقتدار واهل العجز والمبطلون
بالخوف وغيره كالامام في جميع ما ذكر وهو ايضا بين الفساد اذ لا تكليف بما لا يطاق ومجرد
امكان اقدار الله للعاجز مع صدق عزمه على الاعانة والانقياد للامام لا يكفي في الحكم
بتقصيره وتكليفه بما لا طريق له الى معرفته فان التكليف منوط بالاسباب الظاهرة المحققة
بلا نكير لا بما ثبت في علم الله وقدرته على سبيل الفرض والتقدير وعلى هذا مبنى اصل
الثواب والعقاب ايضا اذا تبين ما ذكرنا لزم ان يقال بانه يجوز اختلاف التكاليف باختلاف
الاحوال والازمنة فيلزم البناء على ما قلنا كما لا يخفى وقد تقدم عن المرتضى في الشافي ما يشهد
به وصرح الشيخ في الاستبصار ومواضع من العدة بما يقتضي ذلك مع انه هو عمدة القائلين
بالوجه المذكور ومن ذلك ما ذكره في اول الاستبصار حيث قال اذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين



الا بعد طرح الآخر جملة لفساد متنهما وبعد ذلك وبالجملة فما كان العامل بأحدهما مخيراً في العمل بهما تسليماً
من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف
ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولا متجاوزاً حداً تقتضيه اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد
عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل ثم علله
بتعليل آخر يأتي في الوجه الحادي عشر ومن ذلك ما ذكره في تضاعيف بعد كلامه في جواز العمل بأخبار
الآحاد فقال فان قيل هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين اذا عملوا بخبرين
مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق
في جهتهم وجهة من خالفهم في الاعتقاد فاما ان يكون الحق في جهتين اذا كان ذلك صادراً
من خبرين مختلفين فقد بينا المعلوم خلافه قال والذي يكشف عن ذلك ايضاً ان من
يمنع من العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخباراً كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان
فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين أليس كانا يكونان محقين
ويقولهما حق وعلى مذهب هذا القائل فكيف يدعى ان المعلوم خلاف ذلك ايضاً انه قد روي
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلام انا
خالفت بينهم فترك الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف الى [illegible] ولولا ان ذلك كان
جائزاً لما جاز ذلك منه ثم ذكر الشيخ بعد ذلك ما نقلته عنه في الوجه الاول الى ان قال
ان العمل بهذه الاخبار كان جائزاً لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح يكون
مخالفه مخطئاً مرتكباً للقبيح يستحق التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل
على جواز العمل بما عملوا به من الاخبار قال فان تجاسر متجاسر ان يقول كل مسألة مما اختلفوا
فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان يفسق الطائفة بأجمعها ويضلل الشيوخ
المتقدمين كلهم فانه لا يمكن ان يدعى على احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى
هذا الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع من تفسيقهم وتضليلهم
فلا يمكنه الا ان يقول العمل بما عملوا به كان حسناً جائزاً وخاصة على اصولنا ان كل خطأ وقبيح كبير
فلا يمكن ان يقال الخطأ فيه كان صغيراً فيحبط على ما يذهب اليه المعتزلة فلأجل ذلك لم يقطعوا
الموالاة وتركوا التفسيق والتضليل انتهى وذكر في الباب ايضاً آخر نصاً هو ذكر مصرح بثبوت
القول بالفرق عندهم بين اصول العقائد وفروعها وما طلبه دليل قاطع عن خبر الواحد وخلافه

كلام الشيخ في جواز العمل

قال ومن ذلك

كلام السيد في الذريعة

منه قال في مقام الرد على المخالفين القائلين بحجية اخبار الاحاد فان قيل فما قولكم في المواضع
الثابتة التي يقطع على انه لا تواتر تصل بهم باحكام الشريعة اليس كان يجب عليهم القبول من الرسل
والعمال وليس هنا طريق يعلمون به احكام الشريعة قيل له اذا فرضت المسئلة في الموضع الذي
ذكرته في السؤال فلاصحابنا عن ذلك جوابان احدهما انه لا يجب عليهم القبول منهم وينبغي ان يكونوا
متمسكين بحكم العقل الى ان يقطع عذرهم باحكام الشريعة يجب عليهم العمل به ثم ذكر الجواب الآخر
ولم يشر الى ما يقتضي بطلان الاول وقال في بحث الاجتهاد ان ما يصح تغيره في نفسه وخروجه من الحسن
الى القبح ومن الحظر الى الاباحة فلا خلاف بين اهل العلم انه كان يجوز ان تختلف المصلحة في ان ما
يكون حسنا من زيد يكون قبيحا من عمرو وما يقبح من زيد في حال بعينها يحسن منه في حالة اخرى و
يختلف ذلك بحسب اختلاف احوالهم وبحسب اجتهادهم الآن مع تجويز ذلك في العقل هل يثبت
ذلك في الشرع ام لا ثم نقل الاقوال في مسئلة التصويب والتخطئة وقال والذي ذهب اليه

كلام الشيخ ره في العدّة

وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا
المرتضى واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان
فاسقا ثم قال واعلم ان الاصل في هذه المسئلة القول بالقياس والعمل باخبار الاحاد لان ما
طريقه التواتر وظواهر القرآن فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما
اختلف القائلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر
الواحد الذي يختص المخالف بروايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة
المحقة واما على ما اخترته من القول في الاخبار المختلفة المروية من جهة الخاصة فلا ينقض ذلك
لان غرضنا في هذا المكان ان نبين ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة دون الجهة
التي خالفتها وان كان نحكم ما يختص به الطائفة والاختلافات بينها الحكم الذي مضى الكلام
عليه في باب الكلام في الاخبار فلا تنافي بين القولين انتهى ولا يخفى ما في هذه العبارات من التهافت
بما ذكرناه والمنافاة لما ذكره في الاجماع وناهيك في ذلك ما نطق منه نفسه فضلا عن سائر
العلماء واصحاب الائمة من شدة الاختلاف والاضطراب في الاحكام وكذا ما صرح من دعوى الاجماع
على حجية اخبار الاحاد المروية من طرقنا وان الاصحاب من عصر النبي والائمة عليهم السلام كانوا
يرجعون اليها ويعولون عليها عند الاختلاف ويغلبون الخصم بها ويعترف خصومهم
بذلك مع عدم وجود القرائن الموجبة للعلم وصرح ايضا كما تقدم عنه بان اجماعهم على ذلك

حجة قطعية لاشتماله على قول المعصوم ووجه الاشتهار بذلك هو انه على طريقتين كان في
المسألة دليل موجب للعلم عنده فهو الحجة والا فالعبرة بقول المجهول النسب او التخيير سواء وجد
قولان يعلم حقية احدهما لا بعينه لوجود مجهول النسب فتخيير غيره او وجهان يعلم ايضا الحكم
فيهما وكون احدهما قول الامام وقول الله تعالى وقول نبيه من قبل فلا فرق بين القولين والوجهين
في ذلك وان لم يصرح به وكذلك الكلام في اكثر من القولين والوجهين كما تقدم الاشارة اليه
المرتضى في بعض مسائله فلا يوجد عنده موضع يحتج فيه بخبر الواحد لا سيما عند الاختلاف و
اضطراب الاقوال فان اكتفى في البيان بخبر الواحد الغير موجب للعلم اكتفى به منفردا لكنا نبطله والا
فلا كذلك فالاجماع على حجية خبر الواحد اقوى دليل على ما قلناه وقد حكى ذلك غيره من العلماء
كما حكي كما في فصل في الاجماع المنقول عن ابن طاوس قال نقلا عن العلامة المجلسي في مجلد الاول من
البحار ان عمل اصحاب الائمة على اخبار الاحاد التي لا تفيد العلم في اعصارهم متواتر لا يمكن
انكاره انتهى وخصوص ذلك يطلب من محله وقد اتفق العاملون باخبار الاحاد المنكرون للعمل
او مع معارضة عموم الكتاب ونحوه على ان ذلك ثابت مع احتمال كذبها وصدقها وقد ادعى شيخنا
في الوجه السادس عن المرتضى في الذريعة ان عمل الامة موجب لاجله لا يكون دليلا على حجية
عنده من جواز العمل بخبر الواحد لانهم اذا اختلفوا في ذلك جاز ان يجمعوا عليه ان لم يكن حجة
في الاصل كما انهم يجوز ان يجمعوا على شيء من طريق الاجتهاد عندهم وان لم يكن طريق ذلك
العلم وياتي نصا عن الذريعة والعدة والنهاية وجملة من العامة نحو ذلك او قريب منه تقدم
ايضا في اوائل النهاية الجملة من كلماتهم في ذلك ومن العجب ان الشيخ مع ما ذكره هو في موضع
من العدة بانه قد يعلم كذب الخبر بان يكون لو كان صحيحا لوجب قيام الحجة به على المكلفين او بعضهم
فاذا لم تقم به الحجة دل على انه باطل قال العلة في ذلك ان الله تعالى لا يجوز ان يكلف عباده فعلا
ولا يزيح علتهم في معرفته فاذا صح ذلك وكان ذلك الفعل مما طريقه العلم لا العمل وقد علم بالدليل
انه لا يجب ان يعلمه المكلف وان كان طريقه العمل فيجب ورود الخبر به على وجه يعلم صحته اذا لم يعرض
من جهة المكلفين ما يمنع من وروده فاذا لم يكن ذلك علمنا بطلانه اللهم الا ان يكون ثمة
طريق اخر يعلم به صحة ما تضمنه ذلك الخبر فيستغنى بذلك الطريق عن الخبر ولا يمتنع مثله
ولذلك نقول ان الخبر اذا اختلفت لا نقوم به الحجة تمام قول الامام في ذلك مقامه فاذا اوجب
العلم وصفا الحجة به قوله دون الخبر والعلة في ذلك ان ما تضمنه الخبر اذا كان من باب الدين

كلام المرتضى وما فيه

بعض الكلام من المرتضى

مصلحة المكلف فلا بد ان يكون للمكلف طريق الى العلم به فان كان حاصلاً من طريق النقل والايما
ذكرناه من قول الامام لانه اذا لم يكن احد هذين ادى الى ان لا يكون للمكلف طريق يعلم به مصلحة
له وذلك لا يجوز انتهى ولا يخفى ما فيه من المنافاة لما ذكر في اخبار الآحاد وكم من مثلها في
كلماتهم المتعلقة بالمقام لكونه من مزال الاقدام ثم ان الشيخ في العدة والمرتضى في الذريعة و
الفاضلين وغيرهم من المحققين قد صرحوا بانه يجوز ان يسمع الله المكلف العام دون الخاص كما
هو معلوم يشهد به ضرورة الوجدان وح فيجب عليه طلبه والبحث عنه في الاصول فان جاز
حمل العام عليه والا اعتقد ظاهره الى ان يقف على الخاص وصرح المرتضى وغيره بانه يعمل بالعا
م اذا لم يجد المخصص وردوا على من قال من المخالفين بانه يجب ان يسمعه الخاص معه وبصره
بضرب من الضرب عن سماع العام وح وابطلوا ذلك باتفاق الجميع على جواز سماع العام المخصوص
بدليل العقل وان لم يستدل المخاطب على خصوصه ولم يقف بعد على مخصصه ولم يكن غنياً عن
البيان والنظر بظهوره وصرح العلامة والرازي باجماعهم على جواز ذلك في المخصوص
بالعقل وان لم يخطر ذلك المخصص ببال السامع وصرح الشيخ وغيره بان الراوي للعام اذا
حمله على بعض ما تناوله ولم يظهر ان ذلك لعلمه بقصد النبي ص ضرورة لضرب من الاستدلال
وجب التمسك بظاهر العموم وان جاز ان يكون في الاصول ما لاجله حمله عليه وقد قوي ذلك ايضاً
فيما اذا ادعى الراوي العلم الضروري بقصده ومن المعلوم ان حكم اخبار الآحاد حكم سائر الادلة
التي دل الدليل القاطع على حجيتها وان لم يكن موجبة للعلم وحكم دلالة العام حكم سائر الدلالات
الظاهرة التي يحتمل ان لا تكون مرادة واقعاً ولا سيما مع ما اشتهر واستبان من انه ما من عام الا
وقد خص ولم يشتهر ذلك في سائر الظواهر فيعد المعتمد لها حيث بحث عنها ولم ينكشف
له خلافها وربما يوهم كلام جماعة منهم انه انما يجوز ما ذكر في العام حيث تمكن المخاطب من معرفة
الخاص بالرجوع الى الاصول ودليل العقل والحق ان ذلك انما هو في الخطاب الخاص على بعض
الوجوه واما فيما عم جميع المكلفين فان كان كل منهم مأموراً بالبحث والنظر فمن وقف على الخاص
عمل به والا فبالعام فلا يعتبر التمكن من معرفته مطلقاً ومثل ذلك الخطاب الخاص الذي علم
المخاطب المخاطب به بان في كلامه عاماً وخاصاً وظاهراً ومأولاً ومحكماً ومتشابهاً وانه قد
ينصرف الى سبعة وجوه وسبعين وكذلك اذا علم المخاطب ذلك في الجملة من تتبع مكالماته
ومحاوراته بحيث صار عنده من الامور القطعية بل الضرورية كما فيما نحن فيه فان ذلك يكفي

ارتفاع الاغراء بالجهل عنه وعدم القطع بما هو الظاهر له وان وجب عليه العمل به مع حكمه هو خلافه ومن تامل الاخبار واستقصاها ونظر اليها بعين البصيرة واخذها بيد بصير قصيرة وامعن الفكر في سائر الادلة العقلية والنقلية والشواهد الوجدانية ولم يشرب في قلبه تقليد ما دار على الالسنة الظاهرية او شاع في كتب الاصولية والاخبارية لم يرتب فيما ذكرنا وان كان صعبا مستصعبا على غير اهله وبيان جميع ذلك مفصلا موكول الى محله وقد تقدم في الوجه الاول جملة مما يتعلق به وعلى ما قلنا فالحق الذي يجب على الله تعالى هداية المكلف [illegible] بعد الاجماع عليه هو ما اقتضته الادلة الظاهرة التي يمكن للعلماء وابناء جنسهم الوصول اليها ادراكها بحسب ازمنتهم واحوالهم فعلى هذا لا ينكشف من نفس اجماعهم في كل عصر الا الحكم الظاهري الذي هو مناط التكليف بالنسبة اليهم وانما الاقتضاء للدليل القاطع ولو بوسائط وهو ايضا قول الامام بالنسبة الى من لا طريق له الى غيره من جهة الادلة الاصلية التي ثبت بالنقل والعقل اذنه او اذن النبي صلى الله عليه وآله تبعا لامر الله تعالى العمل بها فلو سئل عنه لافتى به عموما او خصوصا بلا تقية ملجئة اليه ولا نفيها مال على انه الحكم الذي انزله الله تعالى وجرى في علمه واراده وان لم يكن مطلوبا بعينه في الاصل حيث خالف الواقع الاولي المحفوظ في الجامعة وغيرها ونظيره تجويز المجتهد تقليد مجتهد آخر فيما خالفه فيه نظرا الى خطائه وعلمه بحيث لا يوجب الحكم بمنع اجتهاده وفساده فالحكم بالخطاء من حيث الخصوص لا يقتضي الحكم به من حيث العموم فحكم الامام ايضا بما ذكر صحيح سائغ كما هو ظاهر وواقع وهو ايضا منزل على كتاب الله وغيره مما فيه تبيان كل شيء فان نحلتنا فيه هو الحق المطابق للواقع الذي يبتني عليه الحكم الظاهري فالحكم يكون خطأ اذا خالف الواقع الاولي ليترتب عليه مجرد مخالفته وتخطئته وعدم اصابته لا لكونه باطلا ومحرما وكذبا وحكما بغير ما انزل الله ليكون كفرا وفسقا لا اعتداد به اصلا ولا يثاب عليه من حيث هو مطلقا ومثل ذلك جار في الموضوعات والعلوم التي في حق الائمة ونوابهم المنصوبين من قبلهم كما هو جار في حق سائر الناس حتى في الشرائط الوجودية كطهارة الماء في الطهارة وغيرها مع انه يتوقف على الطهارة ونحوها اعظم الطاعات البدنية وفي قتل النفوس المشهود عليها بالزور وذا قعا مع انه اذا كان بغير الحق فهو اعظم المعاصي العقلية والشرعية ويجري نحو ذلك ايضا في حق سائر الناس في معرفة اللغات التي يتوقف عليها تفسير الكتاب والسنة تماما وبنى الاحكام الشرعية وغيرها مع ان اكثرها الاسباب



بلغ [illegible]
علماء العصر [illegible]

الى العلم بها على وجه القطع واليقين ويحتمل تخلف الظن فيها عن الواقع ومن تأمل كتب المرتضى والشيخ
وابن زهرة وغيرهم من متقدمي الاصحاب ومتأخريهم لم يرتب ان مبناهم في معرفتها وتمييز حقائقها
من مجازاتها وبناء الادلة والخطابات عليها انما هو على ما لا يفيد العلم بالواقع غالبا وكذلك في
سائر المباحث الاصولية المتعلقة بالالفاظ ومن هنا قال المرتضى في الذريعة في باب جواز
التخصيص باخبار الآحاد عقلا انه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الرجوع الى اخبار الآحاد في الاسم
العام فما الذي يمنع من الرجوع اليها في الحكم المتعلق بالاسم الا ترى انا عند الاختلاف نثبت
الاسماء بالرجوع الى اهل اللغة فما الذي يمنع من الرجوع الى الآحاد في تخصيص الاحكام انتهى
ومقتضى آخر كلامه عدم اختصاص ذلك بالفقهاء العامة وقد ادعى [illegible] امكان
حصول العلم بكثير من اللغات ومعظمها ثم قال بعد فلو ضربنا الى ما استضعف في خلال الفصل
من ان تفسير القرآن والسنة قد يكون بما هو غير معلوم ولا مقطوع عليه من اللغة لكنه
مظنون لم يتم ذلك فسادا لانه غير ممتنع ان يتعبد بقبول خبر الآحاد واستعمال طريق الظن
وتفسير حكم قرآن وسنة بعد ان يكون ذلك الحكم مما يجوز القول باختلاف العبادة فيه بان
تختلف احكام المكلفين فيه بحسب اختلافهم في ظنونهم وهذا انما يسوغ في التحليل والتحريم
الشرعي وما اشبهه لانه غير ممتنع ان عبادة زيد في شيء بعينه التحريم بشرط اجتهاده وعبادة
عمرو التحليل ولا يسوغ ذلك في صفات الله تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز لان ذلك مما
لا يمكن اختلاف العبادة فيه على وجه ولا سبب وهل استعمال اخبار الآحاد الموجبة للظن في تفسير
احكام القرآن او السنة الا كتخصيص القرآن او السنة باخبار الآحاد والنسخ ايضا لهما باخبار
الآحاد فانهما جائزان عقلا واوجب الناس الاول وتوقفوا عن الثاني فما المانع من تفسير الاحكام
بما يرجع الى اخبار الآحاد عن اهل اللغة اذا دل الدليل على ذلك قال ويمكن ان يتطرق الى
صحة هذه الطريقة بان علماء الامة في سالف وآنف سلكوا ذلك من غير توقف منهم فصار
اجماعا وهذا لا يوجد في مثله في العمل باخبار الآحاد في الشريعة لانها مسئلة خلاف بين العلماء
ولو حصل الاطباق على ذلك في الشريعة ايضا لتساوى الامران انتهى وقد بينا في محله ان الامر
في اللغات اهون منه في نفس الاحكام فما ذكرناه جار فيها وفي سائر ما اشرنا اليه فلا ينبغي
الارتياب في شيء من ذلك فيلزم على ما ذكرنا جواز مخالفة المجتهد للاجماع البسيط او المركب الواقع
في احد الاعصار السابقة بحسب ما ساقه اليه الادلة المقررة وجواز وقوع الاختلاف بعد

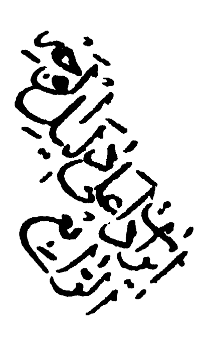
الاجماع والاجماع بعد الاختلاف وتحقق الاجماعات المتعاقبة بحسب اختلاف الاحوال والازمنة
واختلاف حكم الله الظاهري وفقا ورضا النصوص باختلاف ذلك ويلزم ايضا عدم اختصاص الحكم الذي
قد يتم بصورة اجماعهم على الحكم بل متى انتهى نظر المجتهد الى شيء وانسد الطريق عليه الا الى ما كان
قد تلقاه من نفسه انه بلغ الى العلم والاعتماد الى ان صار فرصة الاجتهاد والاعتماد على راي نفسه
واستفرغ مع ذلك وسعه في طلب النظر وفهم ما اقتضاه العقل والشرع الى ان لم يبق
عنده في النفوس منزع ولا في المزيد مطمع فله ان يحكم بان هذا هو الحق الواقعي المطلوب
وانه قول الامام وحكمه في حق خاصته لا في حق غيره من المجتهدين المعاصرين له او المتاخرين عنه
كما هو شان الادلة وللمقلد ايضا ان يحكموا بذلك في حق انفسهم اذا علموا من انفسهم انهم
لم يقصروا في العمل بشرائط التقليد اصلا ومتى استظهر المجتهد او مقلدوه ما ذكر ولم
يستيقنوه حكم بان حكمهم ظاهرا ما وصلوا اليه واما في الواقع فقد يكون حكمهم خلاف ذلك
لاحتمال تقصيرهم في شيء مما ذكر في نفس الامر وهو ليس عذرا يوجب تخفيف التكليف ولا
الجهل به موجبا لرفع الاثم وتغير الحكم فيلزم ان يكونوا مخطئين واثمين لذلك وان اصابوا
الحكم الواقعي الاولي على سبيل الاتفاق ويجوز لله سبحانه اذا علم منهم ذلك ان يعاقبهم عليه
وعلى اثاره المترتبة عليه ومن هنا يمكن ان يقال بلزوم البناء على احد امرين اما القول باعتبار
حصول العلم بما ذكر والاكتفاء بالظن وزوال التقصير بحصوله فليتدبر ذلك وهذا جار
في صورة اجماع علماء العصر باجمعهم ايضا فلا يجوز لاحد ان يحكم على سبيل القطع باصابتهم
الحكم المطلوب منهم بالتكليف الاولي والثانوي الا مع العلم بما ذكر في شانهم فان اختص بعضهم
اختص الحكم به وكذلك اذا اختص ببعض الاحكام لا يتجاوز منه الى غيره وجميع ما مر جار في كل
منهم مجتهدا كان او مقلدا مستقلا بتكليف نفسه ويجب على الله سبحانه تمكينه من الوصول الى ما
كلف به مع عدم تقصيره منه مسوغ لحرمانه ممتنع عقابه عليه لا فرق في ذلك بين الواحد والاثنين
والاكثر ولا بين عصر حضور المعصوم واستيلائه وسائر الاعصار ولا بين اتحاد عنصر الجماعة
المتفقين على حكم واحد وتعدده ولا بين وجود المخالف المسلم في عصرهم وفي غيره وعدمه ولا بين
كثرة علماء العصر المتفقين على حكم الى ان يتجاوز واحد الحصر او قلتهم الى ان لا يتجاوزوا
اقل ما يتحقق به مسمى الاجماع والجمع ويتزلزل من ذلك الى ان يعضد ما لم الوقت في واحد ان
الجميع فيما قلنا شرع سواء والعبرة بما ذكرناه ودعوى وجوب عصمتهم كلا او بعضا من التقصير

الخطاء في معرفة الاحكام في كل عصر منها او فيما اتحدوه دينا ومذهبا لهم مع عدم وجود
موجب للقطع به تعلم لا يستند الى حجة وتجويز رجوع العوام مع عدم تقصيرهم الى كل من العلماء او
افضلهم او اورعهم واحدا كان او اكثر ان اتفق عدم الاختلاف منافيا له مع كونه من المسائل
القطعية التي لا يكون الحق فيها الا واحدا بلا ريبة ولذلك تجويز ايضا القليل للحق في المشهورات
وتمادي الكثير فيها على الباطل واما حديث لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه فقد تقدم الكلام
اجمالا في سنده ومتنه وليس هو مبنيا على الوجه المذكور عند القائلين به ويكفي في صدقه كون الائمة
او خواصهم ايضا من الذين وقفوا على الاحكام الواقعية الموجودة عنده ثابتين على الحق المطلوب
من العباد اصالة وبالذات وانما الكلام في شان غيرهم والحق انه لا يجب على الله وعلى الحجة
المنصوب من قبله الا نصب الدليل على الحكم المطلوب منهم بالفعل فاذا تحقق ذلك ولكنهم
ضلوا عنه بتقصير او تعمد منهم مما اتوا به من قبل انفسهم فلا يجب ردهم وايصالهم الى الحق
قهرا ولا اجراء الحكم المطلوب عليهم كرها الا مع تمكن الحجة بنفسه ومع اتباعه من ذلك وتمكين الله
له من قبله وهو لا يجب عليه سبحانه وتعالى اذ ربما لا يقتضيه الحكم والمصالح كما يرى في محله ويجري مثله
في جميع ازمنة التكليف مما بعد زمان الفترة او الغيبة وغيرهما اذ لا يختلف مقتضى اللطف لو وجب
على الله تعالى في شيء منها فكل ما لم يجب في بعضها كزمن الفترة لم يجب في شيء منها وكل ما
وجب في بعضها وجب في كل منها واما ما دلت عليه جملة من الاخبار التي ذكرناها في مقدمة
المناهج من مدح علماء زمن الغيبة واتباعهم وتزييد الثناء عليهم والترحم والحكم بعدم
خلو الزمان دائما او غالبا منهم وعدم ارتدادهم بغيبة الامام عنهم وان نص الحجة بعده فيها
المقام واقصى ما يستفاد منها بقاء الفرقة الناجية وعدم انقراضهم ووجود علماء فيهم متمسكين
بعوامهم الى ظهور امامهم وعدم ضلالتهم باسرهم عن الحق الذي لا محيص عنه على اي
حال في جميع الازمان وذلك مما عاضده العقل والوجدان وشواهد العقل والعرفان واما
ما ورد من كون الاخبار في شان الامام وفوائده مختص بما يتعلق منها بالتكاليف الراجعة الى
امور غيره واحواله في حال ظهوره واستيلائه واما في حال غيبته وانقباض يده وعدم
استيلائه فيظهر منه الشيء بعد الشيء والامر بعد الامر بالطرق الظاهرة او الخفية بحسب ما اقتضته
الحكم والمصالح المكنونة التي لا يعلمها غيره ولا تنالها ضابطة يرجع اليها ويحكم بمقتضاها
واكثر ما يتحقق للامام الغائب عجل الله فرجه من الفيض والهداية والعناية فيما يتعلق بالشريعة

بالنسبة الى من غاب عنهم من الشيعة انما هو فيما يخاف منه بيضة الاسلام ولذا وجب تعجيل
الارسال عند اشراف شريعته السابقة على الاضمحلال وزواله عليه السلام يظهر بعد ما ملئت
الدنيا ظلما وجورا وكذا في سائر اصول العقائد ولا سيما في مسئلة الامامة عند عروض
شبهة عويصة او في الفروع عند عموم البلوى وشدة الحاجة الوكيدة المخصوصة او في ظهور المشاهد
الشريفة المنورة وعمارة الابنية المطهرة للائمة التي هي علامة ما نحن فيه من الغيبة وآثار العز الظاهرة
كما لا يخفى على اولى البصائر الزاهرة او في حفظ نصرتنا العترة المستمرة وحمايتها عن الاندراس
والاضمحلال بالكلية ومن ثم ترى الشيعة الامامية دائما في التزايد والكثرة على عكس ما كان
يتفق في الامم الماضية عند الفترة وعدم وقوع مثلهم في زمن الغيبة اكثر الفرق والشيعة و
المذاهب الفاسدة المبتدعة مع انها كانت تابعة سابقا من الشيعة منذ من جاءتهم
حين قد كان يرى ويسمع منه بحضرة الشريعة صلوات الله عليهم ولم يرها [illegible] مواطن
الشريعة الغراء المطهرة تماما ومن بركات خلفاء العترة الطاهرة حيث حرموا حضوره و
تعيينه ونصبه قرب الله ظهوره وبينوا اماما ورد في تفسير قوله تعالى لولا دفع الله الناس
الاية من انها وردت في الشيعة فان الله تعالى يدفع بمن يصلي منهم عمن لا يصلي منهم ولو اجتمعوا
على ترك الصلوة لهلكوا ويدفع بمن يزكي منهم عمن لا يزكي منهم ولو اجتمعوا على ترك الزكوة
لهلكوا ويدفع بمن يحج منهم عمن لا يحج ولو اجتمعوا على ترك الحج لهلكوا فعلته [illegible] وحجيته
فيما نحن فيه انما يدل على عدم تركهم جميعا الماضي [illegible] وجوبه كان [illegible] الشريعة المعلومة بالضرورة
الا اذا اقتضى الله هلاكهم واين هذا من جهلهم ببعض الاحكام الخفية وحكمهم بتمام ما فيه [illegible]
فيه بالضرورة واذا اتضح لك ما تلوناه عليك علمت انه لا ينكشف على نحو العلم والقطع من
مجرد الاجماع الواقع في كل عصر موجود فذلك نقول [illegible] في الجميع نقضا انما يعرف بحق
عنهم فكيف يستكشف منه الحكم الواقعي الاولى الذي [illegible] المقدس [illegible] وقوع
توارثه الاوصياء واحدا بعد واحد وكيف الجامعة فيها من الكتب [illegible] عمله [illegible]
بالعام والحكم بمخصوصه عند ظهوره لهم وتمكنهم ولا يخلو منه شيء من الحوادث من
الخدشة وما دونها وما فوقها ولا يختلف باختلاف الافهام وتفاوت الاعصار وان شاء
من اختلاف اخبارهم ورواتهم من ادعى ذلك كما هو مقتضى بعض [illegible] من عباراتهم كان
محجوجا بما بينا ولما قلنا المحرر في طريقة العلماء سلفا وخلفا في كل عصر [illegible] كلما وقع

اهله عليه سواء قلوا ام كثروا مع انه لو كان اجماعهم حجة لكان من اقوى الادلة واوضحها وكان ينبغي
ان يعتنوا بشأنه اكثر من غيره ولا سيما في ازمنة الغيبة بعد بعد العهد عن الائمة عليهم السلام
وكان عليهم ان لا يقصروا في تحصيله بحسب الامكان ولو باعلام كل منهم من في عصره بما ترجح
في نظره وان لا يبعدوا عنه مع تطفلهم الى التشبث بالطرق الظنية التي لا يستند اليها الا عند
الضرورة وانسداد باب العلم بالكلية ومن المعلوم انهم لو اعتنوا بشأنه ضبطا وتحصيلا لم
يخرج من الاجماعيات الا النادر من المسائل فان معظم الاختلاف مما اتفق في ازمنة متفرقة واما
في العصر الواحد فالغالب اتفاق اهله على كثير من المسائل ومداركها وتمكن كل منهم من الوصول
الى ما وصل اليه الاخر مما يعتد بشأنه فاذا بنوا على عرض كل منهم ما عنده على صاحبه وتحصيل الموافقة
والاجماع بحسب وسعهم زاد على ما هو الواقع وان كنت في ريب من ذلك فانظر الى حال زماننا
هذا وما قبله مما علمت حاله ثم ارجع البصر الى ما حكاه الاصحاب من الاقوال التي عليها عندهم
مدار معرفة الاجماع والخلاف لتقف على حقيقة ما قلنا بلا تكلف واعتساف ولعمري لو حاول
احد ان يضبط اجماعيات كل عصر على ما هو المتعارف بينهم لوقف على اجماعات متناقضة
كثيرة جدا وهذا كاف في سقوطها عن الاعتبار والحجية مطلقا مضافا الى ما بيناه من وجوه شتى
ثم انه على هذا الوجه ان اعتبر اتفاق علماء العصر باسرهم على حكم فالعلم به في زمن وقوعه او بعد
انتشارهم وتفرقهم وعدم اشتهارها جميعهم وتعذر العلم باقوالهم واحتمال رجوع بعضهم لو بادر
خفي من الامام مختص غير متبين لغيره من فتاويه المنقولة عنه ولا من كتابه مستبعد جدا
او مستحيل في المسائل النظرية التي اشرنا اليها سابقا وقد بينا ذلك من قبل مفصلا وان
اقتصر على من ظهر منه فتوى في المسألة واعتبر موافقة له واتفاق المتعدد منهم قل ام كثر اذا لم
يتبين من غيره خلافه فهذا يؤدي الى الحكم ببطلان كثير من الخلافات والاقوال الحادثة في
اصول المسائل وفروعها التي لم يظهر فيها الاقوال دفعة بل تدريجا في ازمنة قصيرة او طويلة
هذا ظاهر الفساد ومخالف لما جرت عليه طريقة الاصحاب التي هي اولى بالاعتماد وقد نقل
عن الشهيد الثاني ما يشهد بذلك بل ربما يظهر منه جواز مخالفة المتأخر لمن قبله فيما
استمر عليه المذهب واستقرت الطريقة متى ظهر له اذا قام عنده الدليل على خلافه و
ان لم يقف على موافق له عامل به وقد صرح بانه اتفق لهم مثل ذلك كثيرا وتقدم عن المرتضى
في هذا الوجه الثالث الذي خالف فيه خبر جميع الاصحاب ونفسه باعترافه ما يعضد ذلك

وربما يوجد نظائره للعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرهما وعمدة كما في الاجماع المنقول ولا
حد لي في اطالة الكلام في ذلك وفيما اتضح واستبان من وجوه كثيرة في هذا الوجه بلا [illegible]
وبقي فيها ايرادات واشكالات في كلام الشيخ والمحقق وغيرهما رأينا الاعراض عن ذكرها اولى واحرى
ومما نعرف مما ذكرنا حال الرابع من وجوه الاجماع وهو الثالث بعينه الا ان مستكشف رأي
الامام ليس من جهة قاعدة اللطف بل من جهة دلالة التقرير الناشئ من الامساك عن النكير
على صحة اجماع المجمعين فيما اتفقوا عليه وذلك لان تقرير المعصوم كقوله وفعله فاذا كان
الشيعة بمرأى من الامام الغائب ومسمع من رأيهم ومقالهم بل من قوله وان كانوا لا يعرفونه كان
راضيا لهم بعد ما اجمعوا عليه [illegible] لم ينكر عليهم مكان من انكار باطلهم على الباطل جاهلهم
ثم يكون عالما بهم وبما اتفقوا عليه تركه للنكير تقريرا لهم عليه وهذا الوجه متوقف على
وجود الامام وان توقف على العصمة وذلك لان انكار المنكر متوقف بتكملة الواجب
لعموم وجوبه على كل احد فاذا انسد قولا وفعلا بما يتعلق بالدين لم يسعه انكاره مع تمكنه منه
بما يجب عليه لعصمته مع اطلاعه على ما منه كان ذلك تقريرا او حجة على كونه معروفا غير
منكر ولان الظاهر من السكوت من مثل ذلك هو الرضا [illegible] فهو
منه في المعصوم والباطل في هذا الوجه هو الاسناد الى الامام [illegible] الاسناد العقلا
الشريف [illegible] الى بعض المتاخرين احتمالا كلام ابي الصلاح في الكافي وان [illegible]
الوجه الثالث وقد تقدم كلامه وفي التهذيب فلا نعيده وقد تقدم انه من الشريف المرتضى
نسبة الى مشايخ المتقدمين بناء على ظاهر كلامه وقد تمسك الاستاد لذلك بشبهة بان
تقرير المعصوم في فعل الواحد فكيف ما يجمع الكثير والجم الغفير ولا مانع منه لغيبته مع العلم
بالمانع والتمكن من الرد فانه وان غاب عنا الامام [illegible] العلماء وبلغنا وان
كنا لا نعرفه بعينه فانه يعرفنا ويطلع على احوالنا ويعرض عليه احوالنا وقال [illegible] ولا يلزم من
ذلك وجوب الانكار مع الاختفاء لوجوده [illegible] لا وجوب بيان [illegible]
الحق لا وجوب الانكار على [illegible] بالمعصية حال ظهوره لانه انما يلزم لو انحصر الوجه في
[illegible] كحديث عرض العمل في [illegible] وجوب الانكار الاطلاع على الاسباب
الحسية نعرض الاعمال [illegible] وقال [illegible] مبني على وجوب
التنبيه [illegible] من جهة اللطف



هذا اقصى ما ذكره في تقرير هذا الوجه وتشييده ولعل الوجه في اخراج الاجماع على هذا الوجه من
السنة وكذا على الوجه الثاني مع كون منشا حجيته ح هو التقرير الذي عد من اقسام السنة
هو كونه هنا منوطا بالاتفاق ومعلوما بالنظر والاستنباط لا بالمشاهدة والعيان بخلاف
التقرير المتعارف الذي هو من السنة وان تساويا في الحجية وكيف كان فهذا الوجه مستهدف
ايضا كسابقه بما سبق فيه وفيما قبله ونؤكده هنا بامور احدها ان دلالة التقرير على الوجهين الذين
اشرنا اليهما دلالة ظنية في غالبا لا قطعية وتتوقف على وجود شرايط وجوب الانكار على من صدر منه
المنكر بعدم استناده الى ما لا ينجع الانكار معه بفائدة والعلم بما هو عليه وعدم رجوعه قبل
الانكار وعدم تقدم الانكار خصوصا او عموما قبل الفتوى والاجماع وعدم حصوله من الامام
بالنسبة الى احد من المجمعين ولو خفيا وعدم تقية وخوف في ذلك ولا علم بان من صدر منه القول
او الفعل يعلم حرمته وفساده وينكرهما او انه مصر عليه على اي حال وحصول جميع ذلك فيما نحن
فيه غير معلوم بل معلوم العدم ولا سيما بعض ذلك بالنسبة الى بعضهم وبيان ذلك مفصلا يحتاج
الى تطويل ونحن في غنى عنه بما مضى وما سيتبين فكيف يبتنى عليه مسئلة الاجماع ويدعى مع
ما ذكرنا انه من الحجج القطعية على الاحكام الواقعية بل اقواها واجلاها ثانيها ان التقرير حجة
قطعية او ظنية مط سواء تعلق بما صدر من واحد او اكثر متفقا على تصويبه او تخطئته والخلاف
فيه كما هو الشان في القول والفعل ايضا اذ هي جملة اقسام السنة وحكمها واحد في الحجية وح
فيلزم على ما ذكره في تقرير الوجه المذكور تقرير العلماء عند اختلافهم على التناقض على انه
الحكم الواقعي للمكلف به او التزام خطاء خلافهم وقول المخطي منهم على الامام دائما بخلاف اجماعهم
فانه يمتنع خطائهم فيه مط او اشتهارهم كون خطاء المخطي منهم ح عن تقصير منه مع وضوح الحجة
عليه ولذا سكت الامام عنه ولا يمكن ذلك في حق الجميع وان اشتركا الكل في استفراغ الوسع
ظاهرا او البناء على الترديد بين الامرين بحسب اختلاف احوال المختلفين ويلزم ايضا ان لا يفرق
بين كون المخطي عند الاختلاف اكثر من المجمعين عند الاجماع على حكم في حد الاعصار او مساويا
لهم او اقل فيجري على كل من الاجماع والاختلاف حكمه مط من دون فرق بين الصور وكل ذلك
ظاهر الفساد وما تقدم عن الاستاد من الاكتفاء عند الاختلاف بانكار المحق فبعد فرض وجود
المحق دائما بين المختلفين انما يجدي مع علم المخطي بكون المحق محقا او وجود الدليل العلمي على
حقيته اما بدون ذلك كما هو الفرض فلا ولذا اعتبر اصحابنا في تبيين الامام والرسول من قبله

كلام مع المرتضى

افتراقه بمعجزة دالة على صدقه كما تقدم في الوجه الثالث على ان المكلفين قد لا يقف بعضهم
على قول بعض وانما حكم كل منهما ادى اليه نظره وحدث له اللذة بالاخبار على سبيل الاتفاق
وعلم غير المكلفين وربما يقف من هو اخص وقوفا على قول بعض من دون عكس وربما اجتمعتها على
واحد بناء على امكان ذلك كما هو الظاهر فكيف يكتفى بما ذكر مع انه يلزم ان يكون بامكان
الامام حال الاتفاق والاختلاف ان يقف عامة الخلق في ذلك ومثل الوجه لا يكون كما
هو ظاهر ثم انها ان الامام في غيبته نسبة الى شدة الخوف والتقية لبس لعظمه قدر الكثر
خطرا واشد تكليفا واتم نفعا من غيبة سائر الائمة صلوات الله عليهم في حضورهم فلا له
التصرف فيها ان لم يكن ضعف الحق مثبتا ظهر قوي ولا اثرها اكثر واجلى من جلوة
انه لم يعهد من احد منهم على اختلاف احوالهم انكار منكر على احد بعض من غير ما هو المتعارف المعروف
عنهم ولم يحتج احد بتقريرهم الا اذا وقع على هذا الوجه لتنبيها بما ذكر في تمرين الوجه لا يكون مرادا
فان اوجب على امام العصر الظهور والقاء الحجة واظهار المعجزة او ارسال من يقوم بذلك على
حكم واحد يمكن اختلافه باختلاف احوال المكلفين وجعل ظهوره لذلك الحكم بما ذكرناه من ظهور
الامام بنفسه فلا بد ان يوجب على الله سبحانه تمكينه من قدرة لذلك نحو بحيث يمكنه بنفسه
او برسوله من ملاقاة كل منكر ذي تهم في اطراف الارض والقاء الحجة عليه ودفعه عنه مع علمه بانه لا يحتاج اليه ثم
ان احتج البعد ذلك حيث لم يوجد من يقوم به غيره ولم يكن المنكر مهملا واحال البعض بستحضر من قوا
الحجة عليه واذا اوجب على الله ذلك لما ذكر لزم ان يوجب بمثل ذلك ما يجب على الامام ان مع
الامكان من الامور العظام الكثيرة المعلومة التي لا تخفى فوائد اظهارها وامضائها ولا يستبين
مفاسد اهمالها واخفائها فيلزم القدح في امامة الامام وعصمته حيث لم يقم بذلك وفي عدله
الباري علمه وحكمته حيث لم يوجب عليه ولم يمكنه منه في ذلك خروج عن الدين وربما يتوهم ان
سائر الامور التي هي من وظائفه كاقامة الحدود بالقتل والرجم والقطع والجلد انما تتم بالزيادة لما
بالتصرف فيها والناس يمنعها التمكين في قيامه بحقائق الظهور والاظهار لا الامام بعض الخواص بعض
الاحكام ولو مع الانحصار فانه يمكن بلا خوف مع انتفاء ما ذكر ولا يخفى ما فيه فان اجراء مثل الكبير من
الحدود ويمكن تسهيله مع عدم ضعف فيه ولا انحصار يدل على فقد اماتة مترتب عليه خوف
عظيم مانع من الاقدام على المعاصي بحيث لا يفارق الخوف من ظهوره الذي جعله جماعة
من الاصحاب من اسباب الارتداع عن المعاصي الحاصلة في غيبته وربما ادعوا انه اكثر فائدة



من الخوف الحاصل في حضوره للعلم بمكانه فيه لا في غيبته وهو وان كان فاسدا من وجوه شتى
الا انه على اي حال مما ذكرناه اكثر فائدة واجلى لما لم يحصل عنه وجوب على الامام كما لم يجب على
الله فعله بدون سادانه بمباشرته مع عظم فائدته فلا يجب ايضا على احدهما ما هو المبحوث عنه في
المقام وقد تقدم في الوجه الثالث في اوائل الرسالة ما يعضد ما ذكرنا هنا فلا حاجة الى اعادته فان
قلت ان لآباء الخلف الحجة عليهم السلام منافع معلومة حال ظهورهم فاكثر ما يظهر منها مفقود
وكان تقريرهم حجة اذا وقع ما هو المتعارف المفرق في محله واما هو صلوات الله عليه فلما انحصر
فوائده في غيبته الى اوان ظهوره لزم ان يكون حجة تقريره منحصرة ايضا فيها وان كان على خلاف
ما هو المتعارف قلنا ما فات من المنافع حال الظهور لآبائه لعدم استيلائهم ولغيرهم في غيبته
اولى مما كان يحصل منها مما يتعلق بارشاد الشيعة وهدايتهم فلو لزم حضوره مع غيبته لكانت
غيبته حضورا ولم يجب تمكينه من الظهور وانما نفعه من حيث هو اصلا وهو فاسد قطعا
فلا يكون للتقرير طريق آخر غير ما ذكرنا والآثار المعلومة اقوى شاهد على ذلك كما لا يخفى ودليلها
ان الانكار لباطلهم ان وجب مع عدم تقصير احد منهم اصلا في الطلب والنظر وامتثالهم لما ورد
عن الائمة عليهم السلام في طرق معرفة الاحكام المقررة لها او لما اذن في العمل بها مطلقا وان
ادى الى مخالفة الاحكام الاولية فلا بد من اثبات ذلك مع ان صورة التقصير اولى به من وجه ولا
بد ايضا من بيان الفرق بين الجمع المتفق الرأي في عصر واحد ومثلهم او اكثر منهم اضعافا مضاعفة
في كثير حتى يصح ان يحتج بالتقرير بالنسبة الى احدهما دون الآخر كما تراه لا حاجة لك مع ما بينا
من عدم الاكتفاء بمجرد انكار الفالخ المحق وان وجب ايضا مع عدم تقصير بعضهم ولو واحد
منهم فيلزم مع ما سبق ان يجري حكم التقرير في حق كل واحد اذا عرف من نفسه ذلك ومع تقصير
الجميع ايضا بحيث لو علموا او بعضهم بما وجب عليهم في الطلب والنظر لادركوا الحق فلا وجه لوجوب
الانكار ولا سيما مع تعمد الفتوى بالباطل الا اذا تعدينا واجرينا مراتب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر في حق الامام مع خوفه واستتاره وحرمان الناس من فوائد تمكنه وتصرفه واستيلائه
وهذا مما لا يقول به احد من الامامية اذ في ذلك مفاسد منها ما بالضرورة تعلم انه على
هذا الوجه سابقة لا يعبر خروج مجهول النسب الجمعين وان اضطرب كلام الشيخ في ذلك ولا
عدم الخلاف المتقدم ولا اللاحق كما هو ظاهر فلا يكفي في اللطف والانكار وجود خلاف معلوم
قائله او مجهول والقائم بينهم بعد اجماعهم على خلافه اذ لا حجية ولا كما توهم وهل يعتبر عدد

المقارن السادس تخصيص المخالفة المتروكة وجه بالنهما اعتبار لاول لا الثاني ذلك بينهما [illegible]

ويظهر من [illegible] في عقد تعقبنا [illegible] عليه بانه لا حاجة

[illegible] على حالها [illegible] وجد [illegible] كان غيرها [illegible] للحجة باعتبار وجود ما

[illegible] لا [illegible] اذ كانت [illegible] لشرائط حجة وضاعها

[illegible]

[illegible] الى غيرهم بعد ما حصل [illegible] تقدم

[illegible] المتأخرين العاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

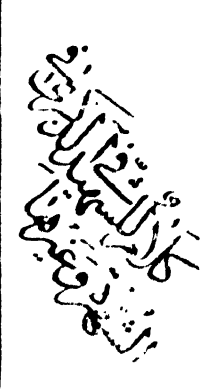
[illegible]

[illegible]

[illegible] خلاف [illegible] ذكر [illegible] فيما [illegible]

ذلك [illegible] الخامس [illegible] الاجماع [illegible] الواحد [illegible]

اخبارا الا ان يكون استكشاف الى الامام في علم الوصول الذي هو غرض ... [illegible]
الذي هو ... [illegible] ... الى ... [illegible] ...
... [illegible] ... الشهيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... في محله ومما لا ريب فيه ان ... [illegible] ... لانعقاد
ما ... [illegible] ... كل ... [illegible] ... تحقق ما ذكرنا ... [illegible] ... وجوه ... [illegible]
خلافهم في ذلك ... [illegible] الاجماع ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... على الخصم ... [illegible]
... [illegible] الى ما حكم به المجمعون ... [illegible] ... عليه ... [illegible]
... [illegible] التكليف ... [illegible] ... وتمو على ما ... [illegible]
عليه المجمعون ... [illegible] ... كان ... [illegible] من الادلة ... [illegible] **السادس** من وجوه
الاجماع ... [illegible] ... الحجة العلمية ... [illegible] ... الذي يحصل
من اتفاق العلماء الثقات ... [illegible] على حكم من الاحكام ... [illegible] ... لا ... [illegible]
الاتقياء ارباب الفتوى ... [illegible] ... الذين جهدهم ... [illegible]
تحصيل العلوم الدينية ومعرفة الاحكام الشرعية ... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] القرية ... [illegible] العلماء ... [illegible] ... [illegible]
على دليله ... [illegible] ... داكان من العلماء ... [illegible] الادلة العلمية ... [illegible]
عنها ... [illegible] ... على النصوص ... [illegible] ... فانعقد ... [illegible]
منزلة الاخبار المنقولة باللفظ او بالمعنى ولذلك كان الاصحاب يتمسكون بما ... [illegible]
الشيخ ابي الحسن علي بن بابويه ... [illegible] ... فتواه ... [illegible]
الشهيد في الذكرى وحكى بعضهم عن الشيخ ابي علي بن الشيخ ايضا انه قال ... [illegible]
... [illegible] فيها ... [illegible] مسائل لا يعد ... [illegible] عليها النقد ... [illegible] ... من الدين
السلم وهذا جار في غيره من القدماء وسائر العلماء ايضا ... [illegible] في ذلك ... [illegible]
ولذا قال الشهيد ايضا ان فتاوى علمائنا ... [illegible] ... ولولا ذلك ... [illegible]
حجية الشهرة وفتوى جماعة لا يعلم ... [illegible] ... على ... [illegible]
واحتمال ... [illegible] على دليل لم ... [illegible] ... جانب الشهرة وان ... [illegible] في الرواية
الفتوى ... [illegible] لو كانت الرواية على خلافها اذا علم اطلاعهم عليها ... [illegible] كلام من عدله



كل واحد منهم ليست صفة قائمة بالمجموع من جهة الاجماع ثم ان ظننا الاطمئنان الا ان ذلك
من لوازم العصمة لا العدالة اذ ان كانت تمنع الملكة من الاقدام على الفتوى بغير علم اي فتوى
بغير علم لمعتبر في الاجتهاد والتفقه وان يستند الى دليل معتبر عند المفتي ظني او قطعي
ولا سيما اذا كانت بالشهرة والفتوى من المتاخرين وغيرهم ممن صرح بان عمله بالظن غالبا
وبناء فقهه عليه فكيف يدعى ان عدالتهم تمنع من الفتوى بغير علم يراد به حصول القطع
اليقين بذلك لهم ولغيرهم ممن تفق على ما ذكرهم ومن هنا يتبين ان ما اورده علامه
الاسناد الشريف طاب ثراه من ان من تعليله تعالى الا ان الوجه لا ولا تخصص العلم وانما
صريح في النظر وجه المدفوع ظاهر مما تقدم من وجوه شتى ولو قيل ان الظن الحاصل من الاول
اضعف من الحاصل من الثاني لاستناده الى العدالة الموجودة في كل منهم من غير ملاحظة الا
جماع والشهرة بخلاف الثاني لكان متجها اذ اعتبار العدد في الاجماع كما هو مفصل في كلامه
فالفتوى الظن بذلك ولو اخذ منه بعينه لاحد لما كما هو ظاهر ومع جميع ذلك فتوارد
الدليلين الحاصلين لما دل من جهة العلمية والظنية على طلوب احد غير منكر بل كثير من كتب
ولا سيما اذا كان ذكر الثاني على سبيل التنزل فالتامل من الوجهين ممنوع نعما لا نكلف
والاول والثاني في كل منهما دليل تام وان كان الثاني مستقلا بيانه وكذلك
عن تمام ستتبعهما بما ذكرنا كما الاجماع وجد نفسه خرقوا ما لذلك المنقل الى الحكم وهو
مثله او اعلم منه وفي دونه بان وجد الفتوى بعض وجود لتبليغ على ذلك حكموا انه
وصححه وهكذا كلما استعف مثله وما هو مشابهه ازداد دونه ظنا الى ان يصل الى حد
القطع واليقين الموقوف على تفاق جميع الائمة المفضيا الموجبا تضامنهم لذلك فان توارد
الظنون قد يورث العلم كما هو ثابت في خبر الواحد كما في ضلعها ان الاخبار الاحاد لا يفيد
كل منها العلم الا به وبعضها بها ذلك سبب الاجماع والاعتقاد ومنا في ذلك ما
من اتفاق كثير من الصحابة او الاطباء او سائر ارباب الصنائع المتقن كل فيما يتعلق به
مع حداثة فيه ثم يحصل من اجماع الموجودين منهم وكثيرا من العلماء الاشياء العزيزة
ان كانوا من اهل الخبرة وكم من اخرجه اولى بذلك لما نحن فيه شان فعلنا انما المسترشد
واستنباط منهم من شدة الاختلاف في الاصول والفروع بناء على نظرهم واصولهم ان ذلك
وطرق استنباطها ولكن نحن بالعلم النظر فيها او خارجه منهم لمستند المفتي وابتد



الى التابعين مرة بعد اخرى ووقوع الاختلاف فى فتاوى بعضهم وكثرة التعدد بل فى كتاب واحد

لاجل ذلك وندرة وجود خبر فيما دونه من المسائل الا وبه قائل واتفاق كثير منهم على

العمل الا بما يوجب العلم واليقين ومنع جماعة منهم العوام من تقليد علمائهم فى الاحكام فضلا عن

انفسهم وقرب عهد قدمائهم بائمتهم واطلاعهم لا محالة على الاحكام عنهم وعن حال اطلاعهم على

الاخبار والامارات ... اقوال السابقة منهم وكم لم الوسائط بيننا وبينهم فاذا راينا قولا متفقا

على حكم يحصل القطع بانه حكم ... ... الحجج صلوات الله عليهم او المستفاد من ... الادلة

القطعية الواصلة اليهم وانه ... فى ... جماع مع كثرة ما بينهم من الخلاف فى النزاع ع... على

الحكم ودليله من الظهور ... ... بفضل الادلة ... الخفاء فرجع هذا الوجه الى ما يحصل

بالحدس الصائب الذهن ... فى القطع بما ذكر بوجود الدليل العلمى الحاسم للشبهة

وهو حجة كاعلم منصبا ... ... الادلة الموجبة للعمل بالعلم بها معا وقد يقوى ذلك بوجود نقل

اولة على الحكم ونقل اجماع ... ممن يعتمد ... وغير ذلك من الشواهد والمؤيدات الا

وهذا الوجه هو طريق ... ... من قاربهم وعزاه الاستاذ الشريف الى جماعة من

محققى المتاخرين وقال انه قوى متين ... ربما يظهر من بعضهم كالاستاذ انه بهذا الطريق

يستكشف الوقوف على الحجة الواصلة اليهم من الحجج لا مطلق المستند القاطع للعذر ولعل

ذلك لتصحيح ما ذكره فى الاجماع بقول مطلق بلا تخصيص طريق دون اخر من ان حجيته

باعتبار كشفه عن قول المعصوم ... ... الكاشف عن قول الامام يتوقف على وجود الامام

... ... ... ... ... ومقررة فى الاصول معلومة من الاخبار

ويمكن ان يكون ذلك بالنظر الى ما هو الغالب ... هو مبنى على ذلك ولان اخبار الائمة عليهم السلام

هى التى يمكن ظهورها اجماعه ... على ... ... يستكشفونها من اجماع الاولين على فتوى

الادلة لا سيما ما اوجب منها العلم واليقين فان الناس فيها شرع سواء فلولا اختلاف انظارهم

فيه او ... الماحى على الحدسية ... ... احراصا ... صرح الاستاذ الاعظم كغيره بان

حجية الاجماع بقول مطلق تتناهى بكشفه عن قول المعصوم وان الاجماع عند الشيعة ليس الا

ما كشف عن ذلك وصرح ايضا ... حجية اجماع المسلمين وخروج عن الاسلام وحز

منكر اجماع ... ... الايمن ... انكار ... قول النبى والثانى قول الامام وصرح ايضا

بان دليل حجيته هو دليل اثبات النبوة والامامة وصرح ايضا كغيره بان حجية الاجماع المنقول

في حقيقة سنة منقولة وصرح ايضا بعد ذلك بما يشبه هذا بناء على ما ذكره الاستاد [illegible]

ايضا وان كان الحق هو المذكور على تقدير تمامية [illegible] تمامية [illegible] من استكشاف رأي

المعصوم ايضا الا من باب الملازمة فكونها بعد تمامية الملازمة من حجة مدونها واثرها

[illegible] الادلة كلها التي عند الاصوليين [illegible] الا بعد [illegible] المسئلة

من المسائل الفقهية لا الاصولية [illegible] صاحب [illegible] في مسئلة [illegible]

[illegible] الاجماع في المسائل الاصولية [illegible] المذكور

[illegible] الامر [illegible] الاحتياج الى الاجماع [illegible] مالا

[illegible] المسائل [illegible] منصوصة [illegible] مسئلة في [illegible]

الفقهية [illegible] الادلة [illegible] في [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] وامثال [illegible]

من الشاهد [illegible] في [illegible] الامام [illegible]

[illegible] من [illegible] عدة

عدد التواتر وغيره من الاعداد [illegible] المفيد [illegible] منشا

ايضا على حجية الاجماع الواقع من الاصحاب [illegible] بعض الفاضلين

[illegible] الاجماع [illegible] كما [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بعد

و [illegible] من كتب [illegible] في [illegible]

والمعقب [illegible] الادلة الفقهية [illegible] الاجماع [illegible] المسائل التي

[illegible] الغائبة [illegible] الماذ

او [illegible] في [illegible] من الادلة الفقهية والعقلية [illegible]

[illegible] اجماعه [illegible] الموتى [illegible]

الاخبار [illegible] لا [illegible] كان

من عصر [illegible] على [illegible] ذلك نقول [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الوجه الاول [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] والله [illegible]

الاول حجة الماخذ والمدرك وان كان العمدة فى هذه الامور هو ما ذكرنا سابقا مع ان الاول اعتضاد بالتتبع ونحوه فى الاول ايضا الا

والتناول والمتابعة الى ان يصل الى صاحب الشرع فكان هذا اوسع دائرة واعم مانعا وكان لما قلنا

قال الاستاد الشريف نور الله مرقده فى بيان تحصيل العلم بهذا الوجه احتمال انه باختلاف

طبقات المجمعين يحصل به الطبقات الاولى وطريق الحصول بما يليها وهكذا الى ان يصل

الينا تلقى المتاخر من المتقدم يدا بيد وادعاه كل طبقة الى ما بعدها واخذ اللاحق يدا بيد

خلفا عن سلف انتهى ومع جميع ذلك يرد على هذا الوجه امور نقتصر ببعضها فى سائر وجوه ولا

سيما الاول احدها انه ملزم به منه عدم الاعتماد على هذا الاصل العظيم والشرط المستقيم عند

كما سبق فيه ثانيها انه لا يلزم حجية الاجماع فى كل عصر كما هو المعروف منهم ولا سيما اذ وجد

خلاف معروف ممن يستقل بفتاوى الطائفة وحينئذ فالامر قائم مكررا فى موضع من النظر

فيما ذكرنا الوجه الاول من النظائر ودعوى تلقى الخلف من السلف ممنوعة فى الاغلب وغير

مقتضية لحجية الاجماع فى كل عصر وحيث هو كذلك على المقطة تالثها انه مع تسليم انه فى كلام

من اقسام الاجماع المركب وفروعه لا يختص بمذهب الامامية ولا يتوقف على قاعدتهم فى

الامامة فانه وان توقف على حجية قول الائمة السابقين صلوات الله عليهم يكون معظم

احكامها انما اخذ عنهم فلا يتوقف على وجود الحجة فى كل زمان ولا سيما فى زمن الغيبة مع

المشهور بينهم حتى كاد ان يكون مجمعا عليه عندهم بل لم يتفقوا على مسألة اصولية كاتفاقهم

عليه هو ان فائدة الاجماع انما تظهر فى زمن الغيبة ولولا وجود الحجة المعصوم فيه لما كان حجة

وقد تقدم من عبارة السيد ما ينادى بذلك ويأتى ايضا جملة منها عنقريب فان كان الاجماع

المتداول بينهم كاشفا عن وجود دليل قاطع او قول الحجة فليكن هذا كذلك ويمكن حمل

كلامهم على ان وجود الحجة فى كل زمن معتبر فى حجية الاجماع فى كل عصر لا مطلق الاجماع و

بهذا يندفع الايراد الثانى بل الاول ايضا الا ان هذا مع منافاته لكلام جماعة منهم كما

يظهر مما سبق عنه يقتضى خروج الاجماع على هذا الوجه عن الاجماع المصطلح المعدود من

الادلة الموقوف على وجود الحجة واثبات دليل حرزنا على ما ذكروه وادخاله فى سائر الادلة

لا على التعيين ومن السنة او الادلة العقلية لكون الاعتماد فيه على الدليل المعلوم بحكم

العقل والعادة اجمالا او النص النبوى والامامى مع خصوصه المعلوم كذلك وكل منهما

حجة بتوسط مطلق كيفما علم وتحقق وان اضطرب فيه حكم العقل باختلاف المدارك والمدركات ولذا



كلام الاستاد البهبهاني قده

ثمانية ايرادات على الوجه السادس

ان يحصل الاجماع على هذا الوجه ونحوه من ذلك كما سبق في بيان الوجه الاول فاعتبار الاجماع
ح بخصوصه على سبيل الاتفاق لعليته كشفه عن المدرك الذي هو الاصل في الحكم بخلاف
غيره رابعها ان الاجماع وان كان قد يقتضي الكشف المذكور مع القطع باقوال المجمعين الا انه
لا يحصل الكشف المعول عليه بمجرد وجود النصوص الا مع العلم بانتفاء المانع وهو هنا وجود
ما يقتضي التسامح من بعض المجمعين باعتبار عدم دقتهم وعدم التفاتهم وزيادة على ما
هو الظاهر من كلامهم ومما من غيرهم وقد علم مما سبق في الوجه الاول تعذر العلم بتمامه في
المسائل النظرية المشار اليها بانها الا ما شذ وندر مضافا الى انه يتعذر العلم بها في
جميع الانواع على سبيل الجزم واليقين وهو وجه القدح في مقتضى [illegible] لا يخفى
خامسها ان هذا الوجه هو ما استند اليه بعض المتأخرين من المعتمدين في حجية الاجماع على
دليل العقل كما نقلته وقد ردّه الاصحاب معظم المتأخرين بما لا يعتد باجماعهم بل بعينه و
جماعتنا ولا اصلنا في الامامة وكتبهم في الكلام والاصول وغيرها مشحونة برد ذلك فلاحظ
ان ذكره هنا مقتضيا ومن الاشارة المعروفة للاستاد في هذا المقام مما الكلام فيه
من مناطه ح لفعل الشريف الثاني [illegible] في هذا المقام وقد [illegible] بما ذكرناه
في كلام الاستاد الشريف حيث قال وليس المعول عليه هنا الوجه الخارج في حجية الاجماع كما هو
مذهب اهل الخلاف بل الكشف [illegible] ذلك والوقوف على حجة الواصلة اليهم
من حجج ائمتهم وقد تبين ان جماعة من اهل الخلاف وقد [illegible] ايضا الى نحو ذلك فلا يتم الامر
سادسها ان العلماء من المتقدمين [illegible] حصول العلم من [illegible] عليه
يستند على التحري واجتهادهم في التحري وعن كثير منهم [illegible] الامر [illegible]
لتأتي الاشتباه من جهة مناقضة [illegible] ذلك فلو [illegible]
او [illegible] في المعلمات يوجب [illegible] احتمال الشبهة [illegible]
للفلاسفة وغيرهم على كثير منهم في كثير من المطالب العقلية شبهات [illegible]
لسائر الفرق الذين هم اصناف المسلمين [illegible] والاستماع [illegible]
واحكامهم ولم يكن ذلك عن جحود وعناد منهم حقيقا [illegible]
محتمل في سائر ما يدعى فيه العلم [illegible] احتمال الاشتباه في المعلمات [illegible]
ينبغي انكاره ولا يرد ذلك ولا عبرة في الحسيات [illegible] الاشتباه فيها [illegible]

بلوغ مخبريها الى حد العلم بالضرورة ولانه لا يفيد [illegible] الا اذا لم يحتمل تجويز

تواطؤ المخبرين على الكذب تعمدا او خطأ اما اذا احتمل ذلك فلا ولذلك لم يفد تواتر اليهود والنصارى

في قتل المسيح عليه السلام مع كونه محسوسا لاحتمال الشبهة لعروضها لهم في ذلك وقد كشف الله عنها

وعلم هذا خطأهم ولكنهم مثل كثرتهم وتعاونهم حد الاحصاء وصرح امام الحرمين في البرهان بانه

لا اثر للوفاق في المعقولات فان المتبع فيها الادلة القاطعة فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق

ولم يعضدها وفاق وحكى عن الاصوليين انهم شرطوا في التواتر استناد المخبرين الى علم ضروري

قال فان ذلك يتضمن العلم ويقتضيه فاما اذا اخبروا عما علموه نظرا فلا [illegible] لا تقتضي علما

ولو اخبر اهل الزمان قاطبة بحدوث العالم لم يفد خبرهم علما وكانت طلبات العقلاء [illegible]

حين قيام الحجة والذين اخبروا عن كثير من النظريات [illegible] على نقل متواتر [illegible]

السبب في ذلك ان النظر مضطرب العقول فقد يتصور الخلاف [illegible]

بجميع وجوه النظر فان العقلاء يستبقون ويعوّلون [illegible] على [illegible] ثم [illegible] في

ذكائها [illegible] وبلادتها [illegible] ومن معظم اسباب [illegible] غمرتهم [illegible]

المواقع [illegible] النظر [illegible] في مجاري [illegible]

[illegible] في التواتر [illegible] الحس [illegible]

وقال فاما ما علموه بالنظر كحدوث العالم وغيره فلم يعلم صدقهم فيه وان بلغوا عدد التواتر

[illegible] العلوم عندكم كلها ضرورية [illegible] بصيرة العقلاء بين الادراك

بالبصر اجاب بان الفرق [illegible] بينهما فان العلم لا يحصل بحدوث العالم بسبب الخبر بخلاف

المحسوسات [illegible] ان المعتقد [illegible] العالم [illegible] العالم [illegible] كل نص

انه عالم وهو معتقد [illegible] وهو [illegible]

وعلى هذا شان النظريات جمع دون المحسوسات انتهى وصرح العلامة في النهاية بان من شرط

المتفق عليها في التواتر استناد علم المخبرين الى الحس لا العقل وان يكونوا عالمين بما اخبروا به

لا ظانين وقد ذكره غيرهم ايضا ونظائر ما ذكره مما يشهد به انه يجب تصديق المسلمين و

المؤمنين [illegible] التواتر فيما ينقلونه من المعجزات المحسوسة والنصوص المعتبرة المسموعة

الدالة على النبوة والامامة لا في نفسهما لاحتمال الخطأ والشبهة في الاستدلال عليهما

وهذا ظاهر [illegible] مصرح به في كتبهم فعلى ما ذكره يلزم حصول القطع من اجماع جماعة يجوز عليهم

المحسوسات

الخطا وان كثروا لشبهة خاصة هم على ذلك وغيرها سواء في العقليات المحضة كثير من
الكلامية وبعض المسائل الشرعية وفي الشرعيات التي تستند معرفتها الى العقل صرفا او تحو
وتوسط على مدارك عقلية يمكن خطاء الجميع فيها وليست ضرورية ولا مسلمة عند
الجميع ولا توقيفية متلقاة من الشارع حتى تومن من الاشتباه فيها بل ذلك كما جاز خطاء
ارباب العقول على كثرتهم وتبحرهم وتعمقهم في العقليات فما الذي يمنع من مثله
بالنسبة الى ارباب المنقول في نظرهم مع انهم ربما يكونون دون منهم فيما ذكرناه وكما جاز خطاء
خمس منهم في عدة اجداد اكثر مع ما لهم في الخلافيات التي لم ينعقد فيها اجماع فما
المانع من خطاء مثلهم واقل منهم فيما حصل اجماعهم عليه لاحد الاقتضاءات وحمله منها الاستنا
ذا الى ما لم يرد الامر كالاعتراض فكله بالنسبة الى الاحكام الواقعية الاولية للوار
الموانع والقواطع لعلم بها صيرمتنع ولا مستبعد قطعا وانما يمكن دفع جميع ذلك والتخلص
منه بالنسبة الى الاحكام الظاهرية كما ستقف عليها من هذا الوجه انما يستقيم فيما
اذا كان المجمعون ومعظمهم يوجبون الاقتصار في تعرف الاحكام على الادلة المطلقة من
كل جهة يدعون الوصول بها الى الاحكام الواقعية فحكم باصابتهم لها او استبعد
في حكم المجتهد العقل المستلزم من الجميع يدرك بما دل عليه نظر الى كثرتهم وتعاضدهم
الانظار وتفاوت مراتب الابحاث وهذا بحسب حجية اجماع المتكلمين وان شئت قلت فيهم
كونه كالعوام بالنسبة اليهم على ما انه يا ليه سابقا وعلى هذا انما يتم على الاجماع اذا كان
منه حد الجميع على العلم والقطع من كل جهة اذا لم يكونوا كذلك فلا ومن المعلوم ان كثيرا
باطنه ومعظمه لا يعتمدون كلهم على الثاني وما يتراءى من كلام جماعة منهم من العلوم الاول
يبتني على نوع من التمسك للقطع اذ شتان بين العلم كما تبين في محله فلا يعلم بما نشأ من بعضهم
بل الاجماع انما هو المنعقد لاجماع من حيث هو فاذا على هذا فلا يحصل من الاجماع الا
بحكم المنع وجود الدليل العقلي المعتقد للجازم للثبت من كل وجه لاحتمال كون المستند
في صورة دليلا ظنيا معتبرا عند كل المطلع وان كان غير موجب للقطع الا انه وعلى
ما ينبغي ما تعلمه في اوائل الرسالة عن جماعة من العامة من الاستناد في حجية الاجماع
الى الاجماع على القطع بتخطئة المخالف للاجماع فاخوا امثال القطع ولم يكتفوا بمجرد التخطئة
ونقلهم بسبيل الظن نظرا الى ما ذكر وكذا ما نقلتم فيها عن بعض الرازي من التصريح في المنتهى



اشارة الى ... ما يرى ان ايمان الاجماع

جملة ... الانهم

ونسبتهم الى الغفلة العظيمة حيث اثبتوا حجية الاجماع بعموم الآيات والاخبار وحكموا مع ذلك
بقطعية الحكم الثابت به وكفرها لفه مع انهم اجمعوا على عدم كفر المنكر لما دل عليه هذه العمومات
فجعلوا الفرع اقوى من الاصل وكذا ما تقدم عنه وعن امام الحرمين فيها منهم من اثبتوا
حجية الاجماع ظنية لا قطعية وما تقدم عن الحاجبي والعضدي وغيرهما من اساطينهم من نقول

كلام السيد المرتضى في الذريعة

الامتنع بحجية من الاحاد ولذا ما ذكره واعتمده الشيخ في العدة ما قاله السيد المرتضى في
الذريعة حيث قال في بيان الاخبار التي يعلم بمخبرها واما الخبر الذي روي وعملت الامة باجمعها بموجبه
لاجله فعند من قال لا يجوز العمل بخبر الواحد ينبغي ان يكون دلالة على صحته لانه لو لم يكن صحيحا
لادى الى اجماعهم على العمل به وهو خطا وذلك غير جائز عليهم واما من جوز العمل بخبر الواحد
فلا يمكنه ان يقول ان ذلك دلالة على صحته لانهم اذا اعتقدوا جواز العمل بخبر الواحد جاز ان
يجمعوا عليه وان لم يكن صحيحا في الاصل كما انهم يجوز ان يجمعوا على شيء من طريق الاجتهاد عنده
وان لم يكن طريق ذلك العلم ثم ذكر حكم الخبر الذي عمل به الامامية واكثرهم وعلم وجود الامام
فيهم وقال انه يعلم بذلك صحته ولا يخفى ان حكمه بالصحة على القول الاول مبني على عصمة
الامة من الخطا فلا يتم مع منعها وتفرد الامام منهم وعد حكمه بها من الشاذ مع ان حكمه
بعصمتهم مبني على عدم كون العمل بخبر الواحد والحكم بمقتضاه خطا اذ كان جائزا وان
خالف الواقع باعتبار نفس الحكم ومستنده وفيه تنبيه على ما اشرنا اليه في توجيه كلام المتقدمين



المدعين للعلم والقطع واليقين مع استنادهم كثيرا الى ما لا يوجب ذلك وان كان ما ذكرنا
في العمل به ونظائر هذا الكلام كثيرة في كتبهم وتقدم في الوجه الثالث ما يعضد ذلك وقول
الذي يعينه المحصل ان الامة كلها اذا اخبرت عن شيء فهو صدق قطعا لان فيهم من قوله
حجة لعصمته واذا اجمعت على العمل بما دل عليه بعض الاخبار لاجله فلا يقتضي كون الخبر حجة
مقطوعا بها لان باجماعهم على الحكم نعلم صحته فاما ان يعلم صحة الخبر الذي عملوا به لاجله




فلا يجب لانهم قد يجمعون على ما طريقه الظن كالقياس والاجتهاد واخبار الاحاد انتهى
ملخصا وقال العلامة في النهاية ان الاجماع على العمل بموجب خبر لا يدل على صحته لجواز ان
يكون عملهم لدليل اخر ولان من قبل الامة بمقتضاه لا يتوقف على القطع به بصحته لان
العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل فلا يكون عملهم متوقفا على القطع به فلا يلزم من ثبوته
ثبوته ثم اجاب هنا وفي موضع اخر عن الايراد بما لفه ذلك للعادة بما لمنع لانتفاء عصمته

حكم المجوس وخبر عبد الرحمن وعلى ان المرأة لا تنكح على عمتها ولا على خالتها الخبر وقد ذكر الرازي
في المحصول نحو ذلك كذا صاحب تجريد المعتمد وقال ايضا ان الصحابة تركوا آراءهم بحديث
حمل بن مالك وصرح ايضا بما نقله عن اكثر الفقهاء بجواز انعقاد الاجماع عن امارة ولو
كانت خفية نظرا الى اتفاقهم على حجيتها ولوقوع ذلك من الصحابة في الخلافة وغيرها و
تقدم عن الحاجبي وغيره ما يعضد ذلك وقد ذكروا هم وغيرهم ما يقوي ذلك ايضا الكلام
في خبر لا تجتمع امتي على الخطاء وغيره وكذا في تخصيص الكتاب بخبر الواحد الذي لم يعلم سنده
وفي اصل حجيته فانهم استدلوا باجماع الصحابة وغيرهم على ذلك وهو يقتضي ما ذكر
كشفه عن حجته واما الا ان يقال في الثاني لو في الاول ايضا ان الاجماع على تقدير ثبوته
ليس على خبر واحد مخصوص بل على جنس الخبر فتدبر وقد تقدم في الوجه الثاني من التمهيد
في الفوائد والتمهيد انه لو فقد رجلان وخلاف واحد لا نعرف نسبه لا عبرة بهم وقال المحقق
في رسالته الغرية ان فتوى الالف ليست حجة ما لم يعلم دخول المعصوم فيهم وقال ايضا انما
تحقق الاجماع حيث يعلم ان قول الامام في جملتهم وبعد ذلك فالدعاوى تمويهات ضعيفة اذ الحجة
ليست في قول الواحد والعشرة بل في قول من يعلم دخول الامام في جملتهم ولذلك لا يعتبر الالوف
والمائة ولا الخمسين وقال ايضا ان المتقدمين انما يستدلون بالاجماع الذي يعلمون دخول
المعصوم فيه وما يظنون دخوله فيه انما لعلم وشبهه يصرحون بان كلما لا يعلم دخول المعصوم
فيه فليس اجماعا وقد تقدم منه في المعتبر لو خلا المائة من فقهائنا من قول المعصوم لما كان حجة
قال في اصوله لو فرضنا خلو الزمان من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قول من لم
يكن جميع الامة حجة وقال ايضا لو خلا الاجماع من المعصوم لم يكن حجة لانا لا نأمن الخطاء على كل
واحد منهم وعلى جملتهم او دخل دلالة الف انه لو لم يكن حجة لاستحال اجماعهم على انه يجب
للطوال العظيم على حكم ليس بهدى لا امانة وكلاهما حجة واجاب هذا ما. فتجعل هذه
شبهة كم هلك بتشبيههم وبعضا باجماع النهو والفقهاء وغيرهم على كثير من الاباطيل ثم قال
الاجماع لا ينعقد فيه مستند ظني لان مستند المعصوم الدليل القطعي لا الظني والصحيح
ان تكون اقوال غير الامامية مستندة الى الظن كخبر الواحد نقضا في قوله لما ذكرناه لا له
انتهى وقد ذكر محصل ما في كتبه المحقق الشيخ وغيرهما على الخلاف بينهما حتى انه لم
جوزان تكون فتوى الكل من عدا الامام التصحيح ونقلي كصحيح العلامة في النهاية بانه لا يجوز

كلام الشهيد

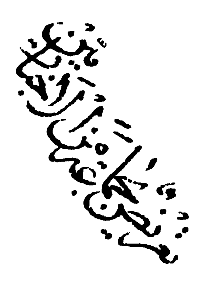
كلام المحقق في رسالته الغرية وفي المعتبر وفي المعارج

الاجماع الا عن دليل او امارة والا كان خطاء قال ايضا الاماء فقد تكون ظاهرة فيتفق الاجماع
منها وقد تقدم فى اوائل الرسالة ما يوجد لنا الجملة من كلماتهم التى تشهد بما ذكر ايضا ولا
يخفى انه لا كلام فى حصول الخبر الحكم واضا مع العلم بقول الامام او نقله عن مثله او القطع بوايه
انما الكلام فى الاتفاق الحاصل بين الاصحاب على حكم او العمل بخبر وهو لا يحصل منه غالبا مع قطع
النظر عن الوجوه السابقة الا العلم بعدم خطاء الكل فى طريق النظر والاستنباط اذا احلنا
ان يكون اجماعهم لشبهة كما هو الظاهر فى حقهم فاذا علم ان الاصحاب و معظمهم حكموا بوجوب
العمل بخبر الواحد المستجمع للشرائط المقررة الغير الموجبة للعلم بصدقه وباصلى البرائة والاباحة
ظواهر الكتاب والسنة وطرق الترجيح المعتبرة وغيرها مما لا يفيد العلم واحكموا هذه المطالب
الاصول وقرروها ليفرعوا عليها الاحكام الشرعية وبنوا اجتهادهم ومعظم فتاويهم عليها
ثم استندوا واجماعة منهم فى اثبات حكم الى احدها واحتمل كونه المستند لهم فى الحكم او انه مستند
البعض و اخطاء البعض الاخر فغاية ما فى الباب حصول القطع باصابتهم كلا او بعضا طريق
الاستنباط بحسب ما بلغهم من الادلة وما وسعهم من النظر واين هذا من القطع باصابة
الحكم الواقعى الاولى والعلم بصحة الخبر و عدمه صدقه ودلالته عليه واقعا ولا سيما مع اعترافهم
كلا او بعضا باخذهم فى ذلك الا العلم واحتمالهم لخلافه فى الواقع واعتمادهم فى جميع ما ذكروا اكثره على
الاوامر الواردة عن الائمة عليهم السلم لاصحابهم فى حضورهم من باب التوسعة والتصنيف عليهم
وهل ذلك الا نظير ما قرروه وحكموا به فى الاصول والفقه تبعا للادلة من وجوب العمل بخبر
العدل وقبول شهادة العدلين اذا كانا على ظاهر العدالة وان كانا فاسقين وكافرين
فى نفس الامر فاذا رأينا هم باجمعهم او كثيرا منهم عملوا بخبر عادل لكونه على ظاهر العدالة او
لتزكية العادل له او وجدناهم عرض عليهم فى احد الدعاوى شاهدان فقبلوا شهادتهما
وحكموا بمقتضاها لكونهما على ظاهر العدالة او تزكية العدلين لهما او شهد عندهم واحد
وقبلوا شهادته لما ذكر مع اليمين و عدوها فى بعض المواضع فان شيئا من ذلك لا يورث
العلم بالعدالة واقعا ولا بثبوت الحكم وحقية الخبر والشهادة فى نفس الامر ولذلك حكم اصحابنا
فى كتب الكلام وغيرها بان ما دل على وجوب الكون مع الصادقين و اتباع سبيل المؤمنين
ونظائر ذلك لا يقتضى الا وجوب اتباع المعصومين لعدم العلم بصدق غيرهم وايمانهم
ولقطع بعدم عصمتهم واستشهدوا على ذلك بالعقل والوجدان و بما ذكر فى القران من

حكاية قوم موسى في اختياره منهم سبعين رجلا وما صدر منهم بعد ذلك وبغير ذلك مما ورد في الاخبار والآثار وقد ابطلوا بذلك جملة من ادلة المخالفين وهو على ما ذكرنا شاهد قوي متين ومثل ذلك علمهم وعمل غيرهم في مواضع لا تستقصى بقول الذي اليد ونحوه من الاسباب في الامارات كالفراش والاقرار والاستصحاب وغيرها وحكمهم بطهارة اشياء لا يحصى عددها لعدم العلم بنجاستها فان شيئا منها لا يقتضي القطع باصابة الواقع على سبيل البحث والاتفاق بمجرد اقتران العمل والحكم بضميمة الاتفاق بل لو انضم مع ذلك حكم النبي او الامام بمقتضى الشهادة او السبب في الامارة وعمله به لم يوجب ما ذكر فكيف اذا تجرد عنه على انه كثيرا ما يعلم اجمالا الخطاء في جملة من المواضع او اكثرها للواقع وانما لم يعتد به لكونها لشبهة في غير المحصور فكيف يوجب العلم على الاطلاق في الجميع فالحكم فيما نحن فيه ايضا كذلك وهذا لكل عارف منصف غير متكلف ولا متعسف وقد تقدم في الوجه الثالث الاتفاق بين مواضع الاختلاف والاجماع في ان كل مجتهد بعد استفراغ وسعه في الاجتهاد ومقلديه بعد علمهم بشرائط التقليد لو سألوا النبي والامام وغيرهما من سائر العلماء والمجتهدين عن حكمهم في كل مسئلة على ما هم فيه من الحيرة وبذل الجهد والطاقة لاجيب كل منهم لو يجوز العمل بما ادى اليه الاجتهاد وان كثر فيه الاختلاف وللاداء ان الحكم الواقعي الاولي لا يختلف ضمنا ولا يتناقض قطعا فكيف يحصل لغير المجمعين العلم باصابته بمجرد اجماعهم الذي لم يعلم ثبوته على ما يقتضي ذلك وهل هذا الا رجم بالغيب وحكم بتفريع الفرع على الاصل المستحيل بلا ريب وعليك باعمال النظر فيما تقدم في الوجه الاول والثالث والرابع وما ياتي في الثامن لتزداد بصيرة بما ذكرنا منها انا ان تنزلنا عما سبق واغمضنا عنه لم نقل بامتناعه من اجل حصول القطع من اتفاق من ليس فيهم معصوم وهم جماعة من قدماء الاصحاب وغيرهم حتى انهم قاسوا ذلك على اجتماع السود ان حيث يستحيل ان يوجب العلم بانهم بل قالوا بان ما يثبت لكل من الآحاد بلا شرط كما في الثاني ونحوهما يثبت للمجموع ايضا قطعا وما يثبت لكل منها بشرط شيء هو الانفراد وبشرط عدم شيء وهو الاجتماع لا يثبت للمجموع كما في المتواتر وارتكاب البيت ونحوهما وجعلنا ما نحن فيه من الثاني بحكم العادة دون العقل لا من الاول فاقصى ما في الباب حصول القطع بالحكم الواقعي وبوجود الدليل القاطع عليه اذا كان كل من المجمعين المعتبر فتواهم في حصوله قاطعا بالحكم بحيث لا رجح فيه رايا ولا رددو ولا يحتمل بواهمة

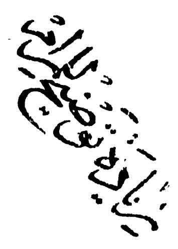
نعم الفرض عدم اجتماع الكفار حيث يحصل ان يعرف

وقد علم منه ذلك بادعائه له او بغيره وان احتمل تخلفه عن الواقع لولا انضمام نظائره ثم لو تنزلنا
عن ذلك اكتفينا بعلمهم ذلك منه نظرا الى ظاهر الحكم وان كان من المعلوم بنائه على ما هو المقرر
عندهم في محله وانه ليس كظاهر الخبر المورث للقطع مع تواتره وعلى اي حال فالواجب اذاً هو الاقتصار
في دعوى القطع على هذين الامرين لا غير فلا وجه لما هو المعروف بين ارباب هذا الوجه من ادعائهما
ذلك فيما اذا علم بناء فتاويهم كلا او بعضا على الظن بالحكم اما للتنصيص عليه او لحصر المدرك
فيما يوجبه لا غير او للتصريح بان الاظهر او الاقرب والاشبه او نحوها مما يقتضي عدم العلم
الجزمي به ويكثر مستعمله في اصول الفقه ونظائرها ويمتنع صدوره من النبي والائمة
عليهم السلام مطلقا ولذلك نكروا على من يستعمل هذه الالفاظ في الفروع مع ادعائه
مساواتها للاصول في وجوب العلم بها واليقين وعدم جواز العمل فيها بالظن فقول مطلق
هذا من اقوى الحجج على فساد ادعائه من حيث لا يشعر به والحاصل انه حيث علم بناء الحكم على
الظن اما لما ذكر او لغيره فلا معنى للتشبث بذلك في دعوى القطع بجعل الفرع اقوى من
الاصل مع انه ضروري الاستحالة لزوال المنع وما ذكروه من ان توارد الظنون وتعاضدها
قد يورث العلم فانما يصح في مثل ما نحن فيه حيث لم يكن الاصل فيه الظن ولذلك عبر كثير منهم
في المتواتر كون اخبار المخبرين المعتبرين فيه عن علم لا عن حدس حس حتى يعلم استحالة تواطئهم على
الكذب عادة صدقهم اجمع بحسب الواقع والادعاء او واحد منهم لا اقل فيما اخبروا به عن دعوى
العلم وعدم حصول الاشتباه في ذلك وهذا يستلزم عدم افادته القطع حيث كان اخبارهم
كلا او بعضا عن ظن ما بالسماع او المشاهدة لاحتمال الاشتباه فيهما مع احتمال اتحاد مستند الظن
ومنشائه او ظهور ذلك ولعدم اتحاد مورد الاخبار لتعدد الظنون التي تعلق بها الاخبار
تعدد الظنون التي تعلق بها الاخبار واحتمال زوال اختلاف محالها وعدم اقتضائها التواتر مع
فرض اتحاد المورد لا صدقهم اجمع او صدق واحد منهم في دعوى الظن وحصول الظن له لا يستلزم
الظنون بنفسه ثبوته كما هو المطلوب انما يجدي توارد الظنون ويوجب العلم حيث حصل من
عليه امارات يمتنع عادة تخلفها اجمع عما في الواقع ونفس الامر فيصير بعد تواردها بمنزلة امارة
واحدة لا تنفك عن ملزومها وهذا انما يستقيم فيما نحن فيه وفي المتواتر المستند الى الظن
حيث استكشف من اتفاق الفتاوى وتوارد الاخبار وجود امارات متكاثرة متواردة على
امر واحد يستحيل عادة حصولها اجمع بدونه وان امكن ذلك في كل منها او اكثرها ولا بد ان يعلم



وجودها وتكثرها وبلوغها الى هذا الحد على سبيل القطع واليقين اما اذا احتمل اتحاد الامارات
الموجبة لحصول الظن للكل وعدم بلوغها من الكثرة الى هذا الحد لم يحصل العلم بتحققها مع
توقف ايجابها العلم بالمطلوب على ذلك عدم حصوله بالظن بحصولها وان بلغت الى ما ذكر
ففي جميع ذلك لا يستقيم دعوى حصول العلم من مجرد الاتفاق والتواتر كما هو ظاهر هذا مع
احتمال ما ذكرنا مع العلم به والاستظهار له كما يتفق كثيرا في الفتاوى باعتبار التصريح بخلاف
ما ذكرنا اولى لا ينبغي الارتياب فيه اصلا واولى من ذلك ما اذا علم او استظهر كون المستند
مما لا يفيد الظن بالحكم الواقعي ايضا وان اوجب العمل به تعبدا او الحكمة غير مطردة كالاستصحاب
والاصل وكثير من الاصول التي يتوقف عليها فهم المراد من الالفاظ ويبتني عليها تمامية الاحتجاج
فان هذه كلها كثيرا ما لا تفيد الظن ايضا وان كانت معتبرة مطلقا وقد بينا ذلك مفصلا
مبرهنا في محله فلا تسرع الى انكاره وانكار امثاله لما ترى من مخالفتها لما اشتهر في الكتب
ودار على السنة جماعة من العلماء والطلبة المقلدين في هذه الاعصار وما ضاهاها وضيقت
عليك قلائد التقليد وقيوده ومخالفة اكثر ما يسلم احد منها وحبستك عن سلوك مناهج
النظر وطرق البرهان لما نوبا بنا عنها فما لك بعد الارشاد والتنبيه من كلام مسموع
وعذر وجيه والحاصل ان عدم حصول العلم من مجرد ما ذكر امر بين لا شبهة فيه ولا ريبة
تعتريه ومن ثم لو اخبر الف الف بظن هذا الشخص وعصمته ونبوته لم يورث القطع لنا بعد
وعصمته ونبوته وامثال الظن القائم مقام مثل هذه اما دونها الظاهرية كاحد الخبرين
لما مر استحالة زيادة الفرع على الاصل في مثل ذلك وكذا لو اخبروا عن ظن برؤية الهلال
المحتمل لغيره او بكون الشبح المرئي من بعيد المتردد بين اشخاص او اشياء فلانا او حيوانا او الا
انبيزنا شخصا وقتله وكونه الزاني والقاتل او المقتول او بغير ذلك من المحسوسات او غيرها
مع احتمالهم خلافها من وجه او وجوه شتى لم يحصل من اخبارهم القطع بخبرهم لم يجر اجراء الاحكام
المترتبة على العلم بصدقهم او صحة خبرهم وشهادتهم ولذلك جاز لنا تكذيب اليهود
والنصارى على كثرتهم في اخبارهم بقتل المسيح وصلبه حيث لم يكونا شيئا عن علم في الاصل لتشبه
الناس بعضهم ببعض وتغير المصلوب عن حاله الموجب لاشتباهه بغيره كما بينه المتكلمون
في محله فلولا اخبار الله سبحانه بكذبهم لما حكمنا بصدقهم ولا بكذبهم في نفس الامر و
ان كذبناهم في حكمهم بما لا علم لهم به كما نكذب كثيرا ممن يدعي حصول العلم له بخبر الثقة او الموثق





ونحوه لظهوره واشتباه غلبة الظن له بالعلم وعدم تمييزه بينهما كما نبه عليه المرتضى والشيخ وغيرهما
وربما كذبوا مدعي حصول الظن من القياس ونحوه ايضا على كثرتهم وتجاوزهم حد الاحصاء والحصر
فكيف الحال فيما اذا وقع التصريح بكون الحكم ناشئا عن ظن لا علم وادعى حصول العلم لجمع منهم انما في
جماعة على ذلك في احد الاعصار او جملة منها مثل هذا الاجر دوهم ومنشأ دعواهم حمل الى
الراجح عرفوا بالرجال الحق قد بينا ما يحسم الشبهة عمن يعرف بالحق الرجال واوردنا شواهد من
كلام الافاضل الذين بلغوا اقصى ذرى الفضل والكمال هم اولى بالتقليد والتصديق على
اي حال ولا باس بزيادة بسط في المقال لحل معاقد الاشكال والاعضال فليعلم ان الاصل في
عدم حصول العلم في جميع ما ذكر اولا ثم ان حصول العلم من الاخبار ونحوها لما كان امرا
عاديا جاز ان يختلف باختلاف صفتها والوجدان اقوى شاهد على اختلافه بما ذكر
فلا حاجة الى تعيين سببه وبيان جهته وثانيا ان العلم متى استند الى كثرة مقتضية لامتناع
التواطي على الكذب والاجتماع على الخطاء كان مبناه على القطع بصدق الكل واصابتهم
بحسب الواقع والادعاء في القدر المشترك بينهم او صدق احدهم او اصابته فيما ادعاه على
سبيل الاخبار او الفتوى على الوجهين لا تفيد الكثرة فيما ذكرنا الا العلم بتحقق الظن من كل
منهم او من واحد منهم بالمخبر به او المحكوم به ورجحانهما بحسب الادلة والامارات الموجودة وقعا
وهذا هو الظاهر في تحقيق القدر المشترك ومن المعلوم ان العلم بما ذكر مع عدم العلم بتكثر
الامارات وبلوغها الى حد يوجب العلم او مع العلم بعدمه او استنباطها لذلك لا يقتضي
العلم بالحكم الواقعي ووجود الدليل القطعي وثالثا ان المخبرين والمجمعين كما اتفقوا على رجحان
ما احتجوا به او اجمعوا عليه بحسب ما وقف عليه كل منهم منفردا عن غيره كذلك اتفقوا
على احتمال الخلاف وعلى كون المنشأ امرا غير موجب للقطع بما حكموا برجحانه فكيف يؤخذ باحدهما
ويترك الاخر ورابعا ان المتتبع عدم حصول العلم للمجمعين او المخبرين كون المدرك والمنشأ
احد ما سبق ونحوه مما يحتمل تخلفه عن الواقع وهذا الاحتمال موجود مع اجتماعهم وتكثرهم
فكيف يحصل العلم مع بقائه على حاله وفقد المزيل لاثره وقد تقدم انه لا يلزم من تعدد الفتوى
والخبر تعدد المنشأ بحيث يوجب ذلك ويحصل العلم من تعاضده بل كثيرا ما يعلم او يظن خلاف
ذلك كما هو ظاهر وخامسا ان احتمال الاشتباه كل منهم لا يندفع بانهم غير معصومين لان كل
منهم يخبر ايضا لنا عن ظنه والظنون متعددة مختلفة كمالا وثبوت حدها لا يقتضي

ثبوت الآخر ولا عدمه عدمه الحكم في القدر المشترك بينهما هو ما علمت منه تبرّ وهذا الايراد
الثامن وان استفيد مما ذكر في التاسع فانما افردناه لبيان انه ولو ذكرها منفردة اولى والامر
في ذلك سهل كما لا يخفى وقد وقفت هنا على كلام لامام الحرمين في البرهان اخطأ فيه من وجه
واصاب من آخر فذكر اولاً انهم اذا اجمعوا على حكم واسندوه الى الظن فلا مستند للحجية الا ما علم
من اجماعهم على تخطئة مخالف الاجماع كما مرّ في ادلة المخالفين ومع ذلك قال ايضاً ان اتفقوا
على حكم واسندوه الى الظن فلا يتم الاجماع ولا يتبرم مع اسنادهم لما اتوا الى مسالك الظنون
ما لم يتطاول الزمان فان الاجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الاصل لا يعد اجماعاً و
ضبطاً ثم قال نعم ان استمروا على حكمهم ولم ينقدح على طول الزمان لواحد خلاف فهذا لا
يلحق بقاعدة الاجماع قال وهذا عسر لتصوّر ان الظنون مع فرض طول الزمان فيها
يبعد ان تسلم عن خلاف مخالف فان تصوّرنا الحكم بما ذكرناه فان امتداد الايام يبين
الحاقهم بالمصرّين ويرفعهم عن رتبة المتردّدين ثم انه شرط في ذلك ان يغلب عليهم في
الزمان الطويل ذكر ذلك لو اتفق وتردد الخوض فيها يتحقق الاصرار وانه خبير بان العلم
بقطع المجمعين متعمّد بدواصرارهم على الحكم وعدم رجوع احد منهم عنه كذلك فكيف يستكشف
من الاجماع الدليل القاطع ثم من الغريب ان الاستاذ الاعظم الذي هو المؤسّس لقواعد
المذهب الذين الاقوم طاب ثراه قال ان من انكر حصول العلم من الاجماع باعتبار انضمام
بعض الاقوال الى بعض يكون حاله بعينه حال من انكر حصول من التواتر او لم ينقل ما به اسنو
حال الامة واردى ولا يخفى ما فيه من الفساد من وجوه شتى مضافاً الى اقتضائه الطعن العظيم
على علماء الامامية ومعظم المخالفين او جميعهم كما هو ظاهر **الوجه السابع** من وجوه
الاجماع وهو الذي نعتمده ونعول عليه غالباً ويمكن تنزيل كلام بعض المتاخرين والمعاصرين
عليه هو الساد من الا انه لا يعتبر فيه استكشاف حجية علمية بل وجود معتبر سالم عن
معارض اصلي معتد به بحيث لو وقفنا عليه كما وقف عليه المجمعون لحكمنا بما به حكموا ولم
نتخطّه الى غيره وهذا انما السبيل الى انكار حجيته بعد العلم بوجوده لان الدليل الاجمالي
حجة كالتفصيلي على ما سبق وانما الاشكال في حصول العلم به من الاجماع وهو امر سهل
التناول غير عزيز الوجود فقد يتفق كثيراً في اجماع سائر ارباب الفنون كاهل اللغة وغيرهم
فيما يتعلق بفنونهم فان كثيراً ما يحصل من اجماع المتشاركين منهم في فن وان لم يكونوا

كلام امام الحرمين

[illegible] العلم [illegible] غالباً

عدول لا مسلمين باصابتهم لما يعتبر في فهمهم بحيث لو وقفنا عليه لحكمنا بما حكموا به الا انه مع عدم
الوقوف بعد النظر والتتبع على خلافه فكيف ينكر حصوله من اجماع اساطين اصحابنا وافاضل
علمائنا مع ما علم واستبان من تكامل احوالهم واطوارهم وتباين هممهم وانظارهم وبلوغهم
الدرجة العليا والمرتبة القصوى في دقة الفكر وكشف اسرار الفقه وابراز مكنونه واظهار مصونه
والغوص الى اعماق لججه وتشقيق الشعر في ايضاح حججه وتفتيح ابوابه وتغلغل شعابه وصرفهم في
ذلك وفيما يتعلق به ويبتنى عليه معظم الدهر واغلب العمر ووصولهم فيه الى ما يغني عنه من لم
يؤيد بروح القدس ومثابرتهم لاخبار الائمة صلوات الله عليهم بحسب ما بلغهم عنهم وسعة
جدهم وفضل فهمهم وانظارهم في حل مشكلاتها وكشف معضلاتها وملازمتهم لطريقي العقل
والنقل معا وكون مسائلهم ولا سيما اجماعياتهم في الاغلب احكاما توقيفية منحصرة المدرك
في السماع والنقل عن المعصومين من الخطأ والزلل وتطرق الدروس الى معظم الاصول
والكتب الحاوية لاخبارهم المفصلة لها ببسط احكامهم وتوقفنا على مدارك كثير من الاحكام
المشهورة التي يتوهم خلوها من المستند مع يسير مما بلغنا مما عدا الكتب الاربعة المعروفة واو
احتمال تحققها في خبر في الاصل مما خفي امره علينا كما هو عروض الخفاء لما كان معلوما واضحا سابقا
وعدم استقلالهم بارائهم واهوائهم كما صنعه المخالفون بعد اعراضهم عن اهل بيت نبيهم
الذين هم احد الثقلين اللذين امر الناس بالتمسك بهما وعدم تكلفهم للحكم بمجرد العقل فيما
لا سبيل اليه كما صنعه الحكماء الفلاسفة حيث استقلوا بعقولهم القاصرة ونبذوا كتاب الله و
انبيائه وراء ظهورهم بسوء تدبيرهم حتى تهوروا فيها ووقعوا من العقائد الفاسدة والمذاهب
الكاسدة ولهذا لا يحصل العلم من اتفاقهم على دعوى القطع بما يدق فيه المدرك وينشأ
وتتراكم فيه وجوه الشبه حتى لا يكاد يتميز فيه الصواب عن الخطأ ويرى العقل نفسه حيران ما له
فيه غير الشرع منجا وملجأ لان الله سبحانه لم يجعل في ذلك طريقه ولم يكلفه الا ما في طاقته
ومعرفته فاذا تكلفه وكلف صعود هذا المعراج بلا اذن نفسه فقد رقته وقطع ذلك الطريق
المخوف بحماقته وقوته التجأ الى التشبث باذيال الشبهات الظنية والمتمسك باسلحة
الخيالات الوهمية فيتوهمها الجاهل المغرور والطالب للاستقلال والاستغناء والرياسة
القلبية الظاهرية والباطنية الراغب عن الشريعة النبوية والفيوضات الخاصة العلمية
ادلة قطعية وبراهين علمية مع انها اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت مبانيا

فيها في غير المحال المعروفة

طعن على الفلاسفة
وغيرهم

من الفرق الظاهر بين احوال اصحابنا واحوالهم واحكامنا واحكامهم تبين الفرق بين الاجماعين

والحكمين واتضح الفصل بين الحدين الشامين فلا يرد اجماع الفلاسفة على مذاهبهم

الفاسدة المبنية على القطع نقضا لما قلنا في اجماع اصحابنا كما يرد ايضا اجماع ارباب الملل

واشباههم على دعوى العلم بعقائدهم الباطلة وبدعهم نقضا لما ذكرنا وذلك لان التأمل

في احوال هؤلاء واحوال علمائهم يكشف ايضا عن عدم المشابهة بينهم وبين الامامية وعلمائهم

ومتكلميهم وساير فضلائهم فلا تلازم بين اجماعي الفريقين اصلا لا حجية ولا منعا فقد روي

الامام ابو محمد العسكري في تفسيره عن الصادق عليه السلم انه قال الفرق بين تقليد عوام

اليهود لعلمائهم وتقليد عوام الامامية لعلمائهم بنحو ما بينا وروى الطبرسي في الاحتجاج

عنه عليه السلم ذلك ايضا وهو اقوى شاهد على ما قلنا وذكر المعلم الثاني ابو نصر الفارابي

في بعض رسائله في اثناء كلام له انا نعلم يقينا انه ليس شيء من الحجج اقوى وامنع وانفع واحكم من

شهادات المعارف المختصة بالشيء الواحد واجتماع الآراء الكثيرة اذ العقل عند الجميع حجة ولان

ان ذا العقل ربما يخيل اليه الشيء على خلاف ما هو عليه من جهة تشابه العلامات المستدل بها

على حال الشيء احتيج الى اجتماع عقول كثيرة مختلفة فمهما اجتمعت فلا حجة اقوى ولا يقين احكم

من ذلك ثم طعن على ذا اجماعة مقلدين لرأي واحد امامهم فيما اجتمعوا عليه لانها بمنزلة عقل

واحد وهو قد يخطئ ولاسيما اذا لم يتدبر الرأي الذي يعتقده مرارا ولم ينظر فيه بعين التفتيش

والمعاندة قال فاما العقول المختلفة اذا اتفقت بعد تأمل منها وتدرب وبحث وتفتيش

ومعاندة فلا شيء اصح مما اعتقدته وشهدت به واتفقت عليه الى اخر ما قال ولا ريب في استقامة

كلامه في اجماع علمائنا على نحو ما بيناه ولاسيما بعد استفراغ الوسع في ذلك لتحصيل النقل

وعدم وجدان ما يضاده ايضا لعله من شرط العمل به على هذا الوجه لكونه من الادلة الظنية

كما يأتي وليعلم انه قد يستصعب المخالفون رد المتصنين المذكورين على طريقتهم العقلية

المشار اليها سابقا فحاولوا الجواب بما لا يستقيم على طريقتهم وسيرهم ولاسيما مع قلة

مداركهم القطعية بل فقدها في المسائل النظرية واكتفائهم باجماع علماء عصر واحد

فلو ادعاهم انعقاده بعد الخلاف بموت احد الشرطين المختلفين ان كان لنا فون فلما

ماتوا وزعمهم مع ذلك انه من الحجج القطعية التي توجب مخالفتها الكفر او الفسق واحتجاجهم له

في المطالب العقائدية الدينية التي مداركها العقل منها على العقل واعترافهم بانتزاع



كلام المعلم الثاني ابي نصر الفارابي

اليهود والنصارى فيما يتعلق باصول عقائدهم وفى ضروريّاتهم بادعائهم على كثرتهم فى
اكثر اعصارهم وتطاول ازمانهم وتفرّق امصارهم انما هو عن الاتباع لآحاد اوائلهم و
شبهاتهم وبنائهم خلافة خلفائهم الثلثة على الاجماع الموهوم المدّعى فى الاوّل المستند
الى ما هو اضعف من خبر الآحاد مع انها اصل مذاهبهم واساسها فكيف حال اجماعهم فى
غيرها وتمالئهم اولاً واخرهم على تصحيح مذاهب آحاد اوائلهم وتطبيق الادلّة عليها وردّ ما خالفها
وان كان حقًّا واضحًا وتجويزهم الارتداد على كل الامّة من جهة العقل وبعضهم من جهة السمع ايضا
وتجويز معظمهم وكثير منهم الاجتهاد على النبىّ ثم خطاءه واصابة مخالفيه وذهاب كثير منهم كما
سبق فى اوائل الرسالة الى عدم افادة الادلّة السمعيّة القطع واقتضاء ذلك كونها كالعقليّة
او ادنى منها فى تشبّث الصحيح منها بالفاسد واعترافهم بكثرة الاكاذيب فى الاغانيك اخبارهم
حتى رووا عن سعيد ان نصف الحديث كذب ورووا ايضًا ان ابا هريرة كان يروى اخبار النبىّ
وكعب يروى اخبار اليهود والسامعون ربما التبس عليهم ذلك فرووا ما سمعوه من كعب عن
ابى هريرة عن النبىّ ونقلوا ايضا ان الملاحدة كابن ابى العوجا وغيره وضعوا اباطيل نسبوها
الى النبىّ وان اتباع الاموية والعباسية وضعوا الاخبار فى فضائل الخلفاء وفضائلهم الى
غير ذلك ممّا اعترفوا به فضلاً عمّا ثبت عندنا من اكاذيبهم وهذه كلّها مع ما سبق فى الوجه الاوّل
فى بيان احوالهم تعرب عن فساد جوابهم عن النقضين بما ذكروه فى كتبهم فالحق الحقيق بالاتباع
الحقيق هو انه لا فرق بين اجماع سائر ارباب الملل العقائد الفاسدة واجماعهم ان كان اتفاق
جميعهم سواء اتفق فى اوائل امرهم حال قلّتهم وفى اواخره حال بعد عهدهم وسواء تعلّق باصول
او فروع وعهدهم ذلك لما انّ اولئك مع هؤلاء فى كثرة العلماء والفضلاء فيهم ولا سيّما فى حكمائهم
وفلاسفتهم ومساواتهم اياهم فى تباين مسهم ودواعيهم واختلاف احوالهم وقرائحهم وعقائدهم
حتى حصل بينهم اختلافات غريبة ومناظرات عجيبة وظهر من بعضهم مكابرات صريحة جليّة
فى بعض الامور الضروريّة فلو خلّينا وذلك لكنّا نحكم فى بادى الرأى بانّه يستحيل عادة ان
يتّفقوا على خلاف الحق الثابت فى الواقع ويصطلحوا عليه فى كثير من المواضع بلا منكر بينهم و
منازع مع وجود بعض الانبياء والحجج فى ازمنتهم وقبلهم حيث يصل اليهم خبرهم ولما علمنا
خلاف ذلك بالنسبة الى اولئك علمنا امكان نحوه بالنسبة الى هؤلاء ايضًا وقد ثبت عندنا
وقوعه منهم كثيرًا ايضًا فى مسائل الاصول والفروع المحتاج اليها دليلاً فيها فضلاً عن غيرها

وقد اعترفوا في واقعة اصحاب الجمل بخطائهم فيما اعتقدوه وما فعلوه من الامور العظيمة وقد بقوا
عليه الى مدة مديدة مع بلوغهم [illegible] وهما من ربعين لفي عدم اقدامهم على ما فعلوه الا عن عذر
[illegible] يكون نصوا بها وقطع بذلك دونهم كثير من الصحابة واصحاب بدر وغيرهم وقد ادعوا نحو
ذلك في قتل عثمان مع ما علموا من احوالهم واحوال سعد وزملائه عن قطع منهم بجوازه بل الحق
ثم وصد بعض الفريقين ما صدر منهم من خطأ فيما اخطأوا فيه فشانه ممكن في سائر الوقائع ايضا بل
ما هي دونها بالاولى [illegible] ومن اعظم الشواهد عليه ما افترقت اليه الفرق من قول النبي ستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة واحدة منهم في الجنة والباقون في النار وعلى هذا فلا اعتماد على شيء من الاجماعات
اصلا ولا يتقضي ما بيناه عليه [illegible] وحيث ثبت بما ذكرناه امكان حصول القطع المذكور
ووقوع الكشف على النحو المزبور من اجماع جميع علمائنا او معظمهم كثيرا منهم مع عدم خفاء
ما بينه بين خطائهم ويشهد الوجدان السليم والطبع المستقيم بوقوعه كثيرا على حد لا تعتريه ريبة
اصلا ولو كان الوجه المذكور سالما من بعض ما اوردناه على الوجه السابق لم تكن ثمة الا من الا
دونما دفعنا [illegible] لا يخفى على من تدبر ان الاجماع على هذا الوجه ليس من الادلة القطعية التي
نصبت طريقا الى العلم بالاحكام لو اقعنا الا ولوية ولا هو الاجماع المعروف المنضبط الذي
[illegible] علماء العصر ويكتفي بهم وان كانوا في غاية القلة ويتوقف حجيته دائما على انضمام
وجود الحجة الذي هو من خواص مذهب الامامية ولا دليلا مغنيا عن استفراغ الوسع
بذل الجهد في النظر والتتبع لسائر الادلة العقلية والنقلية بل غاية ما هناك ان الفقيه اذا
استفرغ فيها الوسع ولم يقف على نهاية تمام الاجماع ويفيده بحيث يعلم به فساده وعلم
ان الادلة العقلية اما وصلت من سبق اليه كثير منها فاتضح لهم وخفي عليه الادلة
العقلية القطعية مع ندرتها في الاحكام الشرعية لا يوجد فيها ما يختفي على امثال الاجلة
حيث يكون مما يمكن ان يتفق الجميع لم يقفوا جميعا ولا هو كامر عليه ورأى ان فتوى الا
دين متفق عليه بينهم لا شبهة فيه ومختلف فيه بحيث لا يختار الفقيه قولا فيه
لا [illegible] سبقه احد فيه وان سائر القرائن والامارات المتعلقة بمعرفة معاني الكتاب و
السنة لا يخفى [illegible] عليهم مع ذلك [illegible] احكامهم ومدارا عالمهم بل هي بين ظاهرهم
[illegible] وسائط تكليفهم [illegible] الى جميع ذلك [illegible] ما اشتهر
من احوال علمائنا وخصائصهم لانه متى لم يشتبه يعتد بها بحسب العادة ولا [illegible]



فلأنّ ما اجمعوا عليه هو مقتضى الادلة التي هي مناط العمل وعليها المعوّل وان لم توجب العلم و
القطع بالاحكام الواقعية الاوّل وبهذا الاعتبار لا يحصل من مجرّد اجماعهم القطع بقول المعصوم
ولا رأيه ولا بالحكم الواقعي الاوّلي لما مرّ وبانه مع ظهوره ولا يقدح فيه الاحتمالات التي تبديها
المانعة من كونه طريقاً الى العلم به لا توجب مخالفته وانكار حجيته ومتعلّقه ومنشأ الكفر و
الضلال بل حكمه في ذلك حكم سائر الادلة الظنية المعتبرة عند جميعهم او بعضهم لا انها هي اذ ربما
يستكشف واقصى ما يعلم على وجه القطع من اجماعهم فلا يعلم بوجود ما زاد على ذلك في الواقع مع
العلم به لا بدلالة الاجماع على وجوده في المجمع عليه مع احتمال الخلاف كما هو ظاهر وحيث كان ما
ذكرنا اقل ما يستكشف من اجماع من عدا الامام فكل من ادعى استكشاف ما زاد على ذلك فعليه
الاعتراف به وعدم انكاره ويمكن ان ينزّل عليه كلام القائلين بالوجه الثاني وبعضهم كما
وان كانت عباراتهم قاصرة عن بيان المطلب في ذلك المقصود دليلهم عن اثبات تمامه كما مرّ ويمكن
ان يستشهد عليه ايضاً بما تداول بينهم وما يأتي عن المرتضى في الوجه الثالث من غيره من عدم
الاعتداد بخلاف بعض العلماء المقصود عليهم ثم نقصان فضلهم او شذوذهم وندرتهم لا
للعلم بنسبهم ولسبق الاجماع او لحوقه بالنسبة الى خلافهم فإنّ ذلك انما يتجه ولا سيما مع
كثرة المخالف حيث كان المقصود استكشاف طريق الاستنباط والاجتهاد من اتفاق اولي
الفضل والعلم الوافر والسداد فانه يكفي فيما ذكرنا غالباً كما لا يخفى ويمكن ان يؤيد ايضاً بان جملة
من الادلة التي هي عند القدماء طرق علمية لا تفيد عندنا وعند سائر المتأخرين الا الظن
فاستكشافها من الاجماع لا يقتضي الا ما ذكرنا كما هو ظاهر ولقد اجاد سلطان العلماء حيث

كلام السلطان

قال في تعليقه على شرح العضدي عند الكلام في دليل العقل العامة ان العادة كما تحكم في الاجماع
على القطع بوجود قاطع كذلك تحكم في الاجماع على الظن بوجود امارة والفرق تحكّم انتهى
وليعلم انّ ما ذكرناه يجري ايضاً في الخبر المجمع عليه ولو كان ضعيفاً في الاصطلاح فانه يجب
الاخذ به وبناء العمل عليه كما نص عليه في الاخبار وكلام الاصحاب وان كان لا يحصل
من اجماعهم بالوجه المذكور اذا لم يبلغ حد التواتر ولم يكن المجمعون قاطعين على صحته هو
العلم بصحته بالمعنى الاعم من جهة علمنا باعتمادهم على الكاشف عن وجود قرينة تقتضيه
لذلك عندهم لا العلم بصدقه وصحته في الواقع وقد تقدّم في الوجه الثاني عن المرتضى و
غيره ويشهد بذلك وعلى هذا ربما يخرّج المجمع عليه بالمعنى المذكور من الاخبار الواردة



شأنه على الاطلاق لانه قد حكم فيهما بأن المجمع عليه لا ريب فيه وهذا ليس كذلك الا ان يراد انه لا ارتياب فيه من جهة جواز العمل به بخلاف غيره فانه ليس كذلك لا لالتباس حكمه على الامام عليه السلام بل لاضطراب الامر في نفسه وعدم انضباط حكمه ويراد انه لا ارتياب فيه في الغالب كما ورد ان الرشد فيما خالف العامة مع ان بعضه ليس كذلك والامر سهل في ذلك وربما يجري بما ذكرناه ايضا في الاجماع الواقع من سائر الفرق فانه قد يكشف عن وجود المستند المعتبر عندهم وان كان باطلا عندنا كما هو الشان في اجماعنا ايضا بالنسبة اليهم وقد تقدم في الاستشهاد باجماع ارباب الفنون ما يشهد ايضا بذلك فتدبر وتبصر واستقم كما اوجب الله وامر **الثامن** من وجوه الاجماع ان يستكشف وجود نص قاطع او قطعية موجودة متعين من اتفاق جماعة من فضلاء اصحاب الائمة واضرابهم ممن لا يعتمد الا على النص القطعي كزرارة وابن مسلم واشباههما او الصدوقين ومن بعدهما وحدهما على الحكم بشيء لم يظهر فيه نص عندنا والافتاء برواية لم يثبت صحتها او ثبت ضعف سندها المعلوم لنا او ترجيح رواية على اخرى لم يظهر وجه رجحانها عليها فان اتفاقهم اذا سلم من خلاف يعتد به يكشف عادة في الاول عن وجود نص قاطع بلغهم وخفي عنا وفي الثاني عن وقوفهم على ما يوجب العلم بصحة الرواية وخلوها من شوائب الكذب والسهو والتقية وفي الثالث عن وجود ذلك في احدهما وهي التي رجحوها وعملوا بها خاصة ويعضد الاول ما تقدم في الوجه السادس عن الشهيد وغيره من تمسك الاصحاب بما في شرائع ابن بابويه عند اعواز النصوص وهذا بناء على كون ذلك على سبيل الاحتجاج لا الاحتياط وعلى تعميمه لغيرها مما يتسامح فيه من ادلة السنة والكراهة اذا كان ذلك طريقة الاصحاب فيما تفرد به ابن بابويه فكيف اذا وافقه آخرون من اضرابه ويعضد الخبرين مقبولة عمر بن حنظلة المرفوعة ونحوها وهذا بناء على اشتهار الخبر والاجماع عليه بما ذكره ومتى استكشف بما قلناه علم ايضا انه رأي الامام الغائب واحد آبائه عليهم السلام وقد استشهد لهذا الوجه صاحب الفوائد المدنية فيها فيما برز من شرحه على اوائل المفاتيح ذاكرا له بتغيير وتفاوت يسير وقال ايضا ان الكليني وغيره نقلوا عن هؤلاء اي اصحاب الائمة وارباب النصوص دعوى اجماع العصابة في مواضع عديدة فاويهم كانت موجودة في كتب القدماء واعتمده ايضا صاحب الوافية وشارحها مع تفاوت واضطراب في كلامهما لا يجدي في ذكره واعتمده المحدث الاسترابادي ايضا في الفوائد المدنية واورده بنوع تغيير وتفاوت في ضمن معنيين للاجماع زعم ان جماعة من اصحابنا كانوا يطلقونه

عليهما السلام العلم اجمعنا من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين احدهما الاول اتفاق جمع من ثقات

الاخباريين على العمل برواية وترك الافتاء [بـ]رواية واردة بخلافها والاجماع بهذا المعنى معتبر عند الامامية

قرينة ما ورد وعملوا به من باب بيان الحق لا من باب التقية وقد وقع التصريح بهذا المعنى وكونه

معتبرا في مقبولة عمر بن حنظلة لكن الاعتماد على الخبر [illegible] لا على [illegible]

كما في صحاح العلماء الثاني اتفاق جمع من الاخباريين كالصدوق [illegible] محمد بن يعقوب الكليني بل

الشيخ الطوسي ايضا فانه منهم عند التحقيق وان زعم العلامة انه ليس منهم على حكم لم يظهر فيه نص

عندنا ولا خلاف يعاد له وهذا ايضا معتبر عندهم لان فيه دلالة قطعية عادية على وصول النص

اليهم يقطع بذلك لسبب المطلع على احوالهم انتهى ومراده من القرينة والتقرير ما اوجب العلم و

القطع كما هو معلوم من طريقته من كلامه في سائر المواضع وكلامه هنا اعتبر انما هو في الاول

المسمى الاجماع في الجملة وترجيحا للخبر بذلك على ما عارضه لعدم حصول العلم بكونه [illegible]

بيان الحق بفتوى واحد ولا استماع المعارض الا انه يكتفي [illegible]

منه في حصول العلم العادي بصحة الخبر [illegible]

على طريقه وصرح في موضع اخر في حواشي الفوائد [illegible]

الخلاف من محل الظن واما من يعلم بالقطع فلا [illegible]

هذا ينافي ما ذكره كما هو ظاهر وكانه [illegible]

وصرح في مواضع اخر من الفوائد وغيره بان سبب [illegible] الائمة [illegible]

عليهما السلام هو [illegible] الاخبار [illegible] التقية [illegible]

تمكنهم جميعا واعضاهم من تميز [illegible] من هذا الباب [illegible]

ما وافق العامة لان الرشد في خلافهم [illegible] لما تقدم في الوجه [illegible] الشيخ [illegible]

ومبطل لجملة من القواعد التي قررها [illegible] الفوائد [illegible] المفيد في كتاب

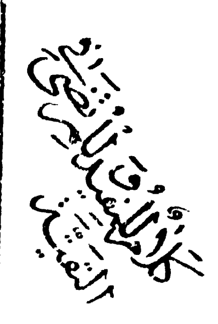
في الرد على اصحاب العدد حيث قال ان الذي [illegible] عنهم على سبيل التقية لا ينقله جمهور [illegible] انهم

ولا يعلمه اكثرهم وانما ينقله الشك من الطوائف [illegible] في [illegible] على

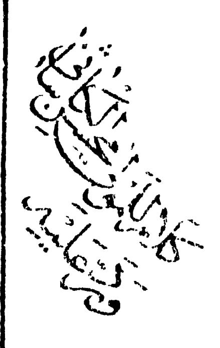
الشذوذ دون التواتر وكذا لما تقدم في الوجه [illegible] الثاني [illegible]

من ان التقية انما تكون من العدو دون الولي [illegible] ومن [illegible] دون الموثوق به فلا يصلح

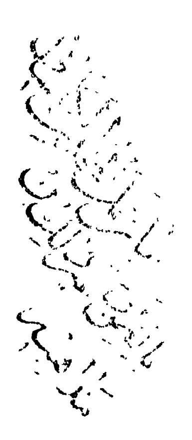
عنهم الى اوليائهم وشيعتهم ونصحائهم في غير مجالس الخوف وقد يقع الشك في [illegible]



الفتوى بما يفتون به العامة او يمضون به في مجالس الجور ويجوز ان يكون على سبيل التقية
كما يجوز ان يكون على غيرها وكذا الحال ما ذكره غيرهما مما لا يسع المقام ذكره وكذا الحال ما دلت عليه
الاخبار الكثيرة من تحصل كلام الائمة عليهم السلام وجوها كثيرة الى السبعين وجها فانه يمكن
التخلص بها دائما او غالبا عن الافتاء بمذهب العامة صريحا ولا سيما مع شدة الاختلاف بينهم
قديما وموافقة مذهب الامامية لاحد مذاهبهم غالبا ومع جميع ذلك يقتضي ايضا عدم الاكتفاء
بافتاء جمع منهم لاحتمال اشتباه الحال عليهم كما اشتبه عليهم بل على كثير منهم بزعمهم عند انتحالهم
ويقتضي ايضا عدم تمكنهم ايضا من معرفة ما اصاب الاخبار من وجوه اخر صعبة الادراك والتدارك
جدا ولذلك لم يقتصر المحدثون منهم في كتب الاخبار التي وضعوها للعمل الشيعة في سائر الاعصار
والامصار على ما ثبت وروده عن الائمة من باب بيان الحق لا التقية مع ان ما عداه كله
متساو في عدم جواز العمل به حال الاختيار وعدم التقية واما حال التقية فيجوز العمل بمقتضاها
ويختلف باختلاف احوال من يتقى منهم ومذاهبهم ويعرف بملاحظتهم والاطلاع على اقوالهم و
ارائهم ولا يرجع في ذلك الى الاخبار الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم ولا ينبغي ابقاؤها
في الكتب الموضوعة للارشاد والهداية في زمن الغيبة وغيرها الى زمن ظهور الحجة
عليه السلام ولا امر الائمة بانشائها وكتابتها فيها لاجل ذلك ولا سيما مع التباس الامر كما
هو الغرض في ان ورودها من باب بيان الحق والباطل للتقية وعدم دلالة فيما ورد منها
للتقية على تعيين من اتقى منه وورد بسببه حتى ينتفع منها عند الحاجة لذلك ولا يعمل
بها في غير حال التقية والتقية من غيره وهذا كله ظاهر لا يخفى على ذي محصل ومستبصر
وفي موضع آخر من الفوائد بان المراد بالمجمع عليه الذي امر بالاخذ به هو الخبر الذي اجمعت على
اختياره قدماؤنا الاخباريون فانهم كانوا يعتمدون لانفسهم ما كان واردا من باب بيان
الحق وهذا ينافي اكتفائه باتفاق جمع منهم ولقد اجاد المولى التقي المجلسي طاب ثراه حيث
طعن في اول روضة المتقين على كتابه بان فيه مناقضات شتى اقول وهذا مع انه لو افرد
منه كلام نفسه واسقط منه المكررات والمنامات لكان يسيرا جدا ومفاسده اكثر من ان تحصى كما
بيناه في محله مفصلا والعجب من الافاضل الذين اتبعوه واحسنوا به الظن مع انه من بعض الظن
ولقد طعن عليه المولى الباقر المجلسي رحمه الله ايضا بما ليس هذا موضع ذكره وهذان
الفاضلان المحدثان لا يتهمان بما يتهم به بعض اساطين المجتهدين ورؤساء الدين ولقد طعن عليه



المحقق البحراني ايضاً في الحدائق والدرر النجفية وغيرهما وهو ايضاً ممن لا يتهم اصلاً وارد عليه
الفاضلان المعروفين بان الاخبار ايضاً انما يقتضي نسبته الى المخالفة لضرورة الدين وغيره و
قال العلامة المجلسي في المجلد الاول من البحار بعد بيان بعض الاخبار ما لفظه ويندفع بذلك
اذا امعنت النظر كثير من التشنيعات التي شنعها بعض المتاخرين على اجلة العلماء الاخيار انتهى و
قصد بذلك الاسترابادي خاصة او مع بعض اتباعه ايضاً ثم حكى المحدث الكاشاني وهو من
اتباعه في اصول العشرة انه شنعهما بالاصول الاصلية ولم يبق منها الا واحد كلامه المتقدم اولا
مع تغيير ما واصلاح وقال في الاعتماد على الاخير نظر والعلم عند الله وانما اقتصر على ذلك مع انها
له ومسامحة فانه مخالف لظهور دفعها عنه وهو والد عنه غيره والا فقد صرح قبل ذلك بان
الصادق عليه السلام نفى حجية الاجماع صريحاً في رسالته الى اصحابه الى ان ورد هنا هو سابقاً
ونقل عن صاحب الفوائد انه ادعى فيه تواتر اخبارهم بذلك فما الذي اخرج ما ذكره من
اطلاقها الذي هو عنده من القطعيات مع انه بعد ثبوت انه كالمنذر لعن الاجماع بين
الاصحاب في عدم اختصاصه بما شابهه من المخالفين بمجرد الاخبار المسند او اتباع الآراء
والاهواء فلا ريب في ان ما كان مستنداً ولا منتفي عن الائمة وقد ما الاصحاب عملوا به
بالتعويل في اخبارهم بما احدث بعدهم ولا سيما مع وجود الائمة سابقاً ولاحقاً كمعناه و
تعلق المنع على وجه العموم بذلك كما هو مقتضى كلام الائمة انه فما انكار المحدث الكاشاني كغيره
من الاخباريين كثيراً من اجماعات الشيخ الا صاحب الفوائد المدنية من الاخباريين وكذا
اجماعات الشيخ في غيرهما مما اشد انكاره وكتبه كتب نظرائه مشحونة من ذلك
وذكر في كتابه المزبور في هذا المقام امور اخر كلها تقتضي فيما ذكره صاحب الفوائد وصرح
في مواضع اخر منه ومن الوافي بان ثبوت الاخبار عن الائمة عليهم السلام ظني وتخميني كمداركها
وان الانتفاع بالقرآن كاد ان يكون اكثر من الانتفاع بها وان فهم القرآن في زمن الغيبة من
جهة اخبار الائمة ايسر ممكنا الا على الظن والتخمين وان عامة نطقي المترتبة لدلالته
خاصتها المنافي لعمومها كذلك وان اخبارنا لا تفيد الا الظن مع انها لا تفي بجميع الاحكام و
اكثرها كالقرآن في الدلالة الاجمالية وعدم التخصيص وقولها المخالف لافهام وان نعرف
الناس مختلفة في مقدار تتبع الادلة والوصول اليها يختلف الاحكام العملية باختلاف ذلك
ويجوز العمل بالاصل البرائة فيها وان المجمع عليه المأمور بالعمل به هو الحديث المجمع على نقله لا



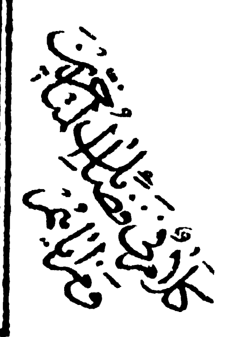
القول المجمع على الافتاء . ثم ان الشهرة المعتبرة هي شهرة الحديث لما اشتهر بين قدمائنا اصحابنا
الاخباريين الذين لا يتعدون النص في شيء من الاحكام وان الشهرة ليست بحجة وسيما
الشهرة التي هي في البين اليوم وصرح في الفوائد بعدم متابعة الشهرة من غير دليل وعدم الاعتماد
على الاجماع الا ما علم دخول المعصوم فيه وهو المراد في الضروري الديني والمذهبي وبعدم حجية غيره و
ذكر في سائر كتبه نظائر ذلك مما لا حاجة في ذكره وصرح شارح النخبة من اتباعه ايضا بان الشهرة
بين الاولين من اصحاب الائمة وارباب النصوص لا تنهض حجة فيما لا يتسامح فيه وان المعول عليه من
الشهرة شهرة الرواية لا الفتوى قال المحدث العاملي وهو من اتباعه ايضا في تحرير المسائل عقيبه
بعد نقل كلامه المتقدم اولا انما الفقهاء في قبول المفتي الثاني نظر لانهم وان كانوا كما ذكر الا انهم
قد يظنون ما ليس بدليل دليلا ويعلمون بدلالة ظنية او يغفل احدهم عن معارض او مرجح او
نحو ذلك كما يظهر من تتبع مستنداتهم على الاحكام قال ويأتي في القضاء احاديث متواترة في
عدم جواز تقليد غير المعصوم ومعلوم ان فتوى جماعة من المذكورين لا تفيد العلم بوجود نص
غالبا وانما تفيد الظن الا نادرا انتهى ونص فيه ايضا على عدم حجية الشهرة لعدم الدليل على
حجيتها بل دلالته على عدمها وقال ايضا انما ورد عن الائمة عليهم السلام في حديث عمر بن حنظلة
وغيره ان اجماع الشيعة على مضمون حديث مؤيد له ومرجح لذلك الحديث على معارضه لا
انه دليل مستقل بل هو نحو مخالفة العامة التي هي اقوى المرجحات وليست بدليل شرعي وذكر
ايضا فيه وفي غيره ما يعضد ايراده المذكور الا انه في اواخر رسائله من رسالة تنزيه
الاسماع عن الاجماع المعروف الذي ادعاه الكشي في ثمانية عشر رجلا من اصحاب الائمة
من القرائن الموجبة للقطع بالاخبار الموجودة في كتبهم والمنقولة في الكتب المعتمدة عنهم عن
الائمة عليهم السلام بواسطة معتمدة او غير معتمدة او بدونها وزعم ان هذه المسألة حجة لكشفه عن
قول المعصوم بل دخوله فيه وادعى ايضا انه من اجماعات الاخباريين الذين لا يعملون بل لا يقولون
الا بنص صحيح صريح وانه قد تلقاه الاصحاب بالقبول لم يطعن فيه احد منهم وان مستنده
الاحاديث الواردة عن الائمة عليهم السلام بالرجوع الى هؤلاء والعمل برواياتهم في احاديث
كثيرة جدا ولقد بالغ في شان هذا الاجماع وادعى ما لا اصل له اصلا واقتفى في بعض ما ذكره
اثر المحدث الاسترابادي كما هو عادته فانه قد استند ايضا الى هذا الاجماع وذكر في شانه
ما لا حاجة في ذكره وربما ادعى في شرح الاستبصار ان منشأ الاجماع على هؤلاء وثاقتهم

كلام السيد عبد الله ... في الشهرة

كلام للشيخ الحر العاملي الاخباري

... المحدث الاسترابادي ... الاجماع

المقتضية لحصول العلم من خبرهم ووضوح وثاقتهم بحيث لم تكن محلا للشبهة والخلاف ولذا وقع
الاجماع عليهم وان تخبير بان من علم عناه هنا وبعض العلماء والاصحاب الذين عزى اليهم معنى
تصحيح ما يصح عنهم المذكورين في اثني عشر منهم بتصديقهم المذكورين في جميعهم ووقف على احوالهم
مذاهبهم والاختلاف الواقع بين نقلة الاجماع او الجميعن في تعدادهم وتعيينهم وما ورد في
الاخبار والآثار وغيرها في شأنهم وشأن جماعة اخرين نقل الشيخ في العدة الاجماع عليهم
شأن جماعة كثيرة غيرهم لم يعدوهم منهم ونظر الى ما جرى عليه طريقة الشيخ وغيره في امرهم
وامر هذا الاجماع في كتب الرجال والاخبار وغيرها وعرف ان الاجماع هنا لم يتعلق بروايته لا
بحكم شرعي توقيفي بل بموضوع ليس بيانه وظيفة الامام ويعد المخطى فيه اتفاقا وان تضمن
حكما اصوليا اخر لا غرض لصاحب الوسائل به هنا وبنائنا في طريقته ومذهبه فيه فبعد
العلم بجميع ذلك ومراعاته يعلم ان كلامه يقرب من كلام المحدث الاسترابادي فيما مر وربما يكون
اضعف منه والظاهر انه انما دعاه الى ذلك كون هذا الاجماع موافقا بزعمه لغرضه معاضدا
لمطلبه بخلاف غيره وليس هذا موضع تفصيل ذلك وتبيينه والتحقيق الحقيق بالاتباع في
هذا المقام ومحصل الكلام في الوجه المذكور على وجه لا يعتريه ريب ابهام هو ان المحدث
الاسترابادي ان استند فيما ذكره الى ما ورد من الاخبار في حجية الاجماع فبعد صحتها وقطعيتها
وترجيحها على ما يعارضها من الاخبار التي ادعى تواترها لا ريب في عدم تناولها الاتفاق جمع ممن
ذكرهم خاصة مع عدم كونهم من اصحاب العصابة المذكورين في المقبولة وغيرها ولا من اصحاب
سائر الائمة المتمكنين من اخذ الاحكام سماعا ومشافهة عنهم ولا من المقتصرين على الاخبار
القطعية من جميع الجهات ولا بلوغهم من الكثرة والفضيلة والعلم الى ان يرتفع بفتواهم
الارتياب ويتحقق باتفاقهم الاشتهار فضلا عن الاجماع فكيف قطع بحجيته وانه داخل في تلك
الاخبار مع انه ممن يدعى الاقتصار على قطعي السند والدلالة من الاخبار السالم من معارض
يعتد به عند الاختلاف وان استند الى العلم العادي الحاصل من اتفاق جمع منهم فهو مع
فساده بما سبق لا يجامع انكاره حصوله من فتوى جميع من بعدهم مع ما ورد من الاخبار الكثيرة
في مدحهم وتفضيلهم على من كان في زمن الائمة من اصحابهم وشهادة الوجدان والتتبع
بكونهم ادق نظرا واعلى شأنا واكثر علما وفضلا منهم وجمعهم بين ما اخذوه عنهم يدا
عن يد وخلفا عن سلف وما استنبطوه بدقة انظارهم وقوة افكارهم فاعلم الناس من ضم



علم الناس الى علمه كما ورد في الاثر وربما كانوا بالنسبة اليهم مثلهم بالنسبة الى اصحاب النبي
فكان الامر في شانهم كما قال صلى الله عليه وآله رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه وكما قال سبحانه ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ومن العجب انه يدعي
حصول العلم الضروري العادي بصدور الخبر من المعصوم مع وجود المعارض له في اخبار الثقات
من مجرد كون الراوي ثقة مطلقا وان كان من المخالفين او الفساق في دينهم او في دنياهم يقينا
ويدعي ايضا حصول العلم من قول اللغوي المتقدم وان كان منهم ويدعي نفيا حصوله من اتفاق
جمع ممن سلف كما سبق وينكر حصوله من اتفاق جميع من تاخر عنهم مع ما علمت في شانهم من الزهد
الاعفاة وجهها لذلك الا غباوة وضلالة ولقد اجاد شيخنا البحراني حيث قال في صلوة الجمعة
واي فرق بين عمل الشهيد الثاني ومن تاخر عنه وعمل الشيخ ومن تاخر عنه الى زمان الشهيد
الثاني حيث يعتبر اقوال اولئك ولا يعتبر اقوال هؤلاء مع انه لا ريب ان هؤلاء ادق فهما
واذكى ذهنا واكثر تتبعا منهم وترى افكارهم اقرب الى الصواب في اكثر الابواب انتهى قلت وكل
من هؤلاء واولئك بالنسبة الى من قبلهم ايضا كذلك في الغالب على اكمل المراتب ولقد
اعترف المحدث العاملي في الفوائد الطوسية مع ما هو عليه ببعض ما ذكرنا فنقل فيها عن الشهيد
الثاني انه وثق في شرح دراية الحديث في بحث عدالة الراوي جميع علمائنا وانما الذين
كانوا في زمان الكليني وجميع من تاخر عنه الى زمان الشهيد الثاني وذكر الشهيد انه قد
شاع وذاع وتواتر من احوالهم ما هو اعلى مرتبة من التوثيق فلا يحتاج احد منهم الى النص على
عدالته ولا تصريح بتوثيقه ثم قال صاحب الفوائد وهو كلام جيد جدا وبالتتبع والنقل
يعلم انه قد وقع التسامح في نقل الحديث في زمان الائمة عليهم السلام من بعض الرواة بل
وضعوا احاديث ولم يقع شيء من ذلك من احد من علماء الامامية في زمان الغيبة وقد
ورد عندنا احاديث كثيرة عن الائمة عليهم السلام في مدح علماء الشيعة ورواتهم الموجودين
في زمان الغيبة والثناء عليهم والامر بالرجوع الى رواياتهم والعمل باحاديثهم وتفضيلهم
على اصحابهم وانهم اعظم الناس ايمانا واشدهم يقينا وآمنوا بسواد على بياض قال وهذه
الاحاديث تصلح ان تكون مستند الشهيد الثاني مضافا الى ما ذكره من الشياع والتواتر
ثم امر بعدم الغفلة عن هذه الفائدة الجليلة التي توافق فيها العقل والنقل اقول قد وقع
منه تسامح وتحريف في نقل كلام الشهيد وفي بيان مضمون الاحاديث لبعض الاغراض التي لا

كلام المحدث [illegible]

كلام الشيخ [illegible] في زمان الغيبة

يناسب ذكرها وما كان يليق ذلك بمثله لا سيّما في مقام الطعن بمثله على غيره وقد صدر منه
ما اعظم من ذلك بلا ريبة بل الكذب والفرية البينة في نقل مذاهب القدماء وطريقتهم و
مضامين عباراتهم وليس هذا موضع تفصيل ذلك وعلى اي حال ففي كلامه شهادة ما بما قلنا
كما لا يخفى وقد تعرض في موضع آخر من الفوائد المكية للكلام في المعرفة واورد على المحقق الطوسي و
غيره ممن اثبت مرتبة رابعة وهي معرفة اهل التشهد والثناء وقال في جملة ايراده كيف عجز
الفضلاء المدققون والعلماء المحققون الذين فهموا جميع مطالب الاصول والفروع التكاليف
الشرعية والمطالب العقلية عن فهم المعنى المذكور على وجه الحقيقة وكيف اجمعوا على استحالته
ثم قال ودعوى بعضهم الان ان المعنى دقيق لا يفهمه احد غير اهل الباطن غير مقبولة لان
العلامة وامثاله الذين هم اجلّ علماء الامة يستحيل ان لا يفهموا ذلك ويفهمه هؤلاء الجهال
القائلون به ويكون مع ذلك مرامهم مطلوبا من جميع المكلفين مع عدم قدرتهم على فهمه وعجزهم
عن تصوره فضلا عن التصديق به انتهى وفيه شهادة بما قلنا من وجوه لا تخفى وقد جرى
الحق على لسانه من حيث لا يشعر به انه لم يقدم كثيرا مما استند الى علمه في كتبه وقد صدر
مثل ذلك من صاحب الوافي ايضا حيث قال في باب فضل العلماء منه بعد حديث ذكره ما
لفظه وفي اهل بيت النبي صلوات الله عليهم في كل خلف بعد سلف منه وسطهم الاستقامة
في طريق الحق من غير غلو ولا تقصير ولا زيغ ولا تحريف يعني الامام المعصوم وخواص شيعته
الامناء على اسراره الحافظين لعلمه الضابطين لاحاديثه فان الارض لا تخلو منهم ابدا وهم
لا يزالون ينفون عن العلم تحريف الغالين وتلبيس المبطلين وتاويل الجاهلين فخذوا
علمكم عنهم دون غيرهم ليكونوا ورثة الانبياء قال وهذا الحديث ناظر الى ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين و
انتحال المبطلين وتاويل الجاهلين انتهى وقد صدر منه في مسألة من الاصول الاصلية و
المحدث البحراني في الحدائق في حكم الجهر والاخفات في الاخيرتين وذي الحجة بالصبية وغيرهما ما يعضد
ايضا ما ذكرنا ولقد ذكر المحدث الاسترابادي في موضع من فوائده في شأن العلامة انه
بحر العلوم المؤيد من الحي القيوم علامة المشارق والمغارب ومع ذلك قدح فيه كثيرا
بما يجل عنه ادنى العلماء وطعن في موضع على الشيخ البهائي وصاحب المعالم وغيرهما
بل العلامة ايضا بانه لم يكن لهم بضاعة عظيمة في العلوم الدقيقة ولا تفطن لاخبار الائمة وعلى

الشهيدين والفاضل الشيخ علي اضرابهم بانه لم يكن لهم بضاعة في العلوم الدقيقة ولم يكونوا
عارفين متفطنين بمعاني احاديث الائمة وعلى المقدس الاردبيلي الذي من بعض احواله
غفلته عن الاخبار الصحيحة المتواترة وعدم امعانه النظر فيها وعلى فضلاء المتاخرين بل الاخص
بان بضاعتهم في العلوم قليلة وبينهم وبين تحقيق المباحث الغامضة الدينية الاصولية بون
بعيد وقال هيهات هيهات اين الثريا من الثرى قال ايضا والحروف جاء للثريا مجال و
كل ميسر لما خلق له وذكر في خاتمة الخاتمة وبئست الخاتمة كلامين لبعض الملاحدة والزنادقة
لا دخل لهما بمطلوبه اصلا ثم قال انظر وتدبر كيف اطلع اهل التحقيق من الصوفية المتشرعين و
من الفلاسفة الاسلاميين على المذهب الصحيح الحق الصريح وكيف تغافلت وغفلت عنه
اقوام من العرب الواقفون في تشييد اركان الرياسة الحريصون في رجوع الخلق اليهم في احكام
الشريعة فضلوا واضلوا واستحبوا العمى على الهدى وهم غافلون ثم تبعهم الغافلون ذكر انبياء
غير ذلك مما لا يصدر ممن له ادنى فهم ومعرفة وديانة وقد بالغ في تزكية نفسه العجابية
فلينظر الى هذا الجاهل المفسد المتهتك المتجري على ما هو فسق باجماع المسلمين بل على ما هو
من اعظم المعاصي عند العارفين وليتدبر كيف تبلى به الدين اهله واساطينه ودعائمه كيف
خفي امره على كثير ممن اتى من بعده حتى اعتنوا بنقل اقواله وارائه وعباراته في كتبهم مع انه من سوء
فهمه وغباوته في كتبهم لا يكاد يدرك البديهيات فمنه لاعن النظريات وهذا امر يا امل
كبير من وضح الواضحات وفيما ذكرنا كفاية في معرفة احواله ومفاسد اقواله وناهيك في معرفة
احوال كثير من اصحاب الائمة ومن بعدهم الى زمان المفيد وقبيله النظر فيما بيناه فيما اثبتناه
سابقا في الوجه الاول وما تقدم فيه عن ابن قبة وغير ذلك مما يظهر للعارف المتتبع كما حكاه
الكليني في نكاح الكافي وطلاقه عن يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان من الفتاوى
والحجاج مع ما استبان من جلالتهما وفضلهما وعزتهما على معظم اصحاب الائمة عليهم السلام
كما رواه الصدوق في المعاني عن ابن ابي عمير قال ما سمعت ولا استفدت من هشام بن الحكم في طول
صحبتي له شيئا اجري هذا الكلام في صفة عصمة الامام ثم ذكر كلامه في ذلك ومن الم علم
انه ليس شيئا يعتد به ولا يقاس بما ورد في الاخبار وما ذكره فيه سائر الاصحاب الابرار و
الرجلان كلاهما من اعاظم الاساطين الاجلاء وحالهما اجل من ان يحتاج الى بيان واجلى وما
رواه ايضا في التوحيد وكذا الكليني عنه عن هشام انه لما ساله الديصاني عن قوله سبحانه وهو



الذى فى السماء اله وفى الارض اله وقال له انه قوة لنا او قولنا كالكافى لكافى واراد انه يدل
على وجود الهين اى النور والظلمة وطبيعتين موذيتين سماوية وارضية فلم يدل بهما بحجة
لو على سبيل الاحتمال لكافى فى ابطال الاستدلال وبقى حائرا حتى حج ورجع فى ذلك الى الصادق
فبين له الجواب مع انه غير ركنى لم يكن له ادنى معرفة باللسان وقواعد العربية بلا ارتياب وفى ما
رواه الكشى عن جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمى قال اجتمع هشام بن سالم وهشام بن الحكم و
جميل بن دراج وعبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن حمران وسعيد بن غزوان ونحو من خمسة
عشر من اصحابنا فسالوا هشام بن الحكم ان يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد
وصفة الله عز وجل وعن غير ذلك لينظروا ايهم اقوى حجة فرضى هشام بن سالم ان يتكلم
عند محمد بن ابى عمير ورضى هشام بن الحكم ان يتكلم عند محمد بن هشام فتكلما وساقا ما
جرى بينهما من الكلام بما لا ينبغى ذكره وفى اخره انه كتب الخثعمى الى الكاظم عما جرى من الكلام
بينهم فكتب ما ذكر بعضه الكشى ولعل هذا انما وقع بعد اخراج ابن ابى عمير عن ابن الحكم انما
تحاكم هو وابو مالك الحضرمى اليه فحكم لابى مالك عليه وقد روى ذلك الكلينى عن على بن
ابرهيم عن السندى بن الربيع قال لم يكن ابن ابى عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب
اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمى وكان احد رجال هشام



وقع بينه وبين ابن ابى عمير ملاحاة فى شئ من الامامة قال ابن ابى عمير ملاحاة فى شئ من الامامة
قال ابن ابى عمير ملاحاة فى شئ من الا الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين
هى فى ايديهم وقال ابو مالك ليس كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفئ
والخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضا قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام
بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابى مالك على ابن ابى عمير فغضب ابن ابى عمير وهجر هشاما
بعد ذلك فلينظر الى ما جرى بينهم وهم فى هذه المسئلة وتلك المسائل التى هى مبنى الاسلام
فى زمان حضور الامام مع ان جماعة منهم قد فازوا بالجلوس منزل الصادق والباقر عليهما
ايضا ومعظم المعارف والعلوم الحقة انما انتشر منهما وكما رواه القمى فى تفسيره عن ابيه عن
البزنطى قال قال لى الرضا يا احمد ما الخلاف بينكم وبين اصحاب هشام بن الحكم فى التوحيد
فقلت جعلت فداك قلنا نحن بالصورة للحديث الذى روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
راى ربه فى صورة شاب وقال هشام بن الحكم بالنفى بالجسم الخبر وفى نسخة الجسم وفى المعانى بيانه

ي نفى الصورة مع القول بالجسم ولعل ذلك لما هو المعروف عنه فى شان الاخبار والكتب والآ
فالعبارة محتملة للخلاف كما لا يخفى وجلالة البزنطى وفضله وعلمه وعظم منزلته عند الرضا والجواد
عليهما السلم غنية باشتهارها عن البيان والخلاف المذكور له ولاصحابه كما هو ظاهر الخبر وكما
حكى عن جماعة من قدماء الاماميين غير ما نقل فى الاخبار المتقدمة فى الوجه الاول عن الشيعة
انهم كانوا يفضلون جميع الانبياء على الائمة صلوات الله عليهم وعن اخرين منهم انهم فضلوا اولى
العزم منهم خاصة عليهم وعن النوبختية انهم انكروا ظهور المعجزات والكرامات من الائمة وصحيحها
وعن الشيخ ابى جعفر بن قبة فى تتمة كلامه الذى تقدم فى الوجه الاول ان الامام عليه السلام
لم يقف على كل من هذه الخلائط التى رويت لانه لا يعلم الغيب انما هو عبد صالح يعلم الكتاب
والسنة ويعلم من اخبار شيعته ما ينهى اليه هذا الشيخ له كتب فى الامامة ونقل عنها الصدوق
والمرتضى معتمدين عليها وفضله وصلاحه وجلالته مذكورة فى كتب الرجال وغيرها وفيها
الاشارة الى ذلك عن قريب فى كلام المرتضى ويلوح من الصدوق لعدم رده للكلام المذكور
قوله لمن يؤيد ذلك بعض ما يأتى منه عن قريب ونظائر ما نقلناه كثيرة ليس هذا موضع
ذكرها واخفائها والاعراض عنها اولى من اظهارها ونشرها ولقد اجاد شيخنا المجلسى فى البحار
حيث انه لما ذكر حكاية لقاء سعد بن عبد الله لابى محمد العسكرى والقائم عليهما السلم ونقل
عن بعض اصحابنا المتقدمين تضعيفهم لها ورميها بالوضع قال انكار ذلك مع امكانه وشهادة
الامارات بصحته ليس الا الازراء بالاخبار وعدم الوثوق بالاخبار والتقصير فى معرفة شان
الائمة الاطهار اذ وجدنا ان الاخبار المشتملة على المعجزات الغريبة اذا وصلت اليهم فهم اما يقدحون
فيها او فى راويها بل ليس جرم اكثر المقدوحين من اصحاب الرجال الا نقل مثل تلك الاخبار وقال
فى موضع اخر فرط بعض المتكلمين والمحدثين فى الغلو لقصورهم عن معرفة الائمة وعجزهم عن
ادراك غرائب احوالهم وعجائب شئونهم فقدحوا فى كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض
غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفى السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون
وغير ذلك انتهى وقد سبقه الى هذا والده فى شرحه على الفقيه وروضة المتقين حيث قال
فى ابواب المياه فى شان جابر الجعفى ان الذى ظهر لنا بالتتبع انه ثقة جليل من اصحاب الرازين
الائمة وخواصهم والعامة تضعفه لهذا كما يظهر من مقدمة صحيح مسلم وتبعهم بعض اصحابنا
لان احاديثه تدل على جلالة الائمة ولما لم يمكنه القدح فى جلالته قدح فى رواته واذا تأمل

احاديثه يظهر لك ان القدح ليس فيهم بل فيمن قدح فيهم باعتبار عدم معرفة الائمة كما ينبغي قال
الذي ظهر لنا من التتبع ان اكثر المجروحين سبب جرحهم علوّ حالهم كما يظهر من الاخبار التي وردت
عنهم عليهم السلام اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا قال والظاهر ان المراد بقدر الرواية الاخبار
العالية التي لا يصل اليها عقول اكثر الناس وورد متواترا عنهم عليهم السلام ان حديثنا صعب مستصعب
الخبر انتهى ثم ان البعض المشار اليه في البحار الذي جعل من الغلو نفي السهو عنهم هو الصدوق و
شيخه محمد بن الحسن بن الوليد قد صرح بذلك في كتاب الفقيه وقال شيخنا المفيد في شرح عقائد
الصدوق عند الكلام في قوله ان علامة المفوضة والغلاة واصنافهم نسبتهم مشايخ قم و
علمائهم الى القول بالتقصير ما لفظه ليست نسبة هؤلاء القوم الى التقصير علامة على غلو
الناس اذ في جملة المشار اليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصرا ثم نقل القول المعروف عن ابن
الوليد وهو ان اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي والامام وقال فان صحت هذه الحكاية
عنه فهو مقصر مع انه من علماء القميين ومشيختهم اقول الحكاية صحيحة نقلها عنه الصدوق
في الفقيه واعتمد عليها ومثله يعتمد عليه في مثلها وهو اجل من ان يقصد ترويج مذهبه بوضع
وان كان شيخه اجل ايضا من القول بمثلها ثم قال المفيد قد وجدنا جماعة وردت الينا من قم
يقصرون تقصيرا ظاهرا في الدين وينزلون الائمة عليهم السلام عن مراتبهم ويزعمون انهم كانوا لا
يعرفون كثيرا من الاحكام الدينية حتى ينكت في قلوبهم وهذا هو التقصير الذي لا شبهة
فيه ورأينا من يقول انهم كانوا يلجؤن في حكم الشريعة الى الرأي والظنون ويدعون مع ذلك
انهم من العلماء انتهى وحكى الشيخ فخر الدين صاحب جامع المقال في بعض مسائله عن المرتضى في
بعض مسائله انه قال ان معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب
الواقفة اما ان يكون اصلا في الخبر او فرعا راويا عن غيره والى غلاة وخطابية ومجسمة واصحاب
حلول كفلان وفلان ومن لا يحصى كثرة والى قمي مشبه مجبر وان القميين كلهم من غير استثناء
لاحد منهم الا ابا جعفر بن بابويه بالامس كانوا مشبهة مجبرة وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك
وتنطق فليت شعري اي رواية تخلص وتسلم من ان يكون في اصلها او فرعها واقف او غال
او قمي مشبه مجبر والاختبار بيننا وبينهم التفتيش انتهى وقد ذكر صاحب كتاب البدع المحدثة
المعروف بكتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة وكان في زمان الغيبة الصغرى ان من جملة ما ابتدعه
عمر في الحد وحد الخمر فان الرسول صلى الله عليه وآله باجماع اهل الرواية جعل حد الخمر اربعين نصف حد القذف

بيان شرب الخمر

وقال عمر ان الشارب اذا شرب سكر واذا سكر افترى واذا افترى وجب عليه حد القاذف فاسقط سنة
الرسول وفرض الله في حد الخمر وصرح حد غيره برايه الى آخر كلامه في ذلك وذكر ايضا من جملة
ما ابتدعه عثمان ما صنعه في امر القرآن وادعى في ضمن بيان ذلك اجماع اهل القبلة والامامية من
الخاص والعام على ان هذا الذي في ايدي الناس من القرآن ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب
القرآن ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب من القرآن ما ليس هو في ايدي الناس ذكر ايضا في جملة
الكلام في امامة ابي بكر بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وآله ان الامة مجتمعة على انه لا يجوز ان يصلي رجل بجماعة
فيقوم فرادى صفا واحدا وانه من فعل ذلك فقد عقد صلوته بنية الجماعة فلا صلوة له ومن لا
صلوة له فلا دين له وهذه جملة ما اوردنا ايراده من كلامه وهي مخالفة لما عليه الامامية او
معظمهم او كثير منهم ويأتي في الاجماع المنقول ما له دخل عظيم بالمطلوب ولو ذكرنا جميع ما يتعلق
بالباب لادى الى الاطناب والاسهاب ناهيات في معرفة احوال قدماء الاخباريين لتبين ولعل
الاسترابادي في اعتماده عليهم ما ذكرناه في شانهم في الفوائد وقد كانوا مع ذلك من بين مفرط
ومذهب بل على طرفي نقيض من مسلكه وكانوا يسمون بالاخباريين واصحاب الحديث واهل
الاخبار وقد يخص الاخباري بالمشتغل بالتواريخ وما شاكلها ويقابل بالمحدث وهو المشتغل
بالسنة النبوية كما صرح به في كتب الدراية للفريقين ومنهم طوائف تسمى بالظاهرية والحشوية
على اختلاف طرقهم واحوالهم وكان جميعهم موجودين في الخاصة والعامة ومذاهبهم مذكورة
متفرقة في كتب الاصول والكلام والفقه واشير في الاخبار الى احوال كثير منهم وكذا في كتب
الرجال كما ذكر في احمد بن محمد بن خالد البرقي انه كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء
واعتمد المراسيل وانه كان لا يبالي عمن اخذ على طريقة اهل الاخبار وفي علي بن وصيف انه كان
شاعرا متكلما له كتاب في الامامة وكان يتكلم على مذهب اهل الظاهر في الفقه وروى عنه
المفيد وفي احمد بن ابرهيم العمي انه كان ثقة في حديثه حسن التصنيف واكثر الرواية عن العامة
والاخباريين وله كتب في التواريخ وغيرهما وفي محمد بن بحر انه كان وجها من وجوه اصحابنا
بالبصرة وكان اخباريا واسع العلم وصنف كتبا كثيرة في المغازي وغيرها ويقرب من ذلك
ما ذكروه في عبد العزيز بن احمد الجلودي وابي مخنف ووهب بن منبه وذكر في ترجمة
سفيان الثوري حال جملة من اصحاب الحديث من العامة ومن العجب ان المحدث الاسترابادي
استشهد في الفوائد على انقسام الامامية الى الاخباريين والاصوليين بما ذكر في آخر

شرح المواقف من ان الامامية كانوا اولا على مذهب ائمتهم حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعب متأخروهم الى المعتزلة والى الاخبارية وبما ذكر في اوائل الملل والنحل للشهرستاني من انهم كانوا في الأول على مذهب ائمتهم في الاصول ثم لما اختلفوا في الروايات عن ائمتهم وتمادى الزمان اختارت كل فرقة طريقة فصارت الامامية بعضها معتزلة اما وعيدية واما تفضيلية وبعضها اخبارية اما مشبهة واما سلفية وبما ذكرنا في كتاب نهاية الاصول للعلامة قدس سره من قوله اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد لم ينكره سوى المرتضى واتباعه انتهى المذكور في شرح المواقف مع متنه انه تشعبت متأخروهم الى معتزلة اما وعيدية او تفضيلية والى اخبارية يعتقدون ظاهر ما وردت به الاخبار المتشابهة وهؤلاء ينقسمون الى مشبهة يجرون المتشابهات على ان المراد بها ظواهرها وسلفية يعتقدون ان ما اراد الله بها حق بلا تشبيه كما عليه السلف والى ملحقة بالفرق الضالة انتهى المذكور في النهاية سبق اليه الرازي من العامة في المحصل وايضا رد ابن على المرتضى والشيخ ما يعضده بالنسبة الى ما نسب فيهما الى الاخباريين وقد قال في الملل والنحل ايضا بعد ما ذكر ان بين الاخبارية من الامامية والكلامية سيف وتكفير وكذلك بين التفضيلية والوعيدية قتال وتضليل انتهى لا يخفى انه لو ستر الاسترابادي على نفسه لم يستشهد بهذه العبارات التي هي حجة عليه وتشهد بخلاف مرامه لكان اوفق بشأنه واولى بحاله وقد تقدم في الوجه الاول عن ابن قبة حال اسلافنا من اصحاب الائمة عليهم السلام وطريقتهم في العمل بالاخبار وذكر اهل الرجال من كتب المفيد ره كتاب مقابس الانوار في الرد على اهل الاخبار وقال في المسائل السروية عند الكلام في اهل كتب الاخبار للصدوق وان اصحاب الحديث ينقلون الغث والسمين ولا يقتصرون في النقل على المعلوم وليسوا باصحاب نظر وتفتيش ولا فكر فيما يروونه وتمييز فاخبارهم مختلطة لا يتميز منها الصحيح من السقيم الا بنظر في الاصول واعتماد على النظر الذي يوصل الى العلم بصحة المنقول وقال في المسائل العكبرية في جملة الجواب عن قول السائل فجماعة سألوا انا نحن مجمعون ان الائمة عليهم السلام لم يزالوا ظاهرين قد نبي الاشباح قبل آدم ما لفظه فاما ان تكون ذواتهم كانت قبل آدم موجودة فذلك باطل بعيد من الحق لا يعتقده محصل ولا يدين به عالم وانما قال به طوائف من الغلاة الجهال والحشوية من الشيعة الذين لا

كلام العلامة في نهاية الاصول

كلام المفيد [illegible]

كلام آخر له في نقضهم

يصر لهم بمعاني الاشياء ولا حقيقة الكلام وقال في شرح اعتقادات الصدوق عند الرد عليه في
بعض ما فيها لكن اصحابنا المتعلقين بالاخبار اصحاب سلامة وبعد ذهن وقلة فطنة يمرون
على وجوههم فيما سمعوه من الاحاديث ولا ينظرون في سندها ولا يفرقون بين حقها
وباطلها ولا يفهمون ما يدخل عليهم في اثباتها ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها وقال المرتضى
في رسالة نصرة الرؤية وابطال القول بالعدد في الرد على الصدوق وغيره من تقدم ذكرهم
في كلام المفيد في الوجه الثالث اعلم ان هذه مسألة اذا تأملت علم انها مسألة اجماع من
جميع المسلمين والاجماع عليها هو الدليل المعتمد لان الخلاف فيها انما ظهر من نفر من اصحاب
الحديث المنتمين الى اصحابنا وقد تقدمهم الاجماع وسبقهم ولا اعتبار بالخلاف الحادث
ساق الكلام في ذلك الى ان قال ثم لا اعتبار بهذا الخلاف سابقا كان ام حادثا متأخرا لان
الخلاف انما يعتد به اذا وقع ممن يشبه غيره في الاجماع من اهل العلم والفضل والدراية و
التحصيل والذي خالف في هذه المسألة ولا فيما هو اجلى منها لقصورهم ونقصان فطنتهم ما
لاصحاب الحديث الذين لم يعرفوا الحق في الاصول ولا اعتقدوها بحجة ولا نظر بل هم
مقلدون فيها والكلام في هذه المسائل ليسوا باهل نظر فيها ولا اجتهاد ولا وصول
الى الحق بالحجة وانما [illegible] على التقليد والتسليم والتفويض فقد بان بهذه الجملة ان
هذه المسألة مسألة اجماع والاجماع عندنا حجة لدخول قول الامام فيه وقال الطبرسي
ان القول بنقصان القرآن منسوب الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا
صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته قوله فان ذكر ذلك عالم يرد على
خلافها خبرا اصلا من المتواتر ولا من الآحاد وانما استند الى شواهد الوجدان والنسبة
وقال في رسالة اخرى له ايضا عند الكلام في نقص القرآن فان قيل قد ابطلتم من نقصان
القرآن ما هو اجماع الشيعة الامامية لانهم مجمعون على هذا المذهب غير مختلفين فيه ومن
مذهبكم ان الاجماع لا يكون الا على الحق قلنا معاذ الله ان نجمع علماء الشيعة الامامية
على ما قد عرف بالادلة الواضحة بطلانه وما صرح من اصحابنا بالقول بنقصان القرآن الا
قوم من اصحاب الحديث الذين لا يفقهون ما يقولون ولا يعقلون الى ما يذهبون انما
دابهم تقليد [illegible] [illegible] [illegible] الروايات حتى دنا حلها وسمينها من غير تفكر فيها
ومن هذه صفته لا يعتد في خلاف ولا اجماع فاما علماء اصحابنا ومتكلموا فرقتنا ونظارها

مذاهبنا كابي جعفر بن قبة وابي الاحوص وبني نوبخت ومن تقدم عليهم ومن تأخر من مانهم فما
نعرف لهم قولاً صريحاً في نقصان القرآن بنفي ولا اثبات فكيف يدعي مدع ان الامامية مجمعة على
القول بنقصانه والعلماء الذين هم العمدة في الاجماع لا نعرف مذاهبهم في هذا الباب وقال في
الموصليات الثانية الفقهية فاما اصحاب الحديث من اصحابنا فانهم رووا ما سمعوا وحدثوا
بما حدثوا ونقلوه عن اسلافهم وليس عليهم ان يكون حجة ودليلاً في الاحكام الشرعية او لا
يكون كذلك وساق الكلام الى ان قال الا ترى ان هؤلاء باعيانهم قد يحتجون في اصول الدين
من التوحيد والعدل والنبوة والامامة باخبار الآحاد ومعلوم عند كل عاقل انها ليست
بحجة في ذلك وربما ذهب بعضهم الى الجبر والى التشبيه اغتراراً باخبار الآحاد المروية ثم قال ومن
اشرنا اليه بهذه الغفلة يحتج بالخبر الذي ما رواه ولا حدث به ولا سمعه من ناقله فيعرفه بعدالة
او غيرها حتى لو قيل له في بعض الاحكام من اين اثبته وذهبت اليه كان جوابه لاني وجدته في
الكتاب الفلاني ومنسوبا الى رواية فلان ومعلوم عند كل من نفى العلم باخبار الآحاد ومن
اثبتها وعمل بها ان هذا ليس بشئ يعتمد ولا طريق يقصد وانما هو غرور وزور انتهى ولا يخفى
على من تأمل مسالك المرتضى مع المخالفين في الشافي وغيره انه لو لم يبلغ امر هؤلاء الى حد لا
يسع السكوت عنه لما صدر عنه في شأنهم ما صدر وقال في التبانيات في ابطال دعوى
اجماع الامامية على العمل بخبر الواحد عرفنا في اي كتاب اي من كتبنا او كتب اصحابنا المتكلمين
المحققين الاعتماد على اخبار الآحاد الخارجة عن الاقسام التي ذكرناها ودعنا من مصنفي
الحديث من اصحابنا فما في اولئك محتج ولا من يعرف الحجة ولا كتبهم موضوعة للاحتجاجات [illegible]
بعد هذا الجد موصفا يشهد بصحة دعوانا انتهى وقد اشار الشيخ الى شئ من احوالهم ايضا
في جملة من كتبه فقال في اول كتاب الغيبة واورد في ذلك بيان الادلة ودفع الشبه من طرق
العقل بطرق من الاخبار الدالة على صحة ما نذكره ليكون ذلك تأكيداً لما نذكره وتأنيساً
للمتمسكين بالاخبار المتعلقين بظواهر الاخبار فان كثيراً من الناس يخفى عليهم الكلام اللطيف
الذي يتعلق بهذا الباب وربما لم يتبينه فيجعل [illegible] طريقاً الى ما يختاره [illegible] وقال في
اول المبسوط وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك
وتتوق نفسي اليه فيقطعني عن ذلك القواطع ويشغلني الشواغل وتضعف نيتي ايضا فيه قلة
رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به لانهم الفوا الاخبار وما رووه من صريح الالفاظ

كلام المرتضى في اصحاب الحديث

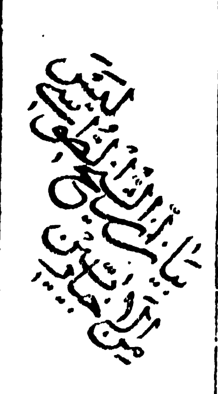
كلام للشيخ في اصحاب الحديث

حتى ان مسئلة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم
عنها ثم ذكر انى صنفت سابقا كتاب النهاية واوردت جميع ما فيه واكثره بالالفاظ المنقولة
حتى لا يستوحشوا منه وقال فى العدة فى بحث الاجماع انه يجب ان يراعى فيه قول العلماء الذين
يعرفون الاصول والفروع لاحتمال كون الامام احدهم دون العامة والمقلدين ثم قال وليس
لاحد ان يقول ان هذا يؤدى الى ان اصحاب الحديث والفقهاء الذين لا يعرفون الاصول لا
يعتد باقوالهم وفى ذلك اسقاط قول اكثرهم قلنا لا يلزم ذلك لان الفقهاء واصحاب الحديث على
ضربين ضرب منهم يعلم انه لا يعرف الاصول ولا كثيرا من الفروع فان ذلك لا محالة يجب اطراح
قوله لانه قد علم انه ليس بامام والضرب الاخر منهم لا يعلم ذلك من حالهم بل يجوز ان يكونوا مع
كونهم متظاهرين بالحديث والفقه قيمين بالاصول وعارفين بها فاذا شككنا فى حالهم
وجب اعتبار اقوالهم لجواز ان يكون الامام فى جملتهم ثم قال فى بحث خبر الواحد بعد الاستدلال
على حجيته باجماع السلف من الامامية فان قيل اعتبار ذكر الطريقة التى ذكرتموها فى وجوب
العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لان الذين اشرتم اليهم اذا قالوا قولا طريقه
العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فسئلوا عن الدلالة على صحته
احالوا على هذه الاخبار بعينها فان كان هذا القدر حجة فينبغى ان يكون حجة فى وجوب
قبولها فيما طريقه العلم وقد اقررتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطائفة تحيل
على اخبار الآحاد فيما عددتموه وساق الكلام الى ان قال فنحن لا نجوز ان يكون قول المعصوم
داخلا فى قول القائلين فى هذه المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا فى جملة اقوالهم فلا
اعتبار بها وكانت اقوالهم فى ذلك مطرحة ثم قال انه لا يمكن اسناد ذلك الى قول علماء متميزين
وان قال ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه ثم اورد على نفسه بانكم
كيف تعولون على هذه الاخبار وتعملون بها واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة
والغلاة واشباههم وقال فى جملة الجواب اما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذى اعتقده
ان المقلد للحق وان كان مخطئا فى الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على
هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا
عالمين بالدليل على سبيل الجملة ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب
الجمل لانهم اذا سئلوا عن التوحيد والعدل وصفات الله تعالى وصحة النبوة قالوا كذا

دونها ويعدون فى ذلك كتب الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجمل و ذلك لانه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجمل وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج على ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم ثم قال فما يتفرع عليه الخطاء فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل انتهى وقد اشار المحقق فى اول المعتبر الى شئ من احوال جملة منهم معبرا عنهم بالغلاة والحشوية وكذا العلامة فى بحث خبر الواحد من النهاية معبرا عنهم بالاخباريين مخرجا للشيخ منهم كما تقدم عنقريب وكذا فى حجية ظواهر القران منها وفى اول المنتهى فى مسئلة الصوم بالعدد منه معبرا عن الظاهرية من اهل الحديث بالحشوية وانما اطنبنا الكلام هنا بذكر جملة من عبارات من سبق لمزيد اطلاعهم على طريقة من سلف وفى ادعاء المحدث الاسترابادى اتباعه عليهم وعلى بعضهم انهم من الاخباريين وانهم على الطريقة التى ابدعها وروجها ولبس فرها على الجهال باسم الاخبارية وقد افرط فى نسبة الافاضل اليها وحمل كلامهم عليها حتى انه لما ذكر فى الفوائد انه لم يوجد بعد المرتضى والشيخ فقيه يكون حكيما الا المحقق وذكر فى موضع اخر منه انه لم يؤلف فى اصول اصحابنا كتابا قريبا الى الحق بعد كتاب العدة الا كتابه فى الاصول غرى اليه انه رجع فى اوائل المعتبر عما خالف فيه الشيخ فى صلوته وهو وهم بلا مرية بل كذب وفرية وقد زعم ان طريقة الاخبارية متسعة الدائرة طويلة المسافة بخلاف طريقة الاصولية ولعمرى ان الضيق والصعوبة فى طريق الرشاد والهداية والاعتدال والاستقامة لانه طريق واحد والباقية كلها على كثرتها طرق الغواية والضلال والانحراف والاعوجاج كما هو شان الصحة والمرض ايضا ثم ان الذين سماهم فى المقام منهم الشيخ وقد علمت طريقته فى الاجماع الذى هو عنده من اعظم الادلة القطعية وبنى عليه كثيرا من الاحكام الشرعية وكذا فى اخبار الاحاد التى هى عنده من قوى الادلة الظنية وصرح بان عليها غالبا مبنى فقه الامامية واختلافاتهم الجلية ومن تامل مصنفاته فى اصول الفقه وفروعه وكتبه فى تفسير القران وجمع الاخبار المروية فى الاحكام وجد كلا من الاولى بل ومن الاخرى ايضا تنادى على صحة [illegible] مما عرفته من معنى النظر فى طريقته المتشعبة واقواله المختلفة واجماعاته المتباينة المضطربة لو يرتب فى انه غالبا لا يحصل من فتواه ظن اقوى مما يحصل من فتاوى من بعده من افاضل المجتهدين وان كان هو شيخ الطائفة المحقة ومؤسس الطريقة على الحقيقة ولعل هذا مع شدة الاحتياج الى كتابيه فى الاخبار هو الذى دعى الاخباريين الى عده من جملتهم و

فيه اشارة الى ان المحقق والعلامة منهم

طعن على الاسترابادى



اخراجه ممن تجرّوا على دعوى ضلالتهم مع انه اشتدّ الناس انكاراً لطريقتهم ثم بعدهم منهم في

مذاهبهم وسيرتهم ومنهم الكليني فانه كان في علوّ مرتبة التقدّم والعلم والفضل كما اشرنا اليه والى

بعض احواله في المجلد الاول وذكر في مواضع عديدة من الكافي ما يشهد بتبريه مما نسب اليه

كما بيّناه في المناهج وقال في اوله قد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا على الجهالة

وتوازرهم وسعيهم في عمارة طرقها ومباينتهم العلم واهله حتى كاد العلم معهم ان يارز كله وتنقطع

موادّه وساق الكلام في ذلك الى ان قال وذكرت ان اموراً قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها

لاختلاف الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه

ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدين ما

يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن

الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل الى ان قال فاعلم يا اخي ارشدك الله

انه لا يسع احداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه

العالم عليه السلام بقوله اعرضوهما على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف

كتاب الله فردوه وقوله عليه السلام فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقلّه ولا نجد

شيئاً احوط ولا اوسع من ردّ علم ذلك كله الى العالم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بأيّما

اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى وهو ظاهر الدلالة على ان تمييز الحق من الباطل والصحيح

من السقيم فيما اختلفت الروايات عن الائمة عليهم السلام كان غير ممكن له ولا لغيره في عصره

مع قرب زمانه من الائمة واصحابهم وعدم خفاء اقوال العامة والاخبار الموافقة لهم خاصة عليه

وكونه في الغيبة الصغرى حال وجود السفراء ورجوع الناس اليهم في المسائل الا على احد الوجوه

الثلثة التي لا يورث بعضها القطع بما هو الثابت في نفس الامر فاعترف بانه لم يكن يعرف منها

او مما يتميز بها الا الاقل وان الاولى عنده في الجميع كما هو الظاهر وفيما عدا الاقل هو البناء

على التخيير والتوسعة وقد اكثر في كتابه من نقل الاحكام وغيرها عن غير المعصوم واعتنى

بذكر مسانيد الاخبار مع ما فيها من التطويل بحيث ان السند قد يقابل المتن ويزيد عليه

لانتفاء الحاجة اليها غالباً كما يظهر مما رواه في اول كتاب من كتب الكافي وهو كتاب العقل والعلم وقد

قال ... في يوم ولادة النبي صلى الله عليه وآله وبوفاته ومدة حمل مريم بعيسى عليهما السلام وذكر

فيها ما هو ظاهر الفساد فما ظنك بما الذي يؤمن من خطائه في المطالب الغامضة المسائل

ومنها ما عن محمد امين الاسترابادي

العويصة ومن كان هذا شانه وحاله وذلك طريقته كيف يورث فتائه بحكم او تصحيحه لخبر ظاهر السقم ان اتفق قطعاً لغيره او ظناً معتداً به على وجه لا يحصل من فتوى من تاخر عنه من المجتهدين الذين كانوا يشقون الشعر في استنباط احكام الدين ثم من العجب انه مع جميع ما ذكرناه يأبى ادعى الاسترابادي مكرراً في شرحه على الاستبصار ان علم المجتهدين الثلثة بصحة الاخبار التي ذكروها وادعوا صحتها ليعتمد غيرهم من المجتهدين وغيرهم عليها انما كان عن قطع ويقين حاصل بطريق البديهة والضرورة لا الكسب والنظر والا لم يجز تقليدهم في ذلك وانها عندهم اعلى مرتبة من كثير من المتواترات وصرح ايضاً بان العلم في المتواتر والمحفوف بالقرينة قد يكون ضرورياً وقد يكون كسبياً وجعل من الاول ما يحصل من خبر المعصوم وخبر الثقة وقال ان خبر المعصوم في اوائل الحال من باب الكسبيات ثم بعد ذلك كل ما يسمع منه يحصل العلم به من غير كسب ونظر وكذلك خبر الثقة المامون وقال ان نقل الثقة عن الائمة خبر من محسوس لا يقع فيه الخطاء عادة فيكون معصوماً عن الخطاء ومفيداً للقطع واليقين ولم يفرق في ذلك بين اقسام الثقة ومعاينه وقال ايضاً اذا قصد الثقة بقوله حدثني ثقة وقوله هذا الحديث صحيح احتجاج الغير به كما هو عادة قدمائنا فمراده القطع الضروري بانه ثقة وقال ايضاً ان معظم الفقه عندنا من ضروريات مذهبنا نظراً الى ما فيه من الاخبار الصحيحة وفساد ما ذكره من الضروريات من وجوه شتى منها لزوم كون العلماء والرواة معصومين وجواز كون الائمة عليهم السلام مثلهم في ظهور الوثاقة المقتضي للاعتماد عليهم فيما ينقلونه عن النبي وكذا النبي فيما ينقله عن الملك وفي ذلك بطلان مذهب الامامية كما هو ظاهر ومنهم الصدوق وقد كان شيخ الطائفة وفقيههم ووجههم وفي فنه وكان بصيراً بالفقه والرجال ناقداً للاخبار وبلغ في جلالته وفضله ومرتبته على اهل عصره الى ان قال الشيخ وغيره انه لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه وقال الشهيد في غاية المراد في بعض مسائل اللعان بعد نقل كلامه وهذا يدل على شدة اضطلاعه بعلم القواعد الاصولية وتعمقه فيها مع كثرة حفظه وجودة ضبطه انتهى وله نحو من ثلثمائة مصنف وكلها جيدة مفيدة معتمدة ومن تاملها بعين البصيرة لم يشك في انه لم يكن من الاخبارية الحادثة الذي عزيت اليه في شيء وكلامه في كتاب الكمال يشهد بانه كان يعتمد في الاستدلال بالايات وغيرها في اصول العقايد ما لا يعتمده الاصوليون في فروعها فضلاً

بيان بعض احوال الصدوق وانه ليس من الاخباريين بالمعنى الحادث

عن الاخبار تبين انها تعين العمل بالعلم واليقين ويأتى بعض عبارته فى الوجه الحادى عشر وقد
ذكر فيه ان المتواتر ما كانت رواته ثلثة فصاعدا فيكون عاملا بما يكون كذلك فى الاصول و
الفروع لا فادته العلم واليقين عنده ولم اقف على موافق له فى ذلك من الاصحاب ولا من غيرهم
وقد ادعى ان الخبار من متواترات لشيخ فى الاصل تماما ويتاعد دقليل لا يبلغون عشرة
وجعل هذا هو الدليل على الاكتفاء بما ذكر فى التواتر وقد وقع منه فى الجمع بين الاخبار المختلفة
المتباينة وترتيب الادلة منها ومن الحجج العقلية اضطراب عظيم حتى لا يكاد يوجد فيها ما يكون
صالحا للاعتماد سالما من القدح والايراد ولقد صنع فى اوائل كتاب الفقيه الذى ضمن فيه
اوله صحة ما يورد فيه وصنفه لمن لا يحضره الفقيه وجعله حجة بينه وبين ربه يوم الحساب فما
يرى منه العجب العجاب مع انه لا مساغ لمخالفة للعهد ونسيانه فى اوائل الكتاب ولو صنف احد
من فضلاء متأخرى الاصحاب كتابا جامعا من الاخبار ما يعمله ويفتى به لاتى بما هو احسن
واكمل واتقن منه بما رتبه مع ذلك لم يجز لاحد من العلماء فى مقام الاستدلال والاجتهاد
ان جعل كتابه وكلامه حجة لعلمه مناط الاعتماد بل كان يكن حكمه فيما ورد المجتهد من الادلة فى
سائر المسائل الفقهية بما يكون اولى بذلك من هو اشد تمرّنا واكثر تمايقدم فى كتبه
المطالب العقلية والنقلية المحتاج اليها فى فهم الاخبار وغيره من سيره ومن سيرتها نقلا
به ويروى الاخبار التى يأتى بالفاظها بلا تصرف فيها من نفسه وكان هذا وتعلقه بالحال واسلم
له والنسب بشانه وشان امثاله ولذلك اكثر شيخنا المفيد فى شرح اعتقاداته وغيره من الطعن
عليه والنقض لما صدر منه فى الروايات من التصرفات والتكلفات والعمل باخبار الاحاد
المفيدة للظن لا العلم فيما لا ينبغى ان يعمل بها فيه وقال فى شرح قوله ان افعال العباد مخلوقة خلق
تقدير لان الله تعالى لم يزل عالما بمقاديرها ما لفظه الصحيح عن ال محمد عليهم السلم ان افعال
العباد غير مخلوقة لله تعالى والذى ذكره ابو جعفر الصدوق قد جاء بحديث غير معمول به
مرضى الاسناد والاخبار الصحيحة بخلافه وليس يعرف فى لغة العرب ان العلم بالشىء هو خلق له
الى ان قال وهذا محال لا يذهب جهة الخطاء فيه على بعض رعية الائمة عليهم السلم فضلا عنهم ثم
قال فى شرح كلامه فى الارادة والمشية الذى ذكره فى هذا الباب لا يتحصل ومعانيه مختلفة
وتتناقض والسبب فى ذلك انه عمل على ظواهر الاحاديث المختلفة ولم يكن ممن يميز المطلوب فيها
بين الحق والباطل ويعمل على ما يوجب الحجة ومن عول فى مذهبه على الاقاويل المختلفة وتقليد

اشارة الى التشنيع على
المتوغلين

كلام منا على اوائل كتاب من
لا يحضره الفقيه
ابواب

الروايات كانت حالها في الضعف ما وصفنا وقال في شرح كلامه في النفوس والارواح لو اقتصر على
الاخبار ولم يتعاط ذكر معانيها كان اسلم له من الدخول في باب يضيق عن سلوكه وقال في شرح
كلامه في ان اهل الجنة انواع على مراتب منهم المتنعمون بتقديس الله وتسبيحه وتكبيره في جملة
ملائكته ان قول من زعم ان في الجنة بشرا يلتذ بالتسبيح والتقديس دون الاكل والشرب
قول شاذ عن دين الاسلام وهو ماخوذ من مذهب النصارى الذين يزعمون ان المطيعين
في الدنيا يصيرون في الجنة ملائكة لا يطعمون ولا يشربون وقد اكذب الله سبحانه هذا
القول في كتابه الى ان قال فكيف يستجاز ذلك وكتاب الله شاهد بضد ذلك والاجماع
على خلافه لولا ان قلد في ذلك من لا يجوز تقليده او عمل على حديث موضوع انتهى وقد
اورد عليه في مواضع اخر امثال ما ذكرنا الا حذو في نقلها وقال في رسالته في نفي السهو عن
النبي صلى الله عليه وآله بعد حكاية كلام الصدوق في الفقيه في اثباته انه قد تكلف ما
ليس من شانه فابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ثم ذكر ما لا يناسب ذكره وذكر فيما غير ذلك
في هذه الرسالة وفي رسالته في ابطال القول بالعدد في شهر رمضان ولا فائدة في التعرض
لذلك وهذا كله مع انه قد قرء وتلمذ عليه واخذ الاخبار عنه هو بحاله وطريقته بجنبه ولا يشتبه
مثل خبير وقد تقدم عن المرتضى ايضا ما يكشف عن حاله ومن تامل مسلكهما في كتبهما مع اخصامهما
من العامة وسائر فرق الشيعة واى عدم تقيدهما عن طريق المناظرة الى طريق الطعن والتشنيع
بلا خوف ولا تقية عرف ان امر الصدوق واشباهه بلغ حدا لم يسعهما معه الا ما صنعا كما نقول
والله العالم بما في السرائر وقد وقع من الصدوق في الفقيه في معرفته النبي والائمة عليهم السلام
باعتقاده وجواز السهو والنسيان عليهم تبعا لما نقله عن شيخه ابن الوليد بغير ذلك كحصر علوم
الائمة واخبارهم بالغيب فيما بلغهم عن النبي على سبيل النقل والحكاية كسائر الرواة وادعى
في معاني الاخبار ان وصف علي عليه السلام بكونه قسيم الجنة والنار انما هو على سبيل المجاز
باعتبار ان محبه يدخل الجنة ومبغضه يدخل النار وقد نقل ابن ابي الحديد في شرح النهج عن
ابي عبيدة الهروي انه حكى ذلك عن قوم من اهل العربية وحكى عن غيرهم ان القسمة على
وجه الحقيقة واختار ابن ابي الحديد الثاني لدلالة الاخبار والروايات فيها على ذلك ولم يرض
بالاول فكيف يرضى به واختاره مثل الصدوق مع انه روى بعضه في كتبه اخبارا عديدة على
خلافه وصرح في بعضها بان ما ورد في الاول انما هو لقصور السامع وتنزلا ثم انه مع ما

صدر منه من التقصير في حق النبي والائمة صلوات الله عليهم صرح في اوائل كتاب الكمال بعد
كلام في محل آخر بان خلافة الله توجب العصمة فلا يكون الخليفة الا معصوما ولما استخلف الله
آدم في الارض وجب على اهل السموات الطاعة فكيف الظن باهل الارض وهذا وان جرى عنده
ظاهرا في سائر الخلفاء ايضا الا انه خال من مستند ولو اقتصر على ما دل عليه الاخبار المعتمدة
لكان اولى واجود وقد كان اعتماده في تصحيح الاخبار وتضعيفها على شيخه محمد بن الحسن بن الوليد
كما صرح به في كتاب الفقيه فقال في كتاب الصوم منه في خبر صلوة يوم الغدير وثواب صومه ان
شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة
وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح فمن لم يعتمد
عليه فيما يصححه بحيث في مثل هذا الا البتة ومع ما له من المؤيدات والشواهد فكيف ظنك بالرضى
وكيف يكون من يصطاد وقد افرط في متابعته لشيخه حتى انه روى حديثا في كتاب العيون وقال كان
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيئ الراي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث
وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قراته عليه فلم ينكره ورواه
لي ... ذلك ونفع به ولولا ذلك لما ذكره في كتابه مع انه صنفي قول الفقيه كتاب الرحمة من الكتب
المشهورة التي عليها المعول واليها المرجع فقد عد منها ايضا رسالة ابيه اليه مع تضمنه
لفتاويه وكثيرا ما يذكر عباراته ثم يعتمد عليها حتى انه قال يحمل عنه انه لم يحكم بكون التوءمين
للوالدين كان والده لم يكتب اليه بذلك فيها مع وجوده في الاخبار الصحيحة المروية في الكافي
وغيره ولم يعد منها كتاب فقه الرضا ... الاشارة اليه في شيء من كتبه مع ان كثيرا من
عباراته وعبارات ابيه في فتاويهما موافق لما ذكر فيه ومنه يظهر مستند كثير من الاقوال
المشهورة التي لا مستند لها في كتب الحديث المعروفة المعتمدة وقد جعل جماعة من الافاضل ذلك
من اقوى القرائن على صحة انتساب الكتاب الى الرضا ووجوده عند الصدوقين وغيرهما
من القدماء فموافقة العبارات للمتن ليس عن قصد واعتماد لا على سبيل الاتفاق فالكتاب
اما من الرضا نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه واولاده او من جمع بعض اصحابه ويحتمل انه
عرض عليه بعد جمعه فاستحسنه ... كما عرض كتاب الحلبي على الصادق ع وغيره على غيره من
الائمة فلذلك نسب اليه فكان ... بل ... اسمه على ...
الكتب ويذكر طريقها الى رواته ... باسم ... ما ...

حال كتاب فقه الرضا

ويميزه من غيره كي يكون مسندا صحيحا لغيره وعندي ان تركه لذلك بالكلية وعدم تعرضه له
اصلا لا بتصريح ولا باشارة مع ما صنع بالنسبة الى سائر والده من اقوى الامارات على عدم
ثبوت كونه من الرضا عليه السلام وثبوت عدمه مضافا الى سائر ما يشهد بذلك مما ليس هذا
موضع ذكره وبالجملة فامر الصدوق مضطرب جدا ولا يحصل من فتواه غالبا علم ولا ظن ولا
يحصل من فتوى امثاله اساطين المتأخرين وكذا الحال في تصحيحه وترجيحه قد ذكر صاحب البحار
حديثا عنه في كتاب التوحيد عن الدقاق عن الكليني باسناده عن ابي بصير عن الصادق
ثم قال هذا الخبر ماخوذ من الكافي وفيه تغييرات عجيبة تورث سوء الظن بالصدوق وانه انما
فعل ذلك ليوافق مذهب اهل العدل انتهى وربما طعن عليه بعض القدماء بمثل ذلك في حديث رووا
في العمل في الصوم بالعدد وهذا عجيب من مثله وقد ذكر علي بن ابراهيم وهو من ثقات مشايخ
الكليني واجلائهم وحاله معلوم في تفسيره في قصة هاروت وماروت ما هو من اعجب
العجائب وكذا في قصة داود وسليمان وان كان بعضها بطريق الرواية ومع ذلك قال
الاسترابادي في شان تفسيره انه تفسير صحيح يجوز التمسك به والاعتماد عليه لانه ماخوذ
كله من اصحاب العصمة فاعتمد عليه نفسه هو مقتضى حصول العلم القطعي له من مجرد قوله و
نقله مع عدم عصمته والغرض لعل غيره من الامامية الثقات الذين لم يعتمد عليهم ورد في
كثير من الاخبار والآثار القدح فيهم والطعن على اجماعهم وقد ذكر في تفسيره ايضا
حديثا ان آدم حج موسى لما عاتبه على خطيئته وذكر رواية مما يتضمن ايذاء عن النبي في حكم
المعصية وقال في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام انه دليل على ان نحر الانعام محرم مع انه قال
قبل ذلك في تفسير الاية الحنين في نظراتهم اذا دبروا واشعروا كانه ذكاة [illegible] لذلك التي
عناه الله وذكر ايضا في قصة يوسف انه عزم على الزنا [illegible] حتى اذا استيأس الرسل
الا ان الله وكلهم الى انفسهم فظنوا ان الشياطين قد تمثلت لهم في صورة الملائكة و
ذكر في قوله تعالى [illegible] انهما كانتا [illegible] في قوله ان الساعة [illegible]
اكاد اخفيها [illegible] لانه جعلها من غير [illegible] وفي قصة ابراهيم انه كان [illegible]
حقيقة كما يظهر من كلامه مكررا وفي قصة يونس انه كان في امر شديد ووكله الله الى
نفسه طرفة عين فظن ان لن نقدر عليه [illegible] الى غيرها مما يقف عليه المتتبع وقد
فسر كثيرا من الآيات بمجرد نظره بلا رواية واستشهد في بعضها بكلام الشعراء ونقل

حال علي بن ابراهيم

كثيرا من المطالب عن ابن عباس موقوفا عليه ومنه بين المحكمات والمتشابهات بلا نص يسند اليه وحكم كثيرا بعطف ما ذكر في سورة اخرى بناء منه على تحريف النظم ورعاية لمناسبة المعنى وربما يظهر من بعض عبارات تفسيره ان كثيرا من رواياته من زيادة راوي الكتاب المذكور اسمه في اوائله فلعله هو الذي الفه حين بصر علي بن ابرهيم فان النجاشي ذكر انه اضر في وسط عمره ونقل الشيخ عن الصدوق وقوله روى عن مشايخه عنه جميع كتبه واستثنى حديثا من بعضها وهو كتاب الشرائع وقال لا ارويه لانه محال وذكر النجاشي من جملة كتبه رسالة في معنى هشام ويونس ومن جملة كتب سعد بن عبد الله وكان شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها كتاب الرد على علي بن ابرهيم في معنى هشام ويونس وكتاب مثالب رواة الحديث وروى الصدوق في الفقيه رواية عن المفضل بن عمر بحذف الاسناد ثم قال لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابرهيم بن هاشم انتهى ولعله كان لي السند الى المفضل وان توهم خلافه صاحب الوافي وكل هذه ونظائرها مما لم يذكر او ذكرنا بقاء اقوى شاهد واوثق مسمع لمن كان حيا واعظم منادي على فساد ما ذكره الاسترابادي وقد دعانا ما هو من اتباعه اذ منهم الى ان نتعرض لبعض احوال جملة من القدماء ونكشف منها ما كان خفائه انسب اولى من وجوه شتى وان كان المعصوم من عصمه الله تعالى ومن عداه غير مامون مما ذكره واشباهه وان بلغ في العلم والعرفان والتقى الى الدرجة العظمى والمنزلة القصوى نسئل الله سبحانه ان يسامحنا واياهم ويعفو عنا وعنهم بمنه وفضله وكرمه ورحمته وشفاعة المنتجبين من خيرة صفوته صلوات الله عليهم اذ قد وقفت على ما ذكرنا هنا ومن قبل في الوجه الاول فاياك ثم اياك ان تجعل تصور كثير من الاوائل حجة وطعنا على المتاخرين الافاضل وتقدمهم عليهم موجبا لتقديم فتاوى جملة منهم وترجيحها على فتاوى جميع من بعدهم بل خذ على نحو ما امرت في كثير منهم ما رووا وذر ما راوا فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى ما هو افقه منه والحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها اخذها كما نطقت بجميع ذلك الاخبار ودلت عليه شواهد الاعتبار والاختبار وليعلم ان صاحب الوافية قال ما محصله ان الاجماع يطلق على معنيين احدهما الاتفاق المشتمل على قول المعصوم لا بعينه وهو لا يكاد يتحقق بل يمتنع حصول العلم به في زمن الحضور والغيبة وثانيهما اتفاق جماعة يمتنع عادة اتفاقهم على الافتاء بما لم يسمعوه من قدوتهم وامامهم وهذا يختلف باختلاف

علی ما ذکر فی ـــ

هشام و یونس و کتاب

بعد من فقهائهم من العلم بقول المعصوم من فتوى اثنين بل واحد منهم وربما لا يحصل من فتوى
عشرة او عشرين لا علم بذلك ممكن من غير جهة النقل في زمن الغيبة الى حين تعارض كتب الائمة او
اصولهم الاربعمائة كثيرا الى الفاضلين ومن ضاهاهما وذلك لاشتمال تلك الكتب على فتاوى اصحاب
الائمة واشتهارها بين الناس كاشتهار فتاوى المتاخرين وكتبهم بيننا ويشهد به تتبع
مواضع من الكافي والفقيه والتهذيب مما تضمن فتوى الجماعة من القدماء ومن المعلوم انه قد
يحصل العلم بقول الامام من العلم بفتوى جمع منهم كزرارة واضرابه انكار ذلك مكابرة الا انه
بعد تجربة عادتهم باسنادهم ما سمعوه من الامام اليه ونقله في الكتب على هذا الوجه اذا
كان من الامور المهمة وعدم الاستيفاء على نقلها ولهم في ذلك ولاسيما اذا كان مما يحتاج
فيه الى نقل الاجماع فيشكل لهذا الاعتماد على الاجماعات المنقولة فيما لم يرد فيه نص لاسيما
في غير العبادات وما لم يكن فتاوى اصحاب الائمة فيه معلومة نعم لا يبعد الاعتماد عليها بها
وردت فيه نصوص كثيرة مخالفة لها ويعارضها [illegible] فان تلك امارة او قوة
على ما يوجب مخالفتها وعدم الاعتماد عليها ان لم يكن عليه لان ذلك بعيد الوقوع
مما يحصل كلامه ثم توقف في حجية الاجماعات المنقولة لاختلاف الاصطلاح فيها او
ظهور بنائها في كتب التهذيب للشيخ وغيرها على مجرد اتفاق الاصحاب او في الغنية
او على طريقة الشيخ المتقدمة مع ظهور فسادها وذكر في مواضع اخر امتناع العلم بالاجماع
الكاشف عن قول المعصوم في المسائل التي لم يوجد فيها نص كما تجدد الكلام فيه من المسائل
الاصولية وغيرها وذكر ايضا ان من العلماء من علم حاله انه لا يفتي في المسائل الا بمنطوقات
الادلة ومدلولاتها الصريحة كابني بابويه وغيرهما من القدماء وذكر ايضا ان كثيرا من الاصوليين
توهموا انه لا يمكن تعارض اجماعين قطعيين وهو باطل لان مرادنا بالاجماع هو اتفاق جماعة
على حكم علم من حالهم وعادتهم انهم لا يتفقون الا لما بلغهم من امامهم فاذا حصل العلم باتفاق
مثل زرارة والفضيل وليث وبريد فلا شك في حصول العلم القطعي بدخول قول المعصوم
واشارته او تقريره في هذا الاتفاق ولما كانت فتاوى الائمة كثيرا ما تخرج على جهة التقية
ونحوها فلا يبعد اتفاق جماعة كذلك على امر واتفاق جماعة اخرى كذلك على خلافه غاية الامر
ان يكون مستند احد الاجماعين واردا على سبيل التقية ثم ذكر انه لا يجوز نسبة الغلط الى المرتضى و
الشيخ ومن بعدهما الى الشهيد بسبب نقلهم الاجماعات المتناقضة لاحتمال بنائها على ما

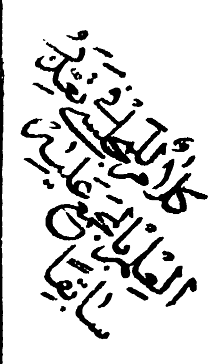
ذكر فتكون كالاخبار المتعارضة وذلك لوجود كتب كثير من فضلاء اصحاب الائمة بين
ازمنتهم واطلاعهم عليها ووجود كثير من فتاويهم ولذلك في كتب الاخبار وعند اختصاص
كتبهم في رواياتهم فلا يجوز نسبته الى الاجماع في مخالفته بل هي من بعض الظن انتهى ملخصا
ولا يخفى ما فيه من اشتمال قضية الفساد وقد تقدم في الوجه الاول وياتي في اواخر الرسالة مزيد
بيان لذلك **التاسع** من وجوه الاجماع وهو مخالف لما سبق لكاشف ان يستكشف
قول المعصوم او رايه وغيرهما من الادلة القطعية او الظنية من تتبع السيرة المستمرة للامداد
الامامية في الاعصار والامصار المتنائية الذي يداعون به بلا تحاشي وذكاؤها انما تكشف عن اجماع
علمائهم عما سبق حيث لم يعلم احد انهم لمانع من الكشف ولا اتفاقهم في القول والعمل بالمعنى
هذا الوجه بهذا الاعتبار ذكرته هنا في باب الاجماع وجعل الاستكشاف منها وجها مستقلا
وان لم يكشف بنفسها عن تتبع الاتحاد وتكشفت من قول وفعل وتقرير من النبي او واحد
الائمة في ذلك حيث لم يثبت نص او اجماع او حكم قاطع لدليل مناف لذلك وهذان الوجهان
هما مبنى السيرة التي تداولت الالسنة دليليتها في كتب الاستدلال وحيث شذ تحققها على نحو
ما ذكرنا ولا سيما مع وجدان تخلف الكشف عنها عند وجود المخالف من النص والفتوى و
كان بالاجماع وغيره يستغنى غالبا عنها فلذلك تركهم في الاصول لم يعدوها بنفسها من
الادلة كغيرها مع كثرة استنادهم اليها فلا يغرنك ما ترى في كتبهم من الاستدلال بها
احيانا مع عدم بلوغها الى حد يكشف عما ذكر فان فساده ظاهر نعم تصلح حينئذ مؤيدة لحكم العقل ان
كان الحكم المستفاد منها موافقا له وللحكم الشرعي الثابت بالنص ونحوه ان كان مخالفا له ففائدتها
تظهر غالبا للتأييد والاستدلال في مقام اختلاف الاراء والاخبار والجهل بالاقوال ليعلم
ان الشيخ وغيره قد صرحوا بانقسام الاجماع الى الاتفاق الحاصل من الجميع قولا او فعلا او ملفقا
مع عدم وجود مانع من الدلالة على ما في النفس كتقية ونحوها او رؤيا بحيث يعلم الرضا بالحكم او عقدا
صحته فلا يفتقر الى شرط وعلى هذا يندرج في كلامهم بعض ضروب السيرة ثم لا يخفى ان الكلام
في هذا الوجه من جهة عدم توقفه على قاعدة الامامية في الامامة يعلم مما سبق في الثامن
**العاشر** من وجوه الاجماع وهو ايضا يخالف ما مر من جهة الكاشف ان يستكشف قول
المعصوم او رايه من تتبع الاخبار المتعددة المتوافقة على حكم فانها اذا وجدت في الكتب المعتمدة التي كانت
مرجع الشيعة ومعولها في احكام الشريعة ولم يظهر رادّ لها علم من ذلك قبولهم لها واتفاقهم عليها

وكذا لو ظهر له شاذ لا يعبأ به لا مستند لقوله فانه يعلم اتفاق الباقين على وجه ينهض بالحجية
ثم يستكشف من المجموع صحة استناد القول الى المعصوم على وجه يحصل القطع برأيه والظن المعتد به
ويختلف ذلك باختلاف المدارك في صراحته وظهوره وقد يتقوى بوجود معاضد له من غيره وربما يكتفى
مع عدم وجود المعارض بوجود خبر واحد له لا لانعدام الرد على قوله ولذا قال المحقق في
العزية في رواية ان الاعمال بالنيات انه قد ذكرها جماعة من اصحابنا ولم اعرف من نفيها انا من ردها
ولا طعن فيها فجرت مجرى الاخبار المقبولة وذكر جماعة منهم الشهيد في الذكرى وغيره من المتاخرين
في خبر نوم النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة ما يقرب من ذلك ولعله هذا ايضا قال الشيخ
في العدة في خبر الواحد المحض الذي يكون مجردا عن القرائن التي منها حكم العقل قبل الشرع و
موجودا في كتب اصحابنا من طرقهم انه ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل
على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب طرحه والعمل بما دل الدليل وان كان ما
تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا نعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك
خبر اخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الاخر بالمرجحات المبينة في محلها وان لم
يكن هناك خبر اخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله واذا اجمعوا على نقله
وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه قال وكذلك ان
وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستندا الى خبر اخر ولا الى
دليل يوجب العلم وجب طرح القول الاخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر قال ايضا في
الخبرين المتعارضين اللذين لا يترجح احدهما على الاخر بما ذكره من المرجحات ثم نظر الى حالهما
فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالخبر الاخر على وجه من الوجوه وضرب من التأويل
اذا عمل بالخبر الاخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الاخر
لان الخبرين جميعا منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا
ما يرجح به احدهما على الاخر فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن ويأتي في الوجه الاتي
ما يقرب من ذلك وقد اضطربت عباراته في ان ما ذكره يختص بما اذا كان الراوي عدلا
اماميا او ثقة بالمعنى الخاص والعام او لا يختص به بل يجري في كل ما وجد عندنا في اصول اصحابنا
وكتبهم المعتمدة وقال في كتاب الحج من الخلاف اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب
عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به ليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في

ذلك دليلنا الاخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة وليس ما يخالفها فدل على اجماعهم
على ذلك وقال في كتاب البيوع مسألة روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري
ان يختار منهما ما شاء انه جائز ولم يرووا في الثوبين شيئا ثم نقل مذهب العامة وقال دليلنا اجماع الفرقة
وقوله المؤمنون عند شروطهم وقال في باب السلم اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين
بكذا او احد هؤلاء العبيد الثلثة بكذا لم يصح الشراء ثم نقل مذاهب العامة ثم قال دليلنا انه
فيه من الجهالة والغرر وانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع ثم قال وقد ذكرنا هذه المسألة في
البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس
غيرهما عليهما انتهى وهذا ينادي بان دعواه الاجماع الفرقة على الاطلاق مبتنى على مجرد وجدان
اي وجدان الرواية في كتبهم لا روايتهم لها باجمعهم وسيأتي في الاجماع المنقول ما يوضح ذلك
وناهيك عدوله عن قوله الاول في الخلاف نفسه في بعض مسائله بعين العبارة على كثير من مثل
ما ذكر بحيث لا يعتريه فيها ريبة وفيما ذكرناه هنا وهناك كفاية لمن تمسك وذكر الشهيد في الذكرى
في توجيه ما ادعاه الشيخ والمرتضى وغيرهما من الاجماع في مسائل كثيرة مع ظهور الخلاف في بعضها
من الناقل نفسه فضلا عن غيره ما حاصله انهم قصدوا اجماعهم على رواية الحكم يعني تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة
وكانه اخذه مما نقلناه عن الشيخ او من غيره مما يوافقه في المعنى والجاه التوجيه الى ارتكابه وان كان
خلاف الظاهر وقد ذكر في كيفية الصلوة على المصلوب وانه عن الرضا وقال انها وان كانت
غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض
ولا راد ثم ذكر كلاما للمطلبين وقال فكانه اجماع لانهم رووا بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين
بن سعيد والفاضل في المختلف قال ان عمل بها فلا بأس ثم حكى عن ابن ادريس وعن بعض الاصحاب الذي
نقل هو ايضا عنه ما ينافي الخبر الا انه قال لم نظفر بهذا النقل ورد على ما اختاره ابن ادريس
ايضا وهو يومي الى الاعتماد على الرواية لما ذكر وعلى اي حال ينبغي عدم الاكتفاء في دعوى الاجماع
بمجرد التدوين بل يلزم اعتبار ما ذكره الشيخ من التفصيل ومحصل كلامه وجه ان الاخبار التي
رووها في كتب الاخبار المعروفة المعتمدة عند رواتها ومؤلفيها واجمعوا على العمل بها اذا
وجد فيها ولم يعارضه اقوى منه مطلقا او اذا كان راويه عدلا او ثقة باحد المعنيين المشار اليهما
وكانت عادتهم جارية على التصريح بتمام معتقده وعلى الاخلال بالمعارض اذا وجد ولا
سيما اذا كان اقوى مما او دونه ضعف لكن جميع ذلك هو الاجماع على العمل بما لم يظهر له معارض

منه وبالمتعارضين الذين لا رجحان لاحدهما ظاهرا فيحكم ح بقبولهم لما وجد كذلك ويستكشف منه
قول المعصوم كما يستكشف في سائر ما قبلوه واجمعوا عليه بخصوصه وان لم يكن مجمعا عليه بطريق
الفتوى كما هو الغرض فهو مجمع عليه بطريق النقل الكاشف عنه وقد تقدم عن الشيخ في الوجه الثالث
ان القول اذا ظهر بين الطائفة ولم يعرف له مخالف لم يثبت دليل على صحته واعلى فساده وجب القول
بصحته وموافقته لقول المعصوم ورواية اذا كان قولان لا ثالث لهما ولا دليل على احدهما حكم بالتخيير
بينهما فاذا كان هذا حكم الاقوال التي لم يظهر لها مستند بقول مط فالاخبار اولى بذلك على اخوف
هذا يمكن بناء الاستكشاف فيهما على ما تقدم في الثالث وان لم يعلم فتوى الاصحاب بها واجماعهم
وعلى اي حال فكلام الشيخ منظور فيه من وجوه شتى تظهر جملة منها بالنظر الى ما مر في الوجه الاول
والثالث والثامن ومما ياتي هنا وفي الوجه الاتي فالتحقيق في تقرير هذا الوجه هو ما ذكرنا ومع
ذلك يبتني على كون الترديد لا لة على التقرير وهو ممنوع والاستناد فيه الى العادة متعذر اما
بالنسبة الى السلف فلما تقدم في الوجه الثامن عن المفيد والمرتضى في شانهم ولعدم وقوف
الجميع على كل ما في كتبهم واما بالنسبة الى الخلف فلعدم جريان عادتهم بالاكتفاء بالسكوت
فلو كان الحكم المستفاد من تلك الاخبار مقبولا عندهم لصرحوا به وربما احالوه على القاعدة
المقررة عندهم في الاخبار فينبغي اعتبارها وعدم الاكتفاء بما ذكر ويبتني ايضا على كون عدم
وجدان الترديد والمعارض دليلا على عدمهما وهو ايضا ممنوع كما علم مما تقدم في الوجه الاول
ويشهد به ايضا انا كثيرا ما نزعم ذلك ثم ينكشف خلافه وقد اتفق للعلماء كثيرا مثل ذلك لا
سيما من جرت عادته على تتبع المواضع المالوفة والمواطن المعهودة المعروفة والاقتصار على
ذلك ويبتني ايضا في الجملة على اثبات القول بالدليل لا الدليل بالقول كما هو مبنى الاجماع
مع جميع ذلك يبتني الاستكشاف فيه على ما مضى في الوجوه المتقدمة ولا يخرج هو من الوجه
الاتي كما لا يخفى على ذي بصيرة ولقد اجاد شيخنا المجلسي في مرآة العقول حيث تصوب قول
الكليني بعدم التمكن في زمانه من تمييز المجمع عليه من غيره عند اختلاف الاخبار الا
فيما قل وندر وقال ما محصله ان الاطلاع على المجمع عليه في الفتوى في الازمنة السالفة متعسر بل
متعذر ونحوه المشهور بين السلف بحسب الفتوى لعدم شيوع التصانيف فيها واما المجمع عليه في
النقل والرواية في الذكر في الاصول المعتبرة فالاطلاع عليه متعسر ايضا لتوقفه على تتبع الاصول
المعتبرة وهو كلام جيد يحكى في هذا المقام غيره ومن تامل في مطاعن المفيد والمرتضى وغيرهما من

ايراد على الوجه العاشر



الحادي عشر من وجوه الإجماع

القدماء على الأخبار الموجودة في الكتب الأربعة وغيرها وتتبع جميع ما ذكروه من القدح فيها وجد
الباقي مما يعتمد عليه ويحتاج إليه قليلاً منها كما لا يخفى ومنه ينقدح قدح عظيم على الأخباريين المحدثين
فتدبر **الحادي عشر** من وجوه الإجماع وهو أيضاً كسابقيه أن يستكشف قول المعصوم
أو رأيه أو غيرهما مما مر من تتبع قواعد العلماء في الفقه والأصول وإن لم ينصوا جميعاً على الحكم
بالخصوص وهذا طريق واسع المبنى وإن كان قليل الجدوى وتقريره أنه إذا ثبت عند
الفقيه إجماعهم على حجية ظواهر الكتاب والسنة وعلى كون الأمر في الشرع أو في اللغة أيضاً حقيقة في
الوجوب وكون ألفاظ العموم حقيقة فيه كذلك لا في الخصوص وغير ذلك من القواعد المقررة
المتفق عليها أو المتبينة في نظر الفقيه على ما يكون كذلك ولو بوسائط غير بعيدة ثم وجد في
الكتاب والسنة المجمع على حجيتهما على نحو ما ذكر أمراً بشيء ولفظاً عاماً متعلقاً بحكم مثلاً ولم
يجد بعد الفحص ما يصرفهما عن ظاهرهما ووقع الكلام في وجوب ذلك الشيء وحكم بعض
أفراد ذلك العام فحينئذ يمكنه في مقام الاستدلال لا في نقل الأقوال أن يسند ذلك إلى الإجماع
ويثبته به لأن الإجماع على القاعدة التي هي الأصل إجماع في الحقيقة على أفرادها التي هي فروعها
وكما جاز للمجمعين عليها أن يستندوا إليها لقيام الدليل عندهم على ثبوتها جاز لغيرهم
أن يستند إليها أيضاً للإجماع منهم عليها فله أن يقول هذا الحكم مما ثبت دلالة ظاهر الكتاب
أو السنة المعتبرة عليه بالإجماع وكل ما كان كذلك فهو حق ثابت بالإجماع فهذا حق ثابت بالإجماع
وهذا نظير ما يرتبه كل من المجتهد والمقلد من القياس المفيد نتيجة كبراه بالإجماع
في كل حكم حكم وإن كان مختلفاً فيه بخصوصه ولا تنافي بين الحكمين كما هو ظاهر وما نحن فيه
أيضاً كذلك إلا أنه لم يكن لاجتهاد الفقيه الواحد وظنه ولا لأماراته لما هو ذكر في صغرى
قياس المجتهد والمقلد تأثير إلا في حق نفسهما وكان لكل من الفقهاء ومقلديهم على اختلافهم
في الاجتهاد والتقليد أن يجري ذلك في حق نفسه فلذلك خص الكبرى والنتيجة التي هي
فرعها ثبوت الحكم بمعنى وجوب العمل به في حق المجتهد ومقلده خاصة ولما كان الإجماع الذي
هو طريق إلى معرفة الحكم من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بها على الكل وكان الإجماع على الشيء
مقتضياً للإجماع على كل ما يندرج تحته ويلزم منه وينتهي إليه والحكم بثبوته تبعاً لثبوته
فلذلك ثبت الحكم المبتنى عليه فيما نحن فيه على سبيل الإطلاق وصح إسناده إليه لا إسناد الإجماع
عليه بخصوصه إفتائهم به وإن لم يتعلق بنفس الحكم هذا إذا كان المستند إجماعهم على قاعدة أصولية

واوضح منه ان يكون المستند اجماعهم على قاعدة فقهية مثلا ولا يعلم منها الحكم الخاص هو موضع
الكلام او على نص عام كذلك لكون القرعة لكل امر مشكل ونحوه فيستدل على الحكم بالاجماع باعتبار
ما ذكر وعلى هذا يبتني قولهم ان ظاهر الاصحاب او قضية المذهب كذا ونحوه وحيث امكن عدم وقوف
الجميع على مدرك الحكم كما ذكر او ذهولهم عنه او وقوف جميعهم او بعضهم على ما يعارضه عموما او
خصوصا او ما يصرفه عن ظهوره وان لم يكن دليلا مستقلا فلذلك امكن ان يكونوا
قد اجمعوا في الصورتين على خلاف مقتضى ما استند اليه ومبنى الاجماع عليه واختلفوا فيه
بسبب اختلاف احوالهم فيما ذكر من الامور الممكنة في حقهم فاقصى ما للفقيه حينئذ احتمال ذلك ان
يستند الى القاعدة المجمع عليها ولوازمها في اثبات الحكم الظاهري المنوط بمبلغ نظره ومقتضى حاله
لا الواقعي الثابت في نفسه وان يدعي الاجماع على الحكم المبتني عليها عنده بهذا الاعتبار ويسنده اليه
ولا ضير في ذلك الا انه يعتبر في صحة الاستدلال به ان لا يقف بعد الفحص على اجماع في مثاله ولا على
دليل معارض هو مثله او اقوى منه ولا على خلاف مستند الى دليل يكون كذلك فان الخلاف الذي
لا مستند له ظاهرا او له مستند لا يعتد به مع ذكره فلا عبرة به ويعتبر في صحة ادعاء الاجماع على
الحكم ان لا يذكره في مقام نقل الاقوال او التعبير عنه بما يقتضي خلاف المراد ويوجب التدليس
والالتباس الا اذا كان قد جرت عادته استنادا من طريقته على الاعتماد على مثل هذا الاجماع
والاستناد اليه واستنباطه كثيرا من المسائل عليه كان غرضه من ذلك تقريب الطريق في اثبات
المطلوب واسكات الخصوم بلا تجشم تفصيل وابانة العذر لنفسه ودفع الطعن عليه عما يلزمه بلا دليل
فيجوز له اطلاق الكلام في مقام الاستدلال على المرام ويكون حجة ما كان ملتبسا في نفسه مترددا بين ما يجوز
استناده اليه واعتماده عليه لعلمه وما ينحصر فائدته في مدعيه نافله وانما يتعين المقصود
بالامارات والقرائن الخارجية وقد تبين بما ذكرنا ان الاجماع المنقول في مقام نقل الاقوال اولى
من بعض الوجوه بالاعتماد من المذكور في مقام الاستدلال ثم انه يعتبر في الاولى من الصورتين
المتقدمتين ان لا تكون القاعدة الكلية من المقدمات البعيدة الغير المناسبة للمطلوب بحيث
لا يصدق عليها اسم الدليل بالنسبة اليه لكليته ولذا لا يصح دعوى الضرورة فيها في المسائل النظرية
الخفية وان كان جميع النظريات لا بد ان ينتهي الى الضروريات كما هو معلوم مبين في محله ونظائر
ذلك ايضا كذلك الا اذا تبين الغرض وظهر قصد التجوز والمسامحة في العبارة فان باب ذلك واسع واكثر
هو ظاهر وقد شاع اعتبار هذا الوجه المذكور واستعماله في الاصول والفروع بين قدماء الاصحاب

على وجه لا تعتريه شائبة ارتياب فمما يحضرني من كلامهم المبتني على ذلك في الاصول ما حكاه الشيخ ابو طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن النعمان المعروف بمؤمن الطاق في مباحثة جرت بينه وبين بعض المخالفين انه قال له الناس بعد كلام طويل وقع بينهما هات حجتك فيما ادعيت من طاعة علي فقال اما من القران وصفا فقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فوجدنا عليا بهذه الصفة في القران في قوله عز وجل والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس يعني في الحرب والتعب اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون فوقع الاجماع من الامة بان عليا اولى بهذا الامر من غيره لانه لم يفر عن زحف قط كما فر غيره في غير موضع فقال الناس صدقت وما حكاه المفيد في كتاب الفصول من الشيخ ابي محمد الفضل بن شاذان انه قيل له ما الدليل على امامة امير المؤمنين ع فقال الدليل على ذلك من كتاب الله ومن سنة نبيه ومن اجماع المسلمين وساق الكلام في ذلك الى ان قال واما الاجماع فان امامته تثبت من جهة منها انهم قد اجمعوا جميعا على ان عليا قد كان اماما ولو يوما واحدا ولم يختلف في ذلك صنف من اهل الملة ثم اختلفوا فقالت طائفة كان اماما في وقت كذا دون وقت كذا وقالت طائفة كان اماما بعد النبي صلى الله عليه واله في جميع اوقاته ولم تجمع الامة على غيره انه كان اماما في الحقيقة طرفة عين والاجماع احق ان تتبع من الخلاف ثم قرر الاجماع بوجوه اخرى ذلك او قريبا منه كالاجماع على انه كان صالحا للامامة والاجماع على انه كان بعد النبي صلى الله عليه واله ظاهر العدالة واجبة له الولاية وقال ان الاجماع حق لا شبهة فيه والاختلاف لا حجة فيه وما ذكره الصدوق في الكمال في الاستدلال باية اني جاعل في الارض خليفة وباية وعلم ادم الاسماء كلها على امامة الائمة عليهم السلام فقال الا انه ولهاتين قصة الخليفة واذ كان اخرها مثلها كان للكلام نظم وفي النظم حجة ومنه يؤخذ وجه الاجماع لامة محمد صلى الله عليه واله اولهم واخرهم وذلك انه سبحانه اذ علم ادم الاسماء كلها على ما قاله المخالفون فلا محالة ان اسماء الائمة عليهم السلام داخلة في تلك الجملة فحصل ما قلناه في ذلك باجماع وما ذكره السيد ابن زهرة في اصول الغنية حيث استدل على امامة الائمة عليهم السلام بايتين وبين وجه دلالتهما مفصلا ثم قال ما لفظه ومعناهما يثبت بوجوب التعبد بهما الى يوم القيمة امامتهم بالاجماع وقد ذكر المفيد في الفصول في مواضع ما يقرب من ذلك في الامامة وغيرها لا جدوى في ذكرها ومما يحضرني من كلامهم المبتني على ذلك في الفروع ما ذكره المفيد في الفصول حيث

كلام المفيد مع مخالف

كلام الفضل بن شاذان

كلام الصدوق في اكمال الدين

كلام ابن زهرة

كلام المفيد في الفصول

سئل عن الدليل على ان المطلق ثلثا في مجلس واحد يقع طلاقه واحدة فقال الدلالة على ذلك من
كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ومن اجماع المسلمين ثم استدل من الكتاب بظاهر قوله تعالى
الطلاق مرتان وبين وجه دلالته ثم قال واما السنة فان النبي ص قال كل ما لم يكن على امرنا هذا فهو
رد وقال ما وافق الكتاب فخذوه وما لم يوافقه فاطرحوه وقد بينا ان المرة لا تكون مرتين ابدا
وان الواحدة لا تكون ثلثا فاوجبت السنة ابطال طلاق الثلث واما اجماع الامة فانهم
مطبقون على ان ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وقد تقدم وصف خلاف الطلاق الثلث
للكتاب والسنة فحصل الاجماع على بطلانه واستدل ابن ادريس ايضا في السرائر بنحو ذلك ومن ذلك
ما حكاه المحقق في المسائل المصرية عن المفيد والمرتضى في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات
فقال واما قول السائل كيف اضاف السيد والمفيد ذلك الى مذهبنا ولا نص فيه فالجواب اما علم
الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بدليل الاصل
ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة ولما يوجبها ونحن نقول
انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل واما
المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام انتهى وحكى العلامة
في المختلف عن المرتضى انه احتج على ذلك بالاجماع ورده بانه لو قيل انه على خلاف دعواه امكن
ان اريد به اجماع اكثر الفقهاء والظاهر ان بناء المرتضى في ذلك على ما نقل عنه المحقق وقد استدل
عليه في المسائل الناصرية باجماع الامامية ومن ذلك ما ذكره المفيد كما هو الظاهر والمرتضى على
احتمال بعيد في رسالة نفي السهو والنسيان عن النبي ص فقال والخبر المروي ايضا في نوم النبي عن صلوة
الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ثم قال
مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق فانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه
ان يقضيها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا
حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء
ما فاته من الفرض اولى هذا مع الرواية عن النبي انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة
لمن عليه فريضة وما ذكره ابن ادريس في حكم صلوة القضاء المفروضة فادعى في السرائر مكررا
اجماع الاصحاب على فوريتها ووجوب تقديمها على الاداء في سعة وقته وبطلان الاداء اذا قدم عليها
عمدا قبل ضيقه واحال تفصيل الكلام في ذلك الى رسالته المسماة خلاصة الاستدلال وقد بين

كلام ابن ادريس

حكم تضييق القضاء

فمنها وجه ما ادّعاه من الاجماع على سبيل الاطلاق فقال الطائفة بتمليد الامامية خلفا عن
وعصرا بعد عصر اجمعت على العمل به ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين فان ابني بابويه
والاشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد ومحمد بن يحيى بن عمران
صاحب نوادر الحكمة والقميين اجمع كعلي بن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون
بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته وحفظتهم ذكروا ذلك
في كتاب من لا يحضره الفقيه وخريت هذه الصناعة ورئيس الاعاظم الشيخ ابو جعفر الطوسي
مودع احاديث المضايقة في كتبه مفت بها والمخالف اذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه وما ذكره
هو ايضا في استحباب اذان العصر يوم الجمعة من رسالة الطهارة بعد نقل الخلاف في ذلك واستدل
على استحبابه باجماع الامامية وغيرهم من المسلمين على استحبابه لكل صلاة يومية مفروضة
الا ما خرج بالدليل والاجماع وبقي ما نحن فيه باقيا على اصله فان العمل باتباع العلم هذا محصل كلامه
وما ذكره الشيخ في العدة والاستبصار في حكم خبر الواحد المجرد عن القرائن وقد نقدم في الوجه
العاشر كلامه في العدة واما في الاستبصار فقال في بيان انه يجوز العمل به على شرط فاذا كان
خبرا لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف
فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به ثم ساق الكلام في المتعارضين الى ان قال واذا لم يكن
العمل باحدهما الا بعد طرح الآخر جملة لتضاده فيهما وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضا
مخيرا في العمل باي الخبرين شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا
وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا عن الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم
مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد
الخبرين ولا على ابطال الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل
بهما جائزا سائغا انتهى ولا يخفى انه يمكن ان يرد على هذا وعلى ما ذكرنا وعلى كثير من الاجماعات
التي يدعيها في الخلاف حيث يستند الى اجماع الفرقة واخبارهم ولا سيما اذا ادعى الاجماع على حكم
ثم افتى في موضع آخر منه او من غيره بخلافه وادعى الاجماع عليه ايضا كذا اذا كان الغرض
الرد على المخالفين المنكرين لحجية اخبارنا مطلقا مع انها مجمع عليها في الجملة عندنا ويؤكد ذلك
ما ذكره في الاستبصار بعد الكلام المذكور حيث قال واني ذكرت في هذه الجملة وجه الاخبار

كلمات اخر للشيخ

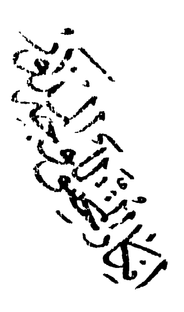
كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا
في الفتاوى في الحلال والحرام ما يخلو من احد من هذه الاقسام وما ذكره في العدة حيث انه بعد
ما صرح بان المعتبر في الاجماع وحجيته قول الامام المعصوم قال فان قيل فما قولكم اذا اختلفت
الامامية في مسئلة كيف تعلمون ان قول الامام داخل في جملة اقوال بعضها دون بعض قلنا
انا اذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة فاذا كان عليها دلالة توجب العلم من
كتاب او سنة مقطوع بها تدل على صحة بعض اقوال المختلفين قطعنا على ان قول المعصوم موافق
لذلك القول ومطابق له وقد صرح في موضع اخر من العدة وفي اوائل كتاب الاخبار بان الموجب
للعلم من النقل اما صريحه وخصوصه وعمومه ودليله وفحواه وذكر ايضاً في العدة ان الموجب
له من العقل هو الحظر او الاباحة او الوقف على اختلافهم في ذلك ومن المعلوم الذي لا نشتبه
به ضرورة العقل والوجدان ان ما عدا النص القاطع الصريح بحيث لا يحتمل خلاف ظاهره ويمكن
ورود دليل على خلافه لم نقف عليه في مظانه فلا يفيد العلم بالحكم الواقعي او بوروده عند الامام
حتى يعلم بقوله ويصح دعوى الاجماع عليه مبنياً على ما مر من طريقته فيكون المقصود العلم
بالحكم المنوط بالادلة والقواعد المقررة وحصول العلم بالاجماع المتعلق به من هذا الوجه كما
لا يخفى وقد استصعب جماعة واستشكلوا ما نقلناه الا عن الاستبعاد لعدم الوقوف على
معناه ومبناه وهو واضح بما بيناه ومما يشهد بذلك ما نبهنا عليه كثيراً من اجماعات الخلاف
ويدل على وقوع الوجه المذكور سابقاً بلا اشتباه ما ذكره في الخلاف في حكم ما اذا حكم الحاكم
بشهادة شاهدين في القتل ثم بان بعد القتل فسقهما او الزور حيث حكم بسقوط القود وكون الدية
من بيت المال وقال دليلنا اجماع الفرقة فانهم رووا ان ما اخطأت القضاة من الاحكام
فعلى بيت المال ثم قال بعده بلا فصل فيما اذا تعددت الشهادة في عتق المريض حال
المرض وعين كل غير ما عينه الاخر ولم يف الثلث بالجميع انه يخرج السابق بالقرعة وقال
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم اجمعوا على ان كل مشتبه فيه القرعة وهذا من ذلك
ثم قال بعد مسائل فيما اذا رجع الشاهدان بعد وقوع القتل والقطع بشهادتهما وقالا
تعمدنا او اخطأنا فتعمدنا ان نقتل او نقطع ان عليهما القود وقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وعليه اجماع الصحابة وورد في ثبات ذلك قضيتين احدهما عن علي عليه السلام والاخرى
عن ابي بكر ثم قال فيهما قضيتان معروفتان لا يعرف لهما منكر فثبت انه اجمعوا عليه ومعنى ما

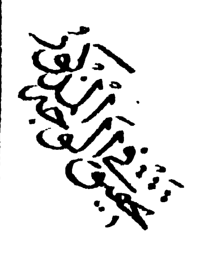
مسئلة ثبوت الشهود في القتل

مسئلة صلوة الخوف في الحضر

ذكره ايضا في صلوة الخوف حيث ذكر قولين للاصحاب في اشتراط قصرها بالسفر وعدمه وقال
ان الثاني اظهر واستدل عليه بالاية وباجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد به لانها
تضمنت صفة صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين حال السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال
ثم قال واذا نصرنا القول الاخر فالدليل ان الصلوة اربع ركعات في الذمة وانما اسقطنا في حال
السفر ركعتين لدليل ولم يقم دليل على سقوط شيء منها في غير السفر وقال في المبسوط اختلف
اصحابنا في ذلك وظاهر اخبارهم يدل على عدم شرط السفر وما ذكره ايضا في صوم يوم
الشك فقال في مسألة من الخلاف يحرم صوم بنية شهر رمضان واستدل عليه باجماع
الفرقة واخبارهم وقال في اخرى يجوز صومه بنية مفردة وقال في اخرى من صامه بنية
شهر رمضان اجزأه وقال قوم انه لا يجزيه واستدل على الاول باجماع الفرقة واخبارهم
على ان من صام يوم الشك اجزأ عن شهر رمضان ولم يفرقوا قال ومن قال من اصحابنا
لا يجزيه تعلق بقوله عليه السلام امرنا بان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا ان نصوم
من شهر رمضان والنهي يدل على فساد المنهي عنه وقال في المبسوط روى اصحابنا انه لا يجزيه
واختاره في سائر كتبه وفاقا للصدوقين وغيرهما وما ذكره ايضا في عتق العبد الجاني فقال
اذا كان قد جنى جناية عمدا لم يجز اعتاقه في الكفارة وان كان خطأ جاز ذلك ثم احتج
عليه باجماع الفرقة قال لانه لا خلاف بينهم انه اذا كانت جنايته عمدا ينتقل ملكه الى المجني
عليه وان كان خطأ فدية ما جناه على مولاه لانه عاقلته وعلى هذا لابد مما قلناه ولا يخفى
ما في احتجاجه في الخطأ من الخطأ كما بين في محله ومن تتبع الخلاف وامعن النظر في مسائله
فربما وقف على كثير من نظائر ما ذكرنا ولاسيما فيما تناقض كلامه فيه من جهة دعوى الاجماع
او الفتوى بما نقل الاجماع على خلافه ومن تتبع مسائل الناصريات والانتصار والغنية
والسرائر وغيرها من كتب القدماء ونظر في دلائلها بعين البصيرة والاعتبار فربما وجد
ايضا كثيرا من هذا الباب ولم يبق مجالا للشك فيه والارتياب ويأتي جملة منه في الكلام في
الاجماع المنقول ان شاء الله تعالى ومما يشهد به ويؤكده ما مر في الوجه الاول من صعوبة الحصر
باقوال اصحاب الائمة ومن بعدهم الى زمان الشيخ في المسائل النظرية التي يقع فيها الاشتباه
وتعذر الاحاطة بارائهم في كثير مما نقل الشيخ ونظرائه عليه الاجماع فلا يبعد ان يكون مبنى
نقلهم في الاكثر على هذا الوجه الذي ذكرنا ومن ثم وقع لهم في ذلك من المسامحة والاضطراب

والاختلاف ما هو اظهر من ان يحتاج الى البيان واكثر من ان يحمل على الغفلة والنسيان لغير المتوقف بهم والاثبات فلو انه قد استقربت فتاوى من قبلهم وانضبطت آراؤهم كما هو الشأن فيمن بعدهم وكان بناء هؤلاء في نقل الاجماع على استقصائها وتتبع ما فيها والتثبت في الاعتماد عليها لما وقع منهم ما ذكرنا فلو لم يحمل كلامهم على ما بينا من البناء على ملاحظة القواعد الكلية الاصولية والفقهية او الاقوال البينة الخاصة المنضبطة لا وقع عنهم لاعتماد دون الاقوال كما يقع ذلك في عصرنا هذا وما ضاهاه من الاعصار المتأخرة التي انضبطت فيها اقوال العلماء فينبغي توجيه كلامهم في كثير من المواضع بما ذكرنا كما ينبغي حمله على غفلاتهم لتعلقه منه وغيرها وتندفع شائبة التدليس ظاهرا مما اشرنا اليه سابقا وبذلك يمكن فتح باب حل الاشكال المعروف فيما وقع من السلف من دعوى الاجماع مع وجود الخلاف حتى من الناقل نفسه ثم تعدد بعضهم التمهيد بوجوه خامسها ما تقدم في الوجه العاشر هو تقريبه ... الا ان بين هذه الصالح للاعتماد به صالح لدفع بعض المواضع واعتمد بعضهم على ... ان الكلام فيه في الاجماع المنقول والاوجه فالبا فيما ادعى فيه الاشارة لا الاتفاق ... الحمل على ما تقدم من طريقة الشيخ في الاجماع فانما كانت معروفة ... حتى شدد البعض بذلك البعد كما قلنا كما لا يخفى ليعلم ان المحقق في ... الغريبة اشار الى الوجه المذكور في الجملة وبالغ في القدح فيه ومعه شدد النكير على من يتمسك ... لاتفاق على لفظ مطلق شامل لبعض افراده لذا وقع فيه الكلام لا يستحق الاجماع عليه لان المذهب لا يصار اليه من اطلاق اللفظ ما لم يكن معلوما من القصد لان الاجماع مأخوذ من قولهم اجمع على كذا اذا عزم عليه فلا يدخل في الاجماع على الحكم الا من علم منه القصد اليه كما انا لا نعلم مذهب عشرة من الفقهاء الذين لم ينقل مذهبهم لدلالة عموم القرآن وان كانوا قائلين به انتهى هذا ناظر الى ما نقد عن الشيخ وغيره في الوجه التاسع ذكره المحقق ايضا في اصوله وصرح ايضا بان الاجماع لا ينفرد ما لم يعلم الاتفاق نصا بلا تقية وذلك من اول الوجه المعلوم ان ما انكره في الرسالة اوضح طرق الوجه المذكور وربما لا يحصل منها فكيف حال سائرها عنده ولا سيما مع بعد المقدمات الاجماعية من المطلوب والتحقيق انه ان اريد ان يجعل الاجماع على هذا الوجه هو الدليل على المطلوب مستقلا او يعتمد عليه في معرفة الاقوال فيه ايضا فهو بمعزل عن ذلك الا في الصورة





التى ذكرها المحقق واشرنا اليها سابقا ودعوى ان يقع الاجماع على امر يكون مدلولها وقع فيه الكلام فيعتمد عليه فى اثبات الحكم فيه حيث لا يظهر خلافه كما يعتمد على الادلة المطلقة والعامة والاخبار المجمع عليها الظاهرة الغير الصريحة ويكون من الادلة الظاهرية الظنية لا الواقعية القطعية والى هذا اشار المحقق حيث قال بعد الكلام المذكور نعم يحكم بالعموم بعد الاجتهاد وعدم المخصص لظاهر العموم حكما ظاهرا لا قاطعا وكذا المرتضى الذريعة والشيخ فى العدة حيث صرحا بانه يجوز تخصيص الاجماع اذا كان على قول عام ولم يعلم قصدهم للعموم ضرورة بل ظاهرا كما يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة وهذا مما يؤيد ما ذكرناه فى بيان طريقتهما فى نقل الاجماع فى كثير من المواضع وان اريد ان يجعل طريقا الى اثبات ما يلزم منه وينتهى اليه فى نظر الفقيه فهو اذا من جملة مقدمات المطلوب ولا ضير فى الاستناد اليه بهذا الاعتبار الا ان المطلوب يتبع حال الاخس من مقدماته اذا تفاوتت والا كان كل مطلوب نظرى ضروريا اذ لا يخلو طريق اثباته من مقدمة ضرورية او اكثر ينتهى اليها وهو ضرورى الفساد فعلم ان المناط حال اخس المقدمات مع اختلاف احوالها وحال كل منها مع تساويها فان كان ذلك قطعيا فالحكم كذلك وظنيا فالحكم مثله وهذا الحكم فى كونه اجماعيا وخلافيا او مشتبه الحال وربما يكون الحكم خلافيا دون ما يتوقف عليه انه لا يعتد بمثل هذا الخلاف كما لا يخفى فالاستناد الى الاجماع فى اثبات الحكم الذى لم يعلم اتفاقهم عليه وعلم عدمه وادعاء الاجماع عليه مع ذلك بقول مطلق نظرا الى الوجه المذكور لا يصح الا على ما اشرنا اليه سابقا وقد ورد ما يضاهيه ويقرب منه من بعض الجهات فى الروايات فى مقام الطعن على المخالفين واسكاتهم فروى الحميرى فى قرب الاسناد فى الصحيح عن البزنطى قال سمعت الرضا يقول قال ابو حنيفة لابى عبد الله عليه السلام تجيزون شهادة واحد ويمين قال نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى على عليه السلام بين اظهركم بشهادة واحد ويمين فتعجب ابو حنيفة فقال ابو عبد الله اتعجب من هذا انكم تقضون بشهادة واحد فى مائة شاهد فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وانما هو رجل واحد وروى الشيخ باسناده الصحيح عن العباس بن هلال عن الرضا نحو ذلك وروى ابن شعبة فى تحف العقول مرسلا عن الهادى فى رسالته الطويلة الى اهل الاهواز قال قد اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع اهل الفرق وفى حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون مهتدون وذلك بقول رسول الله

[illegible]

لا تجتمع امتى على ضلالة فاخبر ان جميع ما اجتمعت عليه الامة كلها حق هذا اذا لم يخالف بعضها
بعضا والقرآن حق لا اختلاف بينهم فى تنزيله وتصديقه فاذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه
وانكر الخبر طائفة من الامة لزمهم الاقرار به ضرورة حين اجتمعت فى الاصل على تصديق
الكتاب فان هى جحدت وانكرت لزمها الخروج من الملة الخبر وروى الطبرسى فى الاحتجاج مرسلا عنه
نحو ذلك تتفاوت بعض هنا شىء هو ان الوجه ان كان وسع الوجوه الآتية او منها واضعفها ما
نقلناه فى الباب من عبارات الاصحاب فهى وان كان لا يستقيم كلها او اكثرها الا بالبناء عليه
لكنها مختلفة قوة وضعفا باعتبار المراعاة لما اعتبر فيه وعدمها واضعفها ما ذكره الصدوق
فى الكمال فانه ضرورى الفساد والاختلال وهذا ونظائره مما يقف عليه المتتبع لكلامه فى
كماله وغيره ينبئك عما اخبرناك فى شانه وشان نظرائه ولا سيما فى تلك الازمان قبل انضباط
قواعد الكلام وقوانين البرهان ولمثل ذلك نهى الائمة عليهم السلام جماعة من اصحابهم ان يتكلموا
واخرين منهم ان يتعدوا عما سمعوا ويقرب منه ما ذكره ابن ادريس فى الخلاصة فانه لم يعتد
بخلاف جماعة من الاصحاب فى مسئلة القضاء بخصوصها المعلومين نسبهم واعتمد على اجماع
اخرين مثلهم فى ذلك على وجوب العمل باخبار الاحاد التى رواها الثقات ولم يلتفت الى
فتوى جماعة منهم ومن غيرهم بالمواسعة ولا الى ما رواه الثقات فيها من الاخبار المستفيضة
ولا الى ما لم يزل هو نفسه يدعيه من دعوى الاجماع بل الضرورة على عدم حجية اخبار الاحاد
مطلقا وعدم الاعتداد باقوال هؤلاء الذين ذكرهم وخلافهم فى ذلك ضلالة وربما ادعى
عدم الخلاف فيه بين الامامية قديما وحديثا واطباقهم عليه خلفا وسلفا وقد ينسبه
الى الشيخ ايضا فى اكثر كتبه ولا يعتد بقوله بحجيتها فى بعضها المعلومين نسبه لكون قول
المعصوم على خلافه وهذا كله ينافى كلامه فى الخلاصة التى هى المسئلة لما اجمله فى السرائر
ثم ان ما حكاه عن الجماعة الذين ذكرهم من انهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق بروايته لا يكاد
يستقيم على ما هو ظاهره من التصريح القولى بذلك بالنسبة اليهم كلهم مع عدم كونهم
ارباب تصانيف فى الاصول ولا فى الفقه بحيث يتعرضون فيها لما ذكره ويجمعون كلهم على
ذلك على انه لم يعلم منهم جمع بحر المضايقة والوثوق برواته وظهور دلالته عليها وصراحتها
عندهم وتصحيح كلامه مع عدم العلم بذلك عجيب كما لا يخفى على من تدبر وقد ذكرنا مفصلا
ما يتعلق بكلامه وكلام المفيد فى الرسالة التى وسالتنا المفردة فى مسئلة المواسعة والمضايقة

الثاني عشر من وجوه

كما هو المختار

نعم من كلماتهم في الضعف ما ذكره المرتضى في ازالة النجاسة بالمائعات واما ما ذكره المفيد في الطلاق
ففيه انه بعيد عن المطلوب ويعرف حال سائر عباراتهم بالتأمل فيها وفيما ذكرناه سابقا وليس
هذا موضع تفصيل ذلك **الثاني عشر** من وجوه الاجماع وهو ملحق بها صورة ان يحصل
لبعض حملة اسرار الائمة عليهم السلام العلم بقول الامام الغائب بعينه بنقل احد سفرائه وخدمه
سرا على وجه يفيد اليقين او بتوقيعه ومكاتبته كذلك او بسماعه منه مشافهة على وجه لا ينافي
امتناع الرؤية في زمن الغيبة فلا يسعه التصريح بما اطلع عليه والاعلان بنسبة القول اليه
ولا يجد في سائر الادلة الموجودة العلمية ما ينهض باثبات ذلك بناء على امكان فقدها ولا
في غيرها ايضا من الادلة ما يقتضيه بناء على الاكتفاء بها والاستغناء بها عما عداها ولا
لم يجد من عداه اعلامه بما بذله مع عدم ايجابه العلم ولو وجد غيره مما ذكر لم يحتج اليه الا من باب
التأييد والتقوية فاذا كان الحال كما ذكر وكان غيره مأمورا باخفاء ما وقف عليه وكتمانه عن سائر
الناس على الاطلاق او مأمورا باظهاره بحيث لا ينكشف حقيقة الحال فيجوز لغيره في مقام
الاحتجاج بصورة الاجماع خوفا من الضياع وجمعا بين الامتثال للامر باظهار الحق
وتشييده بحسب الامكان وما ورد من النهي عن اذاعة مثله لغير اهله ولا سيما اذا ادى اظهاره
على وجهه الى تكذيبه وعدم الاعتماد على نقله فيفوت الغرض من ابرازه [illegible] و
فالابتهاج من نوع اتفاق مع ذلك بحيث يوجب صحة ما يختاره من الكلام لترويج الكلام او
التعبير بما يقتضي التباس المقصود منه على الافهام ولا ريب في حصول العلم لبعض الخواص بقول
الامام ع على نحو ما ذكر امر ممكن في نفسه لو فرض شواهد من الاخبار الدالة ويجوز له
التوسل في اظهاره بما قلنا حيث لم يكن مأمورا بستره مطلقا ولا يمنع منه الا رهبة من
الاعداء او عمن لا يحمل ذلك كما لا يخفى فيكون حجة على نفسه لكونه من السنة وعلى غيره بعد ابرازه
على نحو ما ذكر لكونه من الاجماع وربما يكون هذا هو الاصل في كثير من الزيارات والاداب و
الاعمال المعروفة التي تداولت بين الامامية المستند لها ظاهرا من اخبارهم ولا من كتب
قدمائهم الواقفين على آثار الائمة واسرارهم ولا امارة تشهد بان منشأها اخبار مطلقة
او وجوه اعتبارية مستحسنة هي التي دعتهم الى انشائها وترتيبها والاعتناء بجمعها وتدوينها
كما هو الظاهر في جملة منها فتكون كما روى والد العلامة وابن طاوس طاب ثراهما عن السيد
الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي قدس الله

روحه عن صاحب الزمان صلوات الله عليه في طريق الاستخارة بالسبحة وغيرها ايضا على ما يظهر من كلام الشهيد كما هو مروي عنه في قصة الجزيرة الخضراء المعروفة المذكورة في البحار وتفسير الائمة عليهم السلام وغيرهما وكما سمعه منه عليه السلام ابن طاوس في السرداب الشريف وكما علمه محمد بن علي العلوي الحسني المصري حائر الحسين عليه السلام وهو بين اليقظة والنائم وقد اتاه الامام عليه السلام مكررا وعلمه الى ان تعلمه في خمس ليال وحفظه ثم دعا به واستجيب دعاؤه وهو دعاء العلوي المصري المعروف وكغير ذلك مما يقف عليه المتتبع ويحتمل ان يكون هو الاصل ايضا في كثير من الاقوال المجهولة القائل فيكون المطلع على قول الامام عليه السلام لما وجده مخالفا لما عليه الامامية او معظمهم ولم يتمكن من اظهاره على وجهه وخشي ان يضيع الحق ويذهب عن فيه جعله قولا من اقوالهم وربما اعتمد عليهم وافتى به من غير تصريح بدليله لعدم قيام الادلة الظاهرة باثباته بناء على امكان ذلك كما مر ولعل هذا الوجه فيما تقدم في الوجه الثاني عن بعض المشايخ من الاخبار لتلك الاقوال والميل اليها وتقويتها بحسب الامكان لاحتمال كونها اقوال الامام عليه السلام القاها بين العلماء لئلا يجمعوا على الخطاء فيكون طريق القائها هو ما ذكرنا اذ لا يتصور غيره ظاهرا وقد مر الكلام في ذلك هنالك ولا يخفى ان العلم بقول الامام على الوجه المذكور ان اتفق لاوحدي من الناس نادرا مخصوصة خاصة تارة تتم ما كعموم البلوى بالحكم او اشتداد حاجة ذلك الواحد اليه او غير ذلك مما اشرنا اليه الوجه الثالث فلا ريب في انه لا يمكن جعله مبنى الاجماع المعروف الذي هو من عمدة ادلة الشرعية وينفع به نفع الجميع في كثير من المسائل الدينية بل لا يمكن ادخال ما يبتني عليه الاجماع المحصل اصلا كما تقدم في اوائل الرسالة لانه انما يندرج في المنقول المنسوبة الى الجاهل بالحال ويكون حجة ظنية معتبرة على بعض الوجوه كما ياتي بيانه على التفصيل الله الهادي الى سواء السبيل وليعلم ان الاستاد العلامة الشريف قدس سره قد اشار الى هذا الوجه في ضمن بعض الوجوه السابقة التي ذكرها فقال بعد ما ذكر انه يشترط في الاجماع على بعض الطرق دخول كل من لا نعرفه ممن يحتمل كونه الامام لانا لا نعرف الامام بشخصه ومع فرض المعرفة لا حاجة الى استعلامه بغيره وربما يحصل لبعض حفظة الاسرار من العلماء الابرار العلم بقول الامام بعينه على وجه لا ينافي امتناع الرؤية في مدة الغيبة فلا يسعه التصريح بنسبة القول اليه فيبرزه في صورة الاجماع جمعا بين الامر باظهار الحق والنهي عن اذاعة مثله بقول مطلق قال وهذا على تقديره طريق اخر بعيد الوقوع مختص بالاوحدي من الناس في ذلك في بعض المسائل الدينية

تشرف بعض الاخيار بلقاء الامام في زمن الغيبة

كلام الاستاد الشريف قده

الفصل الثاني في الاجماع المنقول

بحسب العناية الربانية طالما ينقضي به ما قررناه انتهى تحقيق ذلك وتفصيله هو ما بيناه كما لا يخفى
**الثاني** في الاجماع المنقول وهو ما طريق ثبوته واقعا هو النقل المتعلق بنفسه اما بلفظه او بما
هو في معناه او في حكمه وقد اضطرب في حجيته كلام الاصوليين والفقهاء اشد اضطراب ولنقدم
الكلام فيه على طريقة المخالفين ونتبعه بالكلام فيه على طريقة الاصحاب على نحو ما صنعنا في الاجماع
المحصل فليعلم ان الدليل على حجية المحصل منه عند المخالفين اما النقل الاجمالي والتفصيلي
المعلوم اعتباره في اصل حجيته او العقل الحاكم بوجود القاطع واقعا في جميع موارده وعلى الاول فلعله
في حجيته على الخلاف فيما مر المعتبر عند جمهورهم وبعضهم انما هي اجماع الآراء واتفاق
المقالات على الحكم وعلى الثاني فالظاهر من عباراتهم وحدودهم ايضا ذلك وان كان ينبغي
ان تكون العبرة بالقطع بالقاطع كيفما تحقق كما سبق ولعلهم عدوا الملازمة بين الامرين فجعلوا
المناط هو الاول لكونه السبب الظاهر الذي يستند اليه وينهض بالمطلب واعتبر اما بدت حجيته
بالعقل ولو بالواسطة ثم على الاول ان اعتبر قول من اكتفى في تحقق الاجماع او ثبوت الحجة من
اقوال الامة بقول واحد لا ثاني له في عصره او بقول اثنين لا ثالث لهما او ثلثة لا رابع لهم ونحو
ذلك من الاعداد المحصورة في جماعة قليلين معلومين او باجماع العشرة او الائمة الاربعة او
الفقهاء الاربعة او الشيخين او نحو ذلك من المحصورين كما ذكر مع اشتراط عدم سبق خلاف وبدونه
ففي هذه الصورة يتوقف العلم بالاجماع وما في حكمه على الوقوف على قول من يعتبر منهم بعينه ومعرفة
رايه ومعتقده منه بطريق الضرورة او النظر وعلى العلم بعدم سبق خلاف وعدم العلم به بعد
الفحص بناء على اشتراط ذلك فالاشكال المعقول في الاجماع المنقول انما يكون في جعل النقل
طريقا الى معرفة هذه الامور ويجري هذا على الثاني ايضا ان اعتبر اجماع جماعة مخصوصين في
بعض الاعصار كما بين وقد يكتفى على القولين في جميع الصور او بعضها بالحدس الحاصل
بالنسبة الى الجميع بحيث لا يختص بواحد منهم دون آخر فيعلم اقوال الآحاد المعينين والجماعة
المحصورين بما يعرف به اقوال غيرهم فيحصل الاشكال في الاعتماد على النقل المبني على
ذلك الا ان هذا مستبعد جدا مع كون النقل عن بعضهم وقوله بخصوصه انما يتبين له بعمومه اذا
كان النقل متواترا واعتمد عليه لتواتره المفيد للعلم يأتي اشكال آخر من جهة لزوم اتفاق عدد
التواتر على شيء واحد مستقل بالحجية حتى يحصل منه القطع وان يحصل التفاوت فيما زاد بتقليله
بحيث لا يقدح في ذلك وكذا من جهة اعتبار ذلك في جميع الطبقات ان تعددت فان لم يتحقق

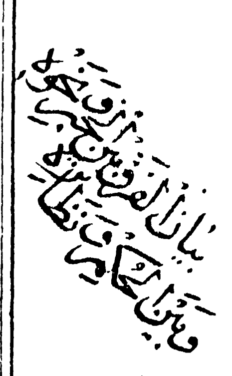
الكلام فيه على طريقة المخالفين

اشكال في حجية الاجماع المنقول

الاتفاق المذكور بان يختلف متعلق النقل كان ينقل احدهم اجماع العشرة والاخر اجماع غيرهم
او ينقل احدهم اجماع علماء عصره المحصورين والاخر الذى قبله او بعده اجماع علماء عصر المفارين
لهم وهكذا فكل نقل خبر من الاخبار الاحاد التى لم تصل الى حد التواتر ولكن يتعاضد بعض منها ببعض ويقويها
فربما يحصل منها القطع من هذا الوجه لا الاتحاد ما توارد عليه العدد واذا نقل كل منهم اجماع
جميع العلماء فيحصل الاشكال من جهة حصول العلم باقوال الجميع مع عدم السماع والمشاهدة و
فقد التواتر وما فى حكمه بالنسبة الى كل منهم فان ذلك يوجب تعدد حصوله لكل منهم او
الجميع فلا يصدق الناقل المتلو ولا يعتبر مثله فى عدد التواتر بعد العلم بحاله وكذبه من هذه الجهة
نقله وعلى القولين المتقدمين يزداد الاشكال فى الاجماع المعروف الذى لا تنحصر اربابه من جهة توقف
العلم به على العلم باقوال غير المعروفين بطريق الحدس والقياس على المعروفين ومن جهة اعتبار النقل
المستند الى ذلك مع ما عرفت سابقا فى شانه وما تعرفه من عدم كون النقل مبنيا على ما يعتبر فى قبوله
وكذا من جهة ما وقع من الاختلاف فى تحقيق من يعتبر قوله من المسلمين والعلماء فى الاجماع ومن يعد
خلافه والجهل بقوله فى حصوله ومن جهة الخلاف فى حجية الاجماع السكوتى وعدمها فيحصل الاشكال
فى قبول النقل بقول مطلق مع عدم العلم بالمنقول على سبيل التفصيل واحتمال مخالفة مذهب
الناقل المذهب المنقول له والعلم بمخالفته وان جهل حال المنقول و من هنا يظهر انه يعتبر فى قبول
نقل الاجماع امر اخر وراء ما يعتبر فى قبول نقل القول الذى من لوازمه الاتفاق ذاتا وعرضا
ولهذا حصل فيه من الاختلاف والاشكال ما لم يحصل فى ذلك ثم انه قد يعرض اشكال اخر من
جهة العبارة التى يختار ها ناقل الاجماع لنا بدلالته ومن جهة ما يعتبر فى حال نفسه ذا كان واحدا
او اكثر بحيث لم يبلغ عدد التواتر ومن جهة الطريق الى معرفة نقله والمعروف بين المخالفين تخصيص
الخلاف بالمنقول بخبر الاحاد ومقتضى ذلك كما هو صريح جماعة منهم حجية المتواتر منه بلا خلاف
ثم المنقول فى المحصول وغيره عن اكثرهم وفى غيره عن بعض الشافعية كالغزالى وجماعة من الحنفية
انكار حجية الاول وعن اخرين من الحنفية ومعظم الشافعية والحنابلة اثباتها وربما عزى الى اكثر
الاشاعرة ايضا وهو المشهور بين متاخريهم وعليه الرازى والامدى واتباعهما كالحاجبى وغيره و
هذا النزاع مبنى على حجية اخبار الاحاد فى نقل السنة والا لم تكن حجة هنا ايضا قطعا كما هو معلوم
وصرح به بعضهم وحكى عن الامدى ان الخلاف مبنى على ان دليل اصل الاجماع هل هو مقطوع به
او مظنون وذكر الرازى من جملة ادلته على الحجية ان اصل الاجماع قاعدة ظنية ضعيفة فكيف

القول في تفاصيله ومنهم من بناه على انه يكتفي بالظن في اثبات مثل هذه المسئلة من مسائل الاصول
او يعتبر فيه القطع وحكى بعضهم هنا عن الغزالي ان من جعل ماخذ الاجماع دليل العقل فهو
استحالة الخطاء بحكم العادة لزمه اشتراط عدد التواتر ومن جعل ماخذه السمع اختلفوا على
قولين والظاهر ان هذا انما هو في اشتراط عدد التواتر في المجمعين لا الناقلين فانه اشتبه الامر
على الناقل وقد صرح بذلك غير الغزالي ايضا كالرازي والامدي والعلامة والعضد وان
منعه بعضهم نظرا الى امكان حصول العلم من فتاوى جماعة لم يبلغوا ذلك العدد باعتبار
القرائن والامارات وفي هذا كلام ليس هنا موضعه ومع ذلك فالتفصيل المذكور المنقول
عن الغزالي مما لا يعرف لذلك التفصيل وجه لانه على الاول وهو كون الماخذ العقل يكون من الادلة
العقلية وان كان مرجعه الى العادة كما سبق تحقيقه في محله الى الشرع وحجية العقل انما هي لافادة القطع
فلا يعتبر فيه نقل من يفيد خبره الظن فيرد عليه ان الادلة العقلية ونحوها من المطالب النظرية
المستندة الى العقل اذ لو حظت من حيث هي حجة على من ادركها بعقله خاصة ولا تكون
حجة على غيره من العلماء سواء نقلها متواترا او آحادا ولذلك ذكرها في الطريق الى معرفة الادلة
العقلية واعتبر في التواتر استناده الى الحس وربما اعتبر بعضهم الاستناد الى العيان والمنه
المرتضى الشيخ وامام الحرمين والغزالي والرازي والبصريون من العامة باشتراط الاستناد
الى العلم بالضرورة وربما جعل هذا متفقا عليه بينهم وحكى العلامة كما مر اتفاقهم على
اشتراط علم المخبرين بما اخبروا به واستنادهم الى الحس لا العقل وقد صرحوا بعدم حصول
القطع من الاخبار العقلية المستندة الى ما ذكرنا احتمالية لكليس والشبهة وان بلغت حد التواتر
واستندوا في ذلك الى الوجدان والى كون العلم الحاصل من التواتر عادة غير مستند الى
سبب موجب له لا يتخلف عنه عقلا فجاز ان يختلف باختلاف الشروط الاجراء لله سبحانه
العادة على ذلك بحسب ما علم من المصالح ويمكن ان يستند له الى ان في العقليات النظرية
لا حاجة الى الرجوع الى النقل في النظرية مما يخبر كل من المخبرين عن معتقده بحسب مقتضى
نظره وهذا لا يفيد تواتر الاخبار عنه اصلا ومع ذلك لا يرتفع بكثرة المخبرين احتمال كذب كل
منهم في دعوى العلم والاعتقاد بحجية قيام الدليل القاطع عليه عنده ومتى كان هذا
الاحتمال موجودا لم يحصل العلم من اخبارهم بل احتمال ان يكون كسائر الاخبار الكاذبة التي لا
تحصى ولا يحصر عدد المخبرين بها في كل يوم فضلا عن جميع الايام والاعوام والدهور انما وقعت

هذه ولم تمنع لتعدد المخبر به فيها وعدم اتفاق عدد التواتر على شيء منها فما نحن فيه ايضا كذلك
ثم لو علم فيه صدق بعضهم في ادعاء ما ذكرنا للتواتر او لغيره كما في ادعاء عدد التواتر في الرؤية
والسماع او غيرهما في المحسوسات مع اختلاف الحواس ادراكها فهذا غير ملازم لاصابة الواقع
لاحتمال الخطا في الاستدلال والنظر وعدم ارتفاعه بمجرد صدق بعضهم فيما ذكر ولا يجري
ذلك في المحسوسات والضروريات التي ليست محلا للخطا والاشتباه ويكفي في العلم بها حصول العلم
بصدق المخبر في دعوى العلم بها ومن هنا ظهر الفرق بينها وبين ما نحن فيه مع ان احتمال الخطا في دليل
الحكم العقلي يتصور فيمن عدا المعصوم وليس امرا مستبعدا او منكرا كالكذب في الخبر بالنسبة الى
العدول والصلحاء فلا يرتفع بكثرة موجبه لارتفاع احتمال ذلك ولا سيما اذا لم توجب كثرة
المخبرين كثرة ادلتهم وتعاضد بعضها ببعض وان كان الدليل الواحد قد يتقوى ايضا بتوارد
الانظار عليه وان لم يصل الى حد يحكم قطعا بصحته وامتناع خطائه بمجرد ذلك وهذا يختلف ايضا
باختلاف اولي الانظار في الفضيلة والتثبت لا بمجرد الكثرة والقلة وربما يصل الى حد اليقين
لذلك لا للتواتر والحاصل ان قصر ما يثبت بالتواتر وحده او مع الامارات الاخر الكاشفة
عما في الضمير في العقليات النظرية بل في مطلق الاراء والعقائد وان استندت الى الشرع او النقل
انما هو المعتقد لا الحكم الواقعي الثابت في نفس الامر فكيف يصير قطعيا بمجرد ذلك فضلا عن ان يكون
ضروريا كما هو مقتضى التواتر دائما او في الاغلب لما قلنا يسمى في العرف والاصطلاح ما يدرك
من الاحكام بالعقل وادراكه اعتقادا وعلما والاخبار به فتوى وحكما لا انباء وخبرا ولا رواية
حديثا وان وقع بصورة الاخبار تبعا للمصطلح الجديد في مقابل الانشاء وتعلق بحكم الله
وشريعة نبيه صلى الله عليه وآله وكان مبنيا على القطع والجزم لذا لا يقال لمن علم شيئا من الاصول والفروع
واخبر به انه اخبر عن الله سبحانه وعن انبيائه وحججه صلوات الله عليهم مع عدم بلوغه اليه
بطريق السماع والنقل عنهم او عدم قصده بالاخبار ذلك فليحفظ ذلك ولا يغفل عنه
ياتي من بعد توضيح له ولما قلنا ايضا لم نعتد ايضا بما ادعاه المخالفون على كثرتهم من حصول
العلم من الاجماع الثابت عندهم على حكم او على حجية الاجماع هذا كله اذا لوحظت الادلة
العقلية ونحوها من جهة نفسها واذا لوحظت من جهة اسبابها وامارتها الحسية المعلومة
بالضرورة جاز ان تعلم هذه بالنقل ثم يرتب على العلم بها ما يقتضيه العقل وجاز ايضا ان
يكتفي في معرفتها بالنقل المفيد للظن ثم يرتب حكمه على الظن بها المعتد به شرعا ما يحكم به



العقل بعد بنائه على اصابته ولزوم العمل بموجبه ثم نقول في الصورتين قطعي الاثر في الاولى مطلو
غيره علق لكون مقدمته علمية وفي الثانية نفسه يتوقف على صحة مقدمته لكونها ظنية فلذلك
تسمى ظنيا ايضا وامثلتها اكثر من ان تحصى فانه اذا نقل عن احد حروب ووقائع تقتضي شجاعة او
عطايا وهبات تقتضي سخاوة او اعمال واحوال تقتضي عدالة المطلوبة شرعا فان كان النقل
متواترا علم به صحة المنقول ومفيدا للظن ظن به صحته ثم يترتب عليهما الحكم بتحقق تلك الملكات
النفسية على سبيل القطع او على سبيل الظن لظنية سببه لا سببيته ولكون المسبب مما لا يمكن
معرفته على حقيقته لم يعتد لغير المعصوم من دون استناد الى حجة من قوله تحذ كاشفة عن
حقيقة امره او نحوه ومثل ما ذكرنا ما يستنبطه الطبيب من احوال المريض المنقولة وما يرتبه
الحاكم على امارات النسب سببا ونحوه مما ثبت عنده بطرق علمية او البينة والقسمة على
الاحكام الثابتة علما او ظنا في وقت وشك في بقائها بعده الى غير ذلك مما يظهر للمتامل
وناهيك في ذلك ان الشكل الاول بديهي الانتاج وتتبع نتيجته في الضرورية والنظرية والعلمية
والظنية وغيرهما واذا اختلفتا تبعت اخسهما وعلى هذا فما تضمنه الاجماع المنقول من نقل
الاقوال على وجه الاجمال يمكن حصول العلم بها منه مع تواتره المستجمع لما تقدم من شرائطه والثاني
المعتد به بدونه كما هو الشان في نقلها مصرحا بها على وجه التفصيل على النقلة بين نحكم تحقيقه
سواء كان ماخذ حجية اصل الاجماع هو العقل او النقل سواء نواتر فيه راي الناقل والمنقول
اليهم او اختلف وذلك لانه بعد العلم بالاقوال باعيانها او الظن بهما على وجه يعتمد عليه
شرعا ذا الاتفاق معلوما او كالمعلوم في الحكم يترتب عليه ثمرة الثابت بالعقل والنقل
كما هو الحال في نظائره مما سبق انما ما تضمنه ولزم منه من دعوى العلم بالحكم نظرا الى
امتناع الاتفاق على الخطاء عادة حيث كان مذهب الناقل ذلك وبلغ الاتفاق عنده الى
هذا الحد فهو مما لا يقبل فيه النقل وان كان متواترا كما سبق ويأتي بيانه مفصلا ومن
هنا صرح سلطان العلماء في التواتر المعنوي الذي هو اول الشجاعة علي وسخاوة حاتم بان
المتواتر بالمعنى في الحقيقة ليس الا ما فهو ما وقع لهما مما يدل بالتحقيق اما فهما واما الحكم بما هو لازم
للقدر المشترك بين الاحاد فانما تعلم بطريق الاستدلال بالملزوم وعلى اللازم لا بالتواتر كالا
حيث فيما نحن فيه اما فيما ذكره فنظر فيه اذ كان التلازم ضروريا لانظريا فقد تقرر في
الفاصل بينهما وحمله من تبع على تقسيمهم الاجماع المنقول الى القطعي الثابت بالتواتر والظني الثابت

بغيره بانهم اطبقوا على اشتراط الحس في المتواتر وقالوا انه لا يثبت به الا ما كان محسوسا والاجماع هو تطابق الاراء على حكم وادعائهم به وهو غير محسوس وانما المحسوس قولهم وهو لا يثبت لزوم اذعانهم في نفس الامر ولو اخبر كل منهم عن نفسه بذلك ايضا فهو لا يستلزم القطع بوقوعه لاحتمال صدوره عن بعضهم او كلهم عن تقية او كذبا اصلة ولا سيما مع اشتراط العدالة في المجتهد عندهم فاقصى ما في الباب حصول الظن بذلك لا اصالة عدمهما لا العلم هذا محصل كلامهم واجاب عنه بعض الافاضل المعاصرين تبعا لغيره بان القطع باقوالهم يحصل بالسماع ونحوه كما في المتواتر وهو يستلزم القطع بارائهم واما احتمال التقية ونحوها مما يمنع من ذلك فهو خلاف الظاهر والاصل مشترك بين الاجماع والخبر وهو كما ترى فان العبرة في تواتر الخبر بالقطع باللفظ وان كان المعنى مجملا او مأولا او مخالفا للواقع قطعا او منسوخا او ظاهرا محتملا لخلافه والعبرة في تواتر الاجماع بالقطع بالرأي فينافيه ما ذكر ولا يندفع بالاصل ونحوه مما يفيد الظن به او ادنى منه كما هو ظاهر واجاب بعض اخر منهم بمنع انحصار التواتر في المحسوسات لامكان حصول العلم بمسئلة علمية من اجماع كثير من العقلاء الاذكياء عليها سيما مع عدم قيام دليل على بطلان قولهم وعليه يبتنى استدلال بعضهم على اثبات الصانع ووحدته باتفاق الانبياء والاوصياء والعلماء قاطبة على ذلك لاحالة العقل اجتماعهم على الخطاء في مثله فكذلك فيما نحن فيه ولا يخفى ان هذا انكار لما بنى الايراد عليه بتسليم الزام القوم المجمعين عليه به وغفلة عما اشرنا اليه سابقا في بيانه وذهول عن ان حصول العلم فيما مثل به ونحوه بعد تسليمه ليس لاخبار عدد التواتر الذي هو مبنى الايراد بل لغيره كما هو ظاهر والتحقيق في الجواب ان يقال ان مراد القوم ان التواتر يجعل المنقول كالمشاهد والمسموع الذين لا شبهة في صدورهما كالموجود من الاقوال في الكتب المعلومة الانتساب الى مصنفيها اما بالتواتر او بالشياع او غيرهما والاحتمال المذكور ان كان قادحا في المتواتر كان قادحا ايضا فيما ذكر فيلزم القدح في اصل العلم بالاجماع وهو خلاف الفرض واذا لم يعتد به في اصله نظرا الى العبرة باجتماع مقالة الكل واتفاق كلمتهم واقعا او ظاهرا فانه يقتضي العلم بالحكم واقعا كما اشرنا اليه في تقرير طريقة المخالفين وغيرهم في المحصل ان كان هذا خلاف ما صرح به بعضهم كما سبق لزم ان لا يعتد به في المنقول ايضا ولا سيما مع تعاضد الاقوال بعضها ببعض وكشف نقل عدد التواتر عن مطابقتها للاراء في نفس الامر ولذا كان نقلها في مواضع اخر يفيد العلم مع احتمال ما ذكر في كلام كل مخبر اذ قطع لنا في التواتر فلو كان ما اخذ حجية الاجماع هو العقل لا يمكن حصول

أجوبة على ايراد الهائي

من المعاصرين

تحقيق الجواب في الباب

القطع العادي من التواتر لاضمحلال الشبهة المصادمة للظاهر بما ذكر وكيف اذا كان ماخذها
النقل المبتني ظاهراً على ما هو الظاهر من القول والعمل الدال على اصابة الحق وعدم الخطاء في نفس
الامر ومع ذلك فالبحث عن التواتر هنا قليل الجدوى اذ لا يكاد يتفق بشرائطه التي اشرنا اليها
سابقا ولا سيما على طريقتنا الا في الضروريات وما يقرب منها مما يستغني بظهوره عن الاستناد فيه
الى الاجماع وما يمكن تحصيله فيه على نحو ما نقل بالاواسطة النقل فالاعراض عن الكلام فيما
يرد عليه من الاشكال اولى والمهم هو التعرض لحكم المنقول بخبر الواحد واقوى ما للمثبتين في
ذلك هو التمسك بعموم ما دل على حجية خبر العادل واطلاقه وكلاهما من الظواهر التي ثبت
حجيتها بالادلة القاطعة حتى ان القدماء من الفريقين يعدونها من الطرق العلمية وعليها
بنى المعظم حجية الاجماع المحصل كما سبق وبما جرت عليه طريقة الشارع واتباعه من اعتبار قول الثقة
في كثير من المطالب وبما استمرت عليه سيرة العقلاء من الاعتماد عليه في معاملاتهم ومعاشراتهم
وسائر امورهم مع عدم ورود المنع عنه فيما نحن فيه ونظائره وبما دل من العقل والنقل على
حجية الظن في طريق معرفة الاحكام بقول مطلق كقضية انسداد باب العلم ولزوم الاحتياط
عند التباس الحكم ووجوب دفع الضرر المظنون وقبح العدول من المظنون الى الموهوم وكون
المرء متعبدا بظنه وغير ذلك وليس منه التشبث بالاجماع كما توهمه بعض الافاضل
فانه من حيث هو لا دخل له بالمطلوب كما هو ظاهر وبان السنة التي هي غالب الطريق للادلة
او جملة تثبت بخبر الواحد كما بين في محله وبني عليه الخلاف هنا فالاجماع القطعي الذي
هو في نفسه حجة وعام من اعظم الادلة ويجب شدة التحرز من مخالفته لكن مخالفه
تتعدى الى ذلك ولا سيما مع كون ناقليه غالبا في نهاية الفضل والورع والجلالة بخلاف
رواة السنة ثم اذا ثبت ذلك في القطعي منه ثبت فيما عداه بالاجماع المركب وبانه لا فرق
بين الدليلين بقسميهما فيتشكل منهما ما يثبت بالآخر وبان الاجماع مستبعد الوقوع
فيما عدا الضروريات فلا ينبغي ان يقف عليه على تقدير وقوعه الا اوحدي من الناس فينبغي
تصديقه في ذلك اذا تفرد بنقله بل هو اولى بالقبول من بعض الوجوه مما يدعيه جمع كثير وجم
غفير فيما كان نظريا محتاجا فيه الى نقله واقوى ما للنافين هو التمسك بالعموم والاطلاق في
المعتمد من ادلة خبر الواحد بحيث يتناول ما نحن فيه وان الاصل في حجية خبر الواحد ما مر انما هو
اجماع السلف المعلوم من عملهم واحتجاجهم واهتمامهم بتدوينه وروايته والبحث عنه وعن نقلته

ادلة المثبتين للحجية

ادلة النافين لها

وتصحيح وضبط الالفاظ وثانيهما فعل النبي صلى الله عليه وآله وتقريره المستفاد من نقل آحاد
الرسل في الاحكام وبعضهم منعه من العمل بما نقله الآحاد منهم ومن غيرهم مع شيوع ذلك بينهم وتحقق
شيء من الامرين في الاجماع لتجدد نقله وعدم كون الاعتماد عليه معهودا في زمن النبي لحدوث
اصله بعده ولا في زمن الصحابة والتابعين الذين لا يقدح في اجماعهم الخلاف الحادث بعده
والاجماع المنقول لا يصلح دليلا للحجية ولا سيما مع كونه في محل الخلاف وحدوث هذا الاجماع وذهاب
الاكثرين كما تقدم من الرازي وغيره الى عدم حجية المنقول منه باخبار الآحاد فاعلم القياس من الادلة
منتف في المقام ويبطل الاستناد الى القياس على السنة ان الاجماع دليل تبعي نادر الوقوع والعلم به يتعذر
غالبا اصابة ناقله حيث كان منفردا بنقله لبعد اختصاص معرفته ببعض دون بعض ممن عاصره او
سبقه او لحقه مع اشتراكهم في الفحص عن اصله ووجوب العمل به والوقوف غالبا على ماخذه وعدم وجود
كثرة في ناقله ترفع استبعاد نقله فكان اشبه شيء بالقرآن المنقول من طريق الآحاد وبالسنة التي تختص
بدعوى تواترها والعلم بها واحد من جميع العلماء وكالهلال الذي يختص بدعوى رؤيته واحد
او اثنان من جميع النظار مع عدم علة في السماء واشتراك الباقين مع المدعي في النظر وحدة البصر
ومعرفة الطرق الذي فيه يرى ويظهر فان ذلك يوجب ظن كذب المدعي وان وجب العمل بشهادة
العدلين ظاهرا حيث لم يعلم كذبهما ولما قلنا ورد في الاخبار انه اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة
رآه الف ومن هنا عد الشيخ في العدة من الاخبار المعلوم كذبها ما كان الخبر عنه فيما تقوى
الدواعي على نقله وجرت العادة ببعد كتمانه ومع ذلك لم ينقل نقل مثله فيعلم بذلك كذبه
ومثل لذلك بان يخبر المخبر بحادثة عظيمة وقعت في الجامع مثل رؤية الهلال والسماء مصحية فانه
اذا لم يظهر النقل فيه علم انه كذب وذكر نحو ذلك غيره ايضا هذا مضافا الى ان الرأي الذي
هو المناط في الاصل غير محسوس فما هو كالمعقول الذي يستقل بادراكه العقل ولا كالمنقول
المشاهد او المسموع واما الاقوال التي هي مبناه والطرق اليه فكثيرة غالبا بخلاف السنة ففي
وجد خلل في ثبوت احدها او دلالته اختلت حجيته ومع ذلك فماخذ الاجماع يبعد خفاؤه
ولا سيما اذا كان من صحاح النصوص وهو بنفسه يبعد تحققه اذا كان لماخذ غيرها فظهور
الماخذ يوجب قلة الحاجة اليه وخفاؤه يوجب ضعف الاعتماد عليه ومن هذه الوجوه يتبين
بطلان دعوى مساواته للسنة المنقولة من طريق الآحاد فضلا عن اولويته منها ان القياس
مما لا يثبت به قواعد الشريعة واصولها ولا سيما حجيته ما كان قطعيا مقدما على سائر الادلة

كلها ومما يعضد ذلك ما نقل عن احمد وهو من ائمتهم ان من ادعى الاجماع فهو كاذب وحمل على

الاستبعاد لو وقوعه ولاختصاص العلم به بواحد من دون ان يعلمه ويعلمه غيره فكيف يتفق

مثله بالنسبة هذا الضبط امكن الاستدلال به للقولين وقد صدر من صناديد اساطين المخالفين

والقوانين وغيرهما في تقرير دليل المثبتين والمنكرين والجواب عن اشكال النهائي ما هو عجيب

غريب من امثالهم مع وفور فضلهم وتبحرهم ونهاية دقة نظرهم وقوة تفكرهم ولا حاجة في اطالة الكلام

فيه وكشف خوافيه وفيما ذكرناه في المقام كفاية لاولي الافهام وياتي اشكالات اخر من الوجوه التي

اشرنا اليها سابقا ولم اجد من تعرض لها وتصدى لحلها منهم واما الامامية فقد علمت ان الدليل

على حجيته عندهم هو العقل كما هو المعروف بينهم ويدل عليها النقل ايضا من وجوه نقدم

الاشارة اليها في مواضع شتى والعمدة فيها هو الكشف عن قول المعصوم كما هو مذهب معظمهم

او عن غيره مما تبين في ذكر وجوهه مجملا ومفصلا ويأتي على طريقتهم كلام اخر غير ما مر من جهة

ما وقع بينهم من الاختلاف في ذلك ومن جهة قبول النقل في دعوى الكشف والاخبار بقول

المعصوم او تقريره من الحج بطريق الحدس وعدم قبوله ومقتضى ما عزي الى الغزالي ما ذكرنا في وجه

عدم قبول خبر الاحاد في نقل الاجماع بناء على جملة من الوجوه المتقدمة او معظمها فقد علمت ما فيه

ولم ار في كلام قدماء اصحابنا لا الاصوليين منهم ولا المحدثين من الفقهاء الى زمان ابن ادريس وما

يقرب منه تعرضا لذلك مصرحا بنفي او اثبات ولا نقلا عن احد من الامامية لشيء في الباب الا انهم

ذلك على اصناف فمنهم من احال التعبد بخبر الواحد في احكام الشريعة من طريق العقل ومنع من وقوعه في الشرع

كالشيخ ابي جعفر بن قبة واتباعه وحكى المرتضى في التبانيات ان كثيرا من اصحابنا على ذلك ومنهم من منع

من وقوعه في الشرع خاصة كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم وهؤلاء كثير من قدماء الاصحاب

او اكثرهم على ما بين في محله وادعى السيد وغيره انه مجمع عليه بين الامامية بل ضرورة وربما نسبهم

حكى ابن ادريس في اخر السرائر عن المفيد في كتاب المقالات انه عزي الى الشيعة [illegible] نهيا

نفي العمل باخبار الاحاد في الشرعيات وقد علمت ان المنكرين لاخبار الاحاد من الامامية [illegible] لا يقولون

بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد مع ان دليل معظمهم على حجية اصل الاجماع هو النقل ومدركهم

العلمية في احكام الشرع قليلة جدا فكيف يقول بحجية من اشرنا اليهم من الاصحاب مع استنادهم

في حجية الاجماع الى امة [illegible] كثرة مداركهم العلمية عندهم ولا سيما في تلك الاعصار المتقدمة كما نقل

[illegible] بينهم ويقابلهم [illegible] فلانكار اخبار الاحاد وحجيتهم ومن لم يصدقهم مثل زرارة فيما نقول نقله

الكلام في حجية الإجماع عند [illegible] العامة

الكلام في حجية الإجماع عند الإمامية

بيان ما ذهب [illegible] في الإجماع المنقول

بيان ما [illegible] من [illegible] الباب

ن الصادق عليه السلام بطريق السماع والمشاهدة بلا شائبة ريبة ولا يقول بحجيته ولا يعمل به لو ادعى سماعه او مشاهدته ثم اخذه مرارا كثيرة عنه وعن الباقر عليه السلام ايضا وكذا لو كان معه من لا يكمل به عدد التواتر ولم توجد قرائن اخر موجبة للقطع بصدقه فكيف يصدق من كان جالسا في بيته لم ير امام العصر لم يسمع منه ولا ممن سمع منه ولو بوسائط طول عمره ومع ذلك يتفرد بدعوى العلم برايه ويدعي ان ما علمه وحكم به هو راي احد الباقين من الائمة او النبي او انه حكم الله تعالى او مقتضى الدليل القاطع او غيره وكيف يقول بحجية مثل ذلك ويعمل به مع عدم عصمته ع وعدم جواز تقليده وعدم شهادة القرائن على صدقه بل شهادتها غالبا على خلافه اذا لحاجة غالبا الى الاجماع المنقول في محل وجدان مخالف في الحكم يعتد به او النادر مرة واني يكون ذلك مع انه يحكم بعدم جواز العمل بالظن في معرفة الاحكام وينكره اشد انكار ولم ير في شيء من المسائل يستند على وجه الاعتماد الى الاجماع المنقول اصلا ولا يعده من الادلة في كتب الاصول ولا الفقه مطلقا ولا يبحث عنه مستقلا كبحثه عن القياس ونحوه فنسبة القول بحجيته اليه خطأ بين واشتباه ليس هين بل حكم بذلك مع ما ذكرنا من الحال الذي لا يلتبس امره على ادنى العلماء واما ما سبق الى بعض الاوهام من تاويل كلام المنكرين لاخبار الاحاد بحيث يوافق كلام المثبتين فوهم ظاهر كما بين في محله وتسليمنا في ذلك ترك المرتضى في الذريعة البحث عن المراسيل التراجيح ونحوها لذهابه الى عدم حجية اخبار الاحاد مطلقا نعم لو قيل انه اشتبه عليهم كثير من اخبار الاحاد فعملوا بها لذلك كان ممكنا وليس هذا موضع بيان ذلك فهؤلاء احد الاصناف المشار اليهم ومنهم اصحاب الائمة ومن ضاهاهم ممن لم يعرفوا الاجماع المحصل ولا سيما على ما هو المتعارف ولا يستندون اليه الا من ندر منهم فيما ندر لدواع خاصة اشرنا اليها سابقا ولا تستقيم جملة من الطرق بالنسبة الى معظمهم قطعا وهؤلاء لا يتوهم في شانهم تداول الاجماع المنقول والقول بحجيته والعمل به ولا سيما باعتبار ان ناقله قطع بقول المعصوم من غير سماع ومشاهدة وان كانوا من منكري اخبار الاحاد فالامر اظهر فيما نحن فيه ومنهم الشيخ واضرابه من القدماء العاملين باخبار الاحاد الناجين عن احكام الاجماع القائلين بحجيته فالشيخ منهم وهو الذي وقفنا على كلامه مفصلا في العدة والعمدة في الباب والمبسوط لاركان المستدلين لم يتعرض في كتبه للاجماع المنقول بخبر الواحد اصلا ولا استند اليه مع استناده ظاهرا الى كثير مما لا يعتمد عليه حتى انه يظهر من جملة من كلماته عدم الاعتماد على ما حكاه الكشي من الاجماع في شان جملة من رواة اصحاب الائمة عليهم السلام

مع انه هو الذي رتب كتاب الكشي والف كتاب اختيار رجاله فيكون معتمداً عليه وواقفاً على كلامه
ومع ذلك يصح ان يعول على ما حكاه من الاجماع وان لم يعول على الاجماع المنقول في الاحكام
لان هذا الاجماع خارج من المصطلح لكون الغرض منه مجرد الاتفاق ومتعلقه ليس من جملة
الاحكام فالامر فيه اهون بلا ارتياب ولا سيما مع وجود موافق واحد للكشي بل الاكثر على اكثر ما
ادعاه كما يظهر من كلامه فيما حكاه من الاختلاف في تعيين ولثلث الرواة وقد ذكر الشيخ في العدة
في مراسيل جماعة منهم واكثرهم او جميعهم ما يقتضي الوثوق لهم ايضاً فيما نقل عليه الاجماع والحاصل
ان عدم استناده الى الاجماع المنقول مما لا يعتريه شائبة ريب ولو لم يكن هذا العبد وجود كتب من
قبلنا هو المعلوم من ان كتب المرتضى مشحونة منه والمفيد وغيره ممن عاصره او سبقه يستدلون
به وينقلونه ايضاً فان اعراضه عن نقله عنهم وتركه الاستدلال به لو توقفه على ما وقفوا عليه فهذا
ربما ينبئك في ما وقع بينه وبينهم من الاختلاف كثيراً في نقل الاقوال ودعوى الاجماع كما هو معلوم لا
يحتاج الى بيان ويأتي الاشارة اليه ايضاً ومع ذلك يقتضي ان الاعتماد على الاجماع المنقول باعتبار
الكاشفية المنكشف ولذلك نستعقبه بالوقوف على ما تعرضوا عليه عن نقل الاجماع عنهم وخالفهم كثيراً
لعدم ثبوته عنده او ثبوت خلاف ما ثبت عندهم وهذا هو الحق الحقيق بالاتباع كما ستبين ثم
انه في بحث اخبار الآحاد قد ابطل جميع حجج المثبتين كآيتي النبأ والنفر وغيرهما واجماع الصحابة و
غيره عدا اجماع الامامية على حجية اخبار الآحاد المروية من طرقهم في كتبهم المعتمدة بشرائط
خاصة مبينة ومن المعلوم عدم وجود ذلك في الاجماعات المنقولة ولا سيما باعتبار المنكشف
فيلزمه الحكم بعدم حجيتها كما هو مقتضى طريقته وان لم يصرح به وروى في كتابي الاخبار وباسناده
عن الكليني خبرين صحيحين احدهما موثق ايضاً يدلان على جواز الاكتفاء في الطلاق بقول الزوج
للمزوجة اعتدي مع الاشهاد على ذلك ووجود سائر الشرائط كما صرح به في احدهما وباسناده
عنه ايضاً عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق
ان يقول انت طالق او اعتدي قال وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي
قال يقول اشهدوا اعتدي وقال قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن
اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى
ذلك فهو ملغى وقد روى الكليني اخباراً اخر في الاكتفاء بما ذكر ولم يذكرها الشيخ مع ان الشيخ
حمل جميع ذلك على ما اذا كان قوله اعتدي مسبوقاً بلفظ الطلاق كما رواه بكير وقال لو تجرد لك

وان لم يدع عليه الاجماع

من غير ان يتقدم لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة انتهى فلم يعتد هو ولا ابن سماعة تلميذ الطاطري بالاجماع المذكور المعتضد بان ناقله من اصحاب الكاظم عليه السلام فقيها ثقة في حديثه وان كان واقفيا كابن سماعة بروايات عديدة معتبرة رواها جماعة من افاضل الاصحاب كمحمد بن مسلم والحلبي وعبد الله بن سنان وغيرهم وقد ردها بالاحتمال المذكور مع بعده ولو اردنا ان نستقصي جميع ما خالف فيه الشيخ الاجماع المنقول في كتب المرتضى والمفيد وغيرهما لادى الى مزيد الاطناب والاسهاب فلو اتفق نقله له نادرا في موضع او موضعين او ثلثة من جميع مسائل الفقه واكثر لم يدل على اعتماده عليه بنفسه ولا سيما باعتبار المنكشف وذلك كما حكى في كتابي الاخبار عن علي بن الحسن بن فضال انه روى في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت ثم قال ذكر علي بن الحسن ان هذا الخبر مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه ولا يخفى ان مراده الاجماع على خلاف ظاهره والا فهو قابل للحمل على ما يوافق فتوى الطائفة وقد خالف في ذلك الصدوق والاسكافي فلم يعتدا بهذا الاجماع وعملا بظاهر الخبر وغرض الشيخ مجرد نقل الاجماع او ذكره من باب التأييد واستنباط فتوى الطائفة من كلامه لا الاحتجاج به باعتبار القطع بأنه قول المعصوم اذ لا دلالة في كلامهما على ذلك اصلا وكلام الشيخ في الاستبصار يدل على كون اعتماده في المسئلة على دليل آخر لا على هذا النقل مضافا الى كون ناقله فطحيا وان كان ثقة فقيها فرجع الامر الى اصحابنا الامامية وهو ممن يروي عن الطاطري المتقدم الذي لم يعتد الشيخ بالاجماع الذي نقله مع ثقته وروى ايضا عن علي بن الحسن باسنادنا الموثق عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود وعفو قال لا وذلك للعصبة ثم قال قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا وباسناده عن محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن ميراث المولى بعد موت مولاه فقال هو للرجال دون النساء ثم قال قال علي هذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وقد صرح الشيخ في الاستبصار في هذه المسئلة بان الاظهر من مذهب اصحابنا ان البنت ترث المولى كالابن وحمل ما خالفه على التقية وبه افتى ايضا في الخلاف وربما ادعى عليه الاجماع مع نقله الخلاف فيه بين الاصحاب وخالفه هو بنفسه في ذلك في النهاية والايجاز وموضع آخر من الاستبصار فعمل بمقتضى الخبر واليه ذهب ايضا كثير من المتقدمين والمتأخرين كالاسكافي والمفيد والحلبيين والقاضي والطوسي وابن سعيد

مسألة الاجماع على ارث البنت مع الجد

مسألة ارث النساء من القصاص

مسألة ارث الولاء

والعلامة وغيرهم وادعى جماعة انه المشهور بينهم وقد دل عليه ايضا خبران اخران صحيحان وصرح
ابن ادريس بانه لا اجماع منعقد لاصحابنا على المسألة مع جميع ذلك كيف يتوهم ان الشيخ نقل كلام
ابن فضال في هذه المسألة للاحتجاج به على ما هو المتعارف بين المتاخرين واما كلامه في
المسألة الاولى فلم يذكره ايضا الا في التهذيب واما في الاستبصار فقد عقد بابا لانه ليس للنساء
عفو ولا قود وذكر الخبر المذكور وعمل بمقتضاه وعزى ذلك في المبسوط الى جماعة من اصحابنا وعزى
ايضا اليه نفسه في النهاية ومختصر الفرائض وحكاه الشهيد الثاني في المسالك عنه في المبسوط
وكتابي الاخبار وفي المسألة بحث طويل من جهة الاقوال والادلة ولا ينبغي هنا بيان ذلك
وثامنتها مما ذكرنا انه في حكم ميراث المجوس حكى في التهذيب عن يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن
تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الصحيحين في شريعة الاسلام وعن
الفضل بن شاذان وقوم ممن تبعه من المتاخرين انه يورث من جهة النسب مطلقا ومن جهة السبب
الصحيح لا غير ثم قال والصحيح عندي انه يورث من جهة الامرين مطلقا واستدل عليه بخبر السكوني
وقال وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين ولا عليه دليل من ظاهر
القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطروح بالاجماع ثم استند الى مؤيد
اخر وقال فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه
يطرح ولا يعمل عليه على حال وذكر قريبا من ذلك في الاستبصار وحكى ما اختاره عن جماعة
من المتقدمين وحكاه في النهاية والخلاف عن قوم من اصحابنا وبهذا يندفع عنه ما اورد ابن ادريس
بكونه احداث قول ثالث لتوهمه من اول عبارة التهذيب بخصوصها انه مذهب اصحابنا في قولين نعم
هو ظاهر اخر كلامه حيث قال وما ذكره اصحابنا الى اخره وكان غرضه انه مذهب معظمهم فان
المعروف بينهم عدم اعتبار السبب الفاسد عندنا وكثير منهم على عدم اعتبار النسب الفاسد
ايضا وقد حكاه الشيخ عن يونس وكثير من اتباعه ومن جملتهم المفيد والمرتضى ونقل ابن ادريس
عن الاول في كتاب الاعلام وشرحه نسبته ذلك الى جمهور الامامية وعن الثاني في الموصليات
الثانية دعوى اجماعهم عليه والاستدلال عليه بذلك وربما يجعل مذهب هؤلاء كلهم واحدا
وهو عدم اعتبار السبب الفاسد خاصة وينسب الى الصدوق والعماني ايضا فهو نص الفقيه
وظاهر الكافي فلم يعتن الشيخ بشيء من ذلك ولا بمثل يونس والفضل مع كونهما من اعاظم اصحاب
الائمة عليهم السلم واكمل فقهائهم ومتكلميهم واجل مصنفيهم وورد في شانهم وفضلهم ما ورد

مسألة ارث المجوس من النسب والسبب

وقد نسبهم الى التشبث بضرب من الاعتبار المطرح بالاجماع فكيف يعتمد على مجرد طعن ابن [illegible]
الفطحي في الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام بكونها خلاف ما عليه اصحابنا مع ما علمت في شانها و
عدم دلالة كلام الشيخ على الاعتماد على ذلك اصلا لاسيما على ما هو الشائع بين من تأخر كما هو
ظاهر لمن تدبر هذا كله فيما يتعلق بمذهب الشيخ الذي هو المؤسس لاحكام الاجماع واخبار الاحاد
واما الباقون من اتباعه ومن المتأخرين عنه الى زمان ابن ادريس ثم منه الى زمان الفاضلين فما لهم
يعرف غالبا من حال هؤلاء وقد كثر في زمنهم الاجماعات المنقولة في كتب من قبلهم اكثر مما كان
في زمان الشيخ حتى انه قلما كان تتفق مسئلة نظرية الا وفيها اجماع او اجماعات في كتب المرتضى
والشيخ وابن زهرة وابن ادريس والقاضي والعماني والاسكافي والراوندي والطبرسي وبعض رسائل
المفيد وكتاب الفاخر للجعفي الذي ذكر في خطبته انه ما روى فيه وما ذكر فيه الا ما اجمع عليه
وصح من قول الائمة عنده واخر كتاب المجالس للصدوق الذي ذكر انه املى فيه على اهل مجلسه من
المشايخ وصف دين الامامية بناء على ان مراده ما دانوا به جميعا او ما جرت عليه طريقتهم لا ما
يجب ان يدينوا به ونحو ذلك وفي كتب غيرهم ممن اتفق نقله للاجماع نادرا ومع ذلك لم
اجد في كلام احد ممن وقفت على كتبهم ولا نقل عن احد منهم انه صرح بحجيته او استند اليه في
مقام الاستدلال او تفحص عنه واعتنى بنقله كتفحصه عن الاخبار واعتنائهم بنقلها مع اختلاف
احوالهم في معرفة الاقوال واستقصائها ورجوع بعضهم الى بعض في نقلها واختلاف الاخبار
كالاجماعات في شدة الحاجة الى الاحتجاج بها وضعفها ولا ريب ان ذلك يقتضي انكارهم
لحجيته وكثيرا ما نجد في كتبهم الفتوى بخلاف ما نقل عليه الاجماع مع تقدم ذلك على الفتوى
وظهور الوقوف عليه قبلها والعلم بذلك وعدم وجود دليل اقوى منه بناء على حجيته و[illegible]
مقتض لمنع حجيته وربما ذكره بعضهم نادرا كما يذكر سائر اقوال العلماء وعباراتهم او للتأييد
كما هو شائع في نظائره مما لا يصلح للاحتجاج به او للاستشهاد على وجود موافق له في الوقوف
عليه واتقانه او في مقام الرد على مدعيه بوجود المخالف او بدعوى الاجماع على خلافه وهذا
مؤكد لما ذكر ولا باس بان نذكر جملة وافية من عباراتهم في هذا الباب كي ترتفع عنك شوائب
الارتياب وتطلع على ما في الاجماعات المنقولة من الاختلاف والاضطراب وتستعين بها على
مطالب نافعة في كثير من الابواب فمنها ما ياتي [illegible] العترة في الرد على [illegible]
في دعوى الاجماع على المضايقة في القضاء وعن ابن ادريس في القدح في بعض اجماعات الشيخ عن

ابن طاوس في القدح في اجماعات المرتضى وعن جملة من الفضلاء من معاصريه ابن ادريس وغيره في القدح في اجماعاته ومنها ما ذكره ابن ادريس في السرائر في منع وجوب الاستبراء قبل غسل الجنابة بقوله بعد نقل الخلاف في ذلك قد بيّنّا ان الاجماع غير منعقد على ذلك فيحتاج مثبته الى دليل غير الاجماع ولا دليل على ذلك انتهى وقد نقل ابن زهرة في الغنية الاجماع عليه ولعله تبع فيه من سبق ويبعد عدم اطلاع ابن ادريس على ذلك مع نقله كثيرا فتاوى الغنية فليس هذا الا لعدم الاعتداد بالاجماع المنقول فيها او المنقول في محل الخلاف وان كان المخالف معلوما باسمه ونسبه لا يعتد هو به في دعاوى نفسه ولعله بحجية اخبار الآحاد عنده في نقل السنة فالاجماع المنقول بها اولى بذلك كما مر لكن ينافي هذا ما يأتي منه كثيرا من تعليل المنع بكونه في محل الخلاف فان مقتضى ذلك منع حجيته وان قال بحجية اخبار الآحاد وهو مقتضى كلام غيره كما تقدم ويأتي ايضا وهذا اوضح في توجيه كلامه المذكور ونحو ذلك ما ذكره في صلوة الرجل مع المرأة متقدمة عليه او محاذية له بحيث لا يكون بينهما عشرة اذرع حيث نقل عن الشيخ الحكم ببطلانها ورده بما محصله انه لا اجماع على ذلك لمخالفة المرتضى فيه وحكمه بالكراهة وخلو كلام مشيخة الفقهاء من ذلك مع ان الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية نقلا الاجماع على ذلك ويعضده اخبار كثيرة فيها الصحاح وغيرها من المعتبرة وقد ذكر ابن ادريس نحو ما ذكر في صلوة الانسان معقوص الشعر الا انه ذكر هنا مخالفة سلار وحكمه بالكراهة مع ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على البطلان وذكر ايضا في حكم استحباب الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة للمنفرد ان الاجماع غير حاصل والرواية فيه مختلفة مع ان الشيخ نقل في الخلاف الاجماع على ذلك وروى فيه بعض الاخبار الصحيحة وذكر ايضا في حكم قنوت صلوة الجمعة الذي تقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا ان الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد اي صلوة كانت مع ان الشيخ نقل في الخلاف الاجماع على تعدده في صلوة الجمعة وروى فيه روايات مستفيضة معتبرة مشتملة على الصحيح والموثق وغيرهما وليس غرض ابن ادريس دعوى الاجماع على خلاف ذلك بل ان الواحد هو القدر الثابت من اصول المذهب والاجماع كما لا يخفى فيلزم عدم اعتماده على الاجماع المنقول وذكر في حكم الاذان مع الجمع بين الظهرين يوم الجمعة ان من صلى الظهر يوم الجمعة منفردا او مجتمعا في جماعة فالمستحب له الاذان والاقامة جميعا للصلوة العصر مثل سائر الايام بل زاد على ذلك بان الاجماع حاصل منعقد من المسلمين اجمعهم طائفة وغيرها على ان الاذان و

الاقامة لكل صلوة من الصلوات الخمس المفروضات مندوب اليها مستحب الا ما خرج بالدليل في المواضع
التي ذكرناها خرج بالاجماع ايضا او بقي الباقي على اصله من تأكيد الندب والاستحباب مع ان
الشيخ نقل في الخلاف الاجماع على ان متى جمع المصلي بين صلوتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم
للثانية وصرح في المبسوط بكراهة الاذان للعصر يوم الجمعة بعد الظهر وفي النهاية بعدم جوازه
وبانه ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وزيد في
السرائر نقل القول انها بدعة منفردا وذكر في التكبير في العيدين عقيب الصلوات لمخبره ان الاجماع
اذا كان غير حاصل على الوجوب فيبقى الاصل براءة الذمة مع فقدان دليل الوجوب وذكر في كتاب
الحج في تكبير عيد الاضحى نحو ذلك وقال ان الاجماع غير حاصل لان بين اصحابنا خلافا في ذلك
مع ان المرتضى نقل في الانتصار الاجماع على الوجوب وذكر في حكم الغسل لقضاء صلوة الكسوف
انه لا اجماع على وجوبه ولا دليل عليه والاصل براءة الذمة مع ان الشيخ في ظاهر موضع من
الخلاف نقل الاجماع عليه وكذا القاضي في شرح جمل العلم على ما نقل عنه وهو منقول ... من
من القدماء غيرهما نص على بعض ظهوره من اخبار كالمفيد والمرتضى والصدوق وابن الجنيد
الديلمي والطوسي ذكر في كيفية صلوة العريان ما يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع الذي نقله
الشيخ في الخلاف على وجوب الجلوس مع عدم الامن من المطلع وذكر في الصلوة على الزنا
ما يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع الذي نقله الشيخ على وجوبها مع انه قد نقل كلام الشيخ
المسئلتين وذكر في حكم ارتماس الصائم من جهة وجوب القضاء والكفارة ما محصله الاستناد
في نفي ذلك الى الاصل لعدم الدليل عليه من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلزم العمل بدليل
العقل وقال ان الاجماع من الفرقة غير حاصل بل في المسئلة خلاف بينهم مع ان المرتضى في الانتصار
والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية نقلوا الاجماع على ذلك وهؤلاء لو نقلوا خبرا لم نشك في
التعويل عليه بل يعول على نقل احدهم ولذلك عمل الاصحاب حتى منكري خبر الاحاد على
ما في الكتب الاربعة جميعا او احدها اذا لم يكن في السند قدح من غير جهة مصنفيها ولو باعتبار
كونه من الاحاد عند منكريها فعلم ان حكم الاجماع عندهم غير حكم الخبر وذكر في حكم تعمد الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ما يلزم منه عدم الاعتماد على الاجماع المنقول عليه
ايضا في الكتب الثلاثة وذكر في حكم الحقنة بالمائعات ان الاجماع غير حاصل على وجوب
القضاء والاصل براءة الذمة منه وقال كذلك تعمد القيء والسعوط وتقطير الدهن في الاذن

كيفية صلاة العريان

حكم الحقنة بالمائعات وغيرها

ومن طعن بطعنة فوصل السنان الى جوفه وذكر ايضا فى الاول انه محرّم ولا يوجب شيئا لعدم الاجماع
عليه والقضاء الدليل فالاصل وقال فى وصول الغبار الى الحلق اخبار ان وجوب القضاء به مجمع
عليه والاصل برائة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا ذلك خلاف مع ان الشيخ فى الخلاف
نقل الاجماع على كون الحقنة بالمايعات مفطرة فيلزم ان توجب القضاء والكفارة ايضا و
نقل الاجماع على وجوب القضاء بلا كفارة فى تعمد القى ونقل ابن زهرة الاجماع على وجوب
القضاء والكفارة فى الحقنة فى مرض لا يلجى اليها فى كل ما يصل الى جوف الصائم [illegible]
اختيارا وتذكر سواء كان بالاكل والشرب او غيرهما وظاهره دعوى الاجماع ايضا على [illegible]
فى الحقنة والسعوط فى المرض المحوج اليهما وتعمد القى وقال المرتضى فى الناصريات فاما الحقنة فلم
يختلف فى انها تفطر وذكر فى حكم اتيان البهيمة مع عدم الانزال ان الشيخ قال فى الخلاف ليس
لاصحابنا فيه نص لكن يقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا
تلزمه لان الاصل برائة الذمة وليس فى وجوبها دلالة قال ابن ادريس لما وقف على كلام [illegible]
والذى ذهب اليه من الكفارة يلزمه به القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن نص مع قوله
اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واى مذهب لنا يقتضى وجوب
القضاء بل اصول المذهب تقتضى نفيه وهى برائة الذمة والخبر المجمع عليه انتهى وقد صرح
الشيخ فى المبسوط بان الظاهر من المذهب وجوب القضاء والكفارة معا فلم يعتد ابن ادريس
بهذا ولا بنفيه الخلاف فى الاول فى الخلاف ولا ينافى ذلك نفى النص لان الظاهر ان المراد نفى الرواية
لا الفتوى نعم قد صرح الشيخ فى الخلاف بعد الكلام المذكور بعدم وجوب الغسل بوطى البهيمة
عملا بمقتضى الاصل فيلزم عدم وجوب القضاء به ايضا كما بيّن فى محله وذكر فى حكم الاستنقاع
فى الماء للنساء انه مكروه ولا يوجب شيئا لعدم الدليل على ذلك من اجماع ولا غيره والاصل
برائة الذمة منه مع ان ابن زهرة نقل فى الغنية الاجماع على ايجابه القضاء والكفارة معا و
ذكر فى حكم من لم يبيت السفر من الليل وصام ثم سافر انه يجب عليه الافطار وان خرج
بعد الزوال لان اصحابنا مختلفون فى ذلك وليس على المسئلة اجماع منعقد ولا اخبار
مفصلة متواترة توجب التمسك بظاهر القران مع ان الشيخ فى الخلاف نقل الاجماع مرة على
انه اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر فى النهار لم يجز له الافطار ونقل على انه لو نوى الصوم
قبل الفجر ثم سافر فى النهار لم يجز له الافطار واخرى على انه اذا صام ثم سافر آخر النهار

حكم فيمن طعن فوصل السنان الى الجوف

حكم اتيان البهيمة مع عدم الانزال

حكم الاستنقاع فى الماء للنساء

حكم تبييت الصائم للسفر

لم يكن له الافطار وذكر في حكم من لم يقض صوم شهر رمضان الى ان دخل رمضان آخر انه ليس عليه كفارة مطلقا لان الاجماع غير منعقد على وجوبها وسائر الادلة مستفية ايضا سوى اخبار الآحاد لكنها ليست بحجة توجب العمل بالاصل مع ان الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية نقلا الاجماع على ذلك على تفصيل مذكور في محله وهو مذهب كثير من اعاظم القدماء وفضلاء المتأخرين والاخبار فيه كثيرة بل متواترة وذكر في حكم الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم انه ان فرغ في الوجوب الى الاجماع فلا خلاف بين اصحابنا ان في المسئلة خلافا بين اصحابنا فاذا فقدنا دليل الاجماع فلا معدل عن دليل الاصل وظاهر الكتاب مع ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على الوجوب وربما يظهر ذلك من ابن زهرة ايضا وهو مذهب جماعة من القدماء وعزاه المرتضى الى اكثر اصحابنا والفاضلان الى الشيخين واتباعهما وذكر في حكم ما اذا بلغ نصاب الغنم ثلثمائة وواحدة خلاف الاصحاب في وجوب الاربع شياة فيها وعدمه الى ان تبلغ اربعمائة وحكم هو بالثاني وقال ان اجماعهم غير منعقد على المسئلة بل بين اصحابنا فيها خلاف ظاهر فما بقي الا لزوم الاصل من حفظ الاموال على اربابها واخراجها من ايديهم يحتاج الى دليل شرعي مع ان صريح الخلاف وظاهر الغنية دعوى الاجماع على الاول وذكر في تعيين اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خلاف الاصحاب ثم حكم هو بعدم وجوب مراعاة حد في ذلك لعدم الدليل عليه لان في ذلك خلافا بينهم ولا يمكن اجماع على مقتضى الاصل مع ان في الانتصار والمسائل الناصرية للمرتضى والغنية الاجماع على تحديده بدرهم او خمسة دراهم وذكر في حكم اعتبار الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة انه لا دليل على ذلك من كتاب او سنة قطعية او اجماع والتمسك بالطريقة التي استدل بها المرتضى ليس بشيء مع ان الخلاف نقل الاجماع على اعتباره وكذا في الغنية ... من نفقة العيال الى حين العود واعتبار الرجوع الى الكفاية ايضا ونقله المرتضى في الناصريات عن كثير من اصحابنا وذهب اليه كثير من اساطين المتقدمين بعده كالحلبي والقاضي والطوسي وغيرهم وذكر في كفارة الصيد خلاف الاصحاب في انها على التخيير او الترتيب واختار هو الاول للاصل وظاهر الكتاب وعدم وقوع الاجماع على احد القولين مع ان في الانتصار والغنية الاجماع على الثاني وعزي في المبسوط الى الاصحاب كما حكي عنه وهو قول مشهور بينهم والاخبار فيه مستفيضة قريبة من التواتر وهي مؤكدة لدعوى الاجماع وذكر في ثمن الجمار خلاف الشيخ في تجويزه بالحجر وما كان من جنسه وردّه بان لا خلاف في

اخراجه بالحصا وما عداه فيه الخلاف مع ان في الخلاف الاجماع على اجزائه بما عداه ثم ذكر وذكر قول
الشيخ في الخلاف بانه لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال ورده بانه مذهب الشافعي وابي
حنيفة والاصح عند اصحابنا جوازه قبله مع ان في الخلاف والجواهر للقاضي والغنية الاجماع
على منعه وذكر فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم تقبل شهادته على غيره انه يلزم في
حصته بمقدار ما يصيبه حسبما روي استدلال الشيخ على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم
بدليل اخر ورده وهو هذا الدليل قال بل الدليل المعتمد هو الاجماع ان كان والا كان
هذا الدليل علينا لا لنا ثم قال فان كان على المسألة اجماع من اصحابنا فهو الدليل دون غيره
ثم رد الاخبار بضعفها وكونها من اخبار الاحاد واجاب عن قيامه بالاقرار بالتواتر ثم قال
ايضا انما قال بهذا غير شيخنا ومن اتبعه والمرتضى والمفيد غير قائلين بذلك وذكر في وكالة
الكافر في تزويج المسلمة لمسلم انه لا يصح ذلك ثم حكم بجوازه لانه لا مانع منه من كتاب ولا اجماع
ولا سنة متواترة مع ان في الغنية الاجماع على منعه وذكر في وكالة المسلم للكافر على مسلم
ان الاظهر جواز ذلك لانه لا دليل على تحريمه مع ان في الغنية الاجماع على المنع وهو ظاهر
الخلاف نصا وان عبر فيه بلفظ الكراهة لانه ذكر فيه في الاستدلال ما يقتضي التحريم وذكر فيما
اذا وطي المشتري الجارية المبيعة في زمان خيار البائع وحملت منه ثم فسخ البائع ورد ما انه
يلزم المشتري قيمة الولد للبائع وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
ثم قال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ومبسوطه والذي يقتضيه اصول
مذهبنا انه لا يلزمه شيء من ذلك لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع مع ان
في الخلاف والغنية الاجماع على ذلك وذكر خلاف الاصحاب في جواز التفاضل في بيع الحنطة او
الشعير بالاخر ونقل المنع عن الشيخين واتباعهما ورده بانه لا اجماع على ذلك ولا نص في كتاب الله
ولا سنة مقطوع بها واخبار الاحاد لا يعمل بها ودليل العقل يأباه فيما بقي الا التقليد الواضع لك
في كتابه ولا خلاف في انه لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد اذا لم يقم على صحته الادلة الواضحة و
البراهين اللائحة مع ان في الخلاف وظاهر الغنية الاجماع على المنع وهو المشهور بين القدماء
والمتأخرين والاخبار فيه كثيرة معتبرة وربما كانت متواترة وان كان بعضها غير صحيحة
وهي مؤكدة لدعوى الاجماع وذكر في بيع الحيوان باللحم قول الشيخ بالمنع مطلقا او مع التجانس
ورده بان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ولا اجماع منعقد على المسألة حتى يصار

حكم الرمي قبل الزوال

حكم اقرار بعض الورثة بدين على الميت

حكم وكالة الكافر في تزويج المسلمة من المسلم

حكم وكالة المسلم للكافر على مسلم

حكم وطي المشتري الجارية في زمان خيار البائع

حكم التفاضل في بيع الحنطة والشعير بالآخر

حكم بيع الحيوان باللحم

اليه مع ان فى الخلاف والغنية الاجماع على المنع من المجانسة وهو المشهور بين الاصحاب ولا سيما قدمائهم
حتى ان العلامة صرح بان قول ابن ادريس محدث لا يعول عليه لا يسلم فى الاجماع ونسبه الشهيد الى
الشذوذ وذكر قول الشيخ بعدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ورده بعدم
الدليل عليه وبطلان التعليل بالقياس مع ان فى الخلاف والغنية الاجماع على ذلك واليه
ذهب معظم القدماء والمتاخرين وذكر فيما اذا تلف المبيع فى زمان خيار التاخير وهو بعد الثلثة ايام
تلفه من مال البايع كما هو مذهب الشيخ وجماعة ورد قول المفيد والمرتضى وغيرهما بانه من مال
المشترى معللا بانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لانا قد قلنا ان اصحابنا
مختلفون فى المسئلة فما بقى من الادلة الا دليل الاصل مع ان فى الانتصار والغنية الاجماع على
الثانى وفى الخلاف الاجماع على الاول فكان ينبغى البناء على الترجيح بينهما على تقدير حجيتهما لا
انكارهما بسبب الاختلاف وذكر فيما اذا اختلفا فى قدر الثمن اختلاف الاصحاب وقال انه لم يذهب
الى التفصيل بين بقاء المبيع عدمه سوى الشيخ ومن تبعه قلده فى تصنيفه وقال ايضا انه
استدل فى مسائل خلافه باجماع الفرقة والاخبار ورده بانه من اجمع معه واى اخبار وردت له
وانما هو خبر واحد ومرسل مع ان فى الغنية نقل ذلك عن اصحابنا وادعى فى الجواهر اجماعهم عليه
ايضا وذكر فى حكم الشاة المصراة انه اذا ردها المشترى بعد ما احلبها رد لبنها ان كان
موجودا او مثله او قيمته بعد اعوازه ان كان تالفا ثم نقل قول الشيخ فى الخلاف بانه يرد معها
صاعا من تمر او من بر واستدلاله عليه باجماع الفرقة واخبارهم ورده بان ذلك لعجيب من
اجمع من اصحابه على ذلك واى اجماع للفرقة على ما قاله ولا اخبار وردت بذلك ولا وجدت
لاصحابنا تصنيفا فيه ما ذهب اليه ولا قال احد من اصحابنا غير هذا القول وانما هذا قول
المخالفين نصره واختاره فى كتاب مسائل الخلاف مع ان فى الغنية الاجماع على ذلك ايضا
وذكر فى بيع السلف ان الشيخ قال فى الخلاف اذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما
حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعى يجوز
على القول المشهور ولم يفصل وقال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم ولان ذلك يؤدى الى بيع طعام بطعام والتفاضل فيه لا يجوز والقول
الاخر الذى لاصحابنا قوى وذلك بيع طعام بدراهم فى القفيزين معا لا بيع طعام بطعام فلا
يحتاج الى اعتبار المثلية انتهى ثم قال ابن ادريس فانظر الى استدلال شيخنا فانه قال واقران

بعض اصحابنا يذهب في المسألة الى خلاف ما اختاره ثم استدل باجماع الفرقة الا انه عاد في
اخر الاستدلال الى الحق ورجع عما صار ونقض ما بناه اولا ولم ينقض ما استدل به اخرى
وانت خبير بان تعويله في القول الاخير انما هو مع قطع النظر عن الاجماع والاخبار فلا ينافي دعوى
الاجماع ان صحت في موضع الخلاف في الغنية دعوى الاجماع ايضا على المنع وهو مذهب
كثير من القدماء ايضا كالاسكافي والعماني والحلبي والقاضي والطوسي وردت فيه اخبار
كثيرة معتبرة وهي مذكورة في كتب الاخبار بلا ريبة فلم يكن حجة على غير القائل في مثل هذا
المقام كيف ولو تحقق فيما لم يبلغ في القوة والاشتهار الى هذا الحد وذكر في اختيار ذكره وضع
التسليم في السلام [illegible] الاصل وتعينها وعدم القائل به من الاصحاب
مع ان في الغنية الاجماع عليه فهو مذهب السكافي والطوسي ايضا يحتمل وجوده ابن بابويه
وذكر في اجارة الارض لكثر مما استاجرها من الدراهم والدنانير ان الشيخ منع من ذلك مع
اتحاد الجنس وعدم احداث شيء فيها في الارض ورده منكرا بانه لا مانع منه من كتاب ولا
سنة مقطوع بها ولا اجماع لان بينهم خلافا في ذلك مع ان في الانتصار والغنية الاجماع
عليه وهو مذهب كثير من القدماء وذكر في حكم موت المتعاقدين في الاجارة ان الاصحاب
في انفساخها به وعدمه في اخبارهم وعدمه مطلقا مستدلا بالاصالة والعمومات وعدم وجود
دليل للمخالف على ذلك قال فاذا ادعى اجماعا فقد بينا ان اصحابنا مختلفون في ذلك لا
مجمعون مع ان في الخلاف والغنية وظاهر المبسوط الاجماع على انفساخها بموت احدهما او
المستاجر خاصة وربما نقل عن غيرها ايضا وصرح في الانتصار بعدم [illegible] العقد بالمخالف
عدم قدحه في الاجماع وذكر في نفقة الزوجة ان الشيخ في الخلاف قدرها بمد واستدل عليه
باجماع الفرقة واخبارهم واورد عليه بان هذا عجيب منه والذي يبيننا ويثبت ان اخبارنا
لم يرد منها خبر بتقدير نفقة واما اصحابنا المصنفون ما لا يوجد لاحد منهم في تصنيف له
تقدير النفقة الا من قلده وتابعه فالوجه الاصل براءة الذمة من التقدير يحتاج الى دليل
ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع وذكر في لعان الاخرس ان الشيخ استدل على
صحته باطلاق الاية وباجماع الفرقة واخبارهم وقال هو لا اقدم على ان الاخرس المذكور يصح
لعانه لان احدا من اصحابنا غير من ذكرناه لم يورده في كتابه ولا يقف على خبر بذلك والاجماع
عليه القائل به غير معلوم ثم تكلم في الاية وغيرها الى ان قال فان قلنا يصح منه اللعان

كان قويا لانه يصح منه الاقرار والايمان واداء الشهادات وغير ذلك من الاحكام فجعل منشأ قوة
وتقويته ما ذكر ولم يستند الى الاجماع بل انكره لعدم علمه به فقد ذكر امثال ما ذكر في نظائر ما ذكر
من المسائل كمسئلة الوطي في صوم كفارة الظهار ومسئلة عتق العبد الجاني خطأ ومسئلة
حد الصغيرة ومسئلة مستحق الحضانة ومسئلة عدة ام الولد من موت مولاها ومسئلة
تقويم الباقي على من ورث شقصا من ابيه وامه اذا كان موسرا ومسئلة كفارة خلف النذر ومسئلة
الوقف على غير اولي الدين من اهل الذمة ومسئلة الاقرار والوصية بالكثير ومسئلة ميراث
المفقود ومسئلة قلع سن المثغر ومسئلة دية الجنين ومسئلة الملوط الغير الموقب الذي
اقيم عليه الحد مرتين الى غير ذلك من المسائل التي يقف عليه المتتبع لكلامه وكثيرا ما يوجد
الاجماع المنقول واحدا او اكثر فيما يختار ولا يستدل به بل بغيره وهذا قد يتفق مع تركه
لنقله ومع ذكره كما في كفارة الحلف بالبرائة وفي ارث الانثى للولاء وغيرهما وربما يذكره
نادرا للتأييد وللاستشهاد على ما ثبت عند نفسه لا للاحتجاج به فمن ذلك ما ذكره في كتاب
الطلاق حيث قال ومتى جعل لها الخيار فاختارت نفسها فقد اختلف اصحابنا في ذلك فبعض
يوقع الفرقة بذلك وبعض لا يوقعها وهذا هو الاظهر الاكثر المعمول عليه بين الطائفة وهو
خيرة شيخنا ابي جعفر والاول خيرة السيد المرتضى ودليلنا ان الاصل بقاء العقد وقال شيخنا
ابو جعفر ايضا اجماع الفرقة على هذا واخبارهم ومن خالف في ذلك لا يعتد به لانه شاذ منهم
قال ايضا ولا يقع الطلاق اذا كتب بخطه ان فلانة طالق وان كان غائبا بغير خلاف من محصل ثم
حكى عن الشيخ انه رجع عن قوله بالوقوع في النهاية الى القول بالعدم في الخلاف واستدل عليه
بالاجماع والاصل فنقله عنه الاستدلال بالاجماع كنقله عنه الاستدلال بالاصل وغرضه
الاستشهاد لا الاحتجاج والغرض من ذكر الاصل ونقله عن الشيخ هو التنبيه على عدم وجود مخرج
عنه يعتد به عند الشيخ ايضا ونحو ذلك ما ذكره في تحقيق مصرف ميراث من لا وارث له في زمن
الغيبة وربما يلتبس على غير المحصل كلامه في ارث الخنثى فيتوهم منه في بادي الرأي انه استدل فيه
بالاجماع المنقول عليه في كتاب الاعلام وكتاب الانتصار وليس كذلك فان النظر في اطراف
كلامه يكشف عن كون غرضه الاستدلال بالاجماع المحصل والاستشهاد عليه ببعض عبارات
الاصحاب فان نقل الاجماع فيها اقوى شاهد عليه وادل على صحته من نفس الفتوى وقد اتفق له
كلام المرتضى مكررا والمفيد غير مرة احيانا في دعوى اجماع الامامية على عدم حجية اخبار الاحاد

انه يعول على الاجماع المنقول من طريق الآحاد في مثله مع عدم العلم بثبوته وقد صرح بثبوت عنده
عصمته في مواضع من كتابه انما ذكر كلام هؤلاء الاساطين لا[illegible] للاستشهاد به على صحة ما
ثبت عنده لا للاحتجاج بنفسه ونحو ذلك ما ينقله هو وغيره من سائر الادلة على مطالب كثيرة
مع انه لا يجوز لاحد ان يعول فيها على غيرها اصلا وان بلغ في الفضل والعلم الغاية القصوى وهذا
ظاهر لا تعتريه شائبة ريبة وخفاء وفيما نقلنا عنه على كثرته كفاية في الباب كما لا يخفى واما
سائر الاصحاب الى زمان الفاضلين فقد اشرنا الى احوالهم وطريقتهم في ذلك اجمالا وقد
سبرنا واجلنا النظر فيما بلغنا من كتبهم في الاصول والفروع وتتبعنا احتجاجاتهم وفتاويهم
في تضاعيف المسائل وكلماتهم في صفات القاضي وما يعتبر من الادلة عند الامامية فلم نجد
في المختصرات منها ولا المطولات ككتب الديلمي والحلبي والقاضي والطبرسي والراوندي وابن
زهرة اعتمادا على الاجماع المنقول اصلا ولا اكثارا بشأنه ولا تجنبا من مخالفته مع تعدد وجوه
اقوى منه على تقدير حجيته ولم نجد لاحد منهم فتوى يختص دليلها في ذلك وقد اكثر ابن زهرة
من الاستدلال بالاجماع المحصل ولم يذكر غالبا غيره ومع ذلك لم يستدل بالاجماع المنقول
اصلا مع كثرة وجوده في كتب من قبله ولم يشر الى حجيته في اصول كتابه التي عليها مبنى فروعه بل
اطلق الحكم بعدم حجية اخبار الآحاد مطلقا في الاحكام وقد استدل الراوندي في فقه القرآن
بالمحصل كثيرا ولم يستدل بالمنقول اصلا وقال في حد السرقة فاما السارق اذا قطع عليه بعد
التوبة وتكون التوبة منه بعد قيام البينة فانها لا تسقط عنه الحد وان كان قبل قيام البينة
اسقطت عنه وقال قوم لا تسقط التوبة عن السارق الحد ولم يفصل وادعى في ذلك الاجماع
انتهى وظاهره عدم التعويل عليه والفتوى بخلافه وذكر في شهادة الولد على الوالد تعويل المرتضى
بالقبول وقال ان ظاهر الآية معه ثم نقل عن جمهور فقهائنا انهم لا يجيزونها الخبر روي ثم نقل
بعد ورقة عن الشيخ انه قال ايضا بالمنع وذكر ان دليله الحديث النبوي الذي رواه المعصومون
من اهل بيته صلوات الله عليهم ولم يشر الى الاجماع المنقول في الخلاف على ذلك مع انه اعتمد عليه
القائلين بحجيته في هذا الباب قد نقل في الغنية والسرائر ايضا مع تقييده في الاول بحجبا الاب
الى الرافضة ايضا فيما نقل عن المتقدمين في المعتبر والمختلف وغيرهما من كتب المتأخرين احتجاجا
بالاجماع المنقول اصلا مع انه قد نقل عنهم الاحتجاج بما لا وجه له قطعا فلو قيل انهم متفقون
على عدم حجيته على الوجه المتعارف بين متأخري المتأخرين كما يأتي وانه لا يثبت بخلاف حادث من بعد

قد ذهل عن وجه اعراض القدماء عنه ومنشاه لكان قولا حقا ودعوى صدقا وكان اولى بالقبول من
كثير من الاجماعات المنقولة بينهم واحق واحرى وسياتى ما يؤكد ذلك ويوضحه بحيث لا يبقى
فيه ريب لمرتاب ضالا ان شاء الله تعالى واما الفاضلان ومن عاصرهما او تاخر عنهما فالمحقق
منهما وهو لسان متقدمى الاصحاب ترجمان فهم ومحقق ما فاتهم ومظهر ما خفى عنهم قد صرح
فى كتبه بعدم حجيته وانكره اشد انكارا ولا سيما اذا ورد من ابن ادريس ونظائره كما يأتى فى
جملة من عبائره ولنذكر هنا جملة اخرى منها كيلا يبقى لديك شبهة فى ذلك اصلا فمنها ما ذكره فى
كتاب اصول حيث انه فى بحث الاجماع لم يتعرض لحكم المنقول ولم يعده من الادلة وفى بحث الاخبار اعتبر
فى المتواتر منها ان يكون الاخبار من علم واحتاط انكر حجية المنقول منها بالاحاد وابطل دليلها
من دعوى الاجماع وغيرها الا ما ذكره الشيخ فلم يصرح بنفيه ولا اثباته والذى يلوح منه
البناء على مقالته وهى حجية الاخبار التى رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب فى
اصولهم المعتمدة وكتبهم المعروفة نظرا الى ما علم من سيرتهم وطريقتهم من الاجماع على العمل بها ومن
الضرورى من خروج الاجماعات المنقولة منها ثم صرح بانه يعتبر الايمان فى الراوى ونقل عن الشيخ
انه اجاز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب مستندا الى ان
الطائفة عملت باخبارهم واجاب بانا لا نعلم الى الان انهم عملوا بها ثم صرح بانه يعتبر العدالة
فيه ايضا ونقل عن الشيخ انه قال يكفى كونه ثقة متحرزا عن الكذب فى الرواية وان كان فاسقا بجوارحه
مستندا الى دعوى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم واجاب بانا نمنع هذه الدعوى
ونطالب بدليلها قال ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التى عملت فيها باخبارهم خاصة
لم يجز التعدى فى العمل الى غيرها ثم نقل فى حكم المراسيل عنه احتج بانهم عملوا بها عند سلامتها
عن المعارض كما عملت بالمسانيد فما اجاز احدهما اجاز الاخر واقتصر على نقل كلامه لم يصرح
بقبوله ولا منعه وكانه للاحالة على ما سبق لعدم العلم بحصول الشرطين مع الادماء او
للتوقف فى ثبوت اجماع الطائفة على ما ذكره الشيخ وعد منهم ذكر طرق تحمل الخبر عن النبى والائمة
وذكر الالفاظ التى نعلم بها نسبة الخبر اليهم وجعلها اربع مراتب وكلها مبنية على التصريح
بالسماع منهم او ما يقوم مقامه مما ينبئ عن كونه بطريق المشافهة والسماع وصدوره منهم
نطقا وان لم يكن بطريق الصراحة ثم ذكر انه اذا روى الراوى خبرا مخالفا لمذهبه لم يكن ذلك
طعنا فى الرواية لجواز ان يرى ذلك الا ظنه دليلا وليس كذلك ولم نعرف بين ما اذا كان قاطعا

بمذهبه وظاناً به ولا ينافي ذلك تعليله كما لا يخفى على المتدبر ويأتي مزيد توضيح لذلك مع أنه
غني عن البيان فان كل ورقة وصفحة من كتب العلماء تشهد بأن قطع العالم ليس بحجة على غيره ممن
لا يجوز له تقليده اللهم الا اذا قلنا بجواز العمل بالظن في معرفة نفس الاحكام مطلقا سواء كان عن الادلة
المعروفة او غيرها وانّى لنا بحصول الظن من فتوى احد العلماء ولو كانت على سبيل الظن لكن ليس
هذا مذهبا للامامية ولا غيرهم الا من شذ وندر ممن لا يعتنى به مع ذلك لا يختص بقطع العالم
بل يجري في ظنه ايضا كما لا يخفى وصرح في بحث العموم والخصوص بانه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب
الراوي لاحتمال كون عدوله عنه عن امارة ونظر فاسد وهو مؤكد لما ذكر ولا سيما مع كون الراوي
مشافها عن قطع فالبناء يتأكد ذلك مع مخالفة الرواية والعموم ثم ذكر في مسألة ان الاجماع
هل ينسخ وينسخ به ما يقتضي عدم الاعتماد على دعوى المرتضى الاجماع على المنع منه ومنها ما ذكره
في الرسالة الغرية وقد انكر الاجماع المنقول في مواضع منها وبالغ في بعض عباراتها ومنها ما ذكره
في المسائل المصرية وقد نكر فيها على المفيد والمرتضى ضامهما جواز ازالة النجاسات بغير الماء الى
مذهبنا وعلى المفيد دعائه في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام وقال انا
نمنع دعواه ونطالبه بنقل ما ادعاه وعلى العماني دعائه تواتر حديث الماء كله طاهر لا ينجسه الا ما
غير لونه وطعمه او ريحه وعلى الانكار بعدم الوجدان وحكم فيها بنجاسة ماء البئر بالملاقاة و
استدل عليها بوجوه ولم يذكر منها الاجماع المنقول في الانتصار والغنية وغيرهما مع اعتضاده
بالشهرة المعلومة بين القدماء وقال بعدما ذكر الادلة ويؤيد نجاسة البئر نقل الفريقين من
الجمهور والامامية الفتوى عن السلف بوجوب نزح البئر لنجاسة وقال في حكم الماء المستعمل
في غسل الجنابة بعد ذكر خبر في اغتسال الجنب في البئر ما لفظه وبعض المتأخرين خص النزح
بالارتماس حتى انه لو اغتسل بلا ارتماس لم يتعلق به حكم عنده وادعى الاجماع والاخبار على ذلك
ولعله وقف على كلام المفيد في المقنعة وكلام شيخنا ابي جعفر فظنه اجماعا من الباقين وهو قوله
فطالع الى ان قال ونحن نطالبه بهذا الاجماع الذي اشار اليه والاخبار التي عول عليها واراد
به الشيخ ابن ادريس ولم يكن في عصره حتى لا يعتمد لذلك على نقله بل كان قبله مدة مديدة
وروى عنه بواسطة شيخه نجيب الدين بن نما ومنها ما ذكره في نكت النهاية فانه وان كان عمدة
غرضه فيه بيان مقاصد النهاية وكشف رموزها وحل اشكالاتها وايراد الادلة على فتاويها
لا تحقيق فتاوى نفسه وتحرير ادلتها الا انه مع ذلك لم يورد من ادلة الشيخ الاجماع المنقول في

حكم ازالة النجاسات بغير الماء

حكم الماء المستعمل في غسل الجنابة

من كتبه او كتب غيره ممن سلفه الا فيما شذ وندر وحيث يذكر فاما يطعن فيه او يعدل عنه او يتوقف لعدم ثبوته عنده او يقتصر على مجرد نقله كنقله للفتاوى فمن ذلك انه قال فى كتاب الرهن ان الاشبه عندى عدم دخول الولد وحمل الشجر ولا غيرهما فى الرهن واحتج بعض المتاخرين على دخولهما باجماع اهل البيت ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود وقال فى حكم اكل المارة من الثمار ان الشيخ اجاز ذلك لكن تردد قوله فى ان ذلك مختص بثمرة النخل او سائر الفواكه والزرع قال فى الحائريات ان ذلك مختص بالنخل للاجماع وهنا اجازه فى الفواكه وفى كتاب الاخبار اجازه فى الثمار كلها والزرع وفى ذلك كله روايتان مرسلتان ثم اوردهما واوردنا ايضا دعوى ظاهره وظاهره التوقف فى الحكم الا انه حكم فى الشرائع بما فى كتاب الاخبار بلا تردد ولم يعبا بالاجماع المنقول ظاهرا على اختصاص الجواز بالنخل وقال فى حكم وجوب الانفاق على الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيب الولد هنا ان الشيخ ادعى على ذلك الاجماع والذى اعتمده انه لا نفقة لها ثم ذكر مستنده من الاخبار ورجحه على سند الشيخ منها بسلامة السند وموافقة الاصل وقال فى حكم ضمان ما يتلف بالميازيب ان الشيخ استدل عليه فى الخلاف باجماع الامة فانه لم يخالف فيه واستشكله بان المفيد لا يضمن به ومن البعيد ان يرتكب خلاف الاجماع وقال فى حد النباش وربما ادعى بعض المتاخرين الاجماع على قطعه على كل حال اذا اخرج الكفن واراد بذلك ابن ادريس وابن حمزه على بعد ظاهر واورد عليه بانه غفول عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام ثم نقل فى توجيه كلام الشيخ فى النهاية بان من اقر بالسرقة اختيارا ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع انه يحمل على ما اذا اقر مرة واحدة ثم حكى قوله فى الخلاف بانه اذا ثبت القطع باقراره ثم رجع عنه سقط برجوعه واستدل له عليه باجماع الفرقة ونقله لذلك عن جماعة الفقهاء الا ابن ابى ليلى وقال وعلى هذا يتخرج كلامه فى النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من الاجماع لكنه قال فى المبسوط وقيل لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندى وقد حكم بهذا بعينه فى الشرائع والنافع ومثله حكمه بعينه ايضا فى الشرائع والنافع وقال فى حكم سرقة الضيف ان الاجود سقوط الحد عنه اذا لم يحرز المال عنه ثبوته اذا احرز عنه وفاقا للشيخ فى الخلاف وبعض المتاخرين واراد به ابن ادريس ادعى الاجماع منا على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ مخالفة ما يعلم الاجماع عليه ولا ينطوى عنه من الاجماع ما يعلمه من جا

حكم اكل المارة من الثمار

وجوب الانفاق على الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيب الولد

ضمان ما يتلف بالميزاب

بعده بما يقارب مائتي سنة ولا ريب ان ادعاء الاجماع هنا جهالة وقال في حكم ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم انه يطلب الذاهب لوجوب تقديم الاضعف بالدلالة فاني لم اقف له على خبر ولا يلتفت الى من
يدعي الاجماع على ذلك فانه مرتكب بخطأ الخ وقال في كتاب الصيد والذبائح في حكم الصلوة في
السنجاب وغيره ان الاخبار مختلفة والاصح جواز الصلوة فلا تمنع الا موضع الاتفاق على المنع
ولا تصغ الى من يقول لك ان الاجماع منعقد على انه لا تجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه
فانه يتعلق بالفاظ تقع في بعض الاحاديث وفي بعض الفاظ المصنفين منهم والسامع الذي
لا يحقق معنى الاجماع ثم يظنه يبني على ظنه الغالط الغالط الخ وقد ذكر الاجماع المنقول في الخلاف
غالبا او في غيره نادرا في مسائل اخر من دون احتجاج به وتعويل عليه كمسئلة اختلاف المتبايعين
في قدر الثمن ومسئلة [illegible] الامة التي تشترى وهي حامل بجواز وطيها ومسئلة
تعيين اقصى الحمل وفيها نقل الاجماع عن ابي حنيفة في كتاب الاعلام ومسئلة ام الولد من وفاة زوجها
ومسئلة عدة المدبرة من وفاة مولاها ومسئلة اولاد المدبرة ومسئلة وصية المولى لعبده
ومسئلة اجازة الورثة للوصية بما زاد على الثلث في حيوة الموصي ومسئلة الجراحات التي
من الموضحة وغيرها ومسئلة دية جنين الذمي ودية جنين الامة هذه جملة ما وقفت عليه
في كتابه المذكور من الاجماعات المنقولة ولم اجده في موضع منه متحاشيا من مخالفتها واعتمادا عليها
بل صرح بخلاف ذلك كثيرا كما عرفت ومنها ما ذكره في السرائر فقال في غسل الجنابة ولو وطئ
غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب لم يثبت وظاهره لم يتردد
في ذلك كما هو نص كلامه في الشافي والقول به لعله كما هو مختاره في المعتبر لعدم ثبوت الاجماع
عنده لا لثبوت عدمه فلا يكون قائلا بحجية المنقول منه بخبر الواحد وقال في كتاب الصوم من
السرائر ايضا وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم
الموطأ والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وهذا مما يؤكد القول بالعدم لانه صرح بعد العبارة
السابقة بانه لا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل وتمام الكلام في الصوم مسألة وطيها ووطي الغلام
في فساد الصوم عدمه وما يؤيد عدم اعتماده على الاجماع المنقول عدم تعويله على ما في الخلاف
ايضا من دعوى الاجماع على فساد الصوم بذلك وقال في كتاب الغصب وحكى الشيخ في المبسوط
والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة بنصف قيمتها وفي عينيها كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن
منه اثنان والرجوع الى الارش اقرب وانسب ثم قال بعدها والشيخ في مبسوطه خشيه ... 

حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

حكم الصلوة في السنجاب

حكم الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه

حكم وطي الامة التي تشترى وهي حامل

بيان اقصى مدة الحمل

بيان عدة ام الولد من وفاة زوجها

حكم اولاد المدبرة

حكم وصية المولى لعبده

حكم اجازة الورثة

حكم وطي الغلام او البهيمة من جهة الغسل والصوم

حكم جناية عين الدابة

ان يستند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر وقال في كتاب
الفرائض في ميراث الخنثى فان تساويا اي المخرجان عند البول في السبق والتاخير قال الشيخ في
الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف
ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قضاء علي
عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استوت جنبا فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية
شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم
نحققه ثم اشار الى اختيار القول الثاني المخالف للاجماعات المنقولة وقد كثر في هذا الكتاب في
التنبيه والاشارة الى الاقوال والى الروايات وغيرها من الادلة المعتمدة والمتروكة والضعيفة
ولم اقف في موضع غير ما ذكر على اشارة منه الى الاجماع المنقول الا في مقام الاحتجاج لنفسه
او لغيره ولا في غير ذلك مع انه على تقدير حجيته اولى بالذكر من كثير مما ذكر وقد ذكر كثيرا
من ذلك ايضا في النافع ولم يتعرض فيه للاجماع المنقول اصلا ولا وجه لذلك ظاهرا الا
عدم حجيته عنده وعدم الاعتناء بشانه وبشان ما هو المتداول منه في كتب المتقدمين
كما ينادي به سائر عباراته المتقدمة والاتية ومنها ما ذكره في المعتبر فانه في اوله لم يعده
من جملة الادلة وقال في الاجماع انه حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا لما كان
حجة الى ان قال فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع
جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة واراد بذلك اياك ان تغتر بمن
يدعي كما يدعيه تعمده بان فلانا قد ادعى الاجماع في مثل ذلك وفيما دونه كما اتفق لجماعة
من الاصحاب واياك ان تجعل ذلك من اسباب تحصيل الاجماع مع ابتنائه على ما ذكر وليس المراد
منع حجية المنقول منه واثباتها مع ابتنائه على غيره فتدبر وقال في تحديد الكر بثلثة اشبار
ونصف في الابعاد الثلثة بعد تضعيف مستنده من الاخبار ولا تصغ الى من يدعي الاجماع
هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف اراد بذلك ابن زهرة وغيره وقال في تمام القليل
النجس كرا بعد ايراد دليل على طهارته برده واحتج ايضا لذلك بالاجماع وهو اضعف من
الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى في
مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا
بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلثة والاربعة وقصد بذلك الطعن

حكم الخنثى في الارث

على ابن ادريس وقال في احكام البئر في شرح قوله وكذا لو قال الثلثة واتباعهم في السكران تمّا
اضاف القول اليهم لانفرادهم بذكره دون من تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث يتناول ذلك
قطعا وفي شرح قوله والحق الشيخ الفقاع والمنى تمّا نسب الالحاق اليه لسبقه الى القول به لم
اقف على حديث يدل بنطقه على الفقاع وفي شرح قوله والدم ما الثلثة لم اعرف من الاصحاب
قائلا بالتسوية ومن تبعه من المتاخرين بعده الى ان قال الاصل ان حكم ذلك بعينه حكم الدماء عملا بالا
الاحاديث المطلقة مع ان في جميع ذلك الاجماع المنقول في الغنية والسرائر وقال في شرح قوله
وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة ونحن نطالبهم بدليل ذلك الى ان قال ومن المقلدة من لو
طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلثة وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلا
ولعله اراد بذلك غير ابن حمزة وان كان هو المدعى للاجماع في المسئلة فيما وقفنا عليه وقال
في حكم موت الكافر في البئر رادا على بعض المتاخرين قاصدا به ابن ادريس قوله ملاقاة الكافر توجب
لنزح الماء قلنا لا نسلم قوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لم نقف على
فتوى بذلك اصلا فكيف يدعى الاجماع ولو قال ذكر ذلك الشيخ في المبسوط قلنا قوله في المبسوط
ليس دليلا بمجرده فضلا ان يدعى به الاجماع ثم انكر حكم الشيخ بذلك ايضا في موافق اول كلامه
ولا يحتاج الى تاويل وقال في حكم النزح لاغتسال الجنب انما سرى على القول بطهارة
المستعمل في رفع الجنابة بعد كلام في ذلك وكان بعض مكابر واراد به ابن ادريس يقول هذا
اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف تمّا هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه
في المنزوح فدعوى الاجماع حماقة ثم ورد عليه ايضا بان المورد من للفظ لا تمامس تلك المسئلة اوّلا
فكيف يكون اجماعا وحكى عنه في غسالة الحمام انه قال لا يجوز استعمال الماء على حال وقال هذا
اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها ثم قال المحقق في
جملة ما اورده عليه فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه
وقال في الاحتجاج على طهارة سؤر ولد الزنا لنا التمسك بالاصل وربما تعلل المانع بانه كافر
ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت
المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه واراد بذلك ابن ادريس وغيره وقال في غسل الجنابة
في الوطى في دبر الغلام موقبا تردد واشبهه انه لا يجب ما لم ينزل وقال علم الهدى بالوجوب وان
لم ينزل على الواطى والموطوء محتجا بان كل من قال بايجاب الغسل في وطى المراة دبرا قال به في

بيان ما في قول الشرائع في الفقاع والمني والدم الثلثة

بيان ما في النزح للفرس والبقرة ونحوهما

حكم اغتسال الجنب في البئر

حكم غسالة الحمام

حكم سؤر ولد الزنا

بيان وجوب الغسل بوطء الغلام

الغلام ولم اتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل وقال في غسل الحيض في حكم
المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة ولم تميز ان رجوعها الى نسائها فتوى الخمسة واتباعهم ثم اورد
في ذلك مرفوعة سماعة وقال ان الشيخ استدل في الخلاف على صحتها باجماع الفرقة ثم ذكر
رواية اخرى وضعفهما باعتبار السند وغيره وقال لكن لو وجد في ذلك نفاق والاعيان من
فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن باحديهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندي
فتردده مع جميع ما ذكره دليل على عدم حجية الاجماع المنقول عنده ولذا لم يتردد من جهته بل
من جهة غيره واورد في وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحائض على احتجاج المرتضى والشيخ
عليه بالاجماع بانا لا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم
قلنا لكن لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه ثم تنقح
الكلام في المسئلة واورد اخبار الطرفين وقال فالاولى الجمع بينها بالاستحباب وعدم الوجوب
قلت قد حكى ابن زهرة وابن ادريس على ما حكي عنه الاجماع على الوجوب ايضا فلم يعتد المحقق
بشيء من ذلك لما ذكرنا واستظهر في المستحاضة ان لها حالتين احدهما لا يجب فيها الغسل معه
والاخرى يجب فيها ثلثة اغسال ولم يعتد بما في الناصريات والخلاف من الاجماع على ان لها حالة
اخرى يجب فيها غسل واحد للغداة وهو المعروف ايضا بين الاصحاب وقال في غسل الاموات
وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد وقد قال الشيخ في الخلاف بوجوبها واستدل
باجماع الفرقة ومنشأ التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل الثوب
النجس والاحوط ما ذكره الشيخ فعدم فتواه بمقتضى الاجماع المنقول في مثل هذه المسئلة
يقتضي عدم التعويل عليه مطلقا وقال في حكم وضوء الميت ان الاستحباب اشبه واحتمل
الوجوب مع انه نقل عن الشيخ انه قال قد قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل
الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة
وذكر في كراهة اقعاد الميت وعصره وقص اظفاره وغير ذلك ما يقتضي ايضا عدم التعويل
على الاجماع المنقول وحكم في حكم نجاسة الملاقي للميت عن بعض المتأخرين وهو ابن ادريس انه
ذكر في جملة استدلاله على كون نجاسته حكمية انا قد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل
ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك واورد عليه بان هذه
دعوى عرية من برهان ونحن نطالبه بتحقق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه بين وجدها فانا

وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم

جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء

نجاسة عرق الجنب من الحرام

بطلان الصلاة مع حمل قارورة فيها نجاسة

طهارة ما تجففه الشمس

طهارة رماد الاعيان النجسة

حكم ولوغ الخنزير

لا نواقضه عليه بل نمنع الاستيطان كما نمنع من حمل جسده بجاسته يستتبع اثبات التعدى من المجاز فات وقال
فى حكم مس قطعة فيها عظم ان الشيخ استدل فى الخلاف على وجوب الغسل لذلك باجماع الفرقة و
روى رواية فيه فى التهذيب الذى اراه التوقف فى ذلك فان الرواية مقطوعة والعامل بها
قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت علينا فاقد بينا ان المرتضى انكر وجوب الغسل على من مس الميت
فى كتاب المصباح وشرح فى الرسالة لذو ذكرنا سنته فكيف يدعى الاجماع على هذه فاذا الاصل
عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وقال فى حكم
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ان الشيخ احتج عليه باجماع الفرقة وبرواية سماعة وفى ذلك
اشكال اما الاجماع فلا نعلم كما علمه واما الرواية فضعيفة ثم استحسن جواز ذلك اذا خشى فوات
صلوة الجنازة مع الاشتغال بالطهارة المائية وقال فى حكم عرق الجنب من الحرام ان الشيخ
استدل على حرمة الصلوة فيه باجماع الفرقة واخبارهم وقال فى المبسوط يجب غسل ما عرق فيه على ما
رواه بعض اصحابنا فالشيخ على ما نراه متردد فى دلالته فالقول بالطهارة اولى وقال ايضا
فى حكم من حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس انه لا تبطل صلوته وتردد الشيخ فى الخلاف
فقال لا تبطل صلوته وبه قال ابن ابى هريرة وقال جميع الفقهاء تبطل قال الشيخ وان قلنا تبطل
كان قويا الا ان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابى هريرة لا يعتد به وجزم فى المبسوط بالبطلان
قال المحقق والوجه عندى الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه سلم انه ليس على المسئلة نص
لاصحابه فيكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس فى ذلك حجة عندنا
ولا عندهم ايضا وقال فى حكم ما تجففه الشمس من الارض والبوارى والحصير عن البول ان الشيخ
حكم بطهارته وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقيل لا
تطهر ويجوز الصلوة عليها به قال القطب الراوندى منا وصاحب الوسيلة وهو جيد واستدل الشيخ
لما ذكره باجماع الفرقة ورواية عمار وغيرها ثم تكلم المحقق فى دلالة الروايات ولم يتعرض للاجماع
لوضوح الجواب عنه ثم نقل عنه فى المبسوط انه يتيمم من تلك الارض قال وفيه عندى تردد قال
فى رماد الاعيان النجسة ان الشيخ قال بطهارته واستدل باجماع الفرقة ورواية ابن محبوب وفى
هذا الاستدلال اشكال اما الاجماع فهو اعرف به ونحن فلا نعلمه هنا ثم تكلم فى الرواية قلت
نقل الاجماع فى هذه المسئلة والتى قبلها غير الشيخ ايضا من سلف ولم يعتمد المحقق على ذلك قال
فى حكم الخنزير انه ليس كالكلب فى الولوغ وقال الشيخ الحكم واحد ونقل عنه الاستدلال بامور

وجوب غسل الاناء ثلثا

تعيين القبلة

حكم الصلوة في جوف الكعبة

حكم الصلوة في الحرير المغشوش بوبر الارانب والثعالب

بيان كيفية صلوة العراة

حرمة التامين بعد الحمد

ثم انها انه لا فارق بينهما وضعف الجميع وقال اما عدم الفارق فلا نسلمه لان الفارق موجود وهو ابن القاسم
ويمكن لان عدم الوجدان لا يدل على العدم وقال في حكم سائر النجاسات انه يغسل الاناء منها مرة و
الثلث احوط وحكى عن الشيخ وابن الجنيد وجوب الثلث قال وروى الشيخ المرة رواية واستدل على
الثلث باجماع الفرقة وبرواية عمار ثم احتج المحقق للاكتفاء بالمرة وقال ان احتجاج الشيخ بالاجماع
بعيد مع رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقق الاجماع ولا تكفي رواتهم ما رواه عمار لان كلهم لم يعرف
ولا من يعلم ان الامام في جملتهم ثم اجاب عن رواية عمار بالتضعيف والمعارضة وقال في بحث القبلة
ان الشيخ قال ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه
واحتج عليه باجماع الفرقة ورده بانا لم نتحقق الاجماع لوجود الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا
واحتمال اشتراكهم في الفتوى وحكى عنه في الصلوة جوف الكعبة قولين الكراهة والتحريم والى الثاني
ذهب في الخلاف خاصة واحتج عليه باجماع الفرقة ورده المحقق بان الاجماع على الكراهية مسلم
وهي لا تتضمن التحريم والبحث ليس الا فيه وحكى عنه في الصلوة على سطح الكعبة قولين ايضا احدهما في
الخلاف وهو ان يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء واحتج عليهما باجماع الفرقة ورده
بان الاستدلال بذلك بعيد مع ما ذكره في المبسوط ولو تحقق اجماعا لما عدل عنه وقال في
بحث اللباس ان في الحرير المغشوش بوبر الارانب والثعالب روايتين ثم اورد روايتين في المنع و
رواية في الجواز وقال الوجه ترجيح الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين
الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما وهذا لا يقتضي حجية الاجماع المنقول بنفسه
بل عدم حجيته كما هو ظاهر وذكر في كيفية صلوة العراة جماعة قولين للمرتضى والشيخ واورد روايتين
للثاني وقال وهذه حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وقصد بذلك الطعن
على ابن ادريس كما ياتي التصريح به في المنتهى وقال في حكم التامين بعد الحمد بعد نقل ذلك انه
ويمكن ان يقال بالكراهية ويحتج بما رواه جميل عن الصادق عليه السلم ثم تعرض لوجه الجمع بين
الاخبار الى ان قال في ترجيح ادلة المنع والمشايخ الثلثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال
الصلوة بها قال ولسنا نحقق ما ادعوه والاولى ان يقال لم تثبت شرعيتها فالاولى الامتناع
من النطق بها وهذا يقتضي الميل الى الكراهة لعدم الدليل على المشروعية بعد تعارض الاخبار
لا لوجود الدليل على المنع فمن لم يعتمد على الاجماع المنقول الصريح الدلالة الذي ذكره مثل
المفيد والمرتضى والشيخ مع ان حجيته لو كانت من باب كونه رواية لدخل في المتواتر او المحفوف بالقرائن

الموجبة للعلم بصدقه لان روايتهم جميعا تفيد القطع قطعا لا سيما مع معاضدتها هنا بالاخبار المخالفة للعامة وينقل ابن زهرة وغيره الاجماع على المنع ايضا فكيف يعتمد على ما تفرد به احدهم او نقله غيرهم ولم يعاضده نحو ما ذكرنا قال في رفع اليدين بتكبيرات الصلوة انه مستحب وقال المرتضى في الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين فيها كلها ولا اعرف ما حكاه المرتضى وقال في حكم التكفير في الصلوة ان فيه قولين التحريم والابطال وهو اختيار الثلثة وابني بابويه واتباعهم والكراهة وهي قول الحلبي ثم حكى عن المرتضى الاستدلال على الاول بالاجماع وعن الشيخ ايضا ذلك ثم قال وذكرا انهم لا يختلفون في ذلك ثم اختار هو الثاني ورد الاجماع بانه غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له قلت قد ادعى ابن زهرة الاجماع على المنع ايضا وربما ادعاه غيره ايضا فلم يعول المحقق على شيء من ذلك وقال في حكم الاكل والشرب في الصلوة ان الشيخ حكم بافسادهما الفريضة وبجواز شرب الماء في النافلة واحتج على الثاني باصالة الاباحة وقال انما منعناه في الفريضة الثابتة فيختص بالاجماع واورد عليه المحقق بان التمسك في الجواز بالاصل تمسك صحيح لكن يتعين على الفريضة ايضا فلم حتى يثبت الاجماع الذي ذكره ولا نعلم اي اجماع اشار اليه ثم مال الى الجواز مطلقا مع القلة وربما حكم به وقال في صلوة القضاء ولو قال لو ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق فلا يلزم ما علم انما نحن فلا نعلم ما ادعاه واشار بذلك الى ما ادعاه من الاجماع على ذلك ولم يذكر الاجماعات المنقولة على المضايقة في الاستدلال لعله لعدم الاعتناء بها وان كانت عمدة ادلة القائلين بها وقال في امامة الاغلف لغير المقصر في ترك الاختتان ان الوجه جواز امامته ثم ذكر حجة المانع واجاب عنه وقال فان ادعى مدع الاجماع فذلك يلزم من يعلم ما ادعاه وقال في شرائط القصر السفر ان بعضهم اعتبر ان لا يكون سفره اكثر من حضره وقال هذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد واتباعه ثم قال وقد خبط بعض المتاخرين اي ابن ادريس وادعى الاجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا قلت قد ادعى الاجماع عليه المرتضى وابن زهرة ايضا فلم يعتد المحقق بذلك ثم حكى عن الشيخ في المكارين ونحوهم انه يشترط في اتمامهم ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام ثم حكى عن بعض المتاخرين قاصدا به ابن ادريس ايضا انه ادعى ان شرط اقامة عشرة ايام مجمع عليه وخمسة الايام خبر واحد وقال وهو قلة تفطن فان دعوى الاجماع في مثل هذه الامور انه يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن النقدين والغلات عند علمائنا اجمع ثم حكى عن المفيد

انه لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان يعدم الاصناف المخصوصة وعن الشيخ جواز ذلك مطلقا مستدلا عليه باجماع الفرقة واخبارهم ورد عليه بان في سنده لا له ما الاجماع اشكال والاخبار غير دالة على موضع النزاع فما ذهب اليه المفيد احوط قلت وعزى بعضهم الى ظاهر ابن ادريس دعوى الاجماع على الجواز ايضا وقال في اعتبار العدالة في المستحق ان الشيخ اعتبرها في الاصناف غير المولفة وكذا المرتضى ولم يعتبرها قوم من اصحابنا وهو الاقوى ثم حكى عن المرتضى الاحتجاج على اعتبارها باجماع الطائفة ورده بانا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع كيف والخلاف موجود من طائفة منا لا نعلم اعيانهم قلت وظاهر الشيخ وابني حمزة وادريس دعوى الاجماع عليه ايضا وقال في زكوة الفطرة ان الشيخ اوجبها على من يملك ما يجب عليه زكوة المال كما في المبسوط او هو او قيمته كما في الخلاف ورده باني لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب ثم قال وبعض المتاخرين اي ابن ادريس ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن معه احد النصب الزكوتية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم قلت وظاهر ابن زهرة دعوى الاجماع عليه ايضا وقال في المملوك الغائب الذي لا يعلم المولى حياته ان الشيخ قال لا يلزمه فطرته واستحسنه عملا بالاصل واجاب عن احتجاج المخالف بجواز عتقه في الكفارة بجوابين احدهما المنع قال ولا يلتفت الى من يقول الاجماع على جواز عتقه فان الاجماع لا يتحقق من رواية واحدة وفتوى اثنين او ثلثة وقصد بذلك الطعن على ابن ادريس قال في الزوجة الناشزة ان الشيخ قال بعدم وجوب فطرتها وقال بعض المتاخرين اي ابن ادريس ان الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تخرجها للتخرج من الناشزة والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع من الامامية على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة بل ليس فطرة الا عمن تجب مؤنته او تبرع بها عليه فدعواه اذا عرية من الفتوى والاخبار وقال في الخمس ان الثلثة قالوا اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام ثم نقل خلاف العلامة في ذلك وقال لما ذكره الاصحاب ما عولوا عليه على رواية العباس الوراق ثم بعد ما اورده قال وبعض المتاخرين اي ابن ادريس يستسلف الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم

اعتبار العدالة في المستحق

جواز عتق المملوك الذي لا يعلم حيوته في الكفارة وحكم فطرته

يعلم قلت قد استدل الشيخ في الخلاف عليه ايضا باجماع الفرقة واخبارهم وقال في الصوم ان الثلثة
واتباعهم قالوا نية واحدة من اول شهر رمضان خاصة كافية للشهر كله ثم ذكر احتجاجهم على ذلك
وقال ان هذا الاحتجاج لا يتمشى على اصولنا لانه قياس محض لكن علم الهدى يدعى على ذلك الاجماع
وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم وليلة لانا لا نعلمها ادعينا من الاجماع قلت
قد ادعى المفيد وابن زهرة الاجماع ايضا فلو كان الاجماع المنقول حجة عندنا ومنزلا منزلة
الخبر الصحيح المروى عن الامام لكان في نقل هؤلاء او احدهم كفاية في الحكم بالاكتفاء بالنية لو احدة
ولا سيما مع اشتهار ذلك بين قدماء الامامية فلم يتجه التعليل بعدم العلم بالاجماع كما لا يتجه
مع وجود الاخبار الصحيحة الخالية من القصور في السند والدلالة فعلم ان بنائه على ما سبق منه
وما ياتي في كثير من نظائر المسألة فهذا ظاهر وان خفى على بعض الاجلة وقال في حكم الكذب
على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم ان الشيخين حكما بافساد الصوم والمرتضى بعدمه
احتج الاولون بخبري ابي بصير وسماعة وادعوا اجماع الفرقة ثم قال بعد نقل طعن الاخرين في
الخبرين من جهة السند وغيره ان مع وجود الخلاف بين الاصحاب لا تنهض الروايتان ان تكون
حجة ودعوى الاجماع مكابرة وقال في حكم مضغ العلك خبر ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ونقل عن الشيخ في التهذيب انه قال هذا خبر غير
معمول عليه واورد عليه بانه ان اراد انه مكروه ولفظة لا باس تنافيه فهو حسن وان كان يريد انه
حرام فلا نسلم ما ذكره وقد تردد في المبسوط وقال في وطى الغلام مع الانزال ان في وجوب الكفارة
ترددا وقال الشيخ يلزمه الكفارة مستدلا باجماع الفرقة ثم ذكر وجه قوله وحججه وقال هذا الاحتجاج
لا يتمشى على مذهبنا اذ حاصلها قياس وهو متروك عندنا لكن علم الهدى ادعى اجماع الامامية على
وجوب الغسل على الواطى وعلى الموطوء فبتقدير تحقق ما ادعاه يجب القول بفساد الصوم
يلزم من افطاره بالوطى متعمدا الكفارة وقال في وطى البهيمة مع عدم الانزال ان الشيخ قال في
الخلاف لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة والغسل اذ لا دلالة على احدهما
وقال في المبسوط عليه القضاء والكفارة ثم نقل اقوال المخالفين فيه وفي وطى الطفلة الصغيرة وقال
ولقائل ان يسقط القضاء ايضا على قوله بعدم الغسل لعدم الدلالة على القضاء كما ذكر في الكفارة
وقال في حكم قضاء الصوم والصدقة عن الميتين ان بعض المتأخرين انكر الصدقة عن الميت وزعم
انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الروايات الصحيحة المشهورة وفتوى

الفضلاء من الاصحاب في دعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا امان من ان يكون ذلك
ظاهرا بينهم فدعوى المتاخر ان محققا لم يذهب اليه تهجم وقصد بذلك الطعن على ابن ادريس حيث
حكى عن الشيخ انه من فطر لمرض ثم برء ولم يقض الى ان مات وكان وليا ثم قال انا لم يلزمه القضاء
وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدين فمد فاورد على ايجابه الفدية بانه غير واضح
لان الاصل براءة الذمة ولم يقل به احد من اصحابنا المحققين ثم نقل عن المرتضى في الانتصار انه قال
يتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فاورد عليه بان الصدقة لا تجب
لان الميت ما وجبت عليه كفارة بل صوم لا بدل له والولي هو المكلف نفسه لا يجزيه غيره و
الاجماع منعقد من اصحابنا على ذلك ولم يذهب الى ما قاله السيد غيره قلت قد ادعى السيد
الاجماع على ذلك كما مر فيما ذكره عجب اي عجب وقال في حكم الاعتكاف في غير المساجد
الاربعة التي احدها جامع البصرة ان علم الهدى والشيخ حكيا بعدم صحته واحتجا باجماع الفرقة
وابدل الصدوق جامع البصرة بجامع المدائن وذهب المفيد وابن ابي عقيل وجماعة من الاصحاب
بصحته فيها وفي كل مسجد جامع ثم استحسن المحقق ذلك قال فما اولى رد الاحتجاج بالاجماع بانا لا نعرف بلده
ذلك من عرف اجماعهم عليه قال وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان من فضلاء
الاصحاب قائلون بضده قلت قد ادعى ابن زهرة الاجماع ايضا وهو الظاهر من ابن ادريس فلم
يعتد المحقق بشيء من ذلك وقال في كتاب الحج الرجوع الى كفاية ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب
قال الشيخ هو شرط في الوجوب ثم حكى عنه الاستدلال بالاجماع والاصل ورده بان ادعائه
الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف وتمسكه بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط اضعف
واراد بالدلالة العمومات وهي لا تعارض الاجماع المنقول مع حجيته ولا سيما مع اعتضاده بدعوى
ابن زهرة الاجماع ايضا واشتهاره بين القدماء كما هو الظاهر وقال في حج النيابة انه يجزي الحج
من اقرب المواقيت وفاقا للشيخ وحكى عن بعض المتاخرين اي ابن ادريس انه حكم بعدم اجزائه الا
من بلد الميت مع الامكان وادعى تواتر اخبارنا عليه وروايات اصحابنا قال وهو غلط فانا لم نقف
بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ولا يخفى ان هذه اولى بالقبول من دعوى الاجماع
فرده لها لعدم العلم بها يستلزم رد مثله ايضا وقال في الاستنابة عن المخالف ان الشيخ
قال بعدم صحة ذلك الا عن الاب وانكر بعض المتاخرين اي ابن ادريس النيابة عنه ايضا وزعم
ان الاجماع على المنع مطلقا قال ولسنا ندري الاجماع الذي يدعيه اين هو والتعويل انما هو على ما نقل

اشتراط وجوب الحج بالرجوع الى الكفاية

عن الائمة عليهم السلام والمنقول عنهم خبر احد لا غير مقبول عند الجماعة وهو يتضمن الحكم بين معا
فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على ما قبله تحكمات مرغوب عنها وقال في حكم موت النائب
قبل اتمام الحج انه ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز
عنه قال واختلف لفظ الشيخ فتارة يقتصر على الاحرام وقال في الخلاف ذكر انما نصوا اصحابنا
لا يختلفون فيها وتارة كما قلناه وبه قال في النهاية والتهذيب ثم استدل المحقق على الاجزاء في
القسم الاول بما يختص به وقال فيبقى معمولا بمقتضى الاصل فيما عداه فلم يعتد بما في الخلاف من
دعوى النص ونفي الخلاف مع انه متاخر في التصنيف عن النهاية والتهذيب ومكان في موضع من
المعتبر بانه اكثر كتبه تحقيقا وقال في حكم القارن والمفرد ان لهما تقديم الطواف والسعي على المضي
الى عرفات بلا ضرورة قال هو فتوى الاصحاب ربما انكره شاذ منا اي ابن ادريس متمسكا
بوجوب الترتيب واعراضا عن النقل ثم قال ولو قيل الترتيب واجب بالاجماع منعنا دعواه وحلنا
الى علمه والشيخ استدل على جواز التقديم باجماع الطائفة فكيف يدعي اجماعها على خلافه و
قال في حكم القران قال الشيخ في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد لا ندخل
افعال العمرة قط في افعال الحج محتجا باجماع الفرقة ثم رده بان ادعائه الاجماع بعيد مع وجود الخلاف
من الاصحاب في الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت عليهم السلام وقد اورد الاجماع
المنقول في مواضع اخر من دون احتجاج به بل كايراد فتاوى العلماء وادلتهم التي لا تصير حجة على
غيرهم قبل ثبوتها وذكر في مسئلة الاستنجاء بغير الاحجار ومسئلة حرمة مس المحدث للمصحف و
مسئلة عدم اجتماع الحيض مع الحمل ومسئلة اكثر الحيض ومسئلة المبتدئة المستمرة الدم مكررا
ومسئلة وجوب الحنوط للميت ومسئلة موت الولد الحامل ومسئلة مقدار الجلوس للتعزية
ومسئلة نجاسة الميت ومسئلة عدم جواز تقديم غسل الجمعة على يومها الا مع الياس من الماء
مسئلة غسل يوم الغدير ومسئلة نجاسة العلقة ومسئلة نجاسة السباع ومسئلة ما يستقر
به وجوب الصلوة من جهة الوقت ومسئلة تعيين الصلوة الوسطى وفيها اجماعان متعارضان
ومسئلة جواز الصلوة في السنجاب الحواصل ومسئلة الشك في الركوع بعد الهوي الى السجود و
مسئلة تعيين ذي القربى في الخمس ومسئلة المكره لامرأته الصائمة على الجماع وقد ذكر في هذه
المسئلة اولا ان علمائنا قالوا انه يعزر خمسة عشر سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها
ولا قضاء ثم اورد رواية في ذلك وقال انها في غاية الضعف لكن علمائنا ادعوا على ذلك الاجماع

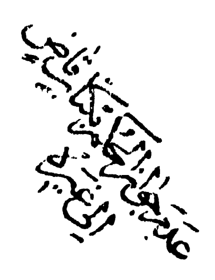
حكم تقديم القارن والمفرد للطواف والسعي

عدم اجتماع الحيض مع الحمل

اكثر الحيض

حكم المكره للصائمة على الجماع

الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم يجب العمل بها ثم ذكر ما تقدم عنه سابقا فى الاجماع المحصل فى الاستناد فيها الى التحصيل ونقل المتواتر لا نقل الاحاد كما هو ظاهر وهذه المسائل المشار اليها غير ما تقدم مفصلا اكثرها عن الشيخ فى الخلاف وقليل منها عنه فى غيره او عن غيره ولم يستدل بالاجماع فى شئ منها بل هو فى جملة منها مخالف وموقف وفى اخرى موافق على سبيل الاتفاق لقيام الدليل عليها غير ما نقل من الاجماع فهذه جملة مما حضرنى من الاجماعات التى نقلها عن العلماء فى كتبه وذكر فيها ما عرفته مفصلا وقد ترك من الاجماعات المنقولة اكثر من ان تحصى بل معظمها مع ان كثيرا منها هو عمدة المستند لمن قال بحجيتها وقد خالف هو منها ما لا يسع تعداده ولا حد لها ايضا فى ذلك وهذه كلها تنادى باعلا صوتها بعدم حجيتها بل بعدم حجية الاجماع المنقول من طريق الاحاد عنده مطلقا ولا سيما على ما هو المتعارف فى الازمنة المتاخرة وان ذلك من الامور البينة التى لم يعتره فيها ريبة وعرفتها واما سائر العلماء من عاصر المحقق او تاخر عنه فمنهم ابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد فيما وقفت من كتابه الاعلى كتابى الجامع والنزهة وهما وان لم يوضعا للاستدلال الا انه قد اكثر فيهما من الاشارة الى الاخبار وذكر بعضها بالتمام والكمال ولم يوجد فى شئ منهما الاستدلال بالاجماع المنقول والاعتراف من مخالفته والاكثار بشانه على كثرته فى كتب المتقدمين عليه ومعاصريه وممن سبقه فى التصنيف وشدة الاحتياج اليه بناء على حجيته فى كثير من المسائل بحيث انه قد ينحصر فيه الدليل وربما ذكره نادرا بلا احتجاج به فى مواضع منها مسئلة ان الخلع والمباراة هل يفتقر معهما الى الطلاق ولا فقال فى الجامع اولا ان الخلع يقع بمجرده ويكون محسوبا بطلقة بائنة ثم قال فى المباراة انها فى ذلك كالمخالعة واورده متصلا بذلك حسنة حمران ورواية جميل الدالتين على انها تقع بلا طلاق ثم قال قال الشيخ ابو جعفر الطوسى جميع اصحابنا المحصلين من تقدم وتاخر على ان الفرقة فى المباراة لا تقع ما لم يتبعها بطلاق وقطع الكلام فى المسئلة بذلك وظاهره العمل بالخبرين والتوقف فى الحكم مع ان الاجماعات المعاضدة لنقل الشيخ عديدة وربما يحصل منها ومن تتبع الفتاوى العلم بتحقق الاجماع على ما هو المعروف بينهم فمن لم يعول على الاجماعات المنقولة فى هذه المسئلة فكيف فى غيرها ومنها مسئلة عدم جواز الحكم بكتاب قاض الى غيره فقال فى الجامع ابتداء من دون تعرض لحكم المسئلة قال شيخنا ابو جعفر الطوسى اجمع اصحابنا على انه لا يحكم بكتاب قاض الى قاض لا ببينة ولا بلا بينة فى حد ولا غيره لشئ فانما يقتصر منها او لا يقتصر واقتصر على ذلك بلا تعرض لموافقته ولا



مخالفة ومنها مسئلة اكل المارة من الثمار فقال في الزهرة او لا يجوز اكل الثمار منها على قول جماعة من اصحابنا وادعى ابن ادريس على الجواز في كتاب المكاسب الاجماع لم يكن قصد اليها ثم ذكر كلامه في كتاب الاطعمة وحكى عن بعض اصحابنا القول بعدم الجواز قال وهو الصحيح ثم نقل كلام المرتضى والشيخ والحلبي ولم ينقل دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على الجواز ايضا واستدل هو على المنع بالاصل وجعله هو الاصل ثم استشهد له بالخبر الصحيح الدال على عدم جواز الاخذ مع انه يحتمل الحمل على الحمل ولا كلام في حرمته ثم ذكر اربعة من اخبار الجواز اجمالا واشار الى حال اسانيدها والى نقصان دليل الجواز فيها ثم قال واذا كان الامر كذلك وجب ترك العمل بهذه الاخبار لضعفها والرجوع الى ما قدمناه فتعرض لحال الاخبار ولم يشر الى حال الاجماع المنقول لم يعتد بشانه مع اشتهارها وبعضهم بها ما بين في محله وهذا اقوى شاهد على عدم قول بحجيته ومنها مسئلة بيع ام الولد فقال في الزهرة واذا فلست وجنت خطا فسيدها بالخيار بين ان يفديها باقل الامرين من الدية وقيمتها او يسلمها الى الغرماء فان شاؤوا باعوها وان شاؤوا استرقوها قال وقال الشيخ في المبسوط في كتاب امهات الاولاد في المسألة الثالثة من مسائل الخلاف في كتاب امهات الاولاد مستدلا عليه باجماع الفرقة ثم اورد دليلا على ان جنايات ام الولد في حقوق الناس على سيدها وقدح في بعضها لانه لا يعارضه الاجماع وليس هو المستند له في الحكم بالجواز بل غيره مما سومه كون ذي محله ... من نهايات المبسوط عدم الخلاف في ان جناياتها على مولاها ... ومن ادعى نفي الخلاف في انها تتعلق برقبتها وتبعه في ذلك ابن ادريس في السرائر وليس هذا موضع تحقيق ذلك ومنها مسئلة كفارة الافطار في شهر رمضان ونقض النذر والعهد فقال في الزهرة الثاني الجميع عتق وصيام شهرين واطعام ستين على التخيير وحكى عن المرتضى في الموصليات في خلاف النذر انه كان بافطار يوم وجب صومه متعينا بالنذر فعليه كفارة افطار شهر رمضان وان كان غير ذلك فعليه كفارة يمين قال والحجة فيه اجماع الفرقة ثم نقل عن الكراجكي انه ذهب الى انها مرتبة ككفارة الظهار وكلامه هذا منه في مخالفة الاجماع ومنها مسئلة من اقيم عليه الحد ثلاث مرات فنقل في الزهرة عن ابن ادريس انه قال لا منه تكرر وطي البهيمة والميتة وقد وجب عليه القتل في الثالثة لانا قد اجمعنا ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة واورد عليه بان الاجماع على ما ذكره ... بل الاولى ان يستدل على ذلك بما رواه عبد الرحمن بن يونس عن ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد

فتلوا في الثالثة ولا يخفى ان ما ذكره جار في معظم الاجماعات المنقولة في المسائل النظرية فاذا
طعن على مدعيها بادعائه التعذر فكيف يقول بنقله فهذه جملة ما حضرني من عبارته في الباب
وهي ما سبق ظاهرة الدلالة على ما قلنا بل لا ريب في منهم لعل العلامة طاب ثراه وهو وان صرح في
كتابي النهاية في الاصول بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد الا انه ولم نجد من ذهب من اصحابنا الى ذلك
فيما وقفت عليه ولم ينقله هو عن احد ممن سبقه منا بل ذكر في النهاية ان العامة خاصة واختار مذهب
القائلين بالحجية وساق ادلة الفريقين على ما هو المعروف بينهم واحتج على مختاره بما هو ظاهر الضعف
ثم ذكر ان الظهور في هذه المسئلة للمعترض من الجانبين ومقتضى العدل من الحكم بالحجية هو
الى الوقف ولم يفرق فيما ذكر بين طريقي العامة والخاصة في الاجماع ولم يخص احد القولين باحد
الفريقين ولم يجعل لاحدهما رجحانا بالنسبة الى احد الطريقين وهذا كله يقتضي ان حجيته
عنده حيث لم يعلم قول الامام بعينه انما هي باعتبار نقل السبب الكاشف وهو الاتفاق المعتبر عند
الجميع لا باعتبار نقل المسبب المنكشف المختص بالامامية وهو قطع الناقل على سبيل الحدس
بقول المعصوم ليدخل نقل الاجماع بسبب ذلك في باب الخبر والرواية وان لم يكن بطريق السماع و
المشاهدة فيكون تقسيمه الى المحصل والمنقول انما هو باعتبار السبب المشترك بين الفريقين وان
اختلفوا في وجه الحجية فيهما معا لا باعتبار المسبب المختص بنا ولا باعتبار المجموع ومن ثم لم يفرق في
كتبه الفقهية ولا غيره بين الاجماع المنقول بلفظ الاجماع الذي هو حقيقة عرفية في المعنى المصطلح
والمنقول بلفظ الاتفاق ونحوه مما لم ينقل عن معناه وقد اورد في كتابيه حكم اجماعات خاصة
كاجماع العترة واهل المدينة والخلفاء والاجماع السكوتي وغيرها على نحو ما اورده العامة و
ان خالف جميعهم او بعضهم في حكم كلها او بعضها ولم يرد بنسبة الحكم الى العترة والخلفاء الحقيقي
الاجماع الا ما ارادوه لا غيرها لعبرة في لفظنا وبما هو المعروف المتفق عليه بين الفريقين وقد
جرت على هذا طريقتهم في الحقيقة الشرعية وغيرها كما هو ظاهر وان التبس الحال في بعضها على من
لم يعض في العلم بضرس قاطع ومما يشهد بما قلنا انه صرح في الاصول كسائر الامامية بعدم حجية
اقوال سائر الامامية والامة مع خروج الامام عنهم العلم بقوله ولم يفرق هو ولا غيره بين ما اذا
كانوا قاطعين بالحكم او ظانين به مع ان الظاهر عند الاتفاق هو الاول غالبا فعلم ان قطع سائر
العلماء باجمعهم لا يكون عنده ولا عند سائر الامامية حجة قطعية ولا ظنية على غيرهم فكيف الحال
في قطع واحد منهم اذا لم يكن بطريق الرواية المستندة الى السماع والمشاهدة وصرح ايضا الكثير من

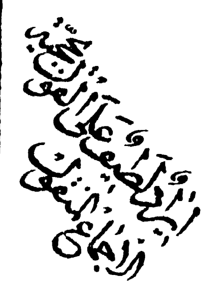
طعن العلامة في الاجماعات المنقولة
كلام العلامة في الاصول

الخاصة والعامة بعدم حجية الاجماع السكوتي بقول مطلق ولو كان في زمن الصحابة وكذا قول
الصحابي الذي لم يعرف له مخالف وغيره مع عدم العلم بالاتفاق وكونه الا نادر وكذا اجماع اهل
المدينة والخلفاء الثلثة واكثر الامة والعلماء ونحو ذلك مما هو مذكور في محله ولم يفرق احد من
الفريقين في شيء من ذلك بين ما اذا كان الحكم عن قطع او غيره مع ان القطع فيما ذكر غالب الحصول ولو
من واحد فنفي حجية جميع ذلك واخراجها من الادلة الشرعية القطعية والظنية بقول مطلق اقوى
شاهد على ما قلنا كما لا يخفى ومما يشهد به ايضا انه صرح كغيره من الامامية وجماعة من العامة بانه
لا يخصص العموم بمذهب الراوي وان كان صحابيا وذكر في الاستدلال على ذلك ورد دليل المخالف
امورا منها انه يحتمل عدم علمه بالمخصص على وجه الضرورة وانه يجوز توهمه ما ليس بدليل دليلا
ولا طعن عليه بذلك اذ قد يكون دليل التخصيص قطعيا عند الراوي وان لم يكن عندنا قطعيا
فان الادلة لا يجب تساويها في القوة والضعف عند المستدلين بها وصرح ايضا بانه يقبل
قول الصحابي في تاخره عن غيره ولا يقبل في انه ناسخ منسوخ سواء عين الناسخ او لم وصرح ايضا في
مباحث الاخبار بانه لا يتعين حمل الخبر المحتمل لمعنيين على ما حمله الراوي عليه بل يجب على المجتهد النظر فان ظهر
له وجه يوجب تعيين غيره اتبعه والا كان تعيين الراوي صالحا للترجيح ولا يخفى ان تصريحه
بذلك مما يشهد بان التعبير في معرفة المعاني بالامارات الموجبة للظن بها مطلقا وليس كذلك نفس
الاحكام ثم قال ولو كان ظاهرا في معنى وحمله الراوي على غيره فذهب الشافعي والكرخي واكثر الفقهاء
الى وجوب العمل على الظاهر دون تاويل الراوي حتى قال الشافعي كيف اترك الحديث بقول قوم لو
عاصرتهم لحاججتهم بالحديث ثم اختار هو ذلك كغيره من الاصحاب وقال ايضا لو خالف مذهب الراوي
روايته لم يقدح فيها لجواز استناده الى ما ظنه دليلا وليس به وقال ايضا ان عمل اكثر الامة بخلاف
مقتضى الخبر لا يوجب رده لعدم كونه اجماعا ولكنه من المرجحات اي عند التعارض ثم صرح ايضا
بان التحمل للرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والرواة عنه ونقلها طرقا ولم يعد منها السماع وكان
حال الشاك بينه وبين الحديث بعد ان لم يسمع منه شيئا ولم يشاهده اصلا والاجماع منعقد
الى ذلك ومع ذلك لا تو قف في جملة من تلك الطرق لاحتمال عدم السماع من النبي والاستنباط
المسموع من طريق النظر وصرح ايضا بان المرسل الذي صورته ان يقول العدل الذي لم يلق الرسول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا ومن لم يلق ابن عباس مثلا قال ابن عباس لا يقبل الا
اذا عرف انه لا يرسل الا مع عدالة الواسطة كابن ابي عمير من الامامية ثم اورد من جملة الادلة على

ذلك الخبر اما متواتر او آحاد ولو قال الراوي اخبرني من لا احصيهم عددا لم يقبل قوله في التواتر
فهي الآحاد اولى ذكره من جملة القائلين بقبوله ما يقتضي ان ذلك الظن عنده للواسطة او للجهل
بفسقها بناء على قبول خبر المجهول لا للاعتماد على مجرد قطع المرسل او ظنه بالسماع اصلا وصرح
ايضا بان مذهب الصحابي غير الامام ليس حجة على غيره مطلقا وقال اتفق الناس كافة على ان
مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين اماما كان او غيره
كما كان او مفتيا الا الامامية فان قول الامام عندهم حجة لانهم يشترطون العصمة فيه واختلف
الاصوليون في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فذهب الامامية والاشاعرة
والمعتزلة والشافعي في احد قوليه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه والكرخي الى انه ليس
بحجة مطلقا وذهب مالك بن انس وابو بكر الرازي والبردعي من الحنفية والشافعي في القول
الآخر واحمد في الرواية الاخرى عنه الى انه حجة مقدمة على القياس وقال قوم ان خالف
القياس فهو حجة والا فلا وقال قوم ان الحجة في قول ابي بكر وعمر لا في غيرهما والحق الاول ثم ذكر
في ضمن تقرير الادلة ان قول التابعي ليس حجة اجماعا وذكر في احتجاجه على مختاره ان الصحابة اجمعوا
على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة وان امكان الخطاء الذي هو المانع من الحجية فيما
اتفق على عدم قبوله مشترك بينه وبين ما اختلف فيه وان كون كل واحد من مذاهب الصحابة حجة
يستلزم عدم كونه حجة لان كل واحد منهم يعتقد حقية ما ذهب اليه وبطلان ما ذهب اليه الآخر
ثم انه مع ما نقل عن العامة من المذاهب والتفاصيل الفاسدة لم ينقل عن احد منهم فضلا عن الخاصة
فرقا بين كون حكم الصحابي والتابعي عن قطع او غيره ومقتضى ما ذكروه من الاجماع على عدم كون
قول التابعي حجة مطلقا ولا قول الصحابي على الصحابي وتخصيص الخلاف بغيرهما وتفصيل
بعضهم فيه بين مخالفة القياس وموافقته وغير ذلك مما يظهر من النظر في ادلتهم هو انه لا فرق
عندهم بين كون الحكم عن قطع او غيره فمن اثبت حجيته اثبتها مطلقا ومن نفاها فكذلك فالفرق
بين ما كان عن قطع وغيره مخالف لاجماع علماء الامة كافة وقال ايضا ان غير المجتهد اذا حكى
عن حي من اهل الاجتهاد فان كان قد سمعه منه مشافهة جاز له العمل ولغيره ايضا وكذا لو
سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد وان كاتبه به فالاقرب جواز العمل به ان امن الغلط والتزوير والا فلا
هذه جملة ما حضرني من كلمات العلامة في الاصول وقد ذكر ايضا غير ذلك مما يشهد بما قلنا
واستقصاء الجميع يؤدي الى مزيد الاطناب لتبيين امرين لا ينبغي ان يعتريه مرية ارتياب ثم انه

مع اختياره في الاصول حجية الاجماع المنقول على تردد له في ذلك في النهاية لم يتصد لذكره في
الفروع غالبا ولم يستند اليه الا نادرا وجرى على طريقة من سلف من الاصحاب في الفتح ورده في
موضع ظهور الخلاف وعدم الاكتراث بشانه والمحافظة على موافقته والمجانبة من مخالفته حتى
انا لم نقف في موضع من كتبه على فتوى يعلم انه هو المستند فيها اما الاستناد اليه خاصة او
لانحصار المستند فيه وحده ووجدنا مخالفته له مع اتحاده وتعدده اكثر من ان تحصى وذلك
مبذول لكل وارد ولا يحتاج الى تعداد الموارد وقد اكثر في كتبه من الاستدلال على مختاره
او غيره بالادلة الضعيفة التي لا تصلح الا للتاييد وربما لا تصلح له ايضا وذلك كالاحتياط
فيما خالف الاصل والقياس والاستحسان والشهرة المجردة والخبر الضعيف المرجوح والاعتبار
العقلي الموهوم والمرسل الذي ارسله ثقة غير من يقبل مراسيله وفتوى جملة من الصحابة لا
سيما ظهار سماعهم ذلك وبعض المغالطات المشحذة للاذهان ومع ذلك لم يتمسك بالاجماع
المنقول الا نادرا واضح انه اشار في كتابي القواعد والارشاد الى كثير من الاقوال والوجوه وادلتها
من الاخبار وغيرها وادعى الاجماع في مواضع كثيرة جدا ولا يحضرني تعرض منه فيها للاجماع
المنقول اصلا وهذا كله يقتضي كونه عنده من اضعف الادلة وان حجيته عنده باعتبار نقل
السبب فانه يتضح ما صدر منه في شانه كما ستتبين مفصلا وها انا ذاكر ما حضرني من كلماته
في المقام لكي ترتفع شوائب الاوهام عن اولي الافهام فمنها ما ذكره في كتاب التحرير في مسائل
عديدة ونتبعه بما في غيره فيها ايضا فقال في التحرير وغيره في زكوة الفطرة ولو نشزت الزوجة
سقطت مؤنتها ولم يجب عليه اي على الزوج فطرتها وابن ادريس اخطا هنا حيث اوجبها عليه وادعى
الاجماع وهو غريب انتهى وقد وضح ذلك في كتاب المنتهى وضعفه بانه لم يفت به احد من علمائنا فيما نعلم
ولا احد من الجمهور الا الشذوذ فكيف يحصل الاجماع واحتج على مختاره في كتاب المختلف بالاصل
ولابن ادريس بالعموم وما ورد بها بعدم ثبوتها والمنا لغير العيال ولم يتعرض للاجماع المنقول اصلا
مع ان الاصل لا يعارضه بعد فرض حجيته وقال ايضا في التحرير في كتاب الصوم ادعى الشيخ والمرتضى
الاجماع على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر كله ولا يحتاج الى تجديد نية كل
ليلة اذا عرفت هذا فان الاولى تجديدها كل ليلة ان قلنا بما ذهبا اليه ثم قال وعلى قولهما
لو فاتته النية من اول الشهر لعذر او غيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة عن باقي
الشهر الاقرب عدم الاكتفاء ولا يخفى ان ظاهره التوقف في الحكم بالاكتفاء بل الميل الى العدم

مع صدور دعوى الاجماع من مثل هذين الفاضلين وغيرهما كالمفيد وابن زهرة واعتضادها
بالشهرة القديمة الظاهرة وخلوه عن المعارض المقاوم وبنسبته نفسه الحكم في المنتهى والتذكرة
الى اصحابنا وظاهره اتفاقهم عليه الا ان كلامه فيهما من اقوى الشواهد على ما قلنا فانه في
المنتهى عزى الحكم اولا الى اصحابنا وجماعة من العامة ونقل الخلاف فيه عن جمع منهم خاصة ولكنه في
نسبته الى الاصحاب عن الفتوى به واحتج عليه بلفظ لنا كما يحتج به دائما على مختاره ثم اورد دليل
المخالف واجاب عنه وقال بعد جميع ذلك واعلم ان عندي في هذه المسئلة اشكالا اذ الحق ان انتفاء
ايام شهر رمضان وصيامها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد الاخر بخلاف
الصلوة الواحدة واليوم الواحد وما ذكره اصحابنا اى في احتجاجهم قياس محض لا يعمل به لعدم
النص على الفرع وعلى علته لكن الشيخ والمرتضى ادعيا هنا الاجماع ولم يثبت عندنا ذلك فالاولى
تجديد النية لكل يوم من ليلة وان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها
بلا خلاف ثم قال لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة
اما عندنا فلعدم النص ثم ذكر وجه الفرق عند غيره واورد الفرع الذي ذكره في التحرير و
اشار الى وجوهه وعللها ثم قال لكن هذه كلها قياسات لا يعتمد عليها انتهى وقال في
التذكرة جوز اصحابنا في رمضان صومه بنية واحدة في اوله ثم نقله عن جماعة من العامة
وذكر دليلهم عليه ثم حكى عن جماعة اخرى من العامة عدم تجويز ذلك قال وهو الوجه وعلله
بنحو ما في المنتهى ثم حكى عن الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع على الاول واقتصر على ذلك ولم
يعتد به بل افتى بخلافه ولا يخفى انه اذا لم تظهر فائدة لحجية الاجماع المنقول فيما نقل هنا ولم
يقم مع تعدده وصدوره من اولئك الاساطين مقام خبر واحد معتمد في مثل هذه
المسئلة مع ما ذكر فاين تظهر ومتى يكون كالخبر احين يستغنى عنه بوجود دليل اخر هو الحجة وهو
يصلح للتاييد له ام حيث يمنع وجود الخلاف القادح في النقل ام اذا ترك لوجود معارض من نص
او غيره هو اقوى منه ام لا هذا ولا ذاك ولا ما ذكرنا فاذا لا يكون حجة ابدا فالقول بكونه حجة
مع منعه فيما ذكر كلام ظاهري ورسم صوري لا حقيقة له اصلا كما لا يخفى ويقرب من كلامه في
الكتاب بين كلامه في المختلف فانه حكى اولا عن الشيخين والمرتضى وسلار وابي الصلاح الاكتفاء
بنية واحدة وقال الاقرب المنع واحتج عليه بان صوم كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية و
حكى عن الشيخين وعن المرتضى في الرسيات والانتصار الاحتجاج بالاجماع واجاب بمنع الاجماع



الحكم في وطي الصائم من غير انزال في فرج البهيمة

مع انه ما نقل خلافا فيه من الامامية ونقل عن المرتضى التصريح بعدم اختلافهم فيه وعدم
رواياتهم خلافه وقد افتى ايضا بالمنع في الارشاد والقواعد والتحرير كلامه في التلخيص والنهاية
ووافق الجماعة في التبصرة ولعله لدليلهم والاجماعهم المحصل لا المنقول لان الاولين يختلف
حالهما باختلاف الانظار بخلاف الثالث فلو كان هو المستند لا تفقت فتاويه على نفيه ولما ذهب
في اكثر كتبه الى خلافه وقال ايضا في التحرير لو وطي في فرج بهيمة ولم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب
القضا خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع ابن ادريس من القضا ايضا وفيه قوة انتهى وقد
صرح في كتاب الطهارة بان الاقرب عدم ايجابه الغسل فيلزم عدم وجوب القضا ايضا وحكم في
طهارة القواعد ايضا بعدم ايجابه الغسل وهو ظاهر الارشاد وقواه في طهارة المنتهى ويظهر من
طهارة التذكرة التوقف في ذلك الا انه في كتاب الصوم حكم ايضا بالعدم وخالف في ذلك في صوم
القواعد والمنتهى وطهارة المختلف وصومه فجعله في الاول مما يفسد الصوم ويوجب الافطار
وحكم بان الجماع الموجب للغسل موجب للقضا والكفارة ومقتضى ذلك ايجابه للثلثة وقال
في الثاني فساده للصوم يتبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه لانه مجنب والا فلا وقال
الشيخ لا يوجب الغسل ويفطر والاولى الحكم بايجابه الغسل والافطار لانه وطي حيوانا في فرجه فوجب
تعلق الحكمين به كالمرأة ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر منه نحو ما تقدم عن التحرير وقال
بعد نقل قول ابن ادريس وهو قوي وهو مقتض للاضطراب في الحكم وقال في الثالث ان
الشيخ قال لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي
عليه والاصل براءة الذمة ثم حكى عن المرتضى انه قال لو قال في احتجاجه على حكم وطي دبر المرأة انه لا
على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بوطي فرج البهيمة وذكر كلامه ثم قال والاقوى عندي وجوب
الغسل لانكار علي عليه السلام على الانصار فانه يدل بعليته وقال في الرابع بايجابه الثلثة وحكى قولا عن الشيخ
في المبسوط ما يقتضي ان الظاهر من المذهب ذلك مع تردد منه فيه وعن الخلاف انه ليس لاصحابنا
فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضا لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل
براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل ثم حكى خلاف ابن ادريس واحتج على مختاره بان الغسل معلول
الجنابة وهي علة لافساد الصوم وايجاب القضا والكفارة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة
فيلزم وجود المعلول الاخر قال ومن العجب قول الشيخ لا نص فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضا
ولا يخفى انه لم يعتمد في شيء من فتاويه على الاجماع الذي هو الظاهر من كلام الشيخ والمرتضى و

جعل نفي الخلاف دعوى للاجماع وهذا كله مبني على ما قلناه وقال في التحرير ايضاً في كتاب البيع قال

الشيخ لا يدخل الصرف خيار الشرط اجماعاً وعندي فيه نظر ثم قال بعد تفصيل الكلام في العقود

ما يقتضي ثبوته فيه وهو اختياره في سائر كتبه وقد نقل دعوى الاجماع في المختلف عن الحلبي ايضاً

مع التعليل بان من شرط صحته عدم القبض ورده بان الاجماع ممنوع والتعليل ليس بجيد و

قد نقل الاجماع ابن زهرة ايضاً لنفي الخلاف عنه في مقام الاحتجاج لم يعبأ هو بشيء من هذه الا

جماعات وقال في التحرير ايضاً في كتاب الحوالة اذا احال البائع اجنبياً بالثمن على المشتري ثم رد

بالعيب احتمل بطلان الحوالة ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على البائع بدينه و

يبرئ المشتري من البائع ورجع المشتري على البائع بما دفعه الى الاجنبي واحتمل الصحة وذكر الشيخ

انه وفاق وهذا لا يقتضي الحكم بالصحة فضلا عن التعويل فيه على هذا الاجماع وقد حكم اولاً في

التذكرة بالبطلان ثم تنظر فيه لعروض البطلان وتجدده بعد الحوالة لا للاجماع وحكم في الارشاد

بالصحة واستقربها في القواعد لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين لا للاجماع وقال في التحرير ايضاً في

كتاب اللقطة وما القاه ركاب البحر فيه لتسلم السفينة فالاقرب انه لمخرجه ان اهمله او ان رمونية

الاخراج له فلو وجد منهم ولا اجرة لمخرجه مع التبرع ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع

بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها ففي رواية عن الصادق عم ان ما اخرجه البحر لاهله وما

اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحديث انتهى وقال في كتاب القضا

بعد ذكر الحديث بتمامه قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه

فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير يترك في غير كلاء ولا ماء من جهد فانه يكون

لواجده وادعى الاجماع على ذلك انتهى وهذا لا يقتضي الحكم بذلك فضلا عن التعويل فيه على

نفس الاجماع المنقول وصرح في التذكرة فيما يلقيه ركبان البحر فيه من السفينة خوفاً من الغرق

انه لمخرجه واقتصر في مسئلة انكسار السفينة على ذكر الرواية ونقل خلاف بعض العامة في ذلك

ولا يحضرني كلامه في ذلك ولا يحضرني كلامه في ذلك في سائر كتبه وقال في التحرير ايضاً في كتاب

الغصب قال الشيخ لو خشي سقوط حائط جاز ان يستند بجذع الغير بغير اذنه واحتج عليه بالاجماع

وفيه نظر وقال في المختلف قال الشيخ في المبسوط اذا خاف وقوع حائط جاز له ان ياخذ جذع غيره

بغير امره فيسنده بلا خلاف وفيه نظر لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يكون سائغاً ولا يخفى ما

في ذلك من الدلالة على عدم الاعتماد على الاجماع المنقول مع عدم وجود المعارض المصادم و

منها وان كان بعد القبض برئ المشتري

قال في التحرير ايضاً في كتاب الوقف لا يجوز بيع الوقف بحال وان كان دارا وانهدمت او وقع خلف بين
ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على رواية اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه بحال ونقل
عنه ان المؤبد لا يجوز بيعه اجماعاً وان الخلاف في غيره ثم قال لو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه
بالكلية ولم يتمكن من عمارته ويشترى بثمنه ما يكون وقفاً كان وجهاً وقال في كتاب البيع بجواز
بيعه اذا ادى بقاؤه الى خرابه او خشي وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه واختلفت فتواه في سائر كتبه
ولم يذكر الاجماع المنقول في شيء منها وحكى في المختلف ما تذكره عن المرتضى في ضمن نقل الاقوال
انفراد الامامية بجواز بيعه في صورتين ولم يذكر احتجاجه بالاجماع ولا احتج به لا على تمسكناه
فيها ولا في سائر كتبه ولم يتعرض لسائر الاجماعات المنقولة في الباب وهذا كله يعرب عما ذكرناه
قال في التحرير ايضاً في كتاب الشهادات تقبل شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية بالمال لا غير
بشرط عدم العدول من المسلمين ثم قال ولا يشترط السفر والغربة وباشتراطه رواية مطرحة وقال الشيخ
في مبسوطه لا خلاف في ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما ينفرد به اصحابنا في الوصية
خاصة وحال السفر عند عدم المسلمين قال وقول الشيخ هنا يوهم اشتراط السفر وعزى ذلك في المختلف
الى الاسكافي والحلبي وحكم بخلافه وهو اختياره في القواعد والارشاد ايضاً ويظهر من ابن زهرة في
الغنية اشتراط السفر ونسبته الى الامامية وهو مقتضى ظاهر الآية وكثير من الاخبار فلم يعتن العلامة
بالاجماع المنقول مع جميع ذلك وقال في التحرير ايضاً في كتاب الديات ان في الحاجبين معاً نصف
الدية وفي احدهما ربعها قال وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ثم حكى عن الشيخ في المبسوط ما يقتضي انه
يجب عندنا فيهما الدية كاملة قال والاصل ما ذكرناه اولاً وان كان الحديث الدال على ان كل
ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية يدل عليه اي على الثاني انتهى والاول هو اختياره في سائر
كتبه ايضاً والثاني مختار الغنية والاصباح وفي الاول دعوى الاجماع عليه كما يشعر به عبارة المبسوط
ايضاً وقد اعتمد العلامة على النص الدال على الاول لا على الاجماع المنقول ولا تسامح في مقاصد ما
ذكره وربما كان نقله خلاف الشيخ يحيى عن ابن ادريس فهذه جملة ما حضرني من الاجماعات المنقولة
المذكورة في التحرير مع ان الموجود منها في كتب من تقدم عليه كثير من ذلك وكثير منها هو المحتج على
تقديره الحجة في كثير من المسائل وقد اشتمل التحرير على كثير من الادلة ودعوى الاجماع المفصل
كثيراً ومع ذلك اعرض فيه عن المنقول لاجل ادلة وهذا كله يقتضي ما ذكرناه كما لا يخفى ومنها ما ذكره في
كتاب المنتهى في كثير من المسائل غير ما نقله وتبعه بما في غيره فيها ايضاً فقال في المنتهى في كتاب

الطهارة اذا نجس الماء القليل بالملاقاة ثم تمم كرا لم يطهر باتمامه كرا ثم ذكر خلاف الاصحاب في ذلك واستدل
ابن ادريس على الطهارة بامور منها النبوي الذي ادعى تواتره وهو اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا و
الاجماع واجاب عن الاول بالمنع لان الشيخ رواه مرسلا في المبسوط ولم يسنده في غيره وعن الثاني
بان دعوى الاجماع كدعوى تواتر حديثه واجاب في المختلف عن الاول بانا لم نقف عليه مسندا
لاحد من اصحابنا بل رواه الشيخ مرسلا ومثله لا تعويل عليه وعن الثاني بالمنع قال وكيف يجوز التمسك
بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف ما وقع مع انه لم ينقل القول بعدم
الطهارة الا عن الاسكافي والشيخ في احد قوليه فاحكم هو بذلك ايضا في سائر كتبه ولم يعبأ بنقل
ابن ادريس واجاب في التذكرة عن الخبر بانه لم يثبت عندنا وقال في المنتهى ايضا في الفقاع اذا وقع في
البئر ان الشيخ الحقه بالخمر في وجوب نزح الجميع وتبعه ابو الصلاح وابن ادريس وادعى
فيه الاجماع ولم نحققه ولم نقف على حديث يدل عليه ثم استدل عليه بما دل على انه خمر وقال ان
البحث فيه كالخمر وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول ان لم يقتض خلافه ولذلك توقف
في وجوب النزح للمني والدماء الثلثة لعدم النص مع دعوى ابن ادريس وابن زهرة فيهما الاجماع
على وجوب نزح الكل فلم يعتمد عليه بل اعرض عن ذكره وعزى في التذكرة الحاق الجميع الى الشيخ ولم
يحكم به ولم يذكر الاجماع فيهما ولا في سائر كتبه ولم يذكر ايضا ما يقتضي الاعتماد عليه وربما ذكر ما
يقتضي خلافه وقال في حكم غسالة الحمام ان الشيخ منع في النهاية من استعمالها وقال ابن بابويه لا
يجوز التطهير بها وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار والدالة عليه لم يصل الينا
من الفقه ما غير حديثين ضعيفين ثم قال بعد ما ذكرهما والاقوى عندي البناء على اصل الطهارة
وقد اختار في جملة من كتبه القول بالمنع ولعل ذلك للخبرين المنجبرين بالشهرة القديمة وغيرهما لا
للاجماع واورد في المنتهى خبرا رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا
ترى نار جهنم قال والامر ههنا على الاستحباب وقال الشيخ في الخلاف ليس بمستحب واستدل
بالاجماع والاصل انتهى وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول ان لم يقتض خلافه وذكر
في وطي دبر الغلام اختلاف الاصحاب في ايجاب الغسل واستدلال المرتضى عليه بالاجماع المركب و
هو ايضا اختاره في سائر كتبه لذلك الا انه استدل عليه بغيره وربما يلوح من كلامه قبول
هذا الاجماع ولعله لثبوته عنده بطريق التحصيل كما يظهر من المختلف لا النقل وقال في قدر الصاع
والمد ان الذي اختاره اصحابنا ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع ثم قال بعد ذكر

بعض الاخبار واستدل الشيخ في الخلاف على ذلك باجماع الفرقة وهذا لا يصلح للتعويل على ذلك
كما هو ظاهر وذكر في حكم غسل الجنابة انه يجب لنفسه ولغيره استدلال ابن ادريس على الثاني بوجوه
اولها ان الوجه في الوجوب انما هو كونه شرطا في صلوة واجبة على المكلف اجماعا فلا يجب بدونها
ورده بالمنع وقال هل محل النزاع الا هو فكيف يدعى الاجماع فيه وذكر في حكم اجتماع الحيض مع
الحمل اقوالا عديدة اختار منها فيه وفي سائر كتبه الاجماع مطلقا وحكى عن الشيخ في الخلاف انه ادعى
الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف وقع في غيرها ورده بان المحقق منه الاجماع و
اعرض في المختلف عن ذكره وذكر في التذكرة ولم يعتد به وذكر في المنتهى ايضا اختلاف الاصحاب في
وجوب الكفارة في وطي الحائض واختار هو فيه وفي سائر ما وقفنا عليه من كتبه الاستحباب ثم
حكى فيه عن المرتضى والشيخ في الخلاف انهما احتجا على الوجوب بالاجماع ورده بانا لم نتحقق ذلك و
كيف يدعى فيه ذلك وفيما فيه من الخلاف مع انه لم ينقل الخلاف صريحا فيه الا في المختلف لكنه
الا عن الشيخ في النهاية وقد نقل عنه في الجمل والمبسوط والخلاف وهي متأخرة في التصنيف عن
النهاية انه قد حكم بالوجوب مدعيا في الخلاف الاجماع عليه نقله ايضا عن المرتضى كذلك وعن
المفيد والصدوقين ونقله في المختلف عن ابن البراج وابن ادريس وابن حمزة ايضا وهو اختيار ابن
زهرة ايضا مدعيا عليه الاجماع كابن ادريس على ما حكي عنه وقد اعرض في المختلف والتذكرة عن ذكر
الاجماع هنا بالكلية ومن المعلوم ان ما يكون عنده حجة بمنزلة الخبر الصحيح العالي السند لا ينبغي
ان يصل امره الى هذا الحد فيعرض عن ذكره مع شدة الحاجة اليه في الاحتجاج اضعفه وصرحه
وتعدده وصدوره من هؤلاء الاساطين الذين لا يوجد في رواة الاخبار مثلهم ويرده مرة
بعدم تحقيقه ومنعه في محل الخلاف مع شذوذه وبعد رجوع صاحبه عنه فان لم يكن حجة الثبوت بطريق
التحقيق والتحصيل فليكن حجة لثبوته بالنقل الذي هو كالمتواتر ولا سيما مع ما يعضده من الروايات
المخالفة للجمهور واهل الخلاف وكاصح اخبار الآحاد ومن المعلوم انه لا يخالف في ذلك بمثل ما ذكر وهذا
كله واضح شاهد على ما ذكرناه وقال ايضا في المنتهى في حكم الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في
الخلاف ليس بحيض معولا على الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض ونحن لما ما زعمنا
في ذلك سقط هذا الكلام عندنا وذكر في استعمال الثلج عند الضرورة اقوال الاصحاب في ذلك
واختار هو فيه وفي جملة من كتبه الاخر الجواز على تفصيل في ذلك وحكى عن ابن ادريس انه استدل
على المنع منه مطلقا بانعقاد الاجماع على ان التيمم انما يكون بالارض وما اطلق عليه اسمها والثلج

ليس احدهما فلا يجوز التيمم بدلا المسح ايضا الا ان الماخوذ انما هو الغسل فيحاء ماجرى على العضو
المغسول ورده بان الاجماع انما انعقد على التمكن من استعمال الارض اما على من هو المضطر فلم نسلم
تحققه سلمنا لكن لم لا يجوز استعماله على سبيل الدهن لا امر ان توجه بالغسل لكن مع الاختيار
اما مع الضرورة فلا وذكر في المختلف تجويز ابن ادريس من دون تعرض لادعائه الاجماع على ما ذكره
قال في المنتهى ايضا في حكم الصلوة مع النجاسة بعد نقل اختلاف الاخبار والاصحاب في ذلك ان
ابن ادريس ادعى الاجماع على وجوب الاعادة على الناسي مطلقا ثم مال هو الى القول بوجوب
الاعادة عليه في الوقت خاصة واختاره في جملة من كتبه مع انه نقله عن الشيخ في الاستبصار
في مقام الجمع بين الاخبار وقال انه بناء في ما ذكره في سائر كتبه وقد نقل في المختلف بعض كلمه مذهب
ابن ادريس للاخبار ولا للاجماع بل لم يذكر منها اصلا مع انه ادعاه ابن حمزة ايضا كذا القاضي في
شرح الجمل على ما حكي عنه وذكر في المنتهى ايضا في حكم من جامع الصلوة ما روده فيها نجاسة ان
الشيخ حكم ببطلان الصلوة في المبسوط كما هو مذهب اكثر الجمهور وقواه في الخلاف قال قال و
ليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه المذهب انه لا تبطل الصلوة ثم استدل عليه بالاصل
وقال ولو قلنا بالبطلان كان قويا للاحتياط وللاجماع فان خلاف ابي هريرة لا اعتداد به واورد
عليه العلامة بان في ادعائه الاجماع نظرا الا ان يكون المراد به اجماع الجمهور اذ قد ذكر انه ليس لاصحابنا
فيه نص وذلك غير حجة عندنا وعندهم وقال في المختلف الظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع
فقهاء العامة لانه بين ولا انه لا نص لنا فيه وقد اختاره هو ايضا ذلك لا للاجماع المنقول بل لغيره
وذكر في المنتهى ايضا في كتاب الصلوة اختلاف الاصحاب في تعيين الصلوة الوسطى واختار انه فيه
وفي غيره انها الظهر وحكى عن المرتضى ترجيح على كونها العصر اجماع الشيعة عليه واجاب عنه
بمنع الاجماع لانه لا يتحقق مع وجود الخلاف ولم يذكر دعوى الشيخ الاجماع على الاول ولم يستدل
به ولعله لما ذكر ايضا ومن ثم تركهما معا في التذكرة وفقدا وذكرهما في المختلف ولم يرجح شيئا وقد ادعى
القاضي في الجواهر الاجماع على الاول ايضا وذكر في المنتهى ايضا اختلاف الاصحاب في القبلة وحكى
قول الشيخ بالتفصيل المعروف واستدلاله عليه بالاجماع ورده بمنعه مع ثبوت الخلاف ومنعه ايضا
في المختلف وعلله بان الخلاف فيه مشهور ومع انه مذهب كثير من القدماء ودعوى الاجماع فيه
اولى بالقبول من كثير من الاجماعات المتداولة المنقولة وذكر في المنتهى ايضا في الصلوة جوف
الكعبة قولين للشيخ احدهما الكراهة كما في النهاية والاستبصار والمبسوط والجمل والثاني عدم

بطلان الصلوة فيما
تعيين الصلوة الوسطى
تعيين القبلة
عدم جواز الصلوة في جوف الكعبة

يجوز مع الاختيار كما في المختلف ونقل عنه انه استدل على الثاني بالاجماع ورده بالمنع قال وكيف
يصح ادعاء ذلك منه مع مخالفته له فيما ذكرناه من نسبته الا ان يكون المراد بقوله لا يجوز الكراهة فانه
كثيرا ما يستعمل مثل هذه اللفظة في هذا المعنى ورده ايضا في المختلف وقال ان الاجماع لم يثبت على التحريم
وكيف يدعي الشيخ ذلك واكثر كتبه يشتمل على الكراهة دون التحريم وقد سكت عن المسألة في التذكرة بعينه ولم
يذكرها اصلا وذكر في المنتهى ايضا في كيفية الصلوة فوق الكعبة قولين للشيخ احدهما ما في النهاية و
الخلاف من انه يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وثانيهما ما في المبسوط من جواز الصلوة
قائما بشرط ان يبرز بين يديه شيء منها ثم نقل عنه انه احتج على الاول بالاجماع وبخبر عبد السلام عن الرضا
واختار هو الثاني على وجه الحق واجاب عن الاجماع بانه ممنوع فيهما خصوصا مع ما ذكره في المبسوط
وعن الخبر بانه ضعيف لا يترك لاجله عموم ما دل على الامر بالقيام والركوع والسجود واستقبال الكعبة
واورد الدليلين في المختلف واجاب عن الثاني بنحو ما ذكره ولم يتعرض للاول على ما في النسخ الموجودة
عندي ولعله لوضوح الجواب عنه على طريقته في نظائره مع انه لو كان حجة عنده بمنزلة اصح الاخبار
واعلاها سندا لكان ترك عمومات تلك الوجوه ايضا محتملا عجيبا منكرا فعلم ان الامر ليس كما ذكرتم
ثم ترك ذكره هنا في التذكرة وتعرض للخبر بجوابه خاصة وذكر في المنتهى ايضا ان الذي نختاره
جواز الصلوة في السنجاب لاشتهار الاحاديث الدالة عليه وعمل اكثر الاصحاب بها ثم قال وادعى الشيخ
في المبسوط الاجماع على جواز الصلوة في السنجاب والحواصل وهذا يدل على جواز ذلك عند
اكثر الاصحاب وهذا يعرب عن اعتماده على الاجماع المنقول حيث يكون حجة من جهة الكاشف لا
المكشوف وقد استشهد به على كون الجواز مذهب الاكثر اما لاحتمال دعوى الاجماع في محل الخلاف على
ذلك او لغيره من احد الوجوه التي ذكرها الشهيد وللجمع بين ما هو المعلوم المنقول الذي هو عنده
ايضا معلوم كما يظهر من اول كلامه لنعلم ان الموجود في المبسوط المنقول مما هو في محل الخلاف
الجواز مع انه نفسه خالف ذلك في بعض كتبه بل عزي اليه العلامة دعوى الاجماع لاتحاد المرجع
فيهما بناء على ان حجيته باعتبار الكاشف وقد اختلف فتواه في سائر كتبه واختار المنع في المختلف
ولم يتعرض فيه ولا في التذكرة وغيرهما للاجماعات المنقولة في المسألة اصلا وهذا كله من الشواهد
على ما قلنا وقال في المنتهى ايضا لا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب عليه
فتوى علمائنا ثم استدل على ذلك بموثق ... ومرسل ... ثم اجاب عن القدح باسنادهما
ثم قال وايضا فهذا معتضد بعمل الاصحاب فان كثيرا من اصحابنا ادعوا الاجماع هنا ولم يستند

كيفية الصلاة فوق الكعبة

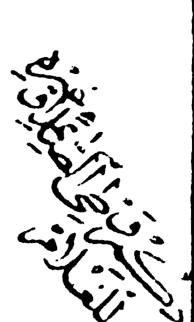
جواز الصلاة في السنجاب والحواصل

بهذه الاجماعات المشار اليها مع كثرتها وموافقتها لما ادعاه واستشهد بها على تحقيق السبب الكاشف ذكر في المنتهى ايضا ما وقع بين المفيد والمرتضى وبين الشيخ من الخلاف في كيفية صلوة العراة جماعة وحكى ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ما ذهب اليه المرتضى قال وهو جهل وضعف ورجح هو هنا قول الشيخ واضطربت فتواه في سائر كتبه ولم يتعرض في المختلف وغيره لهذا الاجماع اصلا وذكر في المنتهى ايضا في حكم صلوة الرجل مع المرأة قولين للاصحاب واختار هو فيه وفي سائر كتبه الكراهة وحكى عن الشيخ الاحتجاج على التحريم والبطلان بالاجماع ورده بالمنع وجود الخلاف واجاب عنه في المختلف بانه لم يثبت قال ومن العجب استدلال الشيخ بذلك عقيب نقله عن المرتضى خلافه قلت قد ادعى الاجماع ابن زهرة ايضا وعليه كثير من المتقدمين فلم يلتفت العلامة الى شيء من ذلك وقال في المنتهى ايضا قال علماؤنا يحرم قول آمين وتبطل به الصلوة ثم قال وادعى الشيخان والمرتضى اجماع الامامية عليه ثم استدل عليه بالاخبار المروية من طريقي العامة والخاصة وهذا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول ولا سيما على ما هو الشائع بين من تأخر وقد ادعى هو نفسه الاجماع هنا وفي التذكرة ونهج الحق ظاهرا وفي التحرير والنهاية صريحا فليكن اعتماده عليه وتصلح الاجماعات المنقولة شاهدة وعاضدة له كما هو ظاهرهم وقال في المنتهى ايضا في رفع اليدين في تكبيرات الصلوة انه مستحب وحكى عن المرتضى انه اوجبه واحتج عليه بالاجماع ورده بالمنع منه قال نعم المعلوم الاستحباب فان كان مراد السيد بالوجوب هنا الواجب الاستحباب المؤكد صح التمسك بالاجماع والا فلا واجاب عنه في المختلف ايضا بالمنع وقال نعم انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا ولم يذكره في التذكرة اصلا وقال في المنتهى ايضا قال الشيخ الاكل والشرب يفسدان الصلوة وهو مذهب الجمهور كافة واحتج الشيخ بالاجماع وهو عندي مشكل والاولى ان مطلق الاكل والشرب غير مبطل ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون بطلانه مستندا الى الكثرة لا الى كونه اكلا وشربا انتهى واضطربت فتواه في سائر كتبه واختار في المختلف والتحرير ما في المنتهى ايضا ولم يستند في ذلك مع الغفلة الى ما يصادم الاجماع المنقول على تقدير حجيته وقال في المنتهى ايضا فيمن صلى الظهر يوم الجمعة باذان واقامة واراد ان يصلي العصر هل يسقط الاذان الثاني ام لا قال الشيخ يسقط وقال المفيد وابن البراج وابن ادريس يؤذن ويقيم للعصر ثم اختار هو الاول ونقل عن ابن ادريس انه احتج بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة ورده بان ادعاء الاجماع في موضع الخلاف

باطل واجاب عنه في المختلف بعد ذكر ادلة السقوط بان الادلة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع
عن الاجماع واضطربت فتواه في سائر كتبه والسقوط مختاره في الاكثر وذكر في المنتهى ايضا
اختلاف الاصحاب في عدد فوت الجمعة ومحله واختار هو فيه في جملة من كتبه التعدد وفي المختلف
الاتحاد لكنه في الركعة الاولى وذكر في المنتهى دعوى ابن ادريس الاجماع على الاتحاد وكذا
الصلوات ولم يعتد به وفي المختلف دعوى الشيخ الاجماع على التعدد ورده بانه لم يثبت لم
يذكر شيئا منهما في التذكرة وذكر في المنتهى ايضا ان المغمى لو عدل الى نية الائتمام امكن ان يقال
انه لا يصح ذلك وذكر دليله ثم نقل عن الشيخ انه قال في الخلاف بصحة ذلك وادعى فيه الاجماع و
اقتصر على ذلك الا انه ذكر ما يقتضي البناء على الاول وذكر في التذكرة قول الشيخ واستدلاله
بالاجماع والاخبار وغيرهما وتعرض لادلة القولين وسكت عن الاجماع ويظهر منه الميل الى
القول بالجواز واختار في القواعد والتحرير المنع وذكر ايضا في المنتهى اختلاف الاصحاب فيمن سافر
بعد دخول الوقت ومضي مقدار الصلوة واختار هو فيه في كثير من كتبه وجوب التمام و
حكى عن ابن ادريس انه احتج على وجوب القصر بالاجماع ورده بان ادعاءه في صورة الخلاف
هافت وهو اعرف به ولم يذكره في المختلف اصلا مع تطويل الكلام في المسألة ولا في التذكرة
وغيرهما وذكر ايضا في المنتهى في كتاب الزكوة اختلاف الاصحاب فيما يجب في النصاب الخامس
للابل وهو الخمس والعشرون فحكى عن الاكثر انه يجب خمس شياه وعن العماني انه يجب بنت
مخاض وابن لبون فان فقدت فخمس شياه واختار هو الاول وذكر الدليل عليه من الاخبار
وغيرهما واورد خبرا هو دليل المخالف وتكلم فيه وفي توجيهه الى ان قال وبالجملة فهذا خبر شاذ
لا يعارض ما تقدم من الاحاديث الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب ثم قال قال المرتضى
اجماع الامامية تقدم من خالف وتأخر عنه وذكر بقية كلامه وتوجيهه للخبر وهذا يقتضي الا
عتماد على الاجماع المنقول والاحتجاج به مع انه قد نقله جماعة فالمرتضى ايضا ممن نقل ما هو
المشهور ومنهم الشيخ في الخلاف ولم يتعرض له وصرح هو في المختلف بانه مذهب الشيخين والمرتضى
والصدوقين والديلمي والحلبي والقاضي وباقي علمائنا الا العماني والاسكافي ثم ذكر كلام
المرتضى وتوجيهه من غير تعرض للاعتماد على دعواه الاجماع ولا على توجيهه لم يذكر نقل الاجماع
ولم يذكر شيئا منها في التذكرة وعزى المحقق قول العماني الى جماعة من محققي الاصحاب كالبزنطي و
غيره ولم يتعرض للاجماعات اصلا واقتصر المرتضى على قول الاسكافي ادعى كونه مسبوقا

وعن الاسكافي انه تجب بنت مخاض

بالاجماع وملحقوا به وانه ظهر بانى كلماتهم من الاضطراب والاختلاف فى امر الاجماع والخلاف
ذكر فى المنتهى ان قول اكثر الاصحاب اعتبار العدالة فى مستحق الزكوة وهو قول الشيخ واختاره هو العلامة وفاقا
للطاهر ابن الجنيد وبين المفيد والديلمى وحكى عن المرتضى والشيخ نسبتها ودعوى المرتضى الاجماع
على ذلك ورده بانا لا نعقل الاجماع مع وجود الخلاف وقد تقدم منع ذلك عن المحقق ايضا و
ادعاء جماعة اخرين له ايضا ولم يتعرض العلامة لذلك ولم يذكر فى المختلف والتذكرة الاحتجاج
بالاجماع اصلا وذكر الاستدلال بالاحتياط وعارضه بالاصل والعمومات واورد تضعيفه من
جهة السند والدلالة والاضمار مع ان الاجماعات المنقولة على تقدير حجيتها اخبار عالية
الاسانيد قد رواها اساطين الاصحاب بلا واسطة عن الامام فهى اولى بالذكر والاحتجاج و
الاعتماد ولا يعارضها الاصل والعمومات بلا ارتياب وذكر ايضا فى المنتهى ايضا حد الغنى
الموجب لحرمة الفطرة ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع على اعتبار ملك نصاب تجب فيه
زكوة او قيمته ورده بانا لا نحقق ذلك ولم يتعرض له فى المختلف والتذكرة الا انه نقل عن الاكثر
انه مذهب مشهور اصحابنا ومذهب الشيخ فى جميع كتبه الا فى مسائل خلافه وقال ان الصحيح ما
وافق اصحابنا ونقله عن المحقق ومنعه الحكم بوقوعه من ابن حمزة ادعائه فى ظاهر كلامه وذكر فى
المنتهى ايضا فى كتاب الخمس قولين للشيخ فى اعتبار النصاب فى المعادن اختار هو فيه وفى المختلف
والتحرير والارشاد والقواعد والتبصرة اعتباره وحكى عن ابن ادريس عدمه واحتجاجه عليه
بالاجماع ورده فيه بان دعوى الاجماع فى صورة الخلاف ظاهرة البطلان ورده فى المختلف
ايضا بالمنع قال كيف يدعى فى موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابى الصلاح وغيرهم
قلت ومن العجب انه ادعى الاجماع ونفى الخلاف ايضا ولم يذكره العلامة فى التذكرة اصلا و
الظاهر منها التوقف فى الحكم لكنه لغيره الاجماع قطعا كما صرح به وذكر فى المنتهى ايضا خلافا لبعض
اصحابنا فى المراد بذى القربى واحتج هو على انه الامام بظاهر الاية ونص جملة من الاخبار وقال
بعد ذكرها ثم ان الشيخ ادعى الاجماع على ذلك وهذا يقتضى الاحتجاج به والتعويل عليه ولم
يذكره فى المختلف والتذكرة اصلا ولكن عزى الحكم المشهور فى الثانى الى علمائنا مع انه نفسه حكى
فى الاول الخلاف فيه عن ابن الجنيد وغيره وقال ايضا فى المنتهى فى كتاب الصوم قال الشيخ فى
الخلاف جاز اصحابنا فى رمضان خاصة ان يتقدم نية عليه بيوم او ايام ثم اورد كلامه فى
سائر كتبه وضعف مستند الاول ولم ينسبه الى اصحابنا الا فى المنتهى ولا فى المختلف وغيره





وذكر فی المنتهی ایضا خلاف المرتضی مع الشیخین فی حکم الکذب علی الله وعلی رسوله وعلی الائمة
وذکر حجة الشیخین من الاخبار ثم قال واحتجوا ایضا بالاجماع ثم ذکر احتجاج الاخرین بالاصل والقدح
فی الاخبار من جهة السند وغیره وفی الاجماع بانه ممنوع مع وجود الخلاف ثم اجاب عن القدح بالترجیح
الی صحاح الاخبار وحکم بمذهب الشیخین لذلک وللاحتیاط لا للاجماع ولم یذکره فی المختلف
والتذکرة وغیرهما واختار فیهما مذهب المرتضی فتأملهما وبعد ذلک فی المنتهی ایضا مذهب
المرتضی والعمانی فی عدم وجوب القضاء والکفارة بذلک للاصل ولم یتعرض للاجماع اصلا
وتقدم ما یتعلق بذلک عند ایراد کلام ابن ادریس وکلام الشیخ فی نقضه وذکر فی المنتهی
فی حکم وطی الغلام مع عدم الانزال انه یوجب الافطار لانه یوجب الغسل فیوجب ... القضاء
ایضا وقال ایضا فی موضع اخر انه یوجب الکفارة واستدل علیه بوجوه ثم قال وادعی الشیخ
الاجماع علی ذلک وادعی المرتضی اجماع الامامیة علی وجوب الغسل علی الفاعل والمفعول ... یجب
القول بفساد الصوم ویلزم من افطاره ... الکفارة ولا یخفی علی المتأمل ضعف ... فی
الاستدلال ولا سیما عند ... من هذا الاجماع لاعتماده علی الاجماع المنقول
نفسه قد ذکر فی المختلف الاجماع الذی ادعاه الشیخ فی الخلاف علی وجوب القضاء والکفارة
بذلک ولم یحتج به ... استدل علیه فی کتاب الطهارة بوجوه منها الاجماع المرکب
الذی ادعاه هو نفسه ولم یحتج بالاجماع المنقول علیه اصلا ولم یذکر فی التذکرة شیئا من الاجماع
المنقول فی المسألة واستدل علیهما هنا وفی کتاب الطهارة وقد تقدم ما یتعلق بذلک
وذکر فی المنتهی فی حکم المکره ... علی الجماع فی شهر رمضان خبرا عن ... فی ... الحکم
المذکور ... قال وهذه الروایة وان کانت ضعیفة السند الا ان ... الاجماع علی ... مع ظهور العمل بها ونسبه ... الی الائمة علیهم السلام ... و...
ذلک لم ... اوائل ... نقلنا عنهم ان ... فی الاصل
الی ... تقدم نحو ذلک عن ... المعتبر ... الاحتجاج ...
خبر الواحد ... دال علی عدمها ... الشیخ ان حکم ... کالمکذبة ... ذلک
قال ... عن الشیخ ... الاجماع ...
فی ... الاجماع المنقول ...
... المختلف والمذکور ... علی ... الخلاف ...

العمانى وهو يشهد ايضا بما ذكرنا فقد عزى فى المنتهى فى موضع آخر الحكم بوجوب كفارتين على
الزوج الى الشيخ واكثر علمائنا وذكر الرواية وقال فى سندها ضعف ونحن فى هذا من المترددين
وفيه تأييد ايضا لما بيّنا واورد فى المنتهى ايضا اخبارا مختلفة فى حكم الملامسة والامذاء و
حكى فى احدها عن الشيخ انه قال انها شاذة نادرة مخالفة لفتيا مشايخنا كلهم ثم استظهر توهم
الراوى من مضمونه وذكر ذلك فى المختلف ايضا وهذا لا يقتضى حجية الاجماع المنقول
عنده ولا سيما على ما هو المتعارف بين من تأخر كما هو ظاهر وقد ادعى بنفسه اجماع كل من يحفظ
عنه العلم على كراهية التقبيل الذى للشهوة وفيه تأييد لما ذكرنا وذكر فى الاعتكاف فى حكم
المعتكف اذا خرج من المسجد لضرورة اختلاف الاصحاب فى ان المحرم عليه هو المشى او الوقوف
تحت الظلال والجلوس تحته واستقرب هو الاقتصار فى المنع على الجلوس تحت سقف او
غيره لبعض الاخبار ثم استشكل فى المشى تحت الظلال وحكى عن المرتضى انه منع منه واستدل
عليه بالاجماع والاحتياط ولم يتعرض لقبوله ولا رده وظاهر اول كلامه ان الذى به افتى فى المختلف
الا انه اقتصر على تحريم الجلوس تحت السقف وحكاه عن العمانى والمفيد والشيخ فى المبسوط و
والحلبى ولم يتعرض للاجماع اصلا وذكره فى التذكرة وقال ان المرتضى احتج به على المخالفين ولم يحتج
هو به وقد اختار فيها وفى القواعد والارشاد والتبصرة حرمة المشى ايضا ولم يبين مستنده
واقتصر فى التحرير على نسبة الحكم الى الشيخ والمختلف متأخر عن سائر كتبه واكثرها فالرجوع
اليه لمعرفة فتواه اولى وربما كان منشأ موافقته للشيخ والمرتضى وبعض من تأخر عنهما كابن
ادريس هو القياس على المحرم بناء على حرمة المشى عليه سائرا تحت الظلال وحسن الظن بالجماعة
فى مثل هذا الحكم التوقيفى الذى لا ينبغى ان يصدر منهم الا عن نص ولا ينافيه اقتصار البعض
على الجلوس كابن حمزة وان ادعى الاجماع عليه والله يعلم وذكر فى المنتهى ايضا فى كتاب الحج
اختلاف الاصحاب فى اشتراط الرجوع الى كفاية واختار هو فيه وفى سائر كتبه العدم وحكى فيه
عن الشيخ انه احتج على الاشتراط بالاجماع ورده بالمنع فى صورة الخلاف وذكر نحو ذلك فى المختلف
مع انه نقل الاشتراط عن الشيخين والحلبى والقاضى والطوسى وظاهر الصدوق وقد رد قول ابن
ادريس بان هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ فى النهاية والجمل ورجع عنه فى الخلاف
قال وهذا يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء فان الشيخ افتى به فى الخلاف ايضا ونقل الاجماع
عليه وهو اعرف منه والمرتضى نقله عن كثير من اصحابنا قلت هؤلاء غير الشيخ واتباعه تقدم



دعوى ابن زهرة الاجماع عليه ايضا فلم يعتد العلامة بذلك ولم يذكره في التذكرة اصلا وقال في
المنتهى ايضا ان من لم يجد نعلين يجوز ان يلبس خفين ويقطعهما الى ظاهر القدم ثم ذكر الخلاف في
ذلك وبعض الاخبار الدالة عليه وحكى عن ابن ادريس نسبته الى الندب واما اصحابنا واجمعوا عليه
لبسهما من غير شق ورده بانه دعوى ممنوعة يكذبها ما نقلناه من الخلاف والحديث عن الباقر
ولم يذكره في المختلف والتذكرة وغيرهما اصلا واختار في الاول وجوب الشق وحكاه عن ابن الجنيد
في حاشيته والاسكافي في غيرهما واضطربت فتواه في سائر كتبه وقال في المنتهى ايضا قال
الشيخ في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى على ذلك الاجماع ثم ذكر كلام
العماني وما اليه وتكلم في الاخبار بما يقتضي عدم التعويل على هذا الاجماع ومن ثم لم يذكره في
المختلف والتذكرة واختار فيهما الاول ونسبه في الاول الى الاكثر وفي الثاني الى علمائنا الا ابن
ابي عقيل العماني واحتج عليه بالاخبار وحكى بعضهم قول العماني عن بعض كتب الشيخ في الخلاف ايضا و
قال في المنتهى ايضا احتج الشيخ على عدم وجوب الاستلام بجميع البدن باجماع الفرقة ثم ذكر قول
ابن الجنيد باستلام الحجر بيده وهو وفاقي بين الفريقين وقال انه يستحب للبس الحجر
ويستدل عليه بالاخبار ولم يذكر الاجماع المنقول وهذا يقتضي المعول على ثبوتها وقال في التذكرة يستحب ان يستلم الحجر ويقبله ثم قال ثم اما ان يستحبا
استلامه الاركان كلها وحكى عن الشيخ وهو ان الحجر والاستلام ثم لليماني
الخلاف وقال في المنتهى ايضا قال الشيخ في الخلاف لو نسي ان يقول حمدها ولو قلنا ان لم
يكن يجزي ... شرط ... وقال الشافعي ... ذلك ... شرط
... احتج الشيخ باجماع الفرقة وبان الاصل ... هذا المعين
... على ... في التذكرة كلام الشيخ والشافعي ... ولا حكم
... وقال في المنتهى ايضا ... بين الصفا والمروة ... شرط ... 
... السعي ... بالصفا ويختم بالمروة قال الشيخ ... الجمهور
قال احتج الشيخ باجماع الفرقة والاخبار ... ايضا كما سبق ... الحكم ... في
التذكرة من دون نقل خلاف واحتج عليه بالاخبار ... المنتهى ايضا قال الشيخ يجوز
للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة ومنع ابن
ادريس والجمهور كافة ذلك ثم ذكر احتجاج الشيخ بالاصل وبالاخبار واحتجاج ابن ادريس بالاجماع ما

وجوابه انه ممنوع خصوصا مع وجود الخلاف على ان شيخنا قد ادعى اجماع الطائفة على جواز
النفر لهم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه والشيخ اعرف بمواضع الخلاف والوفاق و
اختار في المختلف مذهب الشيخ وقال انه المشهور بين الاصحاب احتج عليه بالاصل والاخبار
والاجماع مع انه حكاه الشيخ وابن حمزة وغيرهما واجاب عن احتجاج ابن ادريس بالمنع من دلالة
الاجماع قال كيف يدعى ذلك والخلاف ظاهر والشيخ قد استدل بالاجماع على تسويغه ونقله
عن المحقق ايضا ... ذلك وقال في المنتهى ايضا روى علماؤنا ان من ينفذ من افق من الآفاق هديا
فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ويشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم
وافقهم على نحره او ذبحه احل مما يحرم منه ثم ذكر احتجاج الشيخ عليه بالاجماع والاخبار و
اقتصر على ذلك وذكر في موضع آخر منه جملة من الاخبار وقال انها روايات كثيرة فالاولى التعويل
عليها لم يستند الى الاجماع وذكر في التذكرة قول الشيخ وبعض الاخبار الدالة عليه خلاف ابن
ادريس انه منع واقتصر على ذلك وحكى في المختلف قول الشيخ من تعرض لاجماعه ايضا ونقل عن ابن
ادريس انه منع من ذلك وادعى ان مستنده اخبار الآحاد لا يلتفت اليها وانه لا دليل عليه من كتاب
ولا سنة قطعية ولا اجماع وانما يورده الشيخ في النهاية ايرادا لا اعتقادا كما هو طريقته في كثير من
المواضع ولم يورده اصحابنا في كتبهم وخطاه العلامة في بعض ما ذكر وقال ان الشيخ اورده في غير النهاية
وقال الصدوق والقاضي ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة عليه قال هذه الاخبار متظافرة متلوة
صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا الا جهل منه بمواقع
الادلة ومدارك احكام الشرع ولم يخطاه في انكاره للاجماع وذكر في المنتهى ايضا في وقت الرمي
ايام التشريق قولين للشيخ في ان مبدأه من طلوع الشمس او الزوال واختار هو الاول وعزاه الى
الاكثر وذكر احتجاج الشيخ في الخلاف على الثاني بالاجماع ورده بانه لا يتحقق في صورة الخلاف
وقال نعم الاجماع دل على جواز الرمي بعد الزوال لا على المنع قبله وهو المدعى هنا ورده في
المختلف بان الاجماع قد دل على خلاف قوله وقال ايضا ان قوله في الخلاف شاذ لم يعمل به احد
من علمائنا حتى ان الشيخ وافق اصحابه فيكون ذلك اجماعا لان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق
حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع وحكى فيه عن
ظاهر ابن حمزة وقوله على عدم جواز الرمي بعد الزوال وهذا ينافي كلامه في المنتهى واقتصر في التذكرة
على ذكر قول الاكثر والقول الآخر للشيخ من دون ذكر اجماعه ولا اجماع غيره واختار الاول ومثله في

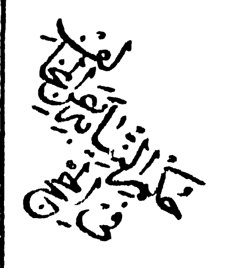
حكم النفر الاول من اهل مكة

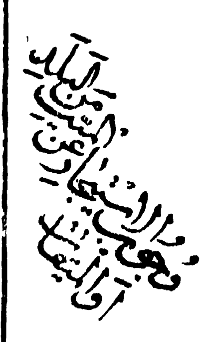
حكم الرمي قبل الزوال

بقول الشيخ صاحبا الجواهر والغنية مدعيين عليه اجماع الطائفة وادعى الاول ايضا تبعا للشيخ وغيره انه احوط لانه لا خلاف في اجزاء الرمي بعد الزوال بخلاف ما قبله وحكى بعضهم هذا القول عن صاحب الاصباح ايضا فلينظر ما في كلماتهم من الاختلاف في نقل الاجماع والخلاف وذكر في المنتهى ايضا قولين للشيخ في جواز الحجامة للمحرم مختيار المنع كما هو خيرة المفيد وابن ادريس والجواز كما هو خيرة الصدوق وحكى عنه ايضا انه قال في الخلاف بالكراهة واحتج على الحظر بالاصل والخبر وعلى الكراهة باجماع الفرقة واقتصر العلامة على ذلك وهذا لا يقتضي التعويل على الاجماع سواء كان على الكراهة بالمعنى الاخص والاعم كما هو الظاهر ولم يذكره في المختلف والتذكرة واختار في الاول الاول وعزاه الى الاكثر كالمفيد والشيخ في جمل العلم والمرتضى والديلمي والحلبي والقاضي والحلي وظاهر الصدوق والاسكافي نقل الكراهة عن احد قولي الشيخ وعن الطوسي ونقل الاقوال في التذكرة على نحو ما في المنتهى خلا دليل الجواز وتلك صورة الاحتياج حمعا انه لا ذل واختلف مذهبه في سائر كتبه ويشعر كلام المعتبر بدعوى الاجماع على المنع وحكى في المنتهى ايضا عن الشيخ دعوى الاجماع على عدم وجوب الجزاء في قتل السبع مع الارادة وفي قتل السبع والسبع مطلقا وكذا الفهد والعقرب والفارة والحداة والكلاب الى غير ذلك وعلى جواز قتل الوحشي لما كول ولم يستدل هو عليها بالاجماع بل بغيره ولم يذكر في المختلف التذكرة جملة من هذه الاجماعات ولم يستدل بشيء منها ادعى هو نفسه في المنتهى والتذكرة الاجماع في جملة ما ذكره ذكره في موضعه من المنتهى ايضا حملا في الايضاح هو تحريم الطيب على المحرم واختصاصه ببعض اجناسه واختار هو الاول وتبعه في سائر كتبه وعزاه في الى احد قولي الشيخ والمشهور والاكثر وحكى في موضع من حجاج الشيخ على الثاني بالاخبار وفي الخلاف على عدم وجوب الكفارة فيما عدا ستة منها بالاجماع ولم يذكر مثل هذا الاجماع ولم يذكره في المختلف والتذكرة وحكى في الاول قولا للشيخ نفسه وحكى القول الاول عن الصدوق والعماني والمفيد والمرتضى والحلي والديلمي والحلبي وظاهر الاسكافي وجعل في الثاني هو المشهور وذكر في المنتهى ايضا احتجاج الشيخ بالاجماع على انه اذا احرم الصبي قبل ان يبلغ ثم احرم كل منهما العبد وعلى انه اذا حج بغير اذن سيده بعد الحج او المتعة ثم انعتق لم يجزه لما اقتصر على ذلك وهذا لا يقتضي التعويل على الاجماع كما هو ظاهر ولم يذكره في التذكرة واقتصر في الثاني على الخبر الى الاول وذكر في المنتهى ايضا في حكم من جامع قبل اكمال طواف النساء حكم الشيخ بالتفصيل بين تجاوز النصف و

عدمه واختاره هو في جمله من كتبه التفصيل بين الخمسة اشواط وما دونها للصحيح واختار في بعضها
مذهب الشيخ ثم قال فيه اما ابن ادريس فانه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا
سقوط الكفارة قال قال الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب
عليه وهو متحقق فيما اذا طاف دون السبعة الاشواط قال ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود
الحديث الصحيح وموافقة الاصحاب عليه وذكر في المختلف احتجاجه ولم يعتد به ولم يذكره في التذكرة
اصلا وقال في التحرير ان ابن ادريس اخطأ هنا وذكر في المنتهى ايضا نقلا عن الشيخ ان من وجب عليه بدنة
في فساد الحج فلم يجد فعليه بقرة والا فسبع شياه والا فقيمة البدنة دراهم وثمنها طعاما يتصدق
به والا صام عن كل مد يوما وحكى عنه انه قال وفي اصحابنا من قال هو مخير بينها ثم استدل على
قوله باجماع الفرقة واخبارهم ثم ذكر العلامة خلافا للصدوق وحيث جعل المراتب ثلثة ولنا
صوم ثمانية عشر يوما ثم استدل هو على الترتيب بغير الاجماع من الوجوه الاعتبارية وصنع
نحو ذلك في التذكرة وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه كما هو ظاهر وقد وقع الكلام في المسألة في
مواضع لا يسعها المقام وذكر ايضا في شرائط النيابة في الحج تفصيل الشيخين في حكم المخالف المنوب
عنه بين الاب وغيره واورد روايته في ذلك ثم قال واما ابن ادريس فانه منع من النيابة عن المخالف
مطلقا وادعى عليه الاجماع واورد الرواية في ذلك بالشاذ وذمها وهو ونحن لا نحقق الاجماع
هنا ولم نظفر في المنع باكثر من هذه الرواية فان كانت شاذة فالاستثناء والمستثنى منه
ممنوعان وينبغي الجواز عملا بالاصل وان كانت معمولا بها فكيف سلم احد الحكمين اللذين اشتملت
الرواية عليهما دون الاخر وهل هذا الا تحكم محض انتهى ثم نقل عن المحقق نحو ذلك ولم يذكر هذا
الاجماع في المختلف والتذكرة وانما حكى عنه في الاول الحكم بشذوذ الرواية واضطربت فتواه
في كتبه وربما قوى منع النيابة عن الناصب مطلقا والجواز عن غيره كذلك وفصل في
جملة منها كالشيخين وذكر في المنتهى ايضا اختلاف الاصحاب في انه يجب الاستيجار للحج الا من
عن البلد مع الامكان او الميقات واختار هو الثاني وحكى عن ابن ادريس انه اختار الاول و
احتج بتواتر اخبارنا عليه ثم خطأه بانا لم نقف على رواية لاصحابنا في ذلك فضلا عن الروايات
المتواترة سوى صحيحين ذكرهما وحكم بضعف دلالتهما وقال في المختلف هنا دعواه باطلة فانا لم
نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر وقد تبع في ذلك المحقق في المعتبر حيث رد على
ابن ادريس بان دعوى تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر

كفارة من جامع عليه بدنة





ولم يعتد العلامة بذلك في التذكرة وغيرها ولم يذكره اصلا واختار فيهما ما في المنتهى ايضا للادلة

والعمومات ولا يخفى ان دعوى التواتر اولى بالقبول من دعوى الاجماع كما اشرنا اليه سابقا ورد ما

الاولى بعدم الثبوت يقتضي رد الاخرى بمثله ايضا وهو ظاهر وقد حكى ابن فهد الاجماع على ما

اختاره العلامة ولم يتعرض له مع انه ممن توقف في المقام على تقدير حجيته وقال في المنتهى ايضا

في كتاب التجارة واما بول ما يؤكل لحمه فانه طاهر يجوز بيعه قال السيد المرتضى وادعى عليه الاجماع

قال الشيخ في النهاية بالمنع من الابوال كلها الا بول الابل خاصة للاستشفاء به وهذا لا يقتضي الفتوى

بالجواز فضلا عن المعول فيه على نقل الاجماع في موضع الخلاف وقد ذكر القولين بلا ترجيح في

التحرير ايضا من دون تعرض للاجماع واستقرب في القواعد قول الشيخ وعلل المنع بالاستخباث

وهو لا يعارض الاجماع على تقدير حجيته وذكر في المختلف اختلاف الاصحاب في ذلك وانه لم يذكر في

المرتضى الا الاباحة انما حكى قوله عن ابن ادريس وعن احد قولي الشيخ في [?] وحكى المنع عن المفيد

والديلمي ايضا واستقرب فيه الجواز للاصل والعمومات لا للاجماع وهذا كله يشهد بما قلنا و

ذكر في المنتهى ايضا قول الشيخ بجواز اكل المارة من الثمرة وحكى عن ابن ادريس انه حكم بذلك

ايضا وقال ان الاخبار فيه متواترة والاجماع منعقد عليه ثم علله بانه لا يعتد بخلاف من

يعرف اسمه ونسبه لان الحق مع غيره ثم رده بانه جملة من الاحاد وتردد في الحكم مع نقل العلامة كلام

ما ذكر واختار المنع مع الغلبة وفي [illegible] وهذا ايضا كما سبق ولا سيما مع كون القائل

مثل ابن ادريس في موضع قد اعترف بوجود الخلاف فيه ثم لم يتعرض لدعوى السيد في [illegible] الاجماع

على الجواز ايضا مع انه اولى بالاعتبار وذكر في مناهج الخلاف اجماع ابن ادريس خاصة ورده بعدم

كلامه واستقرب فيه المنع ولم يذكر ما عليه [illegible] واختير الجواز من الاخبار الخاصة فيها ولم يذكر

الاجماع اصلا وهذا يدل على كونه عنده مما ليس من الضعف بمحتاج الى الجواب وذكر في

كتاب الاطعمة منه اجماع الشيخ خاصة في ضمن نقل كلامه ثم عند ذكر حججه تكلم في الاخبار

وتوقف في حكمه مع انه لم يذكر قولا بالمنع فكان ينبغي له الاعتماد على الاجماعين مع التواتر المنقول

في الاخبار العديدة وعدم وجدان مخالف كما يظهر من كلامه ثم اختار في الارشاد المنع وقال

في مناهج القواعد قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط وقال في كتاب الاطعمة وروى اباحة

ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يتعمد ولا يفسد ولا يأخذ منه شيئا وحكى

في مناهج التحرير كلام الشيخ في جواز الاكل ثم ذكر الخلاف في الزرع والفواكه واستشكل وقال

[illegible]

[illegible]

اكل

فى كتاب الاطعمة وهل يجوز ما يمر به الانسان من ثمر النخل والزرع والشجر فيه روايتان فكلامه مضطرب هنا ومنشأه الاخبار لا الاجماع وقد تقدم ايراد كلام صاحب النزهة ما يتعلق بالمقام فهذه معظم ما حضرني من الاجماعات المنقولة المذكورة فى المنتهى وكلامه فيها يدل تصريحا او تلويحا على عدم حجيتها وقد ترك وخالف منها مع عدم وجود دليل اقوى منها على فرض حجيتها ما هو اكثر من ان يحصى مع انه قد استدل كثيرا على مختاره وغيره بما لا وجه له من الاقيسة والاستحسانات والاخبار الضعيفة جدا وربما كانت اكثر مرتبة من الاجماعات المنقولة فيه كما لا يخفى وما شان الحجة التى هى عند المعاصرين من اقوى الحجج اعتمادا واكثرها نفعا ان يبلغ امرها الى هذا الحد ولم يبق مما حضرني من الاجماعات المذكورة فيه الا واحد لا تاني له ظاهر فيه ويأتى الكلام فيه وفى كلامه فيه ومنها ما ذكره فى المختلف فى كثير من المسائل غيرها تقدم ونتبعه بما فى غيره فى كثير منها ايضا ففى كتاب الطهارة فى احكام البئر نقل عن ابن ادريس انه قال بانه ينزح لبول النساء اربعون دلوا مطلقا كبائرا وصغائرا رضائعا وفطائما واستدل عليه بان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون وهو يطلق على الذكر والانثى واورد عليه بانى ما ادرى من الاخبار المتواترة التى ادعاها فى ذلك من نقلها فان كتب علمائنا خالية من ذلك ولم يبلغنا خبر فى كتاب ولا مذاكرة يدل على دعواه فهى اذا ساقطة بالكلية وذكر فى المنتهى احتجاجه من دون ذكر التواتر وقال ان مقدماته كلها فاسدة وتبع فى ذلك المحقق فى المعتبر حيث اورد عليه بانا نطالبه بن وجد الاربعين معلقة على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه قلت قد ادعى ابن زهرة الاجماع على وجوب نزح الاربعين لبول الانسان البالغ فلم يلتفتا الى دعوى التواتر ولا الاجماع وقد تقدم ان رد الاولى يقتضى رد الاخرى ايضا ونقل فى المنتهى ايضا عن الشيخ انه قال ان قلنا بجواز اربعين لو لم يكن الا النص فيه لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منجرة كان سائغا غير ان الاحوط نزح الجميع واورد عليه بانه لم يصل الينا ذلك وانما بلغنا حديث يشكر وفيه لو ان دما المطر الذى خالطه النجاسات وفيه ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة ثم تكلم فى سنده مع ان الاعتماد على النقل فى مثل ذلك اولى من الاعتماد على الاجماع المنقول ونظائر ذلك كثيرة فى كلامهم لا نطيل الكلام بذكرها وذكر فى المختلف ايضا نقلا عن ابن ادريس انه اعتبر فى وجوب نزح سبع دلاء لنزول الجنب فى البئر ان يكون بطريق الارتماس وقال فاما ان نزل



فيها ولم يغط رأسه ما شاء ان يحبس ما شاء وادعى على ذلك الاجماع ثم انكر العلامة عليه ذلك تبعا
للمحقق كما سبق وعزى في التذكرة الى اكثر علمائنا انه يجب الاغتسال وذكر فيه ايضا اختلاف
الاصحاب في ازالة النجاسة بالمضاف فعزى المنع الى الاكثر والى المشهور والجواز الى المرتضى ونقل
عنه الاحتجاج على ذلك بالاجماع ورده بانه لو قيل انه على خلاف دعواه امكن ان يريد به اجماع
به اجماع اكثر الفقهاء انه لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه قلت كانه لم يقف على كتاب
مسائل الخلاف للمفيد فقد نقل عنه المحقق في المعتبر المصريات القول بالجواز ايضا مع دعواه
انه مروي عن الائمة عليهم السلم في المصريات ونقل عن المحقق فيها ما يتعلق بذلك وذكر في
المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في جواز الاقتصار في الاستنجاء على ما دون ثلثة احجار مع
النقاء واختار هو الجواز وحكى عن ابن ادريس المنع مستدلا بان اصحابنا اجمعوا على ان الماء وثلثة
احجار فلا يجزي الاقل واجاب عنه بانه مبني على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلثة ومع
فرض حصولها بالاقل يمنع الوجوب قول ان الاحتجاج مبني على دعوى الاجماع والقطع من فتاوى
الاصحاب فينبغي الاعتماد عليه على تقدير حجيته وقد وافق ابن ادريس في جملة من كتبه لا لذلك
بل لغيره ورجع عنه في المختلف وظاهر ابن زهرة دعوى الاجماع على استحباب اكمال العدد مع عدم
وجوبه فكان عليه ان يحتج به فانه هنا اقوى ما يستدل به وكان ينبغي ان لا يخالفه في شيء من
كتبه على تقدير حجيته وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب البدأة بغسل الاعلى في
الوضوء واختار هو الوجوب ونقل عن المرتضى الاستحباب قال انه احتج على الجمهور حيث جوزوا
الابتداء من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع واجاب عنه بانه لا يدل على مطلوبه
هو استحباب الابتداء من المرفق بل يدل على الرجحان المشترك بينه وبين الوجوب قلت الظاهر ان
دعواه الاجماع ايضا على ذلك ردا على منكريه بالكلية وهذا لا يمكن منعه وقد حكى بعضهم من
التبيان وغيره دعوى الاجماع على الوجوب وقد صرح به ابن زهرة ايضا فكان ينبغي ذكره وذكر
في المختلف ايضا خلاف الشيخ وابن ادريس فيمن توضأ وصلى الظهر ثم توضأ بلا حدث وصلى
العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فقال الشيخ باعادتهما معا محتجا بانه لا يستباح
الصلوة باجماع منا الا بنية رفع الحدث او استباحة الصلوة بالطهارة ولم يحصل في الوضوء
الثاني فلا تستباح به الصلوة قال العلامة وهو لا يجوز عندي لما قدمنا من صحة الثاني
العجب ان الشيخ في المبسوط اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يتجه عليه

فاعتماده على ما ذكره سابقا لا على الاجماع المنقول ولذا لم يستدل به هنا ولا فيما سبق حكى الخلاف
في المسألة كما هو معروف وقد تردد ههنا في المنتهى من جهة اخرى وهو كون الشك بعد الانصراف فلا
يلتفت اليه وقوى ذلك قلت فلا يجب اعادة شيء من الصلوتين ويلزمه التردد ايضا من جهة اخرى
وهو انه ذكر بعدما اشترط نية الرفع او الاستباحة ونية الوجوب او الندب انه لو جدد الطهارة ندبا
فتبين انه كان محدثا او توضأ احتياطا للشك في الحدث ثم علم وقوعه او اغفل لمعة في الغسلة
الاولى وغسلها في الثانية ففي الاجزاء وجهان ولم يرجح شيئا فيلزمه التردد في اعادة العصر هنا
ايضا وكذا في وجوب نية الرفع او الاستباحة مطلقا مع وجود الاجماع المنقول المقتضي لكن
بالمعارض قد تردد في ذلك في التحرير والارشاد وغيرهما ايضا واستشكل في الاول فيما اذا جدد
الوضوء ندبا ثم تبين كونه محدثا وكذا فيما اغفل فيه من جهة ما ذكرنا من جهة كون الشك بعد الانصراف
وقال في الثاني لو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو من احديهما جهل تعينه اعاد
الطهارة والصلوة الا مع نية ندبية الطهارتين فيكون حكمه بالاعادة لاشتراط نية الوجه لا نية الرفع او الاستباحة
وهذا كله يشهد بما قلنا مع وضوحه قال في المختلف ايضا المشهور ان غسل الاحرام مستحب
اختاره الشيخان حتى ان المفيد قال غسل الاحرام للحج ايضا بلا اختلاف وكذا غسل احرام العمرة
ثم ذكر اختلاف الاصحاب في ذلك ونسبة المرتضى الى اكثرهم انه سنة وقال الامر فيه عندنا وجوبه
ثم اختار هو الاول واستدل عليه بالاصل والخبر مع ان الشيخ نقل عدم الاختلاف فيه كالمفيد
وادعى الاجماع عليه ايضا كابن زهرة فلم يحتج بذلك في المختلف ولا في غيره مع انه هنا اقوى لانه
على تقدير حجيته ذكر في المختلف ايضا اقوالا للاصحاب في حكم وضوء الميت الوجوب والاستحباب
ونفيهما واختار هو نفيه في جملة من كتبه الثاني لا الاخبار مع انه حكى عن الشيخ في المبسوط انه
وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك
لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وحكى عن ابن ادريس انه قال قد روي
انه يوضأ وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه وقال قال ذلك الشيخ قال في المبسوط ان
عمل الطائفة على ترك العمل به لانه لم يجز العمل بالرواية لان العمل بها يكون مخالفا للطائفة وحكى
كلام المبسوط في المنتهى ايضا ولم يعتد به قال الشيخ في الخلاف غسل الميت كغسل الجنابة
ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله ثم قال دليلنا عمل الفرقة على ما قلنا
قال ومن قال من اصحابنا بالوضوء فيه عول على اخبار مروية في هذا الباب يقتضي العمل على

عنه هذا الاجماع والا لم يستدل به ولم يترك الاخبار بسببه مع انه قال في المبسوط من عمل بهما كان جائزا وقال في النهاية من عمل بهما كان احوط وعزى ابن حمزة الاستحباب الى اكثر اصحابنا فلينظر الى ما في كلماتهم من الاختلاف في نقل الاجماع والخلاف واما كلام ابن ادريس فلا يقتضي الاحتجاج بالاجماع المنقول فانه حكم اولا بشذوذ الرواية ثم قال والشيخ يراه احتياطا في نهايته ومبسوطه ثم ذكر كلامه في المبسوط وقال فاذا كان عمل الطائفة الى اخره فغرضه الايراد عليه بما اعترف به لا الاحتجاج بكلامه وذكر في المختلف ايضا ان المشهور وجوب تغسيل الميت ثلث مرات ثم نقل قول الديلمي بان الواجب مرة واحدة بالقراح الباقي مستحب واختار الاول فيه وفي سائر كتبه واحتج عليه بظاهر الامر به في الاخبار ثم قال ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قائل به ولان الاحتياط يقتضيه الى ان قال احتج الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع وهذا لا يقتضي التعويل فيه على الاجماع المنقول ولذا لم يذكره في سائر كتبه وقال في التذكرة بعد نقل دليل الديلمي والاولى دليله من الاخبار اشهر واحوط فتعين العمل به ثم لو فرض انه ذكر استدلال الشيخ للاستدلال لكون كسائر ما ذكره غير الاخبار ومن المعلوم ان ما عداها يصلح مؤيدا لها لا دليلا وقال في المختلف ايضا المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد ذكره الشيخان في كتبهما قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حل به الموت غمض ولينة عينيه الى ان قال ووضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها والاقرب تعليمنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمة من احد بابه انتهى وهذا يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع المنقول لمنضم بعمل الشيخين والاكثر والسماع من مذاكرة الشيوخ في مثل هذا الحكم التنزيهي المخالف بمجهول العامة كما صرح به في المنتهى والتذكرة ونحوه خاصة وقد يتبع في ذلك المحقق في المعتبر واختار الكراهة في جملة من كتبه لا للاجماع بل لغيره من الاستحسانات الضعيفة كما صرح به في المنتهى وغيره وذكر في المختلف ايضا ان الشيخ قال في الخلاف لا يترك على انف الميت شيء من الكافور واستدل عليه بالاجماع ثم حكى خلافه عن العماني والمفيد حيث جعلا كسائر مواضع السجود في التحنيط واختار هو الاول لمرسلة يونس المضمرة المشتملة على انه لا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وحجج للقول الاخر باطلاق ما دل على تحنيط اثار السجود وحمله على المساجد السبعة ولا يخفى ان الاجماع اقوى واظهر دلالة على تقدير حجيته وقد نقل مذهب العماني عن الحلبي والقاضي ايضا

واختاره العلامة في المنتهى وربما يظهر منه نفي الخلاف فيه بل دعوى اتفاق علمائنا على وجوبه
ولم يتعرض له في جملة من كتبه لا نفيا ولا اثباتا وهذا كله يشهد بعدم التعويل على الاجماع
المنقول وذكر في المختلف اقوالا اربعة للاصحاب في استحباب نزع القميص قبل الغسل وستر
عورته بغيره او تغسيله في قميصه وتطهيره والتخيير بين الامرين مع تجريده في الثاني على حد
صورته واختياره ان امكن والا فالاول ونقل ان الاول هو المشهور والثاني مختار العماني
مدعيا تواتر الاخبار عليه في صفة تغسيل النبي صلى الله عليه وآله والثالث مختار الشيخ مدعيا
اجماع الفرقة وعملهم عليه والرابع مختار الصدوق ثم ذكر خبرا صحيحا يدل على الثاني واقتصر
على ذلك ولم يسنده الى دعوى التواتر ولا دعوى الاجماع ولم يذكر شيئا منهما في المنتهى و
اختاره وفي القواعد والتحرير ما هو المشهور واقتصر في التذكرة على نقل كلام الشيخ ودعواه
الاجماع واحتج عليه برواية يونس وذكر في المختلف ايضا قول الشيخ باستحباب حشو القطن في
دبر الميت وذكر في ضمن كلامه استدلاله عليه باجماع الفرقة وعملهم ثم نقل خلاف ابن ادريس و
الحلبي في ذلك واختار هو الاول واحتج عليه بغير الاجماع وقال في المنتهى لا نعلم خلافا في استحباب
ذلك ثم صرح باختصاص ذلك بما اذا خيف خروج شيء منه وصرح في التذكرة بما يقتضي نفي
قول ابن ادريس الا مع الخوف من ذلك ولم يتعرض فيهما للاجماع وذكر في المختلف ايضا قول الشيخ
بكراهة تجمير الاكفان بالعود واستدلاله باجماع الفرقة وعملهم وخلاف المفيد في ذلك ثم
اختار هو الاول لغير الاجماع وعزاه في التذكرة الى علمائنا اجمع وفي المنتهى الى اكثرهم ثم احتمل فيه
تفصيلا للجمع بين الاخبار ولم يذكر فيهما الاجماع المنقول وذكر في المختلف ايضا ان المشهور عدم
صحة التيمم قبل تضيق الوقت وان يحصل الياس من الماء في آخره ثم حكاه عن الشيخ والمرتضى و
الحلبي والديلمي والقاضي والحلي وظاهر المفيد ونقل عن الصدوق تجويزه في اول الوقت وعن الا
سكافي جوازه فيه مع العلم او الظن بعدم التمكن من الماء في آخره ومنعه بدونه واختاره هو وفي
التذكرة والقواعد ذلك وربما اعتبر العلم بعدم التمكن ثم نقل فيه احتجاج المرتضى والشيخ على
الاول بالاجماع والعمومات اجاب عنه بالمنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي ما اذا علم
بانتفاء الماء قال وكذا القول في العمومات مع انه قد نقل الاجماع القاضي في شرح الجمل وابن زهرة
ايضا وهو الظاهر من ابن ادريس وكلامهم مطلق فيهما ولمحل النزاع واعترف بان المشهور لو
نقل التفصيل الا من الاسكافي الذي لا يعتدون كثيرا بخلافه ووفاقه وربما يدعون الاجماع

بطلان التيمم بالسعة

الصلوة

على خلافه كابن ادريس فيما نحن فيه وكنفسه في الحكم بالطهارة الذي حيث ادعى الاجماع عليها وقال لخلاف ابن
الجنيد غير معتد به فان الشيخ قال ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس مع انه وردت اخبار
بنجاسته بخلاف تفصيله هنا فربما بناه على ضرب من القياس او الاستحسان لذا ترى العلامة لم يذكر
نصا عليه بخصوصه فلو كانت الاجماعات عنده بمنزلة اخبار صحيحة رواها هؤلاء الاساطين عن
الائمة عليهم السلام بلا واسطة لما ساغ له ان يردها بمثل ما ذكروا واقتضى ما كان له معارضتها بالعام
الخاص ان وجد وكان اقوى منها او مثلها وهو مفقود في المقام كما يعرب عنه عدم ذكره مع
شدة الحاجة اليه في مقام الحجاج حكى في المنتهى قول الاكثر عن احمد صاحبيه وسيابة ايضا و
اختاره في التحرير وظاهر الارشاد قول الصدوق ولم يذكر الاجماعات الا في المختلف ولم يعتد
بها اصلا وقال في المختلف ايضا المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب
الماء عليه من غير عصر حتى ان المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته ثم نقل خلاف الاسكافي في
ذلك واختار هو الاول واحتج عليه بعد الاجماع وهذا المقتضي للعموم بما [illegible] قيل عليه
في سائر المواضع مما فيه خلاف مشهور وقد صرح هو هنا في التذكرة بان بول كل ذي نفس سائلة
غير ماكول اللحم نجس باجماع العلماء كافة وبان بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس باجماع
العلماء ثم ذكر خلاف النخعي في بول البهائم والسباع وداود في بول الصبي ورد الاول بانه خرق لهما
وصرح في المنتهى بان نجاسة بول الادمي قول علمائنا وسائر علماء الاسلام وذكر قريبا منه في بول
ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة بقول مطلق وذكر فيه خلافا للنخعي في ابوال البهائم وقال ايضا
لا خلاف بين اهل العلم في نجاسة بول الصبي والصبية الا داود في بول الصبي لم يذكر خلاف
الاسكافي اصلا وقد ذكر الاصحاب في سائر كتبهم ما يقرب مما ذكرنا بالقياس ما نحن فيه في سائر المواضع
وقال في المختلف ايضا الحق القطب الراوندي وابن حمزة بالدماء الثلثة في عدم العفو عن قليلها
دم نجس العين كالكلب منعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية ثم اختاره في جملة
من كتبه الاول وبين وجهه قال ولو ان ابن ادريس تفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق
ذكر ايضا في كتب الصلوة اختلاف الاصحاب في الاوقات التي يكره فيها النوافل حكى عن المرتضى
انه قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية كراهية صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد
طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في الناصريات عندنا انه يجوز
ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان

يبتدأ فيهما بالنوافل ثم رد عليه بان قوله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به الضحى
فهو حق لانها عندنا بدعة قلت قد ادعى المرتضى الاجماع صريحا على ما ذكره فى الانتصار فلم
يعبأ العلامة به ذكر فى سائر كتبه ما يقتضى ايضا ذلك وربما ادعى الاجماع ايضا على خلافه
وقال فى المختلف ايضا قال الشيخ فى المبسوط يلزم اهل العراق التياسر قليلا وفى الخلاف والجمل
والنهاية وعلى المصلى الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا ثم اختار هو الاستحباب حكى عن
الشيخ احتجاجه بالاجماع والرواية واجاب بالمنع من الاجماع وضعف سند الرواية فلو كان
الاجماع المنقول عنده بمنزلة الرواية لكان فى اعلى مراتب الصحة ويظهر من كلامه فى المنتهى و
التذكرة نفى الاستحباب ايضا كما هو مذهب كثير من الاصحاب قال فى المختلف ايضا المشهور
بين علمائنا تحريم السجود فى الصلوة على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار المرتضى
فى الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثالثة وله قول اخر فى المسائل المصرية الثالثة انه مكروه
كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم ثم اختار هو الاول واستدل عليه بانه قول
علمائنا اجمع فلا يعتد بالمرتضى مع تفرده بالموافقة الا ان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقتهم
اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به
لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لان الاجماع لا يجوز مخالفته مع ان المرتضى استدل
فى الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة ولا يخفى ان هذا استدلال
بالاجماع المحصل لا المنقول وقد نقله الشيخ فى الخلاف وغيره خصوصا او عموما ايضا ولم
يستدل به فى سائر كتبه ولا ذكره اصلا وقال فى المختلف ايضا قال الشيخ فى الخلاف ذا كبر
تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال الشافعى ذلك يبطل
صلوته لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف
الفوت تجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا وجب الجميع ثم قال العلامة والحق عندى اختيار
الشافعى ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع
على وجهى الوجوب والندب الى ان قال ووجوب الجميع ليس بجيد لان عندنا تكبيرة الركوع مستحبة
فليس الجمع واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا اقول قد ذكر الشيخ الحكم فى موضعين من الخلاف و
جمع العلامة بين كلاميه مع كلامه بنوع تغيير ومقتضى كلامه فى احدهما انه يكبر عند الضرورة للافتتاح
ويجزى عن الاخر وادعى الاجماع عليه وهو ظاهر فتوى المبسوط ايضا ومقتضى كلامه فى

حكم التنفل من القبلة

حكم السجود على الثوب المعمول من القطن والكتان

اجتزاء المأموم بتكبيرة واحدة مع الضرورة

لا خلاف بكلها وادعى الاجماع ايضا عليه لكن كلامه مضطرب ولم يدع الاجماع على وجوب الجمع بين
الجميع في شيء من المواضع ولا جماعا على وجوب الشرطين فهو صحيح الا كلام ونقل ذهب الفاضل
الى ما اختاره في المختلف والتذكرة والمنتهى ولم يتعرض فيهما ولا في غيرهما للاجماع في المختلف
عن جماعة كالمبسوط والنهاية المشتمل على الحكم في جانب الصدرية والاختيار وتردد في المدارك
من الاول واستظهر ان مراده من الثاني هو الاستحباب لان كلمة الكراهة عنده مستعملة
ذكر في المختلف ايضا الخلاف في استحباب وجوب التسبيح في الركوع والسجود ومطلق الذكر
واختار هو فيه وفي المنتهى والتذكرة وغيرهما الثاني وقال ابن ادريس والشيخ في الجمل لنا
وغيرهما وحكى فيه عن المرتضى انه قال مما انفردت به الامامية القول بايجاب التسبيح في الركوع
والسجود ثم ذكرهما دلة القولين ولم يتعرض فيهما للاجماع مع ان عبارة المرتضى صريحا واحتج به
بعد ما قال مما انفردت به الامامية ونقله الشيخ وابن فهد ايضا وقد ادعى ابن ادريس
عدم الخلاف في اجزاء مطلق الذكر فيهما كما ذكره ايضا وانه كلام ذكر في المختلف
ايضا الخلاف في استحباب وجوب سجود العزائم على السامع مع عدم الاستماع وحكي عن ابن ادريس انه
اوجبه وقال من اصحابنا وسنستدل عليه بالاجماع وبعض الاخبار ثم قيسه هو على ما دل
على الاول والترجيح واختار الاستحباب في التذكرة والتحرير وظاهر المنتهى الوجوب في القواعد
ثم ذكر دلة الخلاف للاخبار لا الاجماع وقد حكى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على
عدم الوجوب وحكى الاختلاف فيه ولم يذكره هو في شيء من كتبه وقال في المختلف المشهور
استحباب جلسة الاستراحة واوجبها المرتضى احتج عليه بالاجماع واجاب عنه بان الاجماع
دل على الرجحان اما على الوجوب فلا واختار الاستحباب في سائر كتبه ايضا ونقل في المنتهى
علمائنا ان المرتضى في جمل العلم [illegible] الامامية لم يذكر الاجماع المنقول في شيء منها ولم [illegible]
قال في المختلف ايضا التكفير حرام ومبطل للصلوة وذكر احتجاج الشيخ عليه بالاجماع
ولم يستدل هو به ولا بغيره وياتي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى وقال ايضا قال الشيخ
في النهاية والمبسوط والخلاف ان صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا بطلت صلوته ثم ذكر
فتوى الحلبي والديلمي ونقل صريحا والمفيد ظاهرا بالكراهة واختار ذلك بلا اصل ثم ذكر
احتجاج الشيخ بالاجماع والرواية واجاب بمنع الاجماع لانه لم يصل الينا فتوى من تقدم بذلك
وضعف سند الرواية واحتمالها الاستحباب ولم يذكر الاجماع في سائر كتبه واختار الكراهة فيه

بطلان الصلوة معقوص الشعر

حرمة التطبيق في الصلوة

فلو كان الخبر صحيح صريح عنه عليه السلام قطعا واحتج بعدم العلم بخلافه وهو معارض بعمل ابن بابويه
به وقال ايضا الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة ثم اورد كلاما للاسكافي لبعض
اصحابه وفتوى الحلبي بالكراهة واختار ذلك للاصل ثم ذكر احتجاج الشيخ بالاجماع واجاب بالمنع
من دلالته على التحريم ولم يذكره في سائر كتبه في التذكرة ولم يحكم فيها بشيء منهما ايضا وله في
القواعد كلام يوهم الحكم بتحريمه في الركوع لكنه مستبعد ولا يخفى ضعف هذا الاجماع امره
ظاهر وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم رد السلام في الصلوة وحكى عن المرتضى

حكم رد السلام في الصلوة وكيفيته

انه قال مما يظن انفراد الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام فقد وافق في ذلك سعيد بن
المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله
المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ثم حكى احتجاجه باجماع الطائفة على ذلك
واختار هو عدم وجوب رد المثل وقال لو اتى بغير صورة التحية لم يكن به باس ولم يبال
بالاجماع المذكور مع نقل الشيخ في الخلاف له ايضا وحينئذ فمخالفه يعمل به ولا دليل
اخر يعارضه ثم انه لم يذكره في سائر كتبه بل اكتفى في جملة منها الرد بالمثل ثم الاجماع وذكر
في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في وقت خطبة الجمعة فنقل عن الشيخ جواز تقديمها على

جواز تقديم خطبة الجمعة على الزوال

الزوال واستحبابه بحيث يصلي في اول الزوال واحتج عليه بالاجماع واختار هو خلافه ونقل عن
كثير المنع واجاب بمنع الاجماع مع تحقق الخلاف ولم يذكره في سائر كتبه اصلا وذكر ايضا اقوالا
للشيخ في وجوب الاصغاء الى الخطبة والانصات واستقرب هو الوجوب ثم ذكر ان الشيخ قال
احتج الشيخ على نفي الوجوب باصالة براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل
وقد بيناه والعجب ان الشيخ في موضع اخر من الخلاف جزم بتحريم الكلام واستدل عليه بالاجماع
فلم يستدل بهذا الاجماع مع موافقته لمذهبه ولم يذكره في سائر كتبه وذهب في موضع من
المنتهى الى وجوب الاستماع وفي اخر الى استحباب الانصات وعدم حرمة الكلام وفي التذكرة
الى وجوب الانصات وحرمة الكلام واستشكلهما في التحرير وظاهر الارشاد ونفاهما في
القواعد وحكم باستحباب الاصغاء في التبصرة وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم
صلوة الجمعة في الغيبة واختار هو الجواز وحكى عن ابن ادريس الاحتجاج على المنع بالاجماع على
ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة ورده بمنع الاجماع على خلاف
صورة النزاع ولم يذكر ذلك في سائر كتبه واضطربت فتواه فيها وذكر ايضا في صلوة العيد

ان كلام الشيخ في النهاية يعطي استحباب التكبير الزائد فيها والظاهر من كلام الحلبي نقل الاتفاق
وسائر الاصحاب على الوجوب واستغربه هو وه في القواعد للشهيد ذكر فيها احتجاج الشيخ بروايات
واجاب عنها وقال مع انه قائل في الاستبصار الوجه فيهما التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة
ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه وهذا لا يقتضي التعويل على هذا الاجماع كما
هو ظاهر من وجوه لا تخفى ومع ذلك فقد اختار الاستحباب في المنتهى والتحرير ولم يعتنوا بهذا
الاجماع الذي ادعاه المرتضى في الانتصار فانه ادعى الاجماع على وجوب القنوت بين التكبير
نصا وربما يظهر من الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على وجوب التكبيرات نصا ولم يذكر شيئا
منهما ولا الاول فيما عند المختلف وتوقف في الحكم في التذكرة والارشاد والتبصرة وذكر في
المختلف نصا اختلاف الاصحاب في وجوب القنوت في العيد واستحبابه وقال قال المرتضى رضي
الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو يذكر فيه لا في سائر كتبه
استدلالا عليه بالاجماع وكذا استدل هو به وان جاز تردده فيه في القواعد فقد اختلفت
فتواه في سائر كتبه على نحو ما في التكبيرات وعزى استحبابه في المنتهى الى اكثر اهل العلم و
نقل وجوبه عن المرتضى وذكر في المختلف نصا اختلاف الاصحاب في جماعة صلاة العيد مع اختلال
بعض شرائط الوجوب واورد كلامه في انها تصلى جماعة وفرادى في رواية خبر يدل على منع الرجال
من ان يأذنوا فيها ما فعل في بيته وقال لو كانت جماعة مستحبة لاستحب هنا اذ المستحب في حق
الرجال مستحب في حق المرأة لا مناص بالدليل الا ان فعال الاصحاب في زماننا الجمع فيها قال
القطب الراوندي جمهور الامامية يصلون هاتين الصلاتين جماعة وعملهم حجة وهذا
لا يقتضي التعويل على الاجماع المنقول ولا سيما من باب كونه رواية عن المعصوم بالواسطة
وهو ظاهر وحكى على اجماع الاصحاب على جواز فعلها جماعة ولم يتعرض له في ... في سائر
كتبه المذكورة جواز فعلها جماعة وفرادى ثم لم يذكر الاجماع في شيء منها وحاله في الاول جماعة من
قدماء الاصحاب ومتأخريهم وهو ينقض منعه على طريقته وذكر في المختلف في تكبيرات العيد
اختلافهم في وجوبها وندبها واختار هو في سائر كتبه الثاني وحكى عن المرتضى الاول
وادعاء انه من منفردات الامامية واستدلاله عليها باجماعهم ورده بانه على العمل لا
على وجوبه فلا وعزى الوجوب الى الاسكافي وحكى في المنتهى نسبته الى المرتضى في ظاهر كلامهما
والى داود من المخالفين ورد احتجاجه بظاهر الامر في الآية بعد تسليمه بان الوجوب منفي بالاجماع

وجوب التكبيرات الزائدة في صلاة العيد

وجوب القنوت في العيد

جواز الجماعة في العيد مع اختلال بعض شرائط الوجوب

وجوب تكبير العيد

لان خلافه من ذكر لا يؤثر في انعقاده ولم يذكر فيما عدا المختلف اجماع المرتضى نصا او لا اشتهار
وقال في المختلف ايضا قال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلوة
كسوف الشمس والقمر بانهم يقولون ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها ثم
ذكر كلامه في سائر كتبه وكلام باقي الاصحاب واختار وجوبه في التحرير والارشاد و
التبصرة والقواعد والتذكرة وجوب القضاء مع العمد والنسيان مطلقا وعدم وجوبه مع
الجهل الا في الكسوف مع احتراق الجميع دون سائر الايات ثم ذكر الادلة ولم يعتن بما في الانتصار
من الاجماعات المنقولة الموافقة لقوله والمخالفة كما في الانتصار والخلاف والغنية من دعوى
الاجماع على وجوب قضاء صلوة الكسوف بقول مطلق وما في التذكرة من دعوى الاجماع
ظاهرا على وجوبه مع الاستيعاب العلم ومع العمد مطلقا او الاحتجاج على وجوبه مع
النسيان ايضا بعد نقله الاجماع المتقدم جميع اصحابنا بغير خلاف على ان من فاتته صلوة
او نسيها فوجب احتياطه بل ادلها من المنتهى من دعوى الاجماع على عدم وجوب القضاء
مع الجهل اذا احترق بعض القرص بل ادعى نسيانا ما في كتب الاخبار في المنتهى صلوة
الكسوف الى سائر الايات وادعى الاجماع على وجوب القضاء مع الاستيعاب العمد على
ما في التذكرة وجوبه مع الاستيعاب الجهل الى من نسبه المعتبر سقوطه مع الجهل
وعدم الاستيعاب مع انه نقل في المختلف قول المفيد عن جماعة من قدماء الاصحاب
كالصدوق وابن الجنيد والاسكافي والحلبي والقاضي وكذا الشيخ والمرتضى في احد قوليهما وكلامه يغير
مضطرب في المقام وذكر في المختلف ايضا ان الشيخ قال بانه يصلى على ولد الزنا واحتج عليه بالاجماع
ومنع منه ابن ادريس واحتج بانه كافر بالاجماع وخطاه فيه في ذلك وقال ان الاجماع حصل على كفره
بل الذي انعقد عليه ذلك يكون مذهبه وجوب الصلوة عليه لكونه مسلما وبذلك حكم في
المنتهى لعموم الامر وهو القائم بين اثنيه ولم يتعرض بها للاجماع اصلا وذكر في المختلف
ايضا اختلاف الاصحاب في كيفية وضع الجنائز المختلفة واحتجاج الشيخ على احد قوليه بالاجماع
ولم يحتج هو به ولا حكم به هنا وحكى فيه ايضا عن الشيخ كراهة الاسراع بالجنازة واحتجاجه
عليه باجماع الفرقة وعملهم فصل هو بين ما اذا خيف على الميت فيستحب الاسراع واذا
لم يخف عليه فعلى العادة وقال في المنتهى يستحب الاسراع بالجنازة وهو قول العلماء
قال المراد به هنا اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد ثم قال لا خلاف في ان الاسراع بعد الغا

او خيف الفساد على الميت من الابطاء وذكر في التذكرة كلام الشيخ ودليله من الاخبار والاجماع و
ذكر مذاهب الجمهور وادلتهم واقتصر على ذلك الا انه احتمل فيما دل على الاسراع حمله على ما اذا لا
خوف على الميت قال يجوز الاسراع ح اجماعا وهو يشعر بموافقة الشيخ والتفصيل بما في المختلف
وقال في المختلف ايضا قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثا اجماعا ومنع ابن
ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه انما
هو قول الشيخ واحتج عليه بما يقصر عن اثباته الا بالاجماع وذكر في التذكرة كلام الشيخ وقال انكره
ابن ادريس لانه زيارة فيستحب وهو يشعر بالميل الى الثاني وذكر في التحرير والمنتهى قول الشيخ
من دون ذكر الاجماع وقال في الاول فيه نظر وقال في الثاني وخالف فيه ابن ادريس ح هو محجوج
ثم استدل عليه ذكر دليل الشيخ واجاب عنه ولم يتعرض للحكم في سائر كتبه وهو يشعر بعدم الكراهة
وذكر في المختلف ايضا ان المشهور تقديم صلوة الاستسقاء على الخطبة ثم ذكر كلام ابن ادريس
وحكاه ابن الجنيد واحتج على الاول معتبرا بلفظ الثاني ببعض الاخبار الصحيحة ثم اورد رواية
مخالفة تكلم في سندها وحكى عن الشيخ انه قال هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة
المحقة لان عملهم على الرواية الاولى ثم اورد احسن حديث للثاني وقال انه وان دل على
ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى ولا يخفى ان هذا لا يقتضي التعويل على
الاجماع بنفسه بل ولا مع غيره وقد نقله الشيخ في الخلاف وابن زهرة ايضا ولم يذكر ذلك و
اختار في سائر كتبه ما هو المشهور لغير الاجماع بل لم يذكره فيها اصلا نعم نسبه في المنتهى الى
علمائنا وفي التذكرة الى اكثرهم وقال في المختلف ايضا المشهور استحباب الف ركعة في شهر
رمضان زيادة عن نوافل الشهور وادعى سلار الاجماع ثم ذكر خلاف الصدوق وغيره و
اختار فيه وفي سائر كتبه الاول واستدل عليه بنوع استحسان صحيح وبالاخبار لا بالاجماع
لكنه قال ان الروايات متظافرة والاجماع عليه خلاف الصدوق فيه لا يعتد به وادعى في
المنتهى انه لا اعتداد بكثير ما لم يعلم عليه ثم قال في مقام الاستدلال ولان الاجماع واقع
على استحباب الصلوة الا من شذ وعزاه في التذكرة الى علمائنا والى الجمهور ثم ادعى
في الاستحباب الاجماع على ذلك وكذا نقل ان خلاف الصدوق لا يعتد به لان الاجماع
تقدمه وتأخر عنه وكذا الشيخ في الخلاف فانه بعد ان حكى الخلاف فيه عن قوم من اصحابنا قال
في المختلف ايضا قال الشيخ في الخلاف اذا سهى خلف امام من لم يكن به تحمل الامام عنه سهوه وكان

وجوده كعدمه لم يعتد به قال جميع الفقهاء ثم نقل عنهم انه حكي في ذلك خلافا من مكحول الشامي حيث قال انه
قام مع قعود امامه سجد للسهو واستدل بالاجماع وقال قول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه
مع ذلك قد تعرض قال العلامة والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان مما
يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود واما الشك مع حفظ الامام فلا ثم ذكر احتجاج الشيخ بالاجماع
المذكور وبالخبر واجاب بانهما محمولان على الشك مع حفظ الامام او على فعل الموجب للسجدتين مع
العلم فلا قلت حمل الخبر ممكن اما الاجماع فلا فالغرض رده بعدم ثبوته على ما ادعاه كما صرح به
في سائر المواضع وقد اختار في المنتهى ما اختاره هنا وحكى فتوى الشيخ وقول المرتضى في المصباح
بانه ليس على المأموم سجدتا السهو وقال اطبق الجمهور على ذلك الا مكحولا ولم ينقل فيهما
عن احد من الاصحاب ولا تعرض للاجماع واختار في التذكرة ولا اما في بيان ما يوجب سجود السهو
قول الشيخ من دون تعرض للنقل عنه وعن غيره من الاصحاب بل اقتصر على نسبته الى الجمهور
وحكى عن مكحول انه لما قام مع قعود امامه سجد للسهو وقال لا عبرة بخلافه مع انقراضه ثم ذكر
تفصيلا فيما وقع من المأموم من النقصان ثم قال ولو قيل بوجوب السجود في كل موضع يسجد
للسهو فيه كان وجها لقول احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان وهذا يقتضي التردد و
العدول واقتصر في القواعد والارشاد في بيان ما لا حكم له على انه لا سهو للامام ولا للمأموم
مع حفظ الآخر وزاد في التحرير انه لو انفرد كل منهما بالسهو اختص بوجوبه وهذا يقتضي العدول
عما في المختلف والمنتهى ولم يذكر فيهما ولا في التذكرة وغيرها الاجماعات المنقولة على اصحابنا
على المضايقة في القضاء ولا اعتد بها ولا بالجواب عنها مع انها عمدة ادلتها وذكر في المختلف ايضا
اختلاف الاصحاب في اشتراط القصر في صلاة الخوف بالسفر او بالجماعة واختار هو العدم مطلقا
وحكى عن الشيخ وابن ادريس ايضا نقل اختلاف الاصحاب في ذلك وربما يظهر من كلامهما دعوى
الاجماع مع ذلك على عدم اشتراطه بالسفر والتامل في كلامهما يكشف عن انه ليس من الاجماع
الذي يعتد به تحصيلا فكيف نقلا ولم يحتج العلامة به في شيء من كتبه ولا ذكره الا في المختلف
مع اختياره فيها العدم مطلقا ونقل في المختلف قول ابن [illegible] بان الخوف بانفراده موجب للقصر
الصلاة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا ولم يذكر احتجاجه الا [illegible] بالاجماع مع تصريحه
بذلك وكونه دفعا لما اختاره من عدم اعتبار الجماعة فان الشيخ وابن ادريس خالفا في ذلك و
ذكر في المختلف ايضا قولين للشيخ في امامة الصبي المراهق المميز العاقل واختار هو المنع وذكر

احتجاج الشيخ على الجواز باجماع الفرقة لانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصلوة واجاب
بمنع الاجماع على وجوب تكليف غير البالغ بل لو قيل بالضد كان اولى وقال قبل ذلك في مسئلة لا دليل على
تمنا دمان الصبي ليس بمأمور اجماعا ولم يذكر الاجماع في سائر كتبه وذهب فيها الى قوله في الخلاف
الا في النفل وله كلام فيه في بعض كتبه وحكى عنه في ضوء المنتهى دعوى عدم الخلاف في اشتراط
البلوغ في الامام وقال في المختلف ايضا قال المرتضى في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية ان
الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم اختار موافقته فيه وقال في سائر كتبه لغير
الاجماع بل لم يذكر فيها اصلا الا انه عزى الحكم في التذكرة الى علمائنا وقد قال المرتضى ومما انفر
انفراد الامامية به كراهية امامة ولد الزنا ثم حكى ذلك عن بعض العامة ايضا وفرق بينهم
بين الامامية بما استظهره من مذهبهم وهذا يضعف الاحتجاج بما ادعاه من الاجماع
خصوصا مع انفراده بنقله لانا لا نعلم قد ادعاه غير المرتضى ولم يتعرض العلامة له وقال في المختلف ايضا
قال الشيخ في المبسوط يكره للامام ان يطول صلوته انتظارا لمن يجئ فان احس بداخل لم يكره التطويل
ليلحق الداخل الركوع ثم اختار موافقته في سائر كتبه للانتظار وقال الشيخ في التهذيب في الاستحباب
واحتج عليه بالاخبار وغيرها ثم قال في الرد على دليل الشيخ والعجب ان الشيخ قال في الخلاف
يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول ركوعه حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع
والاخبار ثم عزى ذلك في المنتهى الى علمائنا وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في
حكم قراءة المأموم ونقل عنهم اقوالا كثيرة وحكى عن ابن ادريس انه ذكر اختلاف الاصحاب في
ذلك وقال ما محصله ان اظهرها وهو الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قراءة على
المأموم مطلقا في الاوليين ولا قراءة ولا تسبيح عليه في الاخيرتين لان الامام ضامن للقراءة
بلا خلاف وحكى عنه قبل ذلك في صلوة الخوف انه قال ان الصحيح عند اصحابنا المحصلين
الاجماع حاصل عليه انه لا قراءة على المأموم في الاخيرتين وانما هي للامام في الاغلب وحكى هناك
عن المرتضى والاسكافي خلاف ذلك ونقله هنا ايضا عن جماعة من الاصحاب واختار هو نقيض
ذلك وذكر فيه ايضا في حكم سفر الصيد للتجارة اختلاف الاصحاب في ذلك وحكى عن ابن ادريس انه
قال روى اصحابنا باجمعهم اتمام الصلوة وتقصير الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم
وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها ثم استقرب هو وفي سائر
كتبه وجوب التقصير فيهما وفاقا للظاهر جماعة من القدماء ولم يتعرض للاجماع المذكور في شئ منها

حكم امامة ولد الزنا

تطويل الامام الصلوة او الركوع لانتظار الداخل

حكم قراءة المأموم

حكم سفر الصيد للتجارة

الحجاج ولم يعبأ فيه في شيء من كتبه لوضوح الجواب عنه على طريقته وذكر فيه في اخر المسئلة ان الشيخ خالف نفسه في باب القصر من النهاية حيث قال كل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال المرتضى في الانتصار لا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار هو بعينه موجب لقصر الصلوة اقول قد ادعى ابن حمزة ايضا ذلك وهذا عجيب لان المفيد وعلى بن بابويه خالفا في المسئلة المذكورة وهما افضل علماء الاصوليين والمحدثين ثم ان العلامة لم يعتد ايضا بما ادعى ابن ادريس واية مخالفة لما اجمعهم وكان هذا انصح اولى بالاعتماد من دعوى الاجماع ولعل منشا ذلك نسبة الشيخ له الى رواية اصحابنا وقد اختلف كلام ابن ادريس في معنى ذلك فمرة يحمله على كونه رواياتهم باجمعهم وهذا صرح في حكم ميراث الخنثى ومرة يقول انه انما يقتضي كونه مرويا من طريق اصحابنا لا المخالفين فلا يصلح للاعتماد وهذا هو الظاهر ان الاول يكن بالوحدة ولا سيما فيما نحن فيه ولا يخفى ان اضطراب كلام ابن ادريس في امثال ذلك مما يوجب القدح في بعض دعاويه وذكر في المختلف ايضا في كتاب الزكوة اختلاف اصحابنا في حكم الغارم السبك في خلال الحول من الزكوة وحكى عن الشيخ في النهاية استحباب الزكوة وعنه في الخلاف ان عندنا انما تجب وعن المرتضى في المصريات انه لا زكوة في السبايك الا من هرب من الزكوة بالاجماع ثم اختار هو انه كما في سائر كتبه عدم الوجوب وفاقا للجماعة من القدماء وذكر فيه في هذه المسئلة ان السيد قال في الانتصار على الوجوب باجماع الطائفة وادعائه ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد ذلك انا عنه واجاب بان هذا الكلام ممنوع لانبيا من قيام الخلاف فكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل ذلك اقول قد ادعى ابن حمزة الاجماع على ذلك ايضا وربما يظهر من الخلاف دعوى الخلاف وقد تقدم عنه نسبته الينا ولم يذكر شيئا من ذلك في المنتهى ولا في غيره ولا اعتنى به وحكى فيه عدم الوجوب عن الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وعن المرتضى في المسائل الطبرية والمفيد والقاضي والحلبي وحكاه في المختلف عن ظاهر العماني مع انه نقل عنه بعد ذلك التنصيص بعدم وجوبه وحكاه المرتضى عن الاسكافي كما مر والمحقق عن الثلثة الاول فاين الاجماع الذي ادعاه المرتضى فضلا عما ادعاه ابن حمزة مع تاخره واعجب من ذلك ان ابن ادريس على عدم الوجوب بانه الذي يقتضيه اصول المذهب وهو ان الاجماع منعقد على انه لا زكوة الا في الدنانير والدراهم بشرط حول الحول ثم انه حكى هذا القول عن المرتضى في الطبريات في مسئلة ذكر فيها

مخالفة ابن ادريس لدعوى الشيخ اجماع اصحابنا

حكم السبائك المفروض عليها الزكوة

حكم ما اذا زاد الابل على مائة وعشرين

واورد عبارة الخلاف في الدلالة على خلاف ما ذكر ونسبه في المختلف الى المشهور بين علمائنا ان
الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجب فيها عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت
لبون ثم حكى عن كثير من قدماء الاصحاب كالشيخين والاسكافي والعماني والصدوقين والديلمي والحلبي
القاضي وابن زهرة ايجابها ونقل عن الشيخ في الخلاف ان الذي يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث
بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وعن المرتضى في الانتصار ما محصله ان مما ظن
انفراد الامامية به انه لا شيء فيما زاد على مائة وعشرين الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم
استدل عليه باجماع الطائفة وبان الاصل الاخلاف لامامية في حكم الزيادة وعدم دليل قاطع
على وجوب شيء فيها وبخبر [illegible] عامية وخاصية ادعى انها اكثر من ان تحصى ثم احتج العلامة على
الاول بالاخبار [illegible] دليل المرتضى بالمنع من الاجماع وقال انا لو قيل بوقوعه على خلافه
كان [illegible] في مسائل الناصرية وذكر كلامه الذي محصله موافقة المشهور و
الاستدلال عليه باجماع الطائفة وبعض الاخبار العامية وانه عارضها بخبر عامي يقتضي ثبات
المرتضى [illegible] وجوب [illegible] اقول ذكر ابن ادريس والعلامة
في منتهى [illegible] ذكره في الانتصار وادعى الاول ان ما في الناصريات هو الصحيح الذي
عليه [illegible] والمتواتر من الاخبار والاجماع منعقد عليه
وعن المحقق [illegible] ذكر [illegible] علمائنا وقد حكي [illegible] ايضا ثم استدل عليه
بالاجماع وبالاخبار [illegible] مائة وثلثين [illegible] في ذلك ذكره المرتضى في الانتصار
ايضا وكانه [illegible] المشهور [illegible] المرتضى ولذلك ادعى الاجماع وهو كما ترى وذكر في المختلف

حكم النصاب الرابع من الغنم

ايضا في النصاب الرابع للغنم [illegible] المرتضى جماعة ممن تقدمه وممن تأخر عنه ومنهم المفيد
[illegible] المقنعة وحكاه عنه ابن ادريس والمحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة والاخر للشيخ و
جماعة ممن تقدمه وممن تأخر عنه ومنهم [illegible] كما حكاه في المقنعة ونقل عن الشيخ في ضمن نقل كلامه
انه ذكر خلاف المرتضى [illegible] على [illegible] اجماع [illegible] واختار العلامة فيه وفي القواعد والارشاد

تحقيق المؤلفة قلوبهم

والمنتهى [illegible] الاجماع [illegible] الاول فلا يكون معتمدا على الاجماع على
[illegible] ذكر في المختلف [illegible] في المقنعة قلوبهم وحكى عن الشيخ في المبسوط انه قال
[illegible] الذين [illegible] الى الاسلام [illegible] وانه لا
يعرف [illegible] اهل الاسلام [illegible] وفي جملة من كتبه دخولهم في المؤلفة [illegible]

للمفيد وغيره واقتصر في الارشاد على ذكر الكفار وهو يشعر بموافقة الشيخ ولم يذكر الاستدلال بالاجماع في شئ من كتبه وذكر في المختلف ايضا في تفسير الرقاب عبارات مشتملة على التلويح بدعوى الاجماع فيما لا يعني بذكره ولم يخرج فتوىه وذكر في معنى الغني الذي يحرم عليه اخذ الصدقة كلاما للمرتضى مشتملا على الاستدلال بالاجماع على ان المستغني القادر على كفايته وان لم يملك نصابا ولم يستدل هو به ثم ذكر ان الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال ونقله عن كثير من الاصحاب وسماهم وحكى خلافا في ذلك مجهول القائل واستدل على الاول بانه اشهر بين علمائنا وان الشيخ ادعى في الخلاف عليه الاجماع من الفرقة وبانه احوط وبغير ذلك وهذا لا يقتضي التعويل على الاجماع المنقول وحجيته عنده بنفسه ولا سيما مع استدلاله كثيرا بمجرد الكثرة والشهرة والاحتياط ونحوها من المؤيدات التي نقطع بانه لا يعتد بها بنفسها ولم يستدل بشئ من الاجماعين في سائر كتبه ولا ذكرهما وذكر في المختلف ايضا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة اقوالا للاصحاب واختار هو فيه وفي القواعد والارشاد والتذكرة ان اقل خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم ووافق للمرتضى في الجمل والحلي وحكى عن المرتضى في الانتصار انه ادعى الاجماع على انه لا يعطى اقل من الخمسة وقال ابن بابويه ان لا اقل درهم واحد وادعى في المسائل المصريات الاجماع على ان اقل ما يخرج درهم وحكى عن الديلمي والطوسي ما يشعر بان الاختلاف في تعيين المقدار واما ان هناك مقدارا معينا لا يجوز النقص منه فهذا متفق عليه بينهم ثم اجاب عن احتجاج المرتضى بالاجماع بانه ممنوع ان قصد به الوجوب والا فهو المطلوب اقول قد ادعى ابن زهرة الاجماع على نحو ما في الانتصار واورد الرواية ايضا وهذا كما سبق يقتضي ان التحديد متفق عليه رواية وفتوى وهذا هو المعروف بين المتقدمين ايضا ويدل عليه اخبار عديدة مشتملة على الصحيح وغيره مخالفة لجمهور العامة كما نص عليه العلامة وغيره ومؤيدة بما ذكروه في زكوة الفطرة فاذا لم يعتد بالاجماعات المنقولة في مثل ذلك فكيف في غيره ثم انه لم يذكر شيئا منها في سائر كتبه واختار في ظاهر المنتهى والتحرير التعبير بما هو المشهور وادعى في التذكرة الاجماع على ان التقدير المعروف على وجه الاستحباب لا الوجوب مع انه خلاف نص كثير منهم وظاهر آخرين ويشهد به كلامه في المختلف ايضا وذكر في المختلف ايضا كلاما للعماني في تحديد الوقت الذي لو قدم فيه الزكوة جاز احتسابه منها ونقل عنه انه ادعى تواتر الاخبار عنهم به عليهم السلام ورده بانها لم تصل الينا وقال فيه ايضا قال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة

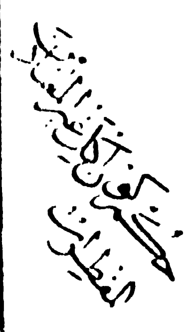
معنى الغني الذي لا يأخذ الصدقة

اقل ما يعطى الفقير من الزكوة

بيان ما يجب في المال غير الزكوة

والمشهور الاستحباب وهو الاقرب ثم ذكر احتجاج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وبالاية واجاب بالمنع
من الاجماع على الوجوب قال نعم الاجماع على الارجحية الشامل للندب والوجوب والمشهور الندب واجاب
عنه في التذكرة ايضا بالمنع ولم يذكره في المنتهى اصلا مع اختياره الندب واقتصر في التحرير على ذكر
القولين وهو لا يقتضي التوقف من جهة الاجماع كما هو ظاهر وذكر في المختلف ايضا في فطرة المملوك
الغائب الذي لا يعلم حيوته قولين احدهما الوجوب وهو اختيار ابن ادريس مستدلا عليه بانه يجزي
عتقه في الكفارات اجماعا فيجب فطرته ايضا واجاب بمنع الاولى اولا وبمنع الملازمة ثانيا وذكر في
تعيين جنس الفطرة وما يعتبر قيمته لا اصلا الجماعات لم يحتج بها وخالف بعضها في جملة من كتبه ولا
جدوى في ذكرها ونقل عن الصدوقين واكثر اصحابنا انه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من
صاع ونقل الحلي عن المرتضى في الانتصار انه مما انفردت به الامامية خلافا لباقي الفقهاء و
استدل عليه بالاجماع والاحتياط ثم قال هو اني لم اجد من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك
سوى قول شاذ للشيخ في التهذيب ثم اختار فيه وفي ظاهر القواعد والارشاد والتبصرة ما هو
المشهور واستدل عليه بانه قول فقهائنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير اليه وخبر مرسل
اجاب عن القدح بارساله بان المجبر في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع فاذا تلقت الامة الخبر
بالقبول لم يحتج الى سند والظاهر ان غرضه بذلك وبما قبله الرد على المحقق في المعتبر وليس فيه استدلال
بالاجماع المنقول اصلا ولو احتج بالمنقول منه في الانتصار ونحوه في الغنية لم يحتج الى الاعتذار
عن الارسال على تقدير حجيتهما ولم يذكر شيئا منهما في سائر كتبه وخالفهما في المنتهى والتذكرة
والتحرير ولم يعبأ بهما مع ما لهما من الشواهد من الرواية وفتوى الاصحاب غيرهما ولا بما ادعاه
نفسه في المختلف وان تاخر عنها في التصنيف فان منشاء الكشف مستنده على الجميل فهو ظاهر وذكر في
المختلف ايضا في كتاب الخمس اختلاف الاصحاب في وجوبه في المال الذي يؤخذ من الحلال واختار
فهو الوجوب وحكى عن المرتضى انه قال في الناصريات لا اعتبر فيه عندنا ولا خمس زاد ابن الدواد على قول
الناصري ان فيه الخمس واحتج عليه بالاجماع واجاب هو عنه بانه ممنوع ان قصد به الخمس واما ان
قصد الزكوة فحق ثم صرح بانه لا فرق بينه وبين سائر انواع المكاسب فاطلق الكلام فيها في سائر
كتبه وذكر في المختلف ايضا في كتاب الصوم اختلاف الاصحاب في نية صوم النفل بعد الزوال قبل
الغروب بحيث يحصل مسمى الامساك في النهار واختار فوته وهو ظاهر التذكرة والقواعد عدم صحته
ذلك ونقل فيه عن المرتضى القول بالصحة والاحتجاج عليه بالاجماع واجاب بمنع تحققه خصوصا

مع مخالفة الشيخ وابن ابي عقيل مع ان الشيخ قال ولست اعرف به نصا قلت قد ادعاه ابن ادريس ايضا
وكذلك ابن زهرة واورد في احتجاجه على المخالفين ما يقتضي ان منشأ ذلك المتابعة للمرتضى ويظهر
من الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على خلاف ذلك ولم يتعرض العلامة لشيء من ذلك لم ريبا بالاجماعات
الثلثة الصريحة الموافقة لروايات كثيرة مشتملة على صحاح مستفيضة المؤيدة بنقله للحكم في
التذكرة والمنتهى عن المرتضى واكثر علمائنا ثم انه قوى اخيرا قول المرتضى من جهة بعض الاخبار وحكم
في المنتهى ايضا لذلك واستحسنه في التحرير ولم يذكر الاجماعات في سائر كتبه اصلا وذكر في المختلف
ايضا اختلاف الاصحاب في صوم يوم الشك بنية شهر رمضان وحكى عن كثير منهم القول بعدم الاجزاء
وعن قليل منهم القول بالاجزاء ونقل هذا عن الشيخ في الخلاف والاول عنه في سائر كتبه ثم اختار
هو فيه وفي سائر كتبه ثم حكى عن الشيخ في الخلاف الاستدلال على الاجزاء باجماع الفرقة واخبارهم
على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا والاستدلال للقول من قال من اصحابنا
بعدم الاجزاء ببعض الاخبار واجاب العلامة بالمنع من الاجماع وعدم الفرق في الاخبار ولم يذكره
في سائر كتبه اصلا وغيره في [illegible] والتحرير الى الشيخ في الخلاف التردد في الحكم ولعل ذلك لذكره
او لا رواية بعدم الاجزاء ثم استدلاله للمخالف من الاصحاب بالنهي عن ذلك في بعض الاخبار المقتضي
للفساد وعدم التعرض للجواب عنه وذكره قبل جميع ذلك مسألة اخرى تتضمن ان يستحب صوم
يوم الشك بنية شعبان وحرم صومه بنية شهر رمضان واستدل لا له على ذلك باجماع الفرقة
واخبارهم وقوله ومن يقول بان النهي يقتضي الفساد فكلامه لا يخلو من تناقض هو بالتردد
وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم [illegible] الغبار وافساده واختار هو فيه وفي سائر كتبه على
الفرق بينه وبين المعتاد [illegible] الافطار ونقل عن المرتضى الحكم بعدم الافطار ثم ذكر دليله ودليل
المرتضى واجاب عنه الى ان قال وايضا قال [illegible] بعض الذي قد خالف في هذه المسألة قال في
المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصا
والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب انما خالف في ذلك الحسن بن صالح فقال انه لا يفطر وروي نحوه
الى طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه انتهى ولا يخفى ان هذا لا يقتضي
الاستدلال على مختاره بما نقله من دعوى الاجماع كما هو ظاهر ولم يذكره في سائر كتبه ولا ذكر
الاجماع المنقول عليه في الخلاف والغنية والسرائر في شيء منها مع انه على تقدير حجيته اولى
بالاعتماد والاحتجاج مما احتج به ولا سيما مع انه قد صرح في المنتهى والتذكرة بان الافطار مذهب



علمائنا وعامة اهل العلم الا ابن صالح وابي الحسن وابي حنيفة من المخالفين والمرتضى من الاصحاب
وذكر في المختلف ايضا اقوال الاصحاب في الارتماس واختار هو فيه وفي جملة من كتبه كونه حراما غير
مفطر ولا موجب للقضاء والكفارة وربما توقف في بعضها كالتبصرة في الحرمة ايضا اذ لا خلاف
الكراهية كما يحتمله عبارة التذكرة ونقل فيه عن الشيخ الاحتجاج على الافطار وايجاب القضاء
والكفارة بالاجماع ورده بانه ممنوع مع ظهور هذا الخلاف اقول قد ادعاه السيدان في
الانتصار والغنية ايضا ولم يذكر شيئا منهما في سائر كتبه وقد اختلف قول الشيخ والمرتضى في
كتبهما ايضا وتقدم بعض ما يتعلق بذلك وذكر في حكم ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اقوال الاصحاب
واختار منها فيه وفي جملة من كتبه كونه مفطرا موجبا للقضاء والكفارة واورد في ضمن نقل الاقوال
كلاما لابن ادريس يقتضي دعوى الاجماع على ايجابه القضاء ولم يحتج هو به ولا بما في ظاهر الغنية
من دعوى الاجماع على ايجابه الكفارة ايضا مع انه عزى ايجابه لهما في التذكرة الى علمائنا و
فيها الحق الى الامامية وطعن بذلك على المخالفين واحتج عليه في جملة من كتبه بما يضعف ويقصر
عن اثباته فكان الاحتجاج بالاجماع المنقول المعتضد بما ذكر وبما تقدم عن الناصريات وغيرها
اولى على تقدير حجيته ثم انه مع جميع ذلك قوى في التحرير والمنتهى عدم ايجابه الكفارة وفاقا
للمرتضى والحلي وظاهر الحلبي وذكر في المختلف ايضا اقوال الاصحاب في تعمد البقاء على الجنابة من
غير عذر الى الصبح واختار هو فيه وفي سائر كتبه ايجابه للافطار وللقضاء والكفارة وحكى عن
المرتضى في الانتصار في ضمن نقل الاقوال انه جعله مما انفردت به الامامية ونقل عن بعضهم ايجاب
القضاء به خاصة ولم يذكر احتجاجه عليه بالاجماع ولا احتج هو به في شيء من كتبه ولم يذكر سائر
الاجماعات المنقولة في الخلاف والغنية والسرائر على ايجابه مع انه عزى في التذكرة الى علمائنا الا
من المفسد او ممن لم يوثق به لها وان نقل عن العماني والمرتضى في موضع آخر منها ايجابه القضاء
وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم ما اذا امنى بالنظر وتكرره وحكى عن الشيخ في الخلاف
انه لا قضاء عليه بذلك ولا كفارة وعنه في المبسوط وعن غيره تخصيص ذلك بما اذا كان الى ما يحل له
والا فعليه القضاء وعن المرتضى في الناصريات ان عندنا انه اذا نظر الى ما يحل له النظر اليه فانزل
غير مستدع للانزال لم يفطر وعن الحلبي انه اذا امنى بالنظر لم يكن عليه شيء ولو كان الى من يحرم عليه
ثم اختار هو التفصيل بين ما اذا كان بقصد الانزال فعليه القضاء والكفارة او بدونه فالقضاء
خاصة مطلقا وحكى عن الشيخ في الخلاف الاحتجاج بالاجماع ورده بالمنع مع انه منقول عن الناصريات

ايضًا ولم يذكرهما في سائر كتبه وان اضطرب فتواه فيها وذكر في المختلف ايضًا اقوال الاصحاب في حكم
صوم التطوع في السفر وحكى عن المفيد اختلاف الاخبار في ذلك وان الاكثر التي عليها العمل عند
فقهاء العصابة ما دل على كراهته وانه ليس من جنس البر واختار هو فيه وفي سائر كتبه الجواز مع الكراهة
ولم يحتج بما ذكره المفيد لا على مختاره ولا على غيره ولم يذكره في سائر كتبه وذكر فيه ايضًا اختلاف
الاصحاب في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر واطال الكلام في الاقوال والادلة وذكر في حجة
الشيخ امورا منها دعوى اجماع الفرقة على انه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم واجاب عنه بان الاجماع
ان صح فهو مسلم لانا نقول بموجبه اذ مع خروجه بعد الزوال يتم صومه ثم قال في اخر المسئلة
واعلم انه ليس بعيدا من الصواب تخيير المسافر بعد القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال ولم يذكر
الاجماع في سائر كتبه وذكر في حكم من فاته صوم شهر رمضان لغير مرض واخر القضاء بعد زوال
العذر الى شهر رمضان اخر انه يجب عليه القضاء بعد ذلك مطلقا كما لو استمر العذر فان كان تاخيره
بعد زوال العذر توانيا فعليه الصدقة ايضًا والا بان كان في عزمه القضاء ثم تجدد العذر
عند الضيق فلا يجب عليه ونقل عن العماني كلاما يقتضي انه متى اخر القضاء مع القدرة كان عليه
الصدقة وان لم يكن توانيا ولا لمرض وحكى عن الشيخ الشريف ايضًا بعدم اختصاص الحكم بالمريض ثم
استدل على مختاره الى ان قال بعد اتمامه والشيخ استدل على وجوب الكفارة اي الصدقة بالاجماع
والاحتياط وهذا لا يقتضي الاستدلال به مع ان الشيخ احتج بذلك على وجوب الكفارة على من اخر
القضاء مع القدرة لا العذر من سفر او مرض استدام به وهذا لا يوافق تفصيل العلامة وهذا
الاجماع لم يذكره ايضًا في سائر كتبه واستدل على وجوب الكفارة بما هو اقوى منه على تقدير
حجيته واختار في المنتهى اختصاصها بما فات لمرض وتنظر في تعميم الشيخ للاصل السالم من معارضة
النقل وكذا تنظر فيه في التحرير وهو ظاهر بعض كتبه الاخر ايضًا وهذا كله يعرب عما قلنا وقال في المختلف
ايضًا وفي سائر كتبه ان تتابع القضاء افضل من تفريقه ونقل فيه كلام المرتضى المشتمل على نسبة التخيير
بينهما الى اصحابنا ولم يعبأ به وقال فيه ايضًا في كتاب الحج ان الشيخ في الخلاف قال بانه يجوز ان
يتطوع بالحج وعليه فرض نفسه واحتج عليه باجماع الفرقة واورد عليه بعض الحلي بان الحج يجب
على الفور فلا يجوز التطوع قبل الاتيان به ونقل عنه في المبسوط انه صرح بالمنع الا انه قال انه يقع
تطوعا ويقع عن حجة الاسلام قال وهو اشد اشكالا من الاول وقد اختار المنع في سائر كتبه ايضًا
ولم يذكر الاجماع اصلا وقال في المختلف ايضًا وفي سائر كتبه ان احرام القارن ينعقد بالتلبية



وجوب الكفارة لتاخير قضاء رمضان الى اخر

او الاشعار او التقليد وحكى فيه عن المرتضى انه قال لا ينعقد الا بالتلبية واحتج عليه بالاجماع
اجاب عنه بان الاجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد اما القارن فلا ولم يذكره في سائر كتبه
اصلا وظاهر الحلي موافقته في دعوى الاجماع على ذلك ايضا ولم يتعرض له وربما يظهر من موضع من
التذكرة نسبته خلافه الى علمائنا اجمع وظاهر الخلاف والجواهر والغنية بل نص بعضها دعوى
اجماعهم على هذا ايضا ولم يذكر ايضا ذلك وذكر في المختلف ايضا في حكم التحلل عند العذر مع نية
التحلل وسبق الشرط حال الاحرام اختلاف الاصحاب في انه هل يسقط عنه الهدي ام لا واختار
هو فيه وفي جملة من كتبه العدم تبعا للشيخ والاسكافي وحكى السقوط عن المرتضى والحلي وذكر ان المرتضى
احتج بالاجماع واجاب بمنع ذلك قال وهو الظاهر فان الخلاف موجود ثم ذكر طعن الحلي على الشيخ وقدحه
فيه بتناقض كلماته ورده بمنع ذلك وبين وجه كلام الشيخ الى ان قال ومن هذا الاجمل منه وقلة تامل
لفتاوى الفقهاء وعدم مزيد تحصيل لمقاصدهم انتهى ولم يذكر الاجماع في سائر كتبه اصلا وذكر
المسألة في موضع اخر من المختلف ورد دعوى الاجماع بالمنع ايضا وقال فيه ايضا المشهور ان المخطي
والعامد سواء في الجزاء المقتل وقال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المحرم
اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان وان صاد المحرم في الحرم نفنا عفت عليه الفدية وفي المسائل
الناصرية عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا نقض احرامه كان عليه جزاءان وان كان قتله
خطأ او جهلا فعليه جزاء واحد ثم حكى عنه الاستدلال على ذلك باجماع الطائفة ورده بالمنع
بالمنع قلت حتى انه قد يقال بانه انفرد بذلك دون سائر الامامية ومع ذلك لا يخلو كلامه في
كتابيه من اختلاف ولم يتعرض العلامة للاجماع في سائر كتبه اصلا واورد في المختلف ايضا في
حكم ما اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد او الميتة ما له دخل بما ذكرنا فليراجعه من اراد وذكر فيه ايضا
اختلاف الاصحاب في حكم من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر فحكى عن جماعة كثيرة منهم
انه فسد حجه وعليه بدنة والحج من قابل وعن اخرين منهم انه اذا كان ذلك بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل وحكى في ضمن نقل الاقوال عن المرتضى قولين مدعيا في الانتصار ان الاول
مما انفردت به الامامية وفي المسائل الرسية انه مما لا اختلاف فيه بينهم ثم اختار العلامة ايضا
ذلك ولم يحتج بالاجماع المنقول عليه في الكتابين ولم يذكر ما نقله الشيخ وابن زهرة من الاجماع على
ذلك ايضا وكذا القاضي في الجواهر وشرح الجمل ولم يذكر شيئا من ذلك في سائر كتبه اصلا وذكر في المختلف
ايضا في قلع شجر الحرم اقوالا عديدة للاصحاب في ثبوت الكفارة وعدمها وفي تعيينها واختار هو فيه

حكم المضطر الى الصيد او الميتة

حكم من جامع قبل الوقوف بالمشعر

حكم قلع شجر الحرم

وفي جملة من كتبه بثبوتها واورد دليله ثم قال في الغنية الشيخ استدل في الخلاف اى على مختاره في تعيين الكفارة باجماع الطايفة والاحتياط وفي التهذيب بما رواه سليمان بن خالد ثم ذكر جملة من الاخبار واورد على اخيرتها بالارسال وقال فالاقوى الرواية الاولى وهو اختيار ابن الجنيد اقول هذا يقتضى عدم الاعتماد على الاجماع المنقول لا في ثبوت الكفارة ولا في قدرها واختلف فتواه في سائر كتبه ففي المنتهى توقف في ثبوتها خاصة ووافق الشيخ في قدرها للاخبار وربما يظهر ذلك من التذكرة والتحرير ايضا ويحتمل الثاني التوقف فيهما وفي القواعد والارشاد والتبصرة وافق الشيخ في الامرين معا ولم يتعرض للاجماع المنقول في ظاهر الغنية هنا في شئ من كتبه وذكر في المختلف ايضا اقوال الاصحاب في تكرر اسباب الكفارة ونقل عن المرتضى دعوى انفراد الامامية واجماعهم على تكررها بتكرر الجماع سطو ولم يحتج هو بذلك ولا اعتد به فيه مع انه منقول في الغنية ايضا ولا معارض له سوى الاصل كما صرح به ولم يذكره في سائر كتبه الا انه اختار موافقة المرتضى لدليل آخر وذكر فيه ايضا ان المشهور استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وهو قول الشيخ في النهاية و قال في الخلاف يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة واحتج عليه باجماع الفرقة وحديث جابر واجاب عنه بانهما على ما قلناه وهو كما قال ولذلك عزاه الى علمائنا في التذكرة والمنتهى وادعى غيره الاجماع عليه ايضا والظاهر انه وقع سهو في النظر او سقط في نسخة الخلاف الذى كان عنده فان الموجود في نسختنا يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة يجمع بينهما الى آخر ما ذكره وهذا هو المذكور في الخبر الذى احتج به وحمله على كون الغرض الرد على من قال من العامة باذانين مستبعد جدا بل لا وجه له اصلا وذكر في المختلف ايضا ان المشهور ردد كرو في المختلف ايضا ان المشهور وجوب الرمي وحكى الخلاف في ذلك عن الشيخ في ظاهر جملة من كتبه الفاضح وظاهر المفيد وغيره وحكى عن ابن ادريس تاويل كلام الشيخ ودعوى عدم الخلاف بين الاصحاب بل بين المسلمين في وجوبه ومرجع ذلك الى الاختلاف في فهم مراد بعض الاصحاب لا في استكشاف رأى الامام عليه السلم وقد اختار هو الوجوب في جميع كتبه وقال في التذكرة وموضع من المنتهى لا نعلم خلافا في ذلك وذكر ذلك في موضع آخر من المنتهى ايضا واول ما دل على خلافه من الاخبار وكلام الشيخ في الجمل وظاهره عدم الوقوف على خلاف في ذلك من المسلمين ولم يتعرض لما يستفاد من الخلاف والغنية من دعوى الاجماع على ذلك ايضا وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب الحلق وعدمه واختار هو فيه وفي سائر كتبه العدم للاصل وحكى فيه عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بوجوبه

استحباب الجمع بين العشائين باذان واحد واقامتين

خطاء من العلامة في النقل عن الخلاف

وجوب الرمي

وجوب الحلق

في الاحتجاج عليه باجماعهم ورده بان الاجماع دل على الاولوية والاستحباب اما الوجوب فلا وقال ايضا ان هذا شئ تفرد به ولم يذكره في سائر كتبه وظاهر المرتضى دعوى الاجماع ايضا على ما ذكره في كيفية الحذف مع انه خلاف المشهور كما صرح به العلامة ولم يعتد بكلامه ايضا في ذلك و ذكر فيه ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب كون الرمي بالحصا او بالحجر بقول مطلق او به وبما كان من جنسه واختاره هو فيه وفي سائر كتبه الاول ولم يعتد بما يظهر من الانتصار من دعوى اجماع الفرقة بل عدم الخلاف بين المسلمين في اجزاء الثاني وانه ظن انفراد الامامية بانه لا يجوز الرمي الا به وهو مذهب الشافعي وقد نقل عنه في الخلاف الثالث فيمكن اتحاد المراد بهما ولم يذكر ايضا ما في الخلاف من دعوى اجماع الامامية بل المسلمين على اجزاء الثالث ولم يعتد به ولم يذكر ايضا ما في الغنية من دعوى اجماع الطائفة على انه لا يجوز الا بالحصى ولم يحتج به مع موافقته لمذهبه وعدم وجود دليل مثله في الوضوح و الصراحة على تقدير حجيته وذكر فيه ايضا كلام الشيخ في ورود رخصة بتقديم صوم الثلاثة بدل الهدي من اول ذي الحجة وفتوى المحقق بذلك وحكى عن ابن ادريس انه ورود رخصة في ذلك الا من المنع وقال ثم قال الا ان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية يوم التروية يوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز ثم ذكر الخبر الذي هو حجة المجوزين واقتصر على ذلك واقتصر في المنتهى و التذكرة على ذكر ورود الرخصة ولم يتعرض للاجماع وظاهره التوقف في الحكم وعدم الاعتداد بالاجماع المنقول وافتى في التحرير والقواعد والارشاد والتبصرة بجواز التقديم بعد التلبس بالمتعة وهو يدل على ما قلنا وظاهر الغنية نقل الاجماع ايضا على ما قال ابن ادريس ولم يعبأ به وقال في المختلف ايضا اذا قصدت المرأة المتعة واحرمت بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الحج والسعي والطواف للنساء على الخروج الى عرفات قال الشيخ ومنع ابن ادريس وادعى الاجماع عليه والحق ما قاله الشيخ ثم ذكر حجته واجاب عن دعوى الاجماع بعد الثبوت وجزم بالاول في المنتهى والتذكرة الى علمائنا واختاره فيهما وفي سائر كتبه وحكى فيها الاول خاصة قول ابن ادريس ولم يتعرض له ليله ولم يعتد به وذكر في المختلف ايضا اختلاف في حرمة منع الحاج من نزول دور مكة ومنازلها او كراهته وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع وتواتر الاخبار على انه لا ينبغي ذلك واختاره فيه كما في سائر كتبه الكراهة للتحريم والاصل لا للاجماع ولا سيما مع انه يحتمل كونه على التحريم ولم يتعرض له في سائر كتبه وحكى فيه ايضا عن الحلبي اشتراط صحة الحج بالختان ودعوى ان الاغلف لا يصح حجه باجماع آل محمد عليهم السلام وعن المفيد انه لا يجوز له ان يحج حتى يختتن وعن الحلبي نسبة منع جواز طوافه قبل الاختتان الى

حكم منع الحاج من نزول دور مكة

بطلان الحج من الاغلف

رواية اصحابنا قال وهو يعطي توقفه في ذلك واستشكل اولا كلام الحلبي من جهة ورود الرواية
في الطواف خاصة فيكون شرطا فيه لا غير فيشترط حينئذ لصحة الحج من هذه الجهة لا مطلقا وثانيا من شمول كلامه
للمتمكن من الختان وغيره وهو ممنوع لان غيره يصح حجه وطوافه ولم يعبأ بما ادعاه من اجماع الطائفة
مع انه اولى بالاعتماد من سائر الاجماعات وقد صرح في سائر كتبه بكون الختان شرطا في الطواف
للرجل وقيده في جملة منها بصورة القدرة التمكن ونص في التحرير والمنتهى والتذكرة على وجوب
تقديمه على الحج لكنه مع البلوغ كما هو نص الاخير وظاهر غيره واحتج عليه في الاخير بخبر ابراهيم بن
ميمون المشتمل على انه لا يحج حتى يختتن وكانه غفل في المختلف عن ذلك ولم يتعرض للاجماع في سائر
كتبه اصلا وذكر فيه ايضا في كتاب الجهاد قولين للشيخ في قتال الكفار بالقاء السم في بلادهم التحريم
واختاره الحلي مدعيا ان به نطقت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام والكراهة وعزاه في
المبسوط الى اصحابنا واختاره العلامة فيه وفي جملة من كتبه للاصل ونحوه لا للاجماع ولم يعبأ
بدعوى الحلي ورود الاخبار على الحرمة مع انه لا يعمل الا بالاخبار المتواترة او ما في حكمها واختار في
الارشاد والتبصرة المنع الا مع الضرورة كما نص عليه في الاول ولعله للنهي الوارد في الخبر الذي
حمله في سائر كتبه على الكراهة وظاهر الغنية دعوى الاجماع على الحرمة ولم يتعرض له وحكى في المختلف
ايضا عن الشيخ في النهاية انه ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين وعن الحلي منع ذلك
محتجا بانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة
فلا يخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله واختار هو الاول واجاب عن الاجماع بالمنع ولم يذكره في
سائر كتبه اصلا واختار في جملة منها الاول وتوقف في اخرى لغير الاجماع وقال في المختلف ايضا و
في غيره اذا اسر المسلم وشرط عليه الكفار المقام عندهم حرم عليه المقام سواء حلف لهم ام لا وان اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به وان اطلقوه واحلفوه على العود لم يجب عليه قال فيه وهو اختيار الشيخ ثم حكى
الخلاف في ذلك عن الاسكافي مدعيا انه لا يعلم خلافا فيه ولم يعبأ هو بذلك وذكر فيه ايضا قولين للشيخ
في ايجاب الجزية على الفقير مع النظرة الى الميسرة وعدمه واختار هو فيه وفي جملة من كتبه الاول
وتبعا للمبسوط وحكى عن الخلاف الثاني والاحتجاج عليه بالاجماع ورده بالمنع قال وكيف يدعيه
وهو قد خالف نفسه وجماعة من فضلائنا خالفوا في ذلك ايضا ولم يذكره في سائر كتبه اصلا وحكى
فيه ايضا عن الشيخ نفي الخلاف في بعض احكام اهل الذمة اذا ارتكبوا بعض المحرمات ودعوى الاجماع
في حكم البغاة ولا جدوى في ذكرهما وذكر فيه ايضا اختلاف الاصحاب في قسمة ما حواه العسكر من

عدم وجوب الجزية على الفقير

اموال البغاة وحكى عن الشيخ قولين في ذلك واكثر احدهما قسمة ما حواه العسكر خاصة ذهب اليه
في الخلاف واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم واختار هو ايضاً ذلك واحتج عليه بامور
غير الاجماع منها ما رواه العماني بلفظ روي وقال وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته
ومعرفته ومنها انه قول الاكثر فيغلب على الظن كونه صواباً فتعين المصير اليه ومنها انه اقوى لضعف
من ذلك ومنها الاخبار والظاهر انها هي العمدة في الباب والباقي ذكر تاكيداً كما يصنعه كثيراً ومع ذلك
لم يحتج بالاجماع المنقول اصلاً وهذا يقتضي كونه في غاية الضعف عنده بحيث لا يصلح للتاييد
في موضع ظهور الخلاف ولا سيما مع رجوع الشيخ عنه في المبسوط الى القول بالمنع من قسمته مطلقاً
او بعض الصور ومن ثم لا يذكره في سائر كتبه وذهب الى القول بالمنع في المنتهى والقواعد والتبصرة
وقواه في التحرير وتوقف في الارشاد وقد ادعى على اجماع اصحابنا بل المسلمين على المنع ولم يذكره
ولا اعتد به وذكر في المختلف ايضاً قولين في اقامة الفقهاء الحدود في الغيبة واختار هو الجواز
وتعجب من ابن ادريس حيث ادعى الاجماع على المنع مع مخالفة مثل الشيخ في المختلف ايضاً في كتاب
المتاجر اختلاف الاصحاب في بيع المسوخ وحكى في ضمن نقل الاقوال عن الشيخ في المبسوط دعوى
الاجماع على المنع ونفي الخلاف عنه ايضاً في بيع ما لا ينتفع به مثل الاسد والذئب واختار
هو جواز بيع المسوخ والفهد والنمر والقرد والفيل وجلودها وعظامها ولم يعتد بالاجماع المنقول
ولا تعرض للجواب عنه ولم يذكره في سائر كتبه واختلف مذهبه فيها الا في الفيل فجوز بيعه
في الجميع وجوز بيع السباع في الاكثر ولا سيما ما يصلح منها للصيد او يقبل التذكية وحكى في
المختلف ايضاً عن الشيخ في الاجير المملوك اذا افسد انه يستسعى في مقدار ما افسد وعن الحلي ان هذا
مخالف للاجماع ونفى البعد عن الاول ومال اليه في التحرير والمنتهى ولم يعبأ بالاجماع ولا اعتنى
بالجواب عنه وحكم في الارشاد بان ضمان ما يفسده على مولاه الموجر وقال في اجارة التحرير و
القواعد والمختلف انه يلزم المولى في كسب العبد وحكى في المختلف ايضاً قولاً للشيخ في الاستبصار في
حكم وطي الاب جارية الابن بعد تقويمها على نفسه ونقل عن الحلي انه قال انه الصحيح الذي عليه الاجماع
ولم يعبأ هو بذلك وذكر فيه ايضاً الخلاف للاصحاب في صحة بيع الفضولي واختار هو فيه وفي سائر كتبه
الصحة وحكى عن الشيخ في الخلاف البطلان والاحتجاج عليه باجماع الفرقة قائلاً ان من خالف منهم
لا يعتد بقوله واجاب بالمنع مع وجود المخالف له وكونه من جملة المخالفين في ذلك في بعض كتبه وقد
ادعاه ابن زهرة ايضاً ولم يعبأ به ولا ذكرهما في سائر كتبه حتى انه عزى بالصحة في التذكرة الى علمائنا

عدم جواز بيع المسوخ وما لا ينتفع به

حكم وطي الاب جارية الابن بعد تقويمها على نفسه

مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال في الخلاف ايضا قال الشيخ في الخلاف لا يجوز بيع رباع مكة و
سكونها ولا اجارتها قال وفيه نظر ثم ذكر احتجاجه باجماع الفرقة واخبارهم ولم يتصد للجواب عنه
ولا عن سائر ادلته وكانه احال ذلك الى الوضوح والى ما تقدم في كلامه من الحكم بكراهة منع
الحاج من سكنى دورها ومنازلها واختار جواز بيعها في القواعد وغيره وتوقف في بعض كتبه
وذكر في الخلاف ايضا الخلاف لاصحابنا في حكمها اذا اطلق شرط الخيار ولم يعين المدة واختار هو
فيه وفي سائر كتبه البطلان تبعا للشيخ والمرتضى في احد قوليهما وحكى عنهما في قولهما الآخر
وعن جماعة من القدماء القول بالصحة وثبوت الخيار ثلثة ايام ونقل عن الشيخ الاحتجاج عليه باجماع
الفرقة واخبارهم ورده بانهما انما دلا على الثلثة في الحيوان اما غيره فلا اقول قد ادعى الاجماع
على ذلك في الانتصار والغنية والجواهر ايضا وجعل في الاول مما انفردت به الامامية فان كان
الاجماع المنقول حجة فليكن مثل هذا حجة ثم انه لم يذكر شيئا من هذه الاجماعات في سائر كتبه ولا
اعتنى بها اصلا وما كان ينبغي له ذلك لو كانت عنده كروايات صحيحة عالية الاسانيد وقد رواها
بلا واسطة عن الحجة عليه السلم اربعة من الاساطين ورؤساء الدين وقال في الخلاف ايضا في
التذكرة وغيرها ما محصله ان العقود الجائزة كالوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة
يثبت فيها الخيار دائما ولا يسقط بالاسقاط فلا معنى فيها للخيار وحكى في الاول عن الشيخ قولين
احدهما ثبوت خيار المجلس والشرط فيها وثانيهما ثبوت الثاني لا الاول واختاره في الخلاف واستدل
على نفي الاول بالاجماع لانه لا خلاف فيه ورده بانه ممنوع مع انه نفسه خالف في ذلك قلت وقد
عزى نفسه ذلك في التذكرة الى علمائنا ايضا الا انه مبني على ما ذكر فلا يتجه الفرق بين الخيارين كما
قال الشيخ وحكى في الخلاف ايضا عن الشيخ انه اذا وطئ المشتري في مدة خيار البائع فان فسخ رجع
عليه بقيمة الولد ان حصل من الوطي وبالعقر وهو العشر للبكر ونصفه للثيب احتج على ذلك
بالاجماع ورده بالمنع قلت قد ادعاه ابن زهرة ايضا واحتج به ولم يذكرهما في سائر كتبه ولا اعتنى
بهما واختار في جملة منها الرجوع بقيمة الجارية خاصة مع الولادة لصيرورتها ام ولد بنفسها
خاصة بدونها وهو قضية كلامه في غيرها ايضا وقال في الخلاف ايضا الارث ما بين الوالد والولد
ذهب اليه علمائنا ثم تفصيلا في ذلك للاسكافي لم يعبأ به ولم يحتج له ولا عليه وحكى كما طوى
المرتضى شيئا لا على منعه منه ولا مطلقا ورجوعه عنه كذلك للاجماع واقتصر على ذلك ولم يذكر
سائر الاجماعات المنقولة في المسئلة لوضوحها وثبوتها بالاجماع المحصل وغيره وحكى هو قبله ايضا

في ثبوت الربا بين المسلم والذمي قولين اختاره هو الثبوت فيه وفي جملة من كتبه او جميعها ونقل عن
المرتضى المنع والاحتجاج عليه بالاجماع الذي ادعاه فيه وفيما سبق وعده هنا بالمنع مع مخالفة
جماعة من الاصحاب مع انهم متاخرون عن المرتضى الا الاسكافي وقد ذهب الى التفصيل هنا بما
تفرد به الا على ناقل ثم انه لم يذكره في سائر كتبه ولا اعتد به وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب
في بيع الرطب بالجاف كالرطب بالتمر وحكى عن ابن ادريس انه اورد على الشيخ في تعليله المنع بانه
اذا جف الرطب نقص بانه يلزم عليه ان لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب وهذا لا يقول
به احد من اصحابنا بغير خلاف وبانه لا خلاف في ان بيع الجنس بالجنس جائز مثلا بمثل والمنع منه
يحتاج الى دليل ولم يلتفت العلامة الى شيء من ذلك ولم يتعرض لرده اكتفاء بما ذكره مفصلا من
اقوال الاصحاب وبما هو المعلوم من طريقته في دعوى الاجماع في موضع الخلاف واختار المنع
مطلقا فيه وفي جملة من كتبه وادعى في التذكرة كغيره انه المشهور بينهم واقتصر في بعض كتبه على
المنع من بيع الرطب بالتمر وادعى الشيخ في الخلاف وابن زهرة الاجماع على ذلك ولم يذكره في شيء
من كتبه وحكى في المختلف ايضا عن ابن ادريس نفي الخلاف في بطلان بيع الصرف اذا قال للصيرفي
حول ما عندك من الدراهم الى الدنانير او بالعكس وساعره على ذلك وافترقا قبل التقابض ولم
يعتد هو بذلك ولا تعرض لرده ولا ذكره في سائر كتبه وربما حكم بالمنع مع عدم التوكيل لعدم
تحقق الشرط لا للاجماع المنقول وحكى فيه ايضا عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا ابتاع طعاما قفيزا
بعشرة موجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال
وقال الشافعي يجوز وبه قال بعض اصحابنا ثم اختار هو جواز ذلك ونقل احتجاج الشيخ على المنع
بالاجماع ورده بالمنع لان نفسه نقل الخلاف وحكى فيه ايضا عن الشيخ دعوى الاجماع على بطلان
السلم حالا وقد سلم فيه ذلك مع نقل السلم ومنعه بدونه وان كان بلفظ السلم وهو اختياره
في جملة من كتبه ولم يذكر الاجماع فيها اصلا وحكى فيه ايضا عن المرتضى دعوى الاجماع على جواز
كون راس مال السلم من غير الاثمان وهو اختاره ايضا ذلك لكن لا للاجماع بل للاصل وغيره و
حكى فيه ايضا عن ابن ادريس انه قال ليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا
وقال ان ما ذكره الشيخ في الخلاف من اشتراطه لم يذهب اليه احد منهم واختار العلامة فيه وفي
جملة من كتبه تفصيلا في ذلك وتعجب فيه من ابن ادريس وقال انه يدل على قلة معرفته بمواضع الخلاف
ولم يذكر دعواه في سائر كتبه ولا تعرض لدعوى ابن زهرة الاجماع على اشتراطه ولا عمل به على الاطلاق

وحكى فيه ايضاً عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع على انه اذا رد الشاة المصراة رد معها عوض
اللبن الذى حلبه صاعاً من تمر او بر ولم يعتد بثبوته فيه ولا فى سائر كتبه واوجب رد العين ان
وجد والا فالمثل كذلك والا فالقيمة مع ان الاجماع منقول فى الغنية ايضاً كما مرّ عند ذكر كلام ابن
ادريس وحكى فيه ايضاً عنه دعوى الاجماع على ثبوت التصرية فى البقر والناقة ايضاً وتوقف هو
فى ذلك وقال ان ثبت الاجماع كان حقاً والا فالوجه المنع للاصل وعرضه ثبوته على وجه التحصيل
لا النقل والا فانه ثابت بنقل او ثق الاصحاب واعظمهم على تقدير حجيته واختار فى جملة من كتبه الثبوت
وعلله فى التذكرة بغير الاجماع ولم يذكره فيها اصلاً مع انه ربما يظهر من القاضى فى المهذب نفى
الخلاف فيه ايضاً ولم يتعرض له وحكى فيه ايضاً عنه فى النهاية ثبوت الارش للمشترى فى العيب
المتجدد بعد العقد قبل القبض وعنه فى الخلاف نفى الخلاف فى عدم ثبوته الا اذا تراضيا عليه
فيجوز لهما ذلك واختار هو فيه وفى جملة من كتبه الاول ولم يتعرض للثانى فى الاحتجاج اصلاً
وذكره فى التذكرة ولم يعبأ به وحكى عنه ايضاً فى المبسوط احكاماً عديدة فيما اذا اشترى شيئاً
وباعه ثم علم به عيباً منها انه اذا رضى المشترى الثانى بالعيب لم يرجع الاول بارش العيب لانه لا دليل
عليه اجماعاً ولم يستحسن هو هذا ولا غيره وقال ان هذه الاحكام منافية لاصول المذهب المقررة و
حكى عنه ايضاً قولين فى بيع الثمرة بعد الظهور قبل بدو الصلاح سنة واحدة منفردة احدهما
البطلان اختاره فى المبسوط والخلاف وادعى فيهما الاجماع وثانيهما الصحة واختارها هو فيه
وفى جملة من كتبه ولم يتعرض فى الاحتجاج للاجماع ولا ذكر فى سائر كتبه اصلاً مع انه منقول فى
الغنية ايضاً واقتصر فى بعض كتبه على ذكر القولين بلا ترجيح وذكر فى المختلف ايضاً ان المشهور على
جواز بيع الثمرة قبل ظهورها مطلقاً ولو كان اكثر من سنة وحكى عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك
وقال قد يشتبه على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انه يجوز بيعها سنين وان كانت فارغة لم
تطلع بعد وقت العقد قال وهذا خلاف ما يجدونه فى تصانيف اصحابنا وخلاف اجماعهم واخبار
ائمتهم صلوات الله عليهم وقال وهمه ورد عليه بان هذا غلط فى النقل فان الصدوق قال
فى المقنع بالجواز واختار هو فيه وفى جملة من كتبه المنع لغير الاجماع واختار فى التذكرة الجواز
او لا ثم احتمل المنع احتمالاً قوياً فاذا اخطأ الاجماع المنقول بمخالفة الصدوق خاصة ولم يذكره
اصلاً فى سائر كتبه فمتى واين يحتج به وحكى فى المختلف ايضاً عن ابن ادريس انه لا اعتبار عند اصحابنا
بالتأبير فى دخول الثمرة فى المبيع مع الاطلاق وعدم الدخول الا فى النخل وحكى هو الخلاف فى

ذلك عن الشيخ وغيره واختاره فيه وفى سائر كتبه الاول لا للاجماع بل للاصل كما صرح به فى جملة منها
وحكى فيه ايضاً عن الشيخ وجوب استبراء الامة اذا انتقلت بغير البيع وعن ابن ادريس منع ذلك قائلا
ان الذى رواه اصحابنا فى تصانيفهم الخالية من فروع المخالفين وقياساتهم ونطقت به اخبار
الائمة عليهم السلام ان الاستبراء لا يجب الا على البايع او المشترى واختار هو الاول وعزا الى ابن
ادريس ايضاً فى موضع من السرائر وبالغ فى الطعن عليه قائلا وبالجملة فهذا الرجل يخبط ولا
يبالى اين مذهب وحكى فيه ايضاً عن ابن ادريس ان من قال لغيره اشتر حيوانا بشركتى لم يجز له اشتراط
المشاركة فى الربح لا الخسران لان الخسران على رءوس الاموال بغير خلاف ومنع هو ذلك مع
اشتراطه خلافه وحكى ايضاً عن الشيخ دعوى الاجماع من الفرقة على جواز بيع عبد من عبدين على
ان للمشترى ان يختار ايهما شاء وعن ابن ادريس دعوى اجماع الامة على منع ذلك ولم يعتد
هو بشىء منهما بل بنى على ما يقتضيه سائر الادلة وحكى عن ابن ادريس فى تحريمه وطى من ولدت
من الزنا اشياء غلطه فيها منها دعواه الاجماع على كفر ولد الزنا على اباحة وطى اليهودية و
النصرانية بالملك والاستدامة لفساد الاول ووقوع الخلاف فى الثانى وحكى فيه ايضاً عن
الشيخين والقاضى والطوسى ان من اشترى ارضا وغرس فيها ثم ظهرت مستحقة وكان الغرس قد
اثمر فالثمر لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه مع اجرة المثل وعن ابن ادريس ان هذا مناف لاصول
المذهب ولما عليه كافة المسلمين لان الغراس ملك الغارس والثمر له وقد اختار هو ذلك لا للاجماع
بل للعبرة ولم اذكر كلامه فى سائر كتبه فى هذه المطالب وكثير مما يأتى من المسائل لقلة الجدوى
فى ذلك وحكى فيه ايضاً عن الشيخ فى المبسوط دعوى الاجماع على عدم جواز بيع الطعام المبتاع
قبل قبضه ولم يعتد هو بذلك ولا ذكره فى مقام الاحتجاج مع انه منقول فى الغنية ايضاً واختار
فيه الكراهة والصحيح على القول بالحرمة والاباحة فى التولية واختلف مذهبه فى سائر كتبه ولم
يذكر الاجماع فيها اصلا وحكى فيه ايضاً عنه فى المبسوط والخلاف دعوى الاجماع او نفى الخلاف
فى مسائل من توابع اشتراط القبض ولم يعتد به ايضاً عنه فى الخلاف دعوى الاجماع على التفصيل
بين بقاء المبيع وعدمه فى تقديم قول البائع فى قدر الثمن والمشترى اختار هو اولا تفصيلا آخر
فى ذلك ثم مال الى هذا التفصيل للاستصحاب مع ضعفه فى المقام لا للاجماع مع انه منقول فى
الجواهر وظاهر الغنية ايضاً واختلف مذهبه فى سائر كتبه ولم يذكر فيها الاجماع اصلا وحكى
فيه ايضاً عنه فى المبسوط انه قال لا يجوز ان يشترى طعاما على ان يطحنه اجماعا وقد روى

في وجوب استبراء الامة المنتقلة بغير البيع

عدم وجوب الاستبراء الا على البائع او المشترى

حكم بيع عبد من عبدين

جواز وطى الذمية بالملك والاستدامة الزوجية

عدم جواز بيع الطعام المبتاع قبل قبضه

في اخبارنا جوازه قال والظاهر ان مراده هنا اجماع الجمهور فانهم يقولون بذلك والحق جوازه عملا بقول المؤمنون عند شروطهم وحكى فيه ايضا في الشفعة اختلاف الاصحاب فيما يثبت فيه الشفعة ونقل عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بثبوتها في جميع الاشياء مما يحتمل القسمة وما لا يحتملها واختار هو فيه وفي سائر كتبه عدم ثبوتها فيما لا يحتمل القسمة واختلف كلامه فيها في الرقيق والمملوك ولم يذكر في مقام الاحتجاج استدلال المرتضى بالاجماع على العموم ولا دعوى ابن زهرة الاجماع عليه ايضا وحكى كلام ابن ادريس في ذلك حيث قال الاجماع من المسلمين وقع على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما فيه بينهما وعموم الاخبار في ذلك والاقوال المخصص يحتاج الى دليل ورده بانه ان قصد وقوعه على العموم في جميع الاشياء فهو جهل اذ الخلاف وقع فيه او على ثبوتها في نوع فاي تخصيص يبقى هناك ولم يذكر شيئا من الاجماعات في سائر كتبه وعزى في التذكرة المنع الى اكثر علمائنا وحكى فيه ايضا اختلاف الاصحاب في ثبوتها لا يخلو من قوة وادعاء ابن ادريس الاجماع على سقوطها خطاء اقول انه منقول في الغنية ايضا وكذا في الانتصار مع ادعاء كونه من منفردات الامامية والمخالف في ذلك شاذ نادر والتخطئة بمثل ذلك فلما يخلو منها اجماع منقول يعتد به وحكى فيه ايضا اختلاف الاصحاب في انها على الفور والتراخي واختار هو فيه وفي جملة من كتبه الاول ونقل عن المرتضى الاحتجاج على الثاني بالاجماع ورده بالمنع وبالمعارضة بدعوى الشيخ الاجماع على نقيضه قال وليس احد النقلين اولى من الاخر ولو فرضنا ثابتين كان العمل على الثاني لتاخره وتوقف في التحرير لغير الاجماع ولم يذكره في سائر كتبه اصلا وحكى فيه ايضا عن الشيخ في المبسوط انه قال اذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحق اهل الوقف الشفعة بلا خلاف واختار هو ثبوتها مع اتحاد الموقوف عليه ولم يعبأ بدعوى الشيخ عدم الخلاف في السقوط ولم يذكر دعوى المرتضى الاجماع على الثبوت وعنه ايضا انه قال اذا اختلف المتبايعان في الثمن واقاما بينتين حكم بالقرعة ولم يعبأ هو ايضا بذلك وحكى فيه ايضا في كتاب الديون عن ابن ادريس انه قال الدين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف قال والوجه عندي الكراهة للاصل الدال على الجواز والاجماع ممنوع ثم قال في مسئلة اخرى قد بينا انه يجوز بيع الدين وهو مذهب علمائنا ولا فرق بين بيعه على من هو عليه وعلى غيره ومنع ابن ادريس من الثاني اقول فخلافه في المسئلة الاولى ليس من جهة التاجيل وحكم العلامة فيها بالجواز انما هو بعد حلول الاجل كما صرح به في جملة من كتبه ولذا منع دعوى الاجماع على

المنع ويمكن ابقاء كلامه على عمومه كما صرح به في التذكرة وليس هذا موضع بيان ذلك وحكي عنه
ايضا عن الشيخ في النهاية انه قال من وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه
معها وجب عليه ان ينوي قضاءه ويعزل ماله من ملكه وعن ابن ادريس ان العزل غير واجب باجماع
المسلمين ثم اول هو كلام الشيخ لا للاعتماد على نقل الاجماع على خلافه كما هو ظاهر وحكي فيه ايضا
في الرهن اختلاف الاصحاب في دخول النماء المتجدد المنفصل الحاصل بعد الارتهان في الرهن واختار
هو فيه وفي سائر كتبه العدم وفاقا للشيخ في الخلاف والمبسوط وقال فيه ان ادعاء ابن ادريس
القول بالدخول مذهب اهل البيت عليهم السلام واجماعهم عليه وان ما ذكره الشيخ مذهب العامة
خطأ لا برهان عليه ولا شبهة له اقول قد نقل الاجماع عليه في الانتصار وظاهر الغنية ايضا
ولم يذكر شيئا منها في سائر كتبه ولا اعتد بها وحكي فيه ايضا في الضمان عن الشيخ في المبسوط
انه منع من ضمان مال الكتابة وقال انه لا خلاف فيه واختار هو فيه وفي سائر كتبه خلافه ولم يعبأ
بادعائه ولا ذكره في سائر كتبه وحكي فيه ايضا الخلاف للاصحاب في ضمان المجهول واختار هو فيه وفي
جملة من كتبه الصحة تبعا للاسكافي والمفيد والديلمي والحلبي والقاضي في احد قوليه وابن زهرة
ونقل فيه في مسألة اخرى عن ابن ادريس انه لا يجب على الغني من مذهب علمائنا المحصلين من الاصحاب
ولم يعبأ هو بذلك ولم يذكره في سائر كتبه وذكر هنا تشنيعا منه على الشيخ وبالغ في رده وقال لا
شك في عدم تحصيل هذا الرجل ولم يتعرض هنا لما في الغنية من دعوى الاجماع على النفي وحكي فيه
ايضا عن الشيخ قولين في بطلان البيع ببطلان الشرط ونقل عنه نفي الخلاف في عدم بطلانه واختار
هو فيه وفي سائر كتبه البطلان ولم يعبأ بادعائه وحكي فيه ايضا في الوكالة اختلاف الاصحاب
في طلاق الوكيل عن الحاضر واختار هو فيه وفي سائر كتبه الجواز واورد حجة المنع ثم قال قال
ابن زهرة لا خلاف في جواز الشقاق وبعث الحكمين اذا وكل الرجل الحكم الذي هو من اهله في
الطلاق ايضا ومعنى ذلك انه جاز وان كان الموكل حاضرا في البلد ولا يخفى ان هذا لا يقتضي نقله
على بطلانه الاجماع كما توهمنا فرد ولا سيما فيما عرفته مع تصريحه بوجود الخلاف فيه من جماعة من علماء
الاصحاب وما صرح ابن ادريس قبل هذه العبارة بعدم الخلاف بين المسلمين في جواز الوكالة وانه
روي من جهة اصحابنا لا يلتبس فيها فكان قد عول بعد حجته على ما ذكر في مقام الاحتجاج وحكي فيه
ايضا عن الشيخ في الخلاف انه قال يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء
دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا دليل على جوازه قال وهذا يدل انه على المنع ونقل هنا لفظ غيره ايضا

حكم ضمان المجهول

جواز طلاق الوكيل عن الحاضر في الشقاق وغيره

وكالة المسلم للكافر على المسلم

واختار هو فيه وفي سائر كتبه الجواز للاصل ولم يتعرض فيه لرد الاجماع ولا ذكره في غيره مع انه منقول في الغنية ايضاً على المنع صريحاً وقال فيه ايضاً وفي غيره للاب قبض مهر البالغة الرشيدة الا باذنها وحكى عن الشيخ في الخلاف جوازه مع نهيها محتجاً باجماع الفرقة على ان له العفو عن المهر فله المطالبة والقبض له ايضاً واجاب عنه بمنع الاولى وذكر فيه ايضاً اختلاف الاصحاب فيمن يقبل قوله في الرد من الامناء وحكى عن ابن ادريس انه لا يقبل قول احد منهم الا الودعي للاجماع على ان القول قوله في الرد واختار هو ذلك وقال في الودعي اشكال وحكى فيه ايضاً عن الشيخ في مسئلتين احديهما في الوديعة والاخرى في العارية اضطراباً في الفتوى من الاجماع على ان كل امر مشكل فيه القرعة دون غيره وكذا في مسئلة ثالثة في الاجارة وكذا عنه وعن ابن ادريس في الصلح وعن ابن ادريس في الوصايا وادعى العلامة ايضاً في اللقطة اختلاف الاصحاب في انه بعد تعريفها سنة هل يملكها الملتقط بلا اختيار او باختياره ونيته ونقل الاول عن ابن ادريس وادعى انه مذهب اصحابنا اجمع وان عليه اجماعهم وبه تواترت اخبارهم واختار هو فيه وفي سائر كتبه الثاني وخطأ ابن ادريس في ادعائه قال لان اكثر الاصحاب قالوا انه لا يملك الا بالنية والاختيار اما منطوقاً بذلك ثم بالغ في التشنيع عليه ونسبه الى عدم التحصيل وجعل مختاره في التذكرة اشهر القولين وقال في الخلاف ايضاً في الغصب اذا جنى الغاصب على الدابة كان عليه الارش ثم نقل قولاً للشيخ بان عليه في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين جميعها وكذا كلما في البدن منها اثنان واختار هو فيه وفي سائر كتبه الارش وقال فيه ويحمل الرواية والاجماع الذي ادعاه الشيخ على غير الغاصب في احدى العينين نقص المقدر عن الارش وحكى فيه ايضاً في كتاب الاجارة اختلاف الاصحاب في بطلان الاجارة بموت احد المتعاقدين ونقل عن الشيخ في المبسوط انها تنفسخ بموت احدهما عند اصحابنا والاظهر عندهم ان موت المستاجر يبطلها وفيه خلاف وعنه في الخلاف الحكم بالبطلان مطلقاً ونقل الصحة عن بعض اصحابنا وعن القاضي نسبة التفصيل الى اكثرهم واختار هو فيه وفي سائر كتبه عدم البطلان به مطلقاً ونقل فيه عن الشيخ انه احتج على قوله في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم وقال لان ما حكيناه عن بعضهم شاذ لا يعول عليه واجاب بمنع ذلك قال فان اكثر الاصحاب لم يفتوا بالبطلان ولم يصل الينا حديث يدل عليه اقول قد ادعى ابن زهرة الاجماع على البطلان بموت احدهما ايضاً وقال ان من خالف في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ولم يذكر شيئاً من الاجماعات فيما حضرني من سائر كتبه وحكى فيه ايضاً اختلاف الاصحاب في ضمان الاجير كالخياط

ونحوه ما تلف او فسد بلا تعد منه وتفريط ولا بما لا يمكنه دفعه مع ثبوته بالاشتهار او البينة
ونقل عن ابن ادريس انه لا خلاف بين اصحابنا في ضمان ما جنته يده وان الاكثرين المحصلين على
عدم ضمان ما عدا ذلك فيما ذكر وعن المرتضى دعوى انفراد الامامية بالقول بالضمان ولو لم
يكن بتعد منه والاحتجاج على ذلك باجماع الفرقة واختار هو العدم ورد الاجماع بالمنع لمكان
الخلاف مع انه منقول في الغنية ايضا ولم يذكرهما فيما حضرني في سائر كتبه وحكى فيه ايضا
عن ابن ادريس في الاستيجار على الرضاع انه يبطل بموت احد الثلثة حتى المستاجر لانه لا خلاف
في ان موته يبطل الاجارة ورده بما مر وقال انه قوي ايضا ذلك فكيف ادعى هنا انه لا خلاف
في البطلان وحكى فيه ايضا في الصلح عن الشيخ فرعها من فروع مسائل اليمين نفى فيه الخلاف
وخالف هو في ذلك ولم يعبأ بكلامه وحكى فيه ايضا في الشركة عنه انه اذا كان لاثنين دين
مشترك بينهما فاخذ احدهما حقه منه شاركه الاخر وعن ابن ادريس انكار ذلك ودعوى انه
لم يذكره احد سوى الشيخ ومن قلده وتابعه ثم نقل عن الشيخ الاستدلال باجماع الفرقة واخبارها
وبغيرها وقال ان قوله ليس بعيدا من الصواب ذكر فيه اربعة اخبار لا تخلو من ضعف وقصور
ثم قال ان قول ابن ادريس لا يخلو من قوة ورد قبل هذا كلامه بانه افتى بقول الشيخ ابن الجنيد وقبله
ثم ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمحصل من عباراته التردد في الحكم مع وجود ما ذكر من
الاخبار وغيرها مما يعضد الاجماع المنقول الذي نقله اوثق الاصحاب فتاويهم ونقله ابن
زهرة ايضا وقد حكم به في سائر كتبه لا للاجماع بل لغيره كما صرح به في بعضها وحكى فيه ايضا في
القراض عن الشيخ قولين في نفقة العامل في السفر احدهما انها من مال القراض اختاره في الخلاف
واحتج عليه باجماع الفرقة واختاره العلامة فيه وفي سائر ما حضرني من كتبه لا للاجماع بل
لغيره مع انه عزاه الى علمائنا في التذكرة وحكى فيه ايضا في الهبة اختلاف الاصحاب في لزوم هبة
غير الاب من ذوي الارحام وعدمه واختار هو فيه وفي سائر ما حضرني من كتبه اللزوم وحكى
فيه عن المرتضى العدم والاحتجاج عليه باجماع الفرقة ورده بالمنع لوجود الخلاف قلت ان المرتضى
ادعى انفراد الامامية واجماعهم على العدم مطلقا حتى في الاب والولد مع عدم قصد القربة او
التعويض وقد ادعى العلامة في المختلف الاجماع على اللزوم في هبة الاب لولده وجعل الخلاف
في غيرها وادعاه هو في غيره وغيره ايضا في الهبة للابوين خاصة وهو ايضا في غيرهما وغيره في
الابوين والولد معا ولم يدعها المرتضى في ذوي الارحام مطلقا على ما نقل عنه وادعاه ابن زهرة

في ذوي الارحام مطلقا على ما نقل عنه وادعاه الشيخ في الخلاف في هبة احد الابوين لولدهما
وادعى الاجماع على العدم في هبة غيرهما وربما خص الاجماع بعضهم بالهبة للولد الصغير
فكلماتهم في المقام مضطربة جدا ولم يذكر العلامة الا اجماع المرتضى في المختلف خاصة وقد
رده فلينظر الى ما في الاجماعات من غرائب الاختلافات وقد حكى فيه ايضا عن ابن ادريس دعوى
الاجماع على ان الهبة لا تقتضي الثواب الا مع الشرط ولم يذكره للاعتماد عليه والاحتجاج به ولا
تعرض له في غيره وحكى فيه ايضا عن الشيخ في المبسوط انه قال صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة
في جميع الاحكام وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة وعن ابن ادريس اللزوم بعد
الاقباض مطلقا واختار هو ذلك فيه وفي سائر كتبه وذكر حجته عليه ثم قال وادعى ابن ادريس
ايضا الاجماع عليه وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه بنفسه كما هو ظاهر مع انه في التذكرة عزى
الحكم الى علمائنا اجمع وفيه كفاية وحكى فيه ايضا في الوقف عن المرتضى انه قال مما انفردت به
الامامية القول بان من وقف وقفا جاز ان يشترط انه ان احتاج اليه في حال حياته كان له
بيعه والانتفاع بثمنه ثم ذكر بقية الاقوال كقول ابن ادريس تبعا للشيخ في المبسوط والاسكافي
وغيرهما ببطلان الوقف ح واختار هو الاول وذكر حجته عليه ثم ذكر حجة المانعين واجاب عنها
ثم قال واحتجاج ابن ادريس بالاجماع خطاء فانا قد ذكرنا ان ما صرنا اليه قول اكثر علمائنا حتى
ان المرتضى ادعى الاجماع عليه ونقل بقية كلامه واحتجاجه ورده قول الاسكافي بكونه مسبوقا
بالاجماع وملحوقا به ولا يخفى ان هذا لا يقتضي التعويل على الاجماع المنقول مع انه حكى في
التحرير قول المرتضى وقال انه ليس بجيد ونقل في التذكرة قوله ودعواه الاجماع واقوال جماعة من
الاصحاب ولم يحتج هو بالاجماع ولا عمل بمقتضاه بل صرح فيها وكلا في جملة من كتبه بصحة الشرط و
بطلان الوقف وصيرورته حبسا تبعا للمفيد والشيخ في احد قوليه وهو خلاف ما يقتضيه
كلام المرتضى كما صرح به في المختلف والتذكرة ايضا وذكر فيه ايضا اختلاف الاصحاب في جواز انتفاع
الواقف بالوقف ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اذا وقف عاما بحيث يتناول الواقف مثل ان يقفه
على المسلمين جاز له الانتفاع به بلا خلاف ثم اختار هو الجواز فيما ينتقل الى الله تعالى كالمساجد و
المنع فيما ينتقل الى الخلق كالمسلمين والفقهاء وان صار بعد منهم وقد اختار هذا في التذكرة ايضا
وحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على الجواز فيهما معا ولم يعبأ به ووافقه في جملة من كتبه ولم
يستند الى الاجماع المنقول في شيء منها اصلا مع انه منقول في الغنية ايضا على نحو ما في المبسوط

جواز انتفاع الواقف بالوقف العام الشامل له

وذكر فيه ايضاً في الوصايا اختلاف الاصحاب في اشتراط وقوع اجازة الوارث لما زاد على الثلث
بعد وفاة الموصي وعدمه واختار هو فيه وفي جملة من كتبه الثاني واحتج عليه بالاخبار المشتملة
على الصحيح والحسن وغيرهما وبغير ذلك ثم قال فيه وادعى الشيخ في ذلك اجماع الفرقة وهذا يقتضي
التعويل عليه كما هو ظاهر مع ان الظاهر من القواعد والتحرير التوقف في الحكم فيه وحكى ايضاً عن الشيخ
في المبسوط انه قال من لا يصح له الوصية عندنا الكافر الذي لا رحم له من الميت وفي الخلاف الوصية
لاهل الذمة جائزة بلا خلاف قال وفي اصحابنا خاصة من قيدها اذا كان من قراباته ولم يشترط
الفقهاء ذلك ثم اختار هو فيه كما في سائر كتبه جوازها للذمي خاصة مطلقا مع ان في الغنية
ايضاً دعوى الاجماع على عدم صحتها للكافر الا اذا كان ذا رحم للموصي ونفى الخلاف بين المسلمين
في جوازها للذي له رحم ولم يذكر شيئاً من ذلك في سائر كتبه الا التذكرة فذكر فيها عبارة الخلاف
في ضمن نقل الاقوال وحكى فيه ايضاً عنه في المبسوط انه قال فيما اوصى بعتق رقاب بثلثه وقسم
عن ثلاثة اعبد وزاد على اثنين انه يجعل الزائد في قيمتها ويحكى عن بعض الناس انه يجعل في جزء
من ثالث وعن رواية اصحابنا فيما يشبه المسألة انه يعطى المعتق قبل العتق ويمنه في الخلاف انه
حكم بانهما يعتقان ويعطيان البقية لاجماع الفرقة فان هذه منصوصة لهم والذي اختاره
هو في جملة من كتبه ومال اليه في بعضها هو ما نقل في المبسوط من بعض الناس واستظهر فيه انه
الشافعي لكون ذلك احد وجهيه ولم يتعرض في الاحتجاج للاجماع اصلاً ولا ذكره في سائر ما
حضرني من كتبه الا التذكرة فذكره فيها ولم يعبأ به وحكم بخلافه وذكر فيه ايضاً اختلاف الاصحاب
فيما اذا اوصى بشيء في سبيل الله وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على انه يصرف في جميع مصالح المسلمين
واختاره هو فيه وفي غيره ذلك لا للاجماع بل لغيره مع انه منقول في الغنية ايضاً واقتصر في التذكرة
على نقل كلام ابن ادريس واحتجاجه بالاجماع وغيره وعلى ذكر بعض الاخبار وكلام بعض الاصحاب
وذكر فيه ايضاً فيما اذا اوصى لانسان بثلث ماله ثم اوصى بثلث ماله لغيره ان الشيخ استدل باجماع
الفرقة واخبارهم على كون الثانية ناسخة للاولى وحكى عن ابن ادريس تفصيلاً فيه وفي نظائره منقولاً
من كلام الاصحاب واختار هو ايضاً تفصيلاً بحسب ما اقتضاه الدليل لا الاجماع وحكى فيه ايضاً عن
القاضي انه قال فيما اذا اوصى باعطاء دابة لم يعط من الابل والبقر بغير خلاف لان ذلك لا يسمى في
العرف دابة وقال هو ان المرجع في ذلك الى اهل اللغة وصرح في التذكرة بانصرافه الى المركوب من
البهائم وهو الخيل والبغال والحمير خاصة ولم يتعرض للاجماع اصلاً وحكى فيه عن الشيخ في الخلاف

ثم قال يصح الاقرار للوارث فى حال المرض نقل احتجاجه عليه فى قوله فى آخره وعلى المسئلة
اجماع الفرقة وحمله على دعوى الاجماع على صحة الاقرار للوارث خلافا للمخالفين واما كيفية
الامضاء فعلى ما فصله فى النهاية قال لان الشيخ اجل من ان يدعى الاجماع على الموضع المخالف
فيه واختار فى التذكرة خلافه اطلاقه ولم يتعرض له اصلا وحكى فيه ايضا فى كتاب النكاح فى حد
الرضاع كلمات مضطربة عن ابن ادريس لم يعتمد عليها واختلف مذهبه فيه وفى سائر كتبه
وحكى ايضا عنه انه خطا بعض المتأخرين ممن اعتبر الحولين فى سن الراضع والمرتضع من لبنه معا
تبعا فى تخطئته بالاجماع على اعتباره لهذا الثانى وعدم الخلاف من محصل فى عدم اعتبارها
فى الاول واورد كلامه بطوله وقال انه خال من التحصيل بما هو عن التحقيق بمعزل انه حكم بالخطا
مستندا لا الى الاجماع فى المختلف فيه وهو اولى بالخطا ثم توقف هو فى الحكم بالنسبة الى الراضع
ولم يذكر الاجماع الذى ادعاه ابن زهرة على اعتبار الحولين فيهما معا مع انه فتوى الحلبى والطوسى
ويحتمل كلام الباقين ايضا لاطلاقهم ذلك كما صرح هو به وقد اختار ما ذهب ابن ادريس فى
جملة من كتبه وتوقف فى اخرى ولم يتعرض للاجماع شئ منها وحكى فيه ايضا عن ابن ادريس
كلاما مضطربا فى حكم لبن ولد الزنا لم يعتمد به فيه ولا سائر كتبه وعنه ايضا فى حكم نشر الزنا
للحرمة دعوى عدم الخلاف فى ان النكاح فى عرف الشرع هو العقد حقيقة وفى انه لا يطلق على
الوطى الحرام وانكر عليه ذلك وقال ان ادعاء الاجماع على ذلك خطاء وعنه ايضا فى حكم العقد
دعوى الاجماع على ما يقتضى عدم البينونة بحرمة ذلك بل الخلاف ثم توقف هو فى الحكم
لا للاجماع بل لغيره وحكى فيه ايضا عن الشيخ الحكم بان الشبهة ... مباحا او الشبهة
ينشر التحريم ويحرم الام وان علت والبنت وان نزلت ... واستدل على ذلك باجماع الفرقة
واخبارهم والحكم ايضا بان النظر الى فرجها بوجه محرم ... واستدل عليه ايضا
بما ذكر واختار هو فيه الاباحة فى غير الاب والابن وفى جملة من كتبه فيهما ايضا ولم يعتد
بالاجماع ولا اعتنى بالجواب عنه ولم يذكره فى سائر كتبه الا فى التذكرة وحكى فيه ايضا فى العقد
على الامة من عنده حرة وبالعكس اجماعات بعضها صريحة ولم يستند بها وفى العقد على الكافرة
اجماعات كذلك فى ضمن نقل الاقوال ولم يحتج بها او تبع اختلاف بعضها وحكى فى حكم اسلام
زوجة الذمى قولين للشيخ احتج على احدهما باجماع الفرقة واخبارهم واختار هو ذلك لغير الاجماع
وحكى فى العقد بغير العربية مع القدرة عليها عن الشيخ انه ادعى الاجماع على البطلان واختار

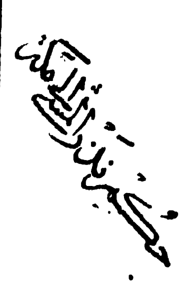
هو ايضاً ذلك لغير الاجماع مع انه عزاه في التذكرة الى علمائنا وحكي فيه ايضاً عن الشيخ دعوى
عدم الخلاف في جواز تقديم القبول من الزوج بلفظ الامر واختار هو فيه المنع وهو الظاهر من
سائر كتبه ولم يذكر الاجماع فيها الا في التذكرة ولم يتكلم بمقتضاه مع نقله عن الشيخ بلفظ الاجماع
مرة ونفي الخلاف اخرى ولم يعتد به في شيء منهما للاحتجاج به ولا للجواب عنه وحكي فيه ايضاً
عن الشيخ عن احد قوليه وكتابيه دعوى الاجماع على عدم محرمية المملوك لمالكته وان كان
خصيا واختار هو فيه الكراهة في المختلف وفي جملة من كتبه المنع من دون تعرض فيها للاجماع
اصلا وحكي فيه ايضاً في نكاح الفضولي عن ابن ادريس نفي الخلاف بين اصحابنا في صحته في
غير نكاح المملوك ثم سند اه التبيين في الخلاف من ذلك ولم يذكر هو ذلك في مقام الاحتجاج
ولم يتعرض لسائر الاجماعات المعارضة المنقولة في الباب وربما ادعى هو في بعض كتبه الاجماع في
بعض صور المسئلة وربما توقف في بعضها ولا احد رى في ذكر ذلك وحكي فيه ايضاً في فلك
العقد دعوى المرتضى انفراد الامامية واجماعهم على انه لا يجوز زيادته عن خمسمائة درهم ولم
يعتد هو بذلك وربما ادعى الاجماع على خلافه تبعاً للشيخ وغيره وحكي عن الشيخ دعوى الاجماع
على جواز جعل المهر منافع الحر وعنه ايضاً استثناء الاصحاب من ذلك الاجارة واختار هو الجواز
في الجميع للاصل والاخبار وحكي عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على انه اذا لم يسم لها مهراً ثم قدم
لها شيئاً قبل الدخول ثم دخل بها لم يكن لها سوى ذلك الذي اخذته وقال ان الحجة في ذلك الاجماع
لا غير واختار هو فيه اولا تفصيلا اخر ولم يستند فيهما الى الاجماع اصلا مع انه منقول في الغنية
ايضاً واختلف قوله في سائر كتبه وحكي فيه ايضاً في حكم المهر اذا مات الزوج قبل الدخول كلاماً
مضطربا في دعوى الاجماع واورد عليه بانتفاء الاجماع في موضع الخلاف جهلا وحكي عن
الشيخ في قبض الاب مهر ابنته ما لم [illegible] في العيوب واحكامها اجماعات بعضها [illegible]
[illegible] ولم يذكر شيئاً منها في مقام الاحتجاج وقد اعتنى بها وخالف بعضها ولا احد [illegible] في ذكرها
وحكي عن ابن ادريس دعوى الاجماع على عدم جواز التمتع بالمجوسية وعلى جوازه باليهودية و
النصرانية ثم الحكم بالمنع في الاخيرتين ايضاً تبعاً لبعض الاصحاب لمنع الاجماع واختار الجواز
في الجميع فيه وفي جملة من كتبه او جميعها لغير الاجماع وحكي فيه وعن المفيد في [illegible]
الجارية بدون اذن مولاها ما يتضمن دعوى الاجماع على المنع مطلقا ولو كان لامرأة واختار
هو ذلك ايضاً لغير الاجماع وكذلك ما حكاه عن ابن ادريس في عدم انحصار عدد المتعة

في ذلك ثم تفصيلا

وفي جواز تحليل الاماء وحكى عن الشيخ في احد قوليه في شراء الجارية الحاملة عن الغير دعوى
الاجماع على جواز وطيها قبل مضي اربعة اشهر من حملها على كراهية وبعدها بلا كراهة واختار
هو الجواز على كراهية قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام في الحاملة من الزنا والحرمة قبل الوضع مطلقا
في غيرهما ولم يعبأ بالاجماع اصلا واختار مذهبه في سائر كتبه وربما حكي في بعضها بالمنع في
الاولى ايضا قبل المدة وربما خص اعتبار المدة او الوضع بالمجهولة الحال وجوزه في الاولى بلا كراهة
مطلقا وعزي في التذكرة الى علمائنا اطلاق القول بالكراهة بعد المدة واختار هو المنع الى الوضع
فيما عدا الاولى والجواز فيها مطلقا ولم يذكر الاجماع في شيء منها وحكى في المختلف ايضا عن الشيخ وابن
ادريس في جعل عتق الامة مهرها اجماعين متنافيين ظاهرا لم يحتج بهما وربما لم يعمل بشيء منهما وحكى
عن ابن ادريس في الجارية التي علق عتقها بموت زوجها الحر وفي ام الولد التي اعتقت ثم ارتدت وتزوجت
ذميا وولدت منه اجماعين لم يحتج بهما وفيهما نوع اضطراب ايضا وحكى عن الشيخ في حكم مستحق
الحضانة دعوى الاجماع والاخبار على احد قوليه ولم يذكره في مقام الاحتجاج ولا اعتمد عليه
ونقل عن ابن ادريس التعجب من ذلك والطعن عليه بانه مذهب بعض المخالفين وان اخبارنا بخلافه
واردة واجماعنا بضده ورده بان ذلك لعله كان اجماعيا في زمانه وقد قال به قبل الاسكافي
والصدوق وهذا لا يقتضي التعويل عليه كما هو ظاهر وحكى عن الشيخ ايضا في الحضانة ما يشعر
بدعوى الاجماع في مواضع او يظهر منه ذلك ولم يذكره في ضمن نقل الاقوال والعبادات وكذا
في اقصى الحمل عنه وعن المرتضى مع ما بينهما فيه من الاختلاف وخالفهما معا في جملة من كتبه
وكذا في قدر النفقة عنه وعن ابن ادريس مع ما بينهما من الاختلاف ذا الاجماع هنا مذكور
صريحا في الخلاف وحكى عن الشيخ ايضا فيه اجماعين متنافيين في حكم الاختلاف في قبض
المهر واجماعا لم يعمل به في قبض النفقة ولم يعتد بشيء منهما في مقام الاحتجاج وحكى فيه ايضا
في الخلاف قولين في طلاق الولي عن المجنون وشبهه ادعى على احدهما الاجماع واختار هو فيه وفي
سائر كتبه القول الاخر ورد فيه الاجماع بالمنع وحكى عنه ايضا في ارث الزوج من الزوجة اذا
طلقها بائنا في المرض بانه فيه قبل انقضاء العدة قولين ادعى على احدهما الاجماع مرة ونفى عنه
الخلاف اخرى واختار هو ايضا ذلك لغير الاجماع وحكى عنه ايضا في وقوع الطلاق بتخيير الزوجة و
اختيارها الفراق نقل القول بوقوعه عن قوم من اصحابنا ثم دعوى اجماع الفرقة على خلافه لكون
المخالف شاذا لا يعتد به واختار هو ايضا ذلك لغير الاجماع وحكى الخلاف عن جماعة من اساطين

الاصحاب وحكى عنه ايضاً فى وقوع الطلاق من الغائب بالكتابة قولين ادعى على احدهما الاجماع و
اختاره هو ايضاً لغيره وحكى عن المرتضى فى الطلاق الثلث بلفظ واحد قولين مستندين ظاهر الى
اجماعين متنافيين واختار هو احدهما لغير الاجماع وعن ابن ادريس فى طلاق الحاضرة التى لا يصل
الزوج اليها ليعرف حالها اجماعاً لم يعتد به وحكم بخلافه وفى الاستثناء بالمشية ما لم يحتج
به وذكر نحوه فى كتاب الايمان ايضاً وحكى عن الشيخ فى شراء الامة التى طلقها مرتين ما يشعر بدعوى
الاجماع ولم يعتد به فى الاحتجاج وحكى فى الظهار لسائر الاعضاء اجماعين متنافيين عن المرتضى
والشيخ ووافق احدهما ولم يحتج به ومنع الاخر لكونه فى موضع الخلاف فيلزمه منع الاول ايضاً
ولذا لم يعتمد عليه وحكى عن ابن ادريس فى الظهار المعلق ما يشعر بدعوى الاجماع على بطلانه
وخالفه ولم يعتد به وفى معنى من قبل ان يتماسا نفى الخلاف فى كون المراد به الوطى ولم يحتج به وحكى
عن الشيخ نفى الخلاف فى عدم وجوب تكرير الكفارة بتكرير الظهار متوالياً بقصد التاكيد و
اختلف فيه فتواه لغير الاجماع وعنه ايضاً فى وطى المظاهر المكفر بالصوم عمداً قبل اتمامه
دعوى الاجماع على وجوب استيناف الكفارة وعن ابن ادريس منع الحكم والاجماع واختار
هو الاول لغير الاجماع وحكى عنهما فى عتق العبد المرهون والجانى فى الكفارة اجماعات
متباينة لا جدوى فى ذكرها وحكى عن ابن ادريس فى عتق العبد الذى لم يعلم موته ولا حياته
فى الكفارة دعوى الاجماع وتواتر الاخبار على جوازه ومنع ذلك مع عدم ظن الحياة وتقدم فى
احكام الفطرة ايضاً وحكى عن الشيخ فى الخلاف دعوى اجماع الفرقة واخبارهم على عدم وقوع
الايلاء المعلق بشرط وعنه فى المبسوط الحكم بوقوعه ومنع وقوع الاجماع على منعه واختار هو
ذلك للعمومات وحكى عنه فى وجوب الكفارة بالوطى بعد مدة التربص قولين ايضاً ادعى فى الخلاف
على احدهما وهو الوجوب الاجماع ورجع عنه فى المبسوط واختار هو الاول لغير الاجماع وحكى
عنه ايضاً دعوى الاجماع على عدم وقوع اللعان مع العلم بعدم الدخول واختار هو تفصيلا
فى ذلك ولم يعبأ بالاجماع ولم يذكره فى الاحتجاج وحكى عنه ايضاً دعوى الاجماع على صحة لعان
الاخرس وعن ابن ادريس منع ذلك اولا ثم تقويته الحكم نفسه وظاهر العلامة التوقف والمنع بلا
تعرض للاجماع واعتداد به وحكى عنه ايضاً فى الخلاف دعوى اتفاق كافة اهل العلم على صحة
اللعان مع القدرة على البينة اذا عدل عنها وعنه فى المبسوط تقوية القول بالمنع واختار هو
الاول لغير الاجماع وحكى عنه ايضاً قولين فى القذف ثانياً بعد الحد ادعى على احدهما اجماع

الفرقة والصحابة واحال هو البيان الى كتاب الحدود ولم يتعرض له فيه وحكى عنه ايضا قولين في
اخراج المعتدة لايذاء اهل الرجل ادعى على احدهما الاجماع وتوقف هو في الحكم لغيره وحكى عنه
ايضا نفي الخلاف في وجوب الحداد على الصغيرة للوفاة وعن ابن ادريس منع الحكم والاجماع و
اختار هو ذلك وحكى عنه ايضا في عدة الحامل باثنين قولين عزى احدهما الى رواية اصحابنا و
ادعى على الآخر الاجماع واجماع عامة اهل العلم الا عكرمة واختار هو ذلك لغير الاجماع وحكى
عنه ايضا دعوى الاجماع على عدم تداخل العدتين ولم يرد هو حجية غير الاجماع ورجح القول
بالتداخل ولم يرجح فيه شيئا وحكى في كتاب العتق عن المرتضى دعوى اجماع الامامية وانفرادهم بعدم
صحة عتق العبد الكافر وتوقف هو في الحكم لغير الاجماع وحكى عنه ايضا في حكم عتق احد الشركاء
نصيبه نحو ذلك ولم يذكره في مقام الاحتجاج اصلا وحكى عن الشيخ قولين في حكم من ورث شقصا
من ابيه او امه ادعى في الخلاف على احدهما وهو تقويم الباقي عليه ان كان موسرا اجماع الفرقة
واخبارهم ورجع عن ذلك وحكم بخلافه في المبسوط وحكى هذا عن ابن ادريس ايضا مع تصريحه
بمنع الاجماع واختار هو ايضا ذلك وحكى في احكام الولاء عنهما فتاوى واجماعات لم يذكرها في
الاحتجاج ولم يعبأ بها ولا يخلو بعضها من التنافي ايضا وحكى في التدبير عن الشيخ دعوى الاجماع
على ان اولاد المدبرة التي حملت بهم بعد التدبير مثلها في الانعتاق وليس للمولى نقض تدبيرهم
بل له نقض تدبير الام خاصة واختار هو جواز الرجوع في تدبيرهم ايضا ولم يعبأ بالاجماع اصلا
وحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بان العتق الحاصل بالتدبير يوجب السراية كالعتق المنجز
ولم يذكر احتجاجه بالاجماع ولا اعتد به بل حكم بخلافه عملا بمجرد الاصل وحكى عنه نحو ذلك
في منعه من تدبير العبد الكافر واختار هو الجواز هنا وان توقف في العتق وحكى عن الشيخ في حكم
الايتاء المذكور في القرآن في المكاتب قولين ادعى على احدهما الاجماع واختار هو ذلك لغيره وحكى
عنه ايضا في كتاب الايمان في كفارة الحلف بالبراءة قولين ادعى على احدهما الاجماع ايضا واختار
هو خلافه ولم يعبأ بالاجماع اصلا وحكى عن ابن ادريس في الحلف على ترك الهبة ان الوقف خارج
من ذلك لانه لا يسمى هبة بغير خلاف وان صدقة التطوع عندنا لا يسمى ايضا هبة واورد عليه
بانهما نوعان منها لدخولهما تحت اسمها وحدها وادعاؤه الاجماع على خلافه غلط وحكى
عن الشيخ في نذر المشي الى مكة اجماعا لم يعتد به وحكم بخلافه وكذا في نذر الهدى وحكى عن
المرتضى دعوى الاجماع على عدم انعقاد النذر المطلق ورده بالمنع وحكى في الكفارات عن ابن



*كفارة شق الثوب في المصيبة*

ادريس في شق الثوب في المصيبة اجماعاً لم يحتج به ولم يعتمد عليه وعن الشيخ دعوى الاجماع على
وجوب مدين لكل مسكين في الكفارة ورده بالمنع في محل الخلاف وحكى عنه في عدم وجوب
تعيين الكفارة مع التعدد واتحاد الجنس ما لم يحتج به ولا اجد ذلك في ذكره وكذا في اطعام الصغار

*اطعام الصغار في الكفارة*

في الكفارة وكذا في جنس الطعام وحكى عن المرتضى في كفارة وطي الامة الحائض ما لم يعتمد به وفي
كفارة النوم عن صلوة العشاء ما اجاب عنه بالمنع مع انه نقل عن علمائنا ما هو ظاهر في موافقته
وحكى عنه دعوى الاجماع على عدم جواز عتق ولد الزنا في الكفارة وعن الشيخ دعوى الاجماع
على الجواز واختار هو الثاني لغير الاجماع مع كونه المشهور وعلى ما صرح به وحكى عن الشيخ في
عتق ناقص الخلقة ما لا اجدوى في ذكره وكذا في افطار الحامل والمرضع والمكره وحكى في كتاب

*حكم الذبح بغير الحديد*

الصيد وتوابعه عن ابن ادريس في نجاسة موضع عض كلب الصيد ما لا اجدوى ايضاً في ذكره و
كذا ما حكاه عن الشيخ في المنع من الذبح بغير الحديد اذا حمل على حالة الاختيار والا فهو غير عامل به
وكذا ما حكاه عن ابن ادريس في جوازه مع الاضطرار وحكى عن الشيخ في ... الاجماع على
اعتبار اسلام المرسل لا المعلم وعنه في المبسوط العدول عن ذلك واختار هو الاول لغير الاجماع

*حكم السمك الذي لا فلس له ونحوه*

وحكى عنه وعن المرتضى وابن ادريس في حرمة ما عدا السمك الذي له فلس من حيوانات الماء
ما لم يحتج به ولا اجدوى في ذكره وحكى عن الشيخ اقوالاً في حكم الغراب ادعى على احدها الاجماع
وحكى منعه عن ابن ادريس واختار هو الاول لغير الاجماع وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع
على حرمة الخطاف واختار هو الكراهة ولم يعتد به وعنه ايضاً عدم الخلاف بين المحصلين
في ترك ابانة الراس بعد الذبح قبل البرد واختار هو الحرمة وحلية الذبيحة ولم يعبأ بدعواه و

*احكام الجنين*

حكى عن المرتضى قولاً في الجنين ادعى انفراد الامامية به ولم يذكر احتجاجه بالاجماع ولا اعتد
به ونحوه فيما يحرم من الذبيحة وحكى عن ابن ادريس في نجاسة لبن الميتة ما لم يحتج به ولا اجدوى
في ذكره وحكى عنه ايضاً دعوى تواتر الاخبار على حرمة استعمال شعر الخنزير وانه الصحيح من اقوال

*حرمة استعمال شعر الخنزير*

الاصحاب وحكم هو بالجواز ولم يعبأ بقوله وحكى عنه ايضاً في الاطعمة والاشربة دعوى اتفاق
اصحابنا عدا الشيخ في بعض كتبه على حرمة الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال وعدم الخلاف بينهم
في ذلك وان الشيخ محجوج بقوله الاخر الموافق لقول اصحابنا ورده بان هذا جهل منه وسخف

*حكم الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال*

فان الشيخ اعرف باقوال علمائنا وبالمسائل الاجماعية والخلافية والروايات مطلقة في الباب
ثم اختار هو تفصيلاً في ذلك لم يسبق اليه وحكى عنه ايضاً وعن المرتضى في مواكلة الكفار و

اكل طعامهم مالم يحتج به ولا جدوى في ذكره وكذا في ابوال الابل وسائر البهائم وخالفهما هنا في الحكم بالحرمة وحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على عدم جواز التداوي بالخمر واكلها مطلقا وعلى جواز شربها عند الاضطرار لدفع العطش واختار هو الجواز عند خوف التلف من العطش او المرض اذا اندفعا به ولم يعبأ بالاجماع ولا احتج به وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع على جواز اكل المارة من الثمرة وعدم جواز الحمل وتوقف هو في ذلك لغير الاجماع وحكى عن المرتضى وابن ادريس في الفقاع الخمر في الحل ما لا جدوى في ذكره ونحوه ما حكاه عن المرتضى في صيد غير الكلب المعلم وحكى في كتاب القضاء في تعارض البينات عن ابن ادريس وغيره ما لم يعتد به ولا فائدة في ذكره وحكى عن الشيخ الاحتجاج بالاجماع وبغيره على عدم الحكم بالنكول بل باليمين ولم يحتج هو به وان اختار ذلك لغيره وحكى عن المرتضى في حكم الحاكم بعلمه والرد على الاسكافي ما لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول كما هو ظاهر لمن تامله وحكى عن ابن ادريس في اختلاف الزوجين في متاع البيت ما لم يعتد به وحكى عن المرتضى والشيخ دعوى الاجماع والاحتجاج به بالاخبار على انه اذا ادعى الخصمان معا عند الحاكم قدم دعوى من يكون على يمين صاحبه وعن الشيخ انه مع ذلك قوى القول بالقرعة كما هو مذهب بعض المخالفين واختار هو الاول محتجا بانه اشهر فيكون ارجح وهذا يدل على ان الشهرة عنده اقوى من الاجماع المنقول وحكى عن الشيخ الاحتجاج بالاجماع والاخبار على انه لا تسمع البينة بعد اليمين واختار هو ذلك واحتج عليه بغير الاجماع وحكى عنه ايضا قولين في الاكتفاء باسلام الشاهد مع عدم ظهور فسقه واحتج على الاكتفاء باجماع الفرقة واخبارهم وغير ذلك واختار هو العدم ولم يعبأ باحتجاجه اصلا وحكى عنه ايضا قولين في تعارض بينة الخارج والداخل في قديم الملك وحديثه واحتج على احدهما بالاجماع والاخبار واختار هو الاخر ولم يعبأ بدعواه وحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بعدم قبول شهادة ولد الزنا وان كان على ظاهر العدالة ولم يذكر احتجاجه بالاجماع وحكى عن ابن ادريس الاحتجاج بالاجماع على كفره وهو باطل عنده كما مر وقد اختار عدم القبول لغير ما ذكره وحكى عن المرتضى الاحتجاج على قبول شهادة العبد على غير سيده بالاجماع لشذوذ المخالف ولم يحتج هو بذلك واضطربت فتواه ايضا وحكى عن الشيخ في شهادة اهل الذمة قولين عزى احدهما الى اصحابنا واختار هو قوله الاخر على اضطراب فيه وحكى في هذه المسئلة عنه في المبسوط عن بعض اصحابنا القبول شهادتهم في الوصية ان يكون ذلك في حال السفر ولم يعتد هو به عند ذكر

حكم شهادة الفرع

حكم الشاهد واليمين

حكم اسلام ذوي الارحام

حكم ميراث الخنثى المشكل

المسئلة بعدها بلا فصل وحكى عنه ايضاً في حكم شهادة الفرع ما لم يحتج به ولا جدوى في ذكره و
نحوه في شهادة النساء على الشهادة مع اختلاف فتوى الشيخ في ذلك وكذا في رجوع الشاهد و
كذا في ظهور فسقه قبل الشهادة وفي الشهادة على الملك بمجرد اليد وحكى عن ابن ادريس في الشاهد
واليمين نحو ذلك وحكى في كتاب الفرائض في مسئلة الحبوة عن المرتضى وابن ادريس ما لم يحتج به وربما
حكم بخلافه ونحوه لما حكاه عنهما في عدم ارث الزوجة من الرباع ونحوها وقال ايضاً المشهور عند
علمائنا ان للاخت من الابوين الباقي عند (بعده) سدس الاخت والاخ وثلث الاخوة من الام وادعى اكثر
علمائنا عليه الاجماع لانها تجمع السببين فيكون اولى ثم حكى قولاً غريباً عن العماني وقال المشهور
الاول واقتصر على ذلك وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول بخبر الواحد ان لم يقتضِ
عدمه ونقل في مسئلة ولد الولد مع الجد عن ابن فضال ما لم يحتج به ولا جدوى في ذكره وكذا في
مسئلة اسلام ذوي الارحام بعد موت الزوجة وبقاء الزوج المسلم عن ابن ادريس وفي مسئلة
ارث القاتل خطأً عن المرتضى وحكى عن الشيخ دعوى اجماع الفرقة بل الامة عدا ابن مسعود على ان
القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون الام عن الثلث وحكى هو الخلاف في القاتل عن الصدوق و
العماني وظاهر الشيخ في النهاية والديلمي واختار هو الاول لانه المشهور بين علمائنا فتعين العمل
به ثم رجح الثاني ونفى البعد عنه لعدم خبر يعتد به ولم يعبأ بالاجماع المنقول اصلاً وجعله
ادنى من الشهرة في الاعتماد وحكى عن الشيخ ايضاً اجماعاً على احد قوليه في ميراث ولد الملاعنة
لم يحتج به وحكى في مسئلة اخرى فيه ايضاً كلاماً مضطرباً لابن ادريس ودعوى منه للاجماع
على خلاف قول الحلبي بعد نسبته له وقال هذا يدل على اضطرابه وعدم تميز قوته المفكرة
وحكى عن جماعة منهم كلمات مضطربة في ميراث الخنثى المشكل الذي لم يعلم حاله بالمبال وحكى
عن الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الفرقة واخبارهم على العمل بالقرعة مع انه خالف نفسه في
ذلك في النهاية وذكر فيها القولين الاولين وعزى احدهما وهو القول بعد الاضلاع الى الرواية
وهو بالآخر وقال انه احوط واكثر في الروايات ولم يذكر القول بالقرعة فيها اصلاً وحكم في المبسوط
والايجاز ايضاً بما في النهاية وحكى عن المفيد في كتاب الاعلام وعن المرتضى دعوى انفراد الامامية
واجماعهم على اعتبار عد الاضلاع مع ان المفيد نفسه ذهب في المقنعة الى انه يعطى نصف
ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو اختيار الشيخ ايضاً في كتبه المشار اليها والصدوق وقبله و
الديلمي والقاضي والطوسي وحكى عن ابن ادريس انه عزى القول الثاني الى جماعة من اصحابنا والاكثرين

منهم والمحصّلين ثم احتج عليه بالاجماع وبالخبر المتفق عليه في ذلك واختار العلامة القول الثالث لخبر موثق وبعض الوجوه الاعتبارية ولم يعبأ بالاجماعات اصلا ولا تعرض للجواب عنها ولم يجعلها معاضدة للخبر الموافق لها مع عمل المرتضى والمفيد به ونسبة الشيخ له في الحائريات الى انه مشهور بين اهل النقل في اصحابنا والمخالفين فمن هذه طريقته كيف يقول بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وحكى عن ابن ادريس في ولد الزوجة المشكوك فيه ما لا اجد وى في ذكره وكذا في نسبة الاب من جريرة ابنه وذكر في ميراث المجوس ما تقدم سابقا واختار هو ان يورثهم بالنسب والسبب الصحيحين خاصة لان ما عداهما باطل فلا يتعلق به حكم التوارث ولم يتعرض للاجماع اصلا وحكى عن المرتضى في ميراث المفقود دعوى انفراد الامامية باعتبار الطلب الى اربع سنين ولم يذكر احتجاجه بالاجماع ولا اعتد به وحكم ان لا يخلو ثم نفى قول الباس لغير اجماع عنه وحكى عن الشيخ في ميراث من لا وارث له اجماعا لم يحتج به ولا اجد وى في ذكره ونحوه ما حكاه عن معين الدين المصري والمرتضى في اجماع ابن الاخ او ابن الاخت للابوين او احدهما مع ايجاب لا رث وحكى في كتاب الحدود عن الشيخ دعوى الاجماع على انه اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فسبقها بعضهم جاء صفة فعليه الحد عن الشيخ ولم يحتج هو بذلك ولا حكم بمقتضاه وحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية واجماعهم على الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن واختار هو ذلك لنقله الاجماع وحكى عن الشيخ دعوى اجماعهم واخبارهم الى انه لا نفي على المراة ثم ذكر خلافا لعماني ودليله من الاجماع وقال لكن المشهور الاول وحكى عن المرتضى انفراد الامامية بان من جلد للزنا يقتل في الربعة ولم يذكر احتجاجه بالاجماع ولا احتج به ونقل احتجاج ابن ادريس على انه يقتل في الثالثة باجماعنا على ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وهذا منهم بغير خلاف واجاب عنه بانه كيف يصح ادعاء الاجماع مع ان اجل اصحابنا واكثرهم ممن ذكرناهم خالف فيه وحكى عن الشيخ نسبة احد قوليه وهو جلد المجنون ورجمه ان كان محصنا الى اصحابنا ولم يعتد هو بذلك وحكم بخلافه وحكى عنه ايضا نفي الخلاف في استحباب حضور طائفة عند اقامة الحد واختار هو الوجوب لظاهر الامر وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع على انه يضرب على جميع البدن الا على الوجه والفرج واختار هو استثناء الرأس ايضا وحكى عنه ايضا في الحرز الذي يقطع السارق منه حكمين عزى احدهما الى اصحابنا ونفى الخلاف عن الاخر ولم يحتج هو بشيء منهما وحكم بخلافهما وحكى عن ابن ادريس في حكم الضيف اضطرابا في الفتوى واحتجاجا اخيرا بالاجماع والاخبار المتواترة على انه لا قطع عليه مطلقا وقال



بيع نقل العلامة كثيرا من الاجماعات ولم يعمل بها

حكم ما اذا حضر اربعة

حكم زنا المجنون

هذا يدل على اضطرابه وعدم تحقيقه فلا يبالي بتناقض كلامه ثم اختار القطع عليه من الاحراز لعدم تعقل او علو لابد ونه وحكى عنه نحو ذلك في وجوب قطع النباش مطلقا وقال هذا يدل على اضطرابه لتناقض كلامه واختار هو تفصيلا في ذلك وحكى عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على تعدد القطع مع تعدد السرقة اذا طولب باحداها بعد القطع للاخرى وان كانا معا قبل القطع وفي المبسوط منع هذا الحكم واختار هو ذلك للاصل وضعف الخبر الذي هو مستند الاول ولم يتعرض للاجماع اصلا وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع على قطع يمين مقطوع الاصابع وعنه في المبسوط ان عندنا انها لا تقطع واختار هو ذلك من دون تعرض للاجماع اصلا وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على ما هو المشهور في قذف الجماعة بكلمة واحدة ومال هو الى خبر ونفى الباس عنه وعنه ايضا وعن الشيخ في كيفية توبة القاذف لقبول شهادته ما لم يحتج به وحكى في كتاب القصاص والديات عنه الرد على المفيد في قوله بان العاقلة في قتل الخطاء ترجع بالدية على القاتل ودعوى انه خلاف اجماع الامة وقد قدح هو فيه بذلك اشد القدح ولا جدوى في ذكره وحكى عن ابن زهرة دعوى الاجماع على انه اذا مات القاتل عمدا بعد امتناعه من القصاص اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته وعن ابن ادريس انه خلاف الاجماع واختار هو قول الاول لغير الاجماع ومنع دعوى الثاني اشد المنع وحكى عن ابن ادريس ايضا فيما يحمله العاقلة في الجراح اجماعا على احد قولي الشيخ وخالفه هو وخطاه فيه وقال ان الشيخ اعرف بمواضع الاجماع وقد افتى بخلاف ما ذكره وحكى عنه ايضا في تحمل العاقل اذا لم يكن للعاقلة شيء دعوى اجماع المسلمين على خلاف قول الشيخ وقال ان هذا خطاء منه وجهل وكيف يجوز ان ينسب الشيخ الى مخالفة اجماع المسلمين ثم رجح هو قول الشيخ ونقله او لا عن جماعة من القدماء وحكى ايضا عنه فيمن ليس له مال ولا عاقلة ولا ضامن جريرة دعوى اجماع اصحابنا بلا اختلاف منهم على خلاف قول الشيخين والديلمي والقاضي وتردد هو في الحكم من جهة الاخبار وربما مال الى قول ابن ادريس لذلك لا للاجماع وحكى عنه ايضا في دية قتل الخطاء شبيه العمد دعوى اجماع اصحابنا بغير خلاف بينهم على خلاف قول الشيخ والقاضي واختار هو قولهما وحكى عن الشيخ في عدد القسامة في قتل الخطاء دعوى الاجماع عليه والاخبار ووافقه لغير الاجماع وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على خلاف قول الشيخ فيما اذا وقع الاختلاف في كون الطرف المجني عليه صحيحا او معيبا ورجح قول الشيخ وحكى عن ابن زهرة فيما اذا اشترك العبد و

بيان ما يحمله العاقلة من الدية

حكم دية قتل الخطاء شبيه العمد

الحر فی القتل اجماعًا لم یحتج به ولا جدوی فی ذکره وحکی عن المرتضی فی قتل الذمی مسلمًا نحو ذلك
وکذا فی دیة ولد الزنا والحکم بکفره واختار هو خلاف ذلك ولم یعبأ باجماعه اصلًا وحکی عن
الشیخ دعوی اجماع الامة الا شاذًا منهم لا یعتد به علی ضمان ما تلف بنصب المیزاب الی الشارع
وذکر هو خلاف الاصحاب فی ذلك واختار الضمان لغیر الاجماع وحکی عنه ایضًا فی دیة الاجفان
والاهداب ما لم یحتج به وربما حکم بخلافه وحکی عن ابن ادریس اضطرابًا واجماعًا فی دیة الشفتین
طعن علیه لذلك اشد الطعن وحکی عنه فی دیة سن الصغیر انه قال الذی قاله الشیخ فی نهایته
هو مذهب جمیع اصحابنا وما قاله فی مبسوطه لم یذهب احد من اصحابنا الیه ولا افتی به ولا وضعه
فی کتابه علی ما اعلمه ورده بان هذا اجهل منه وقلة تحصیل ومن اجل من شیخنا وقد وضعه
فی کتابه وکذا ابن الجنید وابو الصلاح وابو حمزة کلهم افتوا بقوله ثم اورد خبرًا فی ذلك وقال
والاولی ذلك لهذا النقل وعمل اکثر الاصحاب وحکی عن الشیخ فی قلع السن اذا عاد اجماعًا لم یحتج
هو به ولکنه نقل طعنًا من ابن ادریس علیه ورده اقبح رد وطعن علیه بما لا جدوی فی ذکره وحکی
عن الشیخ ایضًا فی دیة الاصابع اجماعًا لا یعتد به وحکی عنه ایضًا الاحتجاج باجماع الفرقة
واخبارهم علی ان فی البیضة الیمنی ثلث الدیة وفی الیسری ثلثیها وعنه فی النهایة جعل هذا روایة
والفتوی بالتساوی وعنه فی المبسوط نحو ذلك مع التصریح بان الروایة ما صح عنده واختار
هو ذلك للروایة لا الاجماع وحکی عنه ایضًا فی الشجاج ما لا جدوی فی ذکره وکذا فیما اذا
اشترك اثنان فی القتل وکان احدهما لا یقتل وانفرد بالقتل وحکی عنه ایضًا دعوی الاجماع والاخبار
فی موضعین من الخلاف علی احد قولیه فی العزل عن الحرة واختار هو قوله الاخر وحکی عنه ایضًا
دعوی الاجماع علی احد قولیه فیمن قتل اثنین واکثر واختار هو خلافه ولم یعبأ بدعواه وحکی
عنه ایضًا دعوی اجماع الفرقة واخبارهم علی احد قولیه فیما اذا اتفقت الجراحات من جماعة
ثم سرت الی النفس ومال هو الی قوله الاخر وحکی عنه ایضًا نحو ذلك فی جنایة الولد واختار هو
او لا ذلك لغیر الاجماع ثم قال ان القول الاخر لیس بعیدًا من الصواب وحکی عنه الاحتجاج
باجماع الفرقة واخبارهم فی حکم جنایة العبد واختار ذلك ولم یحتج بالاجماع وحکی عنه فیمن
قتل احدًا بامر الخلیفة وفیمن استوفی القصاص بنفسه بدون اذن الحاکم وفی حکم القسامة
مع تعدد الدعوی ما لا جدوی فی ذکره فهذه معظم ما وقفنا علیه فی المختلف من کلماته المتعلقة
بالاجماع المنقول وبقیت کلمات اخر لهم یسیرة تقتضی حجیته عنده وسنذکرها ونبین الوجه فیها

دیة سن الصغیر

حکم السن المقلوع اذا عاد

حکم الشجاج

حکم جنایة الولد

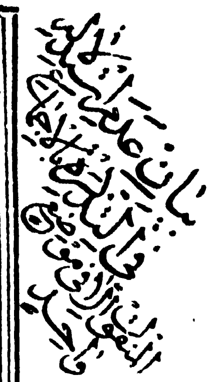
ومنها ما ذكره فى كتاب التذكرة غير ما سبق ويأتى عنه تبعا للغير فحكى فى كتاب الطهارة عن الشيخ قولين فى ناسية العدد والوقت واستدل على احدهما باجماع الفرقة ولم يحتج هو بذلك ولا حكم بمقتضاه وقال فيه ايضا قال علماؤنا يكره اقعاد الميت وعصره قاعدا الا ان الجلوس اذية واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبرواية حمران وغيرها ثم اورد رواية مخالفة وقال قال الشيخ انها للتقية لموافقتها لمذهب العامة وهذا لا يقتضى الاعتماد على الاجماع المنقول بنفسه كما هو ظاهر وحكى فيه ايضا عن الشيخ فى الخلاف طريقا فى صفة تربيع الجنازة قال واستدل عليه باجماع الفرقة مع انه قال فى النهاية والمبسوط عكس ذلك وعليه تلك الرواية وهو اولى وقال فى كتاب العطايا منه ايضا يجوز الوقف على كتب التورية والانجيل لانهما منسوخان محرفان ولا نعلم فيه خلافا ثم حكى عن الشيخ ان المنع لانهما مبدلان محرفان لا لانهما منسوخان وانه قال وهذا لا خلاف فيه وهذا لا يقتضى الاعتماد على دعواه للاجماع هو ظاهر وقال فيه ايضا اذا اوصى بثلث ماله فى الرقاب صرف الى المكاتبين والعبيد اذا كانوا فى شدة يشترون من مال الصدقة الوصية ويعتقون قاله الشيخ واستدل عليه بالاجماع الفرقة وبقوله تعالى وفى الرقاب وذلك عام فيه ذكر خلاف المخالفين فى ذلك وهذا لا يقتضى الاعتماد على الاجماع المنقول وقال فيه ايضا لو اوصى له بشئ من ماله ولم يبين قال علماؤنا يكون وصية بالسدس ثم ذكر خلاف العامة وقال ان اصحابنا عولوا على رواية ابان ثم ذكر ادعاء ابن ادريس الاجماع عليه واحتجاج المفيد عليه بالاية وهذا ايضا كما سبق وحكى فيه ايضا عن الشيخ تفسير الكثير بالثمانين ودعوى الاجماع عليه وعن ابن ادريس الرد عليه بانه فى النذر خاصة لا فى الاقرار والوصية كما قاله الشيخ ونفى هو الباس عن قول ابن ادريس وحكى عن الشيخ ايضا انه قال لا ينفك الحجر عن السفيه بالبلوغ سواء كان رشيد فى ماله وفى دينه بلا خلاف واقتصر هو هنا على ذلك وحكى فى كتاب النكاح عنه ايضا انه قال فى الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للبعل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرتضعة منها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والنبوى المعروف ثم نظر فى استدلاله بالنبوى قال لكن قد روى الشيخ فى الصحيح ونقل الخبر الى ان قال ولولا هذه الرواية كان الوجه ما قال الشيخ فى المبسوط لكن الرواية صحيحة السند والشيخ فى الخلاف نقل اجماع الفرقة على مضمونها ثم ذكر رواية اخرى صحيحة واقتصر على ذلك وهذا لا يقتضى الفتوى بالحكم والتعويل فيه على نقل الاجماع المنقول كما هو ظاهر وحكم هو فيما اذا طلق احدى الاختين طلاقا بائنا بانه يجوز له نكاح الاخرى اى فى عدة

صفة تربيع الجنازة

حكم الوصية بثلث المال فى الرقاب

حكم من اوصى بالشئ من ماله انه السدس

بعض احكام الرضاع

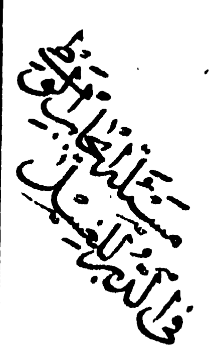


الاولى واورد دليله على ذلك ثم قال واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وهذا ايضا
كما سبق فهذه مع ما اشرنا اليه جملة ما وقفت عليه فيما حضرني من معظم مجلدات التذكرة
من كلماته المتعلقة بالاجماع المنقول وهذا الكتاب اعظم كتبه في الفقه وقد امتاز من سائر
الكتب باشتماله على المذاهب الخاصية والعامية والوفاقية والخلافية والاصولية الفقهية
والفروعية وقد اكثر فيه من الاستدلال لنفسه فضلا عن غيره بما لا يعد في سلك الادلة من
الشهرة والقياس والاستحسان والاعتبارات العقلية والاخبار الضعيفة ومع ذلك لم يذكر
فيه الاجماع المنقول في كتب الاصحاب لا في الاحتجاج لنفسه ولا في الاحتجاج لغيره او عن غيره على
ان يكون محصلا بالنسبة الى ذلك الغير او منقولا الا فيما شذ وربما لا يتجاوز المنقول منه
بالنسبة الى المتمسك به اقل الجمع بل اقل العدة وربما لا يتم منه لانه واحد لا ثاني له فيما وقفنا
عليه وقد ذكرها في المنتهى ايضا وياتي بيان وجه الاحتجاج به بحيث يخرج عن الدلالة على كون
الاجماع المنقول حجة مطلقا بنفسه وهذا اكمل اقوى دليل واعظم شاهد على نفي حجيته ولا سيما على
ما هو المتعارف بين من تاخر وما هيك في ذلك بان المحصل منه بالنسبة الى المتمسك به او لا لما
لم ينهض بالحجة في مقام الحاجة لم يذكروا الاحتجاج لغيره الا على وجه الندرة وهذا ينبئ على انه
بعد ما ظهر الخلاف بين العلماء في شيء من المسائل لا ينبغي الاعتماد على اقدام احد منهم من بينهم على
دعوى القطع بالحكم لدعوى القطع بقول المعصوم او غيره مع العلم بوجود المخالف او الغفلة عنه
كما ياتي بيانه مفصلا اذا عرفت ذلك فلنذكر المواضع التي استدل فيها بالاجماع المنقول فمنها ما
استدل فيه بذلك في التذكرة والمنتهى معا لا غير وهو مسئلة التكفير في الصلوة فقال في
التذكرة انه مبطل للصلوة عند علمائنا اجمع لاجماع الفرقة عليه قاله الشيخ والمرتضى ثم ذكر ادلة
اخر منها كونه فعلا كثيرا وانه احوط لوقوع الخلاف فيه دون الارسال واراد بذلك خلاف العامة
كما هو الظاهر ومنها الاخبار ثم ذكر خلاف العامة خاصة وقال في المنتهى يجب عليه ترك التكفير فلو
فعله بطلت صلوته ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح هو مكروه ثم قال وقد استدل
الشيخ والمرتضى على ذلك بالاجماع ثم استدل هو بغير الاجماع مما سبق مع زيادة ان افعال الصلوة
متلقاة من الشارع وليس هنا ما يدل على شرعيته ثم حكى عن بعض المتاخرين واراد به المحقق انه
اعترض على جميع ذلك وذكر اعتراضاته مفصلا ومنها منع الاجماع من جهة المخالف واجاب عنها
بما اكثره او جميعه ظاهر الضعف بحيث لا يخفى على مثله وقال في الجواب عن منع الاجماع انه غير معلوم



اذ هو دليل يصح ان يكون معلوماً وان يكون مظنوناً ويقبل في نقله الآحاد فقول المرتضى والشيخ
وان لم يفد القطع بثبوته فانه يثمر ظناً فيكون حجة وخلاف ابي الصلاح محدث لا يؤثر فيما ادعيا هذا
كلامه في الكتابين ونقل في المختلف قول ابي الصلاح بالكراهة وقول ابن الجنيد باستحباب تركه وقال
لم يتعرض ابن ابي عقيل لذكره ولا سلار وذكر استدلال الشيخ بالاجماع ولم يذكر استدلال المرتضى ولا
استدلال ابن زهرة ايضاً بذلك واستدل هو بغيره مما سبق مع ادنى اختلاف لا بالاجماع مع ان
الاستدلال به على تقدير حجيته اولى بلا ارتياب فقد ذكر المرتضى والشيخ وابن زهرة جملة من هذه
الادلة غير الاجماع ايضاً مع ان اعتراض المحقق انما هو على الاولين وقد اعترض على الاستدلال
بالاجماع بانه غير معلوم لنا خصوصاً وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من
رواه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له ولا يخفى ما في كلام العلامة من كثرة من الاختلاف ومن
المعلوم ان الناقل للاجماع هنا هو الذي نقله في مواضع اخر كثيرة مع انه لم يعتد هو به اما
بالاعراض عن ذكره او بما اشبهه او بمنعه ومن جملتها التكفير بوضع الشمال على اليمين فان الشيخ استدل
على حرمته كعكسه باجماع الفرقة وقال انهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلوة ثم استدل
بسائر الادلة في التكفير بقسميه فان كان استدلاله ونقله صحيحاً معتمداً عليه ففيهما معاً وقد
تردد العلامة في المنتهى بعد الكلام المذكور بلا فصل في وضع الشمال على اليمين وعلله بان رواية
محمد بن مسلم تضمنت العكس ورواية حريز تدل على المنع من التكفير وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير
هو وضع اليمين على الشمال قال فنحن نطالب الشيخ بالمستند والقياس عندنا باطل وقد عزى المنع في
التذكرة والتحرير الى الشيخ ولم يحكم به ولا يخفى ان التحرير لا يدل الا على جواز ما تردد فيه كما لا يدل
على منعه فان كان اعتماده على سائر الادلة من الاجماع وغيره وكان ايراده على المحقق في محله فاي
مطالبة له مع الشيخ وما الوجه في تردده فان ما عدا الاخبار مشترك بين الصورتين الا ان المرتضى
اقتصر اولاً على ذكر احديهما ثم قال ان غير الامامية تشاركها في كراهية ذلك وحكى قول مالك ان
وضع اليدين احديهما على الاخرى انما يفعل في صلوة النوافل من طول القيام وتركه احب الي وقول
الليث بن سعد ان سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان تطيل القيام فتعيا فلا بأس بوضع اليمنى
على اليسرى ثم احتج هو بالاجماع والاحتياط وبكونه عملاً كثيراً خارجاً من الصلوة وقال الظاهر ان
كل عمل في الصلوة خارج عن اعمالها المفروضة لا يجوز وقد اقتصر ابن زهرة على احدى الصورتين
ايضاً واستدل بهذه الادلة ومقتضى بعضها وما نقل عن مالك وغيره عموم المنع لهما ومع ذلك

فنقل بنقل الشيخ بل وكل ثقة من ثقاته كاف في الباب لا يتوقف حجيته على انضمام نقل المرتضى او
غيره معه كما هو معلوم ومن جملة تلك المواضع مسئلة ذكرها في المختلف بعد هذه المسئلة
بلا فصل وحكى استدلال الشيخ على الحكم فيها بالاجماع ورده بالمنع وعلله بانه لم يصل الينا
فتوى من تقدم بذلك وذكر بعدها بلا فصل مسئلة اخرى ونقل عن الشيخ الاحتجاج فيها
بالاجماع ورده ايضا بالمنع وقد ذكر هذه المسئلة في التذكرة بعد المسئلة السابقة بلا فصل
ونقل احتجاج الشيخ فيها بالاجماع ولم يوافقه في الحكم وهو يقتضي المنع ايضا فكيف جاز له رد
الاجماع المنقول بذلك غالبا ولم يجز للمحقق في مسئلة التكفير مع ما نقل هو في المختلف كالمحقق
من الاختلاف فيها بين الاعاظم ومخالفة جماعة من الاساطين ممن لا يخفى عليهم اجماع الامامية
على تقدير وقوعه ولا يقدمون على مخالفته فهذا كله ينبئك بان مبنى كلام العلامة هنا على ما
جرت عليه طريقته في كثير من المسائل من التسامح في الاستدلال والنقض والابرام بعد ثبوت
الحكم بدليل يعتد به فيأتي بما لا يعتمد عليه قطعا تبعا له واستطرادا وان جعله ظاهرا دليلا مستقلا
فيتوهم الجاهل بطريقته اعتماده عليه ولا سيما اذا اقتصر عليه مع انه مما لا سبيل اليه ولذا لا يعبأ
به مع انتفاء غيره ومع ذلك فليس الاعتماد على كلامه في هذه المسئلة اولى من الاعتماد على
كلامه وطريقته المستمرة في سائر المسائل ولا سيما في المنتهى والتذكرة بل تخطئته هنا اولى من
تخطئته فيها فانها تؤدي الى القدح في شانه قطعا بخلاف هذه والاولى هو الجمع بين كلماته بما
يأتي ان حجية الاجماع المنقول باعتبار الكاشف لا المنكشف وبهذا يستقيم منع المحقق ايضا كما
سيتبين وجه ذلك مفصلا انتهى ومنها ما استدل فيه بذلك في المختلف خاصة وهي مسائل
مسائل يسيرة احديها مسئلة وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة بلا انزال فحكى فيها قولين و
عزى الوجوب الى الشيخ في بعض كتبه والمرتضى والاسكافي وابن حمزة وابن ادريس والعدم الى الشيخ
في الاستبصار والنهاية وظاهر الديلمي ورواية الصدوق في كتابه وحكى عن الشيخ في الحائريات
انه حكم اولا بالاول ثم قال وفي اصحابنا من قال لا غسل في ذلك والاول احوط وفي غسل الجنابة من
المبسوط انه قال لاصحابنا فيه روايتان واقتصر على ذلك قال العلامة وهو يدل على تردده
فيه ثم اختار هو الاول واورد دليله من الاية والاخبار وبعض الوجوه العقلية والنقلية
الضعيفة وكذا دليل المخالف من الاصل والاخبار واجاب عنها ثم نقل عن الشيخ انه اورد على الخبر
الدال على الاول بكونه خبرا واحدا مرسلا فلا يعارض الاخبار التي لا توجب العلم ولا العمل فلا



يجب العمل به والخروج به من الاصل ثم حكى كلام المرتضى المشتمل على دعوى اجماع المسلمين على الوجوب
وعدم العلم بخلاف احد منهم فى ذلك وعدم وجدانه فى كتب اصحابنا ولا سماعه من شيوخهم المعاصرين
نحوا من ستين سنة الا ذلك الى ان قال ولو شئنا ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله
عليه وآله انه لا اختلاف بين الفريقين فى هذا الحكم وقال ايضا اتصل الى فى هذه الايام عن بعض
الشيعة الامامية ان الوطى فى الدبر لا يوجب الغسل وذكر مستنده واجاب عنه ثم قال العلامة
وهو يدل على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة فى زمن المرتضى فادعاؤه الاجماع يقتضى
وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به فى نقل الظنون فكذا فى المقطوع
به ولا يخفى بعد ما سبق انه لو ذكر هذا الدليل مع سائر الادلة التى ذكرها اولا لما دل على كونه
بنفسه من الادلة المعتمدة عنده ولا سيما مع ذكره فيها ما هو ظاهر الضعف بحيث لا يخفى ضعفه
على مثله فكيف وقد ذكره على النحو المذكور ولم يذكره فى المنتهى اصلا وذكره فى التذكرة ولم
يحتج به وقد تقدم نقله فى كتاب الصوم عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع على ايجاب الوطى فى
الدبر للقضاء والكفارة وهو يقتضى ايجابه للغسل ايضا ولم يحتج به فى شئ من الموضعين وقد
ذكر الشيخ فى الخلاف فى كتاب الطهارة ما يقتضى اعتماده فى الفتوى على ما فى كتابى الاخبار وقد
كان هو والديلمى معاصرين للمرتضى فيبعد خفاء ما ادعاه من الاجماع والضرورة عليهما حتى
ان الشيخ يطعن فى الخبر الدال على الوجوب بكونه غير موجب للعلم ولا العمل فكيف يعتمد العلامة
على مثل هذا الاجماع مع انه يطعن كثيرا فيما هو اقوى منه بمراتب فيكون الوجه فى الاحتجاج به هنا
قصد التاييد او غيره مما لا ينافى ما قلناه وعلى التنزل فاحتمال لا يدل على حجيته عنده باعتبار التكشف
ولا سيما مع عدم تصريح المرتضى بذلك وتصريحه هو بان حجية قوله لنقله دليلا قطعيا وتصريحه
فيما سبق بانه يثمر ظنا بثبوته وبعدم تاثير خلاف المخالف لحدوثه فان ذلك وسائر ما ياتى عنه
تؤيد ان حجيته عنده باعتبار الكاشف لا المكشف كما لا يخفى الثانية مسئلة نجاسة الخمر و
سائر المسكرات والفقاع والعصير فانه حكم بها وجزما اولا الى اكثر علمائنا ونقل خلاف العمانى
فى ذلك حيث حكم بعدم النجاسة والصدوق حيث جوز الصلوة فى ثوب اصابه خمر مع انه اوجب
نزح جميع البئر لانصباب الخمر فيها ثم احتج على مختاره بالاجماع والآية والاخبار المستفيضة والاحتياط
وقال فى بيان الاول ما لفظه قال السيد المرتضى قال لا اختلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر الا
ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخمر نجسة بلا اختلاف وكل مسكر عندنا حكمه

مسئلة نجاسة الخمر وسائر المسكرات والفقاع والعصير

حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول
بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا
نقل آحادا انتهى اقول انه لم يستدل بما نقل في المسئلة من الاجماع صريحا واستدل بما نقل من نفي
الخلاف مطلقا او مع استثناء من لا يعتد بقوله اي من العامة كما هو الظاهر من لفظ ما يحكى وغيره او
بنسبة الحكم الى الاصحاب مع انه نفسه نقل الخلاف عن اثنين من اعاظم الاصحاب وقد استدل باخبار
صرح في بعضها بوقوع الاختلاف في ذلك بين اصحاب الائمة ثم في الاعصار المتأخرة بعد
انتشار اخبار الائمة واشتهار كتب الشيعة ومن المعلوم انه لا وجه للاعتماد على الغير في الاعتناء
بالمخالف وعدمه بعد العلم به فيكون قول الناقل حجة عنده في معرفة اقوال الباقين ممن لم
يعلم اقوالهم وهذا هو التحقيق كما سيتبين فلو كان احتجاجه بنقل المرتضى والشيخ على وجه
الحقيقة لا على وجه المسامحة وقصد تكثير الادلة مع انه غالبا لا يعتد بنقلهما في مثل ذلك
ولم يحتج به هنا في المنتهى وغيره لم يكن منافيا لما ذكرنا كما لا يخفى وقد صرح في التذكرة بان
نجاسة الخمر مذهب علمائنا اجمع الا الصدوق والعماني وبان كل المسكرات كالخمر وبان الفقاع
كالخمر عندنا واحتج على جميع ذلك بغير الاجماع المنقول وظاهره الاطلاع على اجماع الجميع
على ما ذكره عدا من استثناه فربما يكون اعتماده على ذلك مضافا الى كثرة ما نقل من الاجماع
في المسئلة الثالثة مسئلة الحقنة في الصوم فنقل عن المفيد اطلاق القول بافسادها الصوم وعن
علي بن بابويه اطلاق القول بالمنع منها وعن المرتضى في الجمل انه نقل عن قوم من اصحابنا ما يقتضي
كونها موجبة للقضاء والكفارة وعن آخرين عدم ايجابه شيئا وايجابه القضاء خاصة مع
التعمد واختار هو الثاني وعنه في الناصريات انه قال انه لم يختلف في انها تفطر وعن الشيخ اقوالا
في ذلك وعن العماني والاسكافي ما يقتضي عدم حرمتها ونحوه عن القاضي في الحقنة بالمائع وعن الحلبي
ايجابها للقضاء بلا تفصيل وعن ابن ادريس حرمتها بالمائع خاصة وعدم ايجابها شيئا مطلقا
واختار هو كونها مفطرة موجبة للقضاء مطلقا لا الكفارة واحتج على الاول بالقياس والخبر
الصحيح المقتضي للحرمة وعلى الثاني بالاصل ثم قال ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع بخبر
الواحد حجة انتهى ومن المعلوم لكل عارف منصف مطلع على طريقته ان ذكر مثل هذا في مثل
هذا المقام لا يكون للاعتماد عليه على سبيل الاستقلال وقد نقل مثل ذلك بلا فصل في مسئلة
اخرى احتجاج الشيخ بالاجماع ورده بالمنع لا بالمعارضة فيلزمه مثله في المقام بلا ريب وقد احتج

مسئلة الحقنة في الصوم

مسئلة شم الطيب حال الاعتكاف

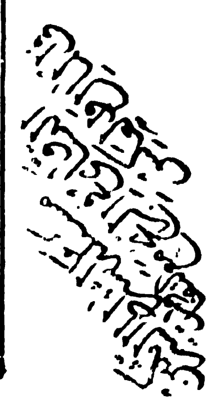
الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على كون الحقنة بالمائع من المفطرات وابن زهرة بالاجماعهم على كون الحقنة بما يصل الى الجوف موجبة للقضاء والكفارة مع عدم الاضطرار وللقضاء خاصة مع الاضطرار ولم يتعرض العلامة لشئ منهما مع اعتضادهما بما نقله عن المرتضى من نفي الخلاف عن كونها تفطر واضطراب كلامه في سائر كتبه وربما لم يوجب بالحقنة شيئا مطلقا ولم يتعرض فيها للاجماع اصلا وهذا كله يشهد بما قلنا الرابعة مسئلة شم الطيب في الاعتكاف فحكى عن الشيخ في المبسوط الحكم بجوازه وعنه في النهاية والخلاف وعن الاسكافي وابن ادريس المنع منه واختار هو الثاني و احتج عليه بانه احوط وبان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع عليه والاجماع وان كان دليلا قطعيا الا انه نقله بخبر الواحد حجة ظنية يجب العمل بها وبالموثق ثم ذكر احتجاج الشيخ بالاصل واجاب عنه بانه قد يخالف للدليل وقد بيناه ومن المعلوم الذي لا يعتريه ريب ان اعتماده هنا انما هو على الموثق الذي ذكره اخيرا لا على الاحتياط الذي ذكره اولا لانه لا يعارض عنده الاصل قطعا ولا سيما مع عدم كون الطيب عنده على تقدير حرمته موجبا لفساد الاعتكاف ولا على الاجماع الذي ذكره ثانيا فانه خالف فيه ناقله وعدل عنه فكيف يحتج هو به ويعجب عن احتجاج ناقله بما هو عرف به فلا بد من حمل احتجاجه به وبالاحتياط على ما بيناه سابقا ولذلك لم يذكرهما في سائر كتبه اصلا وصرح في التذكرة في رد الاحتجاج بالاصل بان الاعتماد على الرواية الخامسة مسئلة انتقال

مسئلة انتقال الذمي الى غير ملة يقر اهله عليه ام يتعين الاسلام

الذمي الى دين يقر اهله عليه غير الاسلام فحكى عن الاسكافي والشيخ في الخلاف جواز اقراره على ذلك وعن الشيخ في المبسوط انه قال اولا ان ظاهر المذهب يقتضي ذلك لان الكفر عندنا كالملة الواحدة ثم قوى المنع وصرح بعد ذلك باختياره لم واختار هو الاول واحتج عليه بان الشيخ نقل في الخلاف الاجماع عليه وهو دليل قطعي والنقل الظني حجة واحتج ايضا بدليل اخر لا ريب في انه الاصل هو الحجة عنده في ذلك لا الاجماع الذي عدل ناقله عنه والظاهر ان منشا ادعائه هو ما ذكره اولا في المبسوط وقد تقدم في طرق الاجماع اعتماده على مثل ذلك كثيرا في الخلاف وهو مما لا يجدي في حجية الاجماع المنقول بلا ارتياب وقد اقتصر في سائر كتبه عدا الارشاد على ذكر الخلاف ولم يرجح شيئا واختار في الارشاد القول بالمنع ولم يتعرض للاجماع في شئ منها ولو كان حجة عنده لعمل بمقتضاه اذ لا يوجد هنا ما يعارضه على تقدير حجيته وانما سائر الادلة التي تمسكوا بها فليست بحيث توجب الحكم باحد القولين ولذا توقف في جملة من كتبه فعلم ان الاحتجاج في المختلف بالاجماع مبني على ما ذكرنا السادسة ان الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا او جنسان فحكي فيها

مسئلة ان الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا ام لا

قولين واختار هو الاول ونقله عن اكثر الاصحاب احتج عليه باخبار كثيرة مشهورة وغيرها
ونقل احتجاج ابن ادريس على الثاني بالاجماع ورده بالمنع واطال الكلام في ذلك الى ان قال و
بالجملة فالمسئلة منصوصة عن الائمة عليهم السلام وقد عمل اكثر علمائنا بها ولم نجد معارضا لما
من الاحاديث فيتعين القول بما نطقت به ودلت عليه مع ان الشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة
عليه والاجماع دليل معلوم ونقل الشيخ له يقتضي حصول العلم لنا لان الادلة المعلومة يعمل بها وان
نقلت لنا انتهى والوجه في هذا يعرف مما سبق مع ان الاعتماد على الاجماع المنقول في مثل هذه
المسئلة لا يقتضي الاعتماد عليه في غيرها كما لا يخفى وقد اختار في سائر كتبه القول الاول ايضا
ولم يذكر الاجماع فيها اصلا وصرح في التذكرة بان التعويل فيه على احاديث الائمة عليهم السلم
وعزى هذا القول في التحرير الى الشيخ والقول الثاني الى العماني وباقي علمائنا وهذا كله يؤيد ما قلنا
السابعة مسئلة اخرى ذكرها بعد السابقة بلا فصل وهي بيع الحيوان باللحم وحكى فيها قول الاسكافي
والشيخين وغيرهم بالمنع مع المجانسة او مطلقا وقول ابن ادريس بالجواز واختار هو الاول واحتج عليه
بانه احوط واسلم من الربا وبانه قول من ذكر من علمائنا ولم نقف لغيرهم منا على مخالف وابن ادريس
قوله محدث لا يعول عليه ولا يثلم في الاجماع وبان الشيخ احتج في الخلاف عليه باجماع الفرقة و
نقله حجة لثقته وعدالته ومعرفته وبالموثق الدال على الكراهة شهد بها على التحريم لكثرة استعمالها
فيه وذكر حجة ابن ادريس من العمومات ونحوها واجاب عنها ثم قال وقد قيل بالجواز في الحيوان الحي
دون المذبوح جمعا بين الادلة كان قويا انتهى وعدم دلالة ذلك على المدعى ظاهر من وجوه لا
تخفى ولا سيما مع كون كلام الشيخ نصا او كالنص في المنع في الحي وقد تقدم عند ذكر كلام ابن
ادريس ونقل ابن زهرة الاجماع على المنع ايضا ولم يتعرض لهم ولم يذكر شيئا منهما في سائر كتبه فقال
في التحرير بالجواز وقال ان الشيخ منعه تعويلا على رواية ضعيفة السند قاصرة عن افادة المطلوب
وعزى المنع في التذكرة الى المشهور واستقرب الجواز ايضا على كراهية مع المجانسة واسنده
بالجواز الى الاصل وفي الكراهة الى الخروج من الاختلاف وذكر في الاسند لال ما يقتضي اختصاص
الحكم بالحي واطلق في الارشاد الحكم بالجواز ايضا واستشكل المنع في القواعد و
هذا كله يشهد بما ذكرنا الثامنة مسئلة اشتراط الشريكين في عقد الشركة لنا وبعضهما في الربح
مع تفاوت المالين او بالعكس حكى عن الشيخ وابن ادريس القول ببطلان ذلك وعن ابي الصلاح ما
يقتضيه ايضا وعن المرتضى وظاهر الاسكافي وعن والده القول بالصحة واختار هو الثاني واحتج



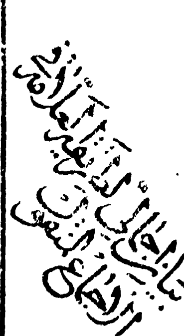
عليه بالاصل وعمومات الكتاب والسنة وبانه مقتضى الحكمة وقال ان المرتضى استدل بالاجماع
الفرقة وقوله حجة ونقله دليل على العلوم كما يكون حجة اذا كان متواترا فكذا يكون حجة اذا نقل احادا
ولم يذكر هذا في سائر كتبه والكلام فيه يعرف مما سبق ولا سيما مع مخالفة جماعة من عاصر المرتضى
وتاخر عنه ووقف على كلامه وفيهم مثل الشيخ والحلبي والقاضي وغيرهم ونسبة ابن ادريس
خلافه الى اكثر الاصحاب ودعوى ابن زهرة الاجماع عليه وربما كان التعويل على هذا اولى
التاسعة مسئلة ان المبارأة لا تقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق فحكى ذلك عن الشيخ فانه قال في
كتابي الاخبار انه مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وفي المبسوط انه لا
اختلاف بين اصحابنا في ذلك وحكى عن المحقق في النافع انه عزاه الى الاكثر قال وهو يشعر بوجود
خلاف مع انه قال في الشرائع وتقف على التاثير بالطلاق اتفاقا منا ثم قال فقولنا الاجماع وقد
نقله الشيخ ونقله حجة ولان الاصل بقاء النكاح انتهى وحال ذلك يعرف مما مر ايضا مع انه
نفسه ادعى على ذلك الاجماع صريحا في القواعد والتحرير وهما متقدمان تصنيفا كلا او بعضا
على المختلف وقد نقله ابن زهرة ايضا وغيره فلا يلزم من حجية الاجماع المنقول في مثل ذلك
حجيته في غيره ولا كونها باعتبار المنكشف مع انه لا اثر له من كلام الشيخ اصلا العاشرة مسئلة
انه لا تقبل شهادة الولد على الوالد فحكم به وحكاه عن الشيخين والصدوقين والديلمي والقاضي
وابن حمزة وابن ادريس ونقل خلافا في ذلك عن ظاهر المرتضى واحتج على الاول بما يقتضي اكثره على
نقاء صحة طرد الحكم في الوالدة ايضا مع انهم يقبلون شهادة الولد عليها وهو قوله تعالى و
صاحبهما في الدنيا معروفا وان الشهادة عليها نوع عقوق وبان اكثر علمائنا على ذلك فيكون
العمل به ارجح قال واحتج الشيخ في الخلاف عليه باجماع الطائفة وقول الشيخ حجة انتهى ويعرف
الحال في هذا ايضا مما مر وقد ادعى ابن ادريس الاجماع على الحكم وكذا ابن زهرة لكن مع تقييده
بحياة الوالد ولم يتعرض العلامة لهما ولم يذكر شيئا من الاجماعات في سائر كتبه وعزى الحكم
في التحرير الى الاشهر موميا الى التردد فيه وهذا كله يؤيد ما قلناه الحادية عشر مسئلة ان الزوج
يرث المال كله اذا لم يكن للزوجة وارث غيره فانه نقل في ذلك اقوال جماعة من الاصحاب ولم يذكر
فيه خلافا ولا ترددا الا من ظاهر الديلمي وحكى عبارات عن الشيخين والمرتضى متضمنة لدعوى الاجماع
الامامية على ذلك ثم احتج عليه بالاجماع قال فان جملة اصحابنا نقلوه ونقلهم حجة وبالصحاح
المستفيضة والمستفاد من قوله جملة اصحابنا او اجلتهم بالالف على ما في بعض النسخ ارادة الجماعة

مسئلة المبارأة لا تقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق

مسئلة انه لا تقبل شهادة الولد على الوالد

مسئلة ان الزوج يرث المال كله اذا لم يكن للزوجة وارث غيره

المذكورين وغيرهم وقد نقله ابن زهرة وابن ادريس ايضاً وربما نقله غيرهم ايضاً ممن لم نقف
على كلامه وقد صرح الشهيد بانه نقله الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب فلا يبعد ح قصد
الاستدلال بالاجماع المحصل المستفاد من تتبع الفتاوى والاجماعات المنقولة ولو قصد
الاستدلال بالمنقول وكان اعتماده عليه على وجه الاستقلال لا على الاخبار الصحاح خاصة
الحجية مثله لا تقتضى حجية غيره مع ان ظاهر كلامه في القواعد والارشاد التردد في الحكم ولعله
لتعارض الاخبار وعدم الاعتماد على الاجماع وان نقله الجماعة الذين يفيد روايتهم العلم
للاخبار والقطع وهو يؤيد ما سبق الثانية عشر مسئلة دية الجنين الذى ولجته الروح ولم
يعلم انه ذكر او انثى فحكى فيها عن الشيخين والاسكافى والديلمى والقاضى وابن حمزة انها نصف الديتين
واختاره هو ذلك وقال انه المشهور ونقل كلاما عن الحلبى وقال الظاهر ان مراده ما افتى به
الاصحاب في نقل عن ابن ادريس الاولى استعمال القرعة للاجماع على انها لكل امر مشكل واحتج على
الاول بان قضاء امير المؤمنين عليه السلام نقله الشيخ وادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم
وان اصحابنا لم يختلفوا فيه وبخبرين صحيحين ثم قال واذا كانت الروايات متطابقة على الحكم و
اكثر الاصحاب قد صاروا اليها فاى مشكل بعد ذلك في هذا الحكم حتى يرجع الى القرعة وبعدل
عن النقل وعمل الاصحاب انتهى وعدم دلالة ذلك على حجية الاجماع المنقول ظاهر من وجوه شتى
منها ان حجية الخبر المنقول عليه الاجماع لا يقتضى حجية الاجماع المنقول على ظاهر الحكم نفسه
وهى موضع الكلام فهذه المسائل المذكورة في المختلف مع ما تقدم عن المنتهى والتذكرة ثلث عشرة
او اثنا عشرة او احدى عشرة مسئلة استدل فيها بالاجماع المنقول ولا اظن وجود غيرها في سائر
من كتبه على كثرتها وتمادى ازمنة تصنيفها واختلاف حال الدهر ومذاهبه وطريقته فيها ولو وجد
فمما زاغ عنه البصر او لم تنله اليد لكان نادراً جداً او لو قيس الجميع على المسائل التى اعرض فيها عن
ذكر الاجماع المنقول او ذكره ولم يعتد به او صرح بمنعه او على سائر ما استدل فيها بالشهرة و
القياس والاستحسان والاعتبار وظن السماع الحاصل من فتوى جماعة من الصحابة وظن وثاقة
من ارسل عنه الثقة ونظائرها مما لا شبهة في عدم حجيتها عنده لعد في سلك المعدومات
بلا ريبة ومن المعلوم الذى لا يعتريه ارتياب لاولى الالباب ان تخطئته في هذه المواضع النادرة
او توجيه كلامه بما اشرنا اليه مع دلالة الامارات عليه اولى واحرى من تخطئته في مواضع
لا تحصى فان عد من الموافقين لشيخ المحقق من تقدمه من الاصحاب في القول بعدم حجية الاجماع



المعروف ولا سيما على الطريقة المشهورة في هذه الاعصار المتأخرة واحسن به الظن في عدم تجويز
ان يتجسس او الغفلة او التغافل عمّا ياتي من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة وقد اشار الى ما
بيّنّاه ونبّه عليه في كتبه الاصولية كما سبق لكنه اصوب واحق ويؤيده انه استدل في الخلاف في
كتاب الاقرار شهرة بما ان نجيز ابان بن عثمان وقال انه وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة و
قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع حجة قاطعة ونقله بخبر
الواحد حجة انتهى وقد ذكرنا ذلك مع ان اختلاف كلامه في ابان مشهور وكون هذا الاجماع
ليس من الاجماع المعروف المقتضي للقطع بقول المعصوم ظاهر معلوم من وجوه شتى لا تخفى على مثله
فلا بد ان يوجّه كلامه فيه ككلامه في غيره فلا عبرة في معرفة مذهبه بمثله ويؤيده ايضا
انه في مواضع شتى عزّ نسبة بعض الاحكام الى الاصحاب وظاهرهم وصرّح بخلافهم او تردد في
حكمهم فكيف يعتمد على الاجماعات المنقولة المبتنية غالبا على مثل ذلك او ما دونه كما سبق و
ياتي بيانه مفصلا ومن تلك المواضع مسئلة عدم تنجس الجاري بالملاقاة فقال في المنتهى اتفق
علماؤنا على ذلك واطلق القول به فيه وذكر من اقوال العامة وادلة الخاصة ما يقتضي عدم
الفرق في ذلك عند الاصحاب بين الكر منه وما دونه واورد من الادلة على الحكم الاجماع وقد
حكاه جماعة آخرون ايضا مصرحا بعضهم بما ذكر ثم حكم هو بان الاقرب اشتراط الكرية واختلف
مذهبه في سائر كتبه ومنها مسئلة من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما فقال في
المختلف ان الاصحاب حكموا باعادة الطهارة ونحن قد فصّلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان
في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم
يجب واختلف مذهبه في سائر كتبه وربما يرجع النزاع في ذلك الى اللفظ وعزى في بعضها قول
الاصحاب الى المشهور ومنها مسئلة وطي المستحاضة اذا اخلت باعمال المستحاضة فقال في المنتهى
الذي يعطيه عبارة اصحابنا التحريم واختار هو الاباحة ترجيحا لادلتها على ادلة الحرمة وقال
في التذكرة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال وغيرها صارت بحكم الطاهر ذهب اليه علماؤنا اجمع
ويجوز لها استباحة كل شيء يستبيحه المتطهر كالصلوة والطواف ودخول المساجد وحل الوطي ولو لم
تفعل كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة ثم ذكر من ذلك الصلوة
والصوم وبيّن حكمهما وقال واما الوطي فالظاهر من عبارة علمائنا اشتراط الطهارة في اباحته فانهم
قالوا يجوز لزوجها وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وذكر كلام المفيد الصريح في ذلك ولم

يذكر كلام الباقين مما هو نص ايضاً في ذلك ثم قال والاقرب الكراهة ومنها مسئلة ملاقاة الميتة النجسة فقال في التذكرة يجب غسل الملاقي لها ولو كانا يابسين على اشكال وهل ذلك تعبد او للنجاسة ظاهر كلام علمائنا الثاني وفيه نظر ومنها مسئلة من ذكر بعد التسليم وفعل المبطل نقص عدد الركعات فقال في التذكرة لو فعل المبطل عمداً على وجه السهو وتطاول الفصل فظاهر كلام علمائنا عدم البطلان ثم نقل اختلاف العامة في ذلك وحكى قول الشافعي بالبطلان وقال لا بأس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصلياً ومنها مسئلة الشك في شيء من اجزاء الركعتين الاولتين قال في التذكرة لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل اوجب الشيخان الاعادة بالشك فيهما مطلقا والباقون على الصحة مطلقا وليس بعيداً من الصواب الفرق بين الركن وغيره لان ترك الركن سهواً ابطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة ولا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان ثم ذكر في مسئلة اخرى ما يقتضي اختيار هذا الفرق ومنها مسئلة سبق المأموم الامام في الافعال فقال في التذكرة اطلق الاصحاب الاستمرار مع العمد والوجه التفصيل وهو انه ان سبق الى الركوع بعد فراغ الامام من القراءة استمر وان كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم او قرأ ومنعناه منها او قلنا ان كان المندوب لا يجزي عن الواجب بطلت صلوته والا فلا وان كان الى رفع او سجود او قيام عن تشهد فان كان بعد فعله من الذكر ما يجب عليه استمر وان لم يفرغ امامه وان كان قبله بطلت وان كان قد فرغ امامه ومنها مسئلة وطي الامة الحامل من الغير فقال في التذكرة اطلق علماؤنا كراهة وطيها بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وعندي في ذلك اشكال والتحقيق فيه ان نقول هذا الحمل ان كان عن زنا لم يكن له حرمة وجاز وطيها قبل اربعة اشهر وعشرة ايام وبعدها وان كان عن وطي مباح او جهل الحال فيه فالاقوى المنع من الوطي حتى تضع وقد تقدم مذهبه في سائر كتبه في ذلك وما نقله عن الشيخ من دعوى الاجماع على احد قوليه فيه ومنها مسئلة ما اذا اشترى الجارية على انها بكر فكانت ثيبا فقال في التذكرة قال اصحابنا لم يكن له الرد لمضمرة سماعة والاقوى عندي انه اذا اشترط البكارة فظهر انها كانت ثيبا قبل القبض يكون له الرد او الارش وان تصرف فله الارش خاصة ثم ضعف الرواية وحملها كفتوى الاصحاب على ما اذا لم يشترط البكارة بل اشتراها على شهادة ظاهر الحال بالبكارة ودلالة الظن بها فتبين خلافها ومنها مسئلة وجدان شيء في جوف دابة انتقلت اليه من غيره او جوف سمكة انتقلت اليه بالبيع او الصيد فذكر في التذكرة في الاول



مسئلة ملاقاة الميتة النجسة

مسئلة الشك في بعض اجزاء الركعتين الاولتين

مسئلة وطي الامة الحامل من الغير

[illegible]

وجهين وقال لكن علمائنا على الاول ونقل في الثاني تفصيلا عن احمد بن حنبل وقال عنا
علمائنا انهم اطلقوا القول بان ما يجده في جوف سمكة يكون له ثم قال وبالجملة قول احمد لا
باس به عندي وقال ايضا لم يفرق علمائنا بين ان يصطاد السمكة من البحر او غيره واحمد فرق بينهما
ومنها مسئلة اللقيط اذا التقط في دار الحرب لا مسلم فيها فقال في التذكرة قال علمائنا
يكون رقا ولا فرق عندي في الحكم بحريته عملا بالاصل لكن يجد الرقية عليه للاستيلاء
عليه لا تركه وتبعا للدار الخالية من مسلم واحد ومنها مسئلة من اوصى بثلثه لزيد وبثلثه
لعمرو فقال في التحرير كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة
هكذا قال علمائنا وفيه نظر اذ لو اجاز الورثة صحا معا ولو رد الثاني خرج على قول علمائنا
[illegible] الثلث الى الورثة لا الى الاول ومنها مسئلة ما اذا كانت دار في يد ثلثة فادعى احدهم
الجميع والاخر النصف والثالث الثلث فذكر في التحرير في بعض صوره وجهين وقال لكن اصحابنا
على الاول وان كان مقتضيه بذلك ما خرج عما نحن فيه ومنها مسئلة بيع العنب على من يجعله
خمرا او خشب على من يجعله صنما فقال في المختلف قال اصحابنا انه مكروه وان بيع على شرط
[illegible] كان حراما هذا هو الاشهر والتحقيق ان نقول ان باعه على من يعلم انه يجعله كذلك
كان حراما وان لم يشترط وان لم يعلم كان جائزا فقوله هذا هو الاشهر ان رجع الى الجميع كان مشعرا
بالاول [illegible] كاشفا عن امكان قصد المخرج مثله والا كان ذلك داخلا فيما نحن فيه ومنها
مسئلة البيع [illegible] على المشتري او البائع او قرضا او عمريا فقال في المختلف اطلق الاصحاب
جواز ذلك ونقل الاسكافي استثناء بعض الصور منه ونفى الباس عن قوله فالمراد بالاصحاب
الباقون من بعداه فلم يعتد باتفاقهم مع تعدد المخالف وشهرة قوله ومنها مسئلة اشتراط
رضا المحال عليه في صحة الحوالة فقال في المختلف على عدم اعتباره وقال لم نقف على حديث
يقتضي ما ادعاه علمائنا في هذا الباب مع ان المفيد لم يذكر ذلك [illegible] ولم يعد اعتباره
ولم ينسبه الى علمائنا باعتبار كونه مذهب معظمهم ولذلك نسبه الى المشهور تارة ولا وفاء عراه
في [illegible] الى اصحابنا مرة والينا اخرى وربما يحكى عنها وعن الشيخ دعوى الاجماع عليه وبدعى
انعقاد [illegible] تركنه ومنها مسئلة اشتراط انعقاد حلف العبد باذن المولى فيه فقال في
كتاب القواعد ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا واشار بذلك الى ان خلاف
مختاره الذي صرح به قبل ذلك في بحث الايمان والنذور حيث حكم بعدم الانعقاد بل تعقبه

مسئلة بيع العنب على من يجعله خمرا ونحوه

ثم استوجه

ثم استوجه واستقرب الانعقاد وان للمولى حل الحل بلا كفارة مطلقا مع بقاء العبودية والوقت في
غير الواجب وهذا هو الذي اختاره في ايمان التبصرة وكذا في ايمان التحرير مع تصريحه فيه اولا بعدم
الانعقاد فالمراد نفيه على وجه اللزوم لا الصحة ومنها مسئلة نكول المدعي عن اليمين بعد رد المنكر
لها عليه فقال في القواعد يسقط بذلك دعواه اجماعا ثم قال في نكول المنكر انه لا يقضى به بل يرد
اليمين على المدعي قال ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس ثم احتمل
سقوطها مطلقا وقال في الارشاد فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ثم صرح فيما اذا
نكل المنكر انه يحلف المدعي ثم يقضى عليه بالنكول على راى وقال في التبصرة فان نكل المدعي بطل
دعواه واضطرب كلامه في التحرير ومنها بعض مسائل دية اللسان فعزى في القواعد قولا فيها
الى اصحابنا واختار خلافه واختلف كلامه في سائر كتبه وعزى في التحرير قول الاصحاب الى المشهور
ومنها مسئلة رد الوصي للوصية بعد موت الموصي او في حياته مع عدم اعلامه فقال في المختلف
اطلق الاصحاب عدم جواز ذلك لروايات كثيرة ذكر بعضها ثم قال والوجه عندي المصير الى ذلك ان كان
قد قبل الوصية اولا وان لم يكن قبل ولا علم جاز له الرد ثم ذكر ان الشيخ نبه على ذلك في الخلاف و
المبسوط مع ان كلامه فيهما لا يقتضي هذا التفصيل لانه ذكر الصورة الاولى وادعى على الحكم
فيها الاجماع وهذا لا يقتضي نفيه في الثانية الا بوجه ضعيف ومع ذلك ففي اتفاق الباقين
مع الاخبار الكثيرة الظاهرة الدالة على قولهم كفاية في الباب وقد صرح هو في التذكرة ايضا بانه
ظاهر الاصحاب لما دل عليه من الاخبار الصحيحة وغيرها ولم ينقل فيها خلافا عنهم ولا حكم بخلافهم
ومنها مسئلة اشتمال بيع المريض على المحاباة فقد ذكر لها في المختلف تفريعا على ان المنجزات من
الثلث قسمين باعتبار تساوي العوضين وتفاوتهما وعزى الى علمائنا الفرق بينهما في
الحكم وحكم هو بتساويهما وقال في القواعد فيما اذا باع وحابى ولم يجز الورثة وللمشتري
الامضاء مع تبعض الصفقة قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث و
الحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي انتهى فهذه مسائل يساوي عددها
ما سبق من المسائل او يقرب منها او يزيد عليها وتعلمه على قول الاصحاب فيها باعترافه ولو ذكرنا
جميع ما عزاه اليهم او نقل اجماعهم عليه في احد كتبه وخالفه او تردد فيه في غيره زادت على
ذلك ومن جملتها مسئلة حرمة العدول بالزكوة الى غير اهل البلد ومسئلة استقلال المراة
التي عضلها الولي فكيف حال الاجماع المنقول بعده مع عدم ثبوته بل ثبوت خلافه ومما يؤيد

مسئلة دية اللسان

مسئلة رد الوصي للوصية

مسئلة اشتمال بيع المريض على المحاباة

ما قلنا ايضا ما ذكره في المنتهى في مسئلة من اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ناسيا من
اول الشهر الى آخره حيث استدل على وجوب قضاء الصوم عليه برواية صحيحة بعضدها ما افتى به الاصحاب
من وجوب القضاء على الجنب اذا ترك الغسل مع تكرر النوم منه وقال ما محصله ان الاخبار في ذلك
وردت مطلقة غير مشروطة بتذكر الغسل في كل نومة وتركه مع نيته فان وجد التقييد بذلك
فانما هو من كلام المصنفين والتعويل على ماخذهم لا معتقدهم فقد اتضح واستبان بما بيناه
من وجوه شتى عدم اعتماد الفاضلين ومن سبقهما من الاصحاب على الاجماع المنقول ولا سيما
في موضع ظهور الخلاف فان وجد اعتماد لاحدهم عليه احيانا على سبيل الندرة فهو عنده من
اضعف الحجج ويبتني ظاهرا على اعتبار الكاشف لا المنكشف كما سيتبين فهذه طريقة علمائنا
الاعلام واصحابنا الكرام الذين هم اساطين الاسلام ومنهم يؤخذ طريقة الشيعة السلفية
وسجيتهم القديمة وعليهم يعول في ضبط مدارك الشريعة المنيفة والملة القويمة واين هذه
وكيف من الطريقة المتجددة لجماعة من علمائنا الاجلة البررة في الاعصار المتأخرة حيث لم تكد
توجد مسئلة لا يستدلون فيها باجماع منقول واحد او اكثر ولو كان بلفظ عندنا او ادنى منه
دلالة واضعف كما سيظهر وكان ناقله من اولئك الذين حالهم وطريقتهم ما ظهر ومتى وقف
احد من اتباعهم وتلامذتهم في كتاب عزيز الوجود او موضع بعيد عن النظر او في غيرهما على دعوى
شيء تمام ولو في مسئلة شهيرة بالخلاف والاعتضال من قديم الدهر بهم وانهم وغلب به من
خاصمه واستظهر وحسب انه وقف على حجة بديعة مع انه كسراب بقيعة وزعم انه في غنى عن
تكلف النظر في الدلالة والثبوت مع انه اوهن من بيت العنكبوت وانه لا اوهن البيوت ثم ان هذا
وذاك منهم ومن تبعهم مع توفر فضلهم وتبحرهم وتكثر احتياطهم وتورعهم لم يكن عن قلة ورع
منهم في الدين وتسامح في شريعة سيد النبيين بل غفولا عن طريقة علمائنا النجباء الماضين
وذهولا عما سبق ربما الى بنيانها واحكام بنيانها من سواطع الحجج وقواطع البراهين والانهم
في نهاية المحافظة على هذين الاصلين الاصيلين وكمال المجانبة عن الخروج من هذين السبيلين
الجليلين بل لما دعاهم الى ما صنعوا الامر بحسن الظن بمتقدميهم وكمال الوثوق بهم والاطمينان
البناء على متابعتهم وتصديقهم في نقلهم ودعاويهم بحسب الامكان كما هو ظاهر غير خفي من
البيان وحيث وردنا كثيرا من عبارات الفاضلين ومن قبلهما او عاصرهما فلا باس بان نشير الى
كلمات جملة من افاضل العلماء المتلمذين على احدهما او المتأخرين عنهما فمنهم فخر المحققين ونسبه

العلامة طاب ثراهما وقد منع في الايضاح دعوى الشيخ الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض
وعلى جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد وكذا دعواه له على قبول انتقال الذمي الى ما يقر اهله عليه
لنقله له وحكمه بخلافه وهو مقتض لمنعه وعدم الاعتداد به وان لم يصرح به وكذا دعوى الشيخ
وغيره للاجماع على اشتراط الاجل في السلم ودعوى المرتضى الاجماع على عدم ثبوت الربا بين المسلم
ودعوى الشيخ الاجماع على ضمان المولى للارش اذا باع عبده الجاني خطا وكذا دعواه له على
ثبوت التصرية في البقرة والناقة لنقله له وحكمه بخلافه من جهة الاصل وعدم النص وكذا دعوى
ابن ادريس الاجماع على دخول المنافع المتجددة المنفصلة في الرهن مع عدم الشرط وعلى عدم
ثبوت الشفعة مع الكثرة وقد خطاه فيها في دعوى الاجماع مع موافقته له في الحكم ونقله له عن
معظم الاصحاب وشذوذ المخالف لهم وهو الاسكافي والصدوق في احد قوليه وكذا دعوى
الشيخ الاجماع على بطلان الاجارة بموت الموجر او المستاجر وكذا دعواه له على انه اذا اوصى بثلثه
لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا لنقله له واحتجاجه من طرف المخالف بكونه حجة وحكمه بخلافه لا لانه
هو اقوى منه على تقدير حجيته وكذا دعواه له في مسئلتين على نشر حرمة النكاح بالنظر لنقله
له وحكمه بخلافه للاصل او غيره وكذا دعواه له على عدم تداخل العدتين لنحو ما ذكر وعلى ثبوت
الولاء على المستولدة لما ذكر ايضا وعلى عدم جواز الرجوع في تدبير ولد المدبرة لما ذكر ايضا و
كذا دعوى المرتضى الاجماع على وجوب كفارة النوم في صلوة العشاء للتصريح بمنعه والعدول
عنه الى العمل بالاصل المنافي لظاهر الخبر وكذا دعوى الشيخ الاجماع على وجوب لمدين في
اطعام كل مسكين عن الكفارة للتصريح بمنعه مع وجود الخلاف وكذا دعوى الشيخ عدم مراعاة
اصحابنا كمال العقل في الاحصان للحكم بخلافه وعدم الاعتداد به وكذا دعوى ابن ادريس
الاجماع على قتل الزاني وسائر اصحاب الكبائر في الثالثة للتصريح بمنعه مع وجود الخلاف من
اكثر الاصحاب وقد ذكره من دون احتجاج به بل كما يذكر سائر كلمات الاصحاب واحتجاجاتهم في
مسائل اخر منها مسئلة اشتراط خلو جميع مكان المصلي من نجاسة متعدية وان كانت معفو
عنها فحكى عن والده دعوى الاجماع المركب على ذلك ومسئلة وجوب الزكوة في غلات الطفل و
انعامه فحكى عن ابن حمزة دعوى الاجماع المركب على الوجوب فيهما معا او الاستحباب كذلك ومسئلة
ان نفقة العامل في سفر التجارة على مال القراض فحكى عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على
ذلك وعنه في المبسوط الحكم بخلافه ومسئلة اشتراط اخراج الموقوف عليه من نفسه في الوقف

كلام فخر المحققين في الايضاح في منع الاجماع على تحيض المستبين

الى من سبوحه فحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على بطلان ذلك ومسئلة لو وقف على الاولاد سنة

ثم على الفقراء فحكى عن والده فى التذكرة دعوى الاجماع على صحة ذلك مع استشكالها فى

القواعد وجعلها كالمسئلة السابقة ومسئلة الوصية للذمى فحكى عن الشيخ فى الخلاف دعوى

عدم الخلاف فى صحتها وان من اصحابنا من قيدها بما اذا كان من قرابته وعنه فى المبسوط انه لا

تصح الوصية عندنا للكافر الذى لا رحم من الميت ومسئلة فسخ الزوجة بالجب المتجدد للزوج بعد

العقد والوطى فحكى عن الشيخ فى موضع من المبسوط دعوى الاجماع على ثبوت الخيار لها فى ذلك وعنه

فى موضع اخر منه وفى الخلاف الحكم بعدمه ومسئلة ان الذى بيده عقدة النكاح وله العفو

عن حق المراة هو الاب والجد خاصة فحكى عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع على ذلك وعنه

فى النهاية الحكم بخلافه ومسئلة اشتراط انعقاد الايلاء بتجريده عن الشرط فحكى عنه فى الخلاف

دعوى الاجماع على ذلك وعنه فى المبسوط خلافه ومسئلة ان من ورث شقصا من ابيه قوم عليه

الباقى اذا كان موسرا فحكى عنه فى الخلاف دعوى الاجماع عليه وعنه فى المبسوط خلافه ومسئلة

من يرث ولاء المراة فحكى فيها حكما عن ابن ادريس ادعى اجماع اصحابنا عليه مع انه رجع عنه بعد

ذكره بلا فصل وقال راجعنا النظر فى اقوال اصحابنا وتصانيفهم فرايناها مختلفة غير متفقة

ومسئلة نذر العدو الى مكة ومنى فحكى فيها عن الشيخ قولين فى الخلاف والمبسوط ادعى على

اولهما الاجماع ومسئلة نذر عدم بيع المملوك فحكى فيها كلاما لابن ادريس متضمنا لنفى الخلاف

فى حكم ذكره ومسئلة الطلاق البتة فى نقل احدى الخصال مع تعدد الكفارة ولو تساوى افرادها

فى الجنس فحكى عن الشيخ دعوى عدم الخلاف فى اجزاء ذلك ومسئلة ان وطى المظاهر يقطع التتابع

وان كان ليلا فحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك ومسئلة التذكية بالظفر والسن مع تعذر

غيرهما فحكى فيها عن الشيخ وابن ادريس نفى الخلاف فى حكمين متخالفين ظاهرا ومسئلة حرمة

الخطاف فحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على ذلك ومسئلة التبرى عند السلطان من جريرة

الولد وميراثه فحكى عن ابن ادريس دعوى اجماع اصحابنا بل المسلمين على خلاف قول الشيخ و

القاضى فى ذلك ومسئلة ان للاخت من الابوين الباقى بعد سدس الاخ او الاخت وثلث

الاخوة من قبل الام فحكى عن اكثر علمائنا دعوى الاجماع على ذلك ومسئلة حكم الحاكم بعلمه

فحكى عن الشيخ وعن غيره دعوى الاجماع ونفى الخلاف فى بعض صورها ومسئلة قسمة العبيد

قسمة اجبار فذكر اشكال والده فى ذلك وقال انما خص لذكر هنا بالعبيد لظهار الخلاف من خص

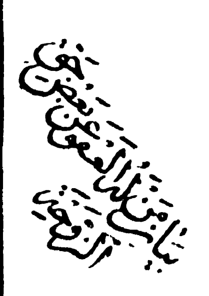
القولين والوجهين بخبر العبيد وجزم بالاجماع على جواز الجبر فيها ومسئلة تعارض البيّنات
فحكى فيها قولين للشيخ في الخلاف والمبسوط وادعى في الاول منهما انه المعمول عليه عند اصحابنا ثم
استدل عليه باجماع الفرقة على استعمال القرعة في كل امر مجهول مشتبه ومسئلة جواز
الشهادة بالملك مع اجتماع اليد والتصرف فحكى عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك
وعنه في المبسوط حكاية القولين فيه وعدم الجزم بشيء منهما ومسئلة ان في الاهداب الدية
فحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك وعن ابن ادريس دعوى عدم تعرض الاصحاب له ومسئلة
دية الجنين فذكر فيها امرين عن العلامة في المختلف ومسئلة ضرب الحامل عمدا فذكر فيها اقوالا
وحكى عن ابن زهرة دعوى الاجماع على احدها فهذا ما وقفت عليه من المسائل التي ورد فيها
الاجماع المنقول من دون استناد اليه والظاهر في جملة منها او جميعها عدم الاعتماد عليه
ولو احتجاجا له بذلك على كثرته وتجاوزه حد الاحصاء الا في مسائل يسيرة منها مسئلة
اتمام القليل كرا فحكى فيها القول بالنجاسة عن الشيخ والاسكافي والعلامة وبالطهارة عن المرتضى
والقاضي والديلمي وابن ادريس والتردد عن الشيخ في المبسوط واختار هو الاول لوجوه منها امتناع
اجتماع طهارته مع نجاسته غسالة الحمام لكن الثاني ثابت لنقل ابن ادريس الاجماع عليه و
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وللخبر الذي ذكره في نجاستها ولا يخفى انه لو كان غرضه الاستدلال
بالاجماع المنقول واعتماده عليه لكان اعتماده على الاجماع الذي نقله ابن ادريس على الطهارة
في خصوص المسئلة اولى من وجوه شتى واقل ما في الباب ان يحصل معارضا للاجماع الاخر فيمنع
من الاحتجاج به او الاعتماد على اطلاقه ومنها مسئلة الحقنة بالمائع فذكر فيها قولين والده ان في
الافساد بها نظرا وقال انه ينشأ من اختلاف الاصحاب ذكر قولين فيها للمرتضى وللشيخ وذكر من
ادلة الافساد ان المرتضى نقل الاجماع على ذلك والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة مع انه نفى فيه
الاختلاف وهو قد خالف فيه في الجمل وحكاه عن قوم من الاصحاب وقد تقدم في باب الاستدلال
والده بما ذكر ما يغني عن اعادته ولم يرجح هو هنا شيئا حتى يتوهم اعتماده على الاجماع المنقول في
مثل ذلك ومنها مسئلة في الحوالة رجح على مختاره فيها بالاجماع الذي نقله الشيخ وقال ان الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة ومنها مسئلة ما اذا مزج الغاصب لمودع وديعته بمال غصبه بحيث
لم يتميز فذكر استشكال والده في ردها على المودع وبين ان منشاه من قول الاصحاب قال ابن ادريس
يجب عليه ردها على المودع بدليل اجماع اصحابنا والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ومن انه

ردّ الغصب الى الغاصب وهو لا يجوز قال والاولى الى الحاكم ولا يخفى ان هذا بالدلالة على عدم
الاعتماد على الاجماع المنقول اولى ومنها مسئلة اشتراط الشريكين التفاوت فى الربح مع تساوى
المالين او التساوى مع تفاوتهما وقد ذكر فيها اقوالا منها قول المرتضى بصحة الشركة والشرط وعزاه الى
ظاهر كلام الاسكافى وجماعة ايضا وذكر احتجاج المرتضى ببعض الادلة ثم قال ونقل ايضا اجماع
الفرقة والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ثم ذكر حجة غيره واختار هو ما اختاره والده من جواز
ذلك ان عملا او لاحدهما سواء شرطنا الزيادة له او للآخر وهذا ايضا ما الدلالة على عدم الاعتماد
على الاجماع المنقول ولا سيما فى مثل المقام اولى ومنها مسئلة لعان الصماء والخرساء فذكر استشكال
والده فى ذلك وبين فى منشاء ذلك وجوها من جملتها ان الشيخ فى الخلاف نقل الاجماع على نفى لعانها
والاجماع المنقول بخبر الواحد خصوصا من مثل الشيخ حجة لما ثبت فى الاصول ولم يرجح هو شيئا و
هذا ايضا لا يقتضى الاعتماد عليه فى المسئلة ومنها مسئلة دخول الاستثناء بالمشيئة فى الاقرار كما
فى كتاب الايمان قولين للشيخ فى الخلاف احدهما فى المدخول ايضا وحكى عن ابن ادريس اختيار القول
الآخر مدعيا انه الصحيح الذى لا خلاف فيه بين الاصحاب قال فنقل ابن ادريس الاجماع عليه والاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة ثم اختار هو ذلك محتجا بغير الاجماع ولا يخفى ان الاجماع المنقول باللفظ
المذكور مع وجود الخلاف مما لا ينبغى ان يتوهم اعتماد مثله عليه ولا سيما على الطريقة الحادثة كما
هو ظاهر ومنها مسئلة قبول شهادة الولد على والده فذكر اختلاف الاصحاب فى ذلك واورد حججهم
واختار هو المنع كوالده وذكر حجة والده عليه واحتجاج الشيخ عليه باجماع الفرقة قال ونقل الشيخ
الاجماع مقبول ومنها مسئلة نفى الزانى فقال فيها انما حصل المراد وجوب النفى بدليل منفصل
وهو اجماع الفرقة ونقله الشيخ فى الخلاف فيكون حجة وذكر دليلين آخرين على ذلك ايضا وهذا
يحتمل الاستدلال بالاجماع المحصل والاستشهاد عليه بالمنقول كما لا يخفى فهذه جملة المسائل التى
وقفت على استدلاله فيها بالاجماع المنقول ولا يخفى على العارف المنصف انه لو كان عنده
بمثابة سائر الادلة او اضعفها وكان بناؤه فيه على الطريقة المشتهرة فى هذه الاعصار المتأخرة لما بلغ
عنده الى هذا الحد بحيث لا يستند اليه الا فيما لو كان اعتماده فيه عليه لكان بالنسبة الى ما لم يذكره
فيه اصلا او ذكره فيه ومنعه او لم يعتمد عليه بمنزلة المعدوم ومع جميع ذلك فتخطئته فيه اولى من
تخطئته فى غيره كما فى مرشان والده وقد ذكر ايضا فى تعليق الارشاد المنسوب اليه واكثره من
جمع الشهيد او غيره من تلامذته فى مسائل قليلة منها انتقال الذمى الى ما يقر اهله عليه

واختار فيه خلاف ما نقل عليه الشيخ الاجماع ومنها ثبوت الربا بين المسلم والذمي ومنع فيه
الاجماع الذي نقله المرتضى ومنها ما يلزم في الجناية على عين الدابة وسائر ما في البدن منه اثنان
وخالف فيه ما عزاه الشيخ الى الاصحاب ومنها ارث الولاء وحكى فيه اجماعا عن الشيخ ولم يحتج به
ومنها كون التدبير كالوصية وحكى فيه اجماعا عن العلامة مشافهة ولم يحتج به ومنها الحلف
عن الهبة وحكى فيه تخطئة العلامة لابن ادريس في دعوى الاجماع ولم يجب عنها ومنها النذر المطلق
ومنع فيه اجماعا نقله المرتضى ومنها نذر عدم البيع للمملوك وحكى فيه عن ابن ادريس دعوى
عدم الخلاف في حكمه ولم يحتج به ومنها نذر الهدي وحكى فيه اجماعا عن الشيخ ولم يحتج به ومنها
الطلاق لنية معتدد الكفارة وحكى فيه عنه ايضا دعوى الاجماع ولم يحتج به ومنها ايجاب
المدين في الاطعام ومنع فيه اجماعا نقله فيه لوجود الخلاف ومنها اطعام الصغير في الكفارة
وكون الكلب المعلم للصيد لكافر وحكى فيهما عن الشيخ ما لم يحتج به ونحو ذلك عنه وعن ابن ادريس
وعن المرتضى وابن زهرة في التذكية بالسن والظفر عند الضرورة وفي حرمة اكل الخطاف وفي
جواز شرب بول كل حيوان ماكول اللحم للتداوي وغيره وفي عدم جواز الشرب من جريرة الولد
وفي عدم قبول شهادة الولد على الوالد وفي سرقة شئ من اجزاء الحائط والدار وفي هرب قاتل
العمد وفي دية الجنين ولم اقف على الاستدلال فيه بالاجماع المنقول الا في وجوب اتباع الثلاث
بالطلاق فحكى فيه عن المحقق دعوى الاتفاق عليه وعن الشيخ نقل الاجماع عليه قال ونقله حجة
ثم احتج بغيره ايضا والحال في ذلك يعرف مما سبق ولم اجد في سائر كتب فخر المحققين كالفخرية و
رسالة الحج تعرضا للاجماع المنقول اصلا وقد اتضح مما ذكرنا انه على راي والده واسناده فيما
سبق عنه ومنهم السيد الاجل عميد الدين وهو ابن اخت العلامة وتلميذه وشيخ الشهيد قد
ذكر في شرحه على التهذيب ان مذهب الراوي لا يخصص العموم سواء كان صحابيا او غيره لاحتمال
توهمه باعتقاد ما ليس بدليل دليلا وهذا جار في كل من ليس بمعصوم وان ادعى القطع بالحكم كما
هو الغالب في الرواة عن المعصوم بلا واسطة فلا يكون قطعه واخباره بذلك قطعية ولا ظنية
معتمدة واورد على الدليل العقلي الذي استند اليه المخالفون في حجية الاجماع تارة بالنقض
استناد قطع العلماء المجمعين الى دلالة قاطعة لاحتمال استنادهم فيه الى ما اعتقدوا انه دليل
وليس كذلك واخرى بالمنع من قضاء العادة باستحالة اجتماع الخلق الكثير على الخطاء وصرح
ايضا بان قول الامام لا بد من اعتباره في تحقق الاجماع فيكون حجة لا باعتبار انضمام اقوال

غيره الى قوله بل قوله وحده حجة سواء وافقه الباقون ام خالفوه وصرح ايضا بان الحاكم يحكم مع
سكوت الباقين ان كان معصوما كان قوله حجة والا فلا ولم يفرق في ذلك بين قلة القائل وكثرته
ولا بين حكمه على سبيل القطع او غيره بل نفى حجيته مع عدم عصمة القائل بقول مطلق فلا يكون عنده
حجة قطعية ولا ظنية وذكر نحو ذلك فيما اذا قال بعضهم قولا ولم يعرف له مخالف وفي اجماع اهل
المدينة وصرح ايضا بان اتفاق من عدا المعصوم يمكن ان لا يكون عن دليل قطعي وصرح ايضا بان
عمل اكثر الامة وحكمهم بخلاف مدلول خبر الواحد لا يوجب رده بل يقتضي ترجيح معارضه من
الاخبار ان وجد وبان مخالفته لمذهب الراوي ليس لا تقدح في حجيته وذكر ايضا طرق تحمل
الرواية بلا واسطة ومعها ولم يعد منها القطع بالرأي مع عدم السماع والمشاهدة وصرح
بعدم حجية المرسل وان كان بلفظ قال النبي ونحوه وعزى ذلك الى المحققين وحكى عن بعضهم
استثناء ما اذا كان المرسل ممن لا يرسل الا عن ثقة وصرح ايضا بعدم جواز تقليد المجتهد
لغيره وبان قول الصحابي الغير المعصوم ليس حجة مطلقا لجواز الخطا عليه والغلط ولم يفرق بين
حكمه عن قطع كما هو الغالب في الصحابي او عن ظن ومقتضى جميع ذلك ان قطع المجتهد ليس حجة على
غيره من المجتهدين مطلقا سواء كان قطعه بحكم الله او براي النبي او الامام الذين حكمهما انما كان
حجة لكونه كاشفا عن حكم الله تعالى واما روايته قول المعصوم او غيره بطرقها المعروفة فحجة توجب
ثبوت ذلك القول عند غيره ظنا مع تجرده عن القرائن كرواية غيره من العدول ثم انه مع ذلك
اختار حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ونقلها عن جماعة من العامة ايضا واحتج عليها بما
احتجوا به فان كان الاجماع المحصل الغير المشتمل على قول المعصوم بعينه حجة عنده مع انه خلاف
مقتضى كلامه في الاجماع فلا يكون حجية المنقول منه عنده باعتبار المنكشف بل الكاشف
الذي عليه يتوارد كلام الخاصة والعامة وقد تقدم بيان ذلك مفصلا فلا نعيده وقد نقلناه
عنه سابقا ما يقتضي كون العلم بالاجماع عنده مستحيل العادة او كالمستحيل ومنه يعلم حال
المنقول منه على كثرته ولا سيما بعد انتشار الاقوال كما هو ظاهر ولم يتعرض في كتاب كنز الفوائد
للاجماع المنقول في مقام نقل الاقوال وايراد الاحتجاج على مختار نفسه او مختار صاحب القواعد
او غيرهما الا في مسائل يسيرة كمسئلة وجوب القنوت بين التكبيرات في صلوة العيدين فقال الاقرب
المشهور بين الاصحاب حتى ان السيد قال انه مما انفردت به الامامية ثم احتج عليه بغير ذلك
ومسئلة عدم جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد فذكر دليل العلامة على ذلك ثم ذكر استدلال

الشيخ على الجواز باجماع الفرقة واخبارهم وبعدم المانع من جوازه ومسئلة اقل ما يعطى الفقير من الزكوة فذكر فيها اختلاف الاصحاب بكلاما للمرتضى وقال ان احتجاجه على الفقهاء من العامة باجماع الطائفة على التقدير باحد الامرين يدل على اختياره لذلك ومسئلة سقوط الهدى مع الاشتراط في المحصور والمصدود فذكر فيها الخلاف وقال انه مع عدم الاشعار والتقليد اما مع احدهما فقد نقل المصنف الاتفاق على بعث الهدى ومسئلة دخول خيار الشرط في الصرف فذكر استشكال العلامة في ذلك وبيّن ان منشائه العمومات المقتضية للجواز ودعوى الشيخ الاجماع على ذلك ونقله للاجماع مقبول فيكون حجة ولم يحكم هو بذلك ومسئلة دخول النماء المنفصل المتجدد في الرهن فاحتج عليه بامرين احدهما انه الاشهر بين الاصحاب حتى ان ابن ادريس ادعى عليه ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلم ومسئلة قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ما شهدت به من الوصية بلا يمين فعزاه الى اطلاق الاصحاب ونقل كلاما لابن ادريس في مقام نقل فتواه وهو يقتضي دعوى الاجماع على ذلك ولم يورده في مقام الاستدلال ولا حكم بمقتضاه ومسئلة استحباب النكاح فحكى عن الشيخ في موضع من المبسوط دعوى اجماع المسلمين على ذلك واختلافهم في وجوبه وفي اخر الحكم باستحباب تركه لمن لا يشتهيه ولم يعبأ في الاستدلال بدعواه اصلا ومسئلة تقدم القبول فيه بلفظ الامر فحكى عن الشيخ في المبسوط نفي الخلاف في جوازه ولم يعبأ به ايضا ومسئلة نشر الرضاع بلبن وطي الشبهة فحكى عن ابن ادريس التردد في ذلك ونسبته الى اصحابنا نا ما يقتضي نفيه ولم يعبأ به ايضا ومسئلة كون العرج البيّن من عيوب المرأة الموجبة لخيار الزوج فحكى عنه ايضا انه قال الحق ذلك واصحابنا ذهب اليه شيخنا في نهايته ولم يذهب اليه في مسائل خلافه ومسئلة جعل المهر اجارة الزوج نفسه مدة معينة فحكى عن الشيخ في المبسوط والخلاف انه اطلق الجواز جواز النكاح بكل ما يتملك ويتمول من عين او منفعة ثم قال واستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة وقالوا لا يجوز ولم يعبأ به ايضا ومسئلة ان المهر لا يتقدر قلة وكثرة فذكر انه المشهور خلافا للمرتضى فقال مما انفردت به الامامية ان لا يتجاوز به خمسمائة درهم ولم يعبأ به ايضا كما هو معلوم ومسئلة اذا دخل الزوج ولم يسم مهرا او قدم لها شيئا كان ذلك مهرها فقال انه المشهور وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ولم يعبأ به في الاستدلال ايضا ومسئلة ان الذي له العفو عن بعض حق الزوجة هو الاب والجد فقال كما في نسخة انه المشهور وادعى الشيخ عليه الاجماع وفي نسخة اخرى صحيحة اسقط دعوى الشهرة وعزى خلافه الى الشيخ في النهاية والقاضي ومسئلة ان اكثر



لجمل سنة فنقله عن المرتضى فى احد قوليه مدعيا انه مما انفردت به الامامية ولم يعبأ به ومسئلة
ما اذا اختلف الزوجان بعد التمكين فى قبض المهر او النفقة فحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على ان القول
قول الزوج واورد ذلك لبيان ما ذكره للاعتماد على دليله ومسئلة عدم وقوع الظهار بتشبيه
عضو من امرأته بظهر امه فحكى عن المرتضى انه قال ذلك مما انفردت به الامامية ولم يذكر اسند الا انه
عليه بالاجماع ولا ذكره فى سياق الاحتجاج ومسئلة اشتراط الدخول فى اللعان فحكى عن ابن
ادريس دعوى الجمع بين كلمات الاصحاب المتنافية ظاهرا ثم قال ان كلامه يدل على انتفاء الخلاف
بينهم فى ذلك ومسئلة عتق العبد الكافر فحكى عن المرتضى دعوى الاجماع على عدم صحته ولم
يحتج هو به ولا حكم بمقتضاه ومسئلة ما اذا اعتق احد الشريكين سهمه من العبد فحكى عن المرتضى
دعوى انفراد الامامية بانه يطالب بابتياع الباقى فاذا ابتاعه اعتق عليه ان كان موسرا وان
معسرا اوجب ان يستسعى العبد فى باقى ثمنه وقد ذكر هذا البيان مذهبه ومسئلة ان الولاء
يرثه من يرث من ذوى الانساب الا المتقرب بالام اذا كان المعتق رجلا واذا كان امرأة ورثه الانها
عصبة بالخاصة فحكى عن الشيخ ذلك فى احد قوليه مدعيا الاجماع عليه ولم يذكره الا لنقل
مذهبه ومسئلة العتق المعلق على شرط فحكى عن العلامة دعوى الاجماع على فساده ولم يذكره
للاعتماد عليه ومسئلة تدبير العبد الكافر فحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بمنعه ولم
يعبأ به ومسئلة نذر عدم بيع مملوك فحكى عن ابن ادريس نفى الخلاف بين اصحابنا فى جواز
مخالفة النذر بلا كفارة مع ان المجيز هو به او ندبه ومسئلة كفارة النوم عن صلوة العشاء
فحكى عن المرتضى فى بيان فتواه دعوى انفراد الامامية بوجوبها ولم يعبأ بذلك ومسئلة اجزاء
عتق ولد الزنا فى الكفارة فحكى عن المرتضى دعوى الاجماع على منعه وقال الصواب السهو والاجزاء
ومسئلة عدم وجوب تعدد الكفارة مع اتحاد حلفه بالله على الامرين بالكفارة فحكى عن الشيخ
فى مقام نقل عبارته نفى الخلاف فى ذلك ومسئلة صرف الكفارة الى الصغير بدون اذن الولى
فحكى عنه فى الخلاف نفى الخلاف ودعوى الاجماع على جوازه وعنه فى النهاية منعه ومسئلة
اكل لحم الغراب فحكى عنه انه قوى الاباحة فى ذلك دعوى على اباحته الاجماع ومسئلة مواكلة المجوسى و
غيره بعد غسل يده فحكى عن ابن ادريس نفى الخلاف فى نجاسة سؤر الكفار ومسئلة ميراث المفقود
فحكى فيها اقوالا ونقل عن المرتضى دعوى انفراد الامامية باحدها ومسئلة الرد على الزوج
مع فقد غيره فقال لم نقف على القول بعدم الرد حتى ان المرتضى استدل على الرد بالاجماع



بيان من لم ... فى ... من ... قطع ... [illegible]

... فى النذر ...

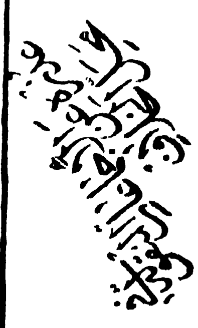
... العتق المعلق على شرط ...

... [illegible]

... [illegible]

وكذا العلامة ومسئلة عدم الرد على الزوجة فنقل عن المرتضى ان الطائفة لم تعمل بالخبر الدال على الرد عليها ولم يعبأ هو بذلك ومسئلة ان الزوجة لا ترث من رباع زوجها بل تعطى قيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص فنقل عن المرتضى انفراد الامامية بذلك واختياره اعطائها قيمة الجميع ولم يعبأ ايضا بذلك ومسئلة التبري من جريرة الولد فحكى عن ابن ادريس دعوى اجماع الاصحاب بل المسلمين على خلاف قول الشيخ والقاضي ومسئلة حكم الحاكم بعلمه فقال انه قول المرتضى حتى انه ادعى على ذلك الاجماع واورد كلامه بطوله واستدل بغيره ومسئلة عدم قبول شهادة الولد على الوالد فذكر في دليله وجوها منها انه قول الاكثر فيكون ارجح ثم في مسئلة شهادته على الجد قال انما خرج الاب من العموم لنص اكثر الاصحاب عليه ولنقل الشيخ الاجماع على ذلك وهذا لا يقتضي الاعتماد على نفس الاجماع المنقول وحجيته عنده كما هو ظاهر ومسئلة اسلام ولد الزنا وكون ديته دية المسلم فقال انه المشهور خلافا لابن ادريس ولظاهر المرتضى حيث قال مما انفردت به الامامية ان ديته ثمانمائة درهم فهذا ما حضرني من المسائل التي تعرض فيها للاجماعات المنقولة في كتب الاصحاب مع ان التي ذكرت في غيرها وفيها ولم يتعرض لها اكثر من ان تحصى وهذا مع التامل في كلامه فيما ذكرناها يكشف عن انها ليست عنده من الادلة الشرعية على نحو ما اشتهر في الاعصار المتأخرة ولذا لم يستدل بها على نحو ما استدل بالامارات و المؤيدات الضعيفة فضلا عن الحجج المعتبرة القوية ومنهم الشهيد طاب ثراه وقد ذكر في الجمع بين الشرحين نحو ما تقدم عن شيخه عميد الدين في المسائل الاصولية المذكورة ونقل اتفاق الفرقة على كون مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة وان مذهب الاشاعرة والمعتزلة والشافعي احد قوليه واحمد ومالك في احدى الروايتين عنهما وغيرهم انه ليس حجة على غيرهم من التابعين ايضا واحتج عليه بجواز الخطأ عليه وهذا جار في صورة ادعائه القطع كما هو الغالب في شأنه فكيف حال غيره من سائر العلماء وقد ذكر الاجماع المنقول نحو ما مر عن شيخه ايضا وقال في مقدمة الذكرى يثبت الاجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه لانه امارة قوية كروايته وقال ايضا قد اشتمل كتاب الخلاف والانتصار والسرائر والغنية على اكثر هذا الباب مع ظهور الخلاف في بعضها حتى من الناقل نفسه ثم اعتذر عن ذلك بامور يقتضي كلها او اكثرها سقوطها عن الحجية وعدالتنا لها على العلم بالاتفاق وقال والعذر اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين واما تسميتهم لما اشتهر اجماعا واما بعدم ظفره حين ادعاء الاجماع بالمخالف واما بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته





لدعوى الاجماع وان بعد لجعل الحكم من باب التخيير واما اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلم انتهى وتقدم عنه ايضا فيها وفي القواعد ما يقتضي انحصار وجه حجية الاجماع في الوجه الثاني وقد علمت ما فيه من ما يقتضي استحالة العلم به واستبعاده فيما عدا الضروريات وكان ذلك يوجب القدح في معظم الاجماعات المتداولة في كتب الاصحاب وسيأتي بيان ذلك مفصلا ولنذكر جملة من كلماته المتعلقة بالباب في المسائل الفقهية فصرح في الذكرى في التطهير بماء الورد بسبق الاجماع وتأخره على بطلان قول الصدوق ونقل دعوى غيره الاجماع على ذلك ايضا وهذا لا يقتضي الاعتماد على نقله كما هو ظاهر وقال في حكم دم القليل النجس كرا انه ربما احتج على طهارته بالاجماع ورده بالمنع مع وجود الخلاف وقال في بول الرضيع ان المرتضى نقل الاجماع على نجاسته ولم يحتج هو به وقال في العلقة نقل الشيخ في الخلاف على نجاسته ثم منع هو دليل ذلك ومن لم يحكم به وقال في دم غير ذي النفس انه لا ينجس اجماعا وذكر دليله غير الاجماع ايضا ثم قال وما في المبسوط والجمل مدفوع بدعوى الاجماع في الخلاف وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه كما هو ظاهر وقال في المسكرات ان الاكثر على نجاستها ونقل المرتضى فيه الاجماع ثم احتج عليها بغيره وقال في لبن الميتة روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الاجماع وقال في عرق الجنب من الحرام ان المشهور طهارته والشيخ نقل في الخلاف الاجماع على نجاسته وفي المبسوط نسبه الى رواية الاصحاب وقوى الكراهية ثم قال اما عرق الجنب من الحلال والحائض والنفساء والمستحاضة فطاهر اجماعا قاله في المعتبر وقال في المدثر انه طاهر في المشهور ونقل فيه الاجماع ثم احتج عليه بغيره وقال ايضا في الخلاف يجوز للجنب والحائض دخول المسجد بالاجماع ولم يعتبر التلويث قال ثم قال لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات وذكر ايضا في كيفية غسل الاناء اعتبار العدد في جملة من النجاسات ثم قال ويغسل من غير ذلك ثلثا لرواية عمار وذكر خلاف الفاضلين وتضعيفهما للرواية واجاب بانه قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة وخصوصا مع نقل الشيخ الاجماع وقد ذكره بلفظ الاجماع او غيره في مسائل اخر ايضا من دون استدلال به لا اعتماد عليه بنفسه بل مع الفتوى في بعضها بخلافه والقدح في ثبوته وذلك كما في مسألة العفو عما دون الدرهم وحرمة استعمال الانية لا اواني الذهب والفضة واستحباب غسل يوم الغدير ووجوب الوضوء بالنواقض الستة المعروفة وعدم اجتماع الحمل اذا استبان مع الحيض وتحديد اكثر الحيض والطهر وبعض احكام المبتدأة وناسية العدد ... ومن به

جرح لا يرقى دمه والنفساء اذا تجاوز دمها العشرة وحرمة مس المحدث للقران وجواز قرائة الجنب
والحايض لغير العزائم ووجوب الكفارة في وطي الحائض وكراهة وضع حديد على بطن الميت وجواز
تغسيل الرجل الصبية وسقوط الغسل والتيمم مع فقد الغاسل المماثل والمحرم ووجوب تغسيل قطعة
فيها عظم ودفن الشهيد بثيابه وان لم يصبها دم وتيمم المحترق وقطع الجنين لاخراجه من امه
اذا مات وهي حية وكراهة اقعاد الميت وعصر بطنه والتخيير بين غسله في قميصه وستره بخرقة و
وجوب النية على الغاسل وتغسيله ثلثا وعدم وجوب الوضوء له واستحباب حشو المخرج عند
خوف خروج شيء منه واستحباب غسله تحت سقف ووجوب الحنوط في المساجد السبعة واستحباب
كتابة اسماء النبي والائمة عليهم السلم على الكفن وكراهة بل الحنوط بالريق وقطع الكفن بالحديد
وكيفية التكفين ووجوب كفن الزوجة على الزوج وان كانت موسرة واستحباب التربيع على
ما هو المشهور وكراهة الاسراع بالجنازة ووجوب الصلوة على ولد الزنا ومن لم يبلغ ست سنين
وكون الولي اولى بالصلوة من الوالي ونفي الزيادة على خمس تكبيرات وتوزيع الاذكار الاربعة
على ما هو المشهور وكراهية قرائة القران في الصلوة عليه ونفي مشروعية التسليم فيها و
كراهتها في المسجد الا بمكة وتقديم الصبي الى الامام في الصلوة عليه وعلى المراة معا وجواز
دخول الامام في اثناء الجنازة ودفن الذمية الحاملة من مسلم مستدبرة القبلة وكراهة دفن
الميت بالتابوت في الارض والمنع من شق الكفن من عند راسه وجواز تغشية القبر ثوبا عند
انزال الميت واستحباب تسطيح القبر وكراهة ان يطرح في القبر من غير ترابه وان يبنى عليه وان يتكى
ويمشي عليه وان يجلس للتعزية يومين وثلاثة وحرمة النوح مطلقا او بالباطل والمشتمل على المحرم
وانه يلحق الميت ثواب الدعاء والاستغفار والصدقة والواجبات التي تدخلها النيابة وانه
يقضي عنه اعماله الحسنة كلها وانه لا يختن الاغلف بعد موته ووجوب النية في الوضوء وقصد
الرفع او الاستباحة وعدم وجوب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه وكون مسح جميع الراس
بدعة وعدم وجوب اعادة ما عدا الزكوة على المخالف بعد ما استبصر وجواز اخذ البلل من اللحية
والاشفار للمسح وعدم جواز التولية في الوضوء واستحباب تثنية الغسلات والثلث فيه وعدم
استحباب ايصال الماء الى داخل العينين وكون تكرار المسح بدعة غير مبطلة له وجواز المسح على
الجبيرة ولو كانت على نجس في موضع الغسل ووجوب تجديد الوضوء لكل صلوة على المستحاضة
او غيرها ايضا من دائم الحدث ووجوب الترتيب على النحو المعروف في الغسل ووجوب اعادة الغسل

علی من وجد بللا ولم یبل ولم یستبرء بعد الانزال واستفاض الوضوء بالبلل المشتبهة مع عدم الاستبراء وعدمه معه وعدم وجوب استیعاب الوجه فی التیمم ووجوب استیناف الصلوة علی المتوضی اذا احدث فی اثنائها وکون الصلوة الوسطی هی الظهر وکونها هی العصر وتعیین النوافل الرواتب علی ما هو المشهور وکون نافلة الفجر افضل من الوتر وعدم جواز الزیادة فی النوافل علی رکعتین وسقوط الوتیرة فی السفر ووجوب العصر علی ادرک رکعة قبل الغروب وافضلیة اول الاوقات فی جمیع الصلوات وان اصحاب الاعذار اذا ادرک احدهم رکعة قبل الصبح لزمه العشاء وان من ادرک اول الوقت قبل ما یؤدی فیه الفرض لم یلزمه ذلک وکذا من ادرک من خره اقل من رکعة وان من ادرک منه رکعة یکون مؤدیا ومن ادرک ما دونها یکون قاضیا وان صلوة اللیل کلما قرب من الفجر کانت افضل وان الصلوة تبطل بمصادفة شیء من اجزائها خارج الوقت وانه یعدل من الحاضرة الی الفائتة اذا ذکرت فی اثنائها وانه یؤذن للفائتة ویقام وانه یجب علی الولی قضاء ما فات المیت من الصلوة او التصدق بمد عن کل رکعتین او عن اربع او عن کل من صلوتی اللیل والنهار وان العراة اذا صلوا جماعة صلوا جمیعا بالایماء وعدم جواز الصلوة بما غشی من الخز بوبر الارانب والثعالب وعدم نجاسة الحدید وعدم کراهة التوشح وعدم جواز صلوة المرأة امام الرجل او الی جانبیه والفریضة جوف الکعبة ووجوب الصلوة مومیا مستلقیا فی سطح الکعبة مع الفریضة وعدم جواز السجود علی القطن والکتان وکون الکعبة قبلة من فی المسجد والمسجد قبلة من فی الحرم والحرم قبلة من فی سائر البلاد وبناء العاجز عن العلم بالقبلة علی الظن واستحباب التیاسر لاهل المشرق وعدم جواز زیادة المؤذن علی اثنین وعدم مشروعیة التثویب وجواز نیة المأموم بتکبیرة واحدة الافتتاح وتکبیر الرکوع ووجوب الجهر فی الجهریة والاخفات فی الاخفاتیة وبطلان الصلوة بمخالفة ذلک عمدا وتحدیدهما بما هو المعروف واستحباب الاخفات بالاستعاذة مطلقا واستحبابها فی نفسها وعدم وجوبها وعدم کون القراءة رکنا ووجوب رفع الیدین فی التکبیر واستحباب الدعاء المأثور بعد رفع الرأس من الرکوع وکراهة الاقعاء وان سجود التلاوة فی فصلت عند تعبدون وانه لا یجب علی السامع الغیر المستمع وانه یجب علیه وان حکم الشک بین الاثنین والثلث کالشک بین الثلث والاربع وانه لا تجب صلوة الجمعة عینا فی زمن الغیبة وانها لا تجب علی المرأة وانه یجوز تقدیم الخطبتین بعد ما علی الزوال وانه لا یجب حضورهما ولا استماعهما فی العیدین وانه یجب التکبیر فی العیدین وکذا القنوت بین تکبیرات



تعیین الشیء الذی قال الشارع

افضلیة الوقت مطلقا و وقت

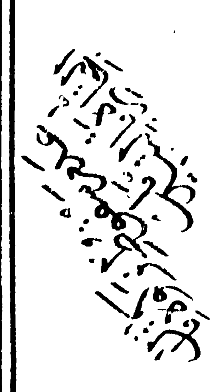
حکم من یلبس فی الصلوة شیئا ما

تعیین القبلة

وجوب الجمعة عینا فی زمن الغیبة

صلوتهما وانه يجهر في الكسوف وان خطبتي صلوة الاستسقاء بعد الصلوة وانه تزاد في شهر رمضان النوافل المعروفة كل ليلة وان صلوة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وان المسافر لصيد التجارة يقصر في الصوم ويتم الصلوة وان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وانه لا قراءة في صلوة الخوف على المامومين في ثانيتهم وثالثة الامام وانه لا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة الا لمن كان مثلهم وانه يقدم رب المنزل على غيره وانه يجوز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة وان كلما يدركه الماموم فهو اول صلوته وان الامام ينتظر في الركوع لحوق الماموم بمقدار ركوعين وانه ضامن للقراءة وانها تسقط عن الماموم وانها لا تستحب له في الجهرية مع السماع هذه جملة ما وقفت عليه من الاجماعات المنقولة التي ذكرها في الذكرى ولم يستدل بها واما في سائر كتبه فلم يتعرض في الالفية منها لشيء منها ولا في النفلية ولا في تقديم التكبير والقنوت في العيدين على القراءة في الركعة الاولى فحكى دعوى الاجماع عليه عن ابن ابي عمير والعوالي وعزى فيها الى المشهور وفي الذكرى الى المعظم خلافه وذكر منها في البيان اجماعين متنافيين في الصلوة الوسطى واجماعا على عدم جواز زيادة المؤذن على اثنين وحكم هو بخلافه فيه وفي غيره واجماعا على اجزاء تكبيرة واحدة للاستفتاح للماموم والركوع وقوى خلافه لضرب من الاعتبار مع تاييد الاول ببعض الاخبار واجماعا على كراهة الصلوة في اثناء خطبتي الجمعة ولو تحية واحتج عليها بالرواية واجماعا عمليا على مشروعية الجماعة في العيدين مع انتفاء شرائط الوجوب ولم يحتج به واجماعا على استحباب الخطبتين فيهما ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه واجماعا على شرعية نافلة شهر رمضان ولم يحتج به بل بغيره واجماعا على جواز العدول من الانفراد الى الايتمام واختار منعه ونحوه ما حكاه في امامة المراهق العارف واجماعا على انه لا سجود على الماموم في السهو الموجب له مع حفظ الامام ولم يحكم به ونحوه ما حكاه في التسوية بين القصر والفطر واجماعا على انه تجب الزكوة مع تبديل العين فرارا منها واختار خلافه ونحوه ما حكاه في ان كل المؤن في الغلة على المالك واجماعا على انه لا يقدح في تعلق الزكوة بمال التجارة تبديل الاعيان ولم يحتج به بل بغيره ونحوه ما حكاه في انه لا يجوز دفع الزكوة الى المكتسب مع عدم قصور كسبه واجماعا على اشتراط العدالة في المستحق ولم يحكم به واجماعا على جواز تفريق المالك زكوة الاموال الباطنة بنفسه واجماعا على اشتراط وجوب زكوة الفطرة بملك النصاب او قيمته ورده بعدم الثبوت وبانه لم يقف لهذا الشرط على شاهد واجماعا على الاكتفاء في صوم رمضان بنية





ولحادة من اوله وحكم بخلافه لما لا يعارضه على تقدير حجيته ولا سيما مع تصديه التأمل له وكونه
مثل المرتضى والشيخ كما صرح به وغيرهما ايضا كما سبق عند نقل كلام غيره ومع نسبته لهذا القول
الى الاكثر وقد عزاه في المعتبر الى المشهور وحكى دعوى الاجماع عليه عن المرتضى ورجح خلافه ولم
يتعرض فيها لشيء من الاجماعات المنقولة الا في هذه المسألة وفي منع له بيع رباع مكة فقال لا
لا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة الا تبعا للآثار المتصرف ثم قال والاقرب على جواز بيع رباع مكة
النقل الشيخ في الخلاف الاجماع ان قلنا انها فتحت عنوة وهذا بالدلالة على عدم الاعتداد على نقله
اولى الا ان يحمل على عدم جواز بيعها تبعا للآثار المتصرف ايضا فيكون الاعتماد عليه في ذلك وقد
خفي على الشهيد الثاني في شرحه وعلى المستحال فمقتضاه عدم الاعتماد عليه بناء على القول بعدم
كونها مفتوحة عنوة او التردد في ذلك مع ان الشيخ لم يبن الحكم عليه اصلا وعلله بغيره وادعى
الاجماع عليه بقول مطلق فلا يكون عند الشهيد دليلا على اصل الحكم مطلقا ولا على ابتناء
ما بناه عليه ويظهر من كلامه في احياء الاموات وفي مكاسب الدروس التردد في جواز بيع الارض
المفتوحة عنوة تبعا للآثار المتصرف ومنعه بقول مطلق فليتدبر وقد ذكر الاجماع المنقول
او ما في معناه في الدروس في ان مسح جميع الرأس في الوضوء بدعة وفي كراهة الاسراع بالجنازة
وفي تحمل الامام سهو المأموم وفي اشتراط الرجوع الى كفاية في وجوب الحج وفي اعتماد النائب
نفسه مع تعذر عوده الى الميقات وفي جواز التمتع للمكي اختيارا او العدول من الافراد اليه
وفي وجوب قطع المتمتع للتلبية عند مشاهدة بيوت مكة وفي ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه
فوق رأسه ما لم يمسه وفي جواز تغطية الرجل وجهه وفي جواز ازالة الظفر بعد انكساره وفي ملك
وجوب الفدية على الناسي وفي ان في قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي القصة [illegible]
وفي الاغصان القيمة وفي ان [illegible] يتعلق بالاحرام ومحظوراته ولا يتمكن المحصر من [illegible]
ان ينحر مكانه مطلقا وفي وجوب طواف النساء على المفرد وفي استحباب الرجوع الى [illegible]
الاقامة بعد [illegible] الحج وفي ايجاب الرمي خلافا بمعناه الغير المشهور المخالف [illegible] وفي وجوب
ارسال الرهن وفي وجوب [illegible] قبل احرام الحج وفي استحباب امرار الموسى لمن لا شعر على رأسه وفي ان
الصيد الذي حرم بالاحرام يحل بطواف النساء وفي جواز التغني على قبور الائمة عليهم السلام
والتقبيل لها وكذا مذكور فيه بغير طريق النقل ايضا وفي اقرار الكتابي على ما انتقل اليه اذا
كان مما يقر عليه وفي انه لا حد على الغانم اذا وطئ جارية من مغنم وفي انه يجوز له [illegible] في

الغنيمة بالأكل وغيره قبل القسمة وفي أن المتداعيين إذا تساويا في البدار إلى الدعوى سمع من صاحب
اليمين وهذا قد عدل ناقله بتقويته القرعة وفي أن صاحب اليد أولى بالملك من غيره وفي أنه
يكتفى في عدالة الشاهد بالإسلام وعدم معرفة الفسق وفي أنه لا تقبل شهادة الولد على والده
وفي أنه لا يجزي عتق ولد الزنا في الكفارة وفي أن المظاهر إذا تعمد الوطي في أثناء الكفارة استأنف
الكفارتين مطلقا وفي أنه يجب في الإطعام مد لكل مسكين وفي أنه لا يرث العتيق المنعم وذكر
هنا أن به يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالإرث ولو عكس كان أصوب وفي أنه إذا كان
المنعم امرأة ورث الولاء العصبة لا الأولاد وفي أن أرش جناية أم الولد على سيدها وفي أنه
يتعلق برقبتها ويحمل الأول دعوى إجماع العامة وفي أن المدبرة إذا حملت بمملوك بعد
التدبير فهو مدبر ولا يصح الرجوع في تدبيره وإن رجع في تدبيرها وفي أنه يصح للواقف أن يقف
على ولده سنة أو مدة حياة نفسه ثم على الفقراء وفي أن إجازة الوارث معتبرة قبل الوفاة وفي
صحة الوصية إلى المرأة وفي أن الجد لا يرث السدس مع بنات البنت وفي أنه يرد على الزوج النصف
الباقي مع عدم وجود وارث غيره وفي أن الخنثى المشكل يورث بعد الأضلاع وفي أنه لا يحل
ما يقتل غير الكلب المعلم من جوارح السباع والطير وفي أنه لا يشترط إسلام المعلم وفي إسلام
مخرج السمك من الماء بل إخراجه له حيا وفي أنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقا ولو مع
الاضطرار كما هو مقتضى ظاهر العبارة وفي أنه إذا طبخ المحلل مع المحرم كالجري مع السمك حل
المحلل وإن سال عليه المحرم وفي حرمة الخطاف وفي حرمة الاستصباح بالمتنجس تحت الظلال
وطهارة دخانه وفي جواز الأكل من الثمرة لمن مر بها وفي صيرورة اللقطة بعد الحول ملكا بغير
نية وفي أنه إذا خيف سقوط الحائط جاز أن يستند بجذع الغير وفي أنه إذا مات العبد المغصوب
بجناية عند الغاصب لزم قيمته إن لم يتجاوز دية الحر وفي أن كل ما في الدابة منه اثنان ففي
واحد منه نصف القيمة وفي حرمة البيع لمثل الأسد والذئب والتكسب به وفي جواز أخذ الأجرة
على نسخ القرآن ونحو تعليمه وفي عدم جواز بيع بيوت مكة وإجارتها وفي عدم جواز بيع الطعام
قبل قبضه وفي أن المتبايعين إذا تنازعا في قدر الثمن حلف البائع مع بقاء المبيع والمشتري مع
تلفه وفي أنه لا يصح شرط الخيار في الصرف وفي أنه إذا لم يعين مدة الخيار حمل على الثلاثة وفي
أنه في الخيار المشترك يجوز الإمضاء بغير حضور الآخر وفي ثبوت التصرية في الناقة والبقرة و
في أنه لا أرش في العيب المتجدد قبل القبض أو في الخيار وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل على

من هو عليه كما لا يجوز بيعه على غيره وفى وجوب قبول العين فى القيمى اذا ردها المقترض وفى انه اذا ملك اثنان دارين مثلا صفقتين فليس لاحدهما مطالبة الاخر برفع جداره عنه ولا منعه من التجديد اذا انهدم السقف اذا لم يعلما على اى وجه وضع وفى ان الشفعة تثبت للشريك لا الجار وفى انها لا تثبت مع تعدد الشريك للبائع ولا فى غير المبيع ولا للشريك الذى يكون ملكه وقفا مع كون المبيع طلقا وفى ان حق الشفعة على الفور وانه على التراخى وفى بطلان رهن ما فى الحق مع جهالته وفى دخول زوائد الرهن فيه وان كانت منفصلة وفى جواز وطى الراهن للامة المرهونة سرا وفى ان الرهن امانة عند المرتهن لا يضمن الا بتعد او تفريط وهذه جميع ما فى الدروس من الاجماعات المنقولة ولم يستدل بشئ منها بل خالف كثيرا منها كما ترى وقد ذكر فى القواعد قول العبد بضمان العاقلة وان لهم الرجوع على الجانى وبين وجهه ودفع به شناعة ابن ادريس عليه بمخالفة الامة وقال ايضا ان خيار الشرط يدخل فى جميع العقود الا النكاح والوقف ثم ذكر خلاف الشيخ فى ذلك بمنعه من دخوله فى الصرف واحتجاجه عليه بالاجماع ولم يعبأ به وذكر ايضا ما تقدم عن ابن فضال من دعوى اجماع العصابة على ترك العمل بالخبر الدال على ان للجد السدس مع بنات البنت ولم يحتج ايضا به ولم يتعرض له فى سائر المسائل وقد ذكره ايضا اوفى معنا فى غاية المراد فى استثناء مطلق الدم غير الثلثة عما يجب ازالته ولم يذكره فى مقام الاستدلال ولا اعتمد عليه وفى المضايقة المحضة فى القضاء فقد نقل دعوى الاجماع عليها والاحتجاج به عن كثير من القائلين بها وحكى عن ارباب المواسعة وهم الباقون ممن تأخر عن ناقليه او بعضهم انهم اجابوا عنه بانه حجة على من عرفه ونحن قد اشرنا الى المخالف ثم صرح بترجيح القول بالمواسعة فى الجملة واختار فى جملة من كتبه المواسعة المحضة فاذا كان هذا حال هذا الاجماع الذى نقله كثير منهم ودلت على قولهم اخبار صحاح قد عمل بها اساطينهم فما حال ما تفرد بنقله واحد منهم ولم يوجد على الحكم دليل غيره وذكره ايضا فى تعيين لفظ التسبيح فى ذكر الركوع والسجود ولم يستدل به وحكم بخلافه وذكره ايضا فى اجزاء التسبيحة الصغرى للضرورة ولم يحتج به وكذا فى جواز تكلم خطيب الجمعة فى اثناء الخطبة بما فيه غرض مهم كنهى عن منكر ونحوه وكذا فى وجوب التكبيرات الزائدة فى العيد وحكى عن ناقله فى كتابين له الفتوى بخلافه وكذا فى وجوب القنوت بينها وفى وجوب سجدتى السهو فى اربعة مواضع الكلام والتسليم ونسيان السجدة والتشهد وفى ان السفر المسقط للصوم يوجب قصر الصلوة ايضا وفى انه يجب الاتمام فى صيد التجارة وذكر ايضا فى اشتراط

جواز وطى الراهن للامة المرهونة سرا

العدالة في مستحق الزكوة وردّه بالمنع قال كيف والمخالف فرقة لا يعرف اعيانهم ثمّ استقرب العدم
ظاهرًا وذكره ايضًا في كون زكوة الفطرة صدقة بعد صلوة العيد ولم يعتدّ به وكذا في وجوب
الغسل في وطي الدّابة وفي وجوب قضاء الصّوم به لا غير وذكره ايضًا نقلا عن المرتضى والشيخ
في الاجزاء في صوم شهر رمضان بنيّة واحدة من اوّله وقال وهو الحجّة ان تحقّق ثم استظهر
ان كلّ يوم عبادة منفردة فلا بدّ له من نيّة مخصوصة وقال انّ الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجّة عند الاكثر قال قال في المعتبر هذا الاجماع لا نعلمه وهو ذهاب منه الى انّ حجيّة الاجماع
انّما هي على من علمه فلا يكون الخبر المنقول آحادًا حجّة عنده ولا شكّ انّ التّجديد اولى انتهى وقد
اختار في سائر كتبه وجوب التّجديد وهو يقتضي عدم حجيّة الاجماع المنقول بخبر الواحد عنده
كما سبق ولا يلزم مثله في الخبر المنقول به كما توهّم ويأتي بيان ذلك مفصّلًا وذكره ايضًا في اشتراط
كون الاعتكاف في مسجد صلّى فيه الجمعة نبيّ او امام وقد نقله فيه عن المرتضى والشيخ وقال اعظم
به من دليل لولا صريح الخلاف واختار عدم اشتراط ذلك لا لمعارض اقوى منه على تقدير حجيّته
وذكره ايضًا في اشتراط الرّجوع الى كفاية في وجوب الحجّ وقال انّ الجواب عنه ظاهر واختار العدم
وذكره ايضًا في انّه لا يحرم على المحرم من الطّيب الّا ستّة ولم يعبأ به وكذا في جواز بعض ما عداها
ولم يحتجّ به وكذا في انّه لا بدّ في الوقوف من نيّة ولم يعتدّ به وذكر فيمن ادرك اضطراري المشعر انّ
اجزاءه لعلّه اقرب قال لولا انّ المفيد نقل انّ الاخبار الواردة بعدم الاجزاء متواترة وانّ
الرّواية بالاجزاء نادرة لجعلناه اصحّ لا اقرب وذكره ايضًا في انّ ايّام معدودات ايّام التشريق ولم
يعتمد عليه نفسه وكذا في قبول انتقال الذمّي الى ما يقرّ اهله عليه ولم يعبأ به وكذا في عدم جواز
بيع الوقف اذا كان وقفه مؤبّدًا او مطلقًا وعزاه الى الزعم ولم يعبأ به وكذا في جواز بيع الثمرة قبل
ظهورها عامين فصاعدًا وقد استشكله بانّ الاصحاب لم يذكروه صريحًا ولا تعرض للمنع منه
الاجماعة منهم وقال انّ الجواز لا يخلو من قوّة وعزى المنع اوّلًا الى المشهور وكذا في ثبوت الشفعة
في الشّاة كما هو معلوم وفي البقرة والنّاقة ولم يحكم بمقتضاه وذكره ايضًا نقلا عن ابن ادريس في انّ
الحنطة والشعير جنسان في الرّبا كغيره وردّه بانّه ممنوع مع معارضته بدعوى الشيخ الاجماع على
خلافه قال وناهيك بخلاف الشيخين اي في منع الاجماع مع انّ ابن ادريس صرّح بالعلم بالاجماع
من كلام متقدّمي الاصحاب مع مخالفتهما وذكره ايضًا في عدم جواز بيع لحم الغنم بالشّاة ولم يحكم
بمقتضاه وكذا في عدم ثبوت الرّبا بين المسلم والذمّي وردّه بالمنع مع عدم نقله خلافًا في ذلك

ممن تقدم على ما قاله وكذا في عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه
وكذا في جواز الجمع بين البيع والقرض بعقد واحد ولم يحتج هو به وكذا في حكم اختلاف المتبايعين
في قدر الثمن واعتمد فيه على الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وادعى الشيخ الاجماع على مضمونها
وهذا لا يقتضي الاعتماد على نفس الاجماع وذكر ايضاً في ان حق الشفعة على التراخي ورده
بالمنع والمعارضة بدعوى الشيخ الاجماع على خلافه وكذا في توكيل الحاضر في الطلاق ولم
يعبأ به في مقام الاستدلال وكذا في بطلان الاجارة بموت الموجر او المستاجر ولم يعتمد عليه
وكذا في اشتراط خلاف ما هو مقتضى الشركة في الربح والخسران وكذا في ان كل ما في بدن الدابة
منه اثنان يجب فيهما القيمة وفي واحد منهما نصفها وكذا في حكم ما اذا اوصى لعبده بمال و
كذا في اعتبار اجازة الورثة في حياة الموصي وكذا في ان المريض اذا ملك شيئاً بلا عوض من ينعتق
عليه فهل اخرج عتقه من الاصل وكذا في بطلان بيع الفضولي وتتمة نكاحه فيما عدا المملوك
وكذا في كون اللمس والقبلة والنظر الى العورة عمداً يوجب نشر حرمة المصاهرة وكذا في صحة
نكاح الفقير مع علم المراة بفقره وكذا في بطلان العقد لو شرطت عرايه انتفاء النكاح عند التحليل
وكذا في بطلان الايلاء المعلق على شرط وصفة نقله عن الشيخ في احد قوليه وحكى انه رجع
عنه في اخر ونحوه في التراية بالعتق الاضطراري وكذا في كون ولاء المراة لعصبتها وكذا
في انه لا يجزي العبد في الكفارة غير الصوم وان اذن له مولاه نقله عن الشيخ في احد قوليه في
المبسوط وفي قوله الاخر فيه خلافه وكذا في ان الحلف عن اللحم لا يوجب الحنث بالقلب ثم يعتد على
شيء من ذلك في مقام الاستدلال وكذا في عدم انعقاد النذر المبتذل حكاه عن المرتضى ورده
بانا لم نحققه وكذا في عدم اشتراط التعيين مع تعدد الكفارة وتجانس السبب لم يحتج به وكذا
في وجوب مدين في الاطعام مع القدرة نقله عن الشيخ وقال رد بابداء الخلاف وكذا في عدم
جواز التذكية بالظفر والسن مطلقا او مع الاختيار ولم يحتج به واختار المنع مطلقا ولم يعتبر
المنقول على الجواز مع الضرورة ولا تعرض لهم وكذا في حل اكل الذبيحة المبان راسها عند الذبح
حكاه عن الشيخ في احد قوليه واحتج هو بغيره وكذا في عدم جواز الاستصباح بالدهن المتنجس الا
تحت السماء وفي طهارة دخانه ولم يحتج بذلك ولا حكم بمقتضاه وكذا في الحكم بذكية اللحم المطروح
مع انقباضه في النار واعتمد هو على الرواية والاجماع المحصل لا المنقول وكذا في عدم ارث ولد
الملاعنة بعد اعتراف الاب من اقاربه بل منه خاصة ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في حكم

ميراث المجوس وعدده ولم يعبأ به وكذا في حرمة التقاص من الوديعة ولم يعبأ به وحكم بخلافه
وكذا في عدم توجه اليمين على القاضي والشاهد ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في رد اليمين
على المدعي مع نكول المنكر ولم يحتج هو به وكذا في قبول شهادة المملوك الا على مولاه ولم يحتج هو
به وكذا في عدم قبول شهادة النساء في الرضاع نقله عن الشيخ في احد قوليه الذي قد رجع
عنه ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في الشهادة لغير مجرد اليد من الاسباب المعروفة بالملك
المطلق ولم يحتج به وكذا في مساواة المملوك للحر في حد القذف واعتمد فيه على الاجماع المحصل
لتعدد ناقله وندرة المخالف وشذوذه وكذا في ثبوت حد الشرب اذا شهد احد الشاهدين بالشرب
والاخر بالقيء واعتمد فيه على الخبر الذي عليه عمل الاصحاب وفتواهم وكذا في قطع النباش مطلقا ولم
يعبأ به وحكم بخلافه وحكى عن المحقق نسبته ناقله الى المنقول عن اختلاف فتاوى الفقهاء والخبار
وكذا في اعتبار الترتيب في حد المحارب واعتمد فيه على غيره وكذا في عدم جواز استرقاق المتولد بين
مرتدين نقله عن الشيخ في احد قوليه واقواله ولم يعتد به وكذا في عدم ضمان الحربي ما يتلفه
قبل اسلامه ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في ثبوت الدية مع موت قاتل العمد قبل القصاص
وفي سقوطها ونظر في الثاني لوجود من ذكره من المخالف للمعارضة بالاول ولم يحتج لشيء منها وكذا
في جواز مبادرة احد الاولياء الى استيفاء القصاص مع حضور الاخر وغيبته ولم يحتج به ولا
حكم بمقتضاه وكذا في قتل المسلم المعتاد لقتل الذمي واعتمد فيه على الروايات المتضافرة المشتهرة
والاجماع المحصل لعدم الاعتداد بالمخالف وكذا في جواز قتل الذمي الذي قتل مسلما عمدا والعفو
عنه واسترقاقه واخذ ماله ولم يحتج به وكذا من عدم قتل الحر بالعبد واستظهر كونه اجماعا سكوتيا
مبنيا على طريق العامة وكذا في تخيير المولى بين دفع عبده الجاني خطأ للاسترقاق وفدائه بارش
الجناية ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في ثبوت الارش في سن المثغر الصغير اذا عادت وفي
وجوب الحكومة ولم يعبأ به وكذا في عدم اجزاء قطع يد ناقص الاصبع بدل يد كامل نقله عن
الشيخ في احد قوليه ولم يعتد به وكذا في تخيير الولي فيما اذا شهد اثنان على واحد بالقتل واقر اخر به
ولم يعتمد عليه وكذا في ان الايمان في الخطاء خمسون كالعمد نقله عن ابن ادريس مدعيا اجماع المسلمين
مع مخالفة الشيخ فذلك وكثير من الاصحاب لما ورد فيه من الاخبار المعتبرة الاسناد واختار هو العمل
بها وكذا في مسئلة الاربعة الذين وقعوا في زبية الاسد نقل فيها خبرين وحكى عن المحقق ان
احدهما اظهر بين الاصحاب وعملهم عليها ولم يعتد به وكذا في عدم دخول الاباء والاولاد في

العقل حكاه عن الشيخ في الخلاف وقال يمكن الجواز بمنع ذلك كيف وهو في النهاية مخالف وكذا في
تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة ولم يحتج به وكذا في ان دية ولد الزنا دية الذمي وانه لا يكون
مؤمنا ولم يعتد به وكذا في دية الجنين ولم يعتمد عليه وكذا في ان دية الجناية على الميت تصرف
في وجوه البر ولم يعبأ به وكذا في ثبوت الدية في الاهداب ديتين فيها مع الاجفان ولم يعتمد
عليه وكذا في ان الدية في الاجفان في الاسفل الثلث وفي الاعلى الثلثان نقله عن الشيخ في
احد قوليه ولم يعبأ به وكذا في دية الشفتين نقل فيها عن ابن ادريس كلمات مضطربة وكذا في
دية الخصيتين نقله عن الشيخ في احد قوليه الذي رجع عنه فهذه معظم ما في كتبه على
كثرتها من الاجماعات المنقولة مع انها اكثر من ان تحصى ولا يدل كلامه فيها على حجيتها عنده
بل يدل تصريحا او تلويحا على منعها ولا سيما على ما هو المتداول في الاعصار المتاخرة وقد ذكر
في الدروس في شهادة الولد على والده ان الاكثر على عدم قبولها ونقل الشيخ فيه الاجماع ثم
ذكر فتوى المرتضى بالقبول وقال وهو قوي والاجماع حجة على من عرفه ومقتضاه انه ليس على
غيره حجة مطلقا لا قطعية ولا ظنية وكلامه في اللمعة يعطي الحكم بالقبول ايضا وهما متاخران
في التصنيف عن شرحه على الارشاد وقد عزى فيه القول بالمنع الى المشهور وقال ربما كان اجماعا
وحكى دعوى الاجماع عليه من الشيخ ايضا وكذا عن ابن ادريس والمرتضى في الموصليات وقد نقل
دعوى ابن زهرة له ايضا لكنه اعتبر حياة الاب وحكى ايضا عن المرتضى في الانتصار والتصدق
في نفسه نقل خبر في ذلك ثم لا يعتمد على شيء من هذا الاجماع المنقول ويجعله حجة على من عرفه
كيف يعتمد على سائر الاجماعات المنقولة وحكى في الذكرى قول المرتضى بوجوب تكبير العيدين و
استدلاله عليه بالامر في الاية وبالاجماع ثم قال واجيب بان الامر قد يرد للندب قلت مع
اعتضاده بدليل اخر والاجماع حجة على من عرفه وقد اختار الاستحباب في سائر كتبه ايضا ولم يعبأ
بالاجماع مع عدم احتمال الحمل على الندب وذكر في الدروس في ميراث الازواج ان المشهور وهو
الرد على الزوج مع عدم وارث غيره وغير الامام قال ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع
وظاهر من سلار وجود الخلاف فيه لموثقة جميل ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه
ولم يعبأ بالاجماع من المعارض مع انه قال في شرح الارشاد انه نقله الشيخان والمرتضى وكثير
من الاصحاب ونقلهم حجة وقد خالف الاجماع المنقول في مسائل لا يوجد فيها ما هو اقوى منه
على تقدير حجيته ولا حد في ذكرها ومن شاء وقف عليها فيها فهذه كلها تعطي تمام الاعتداد

بشانه وعدم كونه حجة عنده على ما هو المتعارف في هذه الاعصار ولم اقف على الاستدلال به
بنفسه او مع غيره في شيء من كتبه الا في مسائل قليلة منها مسئلة الرد على الزوج على ما في
الشرح ومثله لا يبعد من المنقول بالاحاد ومسئلة المنع من قبول الشهادة على الاب على ما
في الشرح ايضا وقد علمت الحال فيه ومسئلة وجوب تاخير التيمم الى الضيق حيث عزاه في
الشرح الى المشهور وقال جعله المصنف هنا اي في الارشاد اولى لدعوى السيد والشيخ
عليه الاجماع والاجماع حجة ولو نقل بخبر الواحد عند كثير من الاصوليين ثم عطف عليه
الاستدلال بما يقصر بعضه او كله عن افادة الوجوب ثم ذكر القول بالتفصيل بين العذر
الممكن الزوال وغيره وقال هو قريب واختار هذا في اللمعة واضطربت فتواه في الدروس
والالفية والنفلية واختار في البيان القول بالتوسعة وعزاه في الذكرى الى الصدوق
وظاهر كلام والده والجعفي والمفيد وجعل هذا وجه عدم احتجاج الشيخ في الخلاف بالاجماع
على التضييق ونقل ادعائه عن المرتضى خاصة مع انه نقله الشيخ والقاضي وابن زهرة ايضا ثم
قال وعلى كل حال فاعتبار الضيق قوي من حيث الشهرة ونقل الاجماع وتيقن الخروج عن
العهدة ولا يخفى ضعف دلالة كلامه على حجية الاجماع المنقول عنده ولا سيما مع ظهور الخلاف
والاحتجاج به للعلامة من جهة حكمه بالاولوية لا يقتضي ذلك ولا النسبة الى الكثير من الاصوليين
مع ان الظاهر ان غرضه كثير من الاصوليين المتعرضين للمسئلة من العامة والخاصة وقد عرفت
ندرة القول بذلك بين اصحابنا قبله وعدم قائل منهم بحجيته على نحو ما اشتهر في هذه الازمنة
ومنها مسئلة صلوة المرأة قدام الرجل او الى جانبه بدون حائل او بعد فحكى في الشرح عن الاكثر
القول بالحرمة والبطلان وعن الشيخ دعوى الاجماع عليه والتمسك به ونقل عن ابن ادريس
والفاضلين الجواب عن ذلك بعد ثبوت الاجماع بخلاف المرتضى واستشكله بان مخالفة المعروف
لا تقدح عندنا والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة قلت وهو منقول هنا في الغنية ايضا وقد
اختار هو الكراهة في سائر كتبه وقال في الذكرى بعد ما ذكر الخبر الدال على المنع وعليه الشيخان
واتباعهما واضافوا اليه دعوى الاجماع والقول بالجواز كما عليه المرتضى وغيره اثبت لان
الامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد بغير ثبت والاخبار متعارضة والجمع بالكراهية متوجه
فلم يعبأ بدعوى الاجماع مع انه قد عرف قابل لهذا الحمل ومنها مسئلة اكراه الزوجة الصائمة
على الجماع في شهر رمضان فقال في الشرح قال الاصحاب يتحمل عنها الكفارة ويعزر بخمسين سوطا

وربما ادعوا عليه الاجماع وهو موجود في رواية المفضل ولورودها وقدح في سندها ثم قال لكن نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام ودعوى الاجماع كاف وقد يعلم نسبتها اليهم عليهم باشتهارها وان كان اصلها ضعيفا كما يعلم مذاهب الطوايف بنقل اتباعهم ثم ذكر ايضا ما يقتضي كون الحكم موضع وفاق بين الاصحاب لا يخفى ان هذا الكلام في مثل هذه المسئلة لا يقتضي حجية الاجماع المنقول عنده بنفسه ولا سيما على ما اشتهر في هذه الاعصار كما هو المدعى ومنها مسئلة دخول الحمل المتجدد في الرهن فحكي في الشرح ذلك عن كثير من الاصحاب وخلافه عن الشيخ في المبسوط والخلاف والعلامة تمسكا بالاصل ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع من اهل البيت عليهم السلام على الاول وقال ولعله اقرب وحكم الاصل يخالف للدليل واى دليل اقوى من الاجماع ونقله بخبر الواحد مقبول قلنا الاجماع منقول عليه في الانتصار وظاهر الغنية ايضا وقد عزى الحكم في الدروس الى المشهور ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع وخلافه عن الشيخ والعلامة قال وهو منقول عن المحقق في الدرس ولم نجد شاهدا على القولين غير ان المعتمد المشهور انتهى واختاره في اللمعة ايضا ولعل هذا مبني على حجية الشهرة عنده بنفسها فكيف اذا انضم الاجماع المنقول اليها ومنها مسئلة ان امر البكر البالغة الرشيدة في النكاح الى نفسها خاصة فحكي في الشرح فيها اقوالا خمسة ثلثة منها مشهورة احدها ما ذكره ونقل عن اربابه الاحتجاج عليه بوجوه تسعة او اكثر منها دعوى المرتضى الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لما مر وفي الاصول وذلك لا يقتضي كونه حجة عنده بنفسه ولا سيما في هذه المسئلة التي اشتهر فيها الخلاف قديما وحديثا وهذا قبل المرتضى وفي زمانه وبعده ويمتنع عادة او يبعد جدا تحقق الاجماع وخفائه على المخالفين في المسئلة مع كثرتهم وكثرة اخبارهم وتفرد المرتضى بالوقوف عليه وادعائه ومنها مسئلة ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه مع حذاقته فحكي في الشرح ذلك عن كثير من الاصحاب وخلافه عن ابن ادريس خاصة وذكر دليل كل منهما واجاب عن الثاني وايد الاول برواية السكوني ثم نقل عن المحقق في نكت النهاية انه قال الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه والعمل على هذا الاصل لا على هذه الرواية لان الاكثر من يطرحون ما ينفرد به السكوني ثم قال هو وقد عرفت ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكذا ادعى عليها ابن زهرة الاجماع وابن ادريس زعم ان رواية السكوني صحيحة لا خلاف فيها والمراد بها اذا ما اذا وقع التلف بالتفريط انتهى ملخصا ونقل الشهيد الثاني وغيره عنه نفسه في الشرح

وعن جماعة دعوى الاجماع على الضمان ولا يخفى ان المحقق انما نقل اتفاق الاصحاب الذين ليس منهم الامام ولا يستقيم حجية ذلك على ما هو المشهور فى هذه الاعصار فان صح نقل الشهيد الثانى وغيره عنه فى الشرح مخالفة بعضهم للنص فالاجماع عنده محصل لا منقول وعلى اى حال فالاعتماد على مثل هذا الاجماع فى هذه المسئلة لا يقتضى الاعتماد على المنقول المتداول فى سائر المسائل كما هو ظاهر فهذه جملة ما فى الشرح من الاستدلال بالمنقول مع انه اكثر من ان يحصر وقد استدل به نفسه او مع غيره فى الذكرى فى مسائل اخر كمسئلة عدم وجوب طهارة ما عدا مسجد الجبهة من المساجد الستة ومكان المصلى فاختار فيها العدم خلافا للحلبى فى الاول والمرتضى فى الثانى واحتج فى موضع منها على ذلك بالاجماع الذى ادعاه الشيخ وبالاخبار وفى اخر منها بالاخبار و الاصل والشهرة خاصة ومسئلة تطهير النار ما احالته رمادا فاحتج عليه بنقل الشيخ الاجماع وبالخبر ومسئلة انه لا يقدم غسل الجمعة على الفجر اختيارا فاحتج عليه بدعوى الشيخ الاجماع وبغيرها ومسئلة استحباب التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء فعزاه الى المشهور قال بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وذكر رواية فى ذلك وقال لم ار لها رادا غير ابن الجنيد ثم حكى عن المحقق الطعن فى الاجماع بعدم العلم به وفى الخبر بضعفه ورده بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وبعمل الاصحاب بالرواية وهو الجابر ولا يخفى ان الظاهر على طريقتهم فى الفقه لا الاصول عند مثل هذا من الاجماع المحصل لا المنقول وقد ادعاه العلامة فى المنتهى والتذكرة ايضا ولم يعبأ بالمخالف وعلى اى حال فحجية المنقول فى مثل ذلك لا يقتضى حجيته فى سائر المواضع مع انه قد رجع عن هذا القول الى مقالة ابن الجنيد والمحقق فى البيان والدروس اللمعة ولم يشر فيها الى ما هو المشهور اصلا ولا وجه له الا منع الاجماع فى موضع الخلاف والقدح فى سند الرواية او دلالتها وكمسئلة وجوب الغسل بالوطى فى دبر المرأة فاحتج عليه بنقل المرتضى الاجماع وبغيره من الاخبار والحال فيه يعرف مما سبق وقد قال بعد ذلك ولا فرق بين دبر الذكر والانثى للاجماع المركب قال المحقق لما نقل عن المرتضى ذلك لم يتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل انتهى ملخصا ولم يتعرض لرد كلام المحقق فلو لم يكن مستحسنا له او مترددا فى امره لم يكن جدوى فى ذكره وكمسئلة عدم جواز قص اظفار الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال فحكى عن الشيخ نقل الاجماع على ذلك وقال لعل مراده الكراهية لقضية الاصل والنهى اعم من التحريم ويؤيده انه ذكر كراهية فى قلم الاظفار وبعد ذلك ثم نقل هو عن العلامة انه يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة

التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء

ايجاب الغسل فى وطى دبر المرأة

التنظيف قال ويدفعه نقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي وقد اختار كراهية ذلك في
الدروس ولم يتعرض له في سائر كتبه اصلاً حتى في النفلية وهو دليل نفي الكراهية ايضاً فلعل
غرضه دفع استحباب التنظيف بما ذكره وبه صرح الشيخ ايضاً على ان الاعتماد في بعض كتبه لاثبات
الكراهة التي يتسامح فيها وربما يكتفي بفتوى واحد بها على الاجماع المنقول مع غيره بعد صرفه
عن ظاهره بلا قرينه يعتد بها لكثرة اختلاف فتوى الشيخ في كتاب واستعماله كثيرا ممن سبق الكراهية
في التحريم احياناً لا يقتضي الاعتماد عليه بنفسه في سائر المسائل فان قصد اثبات التحريم به هنا
مع كونه خلاف مذهب المعظم حتى نفسه وقائله في سائر كتبهما ففساده اوضح من ان يبين و
اجلى وكمسئلة استحباب وضع اليد على القبر بعد الدفن والرش فروى اخبار في ذلك وذكرها
يعطي ظاهراً ان عليه عمل الاصحاب ثم ذكر خبراً يدل على ان اصحابنا الموجودين في زمان الكاظم
او من قبله من الائمة عليهم السلم ايضاً كان عملهم على ذلك وذكر اخباراً منافية ظاهراً في ذلك وجمع
بينها على وجه لا ينافي فتواه وقال واخبار الراوي عن عمل الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام عليه
السلم يؤكده وفعل النبي صلى الله عليه وآله حجة فلينا س به انتهى وقد عزى المحقق في المعتبر ذلك الى المذهب فنفهاثنا
ايضاً وعدم دلالة كلامه هنا على المدعى ظاهر من وجوه شتى كما لا يخفى وكمسئلة اللطم على الميت
والخدش وجز الشعر فقال يحرم اجماعاً قاله في المبسوط ولما فيه من التسخط لقضاء الله ولاخبار ذكرها
والحال في هذا يعرف بالتامل ايضاً وكمسئلة وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم وان ابينت من حي
فاستدل عليه بالرواية وحكى عن الشيخ نقل الاجماع عليه وعن المحقق القدح فيه بعد الثبوت
وفي الرواية بالارسال واورد عليه بامور منها كون الرواية مقبولة مقرونة بالقرينة الموجبة
للعمل وكون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير وكون التفصيل في وجوب هذا الغسل
بين المواضع غير معهود بين الاصحاب موجباً لخرق الاجماع ومنها غير ذلك مما يصلح دليلاً استقلالاً
بنفسه والحال في هذا يعرف ايضاً بالتامل فيما مر وغيره وقد سبق المراد بالكثير في كلامه وبعض
انه في اول الذكرى نقل عن جل الاصحاب عدم حجية اخبار الاحاد المروية شفاهاً عن النبي والائمة
عليهم السلم وحكم هو بحجيتها بشروط لا تكاد توجد في الاجماع المنقول الذي هو موضع الكلام
وكمسئلة عدم وجوب غسل ما مس الميت قبل برده فاحتج عليه بامور منها دعوى الشيخ الاجماع
عليه وكانه في الخلاف والمنقول عنه في المبسوط هو الحكم بالغسل فيكون قد عدل عنه وربما
ينقل عنه في الخلاف وعن الفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة دعوى الاجماع عليه فان

عدم جواز التيمم فى السعة

كان الاجماع المنقول حجة فليكن هذا كذلك بل هو اولى به لرجوع الشيخ ونقل دعيره ولغير ذلك
مما ليس هذا موضع بيانه وعلى اى حال فهو لا تلزم كلامه على حجية المنقول بنفسه ما لا يخفى و
كمسئلة عدم جواز التيمم فى السعة وقد مر كلامه فيها والكلام فيه ومسئلة ان الجهرية و
والاخفاتية تقضى كما فاتت ليلا كان القضاء او نهارا فاحتج عليه بنقل الشيخ الاجماع وبغيره و
انه يؤذن للفائتة ويقام واشار الى دليل هذا من الاخبار وقال ونقل ايضا فيه الاجماع و
صرح هو فى موضع اخر فى بيان الحكم الاول باجماع الاصحاب على انها تقضى كما فاتت وعزى

حرمة التكفير فى الصلوة

الثانى الى الاصحاب ايضا والحال فى ذلك ايضا يظهر بالتامل وكمسئلة حرمة التكفير فى الصلوة
وبطلانها بتعمده فحكم به وقال نقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع ولم يتعرض لنقل ابن زهرة ذلك
ايضا وغيره واورد ادلته على ذلك من الاخبار وغيرها ونقل الخلاف فيه عن الاسكافى و
الحلبى وظاهر العمانى والديلمى واورد كلام المحقق فى ذلك وقدحه فى الاجماع كما سبق وناقش
فيه بان الاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين ثم قال
وخلاف المعين لا يقدح فى الاجماع الى ان قال والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت
فى الخبرين المعتبرى الاسناد الذين عمل بهما معظم الاصحاب فالحق ما صار اليه الاكثر وان لم
يكن اجماعا انتهى والحال فيه يعرف مما ذكرناه هنا وفيما سبق وغيره وقد صرح فى الدروس بان

حرمة التامين فى الصلوة

الاجماع قد سبق المخالفين له فى ذلك وفى البلد بان مختاره هو المذهب اى مذهب الامامية
فيكون قاطعا بتحقق الاجماع ايضا وكمسئلة حرمة التامين وابطاله للصلوة فعزاه الى المشهور
ونقله عن الصدوق والمفيد والمرتضى وجمهور من بعدهم من الاصحاب وحكى الشيخ وابن زهرة
دعوى الاجماع عليه ولم يتعرض لنقل غيرهما له كالمفيد والعلامة فى جملة من كتبه واطال الكلام
فى الاستدلال على ذلك وفى ذكر كلام المحقق ونقل الخلاف فى ذلك عنه وعن ظاهر الاسكافى

حرمة صلوة الرجل معقوص الشعر

وقال انه لم يقف لكثير من الاصحاب على نفى لذلك ولا اثبات كالعمانى والجعفى والحلبى وذكر ان المعتمد
هو الاول عملا بقول الاكثر ودعوى الاجماع من اكابر الاصحاب وصحيحة جميل السالمة من القدح
المورد فى المعتبر على خبر الحلبى انتهى ملخصا وهذا ايضا كما سبق وكمسئلة حرمة صلوة الرجل
معقوص الشعر وبطلانها بذلك فحكاها عن الشيخ ونقل عن المفيد والديلمى والحلبى والحلى و
الفاضلين الكراهية واحتج للاول بالخبر والثانى بالاصل وضعف الراوى واستبعاد انفراده
فى نقل امر محرم ثم قال ونقل الشيخ فى الخلاف الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو حجة معتمدة وبما

تقرر في الاصول لحجية الاجماع المنقول بخبر واحد فلا باس باتباع الشيخ وللاحتياط اشبه ولا
يخفى ان استبعاد اطلاع الشيخ على الاجماع في مثل هذا الحكم دون الباقين اشد واعظم ومع ذلك
فعبارة الشهيد محتملة لاتباعه في التجنب كما هو مقتضى الاحتياط لا التحريم وعلى تقديره فقد
رجع عنه في الدروس وظاهر اللمعة والبيان وليس هذا الا لعدم الاعتماد على الاجماع مع اعتضاده
بالخبر وان ضعف وكمسألة وجوب الانصات للخطبة وحرمة الكلام فيها اضافه الى الاكثر واستدل عليه
ببعض الروايات الصحيحة وبنقل الشيخ الاجماع عليه ثم حكى عن الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف
كراهية الكلام واستحباب الانصات لقضية الاصل قال ويدفعه الدليل والمراد به غير الاجماع
لانه قد عدل عنه وهو به في المبسوط وكذا في الخلاف بعد الفصل بعدة مسائل مصرحا بعدم
الدليل على التحريم فكيف يكون حجة عليه فضلا عن غيره وهذا ونظائره ينبئك بان الشهيد و
غيره قد يذكرون في مقام الاستدلال ما لا يصلح للتاييد وانما اعتمادهم على غيره وكثيرا ما
يخفى هذا على من لم يضطلع بالعلم ولم يتدرب في مقاصد اهله وهو الذي وقع كثيرا من الناس في
وسواس الخناس وقد اوضحنا ذلك من قبل بما لا يسع احدا انكاره ثم ان الشهيد اطال الكلام
في الشرح في هذه المسألة ولم يرجح شيئا بل مال الى الكراهة ظاهرا ولم يشر الى الاجماع المنقول
المذكور اصلا ولم يتعرض لها في اللمعة وجعل الوجوب الحرمة اشبه في البيان والوجوب اولى في
الدروس وهذا كله دليل التردد والاضطراب وظني انه لولا الشهرة لاختار الكراهة وهذه
جملة ما في الذكرى من الاستدلال بالاجماعات المنقولة وقد استقصينا بما ذكرنا جميع ما وقفنا
عليه منها في كتبه الموجودة عندنا وقد تقدم الكلام في كثير منها مضافا الى ما ذكرنا هنا ومن
امعن النظر فيما اوردناه وبيناه مرة بعد اخرى لم يرتب في انه ان كان الاجماع المنقول عنده
حجة فهو من اضعف الحجج وادناها ومع ذلك فطريقته في امر الظنون والاعتماد على الشهرة والاخبار
الضعيفة بل العامية معلومة غير خفية حتى انه نقل في الذكرى في صلوة شهر رمضان
رواية عن الاسكافي اوردها بلفظه ثم قال انه ثقة وارساله في قوة الاسناد لانه من
اعاظم العلماء وذكر ايضا غير ذلك مما لا يعتد به ولا يخفى على المتتبع فلا يكون كلامه حجة
علينا بل ما ذكره في الاصول واوائل الذكرى وفي تضاعيف المسائل مما يشهد بما قلنا فهو
حجة عليه لا محيص عنه اصلا ومنهم الفاضل المقداد السيوري تلميذ الشهيد طاب ثراهما
وقد صرح في جملة من كتبه الكلامية والاصولية وفي اول التنقيح بان حجية الاجماع انما هي

لا اشتماله على قول المعصوم ودخوله في الجميع وانه لولاه لم يكن حجة وحصر في التنقيح الادلة في الكتاب والسنة ودليل العقل والاجماع المصنف بما ذكر وصحح حجية ما ثبت عن احد الائمة عليهم السلم وان كان بطريق واحد وذكر فيه الاجماع المنقول وما في حكمه في مسئلة انه اذا حصل شرائط ماء الحمام في غيره جرى عليه حكمه ولم يحتج به ومسئلة ان المضاف لا يرفع حدثا فذكر عبارة المحقق في النافع وحكى عنه في الشرائع دعوى الاجماع عليه وقال اعترض العلامة بان الصدوق يجوز ذلك اجيب بان المخالف معلوم العين والنسب فلا يقدح مع انه لا يجوزه مطلقا وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه وان بنى على صحة الجواب كما لا يخفى ومسئلة وجوب الغسل بوطي دبر الذكر فحكى عن المرتضى الاحتجاج عليه بالاجماع المركب عن المحقق رده بعدم ثبوته واختار هو الوجوب لغيره ومسئلة انه لو حيض بعد استبانة الحمل وبناه على الغالب لم يعتد به وذكره ايضا في بطلان الصلوة بالتامين وان لم يكن بعد الحمد ولم يحتج به ولا حكم بمقتضى عمومه وكذا في وجوب التكبيرات الزائدة في صلوة العيد وقنوتاتها ولم يحتج به وفي قصر الصوم لا الصلوة في السفر للعبيد بقصد التجارة ولم يعتد به وفي اختصاص المؤلفة بالكفار ولم يعبأ به وفي اجزاء نية واحدة لشهر رمضان ولم يعمل به لا المعارض اقوى منه وفي وجوب القضاء والكفارة معا بوطي دبر المرأة في الصوم ووجوب الاول في وطي البهيمة ولم يحتج به وفي ايجاب كفارتين باكراه امرأة على الوطي في الصوم فقال ان مستند الاصحاب في ذلك رواية ضعيفة لكن ادعى اصحابنا في هذا الحكم الاجماع واشتهر بينهم لنسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم وهذا لا يقتضي الاعتماد فيه على نقل الاجماع وكذا في وجوب الرمي في الحج ولم يحتج بثبوته وذكره مع شهرة حجة لغيره وفي تحريم التوشح بالقباء كالرداء ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وفي عدم اجزاء اضطراري عرفة ولم يحتج به وفي تفسير الايام المعدودات بايام التشريق وفي جواز استظلال المحرم بثوب نفسه قائم بمسه فوق راسه وفي انكار المنكر اذا افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا للامام او من باذن له وفي ثبوت حكم التصرية في الناقة والبقرة وفي عدم ثبوت الربا في المواضع المستثناة معرفة وفي عدم اشتراط ذكر موضع التسليم في السلم وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل قبل حلوله وفي دخول الزوائد المنفصلة المتجددة بعد الرهن فيه وفي ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف فيه بغير اذن وفي اشتراط رضا المحال عليه في صحة الحوالة وهذه كلها بين ما لم يحتج به وما حاله فيه ولم يعبأ به وفي بطلان الاجارة بموت المؤجر او المستاجر فحكى عن الشيخ الاحتجاج عليه باجماع الفرقة



حجية ما ثبت عن احد الائمة

ايجاب الغسل بوطي دبر الذكر

بطلان الصلوة بالتامين

وجوب القضاء والكفارة بوطي البهيمة

الرمي في الحج

ثبوت حكم التصرية في الناقة والبقرة

واحاديثهم وغيرهما فان واجيب عن الاجماع بعدم تحققه وعن الاحاديث بعدم الوقوف عليها و
وعن غيرهما بما ذكره ثم اختار هو عدم البطلان عملاً بالاصل وكذا في عدم ضمان الرهن اذا تلف
بعد اداء الدين قبل مطالبة الراهن به وفي ان الحكمين في الشقاق اذا طلقا جاز مع حضور الزوج في
البلد وفي انه اذا وقف فانما جاز له الانتفاع به وفي جواز الوصية الى المرأة وفي انه اذا قبل الوصي
فله ان يردها ما دام الموصي حيا فان مات فليس له ذلك وفي جواز تولي الاب والجد للايجاب والقبول
وفي جواز تقديم القبول على الايجاب في النكاح وفي عدم جواز التزوج مع القدرة على العربية و
في كون النظر واللمس والقبلة بشرائطها مما يوجب نشر الحرمة الى بنت المعقود عليها والمملوكة و
امهما وفي انه لا حصر في عدد المتعة وفي انه اذا كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق وفي
وفي ان العبد ليس محرما لمالكته فحلا كان او خصيا او مجبوبا وفي كون الجب موجبا للخيار وان تجدد
بعد الوطي وفي انه اذا اختلف الزوجان في العنين اعتبر حشو الخلوق وفي عدم جواز جعل الاجارة
مهرا وفي عدم جواز الزيادة عن مهر السنة وفي انه اذا لم يسم مهرا وقدم اليها شيئا قبل الدخول
كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره وفي انه اذا زادت قيمة المهر لزيادة عين او صفة فالزوج
في موضع التنصيف يرجع بنصف العين وفي ان الاستثناء بالمشيئة لا يدخل الا في اليمين وفي
انه لا يعتبر في الرجوع بعد الخلع ذكر العوض وفي انه يشترط في المبارات اتباعها بالطلاق وفي
انه لا يقع الظهار بالتشبيه بالمحرمات الغير المؤبدة وفي كفارة جز الشعر ونتفه وخدش الوجه و
شق الثوب وفي كون الاطعام بمدين مع القدرة وفي السراية بالعتق القهري وفي الانعتاق
بالاقعاد وفي ان التدبير تعليق العتق على موت السيد خاصة وفي عدم انعقاد النذر الغير
المعلق على شرط وفي جواز مخالفة النذر بلا كفارة اذا كان فيها صلاح ديني او دنيوي وفي انه
اذا قطع السهم الصيد بنصفين متساويين حلا معا وفي انه لا يحل مقتول الكلب الا مع الامتناع
وفي عدم جواز الذبح بالسن والظفر ولو منفصلين وفي انه لا يحل من صيد البحر الا السمك الذي
له فلس وفي حرمة الخطاف وفي حرمة جملة من المستثنيات من الذبيحة كالرحم والمثانة وغيرهما وفي
حرمة الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف وفي نجاسة الخل بوقوع الخمر فيه وفي ثبوت الشفعة
في كل مبيع وان كان منقولا وفي مشاركة اولاد الاولاد للابوين في الارث وفي ثبوت الحبوة وجوبا
وفي عدم حجب الاخوة القتلة وفي ان الولاء انما يستحقه المتبرع وفي ان الخنثى المشكل يعتبر بعد
الاضلاع وفي ان المتداعيين اذا ابتدرا قدم الذي على يمين صاحبه وفي انهما اذا ادعيا

تغضى لمن اليه معافا القيظ وفى عدم قبول شهادة الولد على ابيه وفى عدم شهادة ولد الزنا وفى الشهادة بالملك المطلق بانضمام اليد مع التصرف لمنكر خاصة وفى سقوط التغريب على المراة الزانية وفى قتل الزانى فى الثالثة وفى تضعيف حد القذف فى العبد وفى ثبوته ان الشرب اذا شهد واحد بالشرب والاخر بالقئ وفى قتل المسلم اذا اعتاد قتل الذمى وفى ان القسامة فى الخطأ خمسة وعشرون وفى انها فيه خمسون وفى انه لو بادر احد الاولياء الى القصاص جاز وضمن الدية عن حصص الباقين وفى انه اذا فر القاتل ومات قبل القصاص وجبت الدية وفى ان دية شبيه العمد ليست كالعمد فى انها تؤخذ من بيت المال مع تعذر الاداء من الجانى وفى ان سن الصبى ان عادت ففيها الارش والا فالقصاص وفى حكم قلع سن المثغر وفى انه لا يقتص للناقص من الكامل وفى بطلان الابراء من الحق قبل ثبوته وفى ان من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه اذا وجد ميتا او مقتولا وفى جواز نصب المیازیب فى الطرق وفى ضمان ما يتلف بها وفى ان فى الاجفان الدية وفى الاعلى الثلثين وفى الاسفل الثلث وفى حكم ضمان ما افسدته البهائم وفى عدم دخول الاباء والاولاد فى العقل وفى تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة وفى انه اذا كانت الدية مما يجب على العاقلة فليس على القاتل شئ وان لم يكن له عاقلة او لم يكن لها مال وهذه كلها بين ما يحتاج اليه لظهور الحكم او لم يحتج به للاعتماد على غيره او التردد فى الحكم وبين ما خالف فيه ناقله نفسه بعد ادعائه او قبله او غيرها الا يجتمع مع الخلاف الذى نعلمنا حصوله وبين ما خالفه هو ولم يعتد به وبين ما صرح او لوح بمنعه للعلم بعدمه او عدم العلم بثبوته مجملا لعدمه وقائلا اخرى ان عدم العلم بالمخالف لا يستلزم العلم بعدم المخالف وان مدعيه اعرف بما قال او ان الاجماع على نقيضه او كيف يدعى الاجماع مع مخالفة الشيخ واتباعه او انه غير متحقق خصوصا مع مخالفة مثل المفيد او انه غير متحقق مع مخالفة المفيد وابن الجنيد او ان ذكر الشيخ واتباعه وجماعة ممن تقدم للحكم لا يدل على حصول الاجماع عليه فهو ممنوع فهو معظم ما ذكره فى التنقيح من الاجماعات المنقولة وما تركه او خالف منها اكثر من ان يحصى ولم اجد استندا لا الا فيه لشئ منها الا فى اربع مسائل لا اظن لها خامسة وهى مسئلة عدم جواز التيمم فى السعة مطلقا فقال بعد ذكر الاقوال وادلتها انه الاجود لنقل الشيخ والمرتضى الاجماع والاجماع المنقول بقول الواحد حجة ومسئلة ما اذا كانت الوديعة مغصوبة ومختلطة بمال المودع من دون تميز فحكى عن ابن ادريس نقل الاجماع على وجوب ردها اليه وقال هو الاجود ان امكن الحاكم تسلمها اليه والا ردها الى الغاصب عملا بالاجماع المذكور لان

في ذكر المسائل الاربع

حكم امتزاج الوديعة بالمغصوب

الاجماع ولما في عتقه من الاعانة على الكفر ومسئلة ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه فحكى ذلك
عن جماعة من الاصحاب واورد دليلهم من الرواية وغيرها ونقل عن المحقق دعوى اجماع الاصحاب
عليه قال وهو الاصل في الحجة والاجماع المنقول بالواحد حجة عند الاكثر والرواية وان كانت
ضعيفة فالنظر مؤيد لضعفها ثم نقل خلاف ابن ادريس ودليله وقدح في سند الرواية ودلالتها
واقتصر على ذلك ولا يخفى انا لو صوبناه في هذه المسائل اليسيرة لزمنا ان نخطيه في مسائل كثيرة
واولى ما يظن به انه انما تمسك بالاجماع المنقول في مقام الترجيح مع وجود دليل غيره ومع ذلك
لم يحكم بمقتضاه على نحو ما يصنع فيما وجد فيه خبر صحيح صريح او اخبار كذلك بل عبر بلفظ الاجود
والاولى وخالف في المسئلة الثانية مقتضى الاجماع في المرتبة الاولى ولم يحكم بثبوته في الرابعة
وترك جملة من الاجماعات في جميعها وما احتج بالشهرة وحدها او مع غيرها في مواضع كثيرة
مع تصريحه في غيرها بعدم حجيتها وهذا كله ينبئك عما اشرنا اليه آنفا مرارا في نظائر ذلك ومن
هنا تعلم ان من اخذ له من الكتب والصحف فما يفسده اكثر مما يصلحه وقد ذكره ايضا في كنز
العرفان وهو مقدم في التصنيف على التنقيح في مسئلة التسليم على النبي صلى الله عليه واله
بعد التشهد فحكى قولا بوجوبه وذكر ايراد بعضهم عليه بانه خرق للاجماع لنقل العلامة
الاجماع على استحبابه ولغير ذلك واجاب بمنع الاجماع على عدم وجوبه وكون الاجماع المنقول
على مطلق مشروعيته واجحيته ثم قوى القول بوجوبه وكذا في مسئلة النذر المطلق الغير
المعلق على شرط فذكر الخلاف في ذلك وحكم بانعقاد العمومات ونقل عن المرتضى القول بعدمه
ودعوى الاجماع عليه ولم يعبأ به مع عدم معارضة العمومات له على تقدير حجيته واورد
عليه من قبل القائل بالانعقاد بمنع الاجماع لعدم تحققه ولم اجد اثراسنه في كنزه في غير هاتين
المسئلتين مع ذكره كثيرا من المسائل النظرية المنقول عليها الاجماع وكثرة استدلاله بالاجماع
المحصل ونقله له وعدم اقتصاره على استنباط الاحكام من الآيات خاصة وهذا ايضا يظهر
بما ذكرنا كما لا يخفى ومع ذلك كله فاعتقاده بحجية الاجماع المنقول باعتبار المنكشف لا الكاشف
غير معلوم بل معلوم العدم كما ظهر مما تقدم ومنهم الشيخ ابو العباس احمد بن فهد الحلي قدس سره
وقد ذكره او ما في معناه او يقرب منه في كتاب المهذب في نزح كر من البئر لموت الحمار والبغل وفي
اتحاد حكم الوطي في دبر المراة والرجل في وجوب الغسل وفي عدم كون اكثر النفاس احد عشر يوما
او ثلثين او اكثر وفي كراهة وضع حديد على بطن الميت وفي نفي الوضوء عنه في غسله وفي كون

دم نجس العين كغيره فى العفو عن الدرهم منه او ما دونه وفى ان الكعبة قبلة لمن فى المسجد وهو لمن فى الحرم وهو لمن خرج عنه وفى وجوب الصلوة على من فى سطح الكعبة مستلقيا مؤميا مطلقا وفى بطلان الصلاة بالتكفير عمدا وفى اشتراط الجمعة بالامام او نائبه وفى استحباب نافلة شهر رمضان المعروفة وفى اتمام الصلوة خاصة فى صيد التجارة وفى عدم اعتبار النصاب فى المعدن بل فى الكنز والغوص خاصة وفى اجزاء نية واحدة لشهر رمضان وفى كون الحقنة مفطرة وفى عدم جواز الاعتكاف الا فى المساجد الاربعة وفى كون المشى الى الحج افضل من الركوب وفى وجوب رمى الجمار وفى جواز لبس المخيط للنساء وفى ان الغنيمة لجميع المقاتلة من المسلمين وان كانوا اعرابا وفى عدم جواز بيع ما لم يقبض اذا كان طعاما خاصة وفى ثبوت حكم التصرية فى البقرة والناقة وفى جواز بيع عبد من عبدين على ان المشترى يختار ما شاء منهما وفى عدم جواز بيع الدين المؤجل مطلقا وفى بطلان الاجارة بموت المستاجر دون الموجر وفى جواز شرط الواقف لنفسه النظارة وتولية الاستنماء وصرف النماء فى اربابه وفى عدم جواز الرجوع فى هبة احد الزوجين وفى اعتبار اجازة الوارث للوصية قبل الوفاة وفى عدم اشتراط صحة النكاح بحضور الولى ولا بالاشهاد وفى عدم جواز الزيادة عن مهر السنة وفى انه اذا قدم الزوج شيئا قبل الدخول بالمراة ثم دخل كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره وفى تعيين اقصى الحمل وفى افتقار المبارئ الى التلفظ بالطلاق وفى عدم تكرر الكفارة فى الظهار بتكرره مع قصد التاكيد وفى كفارة النوم عن العشاء وفى انعتاق المملوك بالاقعاد وفى ان المدبرة اذا حملت من غير المولى كان الحمل مدبرا ولم يجز الرجوع فى تدبيره وان رجع فى تدبيرها وفى عدم صحة النذر المطلق وفى جواز العدول عن النذر الى ما هو اصلح دينا او دنيا بلا كفارة وفى جواز اكل الصيد المقطوع عند الرمى بنصفين متساويين وفى انه اذا وجد شيئا عليه اثر الاسلام فى جوف الدابة فان عرفه البائع فهو احق به والا فهو لواجده وفى رد النصف الباقى من سهم الزوج عليه مع انتفاء غيره وفى اختصاص كلالة الام وفى ان الخنثى يعتبر بالمبال انقطاعا كما يعتبر به اخذا وفى جواز حكم الامام بعلمه وفى انه اذا انكسرت سفينة فى البحر فما اخرجه البحر لاصحابه وما تركوه ايسين منه فلمن وجده وغاص عليه وفى بعض احكام تعارض البينتين وفى اشتراط قبول شهادة الصبى فى الجراح ببلوغ العشر وفى عدم قبول شهادة الولد على ابيه وفى كفر ولد الزنا وفى عدم تعزير المراة اذا زنت وفى كون القبر حرزا للكفن وفى قتل المسلم بالذمى مع اعتياده لذلك ورد فاضل دية المسلم اليه وفى كون عدد القسامة خمسين فى الخطأ

اشتراط الجمعة بالامام او نائبه

اشتراط صحة النكاح بحضور الولى

الحكم بالرد دون كلالة الام



كالعمد وفي انه اذا فر القاتل من القصاص حتى مات وجبت الدية وفي جواز نصب الميزاب في الطريق وفي ان في شعر الحاجبين نصف الدية وفي احدهما الربع وفي ان في الجفن الاعلى الثلثين و في الاسفل الثلث وفي ان في عين الاحول العوراء اذا كان العور خلقة ما في العين الصحيحة وفي جواز قلع سن الجاني قصاصا اذا عادت ولو مرارا وقد ذكره ايضا في كتاب المقنصر في جملة ما ذكره في اعتبار تماس الجنب في وجوب النزح له فهذه مع قلتها وخروج جملة منها من الاجماع المنقول المعتد به على تقدير حجيته جميع ما وقفت عليه من الاجماعات المنقولة المذكورة في كتابيه ولم يسند لشيء منها فيهما فضلا عن سائر كتبه ورسائله التي ليست موضوعة لذكر مثلها بل هي بين ما لم يحتج اليه وما لم يحتج به وما خالفه ولم يعتد به وما صرح بمنعه او على تحققه او وهم ناقله لوجود الخلاف وعدم ثبوت الوفاق حتى انه في مسئلة شهادة الولد على والده اورد من جملة ادلة القائلين بعدم قبولها انه قول اكثر علمائنا حتى ادعى ابن ادريس والشيخ عليه اجماع الطائفة فيكون ارجح ولم ينقل خلافا فيه الا عن المرتضى ولم يذكر له دليلا يعتد به ولا سيما مع وجود هذا الاجماع على تقدير حجيته وقد علمت الحال في ذلك مفصلا و مع ذلك لم يحكم بالمنع في المهذب وحكم بقبولها في المقتصر وهذا كله من اقوى الشواهد على عدم كون الاجماع المنقول عنده دليلا اصلا كما لا يخفى وسميه تلميذه الفاضل الشيخ مفلح الصيمري رحمه الله تعالى وقد ذكره او ما في حكمه او يقرب منه في غاية المرام في جملة مما تقدم عن شيخه وفي ان المسافر اذا جامع زوجته ومعه ماء يغسل به الفرج غسل وتيمم وصلى ولا اعادة عليه وفي نجاسة المسكرات وفي وجوب القنوت بين كل تكبيرتين في العيد وفي وجوب نية الوقوف بالموقفين وفي استحباب امرار الموسى على من ليس على راسه شعر وفي انه لا يجوز لكافر حربي ولا ذمي سكنى الحجاز وفي قبول انتقال الذمي الى ما يقر اهله عليه وفي جواز شراء الاب مال الابن لنفسه وفي انه اذا فسخ المشتري بخيار التصرية رد بدل اللبن صاعا من تمر او بر وفي حرمة اسلاف احد المتجانسين الربويين في الاخر وفي حرمة بيع اللحم بحيوان من جنسه وفي اشتراط التقابض في الصرف وفي عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها ولو ازيد من عام وفي جواز بيعها بعد ظهورها على مالك الاصل مطلقا وفي عدم قبول اقرار اللقيط بالرقية بعد البلوغ وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه وعدم جواز بيع الحال بدين اخر مطلقا وفي عدم وجوب عزل دين الغائب عند الوفاة وفي منع الراهن و



حجية الاجماع المنقول في المقتصر في ان في اجفان العين الدية

جواز قلع سن الجاني

حكم الصيمري في غاية المرام بالاجماع

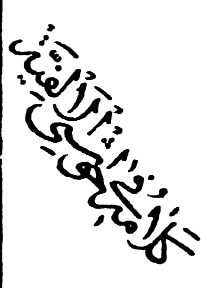
نجاسة المسكرات

اشتراط التقابض في الصرف

والمرتهن من التصرف في الرهن وفي دخول النماء المتجدد في الرهن وفي عدم بطلان الحجر على المشتري بفسخ البيع ونحوه وفي وجوب رد الوديعة الممزوجة بالحرام الى المودع وفي عدم جواز توقف الدراهم والدنانير وفي عدم جواز الرجوع في الصدقة بعد القبض وفي عدم جواز رجوع الاب في هبة الابن الكبير مطلقا بعد القبض وفي هبة الصغير مطلقا وفي انه اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان الثاني رجوعا عن الاول وفي كون الزنا بذات البعل والعدة الرجعية موجبا للتحريم المؤبد وفي انه اذا ادعت المرأة عنن زوجها اعتبرت البكر بنظر النساء اليها والثيب بحشو قبلها خلوقا والنظر في الرجل بعد ذلك وفي عدم تجاوز المفوضة مهر السنة وفي تقدير نفقة الزوجة بمد وعدمه وفي جواز عتق ولد الزنا في الكفارة وفي عدم وجوب التعيين مع اتحاد سبب الكفارة وفي وجوب مدين في الاطعام مع القدرة وفي اشتراط تجريد الايلاء عن الشروط وفي حكم ثبوت السراية بالملك والعتق القهريين وفي بطلان العتق المعلق بشرط وفي ان المكاتب متى عجز كان للمولى رده في الرق اذا كانت الكتابة مشروطة وفي ان جناية ام الولد على سيدها وفي انها في رقبتها وفي ان الوقف لا يتم هبة وكذا صدقة التطوع وفي اجزاء تكفير الغير عن المعسر باذنه وفي ان الهدي لا يقع الا على المنعم وفي طهارة دخان الاعيان النجسة ورمادها وفي ان حكم جناية الغاصب على العبد كجناية غيره وفي نفي الشفعة مع الكثرة وفي جواز التقاط العبد للقطة الحرم وفي عدم حجب الشاقل من الاخوة للام وفي العمل في الخنثى المشكل بالقرعة وفي عدم سماع الدعوى بعد الحلف في ذلك المجلس وفي عدم قبول شهادة ولد الزنا وفي جواز الشهادة بالملك المطلق من اجتماع اليد والتصرف خاصة وفي قتل الزاني في الثالثة وفي تعزير المتقاذفين وفي ثبوت حد الشرب بشهادة واحد بالشرب وآخر بالقيء وفي ان المحرز كل ما ليس لغير المالك والمتصرف فيه دخوله الا باذنه وفي كون عدد القسامة في الخطأ خمسة وعشرين وفي جواز مبادرة احد اولياء الدم الى القصاص مع ضمان حصص الباقين وفي ان من قتل جماعة فاقتص ولي الاول سقط حق الباقين لا الى بدل وفي ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه وفي انه اذا قال الراكب على السفينة وقال احد كبا لآخر الق متاعك في البحر وعلي ضمانه لم يصح الضمان وفي ان في الاهداب اي شعر الاجفان تمام الدية وفي ان في المأمومة ثلثا وثلثين بعيرا وفي تحمل العاقلة ما دون الموضحة ايضا وفي ان الدية في الخطاء شبيه العمد على الجاني لا غير فان كان معسرا انتظر ليسره وذكره ايضا في كشف الالباس في جملة تمام وفي عدم نجاسة الجاري بملاقاة النجاسة وفي نجاسة البئر بها وفي

وجوب نزح سبعين منها لموت الانسان وفي نزح دلو للعصفور وفي استثناء ماء الاستنجاء من
حكم القليل وفي اعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر منهما وفي وجوب
الترتيب في الغسل وفي تداخل اسباب الوضوء وفي ان المبتداة تمكث في الدور الاول الى العشرة فان
تجاوز اعتبرت التميز فيما بقي وفي ان ذات الاستحاضة الكثيرة لا يجب عليها الوضوء لكل صلوة وفي
عدم وجوب شد الجرح الذي لا يرقى دمه عند الصلوة وفي وجوب النية على الغاسل في غسل
الميت وفي جواز التكفين بالثوب الذي قطنه اكثر من قزه وفي استحباب زيادة حبرة يمنية وفي
نجاسة الميت قبل الغسل وفي وجوب تجنب المساجد من النجاسات العينية وفي جواز دخول
ماس الميت وجلوسه فيها وفي كون نجاسة الميت الادمي عينية كغيره من ذوي الانفس السائلة
وفي العفو عن دم نجس العين كغيره وفي ان علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وفي تخصيص
جواز الصلوة في السفينة بالضرورة وفي كون الانحراف الكثير الموجب لاعادة الصلوة هو ما كان
الى سمت اليمين واليسار والاستدبار وفي ايماء الفاقد للساتر راسا للركوع والسجود وفي حرمة الصلوة
في المغصوب وفي حرمة الفريضة جوف الكعبة وفي جواز دخول الصبيان الى المسجد وكذا الحائض
مجتازة والمجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وكذا القصاص فيه مع فرش ما يمنع منه و
في اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يصلي منفردا ثم جاء من يصلي معه وفي عدم جواز زيادة
المؤذن على اثنين وفي استحباب الجهر في صلوة الجمعة وفي وجوب التكبير في العيدين وفي ان المراة
اذا تركت الصلوة غير مستحلة لم عزرت ثلثا وقتلت في الرابعة كالرجل وكذا في جميع مواضع تكرار
الحد والتعزير وفي جواز استدارة الجماعة في الصلوة حول الكعبة وفي استمرار الماموم على
الركوع اذا تعمد التقدم على الامام وفي جواز نقل النية عن الائتمام الى الانفراد لعذر وغيره وذكر
في جواهر الكلمات كلاما للشهيد مشتملا على نقل اجماع في الرهن وقد تقدم وحكى فيه ايضا عن
ابن ادريس دعوى الاجماع على جواز التعفير على قبور الائمة عليهم السلم والتقبيل لها ولم يذكر غير
ذلك من الاجماعات مع كثرة كلمات الاصحاب واستشهاده بفتاوى احادهم ولا يحضرني الان كتابه
الموسوم بتلخيص الخلاف لاذكر ما فيه من الاجماعات وهذه التي ذكرها في سائر كتبه بين ما لم يحتج
اليه وما لم يحتج به وما خالف فيه ولم يعتد به واما غيرها مما ذكر او خالفه فاكثر من ان تحصى ولم
اجد استند الا الى شيء منها اصلا الا انه قال في غاية المرام في المفلس اذا مات ان المشهور
حلول ما عليه دون ماله وذكر خلافا في الثاني خاصة وقال ان له حصول الاجماع على

حلول ما عليه قال المرتضى في الناصرية الى الان لا اعرف فيه لاصحابنا نصا معينا فاحكيه
وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من هو عليه ويقوى
في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ثم ذكر دليله على ذلك من الكتاب قال انه نقل من علماء الامصار
كلهم انهم يذهبون الى حلول الدين المؤجل بموت من هو عليه وهذا هو الاجماع بعينه ثم احتج
عليه بدليل اخر وقال في اخره ان الاصل عدم الحلول خرج ما وقع عليه الاتفاق وبقي الباقي
على الاصل ولا يخفى ان غرضه الاستشهاد بكلام المرتضى على وقوع ما ادعاه من الاجماع
المحصل له لا الاستدلال بالمنقول في كلامه ثم انه قد اخطاء في فهم مرامه فان غرضه فقهاء
العامة كما هو مصطلحه في نظائر ذلك ويقتضيه اول كلامه ولذا لم يقطع بالحكم ولم يستدل
عليه باجماع الامامية كما هو عادته ولذلك ما ذكرنا هذا الاجماع فيما نقلنا عن غاية المرام
وقال ايضا فيها في مسئلة رد الوديعة الممزوجة بالمغصوب الى المودع مع عدم امكان التميز
هذه المسئلة مخالفة للاصل الا ان عمل اكثر الاصحاب على ذلك ثم ذكر كلام ابن ادريس المتضمن
لدعوى اجماعهم عليه وقال فقد ظهر ان المسئلة اجماعية وقال ان العلامة حكم في القواعد
بما هو فتوى الاصحاب ثم استشكل ذلك وقال ايضا قال فخر الدين منشاه من قول الاصحاب
الى ان قال هو ولا بأس بالعمل على ما اجمعت عليه الاصحاب لان الاجماع حجة وهذا ايضا لا
يقتضي الاستدلال بالاجماع المنقول كما لا يخفى وقال ايضا في مسئلة عدم قبول شهادة
الولد على الوالد بعد الايراد على كلمات القائلين بذلك فلا حجة لهم اقوى من الاجماع المنقول
عن الشيخ لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهذا لا يقتضي اعتماده عليه مع عدم حكمه
بمقتضاه في ذلك ولا في سائر المسائل فالتعويل على طريقته المعلومة مما نقلناه عنه سابقا
اولى ومنهم المحقق الكركي المعروف بالمحقق الثاني لجودة تحقيقه وتدقيقه ومزيد تبحره و
علو منزلته وجلالة قدره وهو المجدد والمحيي لمذهب الامامية في عصره ووحيد دهره ولم
يحضرني الان من مؤلفاته الفقهية سوى الجعفرية والخراجية والسهوية والرضاعية و
رسالة الجمل العقود وتعليقاته على الالفية والارشاد والنافع والشرائع وشرحه على القواعد
وما وجدت فيها اثرا من الاجماع المنقول وما يقرب منه لا بطريق الاستدلال ولا بغيره الا في
مواضع نذكره فيها بما ذكره في تعليقته على الالفية في انه لا يجب في دم الجروح والقروح عصبها ولا تقليل
الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرء ولم يحتج به ولا ذكره في سائر كتبه مع احتجاج غيره



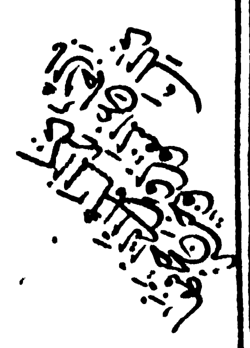
وفي اعتبار كون ما لا يتم به الصلوة من الملابس ناقشه وحكم بخلافه وفي جواز الصلوة في جلد
السمك الطافي وقد حكاه نقلا عن غيره للاستشهاد على ما ادعاه هو نفسه وفي انه متى تعلق الشك با
لاولتين فقيل الاكمال مبطل ولم يحتج به وذكره ايضا في تعليق الارشاد في طهارة ماء الاستنجاء
ولم يحتج به وفي انعقاد نذر الصوم المقيد بالسفر والحضر وانما اورده للاستشهاد على ما ادعاه
هو نفسه وفي ان الحكم الذي ذكروه فيمن عنده وديعة لمن مات وعليه حجة الاسلام ولا
يؤديها الى الوارث يجري في الدين والغصب والامانة الشرعية ايضا وفي زيادة اربعة على
ثلثمائة وستين شوطا وعزى هو خلافه الى المشهور ولا يبعد هنا وقوع غلط او خطأ في
اصل النقل وكذا في انه متى وجب قضاء الطواف وجب قضاء السعي ولم يحتج به ولا حكم
بمقتضاه وفي تعين الهدي بالتعيين وقد ذكره للاستشهاد به وفي جواز اخذ لقطة الحرم
لحفظها وايصالها الى اهلها وذكره على سبيل الظن بوجوده للتأييد لا الاستدلال وفي
عدم جواز بيع الارواث النجسة ولم يحتج به ونحوه وفي حرمة الغش بما يخفى وفي جواز الدخول
في سوم المؤمن مع ظهور عدم رضا البائع بالبيع عليه وفي عدم جريان حكم التلقي فيما زاد على
اربعة فراسخ وفي حرمة النجش وفي عدم اشتراط اتحاد المادة في الايجاب والقبول وفي ثبوت
حكم التصرية في الشاة وفي انه اذا باع نخلا لم تستقر طلعها لم يندرج في البيع وذكره في شرح
القواعد في جملة مما ذكره وفي انه اذا انسد المخرج الطبيعي نقض الخارج من غيره باول مرة وفي ازالة
الخبث بالمستعمل في رفع الحدث الاكبر وفي طهارة دم ما لا نفس له سائلة وفي انه لا يجوز ادخال
نجاسة في المسجد بحيث تلوثه او شيئا من آلاته وفي استحباب وضع الاناء في الوضوء على اليمين
ان اغترف منه باليد وفي دخول الليالي في الثلاثة التي هي اقل ايام الحيض وفي وجوب عمل
الناسية للعدد والوقت مع عدم التمييز بما في الروايات وفي انه يجب على المستحاضة عند الصلوة
تغيير القطنة او غسلها وعدم اشتراط جواز وطي المستحاضة الا بالغسل وفي وجوب تغسيل
بعض الميت الذي فيه عظم وفي جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث والمرأة ابن ثلث وفي سقوط الغسل
عن الشهيد الذي يموت في المعركة سواء ادركه وبه رمق ام لا وفي انه يؤمر من وجب قتله في حد
او قصاص بالاغتسال قبله وفي وجوب النية في غسل الميت وحرمة قص اظفاره وتنظيفها
من الوسخ بالخلال وترجيل شعره وفي عدم جواز تكفين الرجل ولا المرأة في الحرير وفي استحباب
ان يكتب على الكفن الشهادتان واسماء النبي والائمة عليهم السلام وفي استحباب ان يكفن في الجلد

وفی وجوب طرح ما سقط من المیت من شعره او لحمه معه فی الکفن بعد الغسل وفی ان راس المجرد لا یصلی علیه وفی کیفیه التربیع فی حمل الجنازة وفی کیفیة توزیع الاذکار والادعیة الموظفة فی صلوة الجنازة علی التکبیرات الخمس وفی کراهة القراءة فیها وفی عدم مشروعیة التسلیم فیها وفی جواز الائتمام بالامام فی اثنائها مطلقا وفی اداب وضع المیت فی القبر وفی کراهة رفع القبر اکثر من اربع اصابع وفی کراهة الجلوس للتعزیة یومین وثلاثة وفی کراهة تجصیص القبر وفی کراهة الاستناد الیه والمشی علیه وفی شق الجانب الایسر من المیتة لاخراج الولد الحی منه وفی انه عند نقص الماء یقدم ازالة النجاسة العینیة الغیر المعفو عنها علی الوضوء والغسل وفی انه اذا نکس فی التیمم استانف ما یحصل معه الترتیب مع طول الزمان بحیث تفوت الموالاة وفی سقوط الوتیرة فی السفر وفی ان وقت صلوة اللیل من انتصافه الی طلوع الفجر وکلما قرب من الفجر کان افضل وفی استحباب تاخیر المفیض من عرفة للعشائین الی جمع وفی ان من ادرک رکعة من الوقت وصلی کان مؤدیا للجمیع وفی انه اذا ذکر سابقة فی اثناء لاحقة عدل الیها مع الامکان وفی عدم الاکتفاء فی الصلوة بما لا یعد ثوبا کالحشیش والمنسوج منه ومن خوص النخل وفی الاکتفاء بجلد ما لا نفس له سائلة وان کان میتة وفی جواز الصلوة فی الحریر الممتزج بما یجوز فیه الصلوة وان کان قلیلا ما لم یکن مضمحلا لقلته وفی عدم کون السرة والرکبة من العورة وفی عدم کراهة الصلوة فی الثوب الواحد الصفیق وفی کراهتها فیما فیه مثال حیوان وغیره وفی اشتراط طهارة المکان من النجاسة المتعدیة وان کانت معفوا عنها وفی جواز الفریضة والنافلة عند قبور الائمة علیهم السلام بلا کراهة وفی کسر المحاریب الداخلة وفی کراهة قصع القمل فی المسجد وفی حرمة ادخال النجاسة فیه وفی کون زیادة المؤذن علی اثنین بدعة وفی انه لا ترجیح لاحد فی الاذان باعتبار النسل والنسب وفی جواز الجلوس فی النافلة اختیارا وفی بطلان الصلوة بان ینوی ببعضها غیرها کنیة تعظیم زید بالرکوع مثلا وفی عدم کون القراءة رکنا للصلوة وفی انه لا یومی الی القبلة لشیء من صیغة التسلیم لا بالراس ولا بغیره وفی عدم بطلان الصلوة بالسکوت الطویل نسیانا وفی کون التکفیر حراما ومبطلا لها وفی بطلانها بالضحک عمدا وعدم بطلانها بالتبسم وفی بطلانها بمسمی الاکل وفی عدم بطلانها بالاکل والشرب نسیانا وفی حرمة العقص فیها للرجل وفی اشتراط وجوب الجمعة بالامام او نائبه وفی عدم الفرق بین العبد والمسافر فی وجوبها وعدمه وفی عدم حرمة الکلام فی اثناء الخطبة عند الضرورة وفی استحباب الخطبتین فی صلوة العید وفی

وجوب التكبير المعروف في العيدين وفي عدم وجوب حضور خطبة صلوتهما ولا استماعها
وفي انعقاد نذر زمان الصلوة وفي جواز الاكل من دم التمتع وفي ان من الصيد ما يبيض ويفرخ
في البر كالبط ونحوه فانه لا يبيض في الماء وان كان يلازمه وفي بطلان الاحرام بنسيان النية
وفي ان من ترك طواف النساء حرمت عليه النساء الى ان يطوف في قابل مع وجوب الحج عليه
او يطاف عنه مع ندبه وفي وجوب قضاء الحج اذا افسده على الفور وفي ان المراد بالكتاب في قوله
تعالى من الذين اوتوا الكتاب التورية والانجيل وفي انه لا يجوز الهدنة الى سنة وزيادة عليها
وفي جواز بيع ابوال كل ما يوكل لحمه وفي جواز السمسرة في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد و
في عدم الرجوع بالثمن على الغاصب الفضولي مع العلم بذلك وفي كفاية المشاهدة في الارض و
الثوب ان لم يذرعا وفي ان الحنطة والشعير كانا مكيلين في عهد النبي صلى الله عليه واله وكذا
التمر والملح وفي عدم ثبوت خيار الشرط في الصرف وفي عدم بطلان الحوالة بالثمن على المشتري بحصول
فسخه وفي اشتراط الكفالة برضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وفي انه اذا عرض للودعي امر
ضروري وتعذر عليه رد الوديعة الى المالك او وكيله او حاكم الشرع وايداعها عند ثقة سافر
بها ولا ضمان عليه وفي انه اذا اعار ارضا للدفن منع من نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون وفي
انه اذا اعارها للبناء او الغرس من دون تعيين مدة جاز له الرجوع وكذا مع تعيين المدة وانقضائها
او كون الاعارة للزرع وقد ادرك وفي ان حكم صغار الابل والبقر وغيرهما في جواز اخذها
في الفلاة حكم الشاة وفي ان من وجد شيئا في جوف دابة عرفه كل من كانت في ملكه فان لم يعرفه
احد منهم فهو له وفي عدم الضمان بدلالة السارق وفي ان كل ما في الدابة منها اثنان ففيهما
القيمة وفي احدهما نصفها وفي ان الغاصب للثوب لا يملكه بتقطيعه بل يرده مع الارش وفي انه
اذا طلب ازالة الصبغ عنه منع نقص الثوب اجيب اليه مع امكانه وهلاك الصبغ وفي عدم رجوع
المشتري بثمن المغصوب اي مع تلفه او مطلقا اذا كان عالما بالغصب وفي عدم ثبوت الشفعة لاثبات
المتعدد وفي ان ارض بلاد الكفار ان لم تكن معمورة فهي للامام لا يجوز لاحد التصرف فيها الا
باذنه وفي ان ارض الموات في بلاد الاسلام اذا كانت معمورة سابقا ولها مالك معين فانها
لا تملك بالاحياء وفي ان كل ما يتعلق بمصالح العامر او بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها
ما يصح لاحد احياؤها ولا تملك بالاحياء وفي ان المعادن التي في ملك الامام فهي له وفي جواز
استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي حجية مفهوم ليس لعرق ظالم حق وفي جواز ان يسكن الساحر

مع علم تعيينه من يساويه فى الضرر او ينحط عنه وفى ان العامل فى المساقات تملك حصته بالظهور وفى ان العامل والمالك فى المساقات اذا اختلفا واقام احدهما بينة حكم بها وفى اشتراط كون راس المال فى القراض معينا وعدم جوازه على دين فى الذمة وفى كون الربح وقاية للاصل وفى تقديم قول المالك بيمينه اذا اختلف هو والعامل وفى قدر نصيب العامل من الربح وفى جواز تراخى القبول فى الوكالة وفى ان انتفاء منزلة الوكيل عن المباشرة لما وكل فيه او عجزه عنها لا اتساعه وكثرته اذن له فى التوكيل وفى انتقال المبيع الى الموكل فى شرائه ابتداء لا الى الوكيل وفى ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة للوقف فلا تغنى الثانية عن الاولى وتغنى الاولى مع القرينه وفى عدم جواز ان يشترط نقل الوقف عن الموقوف عليهم الى من سيوجد وفى جواز الوقف على قبيلة عظيمة كقريش وبنى تميم وفى عدم جواز وقف الدراهم والدنانير وفى جواز وقف المدرسة والرباط على قوم مخصوصين وفى عدم جواز الرجوع فى الهبة للوالدين وفى الهبة للاولاد وفى عدم قبول اقرار الصبى وان اذن له الولى او كان مراهقا وكذا المجنون والنائم والغافل والساهى والمغمى عليه والمبرسم والسكران والمكره فيما اكره على الاقرار به وفى ان من قال له على كذا درهم بالرفع لزمه درهم وفى ان من قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار لم يدخل الجداران فى البيع وفى انه اذا قال لك على الف وفسره بالوديعة على الانفصال قبل منه وفى قبول الاقرار ببنوة ميت مجهول النسب او مجنون وفى انه اذا وضعت المراة احد التوامين لاقل من ستة اشهر من حين الوصية والاخر لاقل منها من الولادة صحت الوصية لهما وان زاد ما بين الثانى والوصية عن ستة اشهر وكانت المراة فراشا وفى انه اذا اوصى للفقراء والمساكين معا وجب الصرف اليهما وفى انه اذا اوصى فى سبيل الله صرف الى ما فيه قربة وفى صحة الوصية بطبل الحرب وكذا باقى الطبول لا طبل اللهو وفى نفوذ اجازة الوارث فى حياة الموصى وفى انه اذا انفصل الحمل الموصى به ميتا ظهر بطلان الوصية به وفى انه اذا اوصى لاقاربه يدخل فيه وارثه وفى انه لو اوصى لاقرب الاقارب دخل الابوان والولد وفى انه اذا اوصى لبنى فلان وكان ذلك اسم قبيلة او بطن فانه يدخل فيه الذكور والاناث وفى ان الشىء فى الوصية السدس وفى ان ضعف الشىء مثلاه وفى ان المريض اذا زاد غبنه على الثلث لا يكون خياره على الفور بالنسبة الى الوارث وفى جواز الوصية الى من لا كفاية عنده ولا يهتدى الى التصرف فيما فوض اليه لسفه او هرم وفى جواز الرجوع عن الوصاية كالوصية وفى انه ليس للوصى رده بعد وفاة الموصى مع قبولها فى حياته وانه لا عبرة برده فى حياته اذا لم يبلغه الرد وفى

انه مع عدم قبولها في حياته ولا ردها بحيث يطلع عليه لا يجوز ردها بعد موته ايضا وفي
عدم اشتراط اتحاد المادة في الايجاب والقبول للنكاح وفي جواز تقديم القبول فيه على الايجاب
وايقاعه بلفظ الامر وفي ان ذات اللبن من زوج اذا تزوجت وحملت من الثاني واتصل لبنها الى
ان وضعت منه فهو بعد الوضع له لا للاول وفي انه اذا ارضعت الزوجة الكبيرة زوجتين صغيرتين له
على التعاقب حرمت المرضعة الاولى وكذا الصغيرة ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين وفي نشر
الحرمة بالنظر الى الفرج والقبلة واللمس الى الام وان علت والبنت وان نزلت وفي انه لو اسلم
الحر على اربع اماء تخير امتين منها سواء كان ممن يجوز له ابتداء العقد على الامة ام لا وفي انه اذا
شرطت المطلقة ثلثا على المحلل في العقد شرطا فاسدا وهو زوال النكاح بنفسه بعد حصول
الوطي المحلل فسد العقد ايضا وفي جواز تزويج الرجل امته من نفسه وجعل مهرها عتقها وفي
ثبوت الخيار للمراة بالجب الحادث بعد العقد وفي ثبوته ايضا اذا اشترط في العقد كون الرجل
من قبيلة فبان من غيرها وفي عدم جواز زيادة المهر على مهر السنة وفي انه اذا اشترط في العقد
شرط فاسد كعدم التزويج عليها ونحوه لم يبطل العقد والمهر وفي ان مهر المثل حيث يثبت في
المفوضة ونحوها لا يتجاوز مهر السنة وقد ذكره في تعليق الشرائع ايضا في فساد الصوم بالتقبيل
او اللمس اذا حصل منه الامناء وفي جملة من مسائل الحج المتقدمة عن تعليق الارشاد وفي عدم
خروج الارض المملوكة بغير الاحيا كالشراء والارث عن ملك مالكها بموتها وفي عدم جواز المهاياة
الى سنة وزيادة عليها وهذه معظم ما في كتبه المشار اليها من الاجماعات المنقولة وكثير منها
ليس صريحا في دعوى الاجماع بحيث يصلح للاحتجاج به على تقدير حجيته وانما اوردناه حرصا على
الاستقصاء ودفعا لايراد من يعتني بمثله اشد الاعتناء وهي بين ما لم يحتج اليه وما لم يحتج به وما
خالفه ولم يعتد به وما صرح بمنعه وما لا يصلح حجة على القول بحجية الاجماع المنقول لخروجه
عن المصطلح او عدول ناقله عنه او غير ذلك ولم يستدل اصلا بشيء الا انه يحتمل في نادر منها ذكره
على وجه الاعتداد والاحتجاج به وقد احتج به في تعليق الارشاد في مسئلة جواز شراء ما ياخذه



الجائر باسم المقاسمة والخراج والزكوة فقال الاصل فيه النص الوارد من اهل البيت والاجماع
من الاصحاب كما حكاه بعض المتاخرين ثم ذكر هو انه صرح بذلك اصحابنا ثم عد منهم الشيخ وعامة
المتاخرين واستدل عليه في شرح القواعد بالاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلم وبالاجماع
من فقهاء الامامية من دون نقل له من غيره وادعى الاجماع ايضا على عدم الفرق في ذلك بين قبض

نشر الحرمة بالنظر ...

جواز جعل عتق ... مهرها

عدم جواز زيادة المهر على مهر السنة

الجائز له والاجازة به وقد ذكر نحو ما في الشرح في الرسالة الخراجية ايضا ولم يشر فيهما الى الاجماع
المنقول اصلا وهذا كله يعرب عن عدم اعتماده عليه وذكره للاستشهاد على ما ثبت عنده لا
الاستدلال به كما هو ظاهر وقد احتج به ايضا في الشرح في جواز دخول المساجد لماس الميت قبل
الغسل فاستدل عليه بالاصل ونقل ابن ادريس الاجماع عليه ولا يخفى ما في دعوى الاجماع
على ذلك وفي الاعتماد عليها مع عدم اعتماده على ما هو اظهر منه واقوى فالحمل على قصد التاييد
للاصل المحكم اولى [illegible] واحتج فيه ايضا على وجوب الغسل بوطي دبر المراة بادلة ثانيها الاجماع
الذي نقله المرتضى على وجوبه بوطي دبر الذكر بدليلين ثانيهما الاجماع المركب الذي ادعاه
هو ايضا ثم قال ولا يضر قدح المحقق بانه لم يثبت لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة و
قال في تعليق الشرائع ان هذا الطعن لا يقدح لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بناء
على حجية خبر الواحد وكفى بالسيد ناقلا واما القادح الاطلاع على قائل بالفرق بين المسئلتين
ولعل المحقق اراد ذلك لا ان عبارته لا تفيد انتهى ولا يخفى ان هذا لا يقتضي حجيته على ما
هو المعروف بين من تاخر والا لا يقدح عنده مجرد وجود قائل بالفرق وهو مقتض لقدحه في
الاجماع البسيط ايضا وهذا ينطبق على ما نبهنا عليه انشاء الله تعالى وقد استدل في تعليق
المختصر على الحكم بغير الاجماع ولم يذكره اصلا مع نقله لفتوى المرتضى واحتج في الشرح ايضا
على وجوب الغسل بمس قطعة مبانة من الانسان فيها عظم بخبر مرسل وقال ونقل الشيخ الاجماع
على ذلك ثم حكى عن المحقق في المعتبر التوقف فيه لضعف الخبر بالارسال وعدم تحقق الاجماع واجاب
بان ضعفها منجبر بالشهرة وان الاجماع يكفي فيه شهادة الواحد ولا يخفى ان وجود الخبر مع موافقة
المحقق سائر الاصحاب في سائر كتبه يهون الخطب في ذلك كما هو ظاهر واحتج فيه ايضا على عدم
وجوب استيعاب الوجه في التيمم بالاخبار والاجماع المنقول فقال ولا يجب استيعاب الوجه
على المشهور لدلالة الاخبار على الجبهة ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الاصحاب عليه وهذا
يحتمل المصدرية فيمكن ح كون الاحتجاج للمرتضى او لغيره ايضا من ارباب القول المشهور لا للشارح
والفعلية فلا يكون ذكره بطريق الاحتجاج مع انه مذكور في غير الناصرية ايضا ثم حكى عن علي
بن بابويه وجوب مسح الوجه جميعه قال وبه روايات اكثرها ضعيفة الاسناد وقد اعرض عنها
الاصحاب ثم قال ولا يجب استيعاب اليدين من المرفقين لدلالة النص عليه وفتوى اكثر الاصحاب
به خلافا لعلي بن بابويه والاستدلال كما سبق في الوجه بل يجب المسح من الزند باتفاق الاصحاب

وجوب الغسل بوطي دبر المراة

وجوب الغسل بمس قطعة مبانة

عدم وجوب استيعاب الوجه في التيمم

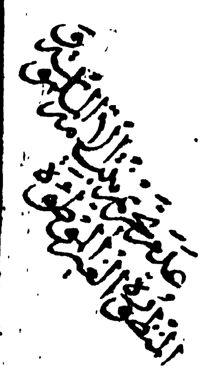
ولا يخفى على المتامل في جميع ما ذكرناه انه غير مناف لما قلناه واحتج فيه ايضاً على جواز التظليل للرجل المحرم سائراً بالاجماع المنقول مع تردد له في الحكم فقال اذا جعل ما يتظلل به فوق راسه حرم قطعاً والا ففي التحريم نظر ونقل العلامة في المنتهى والشيخ في الخلاف الاجماع على الجواز وتردد في الدروس وظاهر اطلاق الاخبار التحريم وان كان نقل الشيخ والعلامة الاجماع على الجواز لا سبيل الى رده ثم قال في الشرح لظاهر اطلاق الاخبار يقتضي التحريم مطلقاً الامر المفروض الا ان العلامة نقل الاجماع على جواز التظليل بالمحمل ونحوه اذا لم يكن فوق راسه ونقل هو والشيخ الاجماع على جواز نصب ثوب التظليل به اذا لم يصر فوق الراس وتردد في الحكم في الدروس والتحريم احوط انتهى ومقتضاه عدم الوقوف على مخالف في الحكم يقدح في الاجماع في شيء مما ذكر ومن المعلوم انه لو كان بدله من الاخبار الصحيح ما يوافقه لما حصل له من التردد والاحتياط ما حصل وهذا اقوى شاهد على عدم كون مثله عنده من الحجج القوية المعتمدة فضلاً عمن هو ادنى منه واحتج فيه ايضاً بالاجماع المنقول على اشتراط رضا المحال عليه في صحة الحوالة فنزاه اولا الى المشهور وجعل نفيه قولا للاصحاب وقواه من جهة الدليل ثم قال الا ان الشهرة ونقل الشيخ الاجماع مرجح للاشتراط ولا يخفى ان هذا بالدلالة على عدم حجيته بنفسه اولى من وجه شيء ويؤكده انه لم يتعرض للاشتراط في جمل العقود اصلا واقتصر على بيان صيغة العقد الواقع من المحيل والمحال وجعل ثمرة ذلك تحويل المال من ذمة الى اخرى ويؤيده ايضاً ان العلامة عزى الاشتراط الى اصحابنا ايضاً ولم يشر هو اليه ولا حكم بمقتضى نقل الشيخ مع اعتضاده به واحتج فيه ايضاً به على جواز توكيل الحاضر في الطلاق فحكى اولا ذلك عن ابن ادريس واكثر المتاخرين والقول بالمنع عن الشيخ وجماعة واورد له للاول ثانيهما نقل ابن ادريس الاجماع في الشقاق على جواز توكيل الزوج للحكم في الطلاق وصحة طلاقه لو اوقعه واورد للثاني رواية ضعفها من جهة السند والدلالة ثم اختار هو الاول وقال ان الفعل اذا قبل النيابة فلا يتفاوت بين الحاضر والغائب ولا يخفى ان هذا لا يقتضي احتجاجه لنفسه بالاجماع المنقول ولا اعتماده عليه بنفسه ولا سيما مع ما في الاجماع من القصور كما هو ظاهر للمتدبر واحتج فيه ايضاً به على جواز الوقف على الاولاد سنة ثم على الفقراء فذكر استشكال العلامة في صحته في القواعد وبين وجهه وصحته وقال انه ادعى في التذكرة الاجماع على صحته وافتى ابن الجنيد في كتبه فلا سبيل الى القول بالبطلان لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ونقل عنه في التذكرة ايضاً انه قال

حجية الاجماع على جواز التظليل للمحرم

حجية الاجماع على اشتراط رضا المحال عليه

حجية الاجماع على جواز توكيل الزوج الحاضر في الطلاق وفي الشقاق

وكذا لو قال هذا وقف على ولدي مدة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صح اجماعا ولا يخفى ما في الاستدلال بهذا الاجماع لكونه على فرع نادر قل من تعرض له ولا سيما من كان قبل العلامة ولاستشكال نفسه في الحكم في القواعد بعد نقله الاجماع في التذكرة لتاخره في التصنيف عنها فلو كان من الاجماع المصطلح لكان من الحجج القطعية على مدعيه الواقف عليه فاذا استشكل هو في الحكم فكيف جاز لغيره الاستدلال بنقله لامتناع مزية الفرع على اصله فلا بد من تنزيل كلام المحقق الكركي على المسامحة في الاستدلال لوجود دليل اخر معتمد عليه وهو العمومات التي اشار اليها ايضا وقد تقدم نظائر ذلك في كلام غيره واحتج فيه ايضا به على الحاق وطي الشبهة بالصحيح في نشر الحرمة وذكر اولا كلام العلامة في القواعد ولفظه وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف وحكى عنه انه قال في التذكرة ان وطي الشبهة يتعلق به التحريم اجماعا لتعلقه بالوطي المباح وانه نقل عن ابن المنذر دعوى اجماع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار على ذلك وعد منهم اصحاب النص وهم الامامية ثم قال هو وظاهره عدم الخلاف في ذلك الا ان ابن ادريس منع التحريم فيه وقد حكاه عنه العلامة في المختلف وكذا غيره ثم اختار التحريم واستدل عليه بوجوه منها الاجماع المنقول في كلام العلامة وغيره قال ولا يضر مخالفة معروف الاسم والنسب ولا يخفى ان مقتضى كلام العلامة في القواعد المتاخر في التصنيف عن التذكرة كون المسئلة خلافية وتوقفه في الحكم او ميله الى العدم لذلك وقد اختار عدم التحريم في الارشاد الذي هو متاخر عن الكتابين ظاهرا وكذا في التحرير والتبصرة وقد اختار في المختلف التحريم الا انه صرح بما ينافي دعوى الاجماع عليه وقد اختار المحقق العدم وصرح ايضا بما ينافيها وهذا كله يقتضي فساد الاستدلال بالاجماع المزبور ولا يخفى مثله على مثله فينبغي توجيه كلامه بما مر وان ذكرنا يوهم خلافه وقد احتج فيه ايضا به على عدم تحريم بنت الامة الملموسة والمنظورة الغير الموطوئة فذكر الخلاف اولا في تحريم بنت الملموسة والمنظورة المعقود عليها وبنتها وامها اذا كانت مملوكة واختار هو العدم وعزاه الى اكثر المتاخرين واحتج عليه بدليلين احدهما قوله سبحانه فان لم تكونوا دخلتم بهن الاية وقال ما محصله ان الدخول لا يطلق على النظر ونحوه واذا ثبت بالاية عدم تحريم بنت المعقود عليها ما لم يدخل بها ثبت ذلك في بنت الامة الغير المدخول بها بالاجماع المركب اذ لا قائل بالفرق ذكره العلامة في المختلف انتهى وهذا يحتمل كما سبق قصد الاستشهاد على عدمه او نقل التعليل بما هو



من غيره من دون الاستدلال به فلا يكون صريحا بل ولا ظاهرا في الاستدلال بنقل
العلامة للاجماع المركب كما لا يخفى ثم انه لو سلم قصد الاستدلال بالاجماع المنقول و
الاعتماد عليه مستقلا في هذه المسائل القليلة التي تعد كالمعدوم بالنسبة الى ما عداها
فلا دلالة على ابتناء ذلك على ما هو المتداول في هذه الاعصار ولو سلم ذلك ايضا فليس تقوّه
فيها وتخطئته في مواضع لا تحصى اولى من العكس بل اولى قطعا كما هو ظاهر ومنهم
الشهيد الثاني وولده وسبطه واتباعهم الذين سلكوا مسالكهم واقتفوا معالمهم ومداركهم
وهم كثير من فضلاء المتاخرين ومتاخريهم وهؤلاء طريقتهم في القدح في الاجماع المحصل
المبتني على ما هو معروف ومتداول بين من تقدم والطعن في الاجماع المنقول بمجرد وجدان
خلاف ولو كان ممن تاخر او شذ وندر ومعروفة مبينة مبد ولا شارع لكل وارد ولا نفتقر الى
شاهد وكثير من عباداتهم مذكور ومتفرقا في الرسالة فلا ينبغي ذكرها مفصلة مع ما فيها من مزيد
الاطالة فاذا وقفت على استدلال احد منهم بالاجماع المنقول وتصريح بحجيته في الفروع او
الاصول فلا يغرنك ذلك فانه اما مبني على ما يأتي بيانه او على قصد التاييد او الالزام او المماشاة
او المسامحة لا على الاعتماد على ما لم يزالوا ينكرون حجيته ويمنعونه بلا اكتراث ومشاحة ثم ان ما
ذكرناه من الاجماعات وان كان الغرض منها اصالة وبالذات بيان طريقة الاصحاب فيها و
الكشف عن علة اعتنائهم ببيانها ونقلها واستكشاف حال ما تجدد نقله منها لكونه مثلها
او ادنى منها الآن لي فيها مآرب اخرى منها اطلاع الناظر على معظم ما في الفروع من الاجماعات
المتفرقة في كلام اعاظم من سلف ممن سبق وان فات كلا منهم اكثرها والجميع كثير منها فان فيما
ذكرنا منها فائدة عظيمة لمن يعتد بها او ببعضها او يجعلها عاضدة لغيرها ومنها الوقوف على ما
فيها من الاختلاف والاضطراب فيرتفع بذلك عما بينه شوائب الارتياب ومنها انكشاف ان بناء
كثير منها على مجرد الاتفاق بناء على طريقة الشيخ وغيره وبناء منعها وردها ايضا على ذلك غالبا
كما لا يخفى وقد كان جملة من الكتب التي نقلنا عنها لا تخلو عن تصحيف وتحريف وسقط وزيادة ولم
يحضرني الان غيرها فليعذرني من وقف على خطاء ومخالفة فيما نقلنا فقد ابنا عذرنا على
اني لا ابرئ نفسي من بقاء شيء لم يلمحه العين وخفاء لفظ في البين وطغيان من القلم ورين من
فان المعصوم من عصمه الله من كل عيب وشين اذا تمهد جميع ما ذكرنا فليعلم انه لما انتهى الامر و
بلغت النوبة الى جماعة من مشايخنا المعاصرين وعلمائنا المتبحرين وبعض من تقدمهم

من متاخرى المتاخرين لم يالوا جهدا فى تهذيب قواعد الشريعة الشريفة وترتيب مقاصد الملة المنيفة
ولم يدخروا جهدا فى احراز حقائق المسائل الاصولية والفروعية وابراز دقائق الدلائل العقلية
والنقلية حتى فاقوا على كثير ممن سبقهم من افاضل العلماء الامامية ونالوا ما لم ينالوه من الفضائل
العلمية والعملية الا ان شدة حسن ظنهم بمتقدميهم ومبالغتهم فى تصديقهم فى نقلهم و
دعاويهم وعدم استقصائهم لكلماتهم فيما نحن فيه بحذافيرها وقلة الاحاطة باقطارها والخوض
فى غمارها وكشف استارها واسرارها اوقعتهم فى الغفلة عما اشرنا اليه متفرقا وبينّاه مفصلا
مجتمعا وافضت بهم من حيث لا يعلمون الى ان حاولوا ترويج ما كان لدى من قبلهم كاسدا و
تصحيح ما كان عندهم فاسدا واصلاح ما لم يزل سقيما واحياء ما اتى عليه الدهور والاعوام
رميما ولم يقنعوا بذلك حتى ادعوا ان ذلك مذهب جميع القائلين بحجية اخبار الاحاد وانه
المشهور بينهم على اختلاف كلامهم فى ذلك والذى دعاهم الى ذلك هو انهم لما نظروا الى
ما تقدم من الفرق بين طريقى الخاصة والعامة فى الاجماع المحصل بنوا فى المنقول ايضا على
الفرق بين المسلكين والتفصيل بين الطريقين وجعلوا المنقول بطريق الامامية بمنزلة الخبر المروى
بطريق السماع والمشاهدة عن المعصوم عليه السلم نظرا الى ان ناقله ادعى بطريق التضمن او الالتزام
القطع بقوله او رايه وهو حجة على ناقله وعلى غيره مطلقا سواء بلغ حد التواتر ام كان من الاحاد
بناء على حجية خبر الواحد فى نقل السنة كما هو مبنى الخلاف وقالوا ان العبرة بعلم الناقل وقطعه
لا سماعه ومشاهدته فكما وجب عليه العمل بقول المعصوم فى الصورتين وجاز له الاحتجاج به
فكذلك غيره ممن يثق به او يثبت عنده النقل بتواتره ولم يفرقوا بين وجدان المخالف فيما نقل
عليه الاجماع وعدمه نظرا الى ان الخلاف يترك بقول المعصوم ولا يترك قوله بمخالفة غيره
وجعلوا المخالف المعاصر للناقل والمتقدم والمتاخر والكثير والنادر شرعا سواء فيما ذكر الا
ان يبلغ من الكثرة بحيث يحصل العلم بوهم الناقل او الظن به او يضعف ظن صدقه واصابته
بناء على ان المناط فى العمل بخبر الواحد حصول الظن منه فينتفى حجيته مع عدمه او حصول
الظن بخلافه وربما يمنع ذلك كما قرر فى محله وقد يقال انه لا يعتد بالمخالف المتاخر ولا المعاصر
وان كثر مع سبق الاجماع وتحصيله من فتاوى من سلف كما هو الغالب ولا بالمتقدم مع حدوثه
هجره وانما يعتد به حيث كانت موافقته معتبرة فى تحققه وكان حصول الكشف بسببه وقد
شددوا النكير على من تقدمهم ممن ديدنهم رد الاجماع لمكان الخلاف وزعموا انه انما

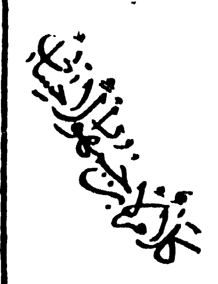
يستقيم على طريقة اهل الخلاف وهو ايضاً غير ثابت على الاطلاق بل يختص بما اذا كان الخلاف منا
لتحقق الاجماع في احد الاعصار التي بعدنا ولها دعوى الاتفاق ولا يستقيم على طريقة الامامية الذين
لا يعتمدون عليه من حيث هو بل للكشف لغير المنافي لوجود المخالف ثم انهم مع ذلك كله ربما احتجوا
وعملوا بالاجماع المنقول مع عدم اعتماد ناقله عليه عند نقله بان عزى الحكم الى اصحابنا و
خالفهم فيه او استشكل وتوقف واما اذا خالفهم في موضع اخر سابقاً او لاحقاً فهو اولى بذلك
ووسعوا الامر في الالفاظ المنقولة في الباب فلم يقتصروا على ما اذا وقع النقل بلفظ الاجماع الذي
قد نقل عن معناه اللغوي الى المعنى المصطلح المعتبر عندهم بل اكتفوا بكل ما دل على الاتفاق نصاً او
ظاهراً وانما فرقوا بين سائر الالفاظ الباقية على معانيها اللغوية باعتبار ظهورها ودلالتها على
ذلك بنفسها او بقرينة المقام او غيره وخفائها كلفظ الاتفاق والاطباق ونحوهما ولفظ
عندنا ومذهبنا وعليه الفتوى ولا خلاف فيه ولا اعرف فيه خلافاً ونحو ذلك وكعد الصدوق
في المجالس شيئاً من دين الامامية بناء على ان المراد به ما سبق في اوائل الفصل الثاني لا كونه
مقصود بينهم وادلتهم التي يجب عليهم العمل بها كما هو المراد باللمعة الدمشقية في فقه الامامية
والدروس الشرعية في فقه الامامية ونحوهما وكجعل علم الهدى المرتضى في الانتصار شيئاً من متفرداتهم
او مما ظن انفرادهم به وان كان فيما او ورده في اوله اذا الرجل على الغالب ونحوه وفيما ذكره في تفصيل
مسائله غنى عن الاسناد الى ذلك وكدعوى الحلي او غيره اجماع المحصلين عليه وطعن احد العلماء
على المخالف ومستنده بالشذوذ وذاو الهجر والترك ونحو ذلك ثم انهم نزلوا الاجماعات المتعددة
بتعدد النقل او الناقل وان نقلت في عصر واحد منزلة اخبار صحيحة متعددة وكذلك وفرعوا على
هذا اجراء احكام التعارض بينها وتقديم المعتضد منها بالشهرة المعلومة او غيرها واجروا ذلك
بين الاجماع والخبر ايضاً وربما رجحوا الاجماع لعلو سنده ومنهم من فصل ناقله غالباً وسلامته
من عوارض الخبر من جهة اللفظ والمعنى والنقل والناقل وقسموه كالخبر الى الاقسام المتداولة
في كتبهم واجروا عليها احكامها الشايعة الدائرة على السنتهم هذا محصل ما صرحوا به او استنبط
من فحوى كلامهم ولزم من مبنى مرامهم واكثره منحرف عن منهج الصواب بلا ارتياب وفصل
الخطاب في الباب هو ان الاجماع المنقول في كتب الاصحاب الغير المبتني على دخول المعصوم
بعينه او ما في حكمه في المجمعين سواء كان النقل بلفظ المنقول الى معناه المصطلح عندهم ام بسائر
الالفاظ وسواء ذكر في مقام الاحتجاج او نقل الاقوال انما يكون حجة على غير الناقل ومعتبراً في



حقه باعتبار نقل السبب الكاشف عن قول المعصوم او عن دليل قطعي و مطلق الدليل المعتد به وحصول الانكشاف للمنقول اليه والتمسك بعد البناء على قبوله لا باعتبار ما انكشف للناقل منه فهنا مقامان الاول حجيته باعتبار الاول وهي مبتنية ثبوتا واثباتا على مقدمات الاولى دلالة اللفظ على السبب وهذه لابد من اعتبارها في ثبوت الحجية وهي متحققة ظاهرا في الالفاظ المتداولة المعتبرة عندهم ما لم يصرف عنها صارف وقد يشتبه الامر حيث وقع النقل بلفظ الاجماع في مقام الحجاج ومن المعلوم ان بناء الاحتجاج به ليس على الكشف المتداول عند جمال الصوفيه ولا على الوجه الثاني عشر الذي ان وجد في الاحكام الشرعية فعلى غاية الندرة مع انه فرض ثبوته واتفقا وبناء الناقل عليه كاف بنفسه في الحجية فالاشتباه به غير قادح في المطلوب بلا ريبة فاذ لم يكن مبنيا على احد الامرين ولا على العلم بقول المعصوم بعينه او ما في حكمه مع قطع النظر عن الاتفاق كان متعينا ابتنائه على سائر الاسباب المقررة واظهرها غالبا عند الاطلاق وعدم القرينة الخاصة ولا العامة هو حصول الاتفاق من الجميع على نفس الحكم ومعرفة ذلك على سبيل القطع او الاجتهاد والنظر المعتبر الغير البالغ الى هذا الحد ولذلك صرح جماعة منهم باتحاد معناه عند الفريقين وجعلوه مقابلا للشهرة وكثيرا ما يصفونها عند تناهي امرها والمبالغة في شانها بانها كادت تكون اجماعا وان لم تكن اجماعا ونحو ذلك وربما قالوا انه ان كان هذا مراد فلان او كان كتابه الفلاني متاخرا في التصنيف او ثبت نقل كذا عنه فالمسئلة اجماعية واذا لوحظت لقرائن الخارجة واحوال النقلة وخصائص المسئلة فربما يتعين قصد ذلك وربما يتعين قصد خلافه وقد يشتبه الامر فيؤخذ بما هو المتيقن والحاصل انه حيث دل اللفظ ولو بمعونة القرائن على تحقق الاتفاق المعتبر نصا او ظهورا كان معتبرا والا فلا الثانية حجية نقل السبب المذكور وجواز التعويل عليه وذلك لانه ليس الا كنقل فتاوى العلماء الى مقلديهم الجاهلين بها وحكاية الاقوال والعبارات الدالة عليها لمن لم يقف عليها ورواية ما احتوت عليه الاخبار وغيرها من الخبر الذي معه كلام المعصوم ونحوه من نفس الاسئلة التي يعرف منها اجوبته والاقوال والافعال التي يعرف منها تقريره وغيرها مما يتعلق بها او غيره لمن يعمل بها وكنقل الشهرة واتفاق جماعة من سائر اولي الاراء والمذاهب وارباب الفنون وغير ذلك مما تعلق به النقل على وجه التفصيل والاجمال وقد جرت طريقة السلف والخلف من جميع الفرق في القول والعمل على قبول اخبار الاحاد في كل ذلك

وعدم اعتبار التواتر ولا ذكر العبارات على التفصيل وهذا ظاهر لمن راجع كتب العلماء وامعن
النظر فى طريقتهم وطريقة غيرهم حتى انهم كثيرا ما ينقلون شيئا مما ذكر معتمدين على نقل غيرهم من
دون تصريح بالنقل عنه والاسناد اليه نظرا الى الوثوق به وان لم يحصل العلم بخبره ولا
يفرقون فى ذلك بين ما يتعلق بالشرعيات وغيره ولا يعتبرون التواتر ولا ذكر العبارات مفصلة
فى شئ من ذلك فلا يعتبر ايضا فيما نحن فيه لاشتراك الجميع كونه نقل قول غير معلوم عن غير معصوم و
حصول الوثوق بالناقل كما هو المفروض ليس شئ من ذلك بهذا الاعتبار من الاصول حتى يتوهم
عدم ثبوته بخبر الواحد مع ان هذا الوهم فاسد من اصله كما قرر فى الاصول ولا من الامور المتجددة
التى لم يعرف الاعتماد فيها على خبر الواحد فى زمان النبى صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين ولا مما ينفرد الخصم
معرفته ببعض دون بعض مع ان هذا لا يمنع من التعويل على نقل العارف به لما ذكر ويدل عليه
مع ذلك ما دل على حجية خبر الثقة العدل بقول مطلق وما اقتضى كفاية الظن فيما لا بد من معرفته
ولا طريق اليه غيره غالبا اذ من المعلوم شدة الحاجة الى معرفة اقوال علماء الخاصة والعامة
وآراء سائر ذوى الفنون لفوائد شتى لا محيص عنها كتمييز المجمع عليه من الاخبار والاقوال من غيره
والمشهور من الشاذ والمعمول به ولو فى الجملة من المتروك بالكلية والموافق للعامة او اكثرهم من
المخالف لهم والثقة والاوثق والاورع ممن لم يكن كذلك ومعرفة اللغات وشواهدها المنثورة
والمنظومة وقواعد العربية التى عليها مبنى استنباط الاحكام وسائر المطالب الشرعية من الكتاب
والسنة ومدار معرفة ما تقتضيه الاقارير والوصايا وسائر العقود والايقاعات المعروفة و
غير ذلك مما لا يخفى على المتامل ولا طريق الى الشئ من جميع ذلك غالبا سوى النقل الغير الموجب
للعلم والرجوع الى ما وجد فى الكتب التى عليها آثار الصحة وسائر الطرق الظنية فيلزم جواز
العمل بها والاعتماد عليها فيما ذكر كما جاز العمل والتمسك والاحتجاج باخبار الآحاد المروية عن
النبى وعترته عليهم السلام فى نفس الاحكام وان كانت الوسائط متكثرة وكان من عدا الطبقة
الاولى يروى كلام غير المعصوم وكان المعتبر فيهم الوثوق والتحرز من الكذب والوضع وان لم
يجامعه العلم والفضل والورع وكما جاز عمل المقلدين وبناء احكامهم على ما ينقله احد الثقات
ولو بوسائط من مجتهديهم وعلمائهم فان لم يكن ما نحن فيه اولى من جميع ذلك بالاعتماد عليه
فيما ذكرنا فليس ادون قطعا ولم يوجد فيه ما يخرجه عن الاصل الذى قررناه وعلى هذا لا فرق
بين نقل واحد من ثقات العلماء لعبارات الاصحاب وغيرهم الصادرة بطريق المشافهة و

والمكالمة والكتابة مفصلا ونقل فتاويهم المستفادة منها مجملا ونقل اجماعهم الذي يرجع الى
ذلك باعتبار ما توقف عليه منها ووقف هو عليه بما ذكر لا ما اعتقده بالحدس المشترك بينه
وبين غيره وذلك لان هذه كلها متساوية في كونها نقلا لقول غير معصوم وفي حصول الظن
منها لمن يحصل الاطلاع التأمل فيها على ما لم يطلع هو عليه فتتساوى في جواز التعويل عليها وان
اختلفت فيه قوة وضعفا باختلافها في كون النقل باللفظ او بالمعنى وعلى وجه التفصيل و
الاجمال وفي العلم بكون دلالة كلام المنقول عنه على ما فهم منه بطريق التنصيص او الظهور
وعدمه وهذا الاختلاف ثابت في نظائرها مما سبق ايضا ولا يوجب قدحا في اصل الاعتماد
المشترك بينها بالنسبة الى شيء منها كما هو ظاهر الثالثة حصول استكشاف الحجة المعتبرة من
من ذلك السبب وجهه ما اشرنا اليه سابقا من ان السبب المنقول بعد حجيته والتعويل عليه
وقبوله صار كالمحصل فيستكشف من هذا ما يستكشف من ذلك وان كان معدودا من الادلة
الظنية باعتبار ظنية اصله فينبغي ح ان يلاحظ ويراعى حال الناقل حين نقله من جهة
زمانه وزمان نقله وحفظه وضبطه وتثبته في النقل وبضاعته في العلم ومبلغ نظره و
اطلاعه على الكتب والاقوال وتتبعه لها واستقصائه لما شذ وتشتت منها ووصوله الى
رموز العبارات ودقائقها فلا يعرف قول المتأخر بنقل المتقدم عليه حين نقله للاجماع
ولا قول من كتابه عزيز الوجود والنقل عنه نادر الوقوع بنقل من دينه تتبع ما هو المتداول
المعروف وعلى هذا القياس فيؤخذ ذا من الذي يعول عليه بما يعلم او يستظهر من شان الناقل
فيما اشرنا اليه فلا يقاس ابن ادريس بالفاضلين ولا المحقق الكركي بالشهيدين ولا الفاضل
الخراساني بالفاضل الاصبهاني الشهير بالهندي في هذا المنوال حال غيرهم بحسب ما عرف من
احوالهم وكتبهم وقد صرح الفاضل الاحسائي منهم في رسالة كاشفة الحال عن احوال الاستدلال
بانه يكفي في معرفة الاجماع الرجوع الى الكتب الفقهية التي صنفها الاصحاب ولا يجب استقصاء
مجموعها لانتشارها وكثرتها بل الواجب الاطلاع على المتداول والمعروف دون ما شذ منها و
ندر وصرح ايضا بانه يحصل للمجتهد تحقيق اجماعهم وتصحيح حصوله بكثرة البحث والتفتيش في
مصنفاتهم والاطلاع على فتاويهم واقوالهم حتى يغلب على ظنه انه لم يشذ منها الا القليل
النادر فيجد جميعها متظافرة على حكم فانه يجزم به ويأخذه عنهم ولا يحتاج الى البحث عن كيفية
مأخذه ومن تتبع كلام غيره من العلماء وجد المعظم على هذه الطريقة او ما دونها وان تفاوتوا



فى ذلك شدة وضعفا وقد تقدّم عن الشيخ وغيره فى مواضع شئ مما يشهد بذلك ويعرب عنه بلا
خفاء فلا يستكشف من نقلهم للاجماع اكثر مما ذكرنا لنا ويلاحظ ايضا حال وضع الكتاب المنقول
فرب كتاب لغير متتبع مبنى على مزيد التتبع والتدقيق ورب كتاب لمتتبع متبحر مبنى على التسامح وقلة
التتبع وكذلك يراعى مقام النقل من جهة وقوع ما عبّر عنه بلفظ الاجماع فى مقام حكاية الاقوال
او الاحتجاج فان الاولى بالاعتماد بناء على ما قلنا ونبهنا عليه من الثانى كما يأتى وقد اشرنا اليه
ايضا سابقا وكذا حال لفظه بحسب لفظ دلالته على السبب وخفائها وحال ما يدل عليه من
جهة متعلقه المنتسب اليه لاختلاف الاسباب فى الحكم كما مضى واذا اشتبه الامر او التبس المراد
بين جملة مما بيّنا اخذ بادناها ولا يتخطى فليعط النظر فى كل مما ذكر حقه ولا يتعدّ مقتضاه
وحده ثم ليلحظ مع جميع ذلك ما يتمكن من معرفته من الاقوال على وجه العلم واليقين اذ
معنى لاعتبار المنقول على سبيل الاجمال دون المعلوم على التفصيل بالوجدان ولا لترك
المقطوع به لما عرف بالظن والحسبان ولو كان ذلك المنقول المظنون معلوما لما اكتفى به فى
الاستكشاف ح فكيف اذا لم يكن كذلك وليلحظ ايضا سائر ما له دخل فى الاستكشاف بحسب
ما يعتمد عليه من تلك الاسباب سواء كان من الاقوال المتقدمة على النقل او المتأخرة عنه
او من غيرها وسواء عرف بالطرق القطعية او الظنية لتوقف الاستكشاف المعتبر فى الاجتهاد
واستفراغ الوسع على جميع ذلك والكل من باب احد وربما يستغنى المتتبع به بتتبعه ومراعاته
لما ذكرنا عن الرجوع الى كلام ناقل الاجماع وذلك اذا استظهر انه قد وصل او يصل الى ما وصل
اليه وربما زاد عليه باعتبار بعض الامور الملحوظ فى شأنه وربما عرف انه بقى شئ اختص الناقل
بمعرفته فليس شيئا يعتد به ويختلف الحال بسببه فعليه ح ان يستفرغ وسعه ويتتبع نظره وتتبعه
سواء تأخر عن الناقل ام عاصره وسواء ادى فكره الى الموافقة له او المخالفة كما هو الشأن فى معرفة
سائر الادلة وغيرها مما له دخل بالمسئلة التى يحاول معرفتها فليس العلم بالاجماع والخلاف وما
يتوقف عليه من الاقوال الا كاحدها فالموجب للرجوع الى النقل هو مظنة وصول الناقل الى ما لم
يصل اليه واحتمال ذلك من جهة السبب فيعتمد عليه فى هذا المقدار الذى يحتمل مزيته فيه بحسب
ما استظهر من حاله ونقله خاصة ويصلح كلامه فيما عداه للتأييد مع المواضعة لكشفه عن
توافق النسخ وتقويته لاصابة النظر فاذا لوحظ جميع ما ذكر من الاقوال المستفادة من النقل و
المعلومة بالتتبع وعرف الموافق والمخالف ان اتفق فليفرض المظنون منه كالمعلوم لثبوت حجيته

والتحقيق

بالدليل العلمي ولو بوسائط ثم لينظر فان حصل من ذلك اتفاق كاشف عن قول المعصوم او مطلق الدليل باحد الوجوه المعتبرة كان حجة ظنية حيث كان متوقفا على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب او كاشفا عن غير الدليل القاطع والا فلا واذا تعدد النقل بان نقل الاجماع اثنان او ازيد او واحد في اكثر من موضع فان توافق الجميع لوحظ كل مع علم على ما فصل واخذ بالحاصل وان تخالف لوحظ في جميع ما ذكر واخذ فيما اختلف فيه النقل بالارجح بحسب حال الناقل وزمانه ووجود العاضد وعدمه ثم ليعمل بما هو المتحصل ويحكم على تقدير حجيته بانه دليل واحد وان تعدد فيه النقل المتوافق والناقل وليس ما ذكرناه مخصوصا بنقل الاجماع المتضمن لنقل الاقوال اجمالا بل يجري في نقلها تفصيلا ايضا وكذا في نقل سائر الاشياء التي يبتني عليها معرفة الاحكام والحكم فيما اذا وجد المنقول موافقا لما وجد ومخالفا مشترك بين الجميع كما هو ظاهر وربما يحكم بتعدد الدليل فيما نحن فيه من جهة استكشاف تحققه بطرق متعددة مما مر وهذا امر آخر كما لا يخفى على من تدبر وقد استبان بما بيناه وجه ما جرت عليه طريقة معظم الاصحاب من عدم الاستدلال بالاجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال الا نادرا ورده غالبا ولا سيما اذا صدر من المعاصر ونحوه بعدم الثبوت او بانه حجة على من علمه او بانه ممنوع في موضع الخلاف وان كان الخلاف منقولا ايضا من طريق الاحاد وذلك لانه اذا كان المناط ما قلنا لم يكن في الرجوع اليه فائدة يعتد بها غالبا الا في المسائل الاجماعية التي اعترتها شبهة الخلاف ولا في الخلافية التي انتشرت فيها الاقوال واشتهر الاختلاف ولا في الفروع التي لم يتعرض لها الا قليل من الاصحاب ولا فيما اتفق فيها نقل الاجماع ممن لا يعتد بنقله لمعاصرته او قصوره باعه او غير ذلك مما يأتي بيانه فلا يتصور له جدوى الا في نادر من المسائل بالنسبة الى قليل من العلماء ومتبحري النقلة الافاضل **المقام الثاني** في عدم حجيته باعتبار الثاني وهو ما انكشف للناقل من السبب بادعائه والكلام فيه انما هو فيما اذا ظهر من كلامه او بان من اعتقاده ادعاء ذلك والقطع به وهذا اما للتصريح به او للتعبير بالاجماع قاصدا معناه المصطلح عند الامامية باحد وجوهه المتقدمة او لاستناده الى اتفاق الاصحاب وغيرهم من المخالفين ايضا في مقام الحجاج وهو ممن لا يعتمد عليه بنفسه او لاعتقاده الملازمة بين الامرين وحصول العلم لنا بذلك من تصريحه بها في الاصول او غيره اما اذا لم يظهر من كلامه ولا من اعتقاده ذلك لانتفاء ما ذكر فلا شبهة من عدم حجيته بهذا الاعتبار واولى منهما اذا ظهر خلافه كما اذا اقتصر على دعوى الاتفاق في

الكلام في المقام الثاني

غير تمام اقامة الحجة وصرح بمنع الملازمة المذكورة او نقل الاتفاق على حكم تصريحاً او تلويحاً او نقضاً
كما سبق عن العلامة ووجد في كلام غيره ايضاً ويجب ان يلحق بذلك ويخرج مما نحن فيه بل من الاجماع
المنقول ما اذا علق ادعائه للاجماع على ما لا دخل له في الكشف ظاهراً ولم يعلم هو مع ذلك ثبوته
وان ثبت لغيره في الكشف من ان يحتج به وذلك كما اذا علقه على كون مراد فلان مثلاً من العلماء
المعروفين كذا او ثبوت عدوله عن كذا الى كذا او كون كتابه فلان متأخراً في التصنيف عن كتابه الآخر
او نحو ذلك مما يظهر منه البناء على ملاحظة مجرد الاتفاق الواضح من المشاهير الاعيان او اكثرهم
المتعرضين للحكم او كثير منهم فان احتمال كون الكشف معلقاً على ما ذكر او حاصلاً بدونه بعيد جداً
مع ان تعليقه يقتضي عدم ثبوته عنده فلا عبرة وان ظهر لنا ثبوت المعلق عليه والاستغناء عنه
باتفاق غيره لمعروفية نسب من علق على فتواه او شذوذه على انه مبني ابتنى توقف على ذلك لم يحصل
تحققه ايضاً لاحتمال وجود نظائره في الكتب والفتاوى التي يتعذر ضبطها وحصرها والعلم بها كما
لا يخفى فالكلام انما هو فيما اذا ظهر من التأمل ادعاء الكشف المطلق الغير المعلق على شيء اصلاً ويعتبر
ان يكون ذلك لاستناده الى تحقق احد الاسباب المتقدمة الغير المقتضية لدخول المعصوم بعينه
او ما في حكمه في المجمعين فان عبر بما يقتضي دخوله فيهم فلا يخلو اما ان يحتمل كون ذلك باعتبار
حصول الكشف للناقل باحد الوجوه التي لا تقتضي العلم بقوله بعينه او ما في حكمه على نحو ما مر في محله
فحكمه حكم ما يأتي فيما اذا ظهر منه ذلك لانه مع تعدد الاحتمالات وتساويها يؤخذ بادناها واما
ان يعلم او يستظهر ان ذلك باعتبار دعوى الاطلاع على قوله بعينه ونحوه او فعله كذلك فهذا
ينبغي ان يخرج كما سبق مما نحن فيه ايضاً لان حكمه انه ان احتمل في حقه اللقاء والسماع ولو بالوجه
الثاني عشر بناء على جواز تصديق مدعيه دخل بذلك في باب السنة والخبر وكان حجة مع عدالة
ناقله بهذا الاعتبار لكونه من صحاح الاخبار اذ لا يعتبر فيها التصريح بالسماع والمشاهدة بل
يكفي احتمال كون ذلك منشاء الاخبار فيحكم به نظراً الى كونه الظاهر من رواية العدول الاخبار
وهذا هو الذي بنى عليه الاصحاب وغيرهم قولاً وعملاً في الاصول والفروع وكتب الاحاديث وتدل
عليه ظواهر الاخبار وان لم يحتمل ذلك دخل في الاخبار المرسلة المتعلقة بالمسموعات والمشاهدات
من دون سماع خبر بحديث عنه ولا مشاهدة لما صدر منه فكان كما يوجد في كتب علماء الخاصة
والعامة من نسبة بعض المذاهب الى بعض الائمة عليهم السلام خصوصاً او عموماً في ضمن النقل عن جميع
الصحابة او التابعين واهل بلد فيه احدهم حيث لم تكن قرينة على قصد من عداهم خاصة فيجري

عليه حكم ما قررنا في الاخبار وطرقها وما ورد فيما رواه العامة عن علي عليه السلم حيث كان الناظر
منهم لا ينقل سائر الاقوال وان كان ظاهر العبارة يقتضي دعوى القطع في الجميع وعول عليه في
نقل اقوال غير الائمة عليهم السلم وهذا مما لا ارتياب فيه للاصحاب ممن يعتد بقوله ولا لغيرهم
ممن لم يعمل بالاخبار المرسلة ووجه الفرق هو انه يغتفر في معرفة قول من ليس قوله حجة ما لا
يغتفر في معرفة قول الحجة وذلك ان الاول اما ان يرجع اليه حصول الظن منه فيما يكفي فيه بالظن
بقول مطلق كاللغات والجرح والتعديل وعلامات القبلة ونحوها او لجعله طريقا مع ما ينضم
معه من الاقوال المتعاضدة وغيرها الى تحصيل شهرة مرجحة او اجماع كاشف عن الحجة بالطرق
المقررة واين ذلك من قول من قوله حجة مستقلة منفردة ككتاب الله سبحانه وبه يعرف ما يرد
من الله تعالى بالوحي والالهام وجميع ما اتى به الرسل والانبياء والملئكة الكرام عليهم السلم
وهو الطريق الى اخبار السماء والارض والبدء والمعاد وسائر العلوم والمعارف والاحكام و
مع ذلك فالاول اما معلوم بالمشافهة بعبارات واضحة او موجود في كتب متواترة او مشهورة متداولة
ويسهل عند الاحتياج معرفة ما وقع في بعض نسخها من التحريف والتغيير بادنى نظر يسير والثاني
مخالف له في جميع ذلك كما هو ظاهر فكان حصول العلم به متعذرا غالبا او متعسرا ولا تتوافق فيه
الاراء الا نادرا ولذلك لم يتسامح فيه بالاعتماد على مجرد نقل العدل وان كان بطريق مرسل
بخلاف الاول وقد وقع نظير ذلك في الشهادات والاقارير ايضا فاعتبر في بعضها من التبيين و
التفصيل ما لم يعتبر في اخرى فليس هذا بامر منكر اصلا واما ما صدر من جملة من الاعاظم من
الاعتماد على مراسيل الصدوق في الفقيه وغيره نادرا وما صدر من غيرهم ممن لا يعتمد عليه من
الاعتماد عليها دائما او كثيرا ولا سيما اذا كان الارسال بلفظ قال الصادق عليه السلم مثلا او
نحوه لا روي عنه وشبهه فالاول مبني على المسامحة في الاسناد لا لاحيث يوجد دليل اخر على
الحكم ينهض بالحجة بدونها كما اشرنا اليه سابقا ولذا لم يعتد وابها غالبا والثاني على الغفلة و
الجهالة كما بين في محله مفصلا على ان الارسال بلفظ قال فضلا عن روي ونقل مع عدم
العلم بصدور القول من المنسوب اليه شائع متداول بين الاصحاب وغيرهم في نقل الاخبار
والاقوال في الاحكام الشرعية وغيرها وبه يضعف حمل الاطلاق المزبور على دعوى القطع
ولا سيما فيما الغالب فيه عدم حصوله كالاخبار وما اذا كان الارسال بلفظ روي ونقل
وشبههما ولذلك صرح في كتب الخاصة والعامة بان قبول كلهم او بعضهم لبعض المراسيل و

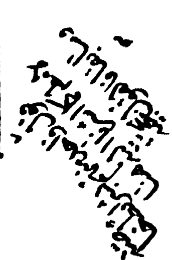
كلها باعتبار حصول العلم او الظن بان المرسل لا يرسل الا عن ثقة بناء على اعتبار الوثاقة لا العلم
بصدق المخبر فتدبر ومن هنا يظهر صحة ما اشرنا اليه سابقا ان الاجماع المحصل في الوجه الاول من
تعذر العلم بكثير من الاقوال التي طريق معرفتها النقل او الاجماع المنقول عليه وقد بينا وجوها اخر
لذلك ايضا اذا عرفت ذلك فلنرجع الى الكلام فيما هو موضع الكلام وهو ان لا يظهر من الناقل
دعوى العلم بقول المعصوم بعينه او مائي حكمه وظهر منه دعوى الكشف باحد الوجوه الغير
الموجبة لذلك وهذا هو الذي ذكرنا انه حجة في حق نفسه لا غير والدليل عليه ان الناقل قد اخذ
ذلك من مقدمتين عليهما مبنى كشفه واحتجاجه الاولى ان الحكم قد تحقق فيه اتفاق العلماء او علماء
العصر او علماء منهم جماعة مجهولو النسب او نحو ذلك مما علم مما سبق وهذه وجدانية مستندة
الى امور حسية واخرى حدسية فيصدق ناقلها مع وثاقته باعتبار الاولى ويعول على خبره
المستند اليها كما مر لا على قطعه الناشئ من حدسه الذي هو حكم عقلي ينبغي ان يعتبر هنا في حق نفسه
لا غير وربما يعتبر في حق غيره ايضا اذا لم يتعلق بقول المعصوم لانه يتسامح في نقل قول غير المعصوم
بما لا يتسامح في نقل قوله كما سبق والثانية ان كل ما كان كذلك فهو قول المعصوم او رأيه او مقتضى
الدليل القاطع او المعتبر مطلقا او الحكم الظاهري الذي هو مناط التكليف وهذه من المسائل
الاصولية والمطالب النظرية التي يجب على كل فقيه ان يستفرغ فيها وسعه ويتبع رأيه ونظره
ولا يجوز ان يقلد فيها غيره ولا سيما مع كونها معترك الآراء ومختلف الاهواء فلو وافق رأيه رأي
الناقل للاجماع كان ذلك من باب توافق الرأيين على سبيل الاتفاق لا من باب التقليد الممنوع منه
بلا ريبة وخلاف ومن ثم عول فيها كل منهم في الاصول على ما ادى اليه نظره وبنوا في الفروع استدلالهم
بالاجماع المحصل على ذلك كما هو طريقتهم في سائر المسائل والمطالب واذا لم يجز للفقيه في هذه
المقدمة ان يقلد غيره ويعول على قوله لم يجز له ذلك ايضا في النتيجة الماخوذة منها والمعدودة
من جزئياتها ويجري فيها من الحكم بالصواب والخطا ما يجري فيها بلا انفكاك وتلازمهما في الحكم
وتوافقهما فيه ضرورة ولذلك لو قال الراوي في اثبات فورية شيء ان النبي صلى الله عليه وآله
امر به وامره للفور لانه حكم اجتهادي فلا يعتمد على حكمه بفورية ذلك الشيء ايضا لتوقفه عليه
الا اذا اخبر ايضا بمصادفة الامر لوضع او قرينة لفظية او حالية مقتضيين للفورية فيعتمد
عليه فيهما ايضا لما ذكر ولذلك صرح الشيخ وغيره كما سبق مكررا بان الراوي للعام اذا حمله
على بعض ما تناوله والراوي للمجمل اذا صرفه الى احد وجهيه واحتمل ان ذلك بطريق الاستدلال

او علم ذلك لم يعتمد عليه واذا ادعى انه علم ذلك ضرورة من قصد النبي صلى الله عليه واله فالاقوى
عندهم ايضا عدم اعتباره لانه لو عرف قصده لرواه وازال عن نفسه ايهام المخالفة في ظاهر
العموم وقد صرح المرتضى ايضا بما يقرب من ذلك بناء على القول بحجية خبر الواحد وهو يشهد
بما قلنا كما لا يخفى ونقله شارح منتهى الاصول عن جمهور الفقهاء والمتكلمين ايضا وحكى الشلبي
الحنفي في شرح المغني للخبازي عن الشافعي وابي الحسن الكرخي وجمهور العامة ايضا ترجيح العمل
بظاهر الحديث وقال وان كان نصا فالمشهور وجوب العمل به لانه لا وجه لمخالفته الا اطلاع الراوي
على الناسخ ولعل الناسخ عنده لا يكون ناسخا عند غيره فلا يترك النص لامر محتمل وصرح المرتضى
والشيخ وغيرهما بانه يقبل نقل الصحابي لتاريخ الاخبار المميز للناسخ من المنسوخ بناء على حجية
اخبار الاحاد ولا يقبل قوله ان كذا نسخ بكذا او ان كذا قد نسخ لكون الاول نقلا وحكاية لما لا لبس
فيه والثاني قولا وحكما بما يمكن الاشتباه فيه قال المرتضى واذا لم يجز عند الكل الرجوع في المذاهب
الى قوله حتى يثبت صحتها فكذلك في هذا الباب انتهى وتقدم ايضا عند نقل عبارات الاصحاب
نظائر من هذا الباب ولو قال الفقيه ان هذا الحكم مما اتفق عليه مجتهدوا العصر وكل ما هو كذلك
فهو حق على راي الشيخ او على راي العامة فالحكم حق كان باطلا بل انما يكون حقا على احد الرايين
خاصة فمن لم يحكم بتصحيح ذلك بنى على راي نفسه لا على تقليد غيره وهو ظاهر ويجري نحوه في
سائر المسائل والمقدمات والنتايج فالحكم في الاجماع المنقول ايضا ذلك بل هو اولى به من الاجماع
المحصل كما لا يخفى على محصل امعن النظر وتامل وثانيهما وهو كالمفصل للاول يتوقف على تمهيد
مقدمة وهي ان الادلة التي يستنبط منها الاحكام ويتوصل اليها ايضا لا قربيا ولو بضمها غيرها
منحصرة عند جميع فرق المسلمين على اختلافهم في عددها وشروطها في امور منها الكتاب وهو
كلام الله وقوله المعروف المعلوم بالتواتر ولا كلام في حجيته لكونه معلوم الصدق وكاشفا عما
عند الله وهو الحق الثابت الواقعي لما اقتضته جهتا الحسن والقبح الواقعية العقلية ومنها السنة
وهي قول رسول الله ص المسموع المنقسم الى الامر والنهي وغيرهما مما يختص عندهم باللفظ و
فعله وتقريره ومثله عند الامامية قول الامام وفعله وتقريره اما لكون ذلك لما ثبت عن الرسول
او لاستقلاله بالحجية كما مر في اوائل الرسالة ولو عبر بالمعصوم وقصد المعصوم في التبليغ او في
غيره ايضا لصح على جميع المذاهب ويلحق بقوله كتابته وما يفيد معنى قوله اذا نقل بالمعنى ولا كلام
عند جميع الفرق في حجية الاول ولا عند الامامية في حجية الثاني مع علم صدوره على وجه

النقية لكون كل منهما معلوم الصدق والعصمة وكاشفا عما في الضمير والاعتقاد وهو الحق الثابت
الموافق لما عند الله سبحانه وقد علمت شأنه ويلحق بالسنة شرع من قبلنا مما لم يعلم النسخ بناء على
حجيته علينا ومنها الاجماع وما الحق به ولا كلام عند المعظم في حجية نفسه ويختلف وجهها
باختلاف صورة وطرقه ومرجعه الى السنة النبوية او الامامية او العقل الحاكم بوجوب احد
الادلة على الحكم وهو الغالب في المعتمد والمتداول عندنا من وجوهه ومنها دليل العقل باقسامه
وقد اختلفت المذاهب فيه باختلافها ولا كلام في ان كل ما يدركه العقل سواء حكم به مطلقا او مقيدا
بعدم معارض ودافع له من النقل وسواء ادركه مستقلا او منضما مع السمع حجة على مدركه
القاطع به اذا كان من اهله لكونه كاشفا عنده حين قطعه عن الحق الثابت في نفس الامر وان احتمل
الخطا عند غيره وعند نفسه في وقت اخر وربما ثبت ايضا على وجه القطع والجزم فيظهر كون
الاول جهلا مركبا لا علما وقد يحتمل ذلك في الثاني ايضا ولما كان الطريق الى معرفة التكاليف
ابتداء ليس الا العقل بطريق الضرورة او النظر وبه يعرف حجية السمع وحقيته ويدرك
حقيقته فلا معنى لطلب الدليل على حجيته اصلا مع ان الادلة عليها كثيرة جدا ومنها الاستصحاب
وحجيته ثابتة بالعقل او بالشرع او كليهما وهو من الادلة المختلف فيها ومنها القياس باقسامه
وما الحق به وقد اختلف مذاهبهم فيه باختلافها ومنها مذهب الصحابي الغير المعصوم
وقد تقدم عن بعض الجمهور القول بحجيته وجعله من الادلة بالنسبة الى غير الصحابي واتفق
الامامية وجمهور المخالفين على خلافه وقد حكي الاجماع جماعة من الفريقين على عدم حجيته
على صحابي اخر مع ان من المعلوم اختلاف اصحاب الصحابة في الادراك والسماع وان مبنى معظمهم
او كثير منهم في مسائل دينهم على اليقين والقطع وقد منعوا اجماعهم من حجية مذاهبهم على
امثالهم ومشاركيهم في الصحابية بقول مطلق واحتجوا على عدم حجيتها على غيرهم بامور ومنها انه
يحتمل في حقهم الخطا والغلط والسهو ومنها ان حجيته تقتضي جواز التقليد بل وجوبه مع امكان
الاجتهاد وهو جائز بالاتفاق واحتج القائل بحجيتها بحديث اصحابي كالنجوم ونحوه وقد جعلها
من الادلة واخرج العمل بها من التقليد بهذا الاعتبار لادخالها في الاخبار وهو وان كان فاسدا
من وجوه شتى منها لزوم كون فتاوى المجتهدين ادلة بالنسبة الى مقلديهم وكونهم مجتهدين
بهذا الاعتبار الا انه مع ذلك لاينافي ما قلنا بل يؤيده كما لا يخفى ومنها الالهام بالنسبة الى
غير المعصوم ولم يذكره الامامية اصلا وعزي بعض العامة الى جمهورهم انه ليس بحجة ونقل الخلاف

فيه عن بعض الصوفية وقال ان بعضهم جعله حجة على نفسه للهم خاصة اذا لم يخالف الشريعة فما
انكر حجيته جمهورهم كيف يثبتها الامامية ثم انه قد اطبق جميع الفرق على ان دليل العقل وتاليه
انما تكون حجة على مدركها خاصة ولذلك لا تحتاج الى التواتر وغيره مع شدة اختلاف الناس في
الادراك ومباديه كاختلافهم في الاحساس بسائر الحواس ومتعلقاته واتفقوا ايضا على ان الكتاب
كله كما هو مذهب العظماء او معظمه متواتر وهو الطريق اليه بالنسبة الى من لم يسمعه من النبي ولا
الامام وعلى ان السنة تعلم بالسماع والمشاهدة وبالتواتر وما في حكمه في افادة العلم واختلفوا
في المنقول منها من طريق الاحاد ومعظم الفرق على حجيته وهو الحق وتسمى باعتبار الاخبار وروايتها
بالخبر والحديث والرواية وقد يفرق بين هذه الالفاظ بما لا جدوى في ذكره هنا فالتسمية
بها وبالمتواتر وغيره انما هي باعتبار الطريق الى الدليل لا باعتبار نفسه فحجيتها لكونها حاكية
للدليل وكون الدليل محكيا بها لا لانفسها فاذا تعلقت بما ليس بدليل لم تكن من الادلة الشرعية
المستنبطة منها الاحكام الدينية وان عول عليها فيما يتعلق بها او بغيرها المقاصد اخرى وقد اطبق
جميع فرق المسلمين بل وسائر طوائف المليين على انه ليس من الادلة الشرعية والحجج الشرعية لمعرفة
الاحكام الالهية ما يختلج في ضمائر احاد الثقات والعلماء وتحكم به عقولهم وتقطع به وان وجب
عليهم الاعتقاد به والعمل بمقتضاه كما وجب نحوه ايضا على سائر الناس الا انه ليس حجة على غيرهم بل
فائدته مقصورة على انفسهم وعلى مقلديهم حيث وجب تقليدهم عليهم ولقد نادى المصنفون
منهم بذلك في كتبهم باعلى اصواتهم واسمعوه من اصغى اليهم ونظر في مصنفاتهم وضرورة العقل ايضا
تشهد بذلك اذ يمتنع على الله سبحانه ان يجعل احكامه وتكاليفه المبتنية على الحكم البالغة الباهرة
والمصالح الخفية والظاهرة منوطة بعقائد الناس واهوائهم مع عدم عصمتهم وشدة اختلافهم
واضطراب ارائهم والناس جاهلهم وفاسقهم وبليدهم يقابلهم وعادلهم ولبيبهم وكون مطلعهم
اكثرهم مراتب لا تحصى من مصيبهم واستحالة استفراغ الوسع في طلبهم شرقا وغربا للوقوف على افكارهم
ومطالبهم واستقصاء مذاهبهم مع تباين اغراضهم ودواعيهم وخفاء اسرارهم وخوافيهم وتجددهم
دائما الى اخر ازمنة تكاليفهم مع اختلافهم ولما ذكرنا اعتبروا في السنة بقسميها الانتساب الى
النبي والامام لا الى كل قاطع بشيء من الاحكام وفي الاجماع بقسميه ايضا اتفاق الجميع او طائفة مخصوصين
منهم وربما الحق شاذ به الشهرة ونحوها في الحجية على وجه الظنية وربما حكم نادر منهم بحجية
قول كل واحد ممن ذكر ورايه اذا كان عن قطع بقول مطلق مخالف لاراء جميع ارباب العقول ومذاهب





كل الفرق وكل هؤلاء يحكمون بفساده عن علم وجزم وقطع بل عن ضرورة من العقل والسمع بحيث
لا محيص عن قبوله بخلاف غيره ولا يفرقون بينهما اذا كان القطع مستندا الى امور عقلية محضة
او الى غيرها ايضا كما هو الغالب في اصول العقائد وفروعها من العلوم ان كل من قطع بحكم من الاحكام
لا يقطع به الا وهو يعتقد انه هو الحق الثابت المطابق لما في الواقع ونفس الامر فله ان يسنده لا على
سبيل الحكاية والرواية الى من شاء ممن يعلم حقا او نحوه من الامثال فيسوغ له ان يقول الى قطعت بان
هذا حكم الله تعالى وانه مبين في الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء وان لم يعرف طريق استخراجه منه لاختصاصه
باهله او انه حكم النبي او الامام او رأيهما او انه ثابت في الجامعة الحاوية للاحكام باسرها فان هذه
كلها امور متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض والقطع بشيء منها يستلزم القطع بما فيها سواء صرح
بذلك ام لا وحجية احدها على الغير تستلزم حجية ما يلزم منها ايضا وكذلك منعها يستلزم منعها
ومتى قيل بالحجية بنى كل ما يتعلق به مما لا يعتبر فيه العلم واذا قيل بالمنع فكذلك كما هو الشأن في حق
نفس مدعي القطع وناظره في ذلك وانما اختلف جهة الحجية باعتبار القطعية والظنية وذلك
لاشتراك العلة بين الجميع اثباتا ونفيا وعدم ورود نص يخص بالاثبات بعضا وبالنفي اخر
ولما استبان بما بيناه ان الشارع اسقط اراء احاد الناس وعقائدهم عن الحجية من غير حاجة الى
البحث والنظر فيها كما في سائر الادلة الظنية كان جميع ما ذكر في ذلك شرعا سواء فلا اعتداد بها
اصلا سواء علم خلافها او وجد لها مانع او من غيرها معارض مساو او اقوى ام لا ومن هنا لا يتميز
اراء المعتقد بالحكم والفتوى بالخبر ولا ينقسم الى التواتر وغيره مع ان كل خبر يندرج تحت احدهما
ولا يوجب العمل اذا بلغ او ما به عد التواتر اذا لم يبلغ حد الاجماع مع ما فيه ايضا من الاختلاف
والنزاع ولا يستلزم اختلاف الفتاوي البالغ اهل كل منها حد التواتر اختلاف الاخبار المتواترة
وتناقضها فمن قاس حكم الله المستنبط الذي خالف لما سبق بكلامه المسموع الذي علم ضرورة بالحس
والتواتر وقاس رأي النبي او الامام المستنبط بالحدس والنظر الكثير الخطا المختلف باختلاف المذاهب
المشارك لغيره في احتمال الكذب للناقل عند نقله والاخبار عما في ضميره والمختص بعدم امكان كذبه
اصلا وغالبا وجريان الحكم بالصواب والخطاء فيه كما في نفس النبوي وشبههما بقوله ونحوه مما سمع
منه او شوهد وعلم بالضرورة ولم يسهل معرفة كذب الراوي له عند روايته وقال اي فرق بين
هذه في الحجية على الناقل والقاطع وغيرهما فقد خالف اجماع المسلمين بل المليين قاطبة وكان
النظر في احكامه بعد اعلامه اقدم واولى من النظر في كلامه مع ان الفرق بينهما اجلى من ان يحتاج الى

بيان واوضح من ان يخفى على ذى مسكة من اولى الاديان والعمل بمقتضى قطع المجمعين اولى مما هو على الكلام بضرورة العقل والوجدان وكل ما اقتضى وجوده عدمه فبطل لانه غنى عن البرهان فان قلت قد ذهبت بما ذكرت بشطر من العلم عليه مبنى الاحكام وهو معرفة اللغات وقواعد العربية وعلم الرجال فانه لا طريق اليها غالبا الا الرجوع الى اربابها الذين صنفوا فيها كتبا كثيرة ولم يجر عادتهم فيها غالبا بالاسناد الى النقل المتصل الى السامعين والمشاهدين فى الاصل وذكر ذلك على وجه يوجب الاعتماد عليه مع ان كثيرا مما ذكروه فيها مبنى على الحدس والنظر لا السماع والنقل فلو لم يعتبر قطعهم بها ولم يعتمد عليهم فيها لزم اعتقاد الجهل بها وبكثير من الاحكام المبتنية عليها وفى ذلك اضمحلال شطر من الدين او ايجاب معرفتها بطرق اخر توجب العلم او الظن المعتد به وفى ذلك العسر والحرج بل التكليف بما لا يطاق فى الغالب فلزم حجية بالقطع فيها وفيما نحن فيه ونظائره ايضا كما هو المدعى قلنا قد اخطات الحفرة وضللت الحلقة اين هذه الاشياء مما ذكرنا واين الطريق الى معرفتها من الطريق الى معرفته على وجه يعتمد ويركن اليه لو كان الاعتماد على قطع هؤلاء فيها دليلا على حجية القطع فيما ذكرنا اذا لوجب الاعتماد على قطعهم فيه ايضا على اختلاف مذاهبهم واحوالهم ومع الوثوق بهم فى ذلك وهو باطل بالضرورة من الدين وان اشتبه عليك هذا مع ذلك فارجع البصر الى كتب اصحابنا وغيرهم فى الاصول هل ترى لاحد منهم تصريحا او تلويحا بحجيته وعده من الادلة وان كلماتهم كلها متطابقة متفقة على منع ذلك ثم ارجع البصر كرتين الى كتبهم فى الفروع هل تجد لاحد منهم فرقا بين فتوى مفتيه على سبيل القطع وغيره او بين فتاوى جماعة من القدماء المدعين للعمل بالعلم واليقين وغيرهم فى الحجية وعدمها وهل ترى احدا استند احيانا فى الحكم الى معنى اية او رواية الى دعوى ثقة قطعه بذلك كما يستند دائما الى مثله فى حال رجل او معنى لفظ او بيان قاعدة نحوية او صرفية او بيانية كلا لا اثر من ذلك فى كتبهم اصلا وانما يوجد نادرا استنادا شاذ منهم الى ما يتفق فى كلام بعضهم فى ذكر صور المسئلة من ادعاء القطع فى بعضها وذكر الخلاف فى اخرى فيفهم من قرينة المقابلة ان منشأ القطع فى الاولى عدم الخلاف فيها او اتفاقهم عليها فيجعل هذا دليلا او امارة على دعوى الاجماع عليها واين هذا من الاستناد الى القطع من حيث هو كما هو الغرض مع انه لم يوجد الا فى كلام من شذ وندر فليس مثله مما يعول عليه ويعتبر وربما يوجد ايضا استناد بعضهم الى الخبر الموقوف والمقطوع لحسن الظن بالراوى ولذكره فى كتب الاخبار والموضوعة لجمع ما روى عن النبى والائمة عليهم السلم فيظن من ذلك انه انما

سمعه واخذه منهم مشافهة او بواسطة فيعتمد عليه كما يعتمد على سائر الاخبار الغير المعلومة القويّة باعتبار الاعتضاد والانجبار بما بين في محله من الامور الجابرة للضعيف والضعف والمعروف بينهم عدم الاعتماد على ذلك حتى ان الشيخ كثيرا ما يورد خبرا موقوفا على يونس وشانه معلوم ويرده بانه لعله لم يسمعه بل اختاره برايه ويضرب عن الاعتبار ويردّ بما يورد خبرا متصلا من طريق الثقات الى من يحتمل كون غير الامام فيرده لذلك فكيف الحال في غير ذلك ومع هذا فحجية الموقوف والمقطوع لما ذكر لا تقتضي حجية القطع من حيث هو بقول مطلق كما هو ظاهر وقد اتضح بما بيّنا فساد دعوى الملازمة المذكورة التي عليها مبنى الايراد والسؤال ولنا في الجواب عنه وجهان آخران بهما يرتفع الاشكال الاول ان الاعتماد على كلام علماء الرجال وارباب اللغة والعربية ليس لقطعهم بما ذكروه كما يظهر من كلام من جعل التزكية من باب الشهادة او الرواية ومن حصر طريق معرفة اللغات في التواتر والآحاد او ضم معها الامارات والعلامات المقررة المعلومة الثابتة التي مرجعها اليهما ايضا اما الاول فلانك اذا جاوزت المعاصرين لهم والمقارنين لازمانهم او جملة من معاصريهم ومشاهديهم والمشاهير الذين اغنت شهرة عدالتهم او فسقهم عن البحث عن احوالهم واردت معرفة احوال غيرهم رايت كلامهم فيها مبنيا على مجرد الحكم الذي يبنى عليه العمل وهو الشان في نفس الاحكام ومنشاؤه الاستنباط والاجتهاد المستند الى النقل او غيره من الشواهد والامارات لا القطع واليقين الحاصل من الاخبار المتواترة ونحوها مما يوجب العلم وما جرت طريقة المتاخرين منهم على ملاحظة كتب المتقدمين عليهم واقوالهم وغيرها من الاخبار والآثار والبناء على ما يقتضيه نظرهم ويترجح عندهم وعمدة اعتمادهم على ما في كتب الرجال خاصة مع قلتها وعدم اقتضائها العلم لو اتفقت فكيف والغالب تفرد بعضها بما لا يوجد في غيره او اختلافها واذا لوحظ نفس اسباب الجرح والتعديل والمدح فلا محيص فيما اختلف فيه منها عن البناء على كون الحكم فيها بطريق الاجتهاد حتى في المعاصرين وهذه المطالب عندي من البديهيات التي لا ينبغي خفاؤها على من تتبع كتبهم وراجعها وامعن النظر فيها وينبّهك عليها ما ذكره الشيخ في اول الفهرست حيث قال فاذا ذكرت كل واحد من المصنفين واصحاب الاصول فلا بد من ان اشير الى ما قيل فيه من التعديل والتجريح وهل يعول على روايته او لا وابين عن اعتقاده وهل هو موافق للحق او مخالف له لان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة انتهى وهذا وان كان اوله يقتضي الاشارة الى كل ما قيل فيه او بعضه كيفما اتفق لكن الظاهر انه انما ذكر منه ما يعتمد عليه

ويترجح في نظره الا ما يصرح برده او يتوقف فيه وعلى الوجهين فبينه وبين دعوى القطع بون
اصلا ثم انه قد ذكر التعديل والتجريح وسائر احوال الرجال والقابهم وكناهم واسمائهم واحوالها
على نهج واحد فيكتفي بالنقل مرة ويحكم اخرى ولا يذكر التعديل بل بعبارة مغايرة لعبارته في سائر ما
ذكر مما يمنع عادة مع ما فيها من الاختلاف والخفاء دعوى القطع بجميعها ويشهد ما يستشهد به من
الاثار والاخبار بخلافه ومن تامل كتابه الاخر في الرجال وتفطن بما فيه على شواهد كثيرة على ذلك و
مثلهما كتاب النجاشي وما كتب على اول جزئيه وسائر كتب الرجال ولا سيما الخلاصة للعلامة فانه
رتبها على قسمين الاول فيمن اعتمد على روايته او يترجح عنده قبول قوله والثاني فيمن ترك روايته او
توقف فيه وهذا اقوى شاهد على ما قلنا ثم انه جرت عادته على ذكر التراجم وضبطها من دون
نقل وتردد مع تعذر العلم بها او تعسره غالبا وعلى ذكر احوال الرجال على نحو ما في جملة من كتب
النجاشي والشيخ وغيرهما او واحد منها او في الاخبار التي رواها الكشي بطريق صحيح او غيره من دون
تصريح بالماخذ غالبا ولا يرتاب المتامل البصير الواقف على طريقته ومذهبه في ان اعتماده عليها
على ما ذكر مما لا يوجب العلم غالبا وربما يتفق له الخطا لتعويله على تلك الكتب مع عدم امعان النظر
فيها وربما يقتصر على ما نقله السيد جمال الدين بن طاوس وانتخبه منها من دون مراجعة لها ولذا
قال صاحب المنتقى ان الذي تحققته من حال العلامة كثير التتبع للسيد بحيث يقوى في الظن انه لم يكن
يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالبا انتهى وكثيرا ما يذكر ما وقع في شان بعض الرجال من
الاختلاف بين علماء الرجال وغيرهم او بين الاخبار ويرجح ما يقتضيه نظره معبرا بالاقرب او
الارجح ونحوهما وهذه كلها موافقة لطريقته في الفقه المبني على الظن غالبا وتختلف عبارته
باختلاف مراتبه واختلاف المقاصد كارادة التنبيه على الخلاف او الاشكال وعدمها وجميع ذلك
ظاهر للمتدبر ومن العجيب ان صاحب المنتقى جعل التزكية من باب الشهادة واعتبر فيها التعدد واكتفى
مع ذلك بتزكية العلامة مع واحد اخر هو الاصل في تزكيته وقد تبعه اعتمادا عليه لوثاقته لا
لحصول العلم له من مجرد قوله ليكون شاهدا اخر ولقد اجاد السيد المعاصر ايده الله تعالى حيث قال
ان ما في كتب علماء الرجال من الجرح والتعديل لم يكن عن مشاهدة بل عن حكاية عن اخر مثلهم او عن
اجتهاد وليس ذلك شهادة لانا لنشاهد ما يحكى ان عن عالم الا ما يوجد في كتاب عن احد الامرين انتهى
وصرح الاستاذ الاعظم طاب ثراه بان بناء قدمائهم فضلا عن غيرهم على الاكتفاء بالظن في ذلك و
على الاعتماد على توثيق الغير وتلقيه بالقبول وبناء التزكية عليه كالجرح وان غالب توثيقات المتاخر

انما هو من القدماء ومن تبعهم بما بيناه من ان في كلامهم من جعل التزكية من باب الشهادة او الرواية المحضتين لاعتبار علم المخبر وقطعه او نقله بطريق الرواية ولو بوسائط عن عالم بما اخبر به ولم اجد هذه المسئلة محررة منقحة في كتبهم على ما ينبغي لامثالهم وكم راينا من امثالها واشكالها فكشفنا بعون الله وتاييده عن اعضالها واشكالها ورفعنا استارا اسرارها واسبال اجمالها والتحقيق هنا انه ان اريد بيان ما يجب بناء العمل عليه ويقتضيه النظر كما في سائر المسائل فالحق الاكتفاء بما يوجب الوثوق بعدالة الراوي حيث اعتبرنا وبكونه ثقة باحد معانيه الثلث او ممدوحا بما يعتد به كما هو الاقرب سواء استند الوثوق الى القطع الحاصل من المعاشرة والاختبار او الشياع والاشتهار او الاخبار المتواترة ونحوها او الى الظن الحاصل من اخبار عدلين عن علم ويقين بحيث يسمى في باب تزكية الشهود وغيرها بالشهادة في مقابل الرواية لاعتبار العدد وغيره ايضا في هذه دونها او من اخبار واحد عن علم ايضا بحيث يسمى رواية او من خبر صحيح مروي عن الائمة عليهم السلم او من سائر الاخبار والاثار والامارات التي تورث الظن بما ذكر او من حكم جماعة او واحد من اهل الرجال المستند الى احد هذه الاشياء فليس قبولنا لتزكية المزكي لكونه شاهدا او راويا حتى يعتبر فيه ما يعتبر فيهما من الشروط المقررة بل لحصول الظن من قوله فيكتفي بحصوله منه او من غيره مما سبق من وجهه ما ياتي الاشارة اليه اجمالا والتفصيل موكول الى محله وان اريد بيان ما عليه مبنى اهل الرجال في التزكية والجرح هل كان على القطع واليقين والظن الاجتهادي او الاعتماد على شهادة العدلين او رواية الاحاد بشرائطها المقررة او مجرد نقل كلام من سبق وقوله المعلوم او المسند او المرسل فالظاهر بطلان الاخير باقسامه الا مع التصريح به واما بالنسبة الى ما عداه فالحق اختلاف احوالهم في ذلك باختلاف احوال الرواة وباختلاف ارائهم ومذاهبهم واذا اريد الاستناد الى كلامهم فينبغي تنزيله حيث لم يظهر حقيقته على ادنى المراتب لعدم العلم باكثر من ذلك وشهادة الامارات عليه في كثير من المواضع ولان الامر في التعديل والجرح مع بعد العصر وكثرة الاختلاف فيهما قولا ورواية معنى وسببا صعب جدا وكثيرا ما يخفى حال الانسان على اهله واصحابه ومعاصريه فضلا عن غيرهم وربما يتغير من حال الى غيره وقد وقع الاختلاف العظيم في كثير من اصحاب الائمة وكثر القدح والطعن من بعضهم في بعض ومن غيرهم كما اشرنا اليه سابقا في الاجماع المحصل في الوجه الاول فيبعد ويمتنع عادة اطلاع احد من اهل الرجال في كثير من الرواة على اكثر مما ذكر كما لا يخفى على المتدبر ولله احسن واصاب الشيخ البهائي في مشرق الشمسين حيث قال في جملة ايراده على من اعتبر تعدد المزكي



ما القطع وانت خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم مأمون
تعديل اكثر الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بتصحيح الحديث لا
اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون ثبوته
خرط القتاد تأمل الذي يظهر خلافه ثم استند الى تصريح العلامة بالاكتفاء بالواحد وتلويح الكشي
والنجاشي والشيخ وغيرهم اليه وقال ايضا مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه انتهى وقلت
ولا تتحقق ايضا بحكم اثنين ولا بشهادتهما الناشية من شهادة اثنين الا مع اتحاد الاثنين في الاصل
وشهادتهما بالتعديل والجرح على الوجه المعتبر في الشهادة بهما وعدم كون الشهادة من باب شهادة
فرع الفرع كما لا يخفى ولقد اخطأ واغرب المحدث الاسترابادي حيث رد عليه بان دعوى اعتمادهم
على النقل من الواحد افتراء بلا امتراء بل اعتمادهم على القطع وان القرائن المفيدة لذلك وافرة عندنا
فكيف الحال عندهم وقال ايضا ان انتفاعنا بما في كتب الرجال من جهة انه من جملة القرائن المفيدة للقطع
بحال الراوي لا من جهة انه من باب تزكية العدل الواحد او العدلين انتهى وفساده اوضح من ان يحتاج
الى بيان واجلى واما ارباب اللغة فانك اذا لاحظت ما عدا المشاهير من الالفاظ والمعاني وجدت
كلامهم فيه مبنيا على استقراء المحاورات وتتبع الامارات وكثيرا ما يعتبرون الاستعمال الواقع
لبعض العرب في بعض المقامات والاخبار النبوية العامية التي لا نعتد بها اصلا في الاحكام الشرعية
وانما نعتد بها في اللغة لظن انها ان لم تصل من النبي ص فقد وضعها بعض اهل اللسان من العرب
وقد كثر الاختلاف بينهم والطعن عليهم وعلى ائمتهم ورؤسائهم بما هو مذكور مفصلا في
محله ومن المعلوم فسق كثير منهم وفساد مذهبهم وتفرد كل منهم بما لم يذكره غيره وقد جرت طريقة
متأخريهم على النظر الى كلمات متقدميهم وكتبهم والبناء على ما يترجح في انظارهم وليس لهم غالبا
سبيل الى تحصيل العلم واليقين ولا طريق متصلة الى واضع اللغة وان قلنا ان الوضع بالاصطلاح لا
التوقيف وقد حكى ابن الاثير ان امير المؤمنين عليه السلام قال للنبي ص وقد سمعه وهو يخاطب
وفد بني نهد يا رسول الله نحن بنو اب واحد ونراك تكلم وفد العرب بما لا نفهم اكثره فقال ادبني ربي
فاحسن تأديبي وربيت في بني سعد قال ابن الاثير فكان صلى الله عليه وآله يخاطب العرب على اختلاف
شعوبهم وقبائلهم وتباين بطونهم وافخاذهم وفصائلهم كلا منهم بما يفهمون ويحادثهم بما
يعلمون ولذلك قال صدق الله قوله امرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم فكان الله عز
وجل قد اعلمه ما لم يكن يعلمه غيره من بني ابيه وجمع فيه من المعارف ما تفرق ولم يوجد في قاصي

وداينه وكان اصحابه ومن يعتمد عليه من العرب يعرفون اكثر ما يقولونه وما جهلوه سألوه عنه فيفهم

بهم انتهى فاذا كان حال اللغة في ذلك الزمان فكيف حالها بعد ذلك ولو ذكرنا سائر عبارتهم

وكلماتهم في الباب لافضى الى مزيد الاسهاب وقد تقدم عن كثير منهم انكار افادة السمعيات للعلم

مطلقا الوجوه مبنية في محلها وجعلها غيرهم من الاصوليين من جملة اسباب عدم امكان حصول

العلم منها غالبا ولم يفرقوا بين ارباب اللغة وغيرهم في ذلك فمن ادعى بعد ذلك ان كلامهم مبني على

حصول العلم لهم والقطع بما يذكرونه في معاني الالفاظ على كثرتها وغرابة كثير منها او في ضبط حروفها

وحركاتها وسكناتها واشتغالها بما يحاذيها ايضا لسوقهم جميعها على نهج مؤتلف وطريق واحد

غير مختلف وزعم ان الاعتماد عليهم لاجل ذلك فقد قال شططا وزورا واولع بالباطل وردا

وصدودا وكذلك الكلام في علماء العربية بالنسبة الى كثير مما استنبطوه من المسائل والضوابط

التي تفرد بها بعضهم ولم يتفقوا عليها اذ انهم كما لا يخفى على من تامل كتبهم ومذاهبهم ولاحظ عللهم

وشواهدهم وقد تبين بما ذكرناه ان الاعتماد على اهل علماء الرجال واللغة والعربية ليس

لقطعهم بل لحصول الظن من كلام حذاقهم ومهرتهم وثقاتهم والوثوق بهم فيما يتعلق بفنونهم

التي صرفوا عليها كثيرا من اعمارهم واوقاتهم مع جودة اذهانهم وحدة اذهانهم وبذل المجهود

على حسب ما امكنهم وسعهم في ازمانهم فهو نظير الاعتماد على قول اهل الخبرة السوقية والاطباء

الحذاق الفقهاء فيما يتعلق بهم ويرجع فيه اليهم مع كونه عند اهل العرب خارجا من الخبر ونحوه فان قيس

الاحكام الشرعية على هذه المطالب الرجالية واللغوية واللفظية فليعتمد على ظنون الحذاق الفقهاء

واشباههم من الفضلاء السعداء الاتقياء المتورعين المحتاطين العدول الثقات وفتاويهم لاحكامهم

وترجيحاتهم ايضا وهذا مما لا يرضى به المورد فضلا عن غيره كما مضى الوجه الثاني ما يأتي بيانه

من ان الشارع نصب حججا وادلة سمعية على نفس الاحكام الشرعية وقررها وضبطها وبينها

الائمة في احاديثهم ومنعوا اشد المنع من التعدي عنها ولم يرخصوا الاحاد في تخطيها وقد كشفوا

ذلك واوضحوه بافصح بيان واصرح دلالة وقطعوا بذلك اعذار كل ذي حجة لزوما ابقوا للقائل

مقالة وانما يجوز اقامة الظن مقام العلم بعد انسداد بابه في طريق الوصول الى غير المتواتر وفيهم غير

المعلوم الصريح منها وفيما يتعلق بهما ومن هنا حصل الفرق البين بين ادلة نفس الاحكام وبين

طرقها فلا وجه لقياس احدهما على الاخرى اذا تمهدت هذه المقدمة وظهرت حقيقتها وتبينت

فلنرجع الى ما كنا فيه فليعلم ان الوجه في التعويل على النتيجة المزبورة اما اندراجها حقيقة في الخبر



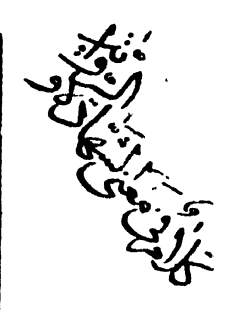
بيان وجه من ان الاعتماد على كلام اهل الرجال والعربية ...

الوجه الثاني

الحديث والرواية والاثر التي هي عبارة عن القول الحاكي للسنة النبوية او الامامية واما غير ذلك على سبيل منع الخلو وكلاهما فاسد اما الاول فلا مرين الاول ما علمت في معاني هذه الالفاظ فانه يكشف عن خروج هذه النتيجة والاخبار بها منها وعدم دخولها تحت الادلة الواردة فيها ومن هنا لم يجعلوها من جملة طرق تحمل الحديث عن المعصوم كما اشرنا اليه سابقا وصرح امام الحرمين في البرهان في بيانها بانه اذا قال الصحابي من السنة كذا فقد تردد فيه العلماء فذهب ذاهبون الى ان قوله هذا محمول على النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فان السنة اذا اطلقت تشعر بحديث الرسول والى المحققون هذا لان السنة هي الطريقة وهي ماخوذة من السنن والاستنان ولا يمتنع ان يحمل ما قاله على الفتوى وكل صنف ينسب فتواه الى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تستند الفتوى فقد يكون نقلا وقد يكون استنباطا واجتهادا والحكم بالرواية مع التردد اي بين ما ذكر لا اصل له قال وكذلك اذا قال امرنا بكذا فهو بمثابة قوله من السنة كذا وقد تعرض هو وغيره للكلام في سائر الطرق وذكروا وجه الخلاف في جملة منها فالمجوز انما استند الى استظهار الحمل على السماع واسناد النقل اليه والمانع استند الى احتمال عدمه وامكان اعتقاد الراوي ما لا يعتقده غيره ولم يقل احد من العامة فضلا عن الخاصة بالاعتماد على قطع الراوي كما هو الظاهر من كلامه لكونه من جنس الخبر الذي يجب العمل به وقد اتفقوا على عدم حجية الموقوف على الصحابي ومن دونه و اختلفوا في المرسل واستند القائل بحجيته الى استظهار نقل المرسل الثقة ممن يوثق به لا الى القطع الظاهر من كلامه فيما اذا قال قال النبي ونحوه وقد تعرضوا لحكم النقل بالمعنى وجوز المجوز نقل معنى المسموع في ضمن غيره ونسبته الى المسموع منه ولم يجوز نقل ملخص البال الذي لم يبرز في قالب اللفظ اصلا ونسبته الى المعصوم على ان يكون من جنس الخبر والرواية وقد ذكروا الطرق الى معرفة فتوى المفتي وحصروها في السماع ونقل المتواتر والاحاد الثقات عن سماع والكتابة مع امن التزوير عند بعضهم وصرح الفاضل الزركشي في قواعده في الفرق بين الرواية والحكم والفتوى بما لفظه انه ان كان خبرا عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان كان فيه الزام فهو الحكم والا فهو الفتوى قال وقد علم من هذا مناط كل واحد منها وذكر جماعة من الخاصة والعامة وادلة حجية خبر الواحد القياس على الفتوى وقالوا ان الرواية لا تحتاج الا الى سماع الحديث فكانت اولى من الفتوى بالقبول وذكر العلامة من موانع الرواية ان يعلم انه لم يسمع مرويه او ظنه او شك فيه وذكر البخاري في المغني ان الخبر نوعان موجب ومجوز والموجب اربعة كتاب الله والمسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبارات من اهل اللغة في الرواية

والمتواتر منه والاجماع قال واصلها السماع وذكر شارحه في الفرق بين الرواية والشهادة ان حصر الرواية متوقفة على السماع دون التحمل وقد اعتبروا من شرائط قبول الرواية الضبط وفسروه بما يقتضي اشتراط السماع فيها ايضا وصرح علماء الاصول والدراية في معنى السنة والخبر واشباههما و في معنى الصحيح وسائر انواع الحديث وفي احكام التواتر وغيره مما يشهد بذلك ايضا من اراد ذلك وقف عليه في كتبهم ولا ينبغي الاطالة بذكر عباراتهم فيه مع ظهوره ويشهد كلام اهل اللغة ايضا ففي الصحاح الاثر مصدر قولك اثرت الحديث اثره اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور ينقله خلف عن سلف وفيه ايضا الحديث الخبر ويجمع على احاديث وفي القاموس الحديث الخبر و الخبر النبأ والاثر نقل الحديث وروايته وفي المجمل اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك وفي النهاية في حديث علي عليه السلام في دعائه على الخوارج ولا بقي منكم آثر اي مخبر يروي الحديث ومآثر العرب مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها اي تروى وتذكر وفي الاساس وجدت ذلك في الاثر اي في في السنة وفلان من حملة الآثار وحديث مأثور ومأثرة اي يرويه قرن عن قرن وفي المصباح المنير اثرت الحديث اي نقلته والاثر اسم منه وحديث مأثور اي منقول ورويت الحديث اذا حملته ونقلته و الحديث ما يحدث به وينقل وفي المجمع رويت الحديث رواية حملته ورويت الحديث ترويه حملته على روايته وفيه ايضا الرواية في الاصطلاح العلم بالخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي الى المنقول عنه من النبي والامام على مراتبه من المتواتر والمستفيض وخبر الواحد على مراتبه ايضا و فيه ايضا في الحديث ان اوصياء محمد صلى الله عليه واله محدثون اي تحدثهم الملائكة وفيهم جبرئيل من غير معاينة والحديث الخبر وفيه ايضا النبأ واحد الانباء وهي الاخبار والنبي هو الانسان المخبر المخبر عن الله بغير واسطة بشر وفيه ايضا اثرت الحديث نقلته وحديث مأثور ينقله خلف عن سلف ويقرب مما ذكر عبارات غيرهم على اختلاف في الفاظها كما هو طريقتهم وقد لقنا ان ظهور الطلب عن استقصاء النظر في النقل اذ من المعلوم انه لا يطلق الراوي والرواية والحديث والخبر والاخبار على من يبدي معتقداته سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره اذا لم يكن عن سماع منه ولو بالواسطة ولو مشاهدة ولا يصح لاحد ان يقول اخبرني الله او الرسول او الامام او انبأني وحدثني ورواني و اخبر وانبأ واحدث واروى بلا واسطة عن احدهم بمجرد علمه وقطعه بالحدس والنظر بما هو الثابت عندهم ولا يسمى فيها لعلمه بما عند الله تعالى ومما يؤكد ذلك ما تقدم في الفصل الاول عن المرتضى في التبانيات من ان الطريق الى معرفة خطاب النبي والامام وقولهما منحصر في السماع و



الشافهة والنقل المتواتر وان العلم بقول الامام ومذهبه في ضمن الاجماع مع عدم تميزه لا يعدو
الامرين ايضا وانما الفارق التميز وعدمه وتقدم ما يقرب منه عن الشيخ والمحقق ايضا فان قلت قد
صرحوا باشتراك الشهادة والرواية في كونهما اخبارا عن جزم وافتراقهما من جهة اخرى مع انه يجوز
الشهادة عن علم بلا سماع ولا مشاهدة فتكون الرواية كذلك ويؤكده تعلقهما بالعدالة ونحوها من
الامور الباطنية الغير المحسوسة قلنا انما اشتركا في كونهما اخبارا بالمعنى المقابل للانشاء وهو
اصطلاح مستحدث لبعض ارباب العلوم المدونة المجددة كما ان الانشاء فيما يقابله كذلك بلا ريبة
واين هذا من المعنى المصطلح في الادلة وغرض هؤلاء بيان معناهما والفرق بينهما فيما اذا تعلقتا
بموضوعات الاحكام بتسميتها وهي التي تترتب عليها الاحكام او تستفاد منها اما نفس الاحكام
فللعلم بها ومعرفتها طريقان الاجتهاد والتقليد ويسمى حكم المجتهد قولا او الفتوى لا بالشهادة والرواية
ويسمى استفتاء المقلد وسؤاله بالاستفتاء لا بالاستشهاد والاستخبار ومن المعلوم ان القطع
بالحكم وبرأي المعصوم من باب احد في الحكم فلا يسمى اظهاره شهادة ولا رواية ومع ذلك فقد صرحوا
ايضا بان ضابط الشهادة العلم ومستنده المشاهدة او السماع او كلاهما بحسب اختلاف المشهود به
ناهيك في ذلك ما ذكره بعض مشايخنا المعاصرين المولعين بالاعتماد على الاجماع المنقول من جهة الكشف
حيث قال زيد مجده في شرحه على النافع ان ظاهر كلمات الاصحاب الاطباق على الحكم المذكور اي عدم
الاكتفاء بمجرد العلم الغير المستند الى المشاهدة فيما لا يدرك الا بها ومثلها السماع فيما لا يدرك الا به
واستدل عليه بعد الاجماع ان تم باقتضاء الشهادة الحضور لغة وعرفا وهو بالنسبة الى العالم
المستند علمه الى الحس من نحو البصر وغيره مفقود وبالنبوي ونحوه مما يشعر باعتبار الرؤية ونحوها مما
يستند الى الحس الظاهري وبان القطع المستند الى الحس الباطني ربما يختلف شدة وضعفا ولذا
يختلف كثيرا فلعل الشاهد انما يستند علمه اليه يظهر عليه خلاف ما شهد به فكيف يطمئن بشهادته قال
وهذا الاحتمال وان اقتضى عدم الاكتفاء بالعلم المستند الى السماع والاستفاضة في النسب ونحوه الا
ان الاجماع كاف في الاكتفاء به فيه مضافا الى قضاء الضرورة وشدة الحاجة اليه اللذين استدلوا
بهما للاكتفاء به فيه قال وهذا اوضح شاهد على ان الاصل في الشهادة عندهم القطع المستند
الى الحس الظاهري اعتبارا منهم فيها للمعنى اللغوي مهما امكنهم انتهى وعلى هذا لا يكتفى ايضا في
الرواية بمجرد دعوى القطع برأي المعصوم من دون سماع ومشاهدة ولا يتحقق الاخبار المعتد به فيه
بدونهما ولا سيما مع ان احتمال الخطأ فيها اقوى منه في الشهادة من وجوه شتى فلو اكتفى بمجرد دعوى

العلم فيها لم يلزم الاكتفاء به في الرواية لما ذكر ولان معنى الشهادة المبحوث عنها وما اخذها هو
العلم مع تبيين واعلان واذعان فمعنى قول الشاهد اشهد بكذا اي اعلم به واعلنه وابينه واذعن
به بلا غفلة ولا جحود لاحضره ولا احضر به ولا ارويه وانقله ولذا يتعلق بالتوحيد وغيره مما لا
تستعمل فيه الرواية ونحوها مما يتضمن معنى النقل والحكاية وانما اكتفى بالشهادة في العدالة ونحوها
لما ذكر ولكون امارانها وعلاماتها التي هي المطلوبة محسوسة ولقضاء الضرورة ومسيس الحاجة
الى قبولها ولانها بالنسبة الى الشاهد والمشهود عنده ممن يعتمد على شهادته على نحو واحد بالنسبة
الى نفسها واثارها والغرض قيام الشاهد مقام من يعتمد عليه فيما يمكن الوقوف عليه فيها فهو
انما يخبر ويشهد بما ظهر له وخفي على غيره مما يدرك بالحواس الظاهرة وان كانت لا تستعمل فيها ولا
في غيرها بلا تصرف واعانة من الحواس الباطنة واذا سميت الشهادة بالعدالة رواية فالغرض من ذلك
بيان الاكتفاء فيها بالواحد وعدم الاحتياج في ادائها وقبولها الى الحضور عند الحاكم لا انها رواية
بمعناها المعروف لا اذا تعددت الواسطة فيسمى الناقل في الطبقة الثانية راويا للنقله كلام الاول
وقولها المسموع منها فالاكتفاء في العدالة بنقل الغير نظرا الى ما ذكر لا يقتضي الاكتفاء في راي المعصوم
بدعوى الغير مع مخالفته لها في جميع ما بيناه ونحو طرق اخر منذ اوله معروفة لمعرفته تحصيلا ونقلا
من لدن آدم اول الانبياء الى سيدهم وخاتمهم منه والى خاتم الاوصياء صلوات الله عليهم فلا
داعي الى التعدي عنها الى ما يكثر الخطاء فيه والاختلاف كما لا يخفى على اولى النهى والانصاف ثم
بعد ما بينا والتي في الاعتماد على دعوى الواحد القطع براي المعصوم والقول بحجية قوله المستند الى
الحدس والنظر لا يستقيم بمجرد ادعاء كون ذلك نقلا للسنة بعد فرض تسليمه ما لم يثبت تناول ادلة
حجية اخبار الاحاد لمثله وهو ظاهر المنع لان من جملتها وهي عمدتها من الايات اية النبأ وليس معناها
خطاب النبي واصحابه او غيرهم ايضا بانه اذا اخبركم فاسق عن معتقده الذي يدعي القطع به فتبينوا
ولا تصدقوه ولا سيما اذا املنا بدلالتها على قبول دعواه مع شهادة امارة ظنية عليها واذا لم
يتناول منطوقها ذلك فكذا مفهومها ولو سلم تناولها له فغايتها تصديق العادل في كون معتقده
ما اخبر به وعدم مخالفته لما في ضميره لقوله لا الحكم بموافقته لما في الواقع ونفس الامر فالعدالة
انما تقتضي رفع تعمد واحتمال الكذب وتقوم مقام التواتر الرافع لاصله في المحسوسات خاصة
كما مر ولا تقتضي رفع تعمد واحتمال الخطاء الشائع في غيرها ولا يندفع بالتواتر ولذلك لم يعتبر
غيرها مما هو اولى بدفعه واكمل كالعلم والفضل على انها لو دلت على رفعها لذلك ايضا للزم



في المتن بدون... (حاشية): ...في العدالة... الرواية... الشهادات

...كلام... مع... ...لا...

دلالتها على وجوب قبول دعوى كل عادل في كل ما يدعي القطع به من حكم عقلي او شرعي او معنى
اية او رواية او رأي نبي او امام مستكشف له بالاجماع او غيره او كون حكم مقتضى اية او ايات
او رواية او روايات او جهة حسن او قبح او غير ذلك فلا يبقى اذا تقليد ممنوع منه مع دعوى
القطع الصادرة من العادل الامامي او غيره ايضا بل الفاسق ايضا مع انجبار كلامه بشهرة
ونحوها ولا فرق حينئذ في الناقل والمنقول الذي يجب عليه العمل بقوله بين العالم والجاهل ولا بين
انواع المطالب والمسائل الاصول والعقائد التي يجب فيها تحصيل العلم واليقين فتكون مستثناة
ومخصصة بالدليل مع تناول الاية لها ولا ريب ان من التزم ما ذكر فليس اهلا للخطاب ولا
يستحق الجواب ومنها اية النفر ودلالتها مبنية على كون المراد منها الحث على النفر الى بلد التفقه
او البقاء فيه لسماع الاحاديث وحملها ونقلها لمن لم يسمعها ليعمل بها واين هذا من جلوس الانسان
في زاوية من جهة الشرق مثلا والقطع بما عند الامام الساكن في الجهة المقابلة لها واخبار سائر
الناس من يقطعه (قطعه) ليعملوا به ومنها اية الكتمان وهي تقتضي حرمة كتمان ما انزل الله تعالى من البينات
والهدى بعد ما بينه للناس في الكتاب ووجوب اظهاره للناس ليعملوا به واين هذا من اظهار ما
وقع في القلب بمجرد الحدس والنظر بلا كتاب ولا خبر ليعمل به ومنها ما دل على امر النبي ص بالابلاغ
المتناول للايصال باخبار الاحاد كما كان يفعله كثيرا ويكتفي به ولا دخل له بما نحن فيه اصلا كما
هو ظاهر ومنها الاجماع المعلوم من طريقة السلف والمنقول في العدة وغيرها وهو لا يقتضي الا
حجية اخبار الاحاد المنقولة بالسماع والمشاهدة عن النبي والائمة عليهم السلام بعد اجتماع شرائط
خاصة وقد صرح في العدة باختصاصه بما هو مروي في الكتب المعروفة المعتمدة التي عليها مبنى عمل
الامامية وعدم جريانه فيما رواه العدول عنهم عليهم السلام في غيرها فكيف الحال فيما نحن فيه
ومع ذلك فالاستدلال بالاجماع المنقول هنا مقتض للدور الظاهر وللاكتفاء بالظن في الاصول
وهو عندهم غير ظاهر والقول بحجيته مع كثرة المخالف وحدوث البحث عنه وفساده ظاهر ومنها
قضية انسداد باب العلم وهي انما تقتضي جواز العمل بالظن فيما انسد فيه باب العلم خاصة وهو
الطريق الى الادلة السمعية المنضبطة المحصورة المعلومة اجمالا وفهمها فلا تقتضي صيرورة
الظن دليلا مستقلا بنفسه زائدا عليها ويأتي مزيد توضيح لذلك ومنها ما ظهر من سيرة النبي ص
في ارسال الاحاد من الرسل لابلاغ الاحكام الى النائين عنه فان ذلك قد ثبت بالنقل الشائع
المستفيض بما هو معلوم من قلة الصحابة وعدم امكان ارسال عدد التواتر منهم الى كل صقع وناحية

وبقائه وجيدا او مخليا بقليل منهم ومن المعلوم ان هذا غير متناول لما نحن فيه ومنها ما ورد
من الاخبار المنقولة عنه وعن الائمة عليهم السّلم مستفيضة متواترة بالمعنى كقوله صلى الله عليه
واله نظر الله امرء سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقول الصّادق عليه السّلم الراوية لحديثنا
يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وقوله وقول الباقر عليهما السّلم حديث واحد تاخذه
عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها وقول ابى محمد العسكرى عليهم السّلم فى شان كتب بنى فضال
خذوا ما رووا وذروا ما راوا وقول صاحب الزمان ع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى
رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله وقوله عليه السّلم ايضا لا عذر لاحد من موالينا فى
التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا انا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وما ورد فى وجوب
متابعة اثار رسول الله والائمة وسنتهم وفى وجوب عرض ما جاءنا من الاحاديث والحق عنهم
على كتاب الله وغيره وما ورد فى العمرى وابنه على علو منزلتهما من انهما ثقتان فما اديا عنى فعنى
يؤديان وما ورد فيما رواه زرارة وغيره ممن صرح باسمه وفيما رواه العامة عن على عليه السّلم وفى العمل
بما فى اوعية السوء التى ملاها الائمة عليهم السّلم من العلوم والحكم لتنقل الى شيعتهم ويعملوا بها
وما ورد فى اختلاف الروايات الماثورة والاحاديث المروية عنهم عليهم السّلم بنقل احد الثقات
او غيرهم وغير ذلك مما لا يخفى على المتتبع وهى على اختلاف دلالتها قوة وضعفا لا دلالة فيها اصلا
على حجية خبر الواحد فيما نحن فيه بل مقابلة الرواية للراى فى بعضها وفى غيرها تقتضى عدم جواز
العمل به مطلقا وان كان ناشيا من دعوى القطع وكذا اكثر ما دل على ذم من دان الله بغير سماع عن
صادق وبطلان كل ما لم يخرج من اهل البيت ع وما لم يؤخذ عنهم وما لم يسمع عنهم وما لم يكن
عن النص والسمع والنطق وما دل على الفرق بين الشيعة وسائر الناس بان اولئك اخذوا عن الناس
وهؤلاء اخذوا عن رسول الله صم وعلى ع ولا سواء وما دل على المنع من تقليد غير المعصوم من
الايات والروايات وكلمات الامامية وسائر علماء الامة فانه متناول لمدعى القطع والظن
معا ولذا ذكروه فى حكم اصول العقايد وفروعها بقول مطلق ولا يخرج التقليد المنفى فى رايه
عن كونه تقليدا بدعوى القطع براى الامام بلا سماع ومشاهدة كما لا يخرج عنه بدعوى القطع
بحكم الله الذى هو الاصل لذلك ولغيره وقد نبه على ذلك المحقق فى الغرية حيث ذكر من جملة ادلة
القائل بالمضايقة فى القضاء الاجماع واجاب عنه مفصلا وذكر فى جملة الجوابات ان الحجة فى قول
المعصوم ونحن لا نعلم دخوله فيهم فان ادعى العلم هو بذلك منعناه ورددناه الى علمه ثم

قال وامّا تعيينه من خالف وبنائه على ان الحق فى خلافهم فانّما يصح لو تيقّن انّه لاقائل سواهم امّا مع الاحتمال فلا فان ادعى انه يعلم ذلك اعرض عنه لانه عين المكابرة ولو قال المرتضى يحتج بالاجماع قلنا المرتضى اعلم بدعواه ونحن لا نعلم بذلك فلا يجوز تقليده فيه على ان الاجماع قد يشتبه فيمكن ان يكون الحال كذلك انتهى وقال ايضاً فى الرد على من ادعى ان الاوامر اى اوامر الشرع للفور فان قال فقد ادعى المرتضى الاجماع على ذلك قلنا لم نعرف نحن من الاجماع فى هذا ما عرفه السيد ففرضنا ان نتوقف عما لا نعلمه وقال فى المعتبر لزمهم ما علمه امّا نحن فلا نعلم ما ادعاه وقد تقدم عنه نظائر ذلك وكذا عن العلامة والشهيد وغيرهما ومن المعلوم انّه لا مجال لمثلها فيما اذا روى واحد الثقات شيئاً عن الائمة عم وان كان دون نقلة الاجماع بمراتب فى الوثاقة والورع والفضل والعلم وليس ذلك الا لما بين الامرين من الفرق الظاهر البين لكل ناظر وقد اشار سلطان العلماء فى تعليقه على المعالم الى ذلك ايضاً حيث انه ذكر استدلال صاحب المعالم على ثبوت الاجماع بخبر الواحد بان دليل خبر الواحد يتناوله بعمومه فيثبت به كما يثبت غيره واورد عليه ما لفظه قد يقال كون المسئلة اجماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفى فيه النقل بل من قبيل المسائل الاجتهادية التى يجرى فيها الترجيح لوقوع الخلاف فى شرائط حجيته بين اهل الخلاف وكذا عندنا من حيث استنباط دخول المعصوم فيه بالقرائن والامارات المفيدة لظن دخوله وغير ذلك فالعمل بخبر الغير فيه نوع من التقليد الا ان يصرح بكيفية الاطلاع فتأمل انتهى ولعل وجه الامر بالتأمل هو ان هذا يجرى مع التصريح بما ذكر ايضاً كما مر وكلامه مع جودته بالنسبة الى سائر كلمات المتأخرين يحتاج الى تفصيل وتكميل والله الهادى الى سواء السبيل وقد اجاد ايضاً حيث ورد على كلامهم فى التواتر المعنوى الذى مثلوا له بشجاعة على عليه السلام وسخاوة حاتم وقال انه يشترط فى التواتر مطلقا كونه محسوساً ولا شك ان الشجاعة والسخاوة وامثالها ليست محسوسة فالحق فى امثالهما ان المتواتر بالمعنى الحقيقة ما هو ملزوم لها واللوازم لو كانت معلومة فبطريق الاستدلال بالملزوم على اللازم انتهى وهذا ينبئك ان الاعتماد على الاجماع المنقول سواء كان بطريق التواتر والآحاد انّما هو ايضاً باعتبار السبب الكاشف المحسوس كما قلنا بل يمكن ان يقال انه يمكن تواتر الشجاعة ونحوها لكون حصول العلم بها من ملزوماتها فيما ذكر بطريق الضرورة كما اشرنا اليه سابقاً بخلاف المسبب المنكشف فيما نحن فيه فتدبر ولقد اجاد الاستاد الاعظم طاب ثراه ايضاً حيث اعترف فى بعض كتبه بان نرى عياناً ان كثيراً ما يدعى احدهم العلم من الاجماع ولم نر تأمل فى ذلك كما ان الحال فى الادلة الكلامية كذلك وربما

كلام السلطان

كلام الشيخ ايضا فى التواتر المعنوى

يحصل لاحدهم اليقين من دليل ويتامل فيه بعده وربما يحصل له اليقين بخلافه ولا يخفى ان ما هذا
شانه فالاعتماد فيه على يقين الغير ممن ليس بمعصوم تقليد محض ممنوع منه في معرفة الاحكام قطعا ولقد
وقفت بعد ذلك على كلام لبعض افاضل السادة المعاصرين ينبئ عن انه تفطن لبعض ما ذكرنا ووقف
منه على اثر الا انه لم يمعن فيه النظر ولم يتبعه ليورده موارد الحق ويقيد به على ما هو الاقوم الاحرى
كما كان ينبغي له ويناسب مثله بل نكص واحجم عنه واتى بما لا محصل له فقال ادام الله سبحانه تاييده
في شرحه على الوافية فان قلت اذا كان تحصيل الاجماع مختلف المراتب يحتاج الى عدة حتى ربما رفع
فيه الخطاء فقصارى امره ان يكون حجة على محصله فكيف صار حجة على الاطلاق كالرواية واي
فرق بين تحصيل الاجماع وتحصيل الحكم بمراعاة ادلته حتى كان الاول حجة دون الثاني قلت كم بين
المقامين من فرق فان محصل الحكم بعد فرض صدقه لعدالته يحتمل ان يكون بناؤه على ما لا نعتبر
انه من الادلة العقلية والمفاهيم او على خطاب لم يعقل معناه او خرج مخرج التقية او عام لم يطلع
على مخصصه ومطلق لم يظفر بمقيده او هناك معارض اقوى منه الى غير ذلك مما يطول تعداده
واما الاجماع فطريق تحصيله عند الكل تتبع اقوال الفقهاء غاية ما هناك انه يسهل على قوم و
يصعب على اخرين للقرب والبعد فهو بعد ان قطع بان تلك مقالة الامام كان كانه يقول سمعته
يقول وهذا بخلاف محصل الحكم فانه بمنزلة من يقول الظنه قال انتهى وهذا عجيب من مثله مع توفر
علمه وفضله اذ لم يعلم ان طريق تحصيل الحكم تتبع الادلة وحدها او مع الاقوال وطريق تحصيل
الاجماع تتبع الاقوال وحدها او مع الادلة وهو الغالب بل لا يكاد يحصل بدونها ولا سيما في
بعض وجوهه وطرقه وان كلا منهما قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا وكلاهما شايعان متداولان
بينهم فيهما معا وانه يجب في كل منهما استفراغ الوسع واستقصاء النظر وان هذه الادلة اعون د
اسهل واسلم وابعد من القدح والايراد والاشكال منه في الاراء والاقوال فانها ليست مثلها من
وجوه شتى كما تبين مما تقدم في اوائل الرسالة مفصلا وان الادلة هي التي نصبها الشارع اولا وبالذات
طرقا الى معرفة احكام الموضوعة عند الامام وعليها ابتنى مقالته ورايه وهي اولى بالارشاد اليها و
الدلالة واقرب واحرى من الاقوال بانفسها وانه كما وقع الاختلاف بينهم في طريق تحصيل الاحكام
من الادلة وكذا في طريق تحصيلها وتحصيل مقالة الامام من الاقوال والخلاف في كل منهما معنوي
لا لفظي وكثير ظاهر لا خفي نادر والخطاء في كل منهما قد وقع كثيرا من كثير من الاعاظم فضلا عن غيرهم
ولو كان الامر في الثاني سهلا هينا بعيدا عن الغلط والاشتباه وما هو ما منه لزم القدح العظيم

على من اخطا فيه كثيرا مع ذلك بل عليهم اجمع حيث لم يزالوا يختلفون في مثله فيدعي احدهم الاجماع على حكم ويدعيه اخر على خلافه او يقابله بالمنع ويجيبه بالرد او يخالفه معرضا عنه وعن دعواه خاصة فالاعتماد على تحصيل الحكم على سبيل القطع او الظن من الادلة اولى منه على تحصيل راى الامام على احد الوجهين من الاقوال فان كان بين المقامين فرق فهو على هذا النهج واما ما عداه فتحكم محض ثم من العجيب انه ادعى ان المعروف بيننا حجية المنقول منه بالاحاد وانه لا يعرف منا من يمنعها ممن يقول بحجية خبر الواحد وحجية الاجماع وذكر في جملة ما اورد على ذلك ان المعتبر من الاخبار ما استند الى احدى الحواس والخبر بالاجماع انما يرجع الى بذل الجهد ومجرد الشك في دخول مثل ذلك في الخبر يقتضي منعه واجاب بان الخبر هنا انما يرجع الى السمع فيما يخبر عن العلماء وان جاء العلم بمقالة المعصوم من مراعاة امر اخر كوجوب اللطف وغيره ثم اورد بان المدار في حجية الاجماع على مقالة المعصوم فالاخبار انما هو بها ولا يرجع فيها الى سمع واجاب ولا بان مدار الحجية وان كان ذلك لكن استلزام اتفاق كلمة العلماء لمقالة المعصوم معلوم لكل احد لا يحتاج فيه الى النقل وانما الغرض من النقل ثبوت الاتفاق فبعد اعتبار خبر الناقل لوثاقته ورجوعه في حكاية الاتفاق الى الحس كان الاتفاق معلوما ومتى ثبت ذلك كشف عن مقالة المعصوم للملازمة المعلومة وثانيا بان الرجوع في حكاية الاجماع الى نقل مقالة المعصوم انما هو لرجوع الناقل في ذلك الى الحس باعتبار ان الاتفاق من اثارها ولا كلام في اعتبار مثل ذلك كما في الاخبار بالايمان والفسق والشجاعة والكرم وغيرها من الملكات وانما لا يرجع الى الاخبار في العقليات المحضة فانه لا يعول عليه فيها وان جاء به الثقات حتى يدرك كما ادركوا واورد على ذلك بانه يلزم الرجوع الى المجتهد لانه وان لم يرجع الى الحس في نفس الاحكام فانه يرجع في لوازمها واثارها اليه وهي ادلتها السمعية فيكون روايته فلم لم يقبل اذا جاء به الثقة واجاب بانه انما يكفي الرجوع الى الحس في الاثار اذا كانت الاثار مستلزمة له عادة وبالجملة اذا افاده اليقين كما في اثار الملكات واثار مقالة الرئيس عن مقالة رعيته وهذا بخلاف ما يستنهضه المجتهد من الدليل على الحكم ثم قال على ان التحقيق في الجواب عن السؤال الاول هو الجواب الاول وعليه فلا اثر لهذا السؤال ثم انه اورد على كيفية العلم بالاتفاق بكونه مبنيا على ما في الكتب الموجودة من الفتوى والنقل وعدم نقل الخلاف لكاشف بمجاري العادات من عدمه لا على السماع والحس واجاب بكون ذلك محسوسا باعتبار اثاره ولوازمه ثم انه مع ذلك كله ادعى تعويلا على الحدس الذي كاد ان يعد وجها

كلما اجمع عليه اصحابنا قديما وحديثا من ابواب الفقه...

بالغيب ويلحق به وغفلة عن قولهم كثيرا انه مسبوق بالاجماع وملحوق به ونحوه ان الاجماعات
المتداولة كلها انما هي اجماعات السابقين لاتفاقات انهاها الى المعصوم بحيث يحكي كل من اهل عصره و
ذكر قبيل ذلك جملة مما ذكرناه من طرق الاجماع المتداولة بينهم وابطل اكثرها وادعى ان الاتفاق الكاشف
لا يمكن استعلامه ولا يتيسر بدون طريق النقل الا باتفاق السلف القاضي باستقامة الطريقة الدالة
على وقوع الاتفاق في اعصارهم فضلا عن عصر واحد المؤدية الى القطع بما عليه الفرقة المحقة قال و
بذلك يندفع ما اوردناه على الفريقين من جريان السيرة بالرد على مدعي الاجماع بمخالفة البعض و
ان لم يكن من المعاصرين وليس هذا تفسيرا للاجماع لا يعرف بل استكشاف للاجماع بناء على طريقة المخالفين
او لما عليه الشارع في الواقع بناء على طريقتنا وذلك انهم اذا لم يتفقوا لم نعلم الطريقة فلم ينكشف
ما عليه الشارع ولم يعلم وقوع الاتفاق في عصر قال ولا يبعد ان يكون هذا طريق من جرت سيرته
بالرد على مدعي الاجماع بثبوت الخلاف وكيف كان فالغرض الاتفاق المؤدي الى القطع بما عليه
المعصوم بحيث لا مساغ فيه للتقية ولا طريق الى التاويل حتى يعلم انه هو حكم الله الواقعي ثم انه تغافل
عن ان هذا يقتضي كون الاجماع وعر المسالك صعب المدرك لا يتيسر العلم به الا في نادر من المسائل
النظرية ولا يناسب ما جرت عليه الطريقة من عدم اخلاء مسئلة من المعضلات غالبا الا وفيها
دعوى اجماع او اجماعات متوافقة او متخالفة متحدة الزمان او متعددة وبتغافله عن ذلك
ادعى انه سهل المأخذ على كل من اطلع على اصول القدماء فضلا عن الفضلاء الاعيان كالسيد
والشيخ وغيرهما وقال ايضا انه لا يمكن الاطلاع على اتفاق العلماء في عصر الا باستعلام الطريقة
ولا يمكن العلم بها الا بمراعاة ما اشتهر من فتاوى ارباب الفتاوى المطلعين على الاصول السابقين العالمين
وخاصة ما حكاه القدماء فانه في الغالب حكاية اتفاق الطائفة قديمها وحديثها لان الاصول
القديمة بين ايديهم يدرسونها وهي تعرب عن مذاهب الشيعة على قديم الدهر وصرح في اواخر
الشرح بان تحصيل السيد والشيخ وامثالهما للاجماع ليس من كتب اهل الفتاوى الذين تحكى
مذاهبهم في كتب الخلاف كي تضعف دعوى الاجماع بعدم وجود القائل او بقلته بل من مذاهب
المتقدمين المعاصرين للائمة عليهم السلام ومن قارب بهم اولئك الذين درست كتبهم وذهبت اصولهم
ولم تجر العادة بنقل مذاهبهم وقد كانت مذاهبهم في زمن الشيخين والسيد واضرابهم معروفة
وكتبهم منشورة وكانت مدارستهم فيها ولم تكن الطائفة يومئذ كثيرة كثرتها اليوم فمذاهبها معروفة
لا يكاد يخفى على علمائنا فمن ثم كثر حكاية الاجماع ثم انه قد اكثر في كتبه من دعوى سهولة المأخذ

ولاسيما بالنسبة الى مثل الشيخ واضرابه فى علو الطبقة وطول الباع وادعى انه لم يكن يخفى عليهم ما كان عليه علماء الطائفة واصولهم بين اظهرهم يتدارسونها قال ومن هنا كثرت حكايتهم للاجماع لسهولة المأخذ وبان ان ما يحكون من اجماع او ثوق شئ يكون واكشفه عن مقالة المعصوم قلت كانه لم يقف على شهادة الشيخ نفسه فضلا عن غيره بخلاف ذلك صريحا كما تقدم فى محله ولا على ما يأتى و مضى من كثرة التناقض فى الاجماعات المنقولة وشيوع دعوى الاجماع والعدول عنها والحكم بخلافها فى كتاب واحد واكثره وقد نسى او تناسى جميع ما سطره لما اورده فى الكلام فى الشهرة على ما ادعى تقليد العلماء بعد الشيخ له فقال ليت شعرى اى قول من اقوال الشيخ يقلدون ام اى مذهب من مذاهبه يتبعون وكل يوم له مقالة وفى كل كتاب له مذهب ثم انه قال لا يجب فى ادعاء الاجماع ان نعرف كلا من العلماء بعينه لامتناع ذلك فى المعاصرين فضلا عن الماضين بل نعرف المذاهب بتسامع والتظافر حتى ينتفى الريب يحصل العلم واورد بامتناع العلم مع تجويز سكوت بعضهم عن الحكم او رجوعه عنه اجاب بانا متى قطعنا بالمذاهب استحال فى العادات ان لا يحكم الفقيه بذلك اذا كان على الطريقة والا فليس بفقيه ولم يتفطن لان العلم بالاجماع ح بعد العلم بالحكم فلا يكون بهذا الاعتبار معدودا من ادلته ولم يتنبه ايضا للسائر ما ذكرناه فى الوجه الاول من وجوه المحصل وقال ايضا ان تعدد ما يستعمل فيه اسم الاجماع ليس من باب اختلاف الاصطلاحات بل من باب تعدد الجزئيات لمعنى واحد اذ ليس لهم فى الاجماع الا اصطلاح واحد وهو اتفاق الكل او الاتفاق الكاشف انما جزئيات يتحقق فيها هذا المفهوم ولا يخفى ان هذا الكلام كمقالة من زعم ان الناس باجمعهم على اختلاف دياناتهم وتباين طرائقهم كلهم موحدون مقرون بان الله سبحانه وانما يختلفون فى التسمية اذ كلهم يحاولون عبادة المعبود بالحق الواجب عبادته على الخلق معبود بالحق واجب عبادته وكما يقال ان الدليل ليس له الا معنى واحد وكذا الكتاب السنة والعلم والظن وغير ذلك وانما الاختلاف فى جزئياتها المندرجة تحت مفاهيمها وفساد جميع ذلك ظاهر وقال ايضا فان قلت اذا كان الحكم مدرك عقلى كوجوب المقدمة لم يكن اتفاقهم كاشفا عن مقالة المعصوم لاحتمال ان يكون حكم كل واحد منهم انما كان عن ذلك المدرك العقلى الذى لا يكاد يخفى على احد من الحاكم انهم اوجبوا المقدمة وخطؤا تاركها الاداية الى ترك الواجب بل هو الظاهر مع ان الاحتمال فى هذا المقام كاف و علمنا بان الشارع بحيث لو سئل عن تركها المنع لا يدل على انهم انما اجمعوا على المنع لانه مما يمنع بل انما منعوا للوجه الذى علمنا به ان الشارع مانع فلا يكون الاجماع دليلا على المنع بل ذلك الوجه

الذى قلناه ولو لم يتحقق اجماع فلك لا ريب فى ان حكم كل واحد منهم مما كان [illegible]

الشارع وانه هو حكم الله فى الواقع وقد فرضنا حصول القطع بما اتفق عليه كلهم [illegible] لخصوصية الطريق الذى وصل بهم الى الشارع اية او رواية او دليل عقل متفقا او مختلفا بعد ان اتفقوا على الوصول اليه انتهى وصرح فى اواخر الشرح بضعف دليل حجية الاجماع المنقول وترجيح الخبر الصحيح عليه وقد ذكر ايضا فى كتبه غير ذلك مما لا جدوى فى ايراده هنا واذا امعنا النظر [illegible] ان الذى ذكرنا [illegible] ها ومناقضة بعضها بعضا ومن ثم ذكرناها بحمتها هنا وان كان ذكر بعضها فى [illegible] المقام اولى واحرى وكانه [illegible] المشار اليه [illegible] حاشيه من حق لفظهم ومنازعتهم وقع فيما وقع فيه [illegible] ما هو ظاهر لا ريب [illegible]

الذى ذكرنا كله فيما يتعلق بالاول من الامرين اللذين افسدنا بهما [illegible] كون الاستنباط [illegible]

المزبورة لان مرجعها حقيقة فى الخبر والحديث والرواية وهو [illegible]

ونحوهما من الالفاظ والنظائر كما هو [illegible] الامر واما الثانى منهما [illegible]

فهو انا وان اغمضنا عن اعتبار السماع والمشاهدة فيما ذكر [illegible]

بقول المعصوم [illegible] بقول مطلق فلا ريب فى ان حجية الاخبار المذكورة على غير [illegible]

[illegible] العقل المحض الغير المشترط [illegible] اصلا [illegible]

من [illegible] المنع [illegible] ولعسر [illegible]

[illegible] الخالية [illegible]

الى الاسباب [illegible] المعلومة [illegible]

والفساد [illegible]

[illegible] النتيجة [illegible]

كان الناقل المدعى [illegible] الكشف [illegible]

التى يتبع فيها تصديق [illegible] وقبول [illegible]

بسبب الوقوف على ما وقف عليه [illegible]

الاجماعات المنقولة فى كتب الاصحاب وذلك لان منها ما يبتنى على بعض الوجوه [illegible]

ليستكشف بها راى المعصوم حتى عند مدعيه والقائل به ومنها ما يحتمل فيه ذلك وغيره [illegible]

الاستدلال بالمجمل من دون تبيين حقيقة الامر بل لا يجوز [illegible] الاحتمال [illegible]

ولاسيما مع صحته عند التأمل وعندنا الان يظهر قصد غيره ومنها ما ينبئ الكشف فيه على الوجه
الثالث الذى قد انكشف فساده وذلك كاجماعات الشيخ فانه ابطل ما احتج به العامة على حجية الاجماع
من طريق العقل بما يجرى فى كل من اجماعى الفريقين لولا وجود الامام كما سبق وادعى فى موضعين من العدة
وفى التمهيد انه لا يصح الاحتجاج بالاجماع اصلاً ولا يعلم قول الامام فى الغيبة مطلقاً الا على قاعدة
اللطف المقتضية لامتناع كتمان الحق عليه وقد تقدم وجه تبين فساده واتضح جواز الكتمان عليه
حال استتاره او عدم استيلائه فاذا كان هو المعترف باختصاص وجه حجية الاجماع والقطع بقول
الامام فيما ذكر لزم ان يحمل كل ما ادعى من الاجماع عليه الا ما علم ابتنائه على غيره مما نقول بصحته
ويحصل فيه القطع المذكور وهذا ان اتفق وصح عنه بناء على صرف كلامه عن ظاهره ففى
غاية الندور وربما لا يصح الا فيما يستغنى فيه بظهوره او قطعيته عن التمسك بالاجماع فضلا
عن المنقول منه فى كتب الشيخ واذا احتملت اجماعاته كلها او معظمها على ما ذكر وهو فاسد عندنا لم
يصح لنا الاحتجاج بها الا اذا انطبقت طريقته على غيرها مما نعتبره فاذا اتفق ذلك كان الاعتبار
بالكشف الحاصل لنا كما سبق لا بما حصل له ونقله وربما يظهر من بعض عبارات المحقق دعوى اختصاص
الوجه فى حجية الاجماع فيما ذكره الشيخ وفى دلالة التقرير المبتنية فى الوجه الرابع فيجرى فى اجماعاته
ان وجدت ما جرى فى اجماعات الشيخ ومنها ما يحتمل ابتنائه على ما ذكره الشيخ وذلك كاجماعات
المرتضى فانه وان لم يدع الاختصاص فيما ذكره فقد ذهب الى مقالته فى جملة من مصنفاته واحال اول
الانتصار الذى فيه اكثر اجماعاته وجه العلم بقول الامام فى الغيبة من جهة الاجماع على ما ذكره فى
التبانيات والموصليات الفقهية وسائر كتبه ومذهبه فى اكثرها هو ما ذكر ولما رجع عنه بعد زمن
طويل ذهب الى ما يقرب منه كما تقدم عنه فى الطرابلسيات وهو ايضا فاسد كما سبق وقد صرح هو
وغيره من المتقدمين والمتأخرين بابتناء حجية الاجماع دائما على وجوب وجود الحجة فى كل زمان وبطلان
طريقتى العامة الغير المبتنيين عليه كما تقدم جميع ذلك مفصلاً فلا يبعد ان يكون كثير من اجماعاته
او معظمها فيما عدا المسائل الضرورية ونحوها مبتنيا على مذهب الشيخ وما يقرب منه ومثل ذلك
اجماعات ابن زهرة وغيره من قدماء الاصحاب جماعة من متأخريهم لما مر بيانه فى الوجه الثالث و
الرابع عند ذكر مذاهبهم ومن المعلوم انه متى استظهر او احتمل عدم ابتناء ادعاء الاجماع والكشف
على الطريقة المرضية عندنا لم يصح لنا الاحتجاج به اذ لا احتجاج بالمحتمل ولا سيما اذا كان مستبعداً
ملا تضم اذا الى ما قاله السيد المعاصر دام علاه حيث اجاب عن استعمال الاجماع فيما ليس بحجة كما بين من

طريقة الشيخ فلا يكون على الاطلاق حجة بانا وان اعرضنا عن تلك الطريقة في الكشف وابيّنا
فسادها لكن بطلان طريق لا يقتضي انسداد سائر الطرق وقد عرفت انه لا يمكن الاطلاع على
اتفاق العلماء في عصر الا باستعلام الطريقة الى اخر ما تقدم عنه عن قريب فلا الى ما انا له كما سبق
من ان تعدد ما يستعمل فيه اسم الاجماع من باب تعدد الجزئيات لمعنى واحد لا الى ما اجاب به في
موضع اخر عن اختلاف طريقتهم في الاجماع من انه لما لم يمكن العلم به الا بالطريق الذي اخترناه وهو
ما يستعلم به الطريقة القديمة للطائفة الامامية كان دعوى الاجماع مستلزمة لادعاء ذلك
قال وهذا هو الظاهر من قولهم اجماع الطائفة ومذهب الامامية واتفاق الاصحاب ولذلك
اشتهر الاخذ على مدّعي الاجماع بوجود المخالف ولو في بعض الاعصار السالفة انتهى والعجب انه لم
يتفطن لشيء مما ذكرناه ولا لان كلامه ينقض بعضه بعضا ومع ذلك جعل ما لا يمكن عنده غير ممكن
عند الشيخ واضرابه مع تصريحهم بخلافه ثم بنى عليه كلامهم كلام المبطلين لدعاويهم واسند
الى اشتهار القدح في الاجماع بوجود الخلاف على وجه يقتضي الاعتراف بصحته وان لم يعتد التأمل
بالمخالف لتعدده او معلومية شخصه وصفته وهذا يوجب بطلان الاستدلال بمعظم الاجماعات
المتداولة في المواضع التي يحتاج فيها الى الرجوع اليها اذ قلما تسلم من مخالف مع ان احتماله كاف في
منعها اذ وجوده غير مناف لها عند التأمل فلا ينبغي نقله كما هو ظاهر ولا تصغ ايضا الى ما قد
يقال من انهم انما صنفوا كتبهم لتكون مرجعا لمن بعدهم الى اخر ازمنة الغيبة فينبغي ان يكون
مرادهم من الاجماع حيث اطلقوه ما اجمعوا على حجيته والاعتماد عليه بلا نكير حذرا من التدليس
كما قرر نحوه في ما صدر من علماء الرجال في الجرح والتعديل وذلك لانه يرد عليه اولا ان مبنى
ادلتهم الفقهية على قواعدهم الاصولية الممهدة لمعرفتها ومعتمد كل مستدل ومعول كل مفت
وناقل في الاجماع وغيرهم على ما صح عنده وقرره في محله الا ما صرح فيه بخلافه او ظهر من فحوى
كلامه ونحوه فانهم لم يضعوا فتاويهم وحججهم الا على ذلك ولم يصنفوا كتبهم الا لاجله لا لان
يقلدهم في حججهم كل من بعدهم من العلماء مع انه ان صح تقليدهم صح مطلقا ولا ليعمل بنقلهم كشفهم
خاصة جميع من عداهم ممن يوافقهم في وجه حجية الاجماع ومن يخالفهم من الفضلاء فما عليهم اذا صح
الدليل عندهم اجماعا كان او غيره ان يكون صحيحا عند غيرهم ام فاسدا حتى انهم قد يستدلون
بخبر يذكرونه مرسلا ولو اسندوه لامكن ان يعمل به غيرهم فلا يعتنون بذكر سنده ولا يهتمون به مع
كثرة فوائده فما ظنك بغيره وثانيا ان الاراء لا تنضبط ولا تنحصر والافكار تتجدد وتتلاحق ولا تنقطع

فمما يسمع مرارًا انهما في الاستدلال ولا ينبغي الاقتصار في ذلك على ما توافقت عليه الآراء و
الاقوال وثالثًا ان معظمهم لم يقولوا بحجية الاجماع المنقول ولم يحتجوا به على الوجه المذكور
المبحوث عنه او مطلقًا وكثير منهم لم يجوزوا التعويل على خبر الواحد فيما يرويه من الاخبار فكيف
يطمع احدهم ان يعول على خبره الناشئ من الكشف فيما يدعيه من الاجماع ويصنف كتابه لذلك ويحافظ
على ما يقتضيه في جميع المواضع ويترك الاستدلال بما لا يكون متفقًا عليه عند الكل ممن مضى
ياتي الامع التصريح بذلك هذا ما لم يجار الى كتبهم اصلًا ولا يكون ابدًا ولا يرتضيه ذو بصيرة
قطعًا ورابعًا ان مقالة الشيخ هي المعروفة قديمًا حتى عزاها المرتضى الى الاصحابنا الذين عمد
على اجماعهم في الحكم لادليله كما مر وقد بنى عليها الشيخ دعوى الاجماع في كتبه من دون تصريح
فيها بحقيقة الحال واحتمال التصريح غيره او تلويح فيما لم نقف عليه من كتبه بما صرح هو به في
بعض كتب الاصول والكلام من دعوى حصر الطريق فيها جار في حق كثير من موافقيه وهو الذي يظهر
من الحلي ايضًا كما سبق فلا يمكن نفيه وربما يستظهر البناء عليها او على ما يقرب منها من تصريحهم
بان حجية الاجماع مط موقوفة على وجود الحجة في كل زمان ومن اكثارهم من دعوى الاجماع في موضع
ظهر فيها الخلاف وعدم الاتفاق وردهم بعض الاقوال لبعض فضلاء الاصحاب وجماعة او
كثير منهم بانه ملحوق بالاجماع وانه قد انقرض وانه قد استقر المذهب على خلافه في العصر المتاخر
وان على خلافه اجماع المتاخرين ونحو ذلك وكذا من تعليلهم عدم جواز تقليد الميت بانه لا يعتد
به في اجماع ولا خلاف ومن قولهم ان مراد فلان بكلامه هو مراد سائر الاصحاب وان كان مراد
ذلك فالمسئلة اجماعية مع انه ليس هو المعصوم وكذا من قولهم ان كان هذا مذهب فلان
فالمسئلة خلافية ومن غير ذلك مما لا يخفى على المتدبر ويظهر من جماعة منهم كالشيخ والمرتضى
وابن زهرة وابن ادريس انه متى ثبت عند احدهم الحكم بدليل يراه في نظره دالًا عليه ولو بظاهره
ولم يقف على معارضه سارع الى دعوى الاجماع عليه والكشف ويقتصر بعضهم في ذلك على
ما اذا كان الدليل معدودًا عندهم من القطعيات مع انه غالبًا مجرد تسمية ولا يكترثون
مع وجوده بوجود المخالف وعدمه وكثرته وقلته ولا يتوقفون من جهة قلة الموافق ما لم يبلغ الى
شذوذ القول وهجره في نظرهم وقام من الشيخ وغيره ما يشهد بذلك ويبين فمنشأ دعوى
الكشف هو وجود الدليل الذي ثبت عندهم انه لا يجوز على الامام مخالفته مع عدم الاعلام
برده واظهار فساده ومنشاء دعوى الاتفاق هو اتفاقهم على حجية مثله او على الدليل العقلي

والسمعي المقتضي لحجيته ومن المعلوم ان مرجع التعويل على هذا الكشف الى التعويل على منشاء هو
ادعاء وجود الدليل على الحكم وخلوه من المعارض ولا ريب في انه لا يحصل الكشف غالبا من مثله ولا
يجوز لاحد من الفقهاء ان يعول على غيره في ادعائه اذ هو تقليد محض ممنوع منه اجماعا الا عمل
بخبر موثوق به نقلا ورواية وهذا وان قطعنا النظر عنه في الامر الثاني لكنا ذكرناه استطرادا
في ضمنه لظهور مبناه وكثرة جدواه واستلزامه عدم كون الكشف من الوجوه المعتبرة عندنا فلا
يجوز لنا ولمن وافقنا العمل بقول مدعيه كما مضى هنا واذا كان بناء كل مستدل على ان يحتج
بما هو حجة عنده سواء وافق مذهب غيره ام خالفه فلانه ليس فيما نحن فيه اصلا ولا سيما مع
ما عرفت في الاجماع المحصل مفصلا واما القياس على الجرح والتعديل فباطل اذ بين الامرين
فوق ظاهر من وجوه شتى كما لا يخفى وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى محله ومنها ما يبتنى
الكشف فيه على نحو ما ذكر اي الثالث وهو الوجه الرابع والخامس ويعلم الحال فيهما تمام هنا وفيما
سبق في الفصل الاول وعلى الوجه الاول وقد علمنا استحالته عادة فيما لم يثبت الحكم فيه بدليل
قاطع غير الاجماع الا فيما شذ وندر ولا ينبغي حمل الاجماعات المنقولة على كثرتها وقلة خلو مسئلة
من احد هنا عليه مع انه لا استدلال بالمنقول الذي وجهه او على الوجه الثاني وهو كالاول على
على ما مر واما الوجوه الباقية فبين ما لا يستكشف منه قول المعصوم ورايه كما مر الا من
جهة الملازمة بين الدليل القاطع والمظنون وبين حكم المعصوم الواقعي والظاهري فالاعتماد على
الكشف ح اعتماد في الحقيقة على منشاه الذي لا يعتمد فيه على الغير الا كاشف الفتاوى المتعارضة
كالادلة المتعارضة فان كل مفت يدعي الاستناد الى دليل قطعي او ظني وكل منهما اذا ثبت ملازم
للحكم الواقعي او الظاهري وبين ما مرجعه الى دعوى الاجماع على قاعدة او قواعد معلومة غالبا
بحيث لا يحتاج فيها الى الاعتماد على النقل وغير متميزة بخصوصها حتى يعتمد فيها على النقل ان احتيج اليه
واكتفى به في معرفتها او اعتمد على الغير فيما يستنبط منها وقد علمت شيوع هذا القسم من الاجماع
في كلامهم بحيث لا يتميز عما عداه غالبا ولا سيما في مقام الاستدلال لا نقل الاقوال وعليه مبنى
كثير منها في الخلاف والغنية ظاهرا فلا اعتماد على ما يحتمله وغيره ايضا كما لا اعتماد على ما علم انه
مبني عليه خاصة وبين ما مرجعه الى ما يدل على الحكم بخصوصه الا انه علم قصوره غالبا عن
الوصول الى مرتبة الكشف مط فلا يعتمد عليه تحصيلا ولا نقلا وبين ما يشكل تصديق مدعيه
لو اخبر بحقيقة الامر ولا يمكن بناء الاجماعات المنقولة على كثرتها عليه لندرته ان اتفقوا امثاله

السادس

عادة او شرعا ومنها ما يبتني الكشف فيه على عدم اطلاع الناقل على المخالف وعدم وصوله الى
مراده المقتضي لمخالفته وذلك لما تبيّن من طريقته او كلامه في دعوى الاجماع او غيرها انه لو كان
قد وقف او يقف بعدها عليه او على مراده لارتدع عن دعواه بل انكرها اشد انكار وهذا جار
في كثير من الاجماعات المنقولة في كتب اصحابنا الذين تحرّيت طريقتهم في نقل الاجماع او
انكار وقوعه او العدول عن ادعائه بمجرد وجدان الخلاف مطلقا او اذا لم يكن شاذا او مثل ذلك
ومع ذلك قد وجد الخلاف القادح عندهم في كثير من المسائل التي نقلوا فيها الاجماع فيكون دعوى
الاجماع والكشف مبتنية اذا على عدم العلم به حتى ان احدهم لو كان علم به من قبل لما ادعاه و
انكر على من ادعى مثل دعواه او من بعد لعدل عن ادعائه ولم يعتد به كما اتفق كثيرا للشيخ وغيره و
وقع من ابن ادريس في بعض المسائل المصرح به فاذا كان هذا حال نفسه في ادعاء الكشف وما
يتوقف عليه فكيف يكون كلامه حجة واجب الاتباع والقبول على غيره ممن وقف على خلافه بل هو اولى
بانكاره وعدم الاعتناء به ولا سيما اذا علل دعوى الاجماع بانه مذهب فلان وفلان وغيرهما
او انه المستفاد من كلامهم ثم علم او ظهر خلاف ذلك فلا وجه لرفع اليد عن المعلوم بالمنقول بعد
ظهور وجهه وتبيّن خطائه والاخذ بالمعلول بعد انكشاف انتفاء علته ومن هنا لا يعتمد في الجرح
والتعديل ودعوى الوضع وغيره على ما علل بما يعلم او يظهر انتفاؤه او قصوره عن اقتضاء ذلك

السابع

وضعفه فكيف يعتمد على نحوه فيما نحن فيه ومنها ما عدل الناقل عنه ولم يعبأ به لادعائه الاجماع
على خلافه ثانيا او الفتوى به او التردد فيه فهو اولى بان لا يعتد به وهذا كثير في كلام الشيخ و
غيره ومنشأه انكشاف عروض وهم له في الكاشف او المنكشف او عدم ارادته بالاول ما هو المصطلح
وظهور الدليل له على خلاف مقتضاه او عروض تردد له في صحة الاول على اي حال لا يجري عليه
حكم الخبر الذي لم يعمل به راويه لما بينهما من الفرق نعم ربما يجري فيما اذا احتمل غفلته عن الاول

الثامن

الا انه بعيد جدا ولا يكفي مثله في مقام الاحتجاج كما لا يخفى ومنها ما عبر فيه الناقل بما لا يصح
مع وجود المخالف كقوله اتفق المسلمون او الامة او الامامية كافة او العلماء او علماؤنا اجمع
على الحكم او لا خلاف بينهم فيه واشباه ذلك وربما علل دعوى الاجماع والكشف به فاذا تبين
وجود المخالف المندرج تحت العموم قبل نقله وادعائه حكم بعدم وقوفه عليه وخطائه في النقل
والكشف الناشي منه لا بحصول الكشف له مع وجدانه ولا سيما اذا كان ممن يعتد كثيرا بخلاف امثاله

التاسع

ويطعن في دعوى الاجماع ويمنعها بسببه ومنها ما نقل فيما لا مجال لدعوى الكشف فيه كدعوى

المرتضى اجماع الامة على ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به واحتجاجه بذلك مع حكمه بجوازه عقلا
على طريقة الامامية وعدم قول معروف لهم في المسئلة قبله وعدم قول معروف لهم في المسئلة
قبله وعدم تعلق الاجماع بما يجب على الامام بيانه ونظائره في الاصول والفروع كثيرة يقف عليها
المتتبع ومنها ما يبتني الكشف فيه على ما تقدم عن الشيخ من انه اذا ظهر القول بين الطائفة ولم
يعرف له مخالف ولم يظهر ما يدل على صحته او فساده وجب القطع بصحته وموافقته لقول المعصوم
وقد علمت فساد ذلك على تقدير صحته فوجدان المخالف قادح فيه قطعا على ما تقدم في نظائره و
كذا وجدان الدليل المخالف له فلا يعتد بالاجماع المبتني على هذا الوجه مع الوقوف على الخلاف
السابق على ادعائه او اللاحق الموجب للحجر سابقه وكذا مع الاطلاع على الدليل العلمي او الظني
المقتضي لخلافه فلا يندرج ذلك لهذا الاعتبار في باب تعارض الدليلين كما توهم في نظائره ومنها
ما يبتني الكشف فيه على ما تقدم في الوجه الاول عن المرتضى من جعل عدم اشتهار الخلاف دليلا
على عدمه بل على الوفاق واقعا ونقلهم نحوه عن الشيخ ايضا او على ما يظهر مما تقدم عن المحقق والشهيد
والاحسائي ومن كلام غيرهم من الاقتصار على مذاهب مشاهير المتأخرين والاعراض عمن عداهم نظرا
الى حصول الغرض عندهم بذلك وعلى السيرة الغير البالغة الى حد الاعتماد على نحو ما سبق او على
الاخبار التي لم يقف الناقل على معارضها الذي هو اكثر واقوى واولى بالعمل منها لقلة التتبع
او على الحدس الناشي من سرعة الفعل وشدة الجرأة وقلة التروي ونقص الورع وضعف الاحتياط
واستسهال التهجم على النقل رجما بالغيب لا من قوة النظر وحدة الذهن وشدة الفطانة وقد تقدم
الكلام في جميع ذلك او على عدم اعتناء الناقل بالمخالف مع العلم به واحتمال موافقته له نظرا الى علمه
باسمه ونسبه او ظن شذوذه ومن هنا قال الشهيد في غاية المراد في حكم المسلم الذي اعتاد قتل
الذمي بعد نقل الخلاف في ذلك والحق ان هذه المسئلة اجماعية وانه لم يخالف فيها احد منا سوى
ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا انتهى
وهذا يكشف عن كون مبنى الاجماعات على ما ذكره واشباهه ومنها ما يبتني على كون المخالف عند
الناقل ممن لا يعتد به في نفسه كما مر عن المرتضى بالنسبة الى الصدوق وغيره من اصحاب الحديث
مع كثرتهم وجلالة الكثير منهم فلا يكون عدم الاعتناء بالمخالف لما ذكره او لما سبق حجة على من كان
الحال عنده على خلاف ذلك بل يجب عليه الاعتداد بقول المخالف وعدم الاعتناء بدعوى الاجماع
على خلافه وعلى هذا ينبغي رد المحققين لكثير من الاجماعات المنقولة حتى ان الشهيد الثاني حكى في

م العاشر

الحادي عشر

حكم المسلم الذي اعتاد قتل الذمي

م الثاني عشر

المسائل استدلال بعضهم على لزوم الهبة بعد التصرف بالاجماع نظرا الى ان المخالف معروف الاسم والنسب فلا يقدح فيه فيهجر مرة واجاب عنه اخرى بان ترك جوابه اليق قال وكيف يتحقق الاجماع في موضع الخلاف العظيم والمعركة الكبرى والمنازعة العظمى وتعدد الاقوال وعلم عين القائل ونسبه مشترك الالزام في كل مسئلة مما ادعى فيها الاجماع كذلك فضلا عن هذه مما فيه الدعوى عند ارباب التهى الامر قبيل الهذيانات والتخيلات قال واعجب منهما ما وقع في مقابلتهما من دعوى المرتضى في الانتصار الاجماع على جواز الهبة مطلقا ما لم يعوض انتهى كلامه علا في الجنان مقامه ومنها ما عبر فيه الناقل بما يقصر عن افادة المطلوب على وجه يعتد به وهو كثير من العبارات المتداولة التي جرت طريقة جماعة من المتاخرين على الاستناد اليها مع عدم صراحتها في المطلوب لا ظهورها على وجه يعتد به وقد اشرنا الى بعضها في مواضع ومن جملتها قولهم ظاهر الاصحاب وظاهر المذهب او قضية كذا فانه لو فرضنا حجيته مثل ذلك في حق مدعيه لم يلزم منه حجيته في حق غيره ولاسيما مع احتمال كون ذلك مبتنيا على بعض القواعد العامة الاجتهادية القابلة للتخصيص كذلك لا يلزم من لزوم عمل المقلد بما هو الظاهر عند مجتهده لزوم عمل مجتهد اخر بما ذكر كما هو ظاهر ومنها ما نقله من يدعي امتناع العلم بالاجماع والكشف بعد انتشار العلماء في الاصقاع والامصار واستتار الامام عليه السلام عن الابصار ويخطي مدعيه حينئذ او يحمل كلامه على خلاف ظاهره بحيث لا يبقى صالحا للاحتجاج به فمن كان هذه طريقته وحاله كيف يؤخذ بظاهر كلامه ويعول على نقله وادعائه لما صرح بامتناع العلم به مع ان اقل ما في الباب ان يصدق في حق نفسه فينبغي ان يحمل كلامه الناشي عن تروو تامل على ما حمل عليه كلام غيره او على قصد النقل بطريق الارسال عن غيره كما صرح به صاحب المفاتيح معتذرا عن عدم ذكره بعنوان النقل بعدم الاشتباه وعن عدم اسناده الى صاحبه بعدم الفائدة فيه فيسقط على الوجهين عن الاعتبار الا مع العلم بقصد الثاني و بكون المرسل عنه ممن يعتمد على نقله لشله ويغاير من وقفنا على نقله وكون المرسل قد رواه عنه بطريق يعتد به ووجه جميع ذلك ظاهر لا حاجة الى بيانه ومما ذكرنا يظهر عدم ورود ما اورد الاستاد الاعظم وغيره على صاحب المفاتيح وغيره من الاستدلال بالاجماع والاعتماد عليه كثيرا في غير الضروريات التي هو فيها حجة عندهم خاصة ومنها ما لم يعلم قائل بما نقل فيه الا نادرا او نادرا ايضا غيره ويستبعد موافق لم يصرح به دعوى الاجماع والكشف ولو على بعض الوجوه المتقدمة فيستغرب خطاه ووهمه ومنها ما انفرد مدعيه بنقله لم مع وجود فضلاء اخرين في



الثالث عشر

الرابع عشر

الخامس عشر

السادس عشر

السابع عشر

عصره وقبله وبعده وكلهم جعلوا المسئلة خلافية معروفة بذلك وخالف فيها كثير منهم او جماعة ممن استبان فضلهم ويستبعد جدا انعقاد اجماع كاشف بشرائطه المعتبرة وخفاؤه عنهم ويمتنع عادة او يستبعد مخالفة مخالفيهم له مع وقوفهم عليه به فضد ذلك يقوى في الظن او يتيقن خطأ الناقل وقلة تروّيه وسرعة قلمه لان وهم اولئك ابعد من وهمه وربما يبلغ بعده الى حد القطع بعدمه مع ان كلا منهما مثبت من وجه وناف من اخر فكيف يعتمد على احدهما دون الاخر فتدبر ومنها ما نقله من يعلم غيره او يستظهر عدم وقوف الناقل على اكثر مما وقف هو عليه وقصوره عن ادراك ازيد مما ظفر به ووصل اليه فلا ينبغي له ان يعتمد على ادعاء الاجماع والكشف الصادق من مثله ولا يسع مثله ابتداء ان يخلد الى الراحة ويعول من غير تتبع ونظر على نقله ومنها ما وجد له معارض من مثل الناقل او افضل او اكثر تتبعا وتثبتا منه وهو ما ادعى الاجماع على خلافه او نقل الشهرة ونحوها مما يكشف ان صح عن سداده وهذا وان لم يوجب بنفسه خروجه عن الحجية من اصله الا انه يوجب رده او التوقف في العمل به وهذا كما سيجيء كثير شايع في كتبهم وقد ذكرنا جملة من ذلك متفرقة ومنا وسابقا عند نقل كلماتهم وفي ذلك كفاية عن ذكر المسائل التي وقع فيها ما ذكر مفصلا ويأتي ذكر كثير من المسائل التي نقل الشيخ فيها الاجماع في الخلاف وغيره وخالف هو نفسه فيها في كتاب نقل فيه الاجماع او في سائر كتبه وربما ادعى الاجماع على الحكم المخالف ايضا او صرح بنفيه في الحكمين معا ومنها ما نقله من ذكر في شأنه الثقات من اولي الفهم والورع والاطلاع بما يقتضي للطعن عليه ثم قلة الاعتماد على نقله للاجماع وضعف الظن الحاصل منه نفسه عن الاعتبار وشهدت بصدقهم في ذلك الامارات والاثار وذلك كابن ادريس فقد حكى الشيخ منتجب الدين في فهرست العلماء عن شيخه الشيخ سديد الدين الحمصي وكان علامة زمانه في الاصوليين وله تصانيف عديدة فائقة جليلة وتلامذة فضلاء اجلة كالشيخ ورام من الخاصة على ما في الفهرست كالرازي من العامة على ما في القاموس وغيرهما انه كان يقال فيه بانه مخلط لا يعتمد على تصنيفه وكان معاصرا له وقد استشهد ابن ادريس في السرائر للرد على الشيخ ره بكلامه ونقل جملة من عباراته في كتابه المصادر في اصول الفقه وعبر عنه بشيخنا الحمصي وذكره في موضع اخر و اثنى عليه بمزيد الانصاف وغيره مما قلما يوجد في اقرانه وامثاله ولقد بالغ ابن طاوس في كتاب فرج الهموم في الثناء عليه ايضا وحكى عن جده ورام المزبور تفضيله على غيره من العلماء ثم ان ابن ادريس قد اضطرب كلامه في السرائر في امر الاجماع اضطرابا عظيما فيدعيه مرة فيما شذ القائل

به ولا يتعرض للمخالف ويتعرض له اخرى وهو مثل المفيد او المرتضى او الشيخ او احد الصدوقين او الحلبيين او غيرهم واحدا كان او اكثر ويعتذر بمعلومية نسبه او بوضوح عن قوله او بعدم قصده الفتوى والحكم وان كان هو مقتضى كلامه وربما يدعي اجماع المسلمين فيما ذكره وقد يستند الى عدم العلم بالمخالف ويحتج بالاجماع لذلك والى اجماع عصره وربما كان من هذا قوله في الجبوة بعد نقل قول المرتضى وقول الحلبي وقول غيرهما ان هذا هو الظاهر المجمع عليه عند اصحابنا المعمول به وفتاويهم في عصرنا هذا وهو في سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا اختلاف بينهم انتهى ويمنع الاجماع تارة بوجود المخالف واخرى بعدم تعرض جملة من الاصحاب للحكم ويصرح تارة بانه لا يعتد بالكثرة والقلة بل بالدليل القاطع ومن ذلك ما ذكره في المواريث حيث قال ولا يلتفت الى كثرة القائلين به والودعية في كتبهم وتصانيفهم لان الكثرة لا دليل معها لانه ربما كان الدليل مع القليل لان الحجة هو قول امام الزمان ولاجله عند اصحابنا صار الاجماع حجة ودليلا فاذا لم نقطع على ان قوله مع اقوال الكثيرين من اصحابنا لم نامن ان يكون قوله داخلا في اقوال القليلين فيحتاج في المسألة الى دليل غير الاجماع لان دليل صحة الاجماع غير مقطوع به مع احد الفريقين فيحتاج في المسألة الى دليل غيره انتهى وقد اكثر من دعوى الاجماع في مواضع لم يعبأ به فيها وشدد النكير والقدح عليه في نقل الاجماع وغيره جماعة من افاضل الاصحاب كالفاضلين وغيرهما وقد تقدمت جملة من كلماتهم في ذلك ومن جملة ما انكروا عليه انه ادعى اجماع المخالف والمؤالف على رواية اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فانكره المحقق في المعتبر ومنعه وبين عدم استقامته عند الفريقين مفصلا ثم قال وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا ورده الشهيد الثاني في الروض ايضا وبين فساده مفصلا وقال ان هذه دعوى خالية من برهان بل البرهان قائم على خلافها ثم قال وما يقال من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجة عند جماعة من المحققين كاف في ثبوت الخبر وان لم يسند انما يتم من ضابط ناقد للاحاديث لا من مثل هذا الفاضل وان كان غير منكور التحقيق فانه لا يحاشي في دعاويه مما يتطرق اليه القدح وقد بيناه هنا وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا من اهل عصره وغيره والله يتولى اسرار عباده انتهى ومن تصفح كتب الاصحاب ولا سيما المعتبر والمختلف وقف على كثير من نظائر ما ذكرنا وناهيك النظر في احكام المياه من المعتبر فضلا عن غيرها ففي موضع رد عليه بانا لم نقف على هذا في شئ من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا الى ان قال ودعوى مثل هذا اجماعا غلط وفي اخر انا لم نقف على فتوى بذلك اصلا فكيف يدعى الاجماع وفي

كلام المحقق في ابن ادريس

رد المحقق على ابن ادريس

رد الشهيد الثاني ايضا عليه

موضع ان دعواه الاجماع تحكم وفي اخر فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه فيما ادعاه وافرط في دعواه واورد عليه في موضع اخر بان هذه دعوى عرية من برهان ونحن نطالبه بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه اين وجدها الى ان قال ويقبح اثبات الدعوى بالمجازفات وقال في موضع اخر مشيرا اليه وقد خبط بعض المتاخرين وادعى الاجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا وفي موضع اخر وهو قلة تفطن فان دعوى الاجماع في مثل هذه الامور غلط وفي اخر ادعى عليه الاجماع واتفاق الامامية ولا ريب انه وهم وفي اخر فدعواه اذا عرية من الفتوى والاخبار وفي اخر ان ذلك مرتكب فاحش وانه منفرد بعلمه وفي موضع اخر من نكت النهاية ولا ريب ان دعوانا الاجماع هنا جهالة الى غير ذلك مما لا اجدوى في ذكره وقد تقدم عن ابن عمه يحيى بن سعيد الرد عليه في موضع بان الاجماع على ما ذكره بعيد وعن العلامة اكثار تخطئته والقدح في دعاويه ففي موضع اخطا هنا وادعى الاجماع وهو غريب وفيه ايضا لم يفت به احد من علمائنا فيما نعلم ولا احد من الجمهور الا الشذوذ فكيف يتحقق الاجماع وفي اخر ادعى الاجماع وهو جهل وسخف وفي اخر ان دعواه في موضع الخلاف باطل وفي اخر تهافت وفي اخر انه ظاهر البطلان وفي اخر هذا يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء وفي اخر وهل هذا الا جهل منه بمواضع الادلة ومدارك احكام الشرع وفي اخر اي اجماع حصل على ذلك بل اي اجماع حصل على ذلك بل اي دليل عليه وفي اخر وهل هذا الا جهل منه وقلة تامل لمتاخر الفقهاء وعدم تحصيل لمقاصدهم وفي اخر انه يدل على قلة معرفته بمواضع الخلاف وفي اخر ان هذا غلط في النقل وفي اخر فهذا الرجل يخبط ولا يبالي اين يذهب وفي اخرين في الرد على اجماعه انه جهل وانه خطا وفي اخر انه خطا لا برهان عليه ولا شبهة له وفي اخر لا شك في عدم تحصيل هذا الرجل وفي اخر تخطئته ايضا فيه والتشنيع عليه بان كلامه خال من التحصيل بل هو عن التحقيق بمعزل وفي اخر تخطئته ايضا في ذلك وفي اخر تجهيله فيه وفي اخر تغليطه فيه وفي اخر تجهيله فيه وتسخيفه وفي اخر هذا يدل على اضطرابه وعدم تحقيقه فلا يبالي بتناقض كلامه وفي اخر تخطئته وتجهيله الى غير ذلك مما سبق تفصيلا او اجمالا وحكى في المختلف عنه في صلوة الاستخارة انه قال واما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الاحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فيما لا يلتفت الى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك فقد

ودعوى الاجماع في مثل هذه الامور غلط ... ذلك وقلة تحصيل منه

ورد ابن سعيد عليه

ورد العلامة عليه

تجهيل العلامة بعض فتاويه

ذكر المفيد في المقنعة وهي كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ في التهذيب وهو اصل الفقه واي تحصيل

اعظم من هذين وهل استفيد الفقه الا منهما ثم قال واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطاء

الى ان قال واما نسبة زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطاء اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة صحيح المذهب

قال وهذا يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال وكيف يجوز ممن حاله هذا ان يقدم على رد

الروايات والفتاوى ويستبعد ما نص عليه الائمة عليهم السلام وحكى عنه ايضا في دية سن الصبي

انه قال الذي قاله الشيخ في نهايته هو مذهب جميع اصحابنا وما قاله في مبسوطه لم يذهب احد من

اصحابنا اليه ولا افتى به ولا وضعه في كتابه على ما اعلمه قال وهذا جهل من ابن ادريس وقلة تحصيل

ومن اجل من شيخنا وقد وضعه في كتابه وكذا ابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة كلهم افتوا بقول

شيخنا في المبسوط ثم حكى عنه في قلع سن المثغر طعنا عظيما منه على الشيخ وعلى استدلاله باجماع

الفرقة واخبارهم وقال وهذا جهل من ابن ادريس وقلة تامل وعدم تحصيل وذلك لقصور قوته

المميزة وشدة جرائته على شيخنا وكثرة سلاطته وسوء ادبه مع قصوره عن ان يكون اقل تلامذة

شيخنا رحمه الله تعالى وقوله ان شيخنا قد رجع عن ذلك في مبسوطه افتراء عليه ثم اورد كلامه فيه

وبين مرامه وقد اكثر في المختلف من القدح فيه بامثال ما ذكرنا رحمهم الله وايانا بمنه وكرمه وقد

نقلنا عن ابن ادريس في الوجه الحادي عشر عبارة في بعض رسائله مشتملة على الاجماع على فورية القضاء

ووجوب تقديمه على الاداء واشرنا الى فسادها من وجوه شتى وافرد بعض معاصريه وهو الشيخ

منتجب الدين صاحب الفهرست والشيخ محمد بن علي بن حمزة صاحب الوسيلة وغيرهما كالقطب الطاهر

رسالة القضاء سماها بالعصرة وقال فيها رادا على بعض معاصريه وهو ابن ادريس ظاهرا وقد رايت

بعض فقهائنا الان قد صنف مسئلة في القضاء وقال بقول الشيخ وادعى اجماع الطائفة على قوله

فتعجبت من ذلك فكيف ادعى الاجماع مع اختلاف جماعة الذين ذكرناهم مع عظم اقدارهم وشهرة

بين الاصحاب ثم اورد على الشيخ في الخلاف بان دعواه الاجماع لعجب اراه لم يعتد بقول الشيخين المفيد وابن

ابي العقد وقين وسلفهما او لم يعدهما من الاصحاب ولم يبلغه قولهما وقول سلفهما انتهى و

صرح ابن ادريس في بعض احكام الولاء بان اجماع اصحابنا منعقد على ذلك فهو المخصص للعموم

ثم خلافه بلا فصل واعتذر بانا راجعنا النظر في اقوال اصحابنا وتصانيفهم فرايناها مختلفة

غير متفقة والاولى التمسك بالعموم الى ان يقوم دليل الخصوص وانت خبير بان وجدان الاختلاف

اذا كان موجبا عنده لرد الاجماع الذي هو ادعاه مع علمه بنفسه المخالف واتفاق الباقين الذي

منهم الامام فيقتضي دعواه فغيره اولى برد ما اذناه في سائر المواضع بنحو ذلك وهذا يجري [illegible]
شان غيره ايضا كما هو [illegible] وربما يظهر من كثير من عباراته ان علة ما يعتمد في نقل الاجماع [illegible] دليله
الية فهو دليل الحكم فاذا وجده بادر الى دعوى الاجماع عليه وان قل القائل به او وجد فيه
المخالف لزعمه ان الحق فيما استنبط من الدليل الثابت حجيته عنده فيكون هو قول الامام لا
غيره كما اشرنا الى ذلك سابقا وبينا فساده وذكرنا ان مثل هذا الاجماع لا يصلح حجة لمن لا يعتقد
على حكمه وسنده لا له ولا عليه نفسه كما هو ظاهر ثم اني لا اتعجب منه حيث سلك على عدم اشتراط
حجية الكتاب بظهور الآية وقال ولا يجوز العدول عنه ولا تخصيصه الا بادلة قاطعة
بالاعتماد اما من كتاب الله تعالى بمثله او سنة متواترة مقطوع بها تجري مجراه او اجماع وهذه
الادلة مفقودة فيجب [illegible] التمسك بعموم القرآن فهو [illegible] لكن [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] ولعله زلة من القلم والله يعلم [illegible]
[illegible] في العبد باشهر [illegible] كما لا يخفى على من [illegible] النظر فيها [illegible]
[illegible] عالبا عن الحجة على الطريق المعروف ولعله لهذا [illegible]
عن نقلها [illegible] الاعمى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] السيد رضي الله [illegible]
[illegible] فقال بعد ما نقل جملة من كلامه في حل [illegible]
[illegible] وحوه ان الاجماع [illegible]
[illegible] الرضى [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] وابو علي [illegible] المعتزلة [illegible] يقولون ان الاجماع [illegible]
[illegible] علماء [illegible]
[illegible] من الماضين والباقين [illegible] اجمعين [illegible] الاجماع [illegible]
مما لم [illegible] قول فيه [illegible] عليه [illegible] ذكر [illegible] عليه مسائل [illegible]
عن شيخه المفيد وجماعة من علماء الامامية ونقل ايضا انه خالف شيخه في [illegible] مسألة [illegible]
اكثرها اصولية ثم قال وكذا لا [illegible] وقف على ما [illegible] فهذا السيد [illegible] مسائل [illegible]
وان الشيعة لا تعمل باخبار الآحاد في المسائل [illegible] وهي من العلوم التي كان [illegible]

ان يشتبه عليه شئ من علم النجوم الذى هو معروف به قال ولا يكاد يتحقق ينقضى كيف اشتبه عليه
ان الشيعة تعمل باخبار الاحاد فى الامور الشرعية ومن اطلع على التواريخ والاخبار وشاهد عمل
ذوى الاعتبار وجد المسلمين والمرتضى وعلماء الشيعة الماضين عاملين باخبار الاحاد بغير
شبهة عند العارفين كما ذكر محمد بن الحسن الطوسى فى كتاب العدة وغيره من المشغولين بتصفح اخبار
الشيعة وغيرهم من المصنفين ثم احاله بيان ما اثبت مفصلا على كتاب غياث سلطان الورى ولم نقف
عليه وكان هذا السيد عاملا نبيلا صاحب كرامات ومقامات مطلعا على كثير من الاصول الاربع
مائة وغيرها من كتب الاخبار والاثار وان كان دون المرتضى فى الفضل والعلم بمراتب شتى بل لا يقاس به
اصلا ولا يقدح ذلك فيما ذكرنا كما لا يخفى ومن تتبع كتب سائر الاصحاب وقف على كثرة مواضعه فى
الايراد على المرتضى بنقله للاجماع فى مسائل لا قائل بها غيره وفى مسائل اخر شذ القائل بها و
هذا كله فى كتاب الانتصار الذى صنفه للرد على المخالفين ولا ينبغى لمثله التسامح فى مثله و
يوجد فى الناصريات وغيرها من كتبه ما هو مقدوح فيه ايضا وتقدم عن العلامة وغيره فى
ازالة النجاسة بالمضاف والصلوة فى الاوقات المعروفة بالكراهة والتكبير فى العيدين ونصاب
الابل والفدية عن الميت الذى عليه صوم ومحل الاعتكاف وقتل الصيد بقصد نقض الاحرام
وحكم الحذف فى الرمى وكيفيته وتقدير اكثر المهر واكثر الحمل وغير ذلك ما يشهد بذلك وقد
اورد كثير منهم على الشيخ فى اجماعاته ايضا ولا سيما ما وجد منها فى الخلاف فانه قد اكثر فيه من
دعوى الاجماع فيما شاع فيه الخلاف ولم يعبأ بها كثير ممن عاصره ومن تاخر ممن لا يخفى عليهم مسائل
الوفاق والخلاف وقد تقدم عن ابن ادريس والفاضلين وغيرهم ما فيه كفاية فى الباب ولا
جدوى فى اعادته ومن جملة ذلك انه نقل ابن ادريس عنه فى الخلاف فى احكام الحضانة قولا
مخالفا لقوله فى النهاية وقال العجب قوله فى اخر المسئلة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهذا
يضحك الثكلى من اجمع منهم معه واى اخبار فى ذلك بل اخبارنا بخلافه واردة واجماعنا بضدها
قال انتهى ويقرب منه كلامه فى مواضع اخر كمسئلة الاختلاف فى قدر ثمن المبيع وبعض احكام
النصرية وقدر نفقة الزوجة وغيرها وكذا كلام غيره فى وجوب الكفارة فى وطى الحائض وحمل
قارورة فيها نجاسة فى حال الصلوة وحكم من قطع فيها عظم والصلوة فى جوف الكعبة وصلوة
معقوص الشعر والكلام فى خطبة الجمعة وامامة الصبى واتيان الصائم البهيمة ومحل الاعتكاف
ووقت الرمى ايام التشريق وايجاب الجزية على الفقير وغير ذلك وقد جمع الشهيد الثانى قده اربعين

بعض احكام الحضانة

مسئلة على ما قيل وانظر منها على ما وجدت في الفصل الذي عقده لذلك وبعد ذلك بكلام
وذكر انه ادعى الشيخ فيها الاجماع مع انه نفسه خالف وحكم بما ادعى الاجماع فيه في كتاب
ادعى فيه الاجماع في موضع اخر منه او في غيره مع التصريح بمنع الاجماع ولما ذكرنا
انه اذ ذاك المسائل للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء و
المجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى رحمهما الله تعالى ونحن نذكرها
ملخصة منها بلا زيادة فمنها ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان اسلم الزوج
ينفسخ نكاحها ففي الخلاف الاجماع على ذلك وفي النهاية وكتابي الاخبار انه لا ينفسخ ولكن لا
تمكن من الدخول عليها ليلا كما في الرواية ومنها انه اذا اشترى الامة حاملا كره وطئها ففي
الخلاف الاجماع على ذلك وفي النهاية بتحريمه قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ومنها انه اذ
ملك امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك ففي موضع من الخلاف الاجماع على انها
يحرم على ابن اللامس وابيه وكذا انها وان علت وبنتها وان سفلت على اللامس وفي موضع اخر
منه تخصيص التحريم بالنظر الى فرجها ومنها ان من تزوج حرة على امة كان لها ردعها امرة الخيار في
عقد نفسها لا في عقد الامة ففي الخلاف الاجماع على ذلك وفي التبيان تخيرها في العقدين
كليهما ومنها ثبوت خيار الفسخ بالجنون وحده ففي موضع من المبسوط الاجماع عليه وفي موضع
اخر منه عندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون وهو يشعر به دالا تفاق عليه
ايضا ومنها المنع من طلاق الولي عن المجنون ففي الخلاف الاجماع عليه وفي النهاية جواز ذلك
ومنها المنع من وقوع الطلاق بالكتابة مطلقا ففي الخلاف الاجماع عليه وفي النهاية جواز ذلك للغائب
ومنها المنع من توارث المطلق ومطلقته رجعيا اذا كان الطلاق بائنا ففي موضع من الخلاف دعوى
اجماع الفرقة عليه وفي موضع اخر دعوى الاجماع مطلقا وفي النهاية اثبات التوارث بينهما في
العدة البائنة والرجعية ومنها ان الحامل متوفى عنها الاشهر لا بوضع الحمل ففي الخلاف وفي
... اهل العلم انها ... وفي النهاية انها تبين بوضع الاول ولا تنكح حتى تضع الثاني ومنها انه اذا
كان ... فرجع عن ... اعتاقه عن الكفارة وان كان خطأ جاز ففي الخلاف الاجماع عليه
وفي المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه ان كان عمدا لم يفد العتق وان كان خطأ ... منها
دفع الكفارة الى الذمي ففي الخلاف الاجماع على جوازه وفي المبسوط منع من ذلك واستاقصر

وليه ومنها تجريد الايلاء عن الشرط ففي الخلاف الاجماع على اشتراطه ذلك وفي المبسوط تجويز تعليقه
على الشرط والصفة ومنها انه اذا وطئ الى بعد مدة التربص وجب عليه الكفارة ففي الخلاف
الاجماع عليه وفي المبسوط تقوية عدم الكفارة وتخصيصها بالوطئ في المدة ومنها سراية العتق
مع انتقال الشقص الى من انعتق عليه بغير الاختيار كالارث ففي الخلاف الاجماع عليها وفي المبسوط
منعها ومنها ما اذا نذر ان يهدي هديا واطلق ففي الخلاف الاجماع على انه ينصرف الى النعم و
يعتبر فيه صفات الاضحية وفي المبسوط يجزي كل ذبيح حتى الدجاجة وكذا البيضة والتمر وغيرها
ومنها صيد الكلب الذي علمه غير المسلم او ارسله المسلم ففي الخلاف الاجماع على حله وعدم اشتراط
تعليم المسلم وفي المبسوط اختيار اشتراطه وعدم حل ذلك ومنها حكم الغربان ففي الخلاف دعوى اجماع
الفرقة واخبارهم على تحريمها كلها وفي النهاية وكتابي الاخبار بكراهتها وفي المبسوط الحكم بحرمة
الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والابقع وذكر قولين هما للعامة ظاهرا في غراب الزرع وهو
الزاغ وفي الغداف وهو اغبر اصغر سنه ودعوى ان حلهما هو الذي ورد في رواياتنا مع انه لم
يوجد بذلك رواية اصلا ومنها حكم الجري والمارماهي ففي كتاب الحدود من النهاية ان من استحلهما
وجب قتله وهو يقتضي ثبوت اجماع المسلمين كافة على تحريمهما وفي كتاب الاطعمة منها الحكم بكراهتهما
وهذا غريب عجيب ومنها تناول المضطر للخمر لعطش او غيره ففي الخلاف الاجماع على تحريمه مطلقا و
في النهاية الحكم بجوازه ومنها حكم الجناية على بعض اعضاء الدابة ففي الخلاف الاجماع على ان كل
ما في البدن منه اثنان ففيهما القيمة وفي احدهما نصفها وفي المبسوط الحكم بالارش في اطراف
الحيوان مطلقا دابة وغيرها كقول الجماعة ومنها حكم ارث الولاء ففي الخلاف الاجماع على انه ان
كان المعتق رجلا ورث ولائه اولاده الذكور والاناث وفي النهاية والايجاز وعتق الاستبصار
يرثه الذكور لا الاناث وفي ميراث الاستبصار والمبسوط ما في الخلاف ومنها حكم ميراث الخنثى ففي الخلاف الاجماع
على انه يورث بالفرقة وفي المبسوط والايجاز يورث نصف النصيبين ومنها حكم ما اذا احلف المدعي
عليه ثم اقام المدعي البينة بالحق ففي الاجماع على انه لا يحكم له بها وفي موضع من قضاء المبسوط
انها تسمع وفي اخر منه سماعها مع عدم علمه بها او نسيانه ومنها حكم نكول المنكر ففي الخلاف الاجماع
على عدم القضاء وفي النهاية اختيار القضاء به ومنها حكم تعارض قديم الملك واليد ففي الخلاف
على ترجيح اليد وفي المبسوط ترجيح قديم الملك ومنها الحكم بالعدالة بظاهر الاسلام ففي الخلاف
الاجماع على عدالة المسلم الا ان يظهر منه الفسق وفي غيره خلاف ذلك ومنها حد العبد في القذف

ففي الخلاف الاجماع على انه يحد الحر وفي المبسوط الحكم بنصف حد عليه ومنها حكم ولد المرتد حال
ارتداد ابويه ففي كتاب قتال اهل الردة من الخلاف الاجماع على جواز استرقاقه ان ولد في دار
الحرب لا في دار الاسلام وفي كتاب المرتد منه وفي المبسوط جوازه مطلقا بلا فرق بين الدارين
ومنها حكم ما اذا كان على جماعة يمين فادعى عليهم لاكثر من واحد وتوجهت على الجميع
اليمين فهل يجب على الجميع خمسون يمينا او على كل واحد خمسون يمينا ففي الخلاف الاجماع
على الثاني وفي المبسوط اختيار الاول ومنها حكم ما اذا قطع انسان يد غيره وقطع آخر رجله
و وضحه ثالث فسرى الى نفسه ففي الخلاف الاجماع على انه ليس لولي الدم ان يقتص منهم في الجرح
ثم يقتلهم وفي المبسوط له القصاص فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الموضح
ثم يقتله ومنها حكم ما اذا قطع ذو اصابع ناقصة اصبع يد تامة ففي الخلاف الاجماع على انه
يقتص منه ويؤخذ منه دية الاصبع وفي اول فصل الشجاج من المبسوط الحكم بذلك ايضا
وفي موضع آخر منه ... لا ... بها اخرى بدل الكامل ان كان ذلك خلقة
او ... من ... ثم ... الحر ... دية الاصبع ومنها حكم قلع سن سوداء
ففي الخلاف الاجماع على ان فيها ثلث ديتها وفي النهاية ربع الدية ومنها حكم دية الجفنين ففي
الخلاف الاجماع على ان في الاعلى ثلثين وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى الثلث وفي
المبسوط في كل واحد ربع الدية ومنها دية الخصيتين ففي الخلاف الاجماع ان في اليمنى الثلث و
في اليسرى الثلثين وفي المبسوط والنهاية في كل واحدة النصف ومنها حكم العبد اذا قتل
هل تجب الكفارة في قتله ... ففي الخلاف الاجماع على الاول وفي المبسوط اختيار الثاني ومنها
حكم الاماء والاولاد في التعصيب ففي الخلاف الاجماع على عدم دخولهم فيه وفي النهاية الحكم
بالدخول ... هذا ما ذكره ... من مسائل ... ومنها الاستدلال باجماع الفرقة
مع اخبارهم وقد جمعها من كتاب الخلاف وغيره او كتاب ... جميع ما فيها ايضا
مما يتعلق بالناس فلعله لم يتنبه لاستيعابها ولو جمعه بقية الخلاف وغيره من كتبه حتى جمع
جميع ما فيها من الاستدلال ... جميع كتب الشيخ وفتاويه وقف على كثير من هذا الباب ممن
ذكره وقد نقله جماعة ... على وجه النقض والتعقيب ... بعض ... مدونة في آخر
هي تزيد على سبعين مسألة منها ... بالاصبع ... ووجوب الغسل
... ووجوب الكفارة ... ومنها حكم ... والوقف ... مع غسل الميت

وكيفية وضع الجنائز المختلفة وصفة تربيع الجنازة وعدم وجوب غسل ما مس الميت قبل برده ونجاسة
عرق الجنب من الحرام وعدم جواز الصلوة في جوف الكعبة وكيفية الصلوة على سطحها وجواز الصلوة
في السنجاب ووجوب التسبيح في ذكر الركوع والسجود وحرمة الكلام على المأموم في اثناء خطبة الجمعة
ووجوب الانصات لها ووجوب التكبيرات الزائدة في العيدين ووجوب قضاء صلوة الكسوف
مط وجواز امامة الصبي المراهق ووجوب الصلوة عليه وكفاية تكبيرة واحدة للمأموم بين الافتتاح
والركوع عند الضرورة واستحباب تطويل الامام الركوع لانتظار لحوق الداخل ووجوب الزكوة
على من فر منها بالسبك وحكم يوم الشك بنية شهر رمضان وعدم جواز اكل الصائم لغير المعتاد
وايجابه القضاء والكفارة وعدم وجوبهما بالامناء الحاصل بالنظر وتكرره وحكم وطي البهيمة
مع عدم الانزال وعدم جواز شم الطيب في الاعتكاف وحكم موت النائب في الحج وعدم جواز القران
بين حج وعمرة باحرام واحد وجواز تطوع المستطيع بالحج المندوب ووجوب الرمي ووقته ايام التشريق
وجواز الحجامة للمحرم وعدم وجوب الكفارة فيما عدا ستة من انواع الطيب وجواز قتال الكفار والقاء
السم في بلادهم وايجاب الجزية على الفقير مع النظر الى ميسرة وحكم انتقال الذمي الى ما يقر اهله
عليه وجواز قسمة ما حواه العسكر من اموال البغاة خاصة وحكم اكل المارة من الثمار وعدم هبات
بطلان بيع الفضولي وجواز شرط الخيار على الاطلاق وانصرافه الى خيار الثلاثة وعدم ثبوت
خيار المجلس في العقود الجائزة وعدم ثبوت الارش في العيب المتجدد بعد العقد قبل القبض وعدم
جواز بيع الثمرة بعد الظهور قبل بدو الصلاح وعدم بطلان البيع ببطلان الشرط وبطلان الاجارة
بموت احد المتعاقدين وكون نفقة العامل في السفر من مال القراض وحكم الوصية لاهل الذمة وحكم
من اوصى بثلثه في عتق رقاب فقصر عن ثلاثة واستحباب النكاح لمن لا يشتهيه وحكم العزل عن الحرة
وعدم محرمية المملوك لمالكته وان كان خصيا وحرمة نكاح البعل وامه واولاده لاخت الرضيع
وتحقق مستحق الحضانة وحكم الاختلاف في قبض المهر وكون الذي بيده عقدة النكاح ولي العفو
عن حق المرأة الاب والجد خاصة وحكم اخراج المعتدة لايذاء اهل الرجل وصحة اللعان مع القدرة
على البينة وحكم القذف ثانيا بعد الحد وحكم الايلاء المذكور في القرآن في اثبات كفارة الحلف
بالبراءة وعدم اجزاء العبد في الكفارة غير المعصوم وان اذن له مولاه في تكفيره وحل اكل الذبيحة اذا بان
راسها عند الذبح وعدم حجب القاتل من الاخوة للام عن الثلث وحكم ميراث ولد الملاعنة وحكم
تعارض البينات وتعارض بينة الداخل والخارج وجواز الشهادة بالملك مع اجتماع اليد والتصرف خاصة

وحكم شهادة من ندمه وشهادة النساء على الشهادة وشهادتهما في الرضاع وجلد المجنون
ورجمه اذا زنى وتقلّد القطع مع تعدد السرقة قبله اذا طولب باحد السرقتين بعد القطع الآخر
وقطع يمين مقطوع الاصابع وحكم رجوع المقر بالسرقة عن اقراره وحكم [illegible] ام ولد وحكم
من قتل اثنين او اكثر وغير ذلك مما ربما يقف عليه من تتبع ما سبق [illegible] كتبه [illegible] تبلغ
هذه المسئلة المذكورة هنا [illegible] الى مائة واربع عشرة مسئلة ادعى الاجماع
فيها تصريحا كما هو الغالب فيها او تلويحا كما في قليل منها وقد خالف نفسه فيها [illegible] على سبيل
التوقف والتردد كما في نادر منها وربما ادعى الاجماع على خلافها ايضا وكذلك في كتاب [illegible]
او اكثر كما هو الاكثر وهو مما يقضي منه العجب [illegible] ونحوه [illegible] الشهيد [illegible] في رسالته
صلوة الجمعة حصول [illegible] من الاجماع المنقول في موضع [illegible] خلافا [illegible]
فهو [illegible] في ذلك [illegible] بخصوص المرتضى
الانتصار والشيخ في الخلاف مع انهما امام الطائفة [illegible] في دعوى الاجماع على مسائل
كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الاصحاب [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] دعوى المرتضى في كتاب المذكور اجماع الامامية [illegible]
على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة [illegible] الركوع والسجود [illegible] منهما ووجوب [illegible]
وان اكثر النفاس ثمانية عشر يوما وان [illegible] التتابع [illegible]
سبع من [illegible] وغيره [illegible] جائزة
[illegible] وان كانت لذي رحم وان المهر لا يصح زيادته عن خمسمائة درهم [illegible]
فما ادعيها [illegible] العتيقة [illegible] الى غير ذلك من مواضع التي [illegible]
فضلا عن [illegible] دعوى الشيخ في كتبه [illegible]
يقتضي الحال ذكره [illegible] في موضع [illegible] في هذا الباب لانه
السديد [illegible] بما بيناه [illegible] القول بان [illegible]
فتاوى واجماعات لمن قبلهم من ارباب [illegible] الذين لا يعلمون [illegible] في الاخبار [illegible]
عن الائمة عليهم السلام او سمعوا [illegible] الاعمال [illegible]
من بعدهم [illegible] وجه فساده ظاهر مما ذكرنا [illegible] في ذلك [illegible]
من التناقض والاضطراب على حسب ما وقع في الفتاوى والآراء فانه يكشف عن كون المبني فيها ايضا

على النظر والاستنباط والاجتهاد وان كانت قد تبنى على غير ذلك كما في الفتاوى ايضا وحسبك ما
صدر من جماعة منهم ولا سيما المرتضى من اكثار القدح في اصحاب الحديث كالصدوق واضرابه وادنى
منه والمبالغة في الطعن عليهم ودعوى عدم الاعتناء بهم في خلاف ولا وفاق كما سبق وادعاء
المرتضى الاجماع بل الضرورة على عدم جواز العمل باخبار الاحاد في الشريعة واسقاطه لذلك ما
يبتنى عليها ويتعلق بها من الاحكام والتراجيح واقتضاء ذلك طعنه واعتماده على من يعمل بها ويفتي عنها
لمخالفته عنده الاجماع والضرورة مع ان الامر عندنا بخلاف ذلك بل على ضده وعكسه ويجري
ما ذكرنا في شان غيره ايضا من اتباعه وموافقيه فاذا بنى على تصحيح اجماعاتهم بحسب الامكان فينبغي
ان تنزل في كثير من المواضع على بعض الوجوه المتقدمة التي يسهل تناولها ونقلها جدا واما كما بيناه
سابقا واما اذا بنى على ظاهرها فلا ينبغي الاعتماد عليها لما ذكرنا ولما نقلناه عن الثقات الاثبات
من القدح فيها او في نقلها وشهادة القرائن والامارات بصحة ذلك وقد قدح جماعة منهم في اجماعات
جملة من المتاخرين ولا سيما المحقق الكركي فانه قد ادعى الاجماع في مواضع خالف فيها مثل المحقق
والعلامة اوغيرهما من الاعاظم بحيث يمتنع عادة او يستبعد جدا حصول العلم بقول
المعصوم مع مخالفة هؤلاء وعدم وضوح دليل الحكم فيها بحيث لا يكون محلا للاشتباه والامتراء
ومن هنا قال الشهيد الثاني في الرسالة بعد الكلام السابق ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من
المتاخرين خصوصا المرحوم الشيخ علي لطال الخطب من غريبها دعوى الشيخ علي في شرح الالفية
الاجماع على ان ناسي الغصب في الثوب والمكان لا يجب عليه الاعادة خارج الوقت مع ظهور المخالف
فيه كالمحقق والفاضل في القواعد افتى بالاعادة مطلقا كالعالم وفي شرحها للشيخ علي قال ان في
المسئلة ثلاثة اقوال الاعادة مطلقا وفي الوقت وعدمها مطلقا قال وكذلك ادعى في شرحه للقواعد
الاجماع على ان المستعير لزرع له التخطي الى المساوي والادون مع ان مختار المحقق في الشرائع فضلا
عن غيره المنع من التخطي الى الاقل ضررا فضلا عن المساوي قال وكذلك ادعى الاجماع فيه ايضا
على ان المساقات لا تبطل بالموت مع ان الشيخ في المبسوط جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا المشعر
بالاجماع ولا اقل من الخلاف وفي الشرائع ومختصرها صرح بالخلاف في المسئلة ايضا قال ولو تتبع
لك على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسائله لطال وفي هذا القدر كفاية انتهى وزاد غيره
انه قال لا اعرف خلافا في ان السورة لا تسقط عند ضيق الوقت وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه
ولا سيما اذا صدر مثله من مثله في زمانه مع ان الفاضلين في المعتبر والمنتهى نقلا الاجماع على السقوط

وكذلك ادعى الاجماع على اشتراط الفقيه فى صحة صلوة الجمعة فى الغيبة مع ندرة القايل بذلك

اقول ومن اغرب ما اتفق له انه فى مسئلة تطهير القليل بالقاء كر عليه دفعة نقل عن الشهيد فى الذكرى

انه عبر بالقاء كر متصل وقال فيه تسامح لان وصول جزء الى النجس يقتضى نقصانه عن الكر فلا يطهر

ح واورد النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها ثم حكى فى اتمامه كرا اقوالا اولها عدم

الطهارة به وثانيها الطهارة مطلقا وعزاه الى اكثر المحققين كالمرتضى والشيخ والقاضى والحلبى وابن

سعيد وثالثها الطهارة مع اتمامه بالطاهر خاصة ثم قوى الثانى ومال اليه الا انه احتاط بالاول

فلينظر الى كلامه حيث انه احتج بورود النص بالدفعة مع انه لا وجود له اصلا ولم يذكره غيره من

العلماء وبتصريح الاصحاب بها مع انه ذكرها قليل ممن تقدم عليه ثم عزى الى اكثر المحققين ما

ينافيه وذكر ايضا فى بيع المعاطاة وفى اشتراط الايجاب القبول فى الوقف وغير ذلك ما يورث

العجب وذكر الشهيد الثانى ايضا فى الرسالة قبل ما مر عنها ويكفيك فى نقل العلامة الاجماع مع

ظهور خلافه ما نقله فى كثير من كتبه من الاجماع على ان الكعبين هما مفصلا الساق والقدم مع

ظهور الاجماع على عدمه من جميع الاصحاب بل من المسلمين ثم ذكر انه لم يقل به غيره ولحال بيان

ذلك الى ما حققه هو فى محله وما نبه عليه الشهيد فى الذكرى وغيره وقد تقدم جملة مما نقل

العلامة فيه الاجماع تصريحا او تلويحا وخالف نفسه فيها وتقدم فى الفصل الاول عن الشهيد

الثانى ايضا فى الرسالة وفى المسالك وفى الفصل الثانى عنه فى الثانى ما يشهد ايضا بما ذكرنا

ونحو ذلك ما ذكره فى كتاب الشهادات من المسالك حيث صرح بان الاجماع الذى يقدح مخالفه

فى العدالة هو ما علم دخول المعصوم فى جملة المجمعين لا مطلق اجماعهم ثم قال فلا عبرة بقولهم

وان كثر القائل وقد تمادى بعضهم فسمى مثله اجماعا مع سمى المشهور ومخالفة مثل ذلك غير قادح

بوجه من الوجوه كما تقتضيه قواعدهم الداخلة الدالة على حجية الاجماع فتنبه لذلك لئلا تقع فى الغلط

اغترارا بظاهر الاصطلاح واعتمادا على الدعوى انتهى وقد استحسن ذلك المقدس الاردبيلى

واستصوبه وقال الفاضل المجلسى طاب ثراه فى كتاب الصلوة من البحار ان الاجماع عندنا على

ما حققه علمائنا فى الاصول هو قول جماعة من الامة يعلم دخول قول المعصوم فى اقوالهم وحجيته

انما هى باعتبار دخول قوله عليه السلم فهو كاشف عن الحجة والحجة انما هى قوله ثم قال ولو الاجماع

بهذا المعنى لا ريب فى حجيته على فرض تحققه والكلام فى ذلك قال ثم انهم لما رجعوا الى الفروع كانهم

نسوا ما استوه فى الاصول فادعوا الاجماع فى اكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها ام لا وافق



ومعه ادعى الاجماع على عدم صحة الجمعة فى زمن الغيبة

من مواضع كلام العلامة

كلام الشهيد الثانى فى المسالك

كلام المجلسى فى البحار

الروايات المنقولة فيها ام لا حتى ان السيد واضرابه كثيرا ما يدعون الاجماع فيما يتفردون في القول به او يوافقهم عليه قليل من اتباعهم وقد يختار بعضهم ما ادعى فيه الاجماع قولا اخر في كتابه الاخر وكثيرا ما يدعي احدهم الاجماع على مسئلة ويدعي غيره الاجماع على خلافه فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الاجماع غير ما جرى عليه علماء الاصول بان سموا الشهرة عند جماعة من الاصحاب اجماعا كما نبه عليه الشهيد في الذكرى وهذا بمعزل عن الحجية ولعلهم انما احتجوا به في مقابلة المخالفين ردا عليهم او تقوية لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم ثم قال ان دعوى الاجماع انما نشأت من زمن السيد والشيخ ومن عاصرهما فيما تم تابعهما القوم ومعلوم عدم تحقق الاجماع في زمانهم فهم ناقلون عمن تقدمهم فعلى تقدير كون مرادهم بالاجماع هذا المعنى المعروف لكان في قوة خبر مرسل ومثل هذا يمكن ان يركن اليه عند الضرورة وفقد الدليل اخر اصلا انتهى ويقرب من كلمات هؤلاء الاعاظم كلمات جماعة اخرين من الافاضل الاكارم وهي كلها تشهد بما ذكرنا والعجب من الفاضل الرضي القزويني حيث انه مع سلوكه مسلك الاخبارية اختار في لسان الخواص حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد واستظهر ان المنكرين انما انكروا حجيته على انه من الادلة القطعية لا الظنية فيكون النزاع لفظيا واعجب من هذا انه قال لو كان هذه المقامات مما يقول بعلم خبر الواحد لكان لها وجه ولكن لم ينقل عنهم بل ربما احتجاجات السيد المرتضى على الاخذ بالاجماع و[illegible] على نقل اجماعات الطائفة بل يقدمه على ظاهر الكتاب فضلا عن غيره من الادلة [illegible] ذلك ظاهر لمن له ادنى بصيرة ثم من الغريب ما اتفق لجماعة من مشايخنا المعاصرين ومن علمائنا الذين هم اساطين الدين واتباعهم وبعض من تقدم عليهم حيث انهم في سائر المطالب المتعلقة بالرجال او متن اللغة او قواعد العربية او نحوها مما يوافقون سائر العلماء تفصيا او تلويحا في عدم التعويل فيها على نقل من كان قليل الضبط والانتقاد والثبت والاطلاع واذا راوا فيها احدا سلك [illegible] في النقل ما قصده ومن جماعة من نقلة الاجماع بل ادنى منه عمدا او خطأ او سهوا في الكتابة والنقل لم يعبؤا [illegible] عليه فيما يتفرد بنقله واذا اتفق من احد في شيء منها دعوى الاجماع والاتفاق او نفي الخلاف ونحو ذلك ووجدوا الخلاف قبله بينا ظاهرا وعلموا ان الاتفاق لم يكن حاصلا قدحوا في الناقل او نقله او صرفوا كلامه عن ظاهره بحيث لا يبقى صالحا للاعتماد عليه و التمسك به واذا راوا احدا نقل خبرا او كلاما او مذهبا من كتاب ولم يروه فيه بعد التتبع التام لكمال عن حقيقة الحال نسبوا الى توهم بلا ارتياب واذا راوا احدا انكر وجود خبر في حكم وهم وجدوه



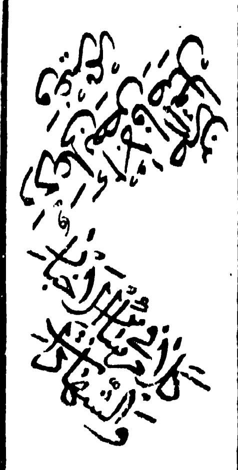
كلام الفاضل الرضي القزويني وما يرد عليه

او نفى صحته وقد وجدوه صحيحا بالسند الذي وقف عليه الناقل او غيره او ادعى تواتره وتعدد
سنده وقد وجدوه كثيرا فقد تنبه كثير منهم او بعضهم حكموا بوهمه ايضا كما اتفق كثيرا للعلماء باعتبار
قلة التتبع والاستقصاء والاقتصار على المواضع المعهودة المألوفة للاخبار وعلى الكتب الشائعة المعهودة
في معرفة الاقوال وانما حكموا بما ذكرناه لما راوا من التضاد بين المنقول والمعلوم وهو موجود في نقل
الوفاق مع وجدان الخلاف نصا فهذا ما جرت عليه طريقتهم بحيث لا نكير عليه بينهم وان لم
ينص عليه او على بعضه كلهم ثم اذا وقفوا على هذه الاجماعات التي بيانها ما علمت والحال في نقلها
ونقلتها ما دريت وكانت متعلقة بنفس المسائل الشرعية التي يتاكد فيها عقلا وشرعا رعاية
كمال الاحتياط علما وعملا ولا يجوز التعدي عن الادلة المنصوبة لمعرفتها اصلا اجمعوا على الغاء
ظواهرها مع دلالة الامارات في كثير منها على خلافها ولم يعبأوا بكثير بوجدان الخلاف وقلة المتعرضين
للحكم مع اقتضائهما غالبا لفسادها وانحطاط سندها واغمضوا عما وقع فيها من التسامح النقص
في الاضطراب واختلاف الاصطلاح وتباين الآراء في طريق العلم بها ودرجة حجيتها مع كونها موجبة
لما حدا واها وساواها بنفس المسائل الاجتهادية التي ليست حجة الا على المستنبطين لها ومقلديهم
منها ولم يستطيعوا الا ان الخطأ في الاجتهاد سبيل الاعتذار غالبا بخلافه في نقل الاجماع فان فيه
التجوز ومخالفة الاصطلاح فان هذا لا يجري في مقام الاحتجاج الا اذا بني على ما سبق في محله
فيرتفع الخطاء من اصله ومع ذلك كله لم يكد يتوانى احد من العلماء الاجلاء فيما وجدناه من
فيها بما ذكروه ردها ومخالفتها وعدم الاعتداد بها مع معاصرة كثير منهم لنقلتها او ارتيابهم او
قرب عصرهم منها واستبعاد خفائها عليهم او امثالهم عادة على فرض تحققها وصحتها ولم يعدوا
تداول هذا المسلك بينهم حتى كاد ان يكون من المطالب المجمع عليها بل اولى بالاعتماد من كثير
من المسائل الاصولية والفقهية التي نقلوا الاجماع عليها ثم انهم مع جميع ذلك جعلوا هذه
الاجماعات المشار اليها واحوالها واحوال ناقليها من اقوم السبل الى معرفة احكام الشريعة
واجلا بها على اختلافهم في شانها شدة وضعفا وربما ادعى بعضهم قياسا على ما سبق في
الاجماع المحصل عن جماعة من المحققين الاتفاق على شدة الحاجة اليها وعدم استقامة الفقه بدونها
مع انه ليس للمجتهد ما هو ابعد من التحصيل وخالية عن سبل التحقيق والتحصيل وفاتح لكثير
من ابواب الضلال والتضليل كالقياس وسائر ما اعتمد عليه المخالفون من الاباطيل فيا عجبا
ايضا عند الحاجة اليها مع انها واضحة البطلان كما اشير اليه في الحديث الطويل لم يتخذ رسالة

المحكم والمتشابه للمرتضى رضي الله عنه وليس هذا موضع ذكره وربما اعتذر بعضهم عن بعض ما اورد على بعضها بان الغرض من الاجماع المنقول حصول الظن وهو حاصل منها وان لم يكن مبنى ناقليها على القطع بقول المعصوم وفيه ما تقدم وبالجملة ما يكشف عن فساد ذلك من وجوه شتى وربما قاسها بعضهم على الاخبار المأثورة المروية في الكتب المعتمدة بالاسانيد المتصلة المعتبرة المنتهية الى الائمة عليهم السلم بطريق السماع والمشافهة او المشاهدة مع ان هذه هي المنهج القويم قديما وحديثا في التمسك بهم واخذ الاحكام عنهم ولم يكن ذلك لقادح في الاخبار من جهة السند او الشذوذ والهجر او معارضة الادلة القطعية بل للمنافاة لما ادعاه احد هؤلاء من الكشف الناشي من توهم الاتفاق الممنوع في موضع ظهور الخلاف وقلة المتعرضين للحكم مع ما علمت من حاله وحال بنائهم واحوال هؤلاء في شانه ومعناه واختلافهم فيه من وجوه شتى فلقد اغربوا ولا سيما بعضهم بالاعتماد عليه وبالغوا فيه حتى لو قيل انهم صنعوا في شانه صنيع من يجعل التصدي لنقله عاصما للناقل في نقله وحافظا له من الخطاء لو يكن ذلك خطا فلعل حداهم الى ذلك حسن الظن بناقليه ولعمري انهم كذلك في غير ذلك فما نسلمه بحاكي في معرفة احكام الدين ولا ينبغي للفقيه ان يخلد اليه ولا سيما مع امكان صرف كثير من كلماتهم عن ظاهرها واشتراك حسن الظن بين منكريه ومخالفيه في كل موضع من ناقليه او دعا ذلك حب الراحة وكراهة الفرقة فهو من اقبح المعاذير واشنع المناكير لم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ولا يدعوا الطلب ولا يخلدوا الى التقليد والدعة نعوذ بالله منه على انه كيف يستقيم لهم ذلك مع ما في الاجماعات المرسومة والخلافات المحكية والمعلومة من التناقض الظاهر الذي لا سبيل غالبا الى انكاره وما اعتذر به الاستاد الاعظم وغيره عن الاجماعات المتناقضة من ان منشاها ورود اخبار متعارضة اشتهر كل منها عند طائفة وعملوا بها واعتقدوا على سبيل القطع انها قول الامام غير مستقيم فيما نقل منها في ازمنة الغيبة عن علمائنا وفي معظمها الا فيما ندر مع انه يقتضي عدم كون المراد منها اتفاق الكل وعدم ابتنائها على مسلكنا في الاحكام الواقعية الاولية كما هو المعروف بينهم واما ما ذكره الاستاد طاب ثراه من جعل الاجماعات المنقولة في حجية خبر الواحد وعدمها مبنية على ان الائمة عليهم السلم منعوا اولا من العمل واشتهر ذلك بين الشيعة ولا سيما متكلميهم وادعى المرتضى الاجماع عليه نظرا الى مزيد انسه بكلامهم وكونه منهم وجوزوه ثانيا لما رأوا من اضطرار الشيعة الى العمل به ثم استمر ذلك

بينهم ولاسيما بين محدثيهم وادعى الشيخ الاجماع عليه مريد ثبته بكلامهم وكونه منهم ولا
يخفى ما فيه من الفساد من وجوه شتى ثم من العجب انه في نقل الاجماعات القديمة يلاحظ اقوال
نقلة الاخبار وما يستفاد من الاخبار التي رووها ولم يردوها وبذلك استقام نقل الاجماع
في كتب الاوائل غالبا لان الفقه كتب تساوي عندهم ثم اذا وجد فيها ما يخالف تصريحه على عدم
الاعتناء والاعتداد به بل ربما اوجب الاخذ بتلك الاجماعات مع ما تعلمت [illegible] فاذا لا
ينبغي ان لا يعتمد الا على قليل منها بالوجه الذي ذكرنا وعساك تقف على كلمات هؤلاء الافاضل
وترى ما وقع من الخلل في الاخبار وغيرها مما لا محيص عن العمل بها فنقول قد وقع في الاخبار التي
رواها العدول الثقات فضلا عن غيرها خلل ومفاسد كثيرة اوجب طرح كثير منها وترك
ظواهر اكثرها او التوقف في العمل بها ولو لا يتفاوت ذلك في محضها وحرفها اخبار العدل في سائر
الامور وشهاداتهم فانه كثيرا ما يتردد في شأنها او يترك العمل بها لوجود معارض مساو او اقوى
منها او ظهور خلاف فيها ولا يكون هذا قادحا في جواز العمل بها مع استقامة ذلك ثم انه لا حجة العمل
بشهادة الشاهد اذا وقعت بصورة الاخبار والجزم وان كان مستنده واقعا الى ما هو الابد
والتصرف والقرائن لا اقرار ونحوها او استصحاب [illegible] ونحوه مع انه لو صرح بذلك ومن ثم لها
وقال الظاهر كذا او يقتضي الاستصحاب كذا واظن ان الامر كذا لم تقبل منه فلو كان مجرد احتمال
الاستناد الى شيء منها [illegible] قادحا فيها وجب لا [illegible] رد شهادتها وقبولها الا اذا انتظرنا اليها
شبهه من هذه الجهة فلا يمكن رفع ما نحن فيه [illegible] بالبينات وهو مناط الاقرارات
والحكومات ولذا صح في الاخبار بالاكتفاء بما ذكر فالعمدة اذ نظرنا الى الاخبار والشهادة صحة
العمل بمقتضاها والحكم بها من دون تفحص عن [illegible] والتحري [illegible] فيه ايضا [illegible] الموجودة
قبول خبر العدل مطلقا لا لما ذكرناه [illegible] ما في الاخبار [illegible] لشبهها [illegible] [illegible]
والتقييد والنسخ وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر [illegible] [illegible]
الله عليهم وقاطع [illegible] [illegible]
سهوا ورد [illegible] اكثرها [illegible] [illegible]
والظاهر على القيد ونحو ذلك [illegible] [illegible]
فلا لوم علينا فيما [illegible] ولا محذور [illegible] التعارض الناسخ او المنسوخ او
المحكم بخلاف لو [illegible] [illegible]

للتقية فلا حرج علينا في ذلك اذا خالف حكمنا وعلمنا ما هو الحق الثابت في الواقع وان لم
نكن في حال التقية كما لا حرج علينا فيما خالفناه فيه في حالها وان علمناه وهذا وان كان
بينهما تفاوت بيّن ولذا صحّ الثاني في غير المقصود دون ما صدر عن جهل بالواقع من جهة نفس
الحكم فانه عليه ممتنع الا انه قد جاز لنا الامران معاً لانسداد باب العلم وقضاء الحاجة والضرورة
بالتسوية بينهما الى ذلك وقد خفي ما ذكرنا على جماعة من الاخباريين الزاعمين للعمل بالعلم واليقين
مع انهم هم اهل الظن والتخمين فوقعوا في الامرين مع ادعائهم ما هو ظاهر الكذب والمين واما ما
وقع فيهما من الخلل والمفاسد من جهة الرواة فقد حصل من مجموعهم لا من كل واحد منهم حتى ان
واحداً منهم اذا كثر في نقله الخطأ والكذب لم يعتمد على خبره من حيث هو لفقد شرط العمل وهو الثقة
والضبط وقد ميّز في الرجال ثقاتهم من غيرهم لذلك لا لكذب غير الثقة منهم وخطائه دائماً وفي
الغالب وقد بان بما بيّن وجوه الفرق البيّن بين الاجماعات والروايات وتبيّن ان الخلل الواقع في
الاولى يقتضي القدح في ناقلها او نقله بخلاف ما وقع في الاخرى الا ما استثنيناه فاذا تمّ ما ذكر
عن درجة الوثوق والضبط في نقله للاجماع لكثرة خطائه فيه او تغييره للاصطلاح الموجب
لعدم حجية ما نقله من اصله لم يعتمد على خبره المتعلق به وان كان في اعلى مراتب [illegible] التقى
والورع والجلال ولقد اشار الفاضل المجلسي الى بعض ما ذكرناه فقال بعد الكلام [illegible] نقلناه
عنه عن قريب فما قيل من ان مثل هذا التناقض والتنافي الذي يوجد في الاجماعات يكون في
الروايات ايضاً فلنا حجية الاخبار ووجوب العمل بها مما تواترت به الاخبار واستقر عليه الشيعة
بل جميع المسلمين في جميع الاعصار بخلاف الاجماع الذي لا نعلم حجيته ولا تحققه ولا مأخذه ولا
مراد القوم منه قال وبالجملة من تتبع موارد الاجماعات وخصوصياتها اتضح عليه حقيقة
الامر فيه انتهى وهذا وان كان جيداً في الجملة الا ان التحقيق في الجواب ما ذكرناه والعجب من جماعة
من الافاضل المعاصرين وغيرهم حيث غفلوا عن جميع ذلك فاوردوا النقض بالاخبار مع انه ظاهر
الاندفاع واما سائر الاخبار والشهادات فما تعلق منها بما يكتفى فيه بالظن مطلقاً ولو حصل من
ظن الغير واجتهاده كالمطالب اللغوية والرجالية على ما سبق فالعبرة فيها بحصوله ولا ينفع
عليها ما نحن فيه مع انا نمنع كما يأتي حصوله فيه وما ليس كذلك فانما يعتبر مع اجتماع شرائطه
كاستقامة الحفظ والضبط وغيرها في المحسوسات وما في حكمها باعتبار اسبابها وآثارها ولما
كانت احكام الامور التي تتعلق بها مختلفة باعتبار الاكتفاء فيها بالظواهر الغير المفيدة للعلم بالواقع

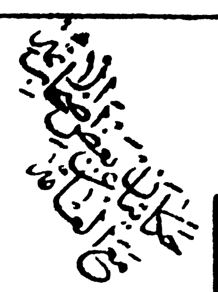


ومنعه اخرى وكان الغرض من العمل بالاخبار والشهادات ونحوها هو قيامها مقام الاطلاع والوقوف عليها على النحو المذكور فلذلك بنى الشارع الحكم على ظواهرها مرة واعتبر التصريح فيه اخرى والمشاهدة الخالية من الشبهة اخرى كما في الشهادة على الزنا ونحوه وهي اسباب قررها الشارع ونصبها لما يترتب عليها من الاحكام واجرى عليها احكاما مختلفة من جهات عديدة بحسب ما اقتضته الحكم والمصالح وليس الحكم فيها منوطا بالظن ولا يجري فيها الاجتهاد ويظهر ذلك من فساد القياس لما نحن فيه عليها من وجوه شتى واما الاستناد الى وجوب قبول خبر العدل ما لم يثبت خلافه فقد استبان جوابه مما بيناه سابقا فلا نعيده واعلم ان هذا الكلام ان كان المعول على النتيجة المبحوث عنها للوجه الاول ونحوه مما راجعها حقيقة في الخبر الحاكي للسنة ونحوه وان كان لغير ذلك فيتحصل في امرين احدهما ان الاجماع الكاشف الذي هو حجة عند من لا دليل الا ما نصبت وقررت لمعرفة احكام الشرع وله وجود في الخارج ونفس الامر كالسنة وغيرها فكما جاز العمل بالمعلوم منه بالتحصيل او التواتر فكذا جاز بالمظنون منه بنقل الثقة لاقتضاء انسداد باب العلم غيره من ادلة حجية خبر الواحد ذلك كما قررت في محله وهذا هو الذي يعطيه كلام العلامة وغيره من القائلين بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد كما يظهر مما سنورده ولا يخفى انه انما يتم فيما ينقل نفس الاتفاق الذي هو ماخوذ في صغرى القياس ويرد عليه النزاع المشترك بين الخاصة والعامة في الاكتفاء فيه بنقل الاحاد وتصحيح الاخبار به بالتواتر والاحاد وهو السبب لحصول الكشف المعتبر عند الخاصة خاصة وقد بينا جواز الاكتفاء في معرفته بنقل الثقة مع ما فيه مفصلا وانما الكلام هنا في النتيجة التي اعتبر فيها الكشف للتخصيص فيه بعض العلماء دون بعض فقد اختلف في النتيجة تبعا لكبرى القياس وهو من الاحكام الذهنية لا عند ادراك العقل انما بضميمة الكبرى النظرية الخلافية وحكمه كحكم سائر المطالب العقلية التي هي حجة على من ادركها وعلى مقلده بمعنى انها مما يستقل فيه العقل خاصة وليس من الادلة الخارجية المنصوبة لمعرفة الاحكام كالكتاب والسنة وهو ظاهر ومن ثم وجب تصديق المسلمين والمؤمنين في شواهد النبوة والامامة من المعجزات والنصوص المعتبرة فيهما لا في انفسهما وان بنى في ذلك الكبرى حد الاحد منا ثانيهما ان الناقل الثقة ادعى العلم بالحكم الواقعي الظاهري بدليله الاجمالي الكاشف عنه وهو راي المعصوم المتعلق باحدهما او بدليله التفصيلي الكاشف عن احدهما وعن رايه ايضا فكما جاز العمل بما يدعي العلم به بطريق السماع او المشاهدة واخذه من باب الرواية فكذلك بما يدعي العلم

ذلك مما منشاه فى الاصل امور محسوسه والجامع دعوى العلم بالمطلوب والموصل اليه ولا دخل لطريقه ومنشاه فى الاعتماد وعدمه اصلا فالسنشا تنقيح مناط الحكم المشترك بين الامرين والغاء الخصوصية من البين على ان انسداد باب العلم يقتضى جواز العمل بالظن مطلقا فيجوز العمل بالظن الحاصل مما ذكر وان لم يندرج فى الخبر بمعناه المتداول المتبادر وخروج بعض الظنون بالاجماع لا يقتضى خروج به لمكان الخلاف والجواب عن هذا الوجه مما سبق الا انا نعيده مع مزيد توضيح وتكميل وهو انه لا ريب ولا كلام فى ان التعويل على دعوى العلم المذكور خال من نص وارد فيه بخصوصه يقتضى بتجويزه تجويز التعويل على كل ما يدعى احد من العلماء العلم به سواء تعلق بنفس الحكم او باستنباطه من مدركه العلوم فى الجملة او المجهول المتردد بين اقسامه المعروفة المتداولة ونحو لو اليه او دراية او كلام فقيه او غيره او بمعنى لفظة او جملة او بقاعدة او حكم عقلى وجهة حسن او قبح او تضعيف خبر او صحته او غير ذلك وسواء كان المدعى مساويا لمن يعول على دعواه فى الوقوف على منشاء الحكم متفاوتا معه فيهما معا وتقتضى ايضا طرد الحكم فى كل ما يدعى العلم به احد من الثقات وان لم يكن من العلماء الذين يجوز للعامى تقليدهم لان التعويل المزبور لو صح فليس من باب التقليد المحرم على غير العامى وهو الذى يختص بالعلماء بل لامر اخر يشترك فيه الثقات باسرهم وربما جرى فى غيرهم ايضا مع الاخبار لشهرة ونحوها وايضا التعويل على الظن الحاصل من الادعاء المذكور وتجويزه يقتضى ايضا تجويز التعويل على الظن الحاصل من غيره مما ذكر حيثما اتفق وربما اقتضى تجويز الاعتماد على فتاوى احاد العلماء اذا لم يثبت خلافها ولا سيما مع اتفاق جملة منها بناء على ما تقدم عن جماعة من مشايخنا وغيرهم فى الوجه السادس من وجوه حجية الاجماع وهو ان توارد الظنون الحاصلة من الفتاوى المتوافقة وتعاضدها يقتضى حصول القطع بالحكم المتفق عليه او ثبوت دليله كما ان توارد الظنون الحاصلة من اخبار الاحاد التى هى الاصل للتواتر يقتضى حصول القطع بالمتواتر فان مقتضى ذلك حصول الظن بالحكم او دليله من فتوى كل فقيه او جماعة منهم وان لم تكن على سبيل القطع فيلزم ان يكون قطع احاد الناس وفتوى احاد العلماء حجة ودليلا اخر مستمرا متجددا دائما بلا حد وحصر غير الادلة المعروفة المحصورة عند الخاصة والعامة ويكون حكم التعارض الواقع بين افرادها وبينها وبين سائر الادلة كحكم ما وقع بين الادلة المعروفة فيلزم ح ان يجب على الفقيه استفراغ الوسع فى الطلب لجميع ما عند العلماء او غيرهم مما ذكر والنظر فى تعارضها على نحو ما قرر كما يجب ذلك فيما عندهم من الاخبار لاشتراك الجميع فى دعوى المدعى فيها للعلم بالمطلو

الجواب عن الوجه الخامس

بيان عدم حجية قطع المتاخرين





او بما يتعلق به وفي حصول الظن من ذلك لحسن الظن به وفي احتمال الخطاء والكذب بالغير المنافي له ويلزم ايضاً تجدد هذا القسم مع الادلة دائماً بعد انقطاع الوحي وعدم وقوفه على حد وجميع ما ذكر من اللوازم ضروري البطلان ولا يلتزم بشيء منها احد من الامامية ولا من سائر المسلمين ولا باقي ارباب الملل فالحمد لله وممايتنبه عليه على غاية وضوحه ما ورد انه لما شهد محمد بن مسلم عند ابن ابي ليلى في الكوفة بشهادة فردها امر الصادق عليه السلام وهو بالمدينة بعض اصحابه ان يسئله اذا سار الى الكوفة عن ثلث مسائل على ان لا يفتي فيها بالقياس ولا يقول قال اصحابنا فاذا لم يكن عنده فيها شيء يقول له ان جعفر بن محمد يقول لك ما حملك على ان رددت شهادة رجل اعرف باحكام الله منك واعلم بسيرة رسول الله صلعم منك فلما اتاه وشرط عليه ما امره سأله عنها واحدة بعد واحدة فكان يطرق راسه في كل منها ثم يقول قال اصحابنا فيذكره الشرط فيقول ما عندي فيها شيء الى ان الى على اخرها ثم بلغه كلام الصادق عم وبين له ان الرجل محمد بن مسلم وحلف له ان الصادق امره بما قال له فقبل قوله واعاد الدعوى وقبل شهادة ابن مسلم ومن المعلوم ان اصحابه الذين كان ينقل اقوالهم كانوا ثقات اجلاء علماء عنده وقد ادرك النبي ص جميعهم او بعضهم فلو كان في هذا الزمان وعلى راي جماعة من اهله لانحصر الرسول اذ كان يقول اي فرق بين نقل رواية عن النبي بطريق التواتر والاحاد ثم هو الغالب المطلوب منه وبين نقل قول اصحابنا ولا سيما اذا كان ممن قطع منهم كما هو الظاهر من كلامهم بل هذا اولى بالاعتماد فلا يكون اذاً محمد بن مسلم اعرف منه باحكام الله وسنة رسوله وسيرته وربما كان الامر بعكس ذلك ويقرب من هذه الحكاية حكاية محمد بن حكيم وصاحبه لما سألا الكاظم قالا له انا ابا عبد الله مسئلة فقال في اي شيء فقالا في الصلوة فقال سلوا عما بدا لكم بشرطها عليه ان لا يقول قال فلان وقال فلان بل يسنده الى النبي صلعم فسألاه من مسئلة فقال كان ابن مسعود يقول كذا وكان يقول فلان كذا فذكرا بالشرط فقال والله انه لقبيح بسائل عن مسئلة في قول عن النبي انه لا يكون عنده فيها شيء ويقع من ذلك ان كذب على رسول الله صلعم ثم سئل الا عن اخر كلامه عندك اولى وقال ايضاً ما عندي فيها عن رسول الله صلعم شيء ثم سألهما لهما فاخبراه بجايب رواياه عن محمد بن مسلم عن الباقر عن ابائه عن النبي صلعم فقطع منهما بذلك لان ابن مسلم كان موثوق عنده على الحديث وان كان مخالفاً له في المذهب فلو كان معهما في هذا العصر وعلى راي اهله لانحصرهما الا مخالفة كما هو ظاهر فتبيّنه انا لو اقتصرنا على القول على قطع النفس نقول الامام او رايه في

الحكم الواقعي والظاهري ايضا اما التنزيلية منزلة الخبر المروي عنه او غيره او ليس كل من يدعي القطع
بشئ لا يدعيه الا وهو يعتقد انه الحق الثابت في الواقع المطابق لما عند من يعلم حقائق نحوه من المقاصد
فلم يتم كما سبق ان يسنده الى الامام عليه السلم كما لا ان يسنده الى الله تعالى او النبي صلعم او القرآن او الاجماع
او غيرها مما فيه تبيان كل شئ [illegible] في القطعيات العقلية كلها من
باب واحد في جواز الاعتماد على مدعيها وعدمه فان ثبت فعلى وجه العموم وان انتفى فكذلك ولا
دخل للاسناد الى خصوص لاتفاق تخلف الاحوال في ذلك كما هو ظاهر ومن الغريب ان المحدث الاسترابادي
مع قلة فطانته تفطن لعدم حجية المكتسب بالنظر على غير مكتسبه فلما بنى على صحة ما في الكتب الاربعة
وغيرها من الكتب المعروفة ايضا لزعمه ادعاء مؤلفيها صحة ما فيها من الاخبار والقطع بصدورها
عن النبي صلعم او عترته الابرار فلا حاجة الى معرفة اسانيدها ادعى مكررا في شرحه على الاستبصار كما
تقدم في الفصل الاول ان صحتها قد ثبت عندهم بطريق الضرورة والبديهة وربما ادعى انها
كانت على مرتبة من كثير من المتواترات ولم تكن بطريق الكسب والنظر لانهم انما ادعوا ما ذكر لعلماء
غيرهم على دعواهم في عقائده واعماله ولو كان مجتهدا او لا يتيسر ذلك الا اذا كانت مبنية على امر محسوس
قطعي ضروري لا يحتمل الغلط او الخطاء عادة والا كان الاعتماد عليها تقليدا ممنوعا منه و
قد صدر منه نحو هذه الدعوى ايضا في توثيقات القدماء وفي قول الراوي حدثني ثقة
ولا ريب ان ما ادعاه من اغرب الدعاوي واشبهها وكم له من امثالها ونظائرها فلا غرابة اذ فيها بل
في تفطنه لما دعاه اليها وهو الذي ذكرناه مع خفائه على اولئك الافاضل وهو غريب ايضا كما
لا يخفى ولقد اجاد الفاضل التوني حيث قال في رسالته في صلوة الجمعة فان قلت اذا قال الفاسق
سمعت من المعصوم كذا وقال عدل ان خبره صحيح فيصير هذا الخبر خبر العدل لا خبر الفاسق فلا
يكون داخلا تحت قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء الاية قلت هذا حق اذا كان السماع من المعصوم
محتملا في حق هذا العدل ايضا وان لم يكن كذلك فالجائي بالنباء والخبر ليس الا الفاسق والعدل
ليس بمخبر الى اخر كلامه وذكر نحو ذلك في الوافية ايضا وهو يشهد بما قلنا وان كان في تتمة عبارته
التي في الرسالة واسقطناها ما لا يخلو من شئ واما الاسناد الى قضية السند فيا بل لعله باطل
هنا من وجوه احدها ان حصول الظن المعتد به من كثير من الاجماعات المنقولة المتداولة ممنوع لما
عرفته مفصلا في بيان احوالها وتقدم عن الشهيد الثاني ايضا بل لو وقفنا على اتفاق جملة
مثلا من الاساطين الاثبات على حكم لكان الظن الحاصل منه اقوى مما يحصل من جملة منها مع انه

لا يعتد به فكيف يعتد بما هو ادلى منه ثانيها ان استناده على فرض حصوله الى المتبع والكشف المذكور ممنوع ايضا بل منشاه ملاحظة السير خاصة فان الاصل في ذلك بالنسبة الى زمنه عليه وغيره فلو لم يحتمل انتشاره منه لم يحصل مما استند اليه ابدا ولما قلنا لم يفرق المتاخرون كلا غيرهم بين تعبير الناقل بلفظ الاجماع وغيره مما لا ينضم بدعوى الكشف ثالثها انه بعد فرض حصوله من ذلك فهو من الظنون التي يثبت عدم جواز التعويل عليها كما سبق وقضية دليل الانسداد جواز التعويل على غيرها خاصة كما هو مقتضى بعض المقدمات المقررة في بيانه و عليه اتفاق العاملين به رابعها انه وان اشتهر في هذه الاعصار القول بحجية كل من ظن الا ما خرج بالدليل كالقياس كما عليه جماعة منهم والقول بالاقتصار على الظنون المخصوصة الثابتة الحجية بادلة خاصة كما عليه اخرون الا ان الحق الحقيق بالاتباع والتحقيق هو فساد القولين معا وان انسداد باب العلم لا يقتضي الا جواز العمل بالظن في طريق الوصول الى الادلة السمعية المقررة واستنباط الاحكام منها فالمتواتر منها وما في حكمه يعمل بالظن مطلقا في طريق الوصول الى معناه ومقتضاه اذ تعذر العلم به اذ لم يقرر الشارع في ذلك ضوابط وقوانين حيح اليها عند تعذره فعلم ان المناط ليس هو العلم ولا التوقيف بل الاحالة على ما هو المتعارف للظنون كما هو المعتاد وما عداه يعمل فيه بالظن في ذلك وفي الطريق الى اثبات صدوره ايضا الا انه يقتصر فيه على ما هو المعهود المتعارف لتذكرنا بالرجوع اليه واستقامة طريقة الامامية عليه وهو النقل والرواية على وجه السماع والمشاهدة فيقوم الخبر منه وهو المنقول من طريق الاحاد الغير المحفوف بقرينة توجب العلم ولا الثابت حجيته بدليل يعتد به مقام العلمي منه وهو المتواتر ونحوه لندرته في الاحكام والسداد بابه ولا يكتفي فيه بمطلق الظن كما في قول الراوي اظن ان الامام قال كذا او فعل كذا او قرر فلانا على كذا او ان فلانا روى عنه كذا او غير ذلك مما حصل فيه الاشتباه في الاصل من جهة نقل المتن وراو ما صدر او من حمله منه فلا عبرة بظنه لما ذكر ولا بالظن الحاصل من ظنه ولا بالظن الحاصل من القياس بحكم الحكم وان ظن منه ايضا وجود خبر موافق له او موافقته لما في الجامعة ونحوها من الكتب الموجودة عند الائمة عليهم السلام وكذلك الظن الحاصل بما ذكرنا من فتاوى العلماء او من اشتهار الحكاية به بحيث يظن استناده الى خبر معتبر سندا ودلالة غير ما بلغنا او من الخبر الموقوف على الراوي من دون اسناد له الى الامام ولا اضمار يظهر بالقرائن رجوعه اليه بحيث يصير من ما لولات الالفاظ

[illegible]

الظنية وفي هذا القسم كلام وخلاف بين الاصحاب ليس هذا موضع ذكره والحاصل ان المعتبر
من الظن هو ما ذكر لا غيره ولا يلزم من انسداد باب العلم بالاحكام جعل الظن طريقا مستقلا المعرفتها
لان الاخبار المتواترة ناطقة صريحا باختصاص المدرك بعد دليل العقل القاطع الذي لا يختلف
باختلاف الازمنة في الكتاب الذي هو كلام الله تعالى المعروف وقوله اللفظي المسموع والسنة
النبوية والامامية التي هي القول المسموع من النبي او خلفائه وفعلهم وتقريرهم صلوات الله
عليهم وما يستفاد منهما من الادلة التي وجب العمل بها وان لم يحصل منها الظن بالحكم وتعد عند
القدماء من الطرق العلمية كما بين في محله فلا يجوز فتح باب غيرهما واضافة دليل آخر غير موصل
اليهما ولا سيما مع ملاحظة انه تدرجي في علم الله تعالى ما يحدث في زمن الائمة عليهم السلام و
شيعتهم من الخلل والمفاسد وان الحصر وقع في اخبارهم التي هي مدار العمل الى زمان ظهور
قائمهم الخلف الحجة المنتظر صلوات الله عليه وعلى آبائه ولو انا قطعنا النظر عن تلك الاخبار لم
يختلف الحكم ايضا لان الاقتصار على الكتاب والسنة ترجيح للراجح المقرر الذي يرتفع به الضرورة
وكان مناط العمل في ازمنة النبي والائمة عليهم السلام مع تحقق الانسداد في كثير منها بل اشتداد
امره من بعض الوجوه في جملة منها كما اشرنا اليه في الفصل الاول وبينا في محله على وجه مفصل
ولولا هذا لوجب الاقتصار عليهما ايضا لما ذكرنا فلا يكون ترجيحا بلا مرجح كما اخذ في مقدمات
دليل الانسداد المذكور في محله والحاصل ان العبرة بانفتاح باب العلم بهما وعدمه لا بنفس
الاحكام لما علم بالضرورة ان الطريق اليها بعد البعثة هو النبي و بعده خلفائه فالواجب
اخذ الاحكام التوقيفية منهم فينحصر مداركها في الكتاب والسنة ويجب على جميع الناس الرجوع
اليهما في جميع الازمنة اذ لا موجب لرفع ذلك اصلا فانه لا نبي بعد نبينا ص ولا وصي لغير الائمة
ولا اثر باقية منهم يتمسك بها سوى الكتاب والسنة والطريقة المستمرة المتداولة بين اتباعهم
المأخوذة عنهم غالبا ومرجعها من النقل ايضا الى الامرين خاصة فانسداد باب العلم يقتضي سد
ابواب الوصول اليهما والى الاجماع باعتبار السبب كما مر اما الكشف الحاصل منه للفقيه او غيره بالنسبة
الى ما سبق ودليل العقل فمدارهما على التحصيل لا النقل اذ لم يجعل الشارع عقايد [illegible] اذ انهم
من الادلة الغير ثم حتى يعمل بالظن في اثباتها والوصول اليها عند تعذر العلم بها ولم يتجدد للعقل من
جهة نفسه عارض يوجب انسداد باب العلم عليه والاكتفاء بظنه الحاصل من علم غيره وهذا كله مما
لا شبهة فيه بعد ما قررنا وفصلنا ادنى محصل ومما يعضده ان اصحابنا العاملين باخبار الآحاد

المستجمعة للشروط المقررة لم يعملوا بالاخبار التي وجدوها ضعيفة الاسانيد ظاهراً وان كان قد عمل بها المنكرون لاخبار الآحاد كالمرتضى والحلي واضرابهما واوردوها في كتبهم المصنفة للعمل ولم يقدحوا فيها ككثير مما اورده الحلي في مستطرفات السرائر وغير ذلك مع ان ذلك يقتضي كونها صحيحة قطعية عندهم ولهذا قال المرتضى ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا عن ائمتنا عليهم السلام معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان كانت مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد وقال في موضع آخر ان معظم الاحكام يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ذلك ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية انتهى فما اشار اليه من الاخبار متواترة عنده او محفوفة بما يفيد القطع بصحته وقد وقف هو على منشاء الامرين وان خفي على غيره ممن لم يعمل او لم يعلم بتلك الاخبار او كثير منها وهكذا حال سائر منكري الآحاد فيما اعتمدوا عليه من الاخبار فيكون مبنى علمهم وعملهم على القطع والعلم فاذا لم يعتمد سائر الاصحاب على مثل هذا مع كثرة مدعيه من اساطين الفرقة مثل هذه الاخبار مع كونها مروية باسانيد في الكتب المعتمدة التي عليها اسّ عمل الشيعة فكيف يعتمدون على القطع والكشف المبحوث عنه مما صدر من واحد منهم او من غيرهم مع ما علمت من احواله واحوالهم فيه. وهذا واضح لكل متدبر ومما يعضده ايضاً عدم اعتمادهم على ما ينسبه ابن ابي عقيل في كتابه الى آل الرسول ويقول به ولا على ما يدعي تواتر الاخبار به فكيف يعتمدون على ما ذكره وقد صرح المرتضى ايضاً في بحث اخبار الآحاد من الذريعة بان احداً من علماء الامة لا يقول بان المدار في الاحكام على حصول الظن بها مطلقاً ولو كان من خبر الكافر والفاسق وهذا ايضاً يقتضي بما سبق وان كان ظاهراً لكل متامل وقد استبان بما بيّنا ان حجية الاجماع المنقول سواء كان قد عبر عنه بلفظ الاجماع ام بغيره مما سبق ليست الا باعتبار نقل السبب على التفصيل الذي تقدم فخذ ما اتيتك بعون الله تعالى وفيضه وتاييده وان كنت من الشاكرين ولا تكن من الجاحدين وكن لانعم ربك والطافه من الذاكرين والشاكرين واستخرج منه ما تستعين به على الجواب عما تركته من كلمات علمائنا المعاصرين المتجرين ومن سبقهم اليها من المتاخرين وما ضربت صفحاً عن ذكر جملة منها على وجه التخصيص والتفصيل مخافة من الاسهاب والتطويل والله سبحانه هو الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير والى الله المشتكى

ننتهي ما اوردت ايراده في هذه الرسالة واثبت اقصى ما قصدت قصده في هذه المقالة فاحمد الله سبحانه على الهداية والعناية في البداية والنهاية واصلي على رسوله المنقذ عباده بمزيد الرعاية والحماية من هواهي العماية ومهاوي الغواية وعلى خلفائه الهادين بمقاليد الولاية والوصاية الى معارج الدراية ومدارج الرواية واستغفره من كل خطاء وخطل وخيانة

وجناية في الحكم والحكاية فانه خير من غفر و
تاب ودعى فاستجاب ومن اراد الوقوف
على ملخص ما فيها من المطالب الجليلة
النافعة فليرجع اليها او دعته
في الرسالة الموضوعة لبيان
مسئلة المضايقة والموسعة
فانها وافية بالمرام باختصار
بيّن ومناسبة لطباع
اكثر اهل الزمان
ولاسيما

المبتلين منهم بحوادث الدهر الخوان من اولي
الكمال والعرفان وبالله المستعان وعليه التكلان

الا بالله وبحوله الاستطاع وبقوته يستطاع

وقد تم نظمها وترتيبها وتصحيحها وطبعها بعون الله تعالى و
حسن توفيقه وارجو من الله ان يحفظه عن عيون الحاسدين و
ايدي الظالمين و ينتفع به الطالبين و يتمتع به المحصلين فيا ناظر
فيه انشدك بالله ان تعرف قدرها وتغلي مهرها ولا تردها
الى اهاليها فاني لعمري طال ما صرفت عمري و بذلت جهدي
في تحصيل هذه النسخة الشريفة حتى وصلني اليها و دلني عليها
جناب العالم العامل والفاضل الباذل سيد الأفاضل فخر المحققين
ورأس المدققين وصدر المجتهدين قدوة العلماء الأعلام
واسوة الفقهاء الكرام استادنا المعظم المولى عبد الكريم
ادام الله بركاته وضاعف افاداته فانه دام ظله قد بذل كمال
الجهد في تحصيل نسخها وتصحيحها مع قلة وجودها وعدم
تعددها والنسخة التي انعم الله بها علينا كانت صحيحة بخط
المصنف قدس سره فشكر الله مساعيهم الجميلة وعفا الله

لنا ولهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات
انه ولي الحسنات وغافر
الخطيئات وانا الاقل
العبد الغريب الفاني

[illegible] احمد الكرمانشاهي [illegible]

[illegible] محمد باقر الاصفهاني [illegible]

بسمہ تعالی الحمد لله الذی وفقنا لطبع هذه النسخة الشریفة والنسخ المنفصلة ونسئل الله
التوفیق لطبع سائر النسخ فی العلوم النقلیة والعقلیة تفصیل الکتب التی قد تصدینا
بطبعها والتی نشتغل بطبعها ونسئل الله الاتمام سریعا **شرح چغمینی** مع حواشی
کثیرة من الافاضل المتقدمین ورسائل ملحقة به للشیخ بهائی ره وغیره
**شرح هدایة** الحکیم المتوحد اخوند ملاصدرا مع حواشی کثیرة من الراسخین فی الحکمة ورسائل
عدیدة ملحقة به **تفسیر آیة النور** **رسالة مشاعر** وعرشیة
مع شرح اخوند ملا اسمعیل علی العرشیة ورسائل اخری ملحقة بهما معا فی مجلد **رسالة سبع شداد**
مع رسالة اعضالات معا للسید الداماد طاب ثراه **شرح الصحیفة** السجادیة المسمی
بنور الانوار للسید نعمة الله الجزائری مع تعلیق لخاتم الحکماء السید الداماد علی الصحیفة
ومع شرح وتعلیق علی الصحیفة لملا محسن القاسانی ومع حدیقة الهلالیة فی شرح دعائه
اذا نظر الی الهلال فی کمال التحقیق والتفصیل للشیخ بهائی طاب ثراهم معا فی مجلد
**صحیفة سجادیة** مع مناجات خمسة عشر والمناجات الانجیلیة المنسوبة الی سید
الساجدین مع حدیث الکساء معا فی مجلد **تقیید الاحکام** فی الاجتهاد والتقلید
لبعض الاعلام **شرح الفیه** ونفلیه للشهید طاب ثراهما مع حواشی کثیرة من الفضلاء
والمتقدمین علی شرح الالفیة المسمی بالمقاصد العلیة فی مسائل الصلوة جمیعا متنا وشرحا
**حاشیة** لحجة الاسلام وقبلة الانام اخوند ملا محمد کاظم هروی دام الله ظله علی رسائل
استاد الکل الشیخ مرتضی الانصاری طاب ثراه مع الرسالة المسمی بفوائد الاصول فی مباحث
الالفاظ وغیره معا وقد طبعناهما ثانیا بعد الاستنساخ من النسخة التی قد صححت بید المؤلف
وطبعنا ثانیا اصح کتابة وتصحیحا واضعاف مراتب **بدائع الحکم** فی الحکمة الالهی بالفارسیة
ورسالة فی تحقیق وجود الرابطی بالعربیة للحکیم الالهی آقا علی المدرس طاب ثراه
**تمهید القواعد** فی الوجود المطلق واثباته لشمس العارفین والسالکین صائن الدین
ابن ترکة الاصفهانی مع نصوص صدر الدین قونوی مع اثنی عشریة لمحی الدین الاعرابی
ورسائل اخری ملحقة به **شرح نهج البلاغة** بالفارسیة للمحقق اللاهیجی میرزا محمد
باقر طاب ثراه **تفسیر سورة الواقعة** لصدر المتألهین
**غنائم** لسید المجتهدین واقدمهم المیرزا القمی طاب ثراه مع رسائل عدیدة ملحقة
نشتغل بطبعها وکذا فیما یلیه **اسرار الآیات** مع رسالة عنقاء المغرب لمحی الدین الاعرابی
وغیرها معا فی المجلد **مجموعة تفسیر القرآن** لصدر المتألهین طاب ثراه

ونسئل الله التوفیق للطبع
غیر هذه النسخ وانا اقل
الحاج الشیخ احمد
الشیرازی اصلح الله شأنه
ونور الله قلبه